

٤٥ - من منشورات المجلس العلمي

# المَحِيطُ بِرَهَائِي

لمسائل المبسوط والجامعين والتسير والزوائد والنوادر  
والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الأبام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري

رحمة الله تعالى ٥٥١ هـ / ١١٦ هـ

اعتنى بإخراجه وتصحيحه

نعيمة أشرف نور أحمد

المجلد الرابع والعشرون

المجلس العلمي

إدارة القرآن

# المحيط البرهاني

أول طبعة كاملة فى العالم الإسلامى

سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

جميع حقوق الطبع محفوظة لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية علمًا بأن هذه النسخة مسجلة لدى الجهات القانونية لا يجوز إعادة طبع هذه النسخة بأية صورة أو وسيلة إلكترونية كانت أو التسجيل أو خلافه بدون إذن كتابى مسبق من الناشر

## الإسلام، القرآن والعامة الإسلامية

\* ٤٣٧ دى كاردن إيست لسيله كراتشى ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٣٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

\* اردو بازار، ایم اے جناح روڈ كراتشى تلفون: ٢٦٢٩١٥٧

\* H-8/1 استريت 3 مقابل الشفاء انترنيشنل هاسپتال، اسلام آباد

## المجلس العالمى

P. O. Box: 1, Johannesburg 2000, South Africa.

E-mail: wii@global.co.za

At Post Simlak  
Dist. Navsari  
Gujrat 396415,  
India.

Al-Madina Garden  
Jamshed Road # 2  
Karachi 74800,  
Pakistan.

طبع فى مؤسسة نزيه كركي - بيروت - لبنان

الرياض ، السعودية

مكتبة الرشيد

الموزع بالملكة

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الأول من المحيط البرهانى

١٣	مقدمة التحقيق .....
	<b>الفصل الأول</b>
١٥	فى تاريخ الفقه الحنفى نشأته ، وتطوره وتوسعه ، واستقراره .....
١٧	مراحل التطور العلمى للمذهب .....
٢٠	المرحلة الأولى : دور النشوء والتكوين : .....
٢١	المرحلة الثانية : دور التوسع والنمو والانتشار : .....
٢١	المرحلة الثالثة : دور الاستقرار : .....
٢١	دور النشوء والتكوين .....
٢٤	أصول استنباط المذهب : .....
٢٧	تدوين آراء المذهب ودور الصاحيين : .....
٣٢	من أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية : .....
٣٣	كتب الصاحيين ومنزلتها عند علماء المذهب : .....
٣٦	دور التوسع والنمو .....
٣٨	أشهر المؤلفات فى هذا الدور : .....
٣٩	المختصرات أو المتون .....
٤٢	الشروح : .....

٤٥	الفتاوى والوقاعات :
٤٨	تقويم كتب هذه الفترة :
٥٠	دور الاستقرار .....
٥٠	قاعدتين أساسيتين في الفقه الحنفى .....
٥٤	ضوابط المذهب :
٥٧	علامات الفتوى والترجيح :
٦٠	الكتب المعتمدة :
٦٢	المتون المعتمدة :
٦٦	كتب الشروح :
٧٠	كتب الفتاوى :
٧٣	كتب لا تعتمد .....
٧٦	ختام البحث :

### الفصل الثاني

٨١	في الكلام على صاحب المحيط البرهاني .....
٨١	ترجمة المؤلف .....
٨١	اسمه ونسبه : .....
٨١	أخذه العلم ومشايخه : .....
٨١	بعض أعضاء أسرته البارزين : .....
٨٤	ذكره في كتب الرجال والطبقات : .....
٨٦	مكانته العلمية : .....
٨٨	آثاره ومصنفاته : .....

### الفصل الثالث

٩٠	في الكلام على المحيط البرهاني .....
٩٠	التعريف بـ "المحيط" و سبب تأليفه : .....
٩١	اسم الكتاب ووجه تسميته : .....

منشأ الأوهام الواردة في عبارات العلماء

- ٩٢ ..... فى مصداق المحيط ونسبته إلى المؤلف :  
 ٩٢ ..... ذكر المؤلفات باسم المحيط :  
 ٩٤ ..... ترجمة العلامة رضى الدين السرخسى رحمه الله .  
 ٩٥ ..... ذكر الأوهام فى مصداق المحيط البرهانى :  
 ١٠١ ..... الدرجة العلمية للمحيط البرهانى بين الكتب الفقهية :  
 ١٠٤ ..... منهج صاحب المحيط فى تأليفه :

### الفصل الرابع

- ١٠٦ ..... فى ذكر المصادر والأعلام الذين ورد ذكرهم فى "المحيط" وأحال إليهم مؤلفه .  
 ١٠٦ ..... إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف ب"الصفار" .  
 ١٠٦ ..... إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزى .  
 ١٠٧ ..... أبو الحسن الرستغنى .  
 ١٠٧ ..... أبو جعفر الأسروشنى .  
 ١٠٧ ..... أبو حفص الصغير .  
 ١٠٨ ..... أبو حنيفة الإمام .  
 ١١٣ ..... أبو على الدقاق .  
 ١١٣ ..... أحمد بن إسحاق بن شيث أبو نصر الصفار .  
 ١١٣ ..... أحمد بن الحسن بن على أبو حامد الفقيه المروزى .  
 ١١٤ ..... أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخارى .  
 ١١٥ ..... أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الصدر السعيد تاج الدين أب المؤلف .  
 ١١٥ ..... أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار .  
 ١١٥ ..... أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص .  
 ١١٦ ..... أحمد بن عمر بن مهير الخصاف .  
 ١١٧ ..... أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادى القدورى .  
 ١١٧ ..... أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر الطواويسى .  
 ١١٨ ..... أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى الأزدى .

- ١١٩ ..... أحمد بن محمد بن عمرو أبو العباس الناطقى الطبرى
- ١٢٠ ..... أحمد بن منصور القاضى أبو نصر الإسيجائى
- ١٢٠ ..... أحمد بن موسى الكشنى صاحب "مجموع النوازل"
- ١٢٠ ..... إسماعيل بن الحسن بن على أبو محمد
- ١٢١ ..... بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضى
- ١٢١ ..... الحسين بن خضر القاضى أبو على النسفى
- ١٢٢ ..... الحسن القاضى الماترىدى
- ١٢٢ ..... الحسن بن أبى مالك
- ١٢٢ ..... الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى
- ١٢٢ ..... الحسن بن على ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغينانى
- ١٢٣ ..... داود بن رشيد الخوارزمى
- ١٢٣ ..... زفر بن الهذيل بن قيس البصرى
- ١٢٤ ..... عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى
- ١٢٤ ..... عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوانى البخارى
- ١٢٥ ..... عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الكرخى
- ١٢٦ ..... عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبو زيد الدبوسى
- ١٢٦ ..... على بن الحسين ركن الإسلام أبو الحسن السغدى
- ١٢٦ ..... على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى
- عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة أبو محمد حسام الدين  
المعروف بـ "الصدر الشهيد"
- ١٢٧ ..... عمر بن محمد بن أحمد مفتى الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفى
- ١٢٨ ..... عيسى بن أبان بن صدقة القاضى أبو موسى
- ١٢٩ ..... محمد بن إبراهيم الضرير الميدانى
- ١٢٩ ..... محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخى
- ١٢٩ ..... محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسى
- ١٣٠ ..... محمد بن أحمد بن محمود القاضى أبو جعفر النسفى

- ١٣٠ ..... محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني
- ١٣٢ ..... محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بـ "بكر خواهر زاده"
- ١٣٢ ..... محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري
- ١٣٣ ..... محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الأستر آبادي
- ١٣٣ ..... محمد بن سلام أبو نصر البلخي
- ١٣٣ ..... محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي
- ١٣٤ ..... محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي
- ١٣٤ ..... محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهنداوني
- ١٣٥ ..... محمد بن علي أبو عبد الله الدامغاني الكبير
- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم  
الشهير بـ "لحاكم الشهيد" المروزي البلخي
- ١٣٥ ..... محمد بن مقاتل الرازي
- ١٣٦ ..... محمد بن موسى بن محمد أبو بكر الخوارزمي
- ١٣٦ ..... معلى بن منصور أبو يحيى الرازي
- ١٣٧ ..... موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني
- ١٣٧ ..... نصر بن أحمد بن العباس أبو أحمد العياضي
- ١٣٧ ..... نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي
- ١٣٨ ..... نصير بن يحيى البلخي
- ١٣٨ ..... نوح ابن أبي مريم أبو عصمة المروزي
- ١٣٩ ..... هشام بن عبد الله الرازي
- ١٣٩ ..... يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندوستي
- ١٣٩ ..... يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف
- ١٤٠ ..... يوسف بن محمد أبو عبد الله الجرجاني
- ١٤١ ..... الخاتمة
- ١٤١ ..... سبب انشغالنا بهذا الكتاب العظيم:
- ١٤٢ ..... وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

١٤٧	منهجننا فى التحقيق :
١٤٨	شكر وتقدير :
١٤٩	صور المخطوطات
١٦١	كتاب الطهارات

## الفصل الأول

١٦١	فى الوضوء
١٦١	نوع منه فى فرائضه :
١٦١	فرض الوضوء
١٦١	حد الوجه
١٦١	أىغسل العين بالماء؟
١٦١	الشفة
١٦٢	مسح ما يلاقى بشرة الوجه من اللحية
١٦٢	إىصال الماء إلى ما يوارى الذقن ، والخدين
١٦٢	إجراء الماء على ظاهر الشارب
١٦٢	لا يجب إىصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية
١٦٢	البياض الذى بين العذار وبين شحمة الأذن
١٦٣	هل يجب إىصال الماء [إلى ما تحت الأظافر
١٦٣	إن كان فى إصبغه خاتم
١٦٣	فرض مسح الرأس
١٦٤	إن مسح بإصبع واحدة
١٦٤	لو مسح بالإصبعين
١٦٤	إن كان على رأسه شعر طويل
١٦٥	المسح يحصل بمجرد الملاقاة
١٦٥	إذا اختضب ، ومسح برأسه عند وضوءه على خضابه
١٦٥	إذا نسى المتوضى مسح الرأس ، فأصابه المطر مقدار ثلاث أصابع

- ١٦٦ إذا نسي أن يمسح رأسه، فأخذ من لحيته ماء، ومسح به . . . . .
- ١٦٦ لو كان في كفه بلل، فمسح به رأسه . . . . .
- ١٦٦ لو أمر الماء على رأسه ولحيته، ثم حلقهما . . . . .
- ١٦٧ فرض غسل الرجلين . . . . .
- ١٦٧ يدخل الكعبان في الغسل . . . . .
- ١٦٧ لو قطعت رجله من الكعب . . . . .
- ١٦٧ تخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء، فرض . . . . .
- ١٦٨ تفسير السبوغ، . . . . .
- إذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح، قد انقطع قشره أو نحو منه، هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته؟ . . . . .
- ١٦٨ إذا كان على بعض أعضاء وضوءه خرق ذباب . . . . .
- ١٦٩ إذا كان برجله شقاق، فجعل فيها الشحم . . . . .
- ١٦٩ نوع منه في تعليم الوضوء . . . . .
- ١٦٩ الكلام في الاستنجاء . . . . .
- ١٦٩ يغسل يديه قبل الاستنجاء، أو بعد الاستنجاء؟ . . . . .
- ١٧٠ نوع منه في بيان سنن الوضوء وآدابه . . . . .
- ١٧٠ كون التسمية سنة . . . . .
- ١٧٠ محل التسمية . . . . .
- ١٧٠ من السنة: الاستنجاء . . . . .
- ١٧٠ الاستنجاء بالماء أفضل . . . . .
- ١٧١ ينبغي أن يستنجى بالأشياء الطاهرة، . . . . .
- ١٧١ عدد الثلاث في الاستنجاء بالأحجار . . . . .
- ١٧١ كيفية الاستنجاء بالأحجار . . . . .
- ١٧١ كيفية الاستنجاء بالماء . . . . .
- ١٧٢ المرأة إذا استنجت . . . . .
- ١٧٢ عدد صببات الماء . . . . .

١٧٢	وينبغي أن يستنجى بعد ما خطا خطوات
١٧٢	وإن كان المستنجى لابس الخفين، وماء الاستنجاء يجري تحت خفيه
١٧٣	رجل شلت يده اليسرى، ولا يقدر أن يستنجى بها
١٧٣	الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة، وله ابن أو أخ، وهو لا يقدر على الوضوء
١٧٣	وإذا استنجى بالأحجار، ثم شرع في ماء قليل
١٧٣	من السنة: النية
١٧٤	الترتيب في الوضوء
١٧٤	الموالاة
١٧٤	السواك
١٧٤	من السنة: أن يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً
١٧٥	تكرار الغسل ثلاثاً
١٧٥	استيعاب جميع الرأس في المسح
١٧٦	بيان كيفية الاستيعاب
١٧٦	البداية من مقدم الرأس
١٧٦	من السنة: مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس
١٧٧	إدخال الإصبع في صماخ أذنه أدب، وليس بسنة
١٧٧	مسح الرقبة
١٧٧	تخليل اللحية
١٧٧	من السنة عند غسل الرجلين: أن يأخذ الإناء بيمينه
١٧٨	بيان الآداب

## الفصل الثاني

١٨٠	في بيان ما يوجب الوضوء
١٨٠	نوع منه
١٨٠	الغائط
١٨٠	الريح الخارجة من قُبُل المرأة وذكر الرجل
١٨٠	الدودة إذا خرجت من قُبُل المرأة

- ١٨١ ..... العرق المدني
- ١٨١ ..... المذى
- ١٨١ ..... المنى
- ١٨١ ..... دم الاستحاضة
- ١٨١ ..... حد الاستحاضة
- ١٨٢ ..... صاحب جرح سائل
- ١٨٢ ..... أحكام المستحاضة، ومن بمعناها
- ١٨٢ ..... أصول
- ١٨٢ ..... الثابت مع المنافى لضرورة تتقدر بقدر الضرورة
- ١٨٦ ..... لو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد، هل له أن يصلى الظهر بتلك الطهارة
- ..... لو توضأ صاحب العذر للظهر فى وقت الظهر، ثم جدد وضوءاً آخر للعصر
- ١٨٦ ..... فى وقت العصر، ثم دخل وقت العصر، هل له أن يصلى العصر بذلك الوضوء؟
- ١٨٦ ..... الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»
- ..... أصل آخر أن طهارة المستحاضة متى انتقضت بخروج الوقت، عندهما يستند
- ١٨٦ ..... الانتقال إلى السيلان السابق
- ..... أصل آخر: أن الطهارة متى وقعت للسيلان لا يضرها سيلان مثله فى الوقت
- ١٨٧ ..... ويضرها حدث آخر وخروج الوقت
- ١٨٨ ..... مسائل الأصل الأول
- ١٨٨ ..... مسائل الأصل الثانى
- ١٨٨ ..... مسائل الأصل الثالث
- ..... إذا استحيضت المرأة فدخل وقت الظهر ودمها سائل فتوضأت، ثم انقطع الدم
- ١٨٨ ..... بعد الوضوء، فصلت الظهر، ودام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر
- ..... فإن توضأت فى وقت العصر والدم منقطع، وصلت العصر، ثم سال الدم
- ١٨٨ ..... بعد ذلك فى وقت العصر
- ..... فإن كان حين ما توضأت للظهر الدم سائلاً، فصلت الظهر والدم كذلك سائل
- ١٨٩ ..... ثم انقطع بعد ذلك، وسال فى وقت المغرب

- إذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سائل، فتوضأت والدم كذلك سائل  
 ١٨٩ فقامت تصلى العصر، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس .....  
 لو دخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضأت، والدم كذلك منقطع  
 ١٨٩ فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس .....  
 ١٨٩ طعن عيسى بن أبان رحمه الله تعالى .....  
 ١٨٩ الجواب .....  
 إذا استحيضت المرأة، فدخل وقت الظهر ودمها سائل، توضأت وصلت ودمها  
 كذلك سائل، ثم انقطع الدم، وأحدث حدثاً آخر غير الدم، وتوضأت لحدثها والدم  
 كذلك منقطع، ثم دخل وقت العصر .....  
 ١٩٠ إن توضأت في وقت العصر مع أن طهارتها، لم تنقض بخروج وقت الظهر  
 والدم كذلك منقطع، ثم سال الدم .....  
 ١٩٠ لو أحدثت حدثاً آخر غير الدم في وقت العصر، فتوضأت لذلك الحدث  
 ثم سال الدم بعد الوضوء في وقت العصر .....  
 ١٩١ ينبغي لصاحب الجرح، أن يعصب الجرح ويربط .....  
 ١٩١ إن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط .....  
 ١٩١ إن أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم .....  
 ١٩١ المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج، هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟ .....  
 ١٩٢ إذا احتشى إحليله بقطنة؛ خوفاً من خروج البول .....  
 ١٩٢ إن احتشت المرأة .....  
 ١٩٣ نوع آخر فيما يوجب الوضوء: .....  
 ١٩٣ نفطة قشرت، فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح .....  
 ١٩٣ الوضوء من الدم السائل .....  
 ١٩٣ الأعيان الخارجة من النفطة كلها مثل الدم، والقيح، والصدید، والماء، سواء .....  
 ١٩٤ إذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة، فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح .....  
 ١٩٥ إذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان .....  
 ١٩٥ المجبوب إذا ظهر منه ماء يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول .....  
 ١٩٥

- ١٩٥ ..... لو غرز رجل إبرة في يده، وخرج منه الدم  
إذا عصرت القرحة، فخرج منها شيء كثير، وكانت بحاله لو لم يعصرها
- ١٩٥ ..... لا يخرج منها شيء
- ١٩٦ ..... إذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة، ثم خرج ثانياً فمسحه
- ١٩٦ ..... إذا خرج من أذنه قيح أو صديد
- ١٩٦ ..... الشيخ إذا كان في عينيه رمد، ويسيل الدموع منها
- ١٩٦ ..... إذا خرج دبره
- ١٩٦ ..... إذا عض شيئاً، فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه
- ١٩٧ ..... القراد إذا مس من عضو إنسان وامتلاً دمًا
- ١٩٧ ..... العلقة إذا أخذت بعض جلد إنسان
- ١٩٧ ..... الذباب أو البعوض إذا مصّ عضو إنسان، وامتلاً دمًا
- ١٩٧ ..... نوع آخر
- ١٩٧ ..... إذا احتقن الرجل بدهن، ثم عاد
- ١٩٧ ..... إن أقطر في إحليله دهنًا، ثم عاد
- ١٩٧ ..... إذا صبّ دهنًا في أذنه
- ١٩٧ ..... لو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث، ثم خرج من أنفه، فلا وضوء عليه
- .....  
رجل أدخل عودًا في دبره، أو قطنة في إحليله، وغيبها كلها، ثم أخرجه
- ١٩٧ ..... أو خرجت بنفسها
- ١٩٨ ..... نوع آخر في مسائل القيء وما يتصل بها
- ١٩٨ ..... رجل قلس أقل من ملء فيه
- ١٩٨ ..... لو قلس ملء فيه مرة أو طعاماً أو ماء
- ١٩٩ ..... تفسير ملء الفم
- ١٩٩ ..... وجه القياس في القليل
- ١٩٩ ..... وجه الاستحسان
- .....  
إن قاء مراراً قليلاً قليلاً، وكان بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم، هل يجمع؟
- ٢٠٠ ..... وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟

- ٢٠١ ..... البلغم طاهر عندهما ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى نجس
- ٢٠٢ ..... إن قاء طعاماً أو ما أشبهه مختلطاً بالبلغم
- ٢٠٢ ..... إن قاء دماً ، إن نزل من الرأس وهو سائل انتقض وضوءه
- ٢٠٣ ..... ومما يتصل بهذا النوع من المسائل :
- ٢٠٣ ..... إذا دخل العلق حلق إنسان ، ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل
- ٢٠٣ ..... إذا بزق وخرج في بزاقه دم
- ٢٠٣ ..... إذا بزق أو امتخط ورأى في ذلك علقه من الدم
- ٢٠٤ ..... نوع آخر في النوم والإغماء والغشى والجنون والسكر :
- ٢٠٤ ..... إذا نام في صلاته قائماً أو راکعاً أو ساجداً
- ٢٠٤ ..... الأصل في ذلك
- ٢٠٤ ..... استرخاء المفاصل
- ..... إن نام قاعداً ، وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب ، وربما يزول مقعده عن الأرض
- ٢٠٥ ..... إلا أنه لم يسقط
- ٢٠٥ ..... إذا قعد في الصلاة وإحدى إتيه على قدمه ، فنام
- ٢٠٥ ..... إن نام قائماً أو على هيئة الراكع أو الساجد
- ٢٠٦ ..... إذا نام ساجداً في غير الصلاة
- ٢٠٦ ..... إن نام قاعداً مستوى الجلوس ، ولكن مستنداً إلى جدار أو أسطوانة
- ٢٠٧ ..... لو نام قاعداً مستوى الجلوس ، فسقط على الأرض
- ٢٠٧ ..... إذا نام راکباً على دابة والدابة عريان
- ٢٠٨ ..... النعاس في حالة الاضطجاع
- ٢٠٨ ..... النوم في سجدة التلاوة
- ٢٠٨ ..... النوم في سجود السهو
- ٢٠٨ ..... الإغماء ينقض الوضوء
- ٢٠٨ ..... السكر ينقض الوضوء
- ٢٠٨ ..... الكلام في القهقهة
- ٢٠٩ ..... القهقهة خارج الصلاة

- ٢٠٩ ..... الفقهاء في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة
- ٢٠٩ ..... الفقهاء من النائم
- ٢١٠ ..... الفقهاء من الصبي في حالة الصلاة
- ٢١٠ ..... لو تبسم في صلاته
- ٢١٠ ..... حد الفقهاء
- ٢١١ ..... إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم، فضحك بعده من خلفه
- إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد، والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام
- ٢١٢ ..... ثم ضحك من خلفه
- ٢١٢ ..... ولو كان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام، ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا
- ٢١٢ ..... لو أن إماماً انصرف من غير أن يسلم، وخرج من المسجد وضحك، أو بعض القوم
- ٢١٢ ..... ظن القوم أن الإمام قد كبر، ولم يكن كبر، فكبروا ثم فهقهوا
- ٢١٣ ..... مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة، ثم فهقه
- ٢١٣ ..... المقيم إذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة، ثم فهقه
- ٢١٣ ..... إن ذكر صلاة عليه وهو في صلاة أخرى، ثم فهقه
- ٢١٣ ..... إذا نوى الإمام إمامة النساء، فجاءت امرأة وقامت إلى جنبه تأتم به، ثم فهقه
- ٢١٣ ..... لو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها، ثم ضحكت وقهقهت، هل تنتقض طهارتها
- ٢١٣ ..... إذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ثم فهقه
- ٢١٣ ..... رجل صلى ركعتين تطوعاً، ولم يقرأ في إحداهما، ثم فهقه
- ٢١٤ ..... لو أن صحيحاً افتتح مكتوبة قاعداً أو مضطجعاً من غير عذر، ثم فهقه
- ٢١٤ ..... لو افتتح الصلاة خلف مومئ، أو خلف أخرس أو أمي، ثم فهقه
- ٢١٤ ..... إذا صلى العريان ركعة، ثم وجد ثوباً، فلبس في الصلاة
- ٢١٤ ..... لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلى الظهر
- ٢١٤ ..... إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد، ثم فهقه
- ٢١٥ ..... إذا فهقه القوم بعد التشهد دون الإمام
- ٢١٥ ..... لو فهقه الإمام والقوم، بعد التشهد معاً
- ٢١٥ ..... إذا فهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم

٢١٥	نوع آخر من هذا الفصل .....
٢١٥	مس المرأة الرجل والرجل المرأة .....
٢١٥	مس الذكر لا ينقض الوضوء .....
٢١٦	إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار، وملاقاة الفرج الفرج، ففيه الوضوء ...
٢١٦	الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة .....
٢١٦	لا وضوء في أكل ما مسته النار .....
٢١٦	إذا ذبح شاة فلا وضوء عليه .....
٢١٦	نوع آخر .....
٢١٦	من شك في بعض وضوءه وهو أول ما شك، غسل الموضع الذي شك فيه .....
٢١٧	من شك في الحدث فهو على وضوءه .....
٢١٧	من شك في الوضوء فهو محدث .....
٢١٧	إن شك أنه جلس للتوضؤ أولاً والآنية موضوعة هناك، فهو محدث .....
٢١٨	ولو شك أنه دخل الخلاء أولم يدخل، جاز له التحرى .....
٢١٨	إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث .....
٢١٨	لو استيقن بالحدث وشك في الوضوء .....
٢١٨	من توضأ ورأى البلل سائلاً من ذكره .....
٢١٨	الحيلة في قطع هذه الوسوسة .....
٢١٩	ومما يتصل بهذا الفصل: بيان أحكام المحدث .....
٢١٩	المحدث لا يمس المصحف، ولا الدراهم التي كتب عليه القرآن .....
٢١٩	إن مس المصحف بغلافه .....
٢١٩	إن مس المصحف بكمه أو بذيله .....
٢٢٠	يكره له مس كتب التفسير .....
<b>الفصل الثالث</b>	
٢٢١	في الغسل .....
٢٢١	نوع منه في تعليم الاغتسال: .....
٢٢٢	من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح في عينيه الماء .....

- ٢٢٢ ..... ذلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا .
- ٢٢٢ ..... إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، ولم تنقض رأسها .
- الرجل إذا كان على رأسه شعر، وقد ضفره، كما يفعله العلويون أو الأتراك
- ٢٢٤ ..... هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر .
- ٢٢٤ ..... المرأة تغتسل من الجنابة، هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط .
- ٢٢٤ ..... الأقف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز .
- ٢٢٥ ..... نوع منه في بيان فرائضه وسنته .
- ٢٢٥ ..... فالفرض فيه .
- رجل اغتسل من الجنابة، ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء، هل يقوم شرب الماء
- ٢٢٥ ..... مقام المضمضة .
- ٢٢٦ ..... إذا اغتسل من الجنابة، وبقي بين أسنانه طعام، فلم يصل الماء تحته جاز .
- إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل [ولم يصل الماء
- ٢٢٦ ..... إلى ما تحته .
- ٢٢٦ ..... المرأة إذا عجت، وبقي العجين في ظفرها، فاغتسلت من الجنابة .
- ٢٢٦ ..... نوع منه في بيان أسباب الغسل .
- ٢٢٦ ..... أسباب الغسل ثلاثة .
- ٢٢٦ ..... الجنابة .
- ٢٢٧ ..... الإيلاج الذي تثبت به الجنابة .
- ٢٢٧ ..... الإيلاج في البيهمة لا يوجب الغسل بدون الإنزال .
- ٢٢٧ ..... الإيلاج في الصغيرة التي لا يجمع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل .
- ٢٢٧ ..... إذا جومت فيما دون الفرج، فدخل من ماء فرجها، فلا غسل عليها .
- ٢٢٨ ..... وجماع الخصى يوجب الغسل .
- ٢٢٨ ..... الكافر إذا أجنب ثم أسلم، ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ .
- ٢٢٩ ..... جئنا إلى طرف انفصال المنى .
- ٢٢٩ ..... المنى .
- ٢٢٩ ..... الرجل إذا أصاب الضرب ظهره فسبقه المنى، لا غسل عليه .

- ٢٢٩ ..... متى كان مفارقتة عن مكانه عن شهوة، وخروجه لا عن شهوة . . . . .
- إذا استمتع بالكف، فلما انفصل المنى عن مكانه لشهوة أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته
- ٢٣٠ ..... ثم خرج المنى . . . . .
- ٢٣٠ ..... لو جامع واغتسل قبل أن يبول، وصلى ثم سال منه بقية المنى . . . . .
- ٢٣٠ ..... إذا بال فخرج عن ذكره منى . . . . .
- ٢٣٠ ..... المرأة إذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها، ثم خرج منها منى الزوج . . . . .
- ٢٣٠ ..... ومما يتصل بطرف خروج المنى مسائل الاحتلام . . . . .
- ٢٣٠ ..... إذا استيقظ الرجل، ووجد على فراشه أو فخذة بللا، وهو يتذكر احتلاماً . . . . .
- ٢٣٠ ..... فإن رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام . . . . .
- ٢٣١ ..... إذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا . . . . .
- ٢٣١ ..... إذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل . . . . .
- ٢٣١ ..... المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا . . . . .
- رجل وامرأة ناما، فلما استيقظا وجدا منياً بينهما، وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
- ٢٣٢ ..... وينكر أن المنى منه . . . . .
- ٢٣٢ ..... الرجل إذا صار مغشياً عليه، ثم أفاق ووجد مذياً على فخذة وثيابه . . . . .
- ٢٣٢ ..... نوع من هذا الفصل في المتفرقات . . . . .
- ٢٣٢ ..... سبب وجوب الاغتسال . . . . .
- ٢٣٢ ..... أدنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء . . . . .
- ٢٣٣ ..... لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . . . . .
- ٢٣٣ ..... إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض . . . . .
- ٢٣٣ ..... ثمن ماء الاغتسال على الزوج . . . . .
- ٢٣٣ ..... ينبغي للجنب أن يدخل إصبعه فى سرتة، إلا إذا علم أن الماء وصل إليها . . . . .
- الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال، فإذا اغتسلت
- ٢٣٣ ..... فهل هذا الاغتسال يكون من الجنابة، أو من الحيض . . . . .
- ٢٣٤ ..... الاغتسال على أحد عشر نوعاً . . . . .
- ٢٣٥ ..... وههنا فصل آخر . . . . .

الكافرة إذا أسلمت بعدما انقطع دم الحيض أو النفاس ، فإنه يستحب لها أن تغتسل

- ولا يجب عليها ذلك ..... ٢٣٥
- ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة وفيها كثرة ..... ٢٣٥
- منها : حرمة الصلاة ..... ٢٣٥
- منها : حرمة دخول المسجد ..... ٢٣٥
- منها : حرمة الطواف بالبيت ..... ٢٣٥
- منها : حرمة قراءة القرآن ..... ٢٣٥
- لا يكره له قراءة دعاء القنوت ..... ٢٣٦
- لا يكره التهجي بالقرآن ..... ٢٣٦
- يكره له قراءة التوراة والزبور والإنجيل ..... ٢٣٦
- لا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ..... ٢٣٦
- إن مس المصحف بغلافه فلا بأس به ..... ٢٣٦
- يكره له مس كتب التفسير ..... ٢٣٧
- يكره له كتابة القرآن ..... ٢٣٧

### الفصل الرابع

- في المياه التي يجوز بها الوضوء والتي لا يجوز بها الوضوء ..... ٢٣٨
- نوع منه في الماء الجارى : ..... ٢٣٨
- تحديد أدنى ما يكون من الجريان فى حق جواز الوضوء ..... ٢٣٨
- إذا جلس الناس صفوفًا على شط النهر ، فتوضأوا بماءه جاز ..... ٢٣٩
- ماء النهر إذا انقطع من أعلاه ، ويبقى الجريان فى أسفل النهر ، فتوضأ رجل  
من أسفل النهر جاز ..... ٢٣٩
- ساقية صغيرة فيها كلب ميت ، قد سد عرضها ، فجرى الماء عليه ..... ٢٣٩
- ماء المطر إذا جرى فى ميزاب السطح ، وكان على السطح عذرة ، فللماء طاهر ..... ٢٤٠
- نوع آخر منه فى ماء الحياض والغدران والعيون ..... ٢٤١
- الماء الراكد إذا كان كثيراً ، فهو بمنزلة الماء الجارى ..... ٢٤١
- حجة مالك ..... ٢٤١

- ٢٤١ ..... حجة الشافعى . . . . .
- ٢٤٢ ..... حجتنا على مالك . . . . .
- ٢٤٢ ..... وحجتنا على الشافعى . . . . .
- ٢٤٣ ..... أجمعنا على أن الحوض إذا كان أقل من عشرة فى عشرة، أنه لا يجوز التوضؤ فيه . . . . .
- ٢٤٣ ..... حد فاصل بين الكثير والقليل . . . . .
- ٢٤٥ ..... جئنا إلى بيان مقدار العمق فنقول . . . . .
- الحوض إذا كان كبيراً بحيث لا يخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه، هل ينجس شىء منه . . . . .
- ٢٤٥ ..... إذا غسل وجهه فى حوض كبير، فسقطت غسله وجهه فى الماء، فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك . . . . .
- ٢٤٦ ..... إذا كانت به قرحة، فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضاءه أو ثوبه، أو استنجى ووقع ذلك فى الماء . . . . .
- ٢٤٦ ..... إذا كان الماء فى الفارقين أو خندق، وله طول مثلاً مائة ذراع، وعرضه ذراع أو ذراعان . . . . .
- ٢٤٧ ..... الحوض الكبير إذا انجمد ماءه، فنقب إنسان نقباً ليتوضأ . . . . .
- ٢٤٨ ..... لو توضأ فى أجمة القصب، إن كان لا يخلص بعضها إلى بعض . . . . .
- ٢٤٨ ..... إذا توضأ من غدیر، وعلى جميع وجه الماء جفراوة . . . . .
- ٢٤٩ ..... إذا توضأ فى حوض انجمد ماءه، إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء . . . . .
- الحوض إذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق ف وقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط، وصار عشرأ فى عشر . . . . .
- ٢٤٩ ..... غدیر كبير لا يكون فيه ماء فى الصيف، وتروث فيه الدواب والناس، ثم ملأ فى الشتاء ماء، ويرفع الناس عنه الجمد، ويتوضأون منه . . . . .
- ٢٤٩ ..... الحوض الكبير الخالى إذا بال فيه صبي، أو تغطوط، ثم جاء الماء وملاؤه . . . . .
- ٢٥٠ ..... المعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض : ذراع الكرياس . . . . .
- إن كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر، وأسفله عشر فى عشر أو أكثر وقعت نجاسة فى أعلى الحوض، وحكم بنجاسة الأعلى، ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر فى عشر، فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل، هل يجوز . . . . .
- ٢٥٠

- حوض صغير تنجس مائه، فدخل الماء الطاهر فيه من جانب، وسال ماء الحوض  
من الجانب الآخر . . . . . ٢٥٠
- عين الماء إذا كان خمساً في خمس، وكان يخرج الماء منه . . . . . ٢٥١
- المسافر إذا كان معه ميزاب واسع، ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه، ولا يتيقن  
بوجود الماء، لكن على طمع من ذلك، ما ذا يصنع . . . . . ٢٥٢
- إذا أنتن ماء الحوض - وهو كثير - ولا يعلم بوقوع النجاسة . . . . . ٢٥٢
- نوع آخر في ماء الآبار . . . . . ٢٥٢
- ثم ما يقع في البئر نوعان . . . . . ٢٥٣
- القسم الذي لا يستحب فيه نزح بعض الماء . . . . . ٢٥٣
- القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء . . . . . ٢٥٣
- كل موضع كان النزح مستحباً لا ينقص من عشرين دلواً . . . . . ٢٥٤
- الذي يفسد ماء البئر أقسام . . . . . ٢٥٥
- القسم الأول: فسائر النجاسات . . . . . ٢٥٥
- القسم الثاني: الحمار والبغل . . . . . ٢٥٦
- القسم الثالث: الكلب إذا وقع في الماء وأخرج حياً . . . . . ٢٥٦
- القسم الرابع: إذا ماتت فأرة أو عصفورة في بئر، فأخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ . . . . . ٢٥٧
- قدرنا بالعشرين؛ لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار . . . . . ٢٥٨
- في ظاهر الرواية جعل جنس هذه المسائل على ثلاث مراتب . . . . . ٢٥٩
- إذا وقع في البئر بكرة أو بعرتان من بعر الإبل والغنم، فأخرجت قبل التفتت . . . . . ٢٥٩
- إذا كان البعر رطباً . . . . . ٢٦٠
- الحد الفاصل بين القليل والكثير . . . . . ٢٦٠
- إذا حلب شاة أو ضأن، فوقع بكرة في المحلب . . . . . ٢٦١
- إذا وقع في البئر خرد الحمام، أو خرد العصفور لا يفسد . . . . . ٢٦١
- خرد البط . . . . . ٢٦٢
- إذا توضأ رجل في بئر أياماً وصلّى، ثم وجد فيها فأرة ميتة، أو دجاجة ميتة . . . . . ٢٦٢
- لو ماتت فأرة في ماء في طشت، ثم صب ذلك الماء في بئر . . . . . ٢٦٣

- ٢٦٣ ..... لو ماتت فأرة في جب، فأريق في البئر ماء الجب
- ٢٦٤ ..... ثم إذا وجب نزح جميع الماء، فلم ينزح حتى زاد الماء
- ٢٦٤ ..... عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر
- ٢٦٥ ..... لو جاؤوا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلوه، فاستقوا به جاز
- ..... إذا نزح الماء، وبقي الدلو الأخير، إن كان في الماء، ولم ينح عن رأس الماء
- ٢٦٥ ..... لا يجوز التوضؤ من البئر
- ..... لو وقعت فأرة في بئر، وفأرة أخرى في بئر أخرى، وفأرة أخرى في بئر ثالث
- ..... ثم نزح من بئر منها عشرون دلواً بعد إخراج الفأرة، ومن بئر منها عشرون دلواً
- ..... بعد إخراج الفأرة، وصب الكل في البئر الثالث
- ٢٦٦ ..... إذا وقع عظم الميتة في البئر
- ٢٦٧ ..... أدنى ما ينبغي أن يكون بين الماء والبالوعة مقدار خمسة أذرع
- ٢٦٧ ..... نوع آخر في الجباب والأواني
- ٢٦٧ ..... إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجليه
- ..... الجنب إذا اغتسل، وانتضح من غسلته في إناءه، أو على ثوبه قطرات صغار
- ٢٦٨ ..... لا يستين أثرها في الماء ولا في الثوب، لا ينجسها
- ٢٦٨ ..... حد القليل والكثير
- ..... جب فيه ماء أو رب، استخرج منه شيء وجعل في خابية، ثم استخرج من جب آخر
- ..... فيها ماء أو رب شيء منه، وجعل في تلك الخابية حتى امتلأت الخابية، ثم وجد في الخابية
- ٢٦٩ ..... فأرة ميتة، ولا يدري أن الفأرة من أي الجبين
- ٢٦٩ ..... فأرة ميتة كانت بيست وهي في خابية، فجعل في الخابية الرب
- ٢٦٩ ..... كوز فيه فأرة ميتة، أدخل الكوز في جب رب
- ٢٧٠ ..... عقرب أو نحوها مما لا دم له، يموت في تور الماء
- ٢٧٠ ..... ما ليس له دم سائل إذا مات في الماء، أو مائع آخر
- ٢٧١ ..... أما ما له دم سائل
- ٢٧٢ ..... الرجل إذا صلى وفي كفه بيضة حال مسحها دماً
- ٢٧٢ ..... لو صلى وفي كفه قارورة بول لا تجوز صلاته

- ٢٧٢ ..... الضفدع البرى إذا مات فى الماء
- ٢٧٢ ..... نوع آخر فى ماء الحمام
- ٢٧٢ ..... عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى
- ٢٧٣ ..... يجوز التوضؤ بماء الحمام
- حوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء، لا يظهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه
- ٢٧٣ ..... ثلاث مرات
- ٢٧٤ ..... نوع آخر فى بيان المياه التى لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلا
- ٢٧٤ ..... منها: ماء الفواكه
- ٢٧٤ ..... منها: الماء الذى خالطه شىء
- ٢٧٤ ..... ماء الزعفران إن كان قليلاً، والغالب الماء
- ٢٧٤ ..... ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب عليه الصابون
- كل ماء خولط به شىء يناسب الماء، فيما يقصد من استعمال الماء، وهو التطهير
- ٢٧٥ ..... فالتوضؤ به جائز
- ٢٧٦ ..... منها: الماء الذى غلب على الظن وقوع النجاسة فيه
- ٢٧٦ ..... ومنها الماء المستعمل فى البدن
- ٢٧٦ ..... الكلام فى الماء المستعمل فى مواضع: أحدها: فى نجاسته وطهارته
- ٢٧٧ ..... وجه قول من يقول: بأنه يتنجس
- ٢٧٧ ..... وجه قول محمد
- ٢٧٨ ..... الموضوع الثانى أن الماء متى يأخذ حكم الاستعمال
- ٢٧٩ ..... الموضوع الثالث معرفة سبب استعمال الماء
- ٢٨٠ ..... لو أدخل رجله فى البئر، ولم ينبو به الاستعمال
- ٢٨٠ ..... لو أدخل فى الإناء إصبغاً أو أكثر منه، دون الكف، يريد غسله
- جنب أصاب يده أو ثوبه قدر، أخذ الماء بفيه، ولم يرد به المضمضة
- ٢٨٠ ..... وغسل اليد أو الثوب
- ٢٨١ ..... من تبرد بالماء صار مستعملاً
- ٢٨١ ..... لو أدخل المحدث رأسه فى الإناء، يريد به المسح

- ٢٨٢ ..... الرجل إذا غسل يده للطعام قبل الأكل أو بعده، صار الماء مستعملاً
- ٢٨٢ ..... إذا أدخل الصبي يده في الإناء على قصد إقامة القرية
- ٢٨٢ ..... ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار
- ٢٨٢ ..... الآسار أربعة
- ٢٨٢ ..... الطاهر الذى لا كراهة فيه : فسور الأدمى ، وسور ما يؤكل لحمه
- ٢٨٤ ..... سور ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب
- ٢٨٤ ..... الطاهر الذى هو مكروه : فهو سور الدجاجة المخلاة
- ٢٨٤ ..... فإن كانت الدجاجة محبوسة ، فسورها طاهر من غير كراهة
- ٢٨٥ ..... سور سباع الطير
- ٢٨٥ ..... فى الاستحسان فرق بين سباع البهائم ، وبين سباع الطيور
- ٢٨٥ ..... اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى معنى الكراهة
- ٢٨٦ ..... سور ما يسكن البيوت من الحشرات
- ٢٨٦ ..... سور الهرة
- ٢٨٧ ..... علة المسألة
- ٢٨٧ ..... مما يتصل بفصل سور الهرة
- ٢٨٧ ..... إذا أكلت فأرة ، وشربت من إناء على فورها ذلك ، يتنجس الماء بلا خلاف
- ٢٨٨ ..... قالوا فى الهرة : إذا لحست كف رجل ، يكره له أن يدعها تفعل ذلك
- ٢٨٨ ..... أما النجس : فسور سباع البهائم
- ٢٨٨ ..... سور الكلب
- ٢٨٩ ..... سور الفيل
- ٢٨٩ ..... أما المشكل : فهو سور الحمار
- ٢٩٠ ..... سور البغل
- ٢٩٠ ..... بعض الناس فرقوا فى الحمر بين الفحل والأتان
- ٢٩٠ ..... سور الفرس
- ٢٩١ ..... ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم عرق الحيوانات ولعابها
- ٢٩١ ..... عرق كل شىء مثل سوره فى النجاسة والطهارة ، والحرمة والكراهة

- ٢٩١ ..... عرق الحمار  
 وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم ما لا يجوز الوضوء به من المائعات سوى الماء  
 ٢٩٢ ..... وما يجوز  
 ٢٩٢ ..... التوضأ بالأنبذة

### الفصل الخامس

- ٢٩٤ ..... فى التيمم  
 ٢٩٤ ..... الأصل فى جواز التيمم  
 ٢٩٤ ..... وهذا الفصل مشتمل على أنواع  
 ٢٩٤ ..... الأول فى كفيته وصفته  
 ٢٩٤ ..... الضرب أفضل  
 ٢٩٥ ..... هل يمسخ الكف  
 ٢٩٥ ..... لو تمعك فى التراب بنية التيمم  
 ٢٩٦ ..... لو قام فى مهب الريح، أو هدم حائطا، فأصاب الغبار وجهه وذراعيه  
 ٢٩٦ ..... استيعاب العضوين بالتيمم واجب فى ظاهر الرواية  
 ٢٩٧ ..... نوع آخر فى بيان شرائطه  
 ٢٩٧ ..... من شرط صحته النية  
 ٢٩٧ ..... كيفية النية  
 ٢٩٧ ..... ذكر القدورى فى " شرحه " : أنه لو تيمم للنافلة، جاز أداء الفرض به  
 ٢٩٨ ..... ذكر القدورى رحمه الله تعالى فى " شرحه " : أنه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة  
 ٢٩٨ ..... من جملة الشرائط : طلب الماء فى العمرانات  
 ٢٩٩ ..... الترتيب فى التيمم ليس بشرط الجواز عندنا  
 من جملة الشرائط : عجزه عن استعمال الماء . وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب  
 ٢٩٩ ..... وهو لا يعلم به  
 ٢٩٩ ..... إن كان الماء بعيداً عنه جاز له التيمم وإن كان عالمًا به  
 ٣٠٠ ..... إذا كان مع رفيقه ماء، ولم يكن معه ماء، فإنه يسأل  
 إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم، ربما يحملون ماء الزمزم فى أنية

للاستشفاء أو للعطية، ويجعلون رأس الآنية مرصصاً، ولا يخافون على أنفسهم العطش، وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون، وماء الزمزم في رحلهم

- ويرون ذلك جائزاً ..... ٣٠٢
- إذا كان عرياناً ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلى، ثم أدفع إليك الثوب ..... ٣٠٢
- إذا قال لغيره: أبحث لك مالى لتحج به، فإنه لا يجب عليه الحج ..... ٣٠٢
- إذا انتهى إلى بئر، وليس معه دلو، كان له أن يتيمم ..... ٣٠٢
- إذا أتى حياً من الأحياء، وطلب الماء فلم يجد ..... ٣٠٣
- فإن توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم تيمم وصلى تلك الصلاة ..... ٣٠٣
- إن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب، ولا يجد غيره ..... ٣٠٤
- رجل يصلى وفي رحله ماء قد نسيه، فتيمم وصلى، ثم تذكر الماء ..... ٣٠٤
- إذا صلى عرياناً وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به ..... ٣٠٥
- إذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم به، وصلى بتيممه ..... ٣٠٥
- إذا كانت الإداوة معلقة في عنق دابة، وفيها ماء فنى، فصلى بالتيمم ..... ٣٠٥
- نوع آخر في بيان وقت التيمم ..... ٣٠٦
- نوع آخر في بيان ما يجوز به التيمم ..... ٣٠٧
- يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ..... ٣٠٧
- لا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض ..... ٣٠٨
- الشرط مجرد المس، ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد ..... ٣٠٨
- يجوز التيمم بالأجر مدقوقاً وغير مدقوق ..... ٣٠٩
- لو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك، أجزأه ..... ٣٠٩
- صورة التيمم بالغبار ..... ٣٠٩
- لو تيمم بالملح ..... ٣١٠
- المسافر إذا كان في طين وردغة، فأصابه مطر، فابتل سرجه وثيابه، ولم يجد ما يتوضأ به ..... ٣١٠
- لا يجوز التيمم بالطين ..... ٣١٠
- يجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب، والحيطان من المدر ..... ٣١٠

- ٣١١ ..... إذا تيمم بالرماد لا يجوز . . . . .
- ٣١١ ..... إذا أصابت الأرض النجاسة، فجفت وذهب أثرها . . . . .
- ٣١١ ..... نوع آخر فى بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز له . . . . .
- ٣١١ ..... تقدير البعيد . . . . .
- ٣١٢ ..... التيمم للمريض . . . . .
- ٣١٣ ..... الدليل على أن المعتبر طاقة مملوكة . . . . .
- ٣١٤ ..... إذا كان عامة بدن الجنب جريحاً، أو عامة أعضاء المحدث، فإنه يتيمم . . . . .
- ٣١٤ ..... حد الكثرة . . . . .
- المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة، وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد
- أو تلف عضو إن اغتسل، فإنه يباح له التيمم . . . . . ٣١٥
- الأسير فى دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة، يتيمم . . . . . ٣١٦
- نوع آخر فى بيان ما يتيمم عنه . . . . . ٣١٧
- يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس . . . . . ٣١٧
- نوع آخر فى بيان ما يتيمم لأجله . . . . . ٣١٧
- يجوز التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة . . . . . ٣١٧
- غير الولي يتيمم لصلاة الجنائز، إذا خاف القوات . . . . . ٣١٧
- نوع آخر فى بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل . . . . . ٣١٩
- ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم . . . . . ٣١٩
- يبطل إذا رأى الماء . . . . . ٣١٩
- إن رأى الماء قبل الشروع فى الصلاة . . . . . ٣١٩
- إن رأى الماء بعد ما صلى . . . . . ٣١٩
- إن رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر صلاته . . . . . ٣٢٠
- المسائل الاثنا عشرية . . . . . ٣٢٠
- هذه المسائل تبتنى على أصل . . . . . ٣٢١
- إن وجدت هذه الأشياء بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو . . . . . ٣٢٢
- متيمم افتتح الصلاة، ثم وجد سؤر حمار . . . . . ٣٢٢

- ٣٢٢ ..... لو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة.
- ٣٢٣ ..... إذا رأى المتيمم في صلاته سراباً.
- ٣٢٣ ..... إذا اقتدى المتوضىء بالمتيمم، ثم رأى المقتدى ماء، ولم يرَ إمامه.
- ..... إذا أم الرجل قوماً في صلاة الظهر ولم يصلِّ الفجر، ولم يعلم به الإمام
- ٣٢٣ ..... وقد علم به القوم.
- ٣٢٤ ..... المتيمم إذا أم المتيممين، ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه، ولم يعلم الإمام.
- ٣٢٤ ..... المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به، ثم حضرت الصلاة، فلم يجد الماء.
- ٣٢٤ ..... جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء في صلاتهم، قدر ما يكفي لأحدهم.
- ..... المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة، فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي أحدهم
- ٣٢٥ ..... وقال: هو لفلان رجل من القوم.
- ٣٢٦ ..... المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيراً، ولا يدرى أيعطيه أم لا.
- ٣٢٦ ..... ومما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد رحمه الله تعالى في "الزيادات".
- ٣٢٦ ..... مسافر اغتسل عن جنابة، فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء، وليس معه ماء.
- ٣٢٧ ..... فإن وجد ماءً قبل التيمم للحدث، فهذا على وجوه خمس.
- ٣٢٨ ..... فإذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على وجوه خمسة.
- ..... جنب اغتسل ونسى أن يبدأ بمواضع الوضوء، يعنى: لم يغسل مواضع الوضوء
- ٣٢٩ ..... ونسى غسل ظهره أيضاً، ثم أراق الماء.
- ٣٢٩ ..... استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين.
- ٣٣٠ ..... جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال.
- ٣٣٠ ..... نوع آخر في المتيمم إذا أحدث في الصلاة، وفي إمامة المتيمم للمتوضئين.
- ٣٣٠ ..... إذا افتتح الصلاة بالتييمم، ثم سبقه الحدث، فلم يجد ماء، تيمم وبنى.
- ..... مسافر أجنب، وشرع في الصلاة بالتييمم، ثم سبقه الحدث، ثم وجد ماء قدر ما يكفي
- ٣٣١ ..... للوضوء.
- ٣٣١ ..... يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضىء.
- ..... إذا كان الإمام متيمماً وخلفه متوضئون، فأحدث فاستخلف متوضئاً
- ٣٣١ ..... ثم وجد الإمام الأول الماء.

- ٣٣٢ ..... فساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة القوم
- ٣٣٢ ..... نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات
- يصلى الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل والفوائت
- ٣٣٢ ..... ما لم يحدث
- ٣٣٢ ..... إذا أجنب المسافر، ووجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير
- المحدث إذا كان معه من الماء، ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء، يتيمم عندنا
- ٣٣٢ ..... وعند الشافعي رحمه الله تعالى يستعمل الماء فيما يكفيه، ثم يتيمم
- ٣٣٤ ..... إذا أصاب بدن المتيمم نجاسة، لم ينقض ذلك تيممه، وكذلك إذا أصاب ثوبه
- ٣٣٥ ..... مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم
- ٣٣٥ ..... لو تيمم النصراني يريد به الإسلام، لا يصح تيممه
- ثلاثة نفر في السفر: جنب، وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء
- ٣٣٦ ..... قدر ما يكفي لأحدهم
- ٣٣٧ ..... إن بدأ بذراعيه في التيمم، أو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم ذراعيه
- ٣٣٧ ..... متيمم مر على الماء وهو نائم
- ٣٣٧ ..... إذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة
- ٣٣٨ ..... مسافر أحدث ومعه ثوب نجس، فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء، أو يغسل الثوب
- ٣٣٨ ..... المسافر إذا لم يجد الماء فوجد الثلج
- إذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى، جاز له أن يصلى بذلك التيمم على جنازة أخرى
- ٣٣٨ ..... قبل أن يقدر على الوضوء
- ٣٣٨ ..... مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار، ولا يعرف أحدهما من الآخر
- ٣٣٨ ..... جنب تيمم وصلى، ثم أحدث فحضرته العصر، ومعه ماء يكفي للوضوء
- فإن توضأ للعصر وصلى، ثم مر بماء يتأتى فيه الاغتسال، وعلم به ولم يغتسل
- ٣٣٨ ..... حتى حضرت المغرب، وقد أحدث أو لم يحدث، ومعه قدر ما يكفي للوضوء

## الفصل السادس

- ٣٣٩ ..... في المسح على الخفين
- ٣٣٩ ..... وهذا الفصل يشتمل على أنواع

- ٣٤٠ ..... التقدير بثلاث أصابع اليد، أو بثلاث أصابع الرجل
- ٣٤٠ ..... لو مسح بإصبع واحدة، ثم بله، ومسح ثانياً وثالثاً
- ٣٤٠ ..... يجوز المسح على الخف بيلة الغسل
- ٣٤١ ..... وإذا لم يمسخ على خفيه، ولكن مشى فى الحشيش
- ٣٤١ ..... نوع آخر فى بيان محل المسح
- ٣٤٢ ..... نوع آخر فى بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف، وما بمعناها، وما لا يجوز
- ٣٤٢ ..... إن كان يرى من الكعب قدر إصبع أو إصبعين
- ٣٤٢ ..... إذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه إلا إصبع أو إصبعان
- ٣٤٣ ..... المسح على الجوارب
- ٣٤٣ ..... إذا كان فى باطن الخف أديم
- ٣٤٣ ..... تفسير الجورب المنعل
- ٣٤٣ ..... الجورب أنواع
- ٣٤٤ ..... إذا كان الخف مشقوقاً
- ٣٤٥ ..... إذا لبس الجر موقين
- متى لبس الجر موق على الخف قبل الحدث، فالجر موق يصير بدلا عن الرجل
- ٣٤٥ ..... ولا يصير بدلا عن الخف
- ٣٤٥ ..... إذا مسح على خف ذى طاقين، ثم نزع أحد طاقيه
- ٣٤٧ ..... إذا كان فى الخف حرق
- ٣٤٧ ..... إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل، من أصابع الرجل، هل يمنع جواز المسح
- ٣٤٨ ..... لو ظهر من الخرق الإبهام
- ٣٤٨ ..... يجمع الخروق فى خف واحد، ولا يجمع فى خفين
- ٣٤٨ ..... نوع آخر فى بيان شرط جواز المسح على الخف
- ٣٤٩ ..... النية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين
- ٣٤٩ ..... الترتيب ليس بشرط عندنا

كل طهارة تنتقض بغير حدث، فإذا انتقض بالحدث، منع جواز المسح على الخفين، وكل طهارة لا تنتقض إلا بحدث، فإذا انتقض بالحدث الصغرى

- ٣٥٠ ..... لا يمنع جواز المسح على الخفين
- المسافر إذا لم يجد الماء، وتيمم ولبس خفيه، ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفيه
- ٣٥٠ ..... للوضوء فإن عليه أن يتوضأ، ويغسل قدميه، ولا يجوز المسح على خفيه
- ٣٥١ ..... نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح
- ٣٥١ ..... ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علماءنا
- إذا انقضى وقت المسح، ولم يحدث في تلك الساعة، فعليه نزع خفيه وغسل رجليه
- ٣٥٢ ..... وليس عليه إعادة بقية الوضوء
- ٣٥٢ ..... إذا استكمل المقيم مدة مسح الإقامة، ثم سافر، نزع خفيه، وغسل رجليه
- ٣٥٢ ..... إذا قدم المسافر مصره، وكان ذلك بعد ما مسح يوماً وليلة أو أكثر، نزع خفيه
- ٣٥٢ ..... إذا أحدث الماسح في صلاته، وانصرف ليتوضأ، وانقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ
- ٣٥٣ ..... إذا انقضى مدة المسح وهو في الصلاة، ولم يجد ماء
- نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين
- ٣٥٣ ..... لو مسح على الخف، ثم دخل الماء الخف، وابتل من رجليه قدر ثلاث أصابع
- إذا بدا للماسح أن يخلع خفيه، ونزع القدم من الخف، غير أنه في الساق بعضه
- ٣٥٣ ..... فقد انتقض مسحه
- ٣٥٤ ..... رجل أعرج يمشى على صدور قدميه
- نوع آخر في بيان أن المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستواءهما
- ٣٥٤ ..... في المعنى المجوز للمسح
- ٣٥٤ ..... إذا استحيزت المرأة، ولبست خفيها بعد ما توضأت
- نوع آخر
- ٣٥٦ ..... رجل قطعت إحدى رجليه، وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث أصابع أو أكثر أو أقل
- حتى بقي شيء منها من موضع الوضوء، فتوضأ، وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيحة،
- ولبس الخف على الرجل الصحيحة، ثم أحدث فتوضأ لا يجوز له أن يمسخ
- ٣٥٦ ..... على الرجل الصحيحة
- رجل قطعت إحدى رجليه من الكعب أو من نصف الكعب، وبرأ ولبس الخف
- ٣٥٧ ..... على الرجل الصحيحة، لم يجز له أن يمسخ عليها

- ٣٥٧ . . . . . نوع آخر . . . . .  
 رجل بإحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها، ولكن يستطيع أن يمسح على الخرق  
 التي عليها . . . . . ٣٥٧ . . . . .  
 إن كانت الجراحة بحالة لا يقدر المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر  
 فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها . . . . . ٣٥٨ . . . . .  
 رجل انكسر يده وهو على وضوء، فربط الجبائر عليها ولبس خفيه، ثم أحدث  
 وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر، ثم برأت اليد . . . . . ٣٥٨ . . . . .  
 نوع آخر في المتفرقات من هذا الفصل . . . . . ٣٥٨ . . . . .  
 رجل بإحدى رجليه بثرة، فغسل رجله ولبس الخف عليها، ثم أحدث ومسح  
 على الخفين وصلى الصلوات، فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منه الدم . . . ٣٥٨ . . . . .  
 إذا كان الرجل مقطوع الأصابع وبعض خفه خالٍ عن القدم فمسح عليه . . . . . ٣٥٩ . . . . .  
 المسح على الجبائر، وعصابة المفتصد، ومسألة الشقاق . . . . . ٣٥٩ . . . . .  
 إذا اغتسل من الجنابة فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح . . . . . ٣٥٩ . . . . .  
 إذا كان بإصبعه قرحة، وأدخل المرارة في إصبع، والمرارة تجاوز موضع القرحة  
 فمسح عليها . . . . . ٣٦٠ . . . . .  
 المسح على عصابة المفتصد . . . . . ٣٦٠ . . . . .  
 القرحة . . . . . ٣٦١ . . . . .  
 إذا مسح على الجبيرة، أو على عصابة المفتصد، هل يشترط الاستيعاب . . . . . ٣٦١ . . . . .  
 هل يشترط تكرار المسح . . . . . ٣٦١ . . . . .  
 إذا تكسر عضو من أعضائه وهو محدث، فشد عليه العصابة . . . . . ٣٦١ . . . . .  
 إذا مسح على الجبائر، ثم نزعها ثم أعادها، كان عليه أن يعيد المسح عليها . . . . . ٣٦١ . . . . .  
 إذا انكسر ظفره، فجعل عليه الدواء والعلك، وتوضأ، وقد أمر أن لا ينزع عنه يجرئه . . . ٣٦٢ . . . . .  
 إذا كان في أعضائه شقاق، وقد عجز عن غسله . . . . . ٣٦٢ . . . . .

## الفصل السابع

- في النجاسات وأحكامها، وفي معرفة الأعيان النجسة وأضدادها . . . . . ٣٦٣ . . . . .  
 النوع الأول في معرفة الأعيان النجسة وأضدادها . . . . . ٣٦٣ . . . . .

- ٣٦٣ ..... كل ما يخرج من بدن الأدمى مما يوجب الوضوء أو الغسل ، فهو نجس
- ٣٦٣ ..... قال الشافعى رحمه الله تعالى : المنى طاهر
- ٣٦٣ ..... الأرواث والأختاء كلها نجسة
- ٣٦٤ ..... زرق ما لا يؤكل لحمه ، نحو سباع الطيور
- ٣٦٤ ..... الأبوال كلها نجسة عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف رحمهما الله
- ٣٦٥ ..... حديث العرنين
- ٣٦٥ ..... شربه للتداوى
- ٣٦٦ ..... بول الهرة
- ٣٦٦ ..... بول الفأرة إذا وقع فى الماء
- ٣٦٦ ..... بول الفأرة إذا أصاب الثوب
- ٣٦٦ ..... لو أن بكرة من بعر الفأرة وقعت فى وقر حنطة ، فطحنت ، لم يجز أكلها
- ٣٦٧ ..... بول الخفاش وخره ليس بشىء
- ٣٦٧ ..... دم البق أو البراغيث ليس بشىء وإن كثر
- ٣٦٧ ..... اللحم المهزول إذا قطع ، فالدم الذى فيه ليس بنجس
- ٣٦٧ ..... الطحال إذا شق ، وخرج منه دم ليس بسائل ، فليس بشىء
- ٣٦٧ ..... الدم الذى فى القلب ليس بشىء
- ٣٦٧ ..... لو طبخ اللحم فى القدر ، ورأى صفرة أو حمرة ، فلا بأس به
- ..... إذا لف الثوب النجس فى ثوب طاهر ، والثوب النجس رطب مبتل ، فظهر ندوته
- ٣٦٨ ..... على الثوب الطاهر
- ٣٦٨ ..... إذا وضع رجله على أرض نجسة ، أو على لبد نجس
- ٣٦٨ ..... إذا نام الرجل على فراش ، قد أصابه منى وييس ، فعرق الرجل وابتل الفراش
- ٣٦٩ ..... سئل عمن توضأ على شط نهر ، ومشى حافياً إلى المسجد
- ٣٦٩ ..... النجس يصير طاهراً بالتغير
- ..... سئل خلف رحمه الله عمن ألقى حجراً ملطخاً بالعدرة فى نهر كبير جار ، فارتفعت
- ٣٦٩ ..... قطرات من الماء ، فأصابته ثوبه
- ٣٧٠ ..... حمار يبول فى الماء ، فيصيب من ذلك الرش ثوب إنسان

- ٣٧٠ ..... فى الفرس إذا مشى على الماء، وعليه راكب، وأصاب ثوبه من ذلك الماء . . . . .
- ٣٧٠ ..... سئل أبو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة، فيصبيه من ماءها أو عرقها . . . . .
- ٣٧٠ ..... رجل مر بكنيف، وسال عليه من ذلك الكنيف شيء . . . . .
- ٣٧٠ ..... إذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر . . . . .
- ٣٧١ ..... ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل . . . . .
- ٣٧١ ..... النوع الثانى من هذا الفصل فى مقدار النجاسة التى تمنع جواز الصلاة . . . . .
- ٣٧١ ..... القليل من النجاسة عفو . . . . .
- ٣٧١ ..... ثم النجاسة على نوعين: غليظة وخفيفة . . . . .
- ٣٧٢ ..... النجاسة الخفيفة . . . . .
- ٣٧٣ ..... الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة . . . . .
- ٣٧٣ ..... نجاسة بول ما يؤكل لحمه . . . . .
- ٣٧٤ ..... القيء فى ظاهر الرواية كالعدرة والبول . . . . .
- ٣٧٤ ..... نجاسة سؤر سباع البهائم . . . . .
- ٣٧٤ ..... الخمر وهى النى من ماء العنب، إذا غلا وقذف بالزبد، فنجاستها غليظة . . . . .
- ٣٧٤ ..... ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ٣٧٤ ..... النجاسة إذا أخرجت من البئر، ولم ينزح شيء من الماء بعد، فنجاسة الماء غليظة . . . . .
- الفصل الثامن**

- ٣٧٦ ..... فى تطهير النجاسات . . . . .
- ٣٧٦ ..... اعتبرنا زوال العين والأثر فيما يزول الأثر . . . . .
- ..... إذا غمس الرجل يده فى سمن نجس، ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرص
- ٣٧٦ ..... وأثر السمن باق على يده طهرت يده . . . . .
- ٣٧٧ ..... قال الشافعى رحمه الله: إذا كانت النجاسة غير مرئية، فإنه يطهر بالغسل مرة واحدة . . . . .
- ٣٧٨ ..... فى غير رواية الأصول: يكتفى بالعصر مرة . . . . .
- ٣٧٩ ..... فى كل موضع يشترط العصر، ينبغى أن يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة . . . . .
- ٣٧٩ ..... الثوب النجس إذا غسل ثلاثاً، وعصر فى كل مرة، ثم تقاطر منه قطرة، فأصاب شيئاً . . . . .
- ..... إذا غسل الثوب النجس فى إجانة ماء وعصر، ثم غسل فى إجانة أخرى وعصر

- ٣٧٩ ..... ثم غسل فى إجانة أخرى وعصر، فقد طهر الثوب، والمياه كلها نجسة .
- ٣٨١ ..... إذا أصابت شيئاً، لا يتأنى فيه العصر .
- ٣٨١ ..... إذا أصابت النجاسة الأرض .
- ٣٨٢ ..... البول إذا أصاب الأرض .
- ٣٨٢ ..... أرض أصابه بول أو عذرة، ثم أصابه ماء المطر .
- ٣٨٢ ..... حصير أصابته نجاسة .
- ٣٨٣ ..... لا توقيت فى إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر، أو شيئاً آخر من الأواني .
- ٣٨٣ ..... إن تشربت النجاسة فى المصاب .
- ٣٨٣ ..... الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها، وانتفخت من الخمر .
- ٣٨٣ ..... تور كان فيه خمر، فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة ساعة .
- ٣٨٣ ..... لو طبخت الحنطة بالخمر حتى تنتفخ وتنضج .
- ٣٨٤ ..... لدقيق إذا أصابه خمر .
- ٣٨٤ ..... امرأة تطبخ بالماء قدرًا، وطار طير فوقه فى القدر ومات .
- ٣٨٤ ..... الجمل المشوى كان فى بطنها بعر، فأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى .
- ٣٨٤ ..... رجل اتخذ مرباً من سمك وملح وخمر .
- ٣٨٤ ..... لو أن رجلاً اتخذ من الخمر طيباً، وألقى فيه أفأويه .
- ..... لو أن رغيفاً من الخبز المعجون بالخمر وقع فى دنّ خل، وذهب فيه حتى لا يرى
- ٣٨٤ ..... فلا بأس بأكل الخل .
- ..... إذا أصابت النجاسة خفاً أو نعلاً، فإن لم يكن لها جرم، كالبول والخمر
- ٣٨٥ ..... فلا بد من الغسل .
- ..... إذا أصاب نعله بول أو خمر، ثم مشى على التراب أو الرمل، فلزق به بعض التراب
- ٣٨٥ ..... وجفّ ومسحه بالأرض، يطهر .
- ..... إذا وجب غسل الخف أو النعل فى الموضع الذى وجب، فإن كان الجلد صلباً
- ٣٨٦ ..... ينشف رطوبات النجاسة .
- ٣٨٦ ..... السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم .
- ٣٨٧ ..... ذبح الشاة بالسكين، ثم مسح السكين على صوفها، أو بما يذهب به أثر الدم عنه .

- ٣٨٧ ..... الحديد إذا أصابه نجاسة، فأدخله في النار قبل أن يمسه أو يغسله .
- ٣٨٧ ..... الحرق كالغسل .
- ٣٨٧ ..... إذا سعرت المرأة التنور، ثم مسحته بخارقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه .
- ٣٨٧ ..... شيئان يطهران بالجفاف .
- ٣٨٨ ..... الخشب إذا أصابته النجاسة، فأصابه المطر بعد ذلك، فهو بمنزلة الغسل .
- ٣٨٨ ..... الأجرة إذا كانت مفروشة، فحكمتها حكم الأرض .
- ٣٨٨ ..... الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منى .
- ٣٨٨ ..... إذا كانت النجاسة على بدن الأدمى .
- ٣٨٩ ..... يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر .
- ٣٨٩ ..... المحتجم لا يجوز أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله .
- ٣٨٩ ..... حمار وقع في المملحة ومات، وترك حتى صار ملحاً، أكل الملح .
- ٣٩٠ ..... خشبة لو أصابها بول، فاحترقت، ووقع رمادها في بئر .
- ٣٩٠ ..... إذا قاء ملء الفم ينبغي أن يغسل فاه .
- ٣٩٠ ..... العنب إذا تنجس يغسل ثلاثاً ويؤكل .
- ٣٩٠ ..... الفأرة إذا رقت في دنّ نشاسته وماتت .
- رجل اتخذ عصيراً في خابية، فغلى واشتد، وقذف بالزبد، وانتقص مما كان  
ثم صارت خلا، طهر الحب كله .
- ٣٩٠ ..... الماء إذا وقع في الخمر، ثم صار خلا .
- ٣٩١ ..... إذا صب الخل النجس في الخمر، حتى صار الكل خلا، تبقى النجاسة في الكل .
- ٣٩١ ..... الكلب إذا ولغ في عصير، فتخمّر العصير، ثم تخلل .

### الفصل التاسع

- ٣٩٢ ..... في الحيض .
- ٣٩٢ ..... نوع منه في بيان تفسيره .
- ٣٩٢ ..... الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضاً .
- ٣٩٢ ..... نوع آخر في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض .
- ٣٩٢ ..... فمن جملة ذلك القاصر عن أقل مقدار الحيض .

- ٣٩٣ ..... من جملة ذلك الدم الذى جاوز أكثر مدة الحيض
- ٣٩٣ ..... بيان أكثر مقدار الحيض
- ٣٩٣ ..... من جملة ذلك الدم المتخلل فى أقل مدة الطهر
- ٣٩٣ ..... أكثر مدة الطهر
- ٣٩٤ ..... مبتدئة رأت عشرة دمًا وسنة طهرًا، واستمر بها الدم
- ٣٩٥ ..... من جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم
- ٣٩٥ ..... منها الدم الذى جاوز أكثر مدة النفاس
- ٣٩٥ ..... من جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدًا من الدم
- ٣٩٥ ..... أدنى المدة التى يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم
- ٣٩٥ ..... بنت صارت جدة وهى بنت تسع عشرة سنة
- ٣٩٥ ..... ابنة ست سنين إذا رأت الدم، هل يكون حيضًا
- ٣٩٦ ..... من جملة ذلك: ما تراه الكبيرة جدًا
- ٣٩٦ ..... تفسير الأئمة
- ٣٩٧ ..... من جملة ذلك ما رآته المرأة على غير ألوان الدم
- ٣٩٧ ..... ألوان ما تراه المرأة فى حالة الحيض من الدماء ستة
- ٣٩٨ ..... الخضرة
- ٣٩٨ ..... التريبة
- ٣٩٩ ..... نوع آخر فى بيان أنه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٣٩٩ ..... لا بد من معرفة الخروج والبروز
- ٤٠٠ ..... فالفرج الظاهر
- ٤٠٠ ..... الفرج الباطن
- ٤٠٠ ..... ومما يتصل بهذا النوع من المسائل
- ٤٠٠ ..... اتخاذ الكرسف سنة عند الحيض
- ٤٠١ ..... يكره للمرأة أن تضع الكرسف فى الفرج الداخلى
- ٤٠١ ..... نوع آخر فى الأحكام التى تتعلق بالحيض
- ٤٠١ ..... فمنها: أن لا تصوم ولا تصلى

- ٤٠١ ..... منها : أنها تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة
- ٤٠١ ..... منها : أن لا يأتيها زوجها
- ..... منها : أن لا تمس المصحف، ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن
- ٤٠١ ..... ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن
- ٤٠٢ ..... هل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها
- ٤٠٢ ..... لا بأس لها أن تمس المصحف بغلاف
- ٤٠٢ ..... لا بأس لها بكتابة القرآن
- ٤٠٢ ..... منها : أن لا تقرأ القرآن عندنا
- ٤٠٣ ..... منها : أن لا تدخل المسجد
- ٤٠٣ ..... منها : أنها لا تطوف بالبيت في الحج أو العمرة
- ٤٠٣ ..... منها : أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم
- ٤٠٣ ..... منها : أنه يقدر به الاستبراء
- ٤٠٣ ..... منها : أنه تنقضى بها العدة
- ..... إن انقطع دمها فيما دون العشرة، إن كانت مبتدئة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعداً  
أو كانت معتادة، وانقطع الدم على عاداتها أو فوق عاداتها، أخرت الغسل إلى آخر
- ٤٠٤ ..... وقت الصلاة
- ٤٠٤ ..... إذا عاودها الدم في العشرة، بطل الحكم بطهارتها
- ..... إن انقطع الدم بعد ما رأت يومين، وهي مبتدئة أو معتادة، أخرت الصلاة
- ٤٠٤ ..... إلى آخر الوقت
- ٤٠٥ ..... نوع آخر من هذا الفصل
- ٤٠٥ ..... مراهقة رأت الدم، تركت الصلاة كما رآته
- ٤٠٦ ..... نوع آخر هو دائر بهذا الفصل
- ٤٠٦ ..... الطهر المتخلل بين الدمين
- ٤٠٧ ..... الأصل عند محمد رحمه الله
- ٤٠٨ ..... نوع آخر من هذا الجنس
- ..... إذا اجتمع الطهران المعتبران يعنى به : أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين

- فصار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالى ، هل يتعدى حكمه
- ٤٠٨ ..... لى الطهر الآخر .
- ٤٠٨ ..... صورة المسألة .
- ٤٠٩ ..... نوع آخر فى الأوقات والساعات وآخر النهار .
- امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ، ثم انقطع دمها ، ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس
- ٤٠٩ ..... من اليوم الرابع .
- ٤١٠ ..... جئنا إلى بيان الساعة .
- ٤١٠ ..... مبتدئة رأت ساعة دمًا ، وثلاثة أيام غير ساعتين طهرًا ، وساعة دمًا .
- ٤١١ ..... مبتدئة رأت ربيع يوم دمًا ثم يومين وثلث يوم طهرًا ، ثم ربيع يوم دمًا .
- ٤١١ ..... نوع آخر مما تقدم من المسائل .
- ٤١١ ..... مبتدئة رأت يومًا دمًا ، ويومًا طهرًا ، واستمر كذلك شهرًا .
- ٤١١ ..... معرفة ختم العشرة .
- ٤١٣ ..... نوع آخر فى نصب العادة للمبتدئة .
- ٤١٣ ..... إذا بلغت بالحيض وإنه على وجوه .
- ٤١٣ ..... إذا رأت دمًا صحيحًا ، وطهرًا صحيحًا ثم ابتليت بالاستمرار .
- ٤١٣ ..... تفسير الدم الصحيح .
- ٤١٣ ..... تفسير الطهر الصحيح .
- ٤١٥ ..... الوجه الثالث : إذا رأت دمًا فاسدًا ، وطهرًا صحيحًا من حيث الظاهر .
- ٤١٥ ..... الوجه الرابع : إذا رأت دمًا صحيحًا ، وطهرًا فاسدًا واستمر بها الدم .
- الوجه الخامس : إذا رأت دمًا وطهرًا ، كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر
- ٤١٦ ..... ولكنه فاسد بطريق الضرورة .
- لو رأت فى الابتداء أربعة أيام دمًا ، وخمسة عشر يومًا طهرًا ، ثم يومًا دمًا
- ٤١٦ ..... ويومين طهرًا ، ثم استمر بها الدم .
- فإن رأت الدم عشراً ، والطهر خمسة عشر ، ثم الدم يومًا ، ثم الطهر ثلاثة
- ٤١٧ ..... ثم الدم يومًا ، ثم الطهر ثلاثة ، ثم استمر بها الدم .
- فإن رأت ثلاثة أيام دمًا ، وخمسة عشر يومًا طهرًا ، ويومًا دمًا ، وخمسة عشر يومًا طهرًا

- ٤١٧ ..... ثم استمر بها الدم .  
 إن رأته ثلاثة أيام دمًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، ويومًا دمًا، وأربعة عشر يومًا طهرًا
- ٤١٧ ..... ثم استمر بها الدم .
- ٤١٨ ..... إذا رأته دمًا صحاحًا وأطهارًا، ثم استمر بها الدم، فإنه على وجوه
- ٤١٨ ..... الأول: أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين .
- ٤١٨ ..... الوجه الثاني: إذا رأته دميين مختلفين وطهرين مختلفين .
- ٤١٩ ..... الوجه الثالث: أن ترى ثلاثة دماء مختلفة، وثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح
- الوجه الرابع: إذا رأته دميين متفقين وطهرين متفقين، ثم رأته بعد ذلك
- ٤٢١ ..... ما يخالف لهما .
- ٤٢١ ..... الوجه الخامس: أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين، وبينهما ما يخالفهما
- ٤٢١ ..... تفسير العادة الجعلية وأحكامها
- ٤٢٢ ..... إذا ابتدأت وبلغت بالحبل .
- ٤٢٢ ..... فلو ولدت واستمر بها الدم، فنفاستها أربعون يومًا عندنا .
- ٤٢٢ ..... لو طهرت بعد الأربعين يومًا، أقل من خمسة عشر يومًا، ثم استمر بها الدم .
- ٤٢٣ ..... طهرت بعد الأربعين أحدًا وعشرين يومًا، ثم استمر بها الدم .
- ٤٢٣ ..... طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين يومًا، ثم استمر بها الدم .
- فإن رأته بعد ما ولدت أحدًا وأربعين يومًا دمًا، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، ثم استمر بها
- ٤٢٣ ..... الدم .
- ٤٢٤ ..... نوع آخر في الانتقال .
- ٤٢٤ ..... الانتقال نوعان: انتقال الحيض عن موضعه، وانتقاله من عدده، فصورة انتقال الموضع .
- ٤٢٥ ..... صورة انتقال العدد .
- ٤٢٦ ..... ومما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة .
- ٤٢٦ ..... العادة نوعان: أصلية، وجعلية .
- ٤٢٦ ..... العادة الجعلية أنواع: جعلية في حق الطهر والدم جميعًا .
- ٤٢٦ ..... جعلية في حق الطهر دون الدم .
- ٤٢٦ ..... جعلية في حق الدم دون الطهر .

- العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية، ثم جاء الاستمرار  
 هل تنقض العادة الأصلية . . . . . ٤٢٦  
 ومما يتصل بهذا النوع من المسائل . . . . . ٤٢٨  
 نوع آخر فى البدل على قول من يرى ذلك . . . . . ٤٢٩  
 إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة، فلم ترهى فى موضع حيضها مرة  
 فإنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى، ولا تبدل لها فى وقت طهرها وإن رأت الدم فيه . ٤٢٩  
 يجوز أن تبدل لها مثل أيامها أو أقل من أيامها، ولا يجوز أن تبدل لها أكثر من أيامها . . ٤٣١  
 يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان . . . . . ٤٣١  
 جئنا إلى تخريج المسائل على الأصول . . . . . ٤٣٢  
 المرأة إذا كانت عاداتها فى الدم خمسة أيام، وفى الطهر عشرين يوماً  
 طهرت مرة اثنين وعشرين، ثم استمر بها الدم . . . . . ٤٣٢  
 نوع آخر فى الزيادة والنقصان فى أيام الحيض . . . . . ٤٣٤  
 صاحبة العادة المعروفة فى الحيض إذا رأت الدم زيادة على معرفتها . . . . . ٤٣٤  
 نوع آخر فى تقديم الحيض وتأخير . . . . . ٤٣٦  
 هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام، قسم فى المتقدم، وقسم فى المتأخر  
 وقسم فى الجمع بينهما . . . . . ٤٣٦  
 القسم الأول فهو على وجوه: الأول، إذا رأت فى أيامها ما يكون حيضاً  
 ورأت قبل أيامها ما لا يكون حيضاً . . . . . ٤٣٦  
 الوجه الثانى: إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضاً، ولم ترى فى أيامها شيئاً . . . . . ٤٣٧  
 الوجه الثالث: إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضاً، وقد رأت قبل أيامها  
 ما يصلح حيضاً . . . . . ٤٣٧  
 الوجه الرابع: إذا رأت فى أيامها ما يصلح أن يكون حيضاً ورأت قبل أيامها  
 ما يصلح أن يكون حيضاً، ولم تجاوز الكل عشرة . . . . . ٤٣٧  
 الوجه الخامس: إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضاً، ورأت قبل أيامها  
 ما لا يصلح حيضاً، وإذا جمعا صلحا حيضاً . . . . . ٤٣٨  
 ومما يتصل بهذا القسم . . . . . ٤٣٨

- ٤٣٨ ..... امرأة تستفتى أنها ترى الدم قبل أيامها .  
القسم الثانى : فهو على وجوه أيضاً : الأول : إذا رأت فى أيامها ما يصلح حيضاً  
٤٣٨ ..... ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضاً .  
الوجه الثانى : إذا رأت فى أيامها أو رأت فى آخر أيامها ما يصلح حيضاً  
٤٣٩ ..... ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً أيضاً .  
الوجه الثالث : إذا لم تر فى أيامها شيئاً ، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً .  
٤٣٩ ..... الوجه الرابع : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضاً ، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً .  
الوجه الخامس : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضاً [ورأت بعد أيامها  
٤٣٩ ..... ما لا يصلح حيضاً أيضاً ، ولكن إذا جمعاً صلحاً حيضاً .  
٤٤٠ ..... ومما يتصل بهذا القسم .  
٤٤٠ ..... أما القسم الثالث : وهو ما إذا اجتمع المتقدم والمتأخر ، وذلك كله دون العشرة .  
إن كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها ، ثم استمر بها الدم تمام الشهر  
٤٤٢ ..... ثم انقطع خمستها ، ثم استمر بها الدم بعدها .  
٤٤٤ ..... نوع آخر فى رسم الفتوى .  
المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ، ينبغى للمفتى أن يسألها : أنك طهرت  
٤٤٤ ..... اليوم العاشر ، أو اليوم الحادى عشر .  
٤٤٧ ..... شرط الاستئناف من أول الاستمرار .  
٤٤٧ ..... نوع آخر فى الأضلال .  
فإذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة ، فاستحيضت ، فلم تهتم لديها  
حتى أتى على ذلك زمان ، ثم ندمت على ما فرطت ، فجاءت تستفتى وهى لا تعلم  
٤٤٧ ..... موضع حيضها ، ولا موضع طهرها .  
٤٤٨ ..... القياس : أن تغتسل فى كل ساعة .  
٤٤٨ ..... وجه الاستحسان .  
٤٤٩ ..... لها أن تصلى السنن المشهورة ؛ لكونها تبعاً للفرائض .  
٤٤٩ ..... قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : ولا تقنت بـ " اللهم إنا نستعينك " .  
٤٥٠ ..... لا تطوف للتحية .

- ٤٥٠ . . . . . تطوف للزيارة، ثم تعيده . . . . .
- ٤٥٠ . . . . . تطوف للصدر ثم لا تعيده . . . . .
- ٤٥٠ . . . . . الضالة ومسائلها وأحكامها في صيام رمضان . . . . .
- ٤٥٠ . . . . . لا تفطر في شيء من شهر رمضان . . . . .
- على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل . وإن وجب على هذه المرأة
- ٤٥٣ . . . . . صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل، أو في كفارة الفطر . . . . .
- ٤٥٧ . . . . . نوع آخر في المرأة تضل عددا في عدد . . . . .
- ٤٥٧ . . . . . الأصل فيه . . . . .
- ٤٥٧ . . . . . أصل آخر . . . . .
- إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدرى
- ٤٥٨ . . . . . هي في أي موضع من العشرة . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . إن أضلت أربعة في العشرة . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . إن أضلت خمسة في العشرة . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . إن أضلت ستة في العشرة . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . فإن أضلت سبعة في عشرة . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . إن أضلت ثمانية في عشرة . . . . .
- ٤٥٩ . . . . . إن أضلت تسعة في عشرة . . . . .
- ٤٥٩ . . . . . إن علمت أنها كانت تطهر في آخر الشهر، ولا تدرى كم كان أيامها . . . . .
- إذا كان للمرأة أيام معلومة في كل شهر، انقطع عنها الدم أشهراً، ثم عاودها الدم
- ٤٦٠ . . . . . واستمرت، ونسيت أيامها . . . . .
- ٤٦١ . . . . . إن عرفت مقدار طهرها، ولم تعرف مقدار حيضها . . . . .
- ٤٦١ . . . . . إن عرفت مقدار حيضها، ولم تعرف مقدار طهرها . . . . .
- ٤٦٢ . . . . . إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، وتردد رأيها في الحيض بين الثلاثة والأربعة . . . . .
- إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين
- ٤٦٣ . . . . . والثلاثين مما يتصل بهذا النوع، إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة . . . . .
- ٤٦٣ . . . . . نوع آخر في استخراج معرفة الضالة . . . . .

- امرأة كانت أيام حيضها عشرة، وطهرها عشرين، وطهرت أشهراً، ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك، حتى أتى عليها سنون بعارض اعترض، بأن جُنّت أو تركت الاستفتاء فسقا ومجانة، ثم ندمت على ذلك، وجاءت تستفتي أنها في الحيض أو في الطهر في أوله، أو في آخره ..... ٤٦٣
- نوع آخر في النفاس ..... ٤٦٥
- فلو ولدت ولم ترهى دمًا ..... ٤٦٥
- وجوب الغسل بالنفاس ..... ٤٦٦
- أقل مدة النفاس ..... ٤٦٦
- أكثر مدة النفاس ..... ٤٦٦
- قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس ..... ٤٦٧
- على هذا الأصل مسائل ..... ٤٦٧
- قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس ..... ٤٦٨
- اعتبار النفاس بانقضاء العدة ..... ٤٦٨
- إن كان بين الولدين أربعون يوماً فصاعداً ..... ٤٦٨
- امرأة ولدت ثلاثة أولاد، بين كل واحد أقل من ستة أشهر وبين الولد الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالأولاد الثلاثة هل تجعل من حبل واحد ..... ٤٦٩
- امرأة خرج بعض ولدها منها، ورأت الدم، هل تصير به نفساء ..... ٤٦٩
- المرأة إذا أسقطت سقطاً ..... ٤٧٠
- إن رأت الدم قبل إسقاط السقط، ورأت دمًا بعد إسقاط السقط ..... ٤٧٠
- إذا كان معروفتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين، ورأت قبل الإسقاط عشرة دمًا ..... ٤٧١
- إن كانت المرأة معتادة في الحيض، والطهر، والنفاس، وكان عاداتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين، وفي النفاس أربعين، فأسقطت في أول أيام حيضها ولم تدر حال السقط ..... ٤٧٢
- قسم آخر في الضلال في النفاس ..... ٤٧٢
- المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس، فنسيت عاداتها، وولدت بعد ذلك ولدًا

- ٤٧٢ ..... ورأت الدم
- ٤٧٣ ..... قسم آخر
- ٤٧٣ ..... إذا ولدت ولدًا، واستمر بها الدم، وشكت في حيضها، أو في طهرها، أو فيهما
- ٤٧٤ ..... قسم آخر
- ٤٧٤ ..... امرأة ولدت، وانقطع دمها بعد يوم، أو يومين
- ٤٧٤ ..... قسم آخر في المرأة إذا طلقها زوجها، فأخبرت عن انقضاء العدة، في كم تصدق
- ٤٧٥ ..... قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد
- ٤٧٥ ..... قسم آخر في عدد انتقال النفاس

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الثانى من المحيط البرهانى

٣	كتاب الصلاة.....
	الفصل الأول
٥	فى المواقيت .....
٥	هذا الفصل يشتمل على أنواع: .....
٥	الأول: فى بيان أول المواقيت وآخرها .....
٥	أول وقت الفجر .....
٥	وآخر وقت صلاة الفجر .....
٥	فأول وقت الظهر .....
٥	واختلفوا فى آخر وقت الظهر: .....
٦	واعلم: بأن ما من شىء إلا وله ظل عند الزوال، إلا بمكة والمدينة .....
٦	فأول وقت العصر .....
٦	وآخر وقت العصر .....
٦	وأول وقت المغرب .....
٦	وأول وقت العشاء .....
٦	وتفسير الشفق .....
٧	نوع آخر فى بيان فضيلة الأوقات .....

- ٧ ..... الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها.
- ٨ ..... وأما الظهر: فتأخيرها في زمان الصيف أفضل
- ٨ ..... وأما العصر: فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس
- ٨ ..... معرفة التغير في القرص
- ٩ ..... وأما المغرب: فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس
- ٩ ..... وأما العشاء: فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل
- ١٠ ..... نوع آخر في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة:
- ١٠ ..... ولا يجوز أداء المنذورة
- ١٠ ..... الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلاة
- ١١ ..... لو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة
- ١١ ..... لو شرع في الوقتين في النافلة
- لو شرع في سنة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجر
- ١١ ..... قبل طلوع الشمس
- ١٢ ..... لو غربت الشمس في خلال العصر، لا يفسد عصره
- ١٢ ..... ومما يتصل بهذا الفصل:
- ١٢ ..... ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلى الفجر إلا بخير
- ١٣ ..... السمر بعد العشاء مكروه

## الفصل الثاني

- ١٣ ..... في فرائض الصلاة، وواجباتها، وسننها، وآدابها
- ١٣ ..... فرائض الصلاة نوعان:
- ١٣ ..... أحدهما: قبل الشروع فيها على سبيل التهيء لها
- ١٣ ..... ستر العورة، العورة للرجل
- ١٣ ..... إذا صلى في ثوب واحد متوشحاً به
- ١٤ ..... إذا كان محلول الإزار، فكان إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه (١) لم تجز صلاته
- ١٤ ..... الشرط ستر العورة من غيره، لا من نفسه
- المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرننها إلى قدمها. ولا يلزمها ستر الوجه والكفين

- ١٤ ..... بلا خلاف
- ١٤ ..... امرأة صلت ، وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف
- ١٥ ..... العورة الغليظة
- ١٦ ..... ومن جملتها : طهارة ما يستر به عورته
- ١٦ ..... إن لم يكن له ثوب آخر ، وعجز عن غسله ؛ لعدم الماء
- ١٦ ..... وإن كان ربعه طاهراً وثلاثة أرباعه نجساً ، لم يجز الصلاة عرياناً
- إذا صلى وهو لابس منديلاً ، أو ملاءة ، وأحد طرفيه نجس ، والطرف الذى فيه
- ١٧ ..... النجاسة على الأرض
- ١٧ ..... وإذا صلى فى ثوب وعنده أنه نجس ، فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر
- ١٧ ..... ومن جملة ذلك : طهارة موضع الصلاة
- ١٧ ..... وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً ، وموضع جبهته وأنفه نجساً
- ١٨ ..... إذا سجد على دم ، أو وضع يديه ، أو ركبتيه عليه
- إن افتتح الصلاة على مكان طاهر ، ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ، ثم عاد
- ١٩ ..... إلى مكان طاهر
- ١٩ ..... لو صلى على بساط فى ناحية منها نجاسة
- جبة مبطنه أصابها دم قدر الدرهم ، وخلص إلى البطانة ، وهو إن جمع كان أكثر
- ١٩ ..... من قدر الدرهم ، فصلى فيه
- إن صلى ومعه ثوبه ذو طاقين ، فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم
- ١٩ ..... ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر ، حتى صار أكثر من قدر الدرهم
- ٢٠ ..... لو كانت على بطانة مصلاه أو فى حشوها نجاسة
- إذا صلى على موضع نجس ، وفرش نعليه ، وقام عليهما جاز ، ولو كان لابساً لهما
- ٢٠ ..... لا يجوز
- رجل زحمه الناس يوم الجمعة ، فخاف على نعليه فرفعهما ، وهو فى الصلاة
- ٢٠ ..... وكانت فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، ثم وضعها
- إن صلى على مكان طاهر ، إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة
- ٢٠ ..... أو ثوب نجس

- البول إذا كان على الأرض، فبنى عليه، أو فرش به بطين وحصى، حتى وقع به
- ٢٠ ..... أحكام الفعل، وقام عليه بحذاء البول، وصلى .
- ٢١ ..... أجرّة حلت بها نجاسة فقلبها رجل، وسجد عليها جاز .
- ٢١ ..... لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل، وسجد عليها .
- ٢١ ..... من جملة ذلك: الوقت .
- ٢١ ..... من جملة ذلك: استقبال القبلة .
- كل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان غائباً عنها ففرضه
- ٢١ ..... جهة الكعبة .
- ٢٢ ..... إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة .
- ٢٢ ..... سواء كان الكعبة مبنية، أو منهدة، يتوجه إليها .
- ٢٢ ..... لو صلى فى جوف الكعبة .
- ٢٣ ..... لو صلى على جدار الكعبة .
- ٢٣ ..... لو صلى فى جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام .
- ٢٣ ..... إذا صلى ونوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة .
- لو أن مريضاً صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة
- ٢٣ ..... وليس بحضرتة أحد يوجهه، يجزئه صلاته حيث ما توجه .
- ٢٣ ..... إذا انكسرت السفينة، وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة يسقط فى الماء .
- ٢٤ ..... ومن جملة ذلك: النية .
- ٢٤ ..... الكلام فى كفيّتها .
- ٢٤ ..... إذا عين الظهر مثلاً، وكان فى وقت الظهر، هل يشترط نية فرض الوقت؟
- ٢٥ ..... رجل افتتح المكتوبة، ثم ظن أنه تطوع، فصلى على نية التطوع، حتى فرغ .
- ٢٥ ..... كذلك فى صلاة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح .
- ٢٦ ..... أنه إذا نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة، وعن نية الاقتداء .
- ٢٦ ..... وإن نوى الشروع فى صلاة الإمام .
- ٢٦ ..... لو نوى الاقتداء بالإمام، ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو .
- إذا كان المقتدى يرى شخص الإمام قال: اقتديت بهذا الإمام الذى هو عبد الله

- ٢٧ ..... فإذا هو جعفر
- ٢٧ ..... ولو نوى الصلاة، ولم ينو الصلاة لله تعالى
- ٢٧ ..... ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبئية، فإذا هي أحدية
- ٢٧ ..... إذا لم يعرف الرجل فرضية صلاة الخمس، ولكن يصلها في مواقيتها لا يجوز
- ٢٧ ..... لو صلى سنين، ولم يعلم النافلة من المكتوبة
- ..... إذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر، هل هو باقٍ؟ فنوى ظهر الوقت، فإذا الوقت
- ٢٧ ..... قد خرج
- ٢٨ ..... هل يستحب أن يتكلم بلسانه
- ٢٨ ..... الكلام في معرفة وقتها
- ٢٨ ..... من توضعاً يريد به الصلاة يعنى صلاة الوقت وقد عريت عنه النية أجزاءه
- ..... فيمن خرج من منزله يريد الصلاة، أى الصلاة التى كان القوم فيها، فلما انتهى
- ٢٨ ..... لى القوم كبر، ولم يحضره النية
- ..... من جعل الدراهم فى صرة، ويتصدق بها عن زكاة ماله فى السنة، ولم تحضره النية
- ٢٨ ..... عند الفعل
- ٢٩ ..... ذكر الطحاوى: أنه ينوى مقارناً للتكبير مخالطاً له
- ٢٩ ..... النوع الثانى: فى فرائض الصلاة التى هى عند الشروع:
- ٣٠ ..... فصل فى تكبيرة الافتتاح:
- ٣٠ ..... رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
- ٣٠ ..... وقت رفع اليدين
- ٣١ ..... ينبغى أن يقرن التكبير برفع اليدين
- ٣١ ..... المرأة ترفع يديها، كما يرفع الرجل
- ٣١ ..... تكبيرة الافتتاح، ليست من جملة أركان الصلاة، بل هى شرط الدخول
- ٣٢ ..... لو افتتح الصلاة بالتهليل
- ..... يستوى إن كان يحسن التكبير، أو لا يحسن التكبير، وكذلك يستوى إن كان يعرف
- ٣٢ ..... أن الصلاة تفتتح بالتكبير، أو لا يعرف
- ٣٣ ..... لو قال: "أكبر الله"

- إذا قال : استغفر الله ، أو قال : أعوذ بالله ، أو قال : إنا لله ، أو قال : لا حول ولا قوة  
 إلا بالله العلي العظيم ، أو قال : ما شاء الله ، لا يصير شارعاً . . . . . ٣٣
- لو قال : يا الله ، يصير شارعاً . . . . . ٣٣
- لو قال : " الله أكبر " . . . . . ٣٣
- لو قال : " اللهم " . . . . . ٣٤
- لو كبر بالفارسية . . . . . ٣٤
- إذا افتتح الصلاة المؤتم مع الإمام ، وفرغ من قوله : " الله " قبل فراغ الإمام من قوله : " الله " . . . . . ٣٤
- لم يجز . . . . . ٣٤
- لو قال : " الله " مع الإمام أو بعده ، وفرغ من قوله : " أكبر " قبل فراغ الإمام  
 من قوله : " أكبر " . . . . . ٣٤
- الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبيرة الإمام . . . . . ٣٦
- إذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده . . . . . ٣٧
- فصل في القيام : . . . . . ٣٧
- فصل في القراءة : . . . . . ٣٧
- القراءة في الصلاة ركن . . . . . ٣٧
- معرفة حدها . . . . . ٣٨
- فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه . . . . . ٣٨
- الكلام في محلها . . . . . ٣٩
- في التطوع محل القراءة الركعات كلها . . . . . ٣٩
- في الفرائض محل القراءة ركعتان . . . . . ٣٩
- إن ترك القراءة والتسبيح في الآخرين لم يكن عليه حرج . . . . . ٣٩
- لو سبح في كل ركعة ثلاث تسيحات أجزاءه . . . . . ٣٩
- في الوتر محل القراءة الركعات كلها . . . . . ٤٠
- الكلام في قدر القراءة . . . . . ٤٠
- إذا قرأ آية طويلة في ركعتين ، نحو آية الكرسي ، وآية المداينة . . . . . ٤١
- إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية ، وهو قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . . . . . ٤١

٤١	قراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة .....
٤١	الكلام في صفة القراءة .....
٤١	موضع الجهر .....
٤١	موضع الإسرار .....
٤١	فإن جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر .....
٤٢	نوافل النهار يكره الجهر فيها .....
٤٢	المخافتة في "بسم الله الرحمن الرحيم" في أوائل السور .....
٤٣	القدر المسنون .....
٤٣	القراءة في الصلاة في السفر .....
٤٣	أما في حالة الحضر .....
٤٤	الآثار قد اختلفت عن رسول الله ﷺ .....
٤٤	المشايع رحمهم الله وفقوا بين الروايات .....
٤٥	أما في صلاة الظهر .....
٤٥	أما في صلاة العصر .....
٤٥	أما في العشاء .....
٤٦	أما في المغرب .....
٤٦	الوتر .....
٤٦	نوع آخر: .....
	الأفضل: أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة. ولو قرأ بعض السورة
٤٦	في ركعة، والبعض في ركعة .....
	لو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى
٤٧	من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى .....
٤٧	القراءة في الركعتين: من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها .....
٤٧	إذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى، أو من هذه السورة وبينهما آيات .....
٤٧	إذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى سورة فوق تلك السورة .....
٤٨	إذا قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .....

- ٤٨ إذا قرأ في الركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية . . . . .
- ٤٨ إذا جمع بين آيتين بينهما آيات . . . . .
- ٤٨ إذا قرأ في الأولى سورة، وقرأ في الركعة الثانية سورة أطول منها . . . . .
- ٤٨ المقتدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها . . . . .
- ٤٨ إذا كبر للركوع في الصلاة، ثم بداله أن يزيد في القراءة لا بأس به . . . . .
- ٤٨ يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن موقفاً بشيء من الصلوات . . . . .
- ٤٩ نوع آخر في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره: . . . . .
- ٤٩ نوع آخر في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية: . . . . .
- ٥٠ ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين . . . . .
- ٥٠ إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى . . . . .
- ٥٠ نوع آخر في القراءة بالفارسية: . . . . .
- ٥٢ الاختلاف في جميع الألسنة واللغات . . . . .
- ٥٢ إن اعتاد القراءة بالفارسية، فأراد أن يكتب المصحف بالفارسية . . . . .
- ٥٢ فإن كتب القرآن، وتفسير كل حرف وترجمته تحته . . . . .
- ٥٢ إذا قرأ الرجل في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور . . . . .
- ٥٣ يكره للجنب قراءة التوراة . . . . .
- ٥٣ نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات: فيمن نسى القراءة في الأوليين: . . . . .  
رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب  
لم يعد فاتحة الكتاب في الآخرين . . . . .
- ٥٣ إذا نسى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة، ثم تذكر . . . . .
- ٥٥ لو لم يقرأ في الركعتين الأوليين . . . . .
- ٥٥ رجل فاته العشاء، فصلاها بعد ما طلعت الشمس، إن أم فيها جهر بالقراءة . . . . .
- ٥٦ رجل صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً أو في بعضهن . . . . .
- ٥٦ إذا أوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة . . . . .
- ٥٦ إذا نام في القيام، وقرأ فيه . . . . .
- ٥٧ تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يصلى بعد صلاة مثلها» . . . . .

- ٥٧ ..... إمام افتتح الصلاة، وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه وقرأ، وركع
- ٥٨ ..... نوع آخر في زلة القارى: . . . . .
- ٥٨ ..... معرفة مخارج الحروف . . . . .
- ٦٠ ..... الإبدال . . . . .
- ٦١ ..... الفصل الأول في ذكر حرف مكان حرف، وإنه على وجهين: . . . . .
- ٦٢ ..... إذا قرأ في صلاته: "فأما اليتيم فلا تكهر" . . . . .
- ٦٢ ..... لو قرأ الحمد لله بالخاء . . . . .
- ٦٢ ..... إذا قال: الحمد لله بالهاء . . . . .
- ٦٢ ..... إذا قرأ الصمد بالسين . . . . .
- ٦٢ ..... لو قال: "اهدنا الصرات" . . . . .
- ٦٢ ..... لو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتائين . . . . .
- ٦٣ ..... لو قرأ عتي مكان حتى . . . . .
- ٦٣ ..... لو قرأ بالذال مكان الدال، أو على العكس، تفسد صلاته . . . . .
- ٦٣ ..... لو قرأ في دعاء القنوت: "ونستخفرك" . . . . .
- ٦٣ ..... لو قرأ: وزرايب ميثوثة . . . . .
- ٦٣ ..... ومما يتصل بهذا الفصل: . . . . .
- إذا زاد حرفاً لا توجهه الكلمة في الأصل، إلا أنه لا يغير النظم والحكم
- ٦٣ ..... ولا يقبح المعنى . . . . .
- ٦٤ ..... إن زاد حرفاً لا توجهه الكلمة في "الأصل"، وتفسد النظم ويقبح المعنى . . . . .
- ٦٤ ..... ومما يتصل بهذا الفصل: . . . . .
- ٦٤ ..... إذا زاد حرفاً هو ساقط، وأصل المشتق منه الفعل واحد . . . . .
- الذى لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، ويقرأ مكان الراء ياء، فيقرأ مكان الرحيم
- ٦٥ ..... اليحيم، أو ما أشبهه . . . . .
- ٦٦ ..... المختار للفتوى في جنس هذه المسائل . . . . .
- الفصل الثاني**
- ٦٦ ..... في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل . . . . .

- الأول : أن توجد الكلمة التى هى بدل فى القرآن . . . . . ٦٦
- يوافق البديل المبدل فى المعنى . . . . . ٦٦
- يخالف البديل المبدل من حيث المعنى . . . . . ٦٦
- الوجه الثانى : أن لا توجد الكلمة التى هى بدل فى القرآن . . . . . ٦٧
- ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة ، وإنه على وجهين : . . . . . ٦٧
- الأول : أن لا يكون المنسوب إليه فى القرآن . . . . . ٦٧
- الوجه الثانى : أن يكون المنسوب إليه فى القرآن . . . . . ٦٨

### الفصل الثالث

- فى القراءة بغير ما فى المصحف الذى جمعه أمير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه
- بأن قرأ ما فى مصحف عبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما . . . . . ٦٨

### الفصل الرابع

- فى ذكر آية مكان آية . . . . . ٧٠

### الفصل الخامس

- فى حذف حرف من الكلمة . . . . . ٧١
- ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٧٢
- إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها . . . . . ٧٢

### الفصل السادس

- فى زيادة كلمة لا على وجه البديل . . . . . ٧٣

### الفصل السابع

- فى الخطأ فى التقديم والتأخير . . . . . ٧٣

### الفصل الثامن

- فى الوقف والوصل والابتداء . . . . . ٧٤
- ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٧٤
- إذا وصل حرفاً من كلمة بكلمة أخرى . . . . . ٧٤

## الفصل التاسع

- ٧٥ ..... فى ترك المد والتشديد فى موضعهما، والإتيان بهما فى غير موضعهما.
- ٧٦ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- ٧٦ ..... إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب، وقال: آمين بالمد والتشديد.

## الفصل العاشر

- ٧٦ ..... فى اللحن والإعراب

## الفصل الحادى عشر

- ٧٧ ..... فى ترك الإدغام والإتيان به

## الفصل الثانى عشر

- ٧٨ ..... فى الإمالة فى غير موضعها

## الفصل الثالث عشر

- ٧٩ ..... فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف

- ٧٩ ..... ومما يتصل بهذا الفصل

## الفصل الرابع عشر

- ٨٠ ..... فى ذكر بعض الحروف من الكلمة

## الفصل الخامس عشر

- ٨١ ..... فى إدخال التأنيث فى أسماء الله تعالى

## الفصل السادس عشر

- ٨١ ..... فى التغنى بالقرآن والإحسان

- ٨٢ ..... الفصل فى الركوع

- ٨٢ ..... وقت الركوع

- ٨٢ ..... الطمأنينة ليست بفرض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

- ٨٣ ..... إن طأطأ رأسه فى الركوع قليلا ولم يعتدل

- ٨٣ ..... الفصل فى السجود:

٨٣	..... السنة فى السجود
٨٣	..... لو سجد على كور عمامته
٨٤	..... الفصل فى القعدة الأخيرة
٨٤	..... السنة فى القعدة
٨٤	..... الفصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين
٨٥	..... فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى
٨٥	..... واجبات الصلاة
٨٦	..... وأما سنن الصلاة
٨٧	..... ومن جملة السنن الأذان
٨٧	..... نوع فى بيان صفته
٨٧	..... نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان
٨٨	..... نوع آخر فى بيان ما يفعل فيه
٨٨	..... المستحب للمؤذن
٨٩	..... إن أذن ركباً
٩٠	..... لا ترجيع فى الأذان عندنا
٩٠	..... الأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا
٩٠	..... الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعه فى أذنيه
٩١	..... التثويب فى الفجر
٩٣	..... يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة
٩٣	..... نوع آخر فى أذان المحدث والجنب، وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره
٩٣	..... الكلام فى الكراهة
٩٤	..... الكلام فى الإعادة
٩٤	..... ليس على النساء أذان ولا إقامة
٩٥	..... حكم أذان الصبى
٩٥	..... نوع آخر فى الفصل بين الأذان والإقامة
٩٦	..... نوع آخر

- ٩٦ بيان الصلوات التي لها أذان، والتي لا أذان لها . . . . .
- ٩٨ لا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت . . . . .
- ٩٨ نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه . . . . .
- ٩٨ إذا غشى على المؤذن ساعة في الأذان، أو في الإقامة . . . . .
- ٩٩ إذامات المؤذن في الأذان، أو ارتد - والعياذ بالله تعالى - . . . . .
- ٩٩ إذا قدم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض . . . . .
- ٩٩ إذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة، فأقام في آخرها وصلى بالقوم . . . . .
- ١٠٠ نوع آخر في من يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة أو بغيرهما . . . . .
- ١٠١ نوع آخر في المتفرقات من هذا الفصل . . . . .
- ١٠١ إذا صلى رجل في بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم . . . . .
- ١٠٢ من سمع الأذان فعليه أن يجيب . . . . .
- ١٠٢ رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله، فإنه يصلى وحده . . . . .
- ١٠٣ جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة . . . . .
- ١٠٣ لا بأس بالتطريب في الأذان . . . . .
- ١٠٣ المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين . . . . .
- ١٠٣ لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان . . . . .
- إذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله: "قد قامت الصلاة" له الخيار، إن شاء أممها
- ١٠٣ في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة . . . . .
- ١٠٣ إذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه، أو عطس رجل . . . . .
- ١٠٤ لا يؤذن بالفارسية، ولا بلسان آخر غير العربية . . . . .
- ١٠٤ فصل في بيان آداب الصلاة . . . . .
- ١٠٤ إخراج الكفين من الكمين . . . . .
- ١٠٤ منها: أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده . . . . .
- ١٠٤ منها: كظم الفم إذا تئأب . . . . .
- ١٠٤ منها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع . . . . .
- ١٠٤ منها: أن لا يمسح التراب والعرق عن وجهه . . . . .

- قال محمد فى "الأصل": إذا كان الإمام مع القوم فى المسجد، فإنى أحب لهم أن يقوموا فى الصف. إذا قال المؤذن: "حى على الفلاح" ..... ١٠٥
- هل يتم الإقامة فى المكان الذى بدأ؟ ..... ١٠٧
- ثم الإمام متى يأتى بالتكبير؟ ..... ١٠٧
- وقت إدراك المقتدى فضيلة تكبيرة الافتتاح ..... ١٠٧

### الفصل الثالث

- فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح ..... ١٠٩
- موضع وضع اليمين على اليسار ..... ١٠٩
- كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد ..... ١١٠
- كل قيام ليس فيه ذكر مسنون، كما فى تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال ..... ١١٠
- ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمديك . . ." ..... ١١٠
- يزيد فى الافتتاح: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا...﴾ ..... ١١٠
- فى قوله: ولا إله غيرك، أربع لغات ..... ١١١
- عالكلام فى التعوذ ..... ١١١
- وقته ومحلّه ..... ١١١
- لفظ التعوذ ..... ١١١
- السنة فيه الإخفاء ..... ١١٢
- المقتدى هل يأتى بالتعوذ؟ ..... ١١٢
- التعوذ تبع للثناء، أو تبع للقراءة؟ ..... ١١٢
- الكلام فى التسمية ..... ١١٣
- التسمية هل هى من القرآن؟ ..... ١١٣
- هل هى من الفاتحة ومن رأس كل سورة، أم لا؟ ..... ١١٣
- هل يجهر بها؟ ..... ١١٣
- هل تكرر؟ ..... ١١٣
- إذا فرغ من القراءة يركع ..... ١١٤
- إذا أراد أن يركع يكبر ..... ١١٤

- ١١٤ ..... يكبر عند أول الخرورج للركوع .
- ١١٥ ..... يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظىم ثلاثاً .
- ١١٥ ..... إذا ترك التسبىح أصلاً ، أو أتى به مرة واحدة بجوز ، وبكره .
- ١١٥ ..... لو كان الإمام فى الركوع ، فسمع قرع النعال ، هل ينتظر أم لا؟
- ١١٦ ..... فإن كان إماماً ، يقول : سمع الله لمن حمده ، بالإجماع . وهل يقول : ربنا لك الحمد؟
- ١١٨ ..... ذكر فى " الكتاب " لفظىن : ربنا لك الحمد ، واللهم ربنا لك الحمد .
- ١١٨ ..... وإن كان مقتدياً يأتى بالتحمىد ، ولا يأتى بالتسمىع .
- ١١٨ ..... إذا ركع المقتدى قبل الإمام ، وأدركه الإمام فى الركوع ، أجزاءه .
- ١١٩ ..... إذا ركع قبل أخذ الإمام فى القراءة ، ثم قرأ الإمام وركع ، والرجل راعى .
- تذكر الإمام فى ركوعه فى الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الإمام
- ١١٩ ..... فسجد الثانية ، وأعاد التشهد ، ثم قام وركع للثالثة ، والرجل على حاله راعياً .
- ١١٩ ..... ثم يخر ساجداً ، وبكبر فى حالة الخرورج .
- ١١٩ ..... يقول فى سجوده : " سبحان ربى الأعلى " ثلاثاً .
- ١١٩ ..... إذا سجد ورفع رأسه قليلاً ، ثم سجد أخرى .
- ١٢٠ ..... إذا سجد قبل الإمام ، وأدركه الإمام فىها .
- إذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو سجد الثانية قبل رفع الإمام رأسه
- ١٢٠ ..... من السجدة الأولى ، ثم شاركه الإمام فىها .
- إذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى ، فرأى الإمام ساجداً ، فظن أنه
- ١٢٠ ..... فى السجدة الثانية ، وهو فى السجدة الأولى بعد .
- ١٢١ ..... فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة .
- ١٢١ ..... هل يتأدى بوضع الأنف؟
- ١٢١ ..... إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض .
- ١٢١ ..... عمن وضع جبهته على الكف للسجدة؟
- ١٢١ ..... إذا بسط كفه على النجاسة وسجد .
- ١٢١ ..... إذا سجد على ظهر غيره بسبب الازدحام .
- ١٢٢ ..... لو سجد على فخذه .

- ١٢٢ ..... لو سجد على ركبته
- ١٢٢ ..... إذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود
- ١٢٢ ..... إذا بسط كفه وسجد عليه
- ١٢٢ ..... رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ؛ ليتقى به الحر
- ١٢٣ ..... إذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض، لا يجوز
- ١٢٣ ..... إذا سجد على الثلج
- ١٢٣ ..... إذا سجد على ظهر ميت
- ١٢٣ ..... إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين
- ١٢٤ ..... صفة القعدة
- ١٢٤ ..... التشهد
- ١٢٤ ..... فإن زاد وصلى على النبي ﷺ، ودعا لنفسه ولوالديه
- ١٢٤ ..... فإذا فرغ من قراءة التشهد قام، ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض
- ١٢٤ ..... إن قرأ بعض التشهد، وترك البعض
- ١٢٥ ..... ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن
- ١٢٥ ..... الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الإنسان في العمر مرة،
- ١٢٥ ..... كيفية الصلاة على النبي ﷺ
- ١٢٦ ..... عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلي: وارحم محمدًا وآل محمد
- ١٢٦ ..... ينبغي أن يجزم التكبيرات كلها
- ١٢٧ ..... منتهى نظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده
- ١٢٨ ..... هل يشير بإصبعه -السبابة- من اليد اليمنى؟
- ١٢٨ ..... كيف يصنع عند الإشارة؟
- ١٢٨ ..... السنة في السلام
- ١٢٩ ..... ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
- ١٢٩ ..... في نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ أيضاً
- ١٢٩ ..... المقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا
- ١٣٠ ..... المنفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ

- ١٣٠ ..... الملائكة أفضل، أم بنو آدم؟
- ١٣٠ ..... المقتدى متى يسلم؟
- ١٣١ ..... إصابة لفظ السلام واجبة عندنا، وليست بفرض  
إذا فرغ الإمام من التسيحات قبل فراغ المأموم، فالمأموم يتابع الإمام  
ولا يتم التسيحات.....
- ١٣١ ..... إذا فرغ الإمام من التشهد، والمؤتم لم يفرغ بعد  
إذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة  
في الصلوات كلها.....
- ١٣١ ..... إن كان صلاة لا تطوع بعدها، يتخير إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره، وإن شاء  
ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذاءه رجل يصلى.....
- ١٣٢ ..... إذا قام إلى التطوع، لا يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه.....  
أما المنفرد والمقتدى فإن شاء أقاما في مصلاهما، وإن شاء أقاما للتطوع في مكانهما  
أو في مكان آخر.....
- ١٣٢ ..... ومما يتصل بهذا الفصل:
- ١٣٣ ..... إذا انتهى إلى الإمام - وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته - هل يأتي بالثناء؟
- ١٣٤ ..... إذا أدركه في حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، هل يأتي بالثناء قائماً؟
- ١٣٥ ..... فإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع.....
- ١٣٥ ..... إذا أدركه بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى.....  
إذا أدرك في القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يقعد ويتابعه في التشهد  
ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد.....
- ١٣٥ ..... لا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ  
الإمام من التشهد.....

### الفصل الرابع

- ١٣٧ ..... في بيان ما يكره للمصلى أن يفعله في صلاته، وما لا يكره.....
- ١٣٧ ..... يكره للمصلى أن يغطي فاه في الصلاة.....
- ١٣٧ ..... يكره أن يصلى معتجراً.....

- ١٣٧ ..... تفسير الاعتجار
- ١٣٧ ..... يكره أن يصلى وهو عاقص شعره
- ١٣٧ ..... يكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبته، إذا انحط للسجود
- ١٣٨ ..... يكره أن ينقر نقر الديك، وأن يقعى إقعاء الكلب
- ١٣٨ ..... يكره أن يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع
- ١٣٨ ..... يكره السدل فى الصلاة
- ١٣٨ ..... يكره لبسة الصماء
- ١٣٩ ..... يكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها؛ لثلا يترب
- ١٣٩ ..... يكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا وتهاونا، ولا بأس إذا فعله تذلا وخشوعاً
- ١٣٩ ..... يكره الصلاة فى الثياب البذلة
- ١٣٩ ..... يكره الصلاة فى ثوب فيه تصاوير
- ١٤٠ ..... لا يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه من السجود
- ١٤٠ ..... يكره عد الآى، والتسييح فى الصلاة
- ١٤٠ ..... المصلى إذا مر بأية فيها ذكر النار، أو ذكر الموت، فوقف عندها، وتعوذ من النار
- ١٤١ ..... يكره له أن ينظر إلى السماء
- ١٤١ ..... إن نظر بموق عينه، ولا يحول بعض وجهه، لا يكره
- ١٤١ ..... يكره له أن يسجد على كور عمامته. ويكره له التنحنح قصداً
- ١٤١ ..... يكره التنخم قصداً، ولا يصلى وفى فيه دراهم
- ١٤٢ ..... يكره النفخ فى الصلاة
- ١٤٢ ..... يكره له أن يتلع ما بين أسنانه
- ١٤٢ ..... يكره الجهر بالتسمية فى صلاة الجهر
- ١٤٢ ..... يكره تحصيل الأذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال
- ١٤٢ ..... يكره الاتكاء على العصا
- ١٤٢ ..... يكره إمساك شىء من ثوب أو درهم بيده
- ١٤٢ ..... يكره حمل الصبى فى حالة الصلاة
- ١٤٢ ..... يكره التمايل على يمينه مرة، وعلى يسراه أخرى

- ١٤٢ ..... يكره التربع من غير عذر . . . . .
- ١٤٣ ..... إن أخذ قملة في الصلاة، يكره له أن يقتلها، لكنه يدفنها تحت الحصى . . . . .
- ١٤٣ ..... يكره أن يبزق في الصلاة. . . . .
- ١٤٣ ..... يكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود . . . . .
- الصلاة على الأرض أو على ما ينبت الأرض أفضل، ويكره أن يطول
- ١٤٣ ..... الركعة الأولى في التطوع، ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات . . . . .
- ١٤٣ ..... يكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما، وخلع الخف بعمل يسير . . . . .
- ١٤٣ ..... ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ١٤٣ ..... لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد، ورأسه في السجود في الطاق . . . . .
- إذا كان الإمام على الدكان، والقوم على الأرض، أو كان الإمام على الأرض
- ١٤٤ ..... والقوم على الدكان . . . . .
- ١٤٥ ..... يكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام وخلفه . . . . .
- ١٤٥ ..... يكره للرجل أن يؤم قوماً هم له كارهون . . . . .
- ١٤٥ ..... يكره له أن يثقل على قومه بالتطويل . . . . .
- ١٤٥ ..... يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سنتها . . . . .
- ١٤٥ ..... يكره له أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه . . . . .
- ١٤٥ ..... يكره له أن يمكث في مكان بعد ما سلم . . . . .

### الفصل الخامس

- ١٤٦ ..... في بيان ما يفسد الصلاة، وما لا يفسد . . . . .
- ١٤٦ ..... ما يفسد الصلاة نوعان: قول وفعل . . . . .
- ١٤٦ ..... إذا تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً، خاطئاً أو قاصداً، قليلاً أو كثيراً . . . . .
- ١٤٦ ..... إذا تكلم على وجه لا يسمع منه . . . . .
- ١٤٧ ..... إذا عطس رجل، فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله . . . . .
- ١٤٧ ..... إذا عطس الرجل، فقال رجل في الصلاة: الحمد لله . . . . .
- إذا أخبر المصلى بخبر سوء، بأن قيل له: مات أبوك، أو قيل له: ماتت أمك، فقال: إنا لله
- ١٤٧ ..... وإنا إليه راجعون . . . . .

- ١٤٧ ..... لو أخبر بخبر يسره، بأن قيل له: قدم أبوك، فقال: الحمد لله
- ١٤٨ ..... الكلام يبتنى على قصد المتكلم
- ١٤٩ ..... الدعاء فى الصلاة مندوب إليه
- ١٤٩ ..... الفرق بين ما يشبه ما فى القرآن، وبين ما يشبه كلام الناس
- ١٥٠ ..... إذا نفخ التراب لتتقىة موضع سجوده
- ١٥١ ..... العطاس لا يقطع الصلاة
- ١٥٢ ..... إذا ساق الدابة بقوله: هلا، أو زجر الكلب
- ١٥٢ ..... لو أن فى صلاته، أو تأوّه، أو بكى
- ١٥٢ ..... تفسير الأنين
- ١٥٢ ..... تفسير التأوّه
- ١٥٤ ..... الرجل يستفتح الرجل، وهو فى الصلاة
- ١٥٤ ..... فإن كان الفتح على إمامه، لا تفسد صلاته
- ١٥٥ ..... إن كان الفتح على رجل ليس هو فى الصلاة
- ١٥٥ ..... إن كان الفتح على رجل هو فى صلاة غير صلاة الإمام
- ١٥٦ ..... إذا أذن فى الصلاة، وأراد به الأذان
- ١٥٦ ..... إذا جرى على لسان المصلى: نعم
- ١٥٧ ..... إذا قال المصلى فى صلاته: صلى الله على محمد
- ١٥٧ ..... إذا سمع اسم النبى ﷺ، فصلى عليه
- ..... إن كان المكتوب على المحراب غير القرآن، بأن كان المكتوب عليه: كن فى صلاتك
- ١٥٧ ..... خاشعاً، فنظر المصلى فى ذلك، وتأمل حتى فهم
- ..... إذا كان حافظاً للقرآن، ومع هذا نظر فى المصحف، وفى المكتوب على المحراب
- ١٥٨ ..... وقرأ، جاز
- ١٥٩ ..... إذا نظر إلى شىء مكتوب وفهم ما فيه
- ١٥٩ ..... المصلى إذا سلم على أحد، أو رد السلام على غيره
- ١٥٩ ..... النوع الثانى فى بيان الأفعال المفسدة
- ١٥٩ ..... المشى فى الصلاة مستقبل القبلة

رجل كان في الصف الثاني ، فرأى فرجة في الصف الأول ، فمشى إليها فسدها

- لم تفسد صلاته . . . . . ١٦٠
- قتل العقرب والحية في الصلاة . . . . . ١٦٠
- إذا رمى طائراً بحجر وهو في الصلاة . . . . . ١٦٢
- إذا أخذ قوساً ورمى بها ، تفسد صلاته . . . . . ١٦٢
- الحد الفاصل بين العمل اليسير ، وبين العمل الكثير . . . . . ١٦٣
- إذا صلت ومعها صبي ترضعه ، فإن مص الثدي ولم ينزل منها لبن ، لا تفسد صلاتها . . ١٦٤
- رجل نتف شعره في الصلاة . . . . . ١٦٤
- المصلى على الدابة إذا ضربها مرة . . . . . ١٦٤
- لو أكل ، أو شرب عامداً ، أو ناسياً ، فسدت صلاته . . . . . ١٦٤
- إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه ، لا تفسد صلاته . . . . . ١٦٤
- المصلى إذا تناول شيئاً ، أو ناوله . . . . . ١٦٥
- امرأة تصلى ، فباشرها رجل قليل المباشرة . . . . . ١٦٥
- إن عبث بلحيته ، أو حك بعض جسده ، لا تفسد صلاته . . . . . ١٦٥
- قتل القملة . . . . . ١٦٥
- كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته ، لو أقام ذلك العمل بيد واحدة . . . . . ١٦٥
- لو رفع العمامة من الرأس ، ووضعها على الأرض . . . . . ١٦٥
- لو نزع القميص . . . . . ١٦٦
- لو لبس القميص . . . . . ١٦٦
- لو تنعل ، أو خلع نعليه . . . . . ١٦٦
- إذا صافح إنساناً . . . . . ١٦٦
- لو كتب على يديه ، أو على الهواء شيئاً لا يستبين . . . . . ١٦٦
- إذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة . . . . . ١٦٦
- لو أغلق الباب . . . . . ١٦٦
- لو فتح الباب المغلق . . . . . ١٦٦
- لو ركب دابة . . . . . ١٦٦

- ١٦٧ . . . . . إذا أحدث في صلاته من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف متعمداً . . . . .
- ١٦٧ . . . . . إذا كان على يديه دمّل، أو جراحة، أو بثرة، فغمزها بيده غمزاً، فسال منها الدم . . . . .
- ١٦٧ . . . . . كذلك لو سقط من السقف خشب أو حجر على المصلي، فأدماه . . . . .
- ١٦٨ . . . . . فصل في القىء . . . . .
- ١٦٨ . . . . . فصل التقيؤ . . . . .
- المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعيّاً بشهوة، يصير مراجعاً  
 وهل تفسد صلاته؟ . . . . . ١٦٨
- إذا سلم إنسان على المصلي فرد السلام بالإشارة، أو باليد، أو بالرأس، أو بالأصابع  
 لا تفسد صلاته . . . . . ١٦٩
- لو طلب إنسان من المصلي شيئاً، فأوماً برأسه أى نعم . . . . . ١٦٩
- ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة: . . . . . ١٦٩
- إذا قهقه في صلاة، فسدت صلاته . . . . . ١٦٩
- حد القهقهة . . . . . ١٦٩
- التبسم . . . . . ١٦٩
- الضحك . . . . . ١٦٩
- إذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم . . . . . ١٧٠
- الخروج بصنع المصلي . . . . . ١٧٠
- حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى . . . . . ١٧٠
- لو أحدث الإمام متعمداً أو قهقه، لم يسلم القوم . . . . . ١٧١
- الخروج من المسجد بمنزلة الكلام . . . . . ١٧١
- إن قهقه الإمام والقوم جميعاً في وسط الصلاة . . . . . ١٧١
- لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد، ثم ضحك القوم . . . . . ١٧١
- إمام تشهد، ثم ضحك قبل أن يسلم، فضحك بعده من خلفه، فعليهم الوضوء . . . . . ١٧١
- إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد، والقوم على مثل حاله  
 فضحك الإمام، ثم ضحك من خلفه . . . . . ١٧٢
- الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام، ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا . . . . . ١٧٢

- ١٧٢ ..... القهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء، ولا تفسد الصلاة . . . . .
- ١٧٢ ..... إمام أحدث، فقدم رجلاً قد فاتته ركعة، فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الإمام . . . . .
- ١٧٣ ..... فإن قهقهه الإمام الثانى . . . . .
- ١٧٤ ..... ومما يتصل بهذا الفصل: . . . . .
- ١٧٤ ..... إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً . . . . .
- إذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، فدخل في صلاته وركع  
 وسجد معه السجدين، لا يصير مدركاً للركعة . . . . . ١٧٥
- رجل دخل مع الإمام في أول صلاة، ثم نام فانتبه، وقد سجد الإمام سجدة تلاوة  
 وظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد، وركع هذا الرجل وسجد  
 يريد اتباع الإمام . . . . . ١٧٦

### الفصل السادس

- فى بيان من أحق بالإمامة، وفى بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح إماماً  
 وفى بيان تغير حال المصلى إماماً كان، أو منفرداً، أو مقتدياً، وفى بيان ما يمنع  
 صحة الاقتداء، وما لا يمنع . . . . . ١٧٧
- الكلام فى بيان من هو أحق بالإمامة . . . . . ١٧٧
- العالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غيره أروع منه . ١٧٧
- أما الفاسق، فتجوز الصلاة خلفه . . . . . ١٧٨
- الصلاة خلف شافعى المذهب . . . . . ١٧٨
- هل يصلى خلف شارب الخمر؟ . . . . . ١٧٩
- لا بأس بأن يؤم الأعمى . . . . . ١٧٩
- إمامة العبد، وولد الزنا . . . . . ١٧٩
- إمامة الصبى . . . . . ١٧٩
- اقتداء البالغ بالصبى فى التطوع . . . . . ١٧٩
- إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم، ثم قهقهه، لم تنتقض طهارته . . . . . ١٨٠
- الاقتداء بمن كان معروفاً بأكل الربا . . . . . ١٨٠
- لا ينبغى للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة فى الدين . . . . . ١٨٠

- ١٨٠ من صلى خلف فاسق أو مبتدع، يكون محرراً ثواب الجماعة . . . . .
- ١٨٠ الفاسق إذا كان يؤم، ويعجز القوم عن منعه . . . . .
- ١٨٠ رجل أمّ قوماً شهراً، ثم قال: كنت على غير وضوء . . . . .
- ١٨٠ بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح إماماً: . . . . .
- ١٨٠ لا يؤم القاعد الذي يؤم قوماً يركعون ويسجدون . . . . .
- ١٨١ إذا كان الإمام يصلي قاعداً بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياماً بركوع وسجود . . . . .
- ١٨١ فرع في "نوادير الصلاة" على هذا الأصل: . . . . .
- ١٨١ إذا كان الإمام مستلقياً يؤم، وخلفه من يؤم مستلقياً، ومن يؤم قاعداً . . . . .
- ١٨٢ الأُمى إذا أمّ قوماً قارئين . . . . .
- ١٨٢ الأُمى إذا أمّ قوماً أميين، وقوماً قارئين . . . . .
- ١٨٢ الأخرس إذا أمّ قوماً خرساً . . . . .
- ١٨٣ العارى إذا صلى بقوم عراة وكساء . . . . .
- ١٨٣ صاحب الجرح السائل، إذا أمّ قوماً صحاحاً وجرحى . . . . .
- ١٨٤ القارئ إذا اقتدى بالأُمى، هل يصير شارعاً في الصلاة؟ . . . . .
- ١٨٥ لا تؤم المرأة الرجل . . . . .
- ١٨٥ يؤم الماسح الغاسل . . . . .
- ١٨٥ يؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوماً قياماً . . . . .
- ١٨٥ يؤم الأحذب القائم . . . . .
- أُمى اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام قام الأُمى لقضاء ما عليه
- ١٨٦ فصلاته فاسدة . . . . .
- ١٨٧ إمام قرأ في الأوليين، فسبقه الحدث، ثم قدم أمياً في الآخرين، فسدت صلاتهم . . . . .
- ١٨٨ بيان تغير حال المصلي . . . . .
- ١٨٨ أُمى صلى بقوم بعض صلاته، ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقى . . . . .
- ١٨٨ إذا كان مقتدياً بالقارئ، وتعلم سورة في وسط الصلاة . . . . .
- القارئ إذا صلى بقوم قارئين، وقرأ في الركعتين الأوليين، ثم أحدث
- ١٨٩ واستخلف أمياً، فسدت صلاتهم . . . . .

- الأمى إذا افتتح صلاة الظهر، وقعد قدر التشهد وسلّم، ثم تعلم سورة  
 ثم تذكر أن عليه سجدة السهو ..... ١٩٠  
 وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع: ..... ١٩٠  
 فإذا كان بين الإمام وبين المقتدى حائط أجزأته صلاته ..... ١٩٠  
 لو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم، أو نهر عظيم ..... ١٩٢  
 مقدار الطريق الذى يمنع صحة الاقتداء ..... ١٩٢  
 مقدار النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء ..... ١٩٢  
 إن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض ..... ١٩٣  
 فرق بين هذا وبينما إذا صلى الإمام فى صلاة العيد يوم العيد، حيث يجوز  
 وإن كان بين الصفوف فصل ..... ١٩٣  
 رجلان أم أحدهما صاحبه فى فلاة من الأرض، فجاء ثالث ودخل فى صلاتهما  
 فتقدّم الإمام حتى جاوز موضع سجوده ..... ١٩٣  
 قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد، إذا كانت الصفوف متصلة  
 بصفوف المسجد وإن لم يكن المسجد ملائ ..... ١٩٤  
 إذا صلى الرجل فى المئذنة مقتدياً بإمام فى المسجد يجوز ..... ١٩٤  
 لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام فى المسجد ..... ١٩٤  
 إن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد ..... ١٩٤  
 إذا قام على رأس الحائط، يريد به الحائط الذى بين المسجد وبين منزله ..... ١٩٥  
 فناء المسجد له حكم المسجد: ..... ١٩٥  
 لو قام فى فناء المسجد، واقتدى بالإمام صح اقتدائه ..... ١٩٥  
 اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء ..... ١٩٦  
 إذا لم يصح الاقتداء فى هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعاً فى الفرض  
 هل يصير متطوعاً شارعاً فى الصلاة؟ ..... ١٩٦  
 اقتداء المفترض بالمتنفل ..... ١٩٦  
 المتنفل إذا اقتدى بالمفترض فى الشفع الأخير ..... ١٩٧  
 لو أن حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد ..... ١٩٨

- ١٩٨ ..... إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراءهن صفوف من الرجال . . . . .
- ١٩٩ ..... قوم وقفوا على ظهر ظلة، والمسجد تحتهم، والنساء قدامهم، لا تجوز صلاتهم . . . . .

### الفصل السابع

- ٢٠١ ..... فى بيان مقام الإمام والمأموم . . . . .
- ٢٠١ ..... إن كان مع الإمام رجل واحد، أو صبى يعقل الصلاة، قام عن يمينه . . . . .
- ٢٠١ ..... ينبغى أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام . . . . .
- ٢٠١ ..... لو قام خلف الإمام لا يكره . . . . .
- ٢٠١ ..... لو صلى خلف الصف، ولم يلحق بالصف . . . . .
- ٢٠٢ ..... إن كان معه رجل وامرأة، أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه . . . . .
- ٢٠٢ ..... إن كان معه رجلان، وقام الإمام وسطهما . . . . .
- ٢٠٢ ..... أفضل مقام المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام . . . . .
- ٢٠٢ ..... إذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمام أولى . . . . .
- ٢٠٢ ..... إذا قاموا فى الصفوف، تراصوا وسوا بين منابهم . . . . .
- ٢٠٢ ..... ينبغى أن يجىء إلى الصلاة بالسكينة والوقار . . . . .
- رجلان صليا فى الصحراء، واتمَّ أحدهما بالآخر، وقام على يمين الإمام، فجاء ثالث  
 وجذب المؤتم إلى نفسه . . . . . ٢٠٣
- إذا جاء الثالث لا ينبغى له أن يجذب المؤتم إلى نفسه، لكن يتقدم الإمام ويقوم  
 فى موضع سجوده . . . . . ٢٠٣
- رجل صلى ولم ينو أن يؤمَّ النساء، فجاءت امرأة فدخلت فى صلاة خلفه، ثم قامت  
 إلى جنبه . . . . . ٢٠٣
- ٢٠٤ ..... معرفة المحاذاة . . . . .
- ٢٠٤ ..... معنى المحاذاة . . . . .
- ٢٠٥ ..... صلاة المرأة لا تفسد بالمحاذاة . . . . .
- ٢٠٦ ..... صورة فى المحاذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل . . . . .
- ٢٠٧ ..... إذا قامت المرأة بحذاء الإمام، واقتدت به، ونوى الإمام إمامتها . . . . .
- إذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة، فأحدث رجل وامرأة ممن خلفه

وذهباً يتوضئان، ثم جاء وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتهما

٢٠٧ ..... فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد

٢٠٨ ..... المسبوق فيما يقضى كالمنفرد، إلا في ثلاث مسائل

## الفصل الثامن

٢١٠ ..... في الحثّ على الجماعة

٢١٠ ..... الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر

٢١٠ ..... إذا زاد على واحد، فهي جماعة في غير جمعة

٢١٠ ..... لو كان معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة

٢١٠ ..... لو فاتته الجماعة، جمع بأهله في منزله

٢١١ ..... الأمطار والأرداغ، أيأتى فيها المساجد؟ أو يصلى في المنازل؟

٢١١ ..... رجل جاء إلى مسجد وقد صلى فيه، فسمع الإقامة في مسجد آخر

٢١١ ..... النساء، هل يرخّص لهن في حضور المساجد

## الفصل التاسع

٢١٢ ..... في المارّ بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المارّ، وفي اتخاذ السترة ومسائلها

٢١٢ ..... المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا

٢١٣ ..... المصلي هل يدرأ المارّ، وكيف يدرأ؟

٢١٣ ..... كيفية الدرء

٢١٤ ..... المرور بين يدي المصلي مكروه، والمارّ آثم

٢١٤ ..... مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي وبين المارّ

٢١٥ ..... إذا كان بينه وبين المارّ مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة

٢١٥ ..... إذا كان بين المصلي والمارّ أقل من مقدار الصفيين

٢١٦ ..... إن كان الرجل يصلى على الدكان، أو على السطح، فمرّ إنسان بين يديه على الأرض

٢١٦ ..... لو مرّ رجلان بين يدي المصلي متحاذيين

٢١٦ ..... أصل السترة

٢١٦ ..... السنة فيها الغرز

- ٢١٦ . . . . . ينبغي أن يكون مقدار طولها ذراعاً . . . . .
- ٢١٧ . . . . . إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع . . . . .
- ٢١٧ . . . . . سترة الإمام يجزئ أصحابه . . . . .
- ٢١٧ . . . . . ينبغي للمصلى أن يقرب إلى السترة . . . . .
- ٢١٧ . . . . . ينبغي أن يجعل السترة على أحد حاجبيه . . . . .
- ٢١٧ . . . . . إذا تعذر غرز السترة . . . . .
- ٢١٧ . . . . . لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور . . . . .
- ٢١٧ . . . . . إذا لم يكن معه خشبة، أو شيء يغرز، أو يضع بين يديه، هل يخط خطاً . . . . .

### الفصل العاشر

- ٢١٩ . . . . . في صلاة التطوع . . . . .
- ٢١٩ . . . . . رجل افتتح التطوع بنوى أربع ركعات، ثم تكلم، فعليه قضاء ركعتين . . . . .
- ٢٢٠ . . . . . إذا قام إلى الثالثة، يستفتح كما يستفتح في الابتداء . . . . .
- ٢٢٠ . . . . . إذا ترك القعدة الأولى . . . . .
- ٢٢٠ . . . . . ما كان مسنوناً في الفرض، كان مسنوناً في التطوع . . . . .
- ٢٢١ . . . . . كل ركعتين أفسدهما فعليه قضاءهما دون ما قبلهما . . . . .
- ٢٢١ . . . . . إذا افتتح التطوع قائماً، ثم أراد أن يقعد من غير عذر . . . . .
- ٢٢١ . . . . . لو نذر أن يصوم متتابعاً فمرض، يلزمه الاستقبال . . . . .
- ٢٢٢ . . . . . لو نذر أن يصلى صلاة، ولم يقل قائماً أو قاعداً . . . . .
- فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، وكلما جاء أو ان الركوع، قام وقرأ ما بقى من القراءة
- ٢٢٢ . . . . . وركع جاز . . . . .
- ٢٢٢ . . . . . إذا افتتح التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس . . . . .
- ٢٢٢ . . . . . إن افتتحها نصف النهار، أو حين تحمرّ الشمس . . . . .
- ٢٢٣ . . . . . إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، أو عرياناً . . . . .
- ٢٢٣ . . . . . طول القيام أفضل في التطوع . . . . .
- ٢٢٤ . . . . . لا يصلى التطوع بجماعة إلا في شهر رمضان . . . . .
- ٢٢٤ . . . . . رجل صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فيهن شيئاً، يقضى ركعتين . . . . .

٢٢٤	ههنا ثمانية مسائل
٢٢٤	الأصل فى جملتها
٢٢٥	قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
٢٢٥	وجه قول محمد
٢٢٥	حجة أبى يوسف رحمه الله تعالى
٢٢٥	حجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى
٢٢٦	تخريج المسائل
٢٢٦	إذا ترك القراءة
٢٢٦	إذا قرأ فى إحدى الأوليين، وفى إحدى الآخرين
٢٢٧	إذا قرأ فى الأوليين
٢٢٧	إذا قرأ فى الآخرين
٢٢٧	إذا قرأ فى الثلاث الأوائل
٢٢٧	إذا قرأ فى الثلاث الأواخر
٢٢٨	إذا قرأ فى إحدى الأوليين
٢٢٨	فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فى الأوليين، وقرأ فى الآخرين
٢٢٨	لو ترك القراءة فى إحدى الأوليين
٢٢٩	التطوع بالليل أحسن
٢٢٩	صلاة النهار ركعتان ركعتان، أو أربع أربع
٢٢٩	الكلام فى الأفضلية: أما فى صلاة الليل
٢٣١	أما فى صلاة النهار
	إذا شرع فى التطوع، وأراد أن يصلى ركعتين، ثم بداله أن يصلى أربعاً
٢٣١	بتسليمة واحدة
<b>الفصل الحادى عشر</b>	
٢٣٢	فى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته وتركه بعذر أو بغير عذر
٢٣٢	التطوع قبل الفجر
٢٣٢	والتطوع قبل الظهر

- ٢٣٢ ..... أما قبل العصر
- ٢٣٣ ..... لا تطوع بعدها
- ٢٣٣ ..... التطوع بعد المغرب
- ٢٣٣ ..... التطوع قبل العشاء
- ٢٣٤ ..... التطوع قبل الجمعة
- ٢٣٤ ..... التطوع قبل صلاة العيد وبعدها
- ٢٣٤ ..... لركعتي الفجر وركعتي المغرب، أثر في كتاب الله تعالى
- ٢٣٤ ..... ركعتي الفجر إذا فاتتا
- ٢٣٥ ..... الأربيع قبل الظهر إذا فاتته وحدها
- ٢٣٥ ..... سائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع
- ٢٣٦ ..... رجل ترك سنن الصلوات الخمس
- ٢٣٦ ..... ومما يتصل بهذا الفصل، في بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن
- ٢٣٦ ..... السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته
- ٢٣٦ ..... السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها في المسجد
- ٢٣٧ ..... ومما يتصل بهذا الفصل:
- إذا صلى ركعتين في آخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر، فإذا تبين
- ٢٣٧ ..... أن الفجر لم يطلع،
- ٢٣٧ ..... لو صلى ركعتين بنية التطوع، وهو يظن أن الليل باق، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع . .
- رجل دخل مسجداً قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة
- ٢٣٨ ..... ما بدا له في الوقت
- الإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة، لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر والظهر
- ٢٣٨ ..... ولا بأس بأن يتركهما
- ٢٣٨ ..... من يفوته الجمعة، وصلى في مسجد بيته: أنه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع
- ٢٣٨ ..... ومما يتصل بهذا الفصل:
- ٢٣٨ ..... رجل انتهى إلى الإمام والناس في صلاة الفجر
- ٢٣٩ ..... فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر

٢٤٠ ..... إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد .....

## الفصل الثاني عشر

في الرجل يشرع في صلاة، ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع في النفل

٢٤١ ..... ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل في المسجد الذي قد أذن فيه .....

٢٤١ ..... إذا صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت الظهر في ذلك المسجد .....

٢٤١ ..... نقض العبادات مقصوداً بغير عذر حرام .....

٢٤١ ..... إن كان في الركعة الأولى قائماً، لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر .....

٢٤٢ ..... إن كان قد صلى من الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة، ثم أقيمت الظهر .....

٢٤٣ ..... وإن كان قد قيّد الثالثة بالسجدة أتمها .....

٢٤٣ ..... إذا أتمها إن شاء دخل في صلاة الإمام بنية التطوع .....

٢٤٣ ..... إذا أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام، فالخيلة له .....

٢٤٤ ..... إن كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها، ثم أقيمت الفجر .....

٢٤٤ ..... لو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها، ثم أقيمت في ذلك المسجد .....

٢٤٥ ..... إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة، ثم صلى الجمعة مع الإمام .....

٢٤٥ ..... إذا شرع في النفل، ثم أقيمت الفرض وهو قائم في الركعة الأولى .....

٢٤٥ ..... إن كان في الأربع قبل الظهر .....

٢٤٦ ..... إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثم افتتح الخطيب الخطبة، هل يقطع فيه؟ .....

٢٤٦ ..... رجل دخل مسجداً قد أذن فيه : ليس له أن يخرج حتى يصلى .....

٢٤٧ ..... ومما يتصل بهذا الفصل .....

رجل له مسجد في محلته، أراد أن يحضر المسجد الجامع؛ لكثرة جمعه

٢٤٧ ..... لا ينبغي له أن يحضر .....

٢٤٧ ..... المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر .....

٢٤٧ ..... مسجدان أراد الرجل أن يصلى في أحدهما صلى في أقدمهما بناء .....

٢٤٨ ..... تحية المسجد .....

## الفصل الثالث عشر

- ٢٤٩ ..... فى التراويح والوتر.
- ٢٤٩ ..... النوع الأول فى بيان صفتها، وكميتها، وكيفية أداءها
- ٢٤٩ ..... الكلام فى صفتها.
- ٢٤٩ ..... التراويح سنة.
- ٢٤٩ ..... لا بأس أن يؤمّ الرجل فى المصحف.
- ٢٤٩ ..... الكلام فى كميتها.
- ٢٤٩ ..... إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا.
- ٢٥٠ ..... الكلام فى كيفية أداءها.
- ٢٥٠ ..... كلما صلى ترويقة ينتظر بين الترويحيتين قدر ترويقة
- ٢٥٠ ..... إذا صلى كل تسليمه إمام على حدة، حتى يصير لكل ترويقة إمامان
- ٢٥٠ ..... نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنة التراويح؟
- ٢٥١ ..... لو أن إماماً صلى التراويح فى مسجدين
- ٢٥٢ ..... نوع آخر فى بيان وقت التراويح:
- إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح
- ٢٥٢ ..... ثم علموا
- ٢٥٢ ..... نوع آخر فى نية التراويح:
- ٢٥٣ ..... نوع آخر فى بيان القراءة فى التراويح:
- ٢٥٣ ..... إذا قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات، بأن كان القوم يملّون الختم فى التراويح
- ٢٥٣ ..... أيجرّد الفريضة قراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح
- ٢٥٤ ..... يكره للإمام إذا ختم فى التراويح، أن يقرأ الأنعام فى ركعة واحدة
- ٢٥٤ ..... ينبغى للإمام إذا أراد الختم أن يختم فى ليلة السابع والعشرين
- ٢٥٤ ..... إذا فسد شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما قرأ؟
- ٢٥٤ ..... وإذا ختم فى التراويح مرة، وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح
- ٢٥٤ ..... إن من النساء من كانت قارئة تصلى عشرين ركعة فى كل ليلة
- ٢٥٤ ..... من لم تكن قارئة منهنّ تصلى ستاً وثمانياً وعشرين

إذا كان إمامه لحائناً، لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره

- ٢٥٤ ..... أخف قراءة وأحسن صوتاً.
- ٢٥٤ ..... إذا كان لا يختتم في مسجد حيّه، له أن يترك مسجد حيّه ويطوف.
- ٢٥٤ ..... ومما يتصل بهذا النوع .
- ٢٥٤ ..... الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات .
- ٢٥٥ ..... نوع آخر فى القوم يصلون التراويح قعوداً .
- ٢٥٥ ..... يصلى الإمام والقوم جميعاً التراويح قعوداً بغير عذر .
- ٢٥٥ ..... الكلام فى الجواز .
- ٢٥٥ ..... الكلام فى الاستحباب .
- ٢٥٥ ..... يصلى الإمام والقوم جميعاً قعوداً بعذر .
- ٢٥٥ ..... يصلى الإمام التراويح قاعداً لعذر، أو بغير عذر، واقتدى به قوم قياماً .
- ٢٥٦ ..... نوع آخر: فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة واحدة .
- ٢٥٦ ..... لو صلى ستاً أو ثمانياً بتسليمة واحدة .
- ٢٥٧ ..... لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين .
- ٢٥٧ ..... لو صلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين .
- ٢٥٨ ..... سئل عن رجل قام إلى الثالثة فى التراويح ولم يقعد على رأس الركعتين .
- ٢٥٨ ..... إذا صلى ثلاثاً بتسليمة واحدة .
- ..... إذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد
- ٢٥٩ ..... على رأس الركعتين .
- ٢٥٩ ..... إذا صلى التراويح كلها ثلاثاً ثلاثاً .
- ٢٦٠ ..... نوع آخر فى الشك فى التراويح .
- ..... إذا سلم الإمام فى ترويحة، واختلف القوم عليه، قال بعضهم: صلى ثلاثاً
- ٢٦٠ ..... وقال بعضهم: صلى ركعتين .
- ٢٦٠ ..... إذا شكوا أنه صلى بعشر تسليمات أو تسع تسليمات .
- ٢٦١ ..... نوع آخر .
- ٢٦١ ..... إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلى المكتوبة، أو نافلة غير التراويح .

- ٢٦١ ..... إذا لم يسلم من العشاء، حتى بنى عليه التراويح . . . . .
- رجل صلى العشاء في منزله، ثم أتى المسجد، ووجد الإمام في الصلاة
- ٢٦١ ..... فظن أنه في التراويح، فاقتدى به، ثم ظهر أنه في العشاء . . . . .
- ٢٦١ ..... إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر وأتم التراويح، فنوى الوتر ثم تبين أنه في التراويح . . . . .
- ٢٦٢ ..... إذا اقتدى بالإمام في التراويح بنوى سنة العشاء . . . . .
- إذا لم يدر المقتدى أن الإمام في التراويح أو في العشاء، فنوى: إن كان في العشاء
- ٢٦٢ ..... فقد اقتديت به . . . . .
- ٢٦٢ ..... نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح . . . . .
- ٢٦٢ ..... جوزها أكثر علماء خراسان رحمهم الله تعالى . . . . .
- ٢٦٣ ..... لو أن هذا الصبي أم صبيانا بمثل حاله يجوز . . . . .
- ٢٦٣ ..... نوع آخر في قضاء التراويح: . . . . .
- ٢٦٣ ..... إذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى؟ . . . . .
- إذا فاتت ترويحة أو ترويحتان، وقام الإمام في الوتر، تابع في الوتر أم يأتي
- ٢٦٣ ..... بما فاته من الترويحات؟ . . . . .
- ٢٦٤ ..... نوع آخر في المتفرقات . . . . .
- إمام شرع في الوتر على ظن أنه أتم التراويح، فلما صلى ركعتين، تذكر أنه ترك تسليمه
- ٢٦٤ ..... فسلم على رأس الركعتين ثم . . . . .
- ٢٦٤ ..... يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم . . . . .
- ٢٦٤ ..... إذا غلبه النوم يكره له أن يصلى مع النوم . . . . .
- ٢٦٤ ..... لو صلى على السطح من شدة الحر . . . . .
- ٢٦٤ ..... يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام . . . . .
- ٢٦٤ ..... يكره عدّ الركعات في التراويح . . . . .
- ٢٦٤ ..... لا يصلى تطوعاً بجماعة إلا قيام رمضان . . . . .
- ٢٦٤ ..... التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى . . . . .
- ٢٦٥ ..... جئنا إلى مسائل الوتر . . . . .
- ٢٦٥ ..... الوتر ثلاث ركعات عندنا . . . . .

- ٢٦٦ ..... الوتر فريضة واجبة . . . . .
- ٢٦٧ ..... أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم ، فإن لم يمتنعوا قاتلهم . . .
- ٢٦٧ ..... لو ترك الوتر حتى طلع الفجر ، فعليه قضاءه . . . . .
- ٢٦٨ ..... لا قنوت إلا في الوتر عندنا . . . . .
- ٢٦٨ ..... القنوت في الوتر مشروع عندنا قبل الركوع . . . . .
- ٢٦٨ ..... القنوت في الوتر في جميع السنة . . . . .
- ٢٦٨ ..... أن مقدار القيام في القنوت . . . . .
- ٢٦٨ ..... ليس فيه دعاء موقت . . . . .
- ٢٦٨ ..... إذا نسى القنوت حتى ركع ، وتذكر في الركوع . . . . .
- لو أوتر وقرأ في الثالثة القنوت ، ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة ، أو قرأ الفاتحة
- دون السورة وركع ، ثم تذكر ذلك في الركوع . . . . . ٢٦٩
- يجهر بالقنوت أو يخافت به . . . . . ٢٦٩
- المقتدى هل يقرأ بالقنوت . . . . . ٢٧٠
- من لم يحسن القنوت . . . . . ٢٧٠
- حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد . . . . . ٢٧٠
- إذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهياً ، لم يقنت في الثالثة . . . . . ٢٧١
- إن شك أنه قنت أم لا ، يعني في الثالثة . . . . . ٢٧١
- لو شك في حالة القيام أنه في الثانية ، أو في الثالثة . . . . . ٢٧٢
- إذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت . . . . . ٢٧٢
- الفصل الرابع عشر**
- في الذي يصلى ومعه شيء من النجاسات . . . . . ٢٧٣
- إذا صلى ومعه نافجة مسك . . . . . ٢٧٣
- لو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم . . . . . ٢٧٣
- قميص الحية . . . . . ٢٧٣
- لو صلى وفي كمة حية يجوز . . . . . ٢٧٣
- رجل صلى ومعه حية ، أو سنور ، أو فأرة . . . . . ٢٧٤

- ٢٧٤ ..... ما يجوز الوضوء بسؤره، تجوز الصلاة معه
- ٢٧٤ ..... عين الكلب نجس
- ٢٧٤ ..... إذا دخل الكلب فى الماء، ثم خرج وانتفض، فأصاب ثوب إنسان
- ٢٧٤ ..... إذا صلى ومعه مرارة الشاة
- ٢٧٤ ..... تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا الإنسان والخنزير
- ٢٧٥ ..... صوف الحيوانات الميتة، وعصبها، وشعرها، ووبرها، وعظمها طاهر
- ٢٧٦ ..... عظم الخنزير
- ٢٧٦ ..... عظم آدمى
- ٢٧٦ ..... العصب
- ٢٧٦ ..... شعر آدمى
- ٢٧٧ ..... شعر الخنزير
- ٢٧٧ ..... عظم الفيل
- ٢٧٧ ..... سباع البهائم إذا ذبح هل يجوز الصلاة مع لحمه
- ٢٧٧ ..... سباع الطير
- ٢٧٨ ..... امرأة صلت ومعه صبى ميت هى حامل له
- ٢٧٨ ..... لو أن رجلا صلى ومعه صبى، وعلى الصبى ثياب نجسة
- ٢٧٨ ..... قطع رجل أذنه، أو قلع سنّه وأعاد ذلك إلى مكانه، فصلى مع ذلك
- ٢٧٨ ..... إذا صلى ومعه عظم إنسان عليه لحم
- ٢٧٩ ..... أسنان الكلب الميت طاهرة
- ٢٧٩ ..... من أثبت مكان أسنانه أسنان آدمى آخر، يمنع ذلك جواز الصلاة
- ..... إذا استنجدى رجل بالماء، ثم خرج منه ريح قبل أن تيبس البلة، لا يتنجس الموضع
- ٢٧٩ ..... الذى يمر فيه الريح
- ٢٧٩ ..... دخل إنسان المربط فى الشتاء، وبدنه مبتل بالماء، أو بالعرق، فجف البلب من حر المربط
- ٢٧٩ ..... إذا ارتفع بخار البيت إلى الطابق واستجمد
- ٢٨٠ ..... إذا صلى وفى كمّه بيضة مذرة حال محها دمًا
- ٢٨٠ ..... إذا صلت امرأة ومعه دود القر

- ٢٨٠ ..... إذا خضبت المرأة يدها بحناء نجس، وصلت بعد ما غسلت اليد منه بماء طاهر
- ٢٨٠ ..... ذا صلى وفي كفه قارورة فيها بول
- ٢٨٠ ..... إذا صلى الرجل وفي كفه فرخة حية، فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة
- ٢٨١ ..... إذا فتق جبته، فوجد فيها فارة ميتة، ولا يعلم متى دخلت فيها
- ٢٨١ ..... إن صلى في ثوب أياً ما، ثم اطلع على نجاسة به
- ٢٨١ ..... رجل به جرح سائل لا يرقأ، ومعه ثوبان، أحدهما نجس
- ٢٨١ ..... رجل صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر
- ٢٨٢ ..... شعر الخنزير يفسد الماء
- ٢٨٢ ..... امرأة صلّت وفي عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب، أو أسد
- ٢٨٢ ..... إذا صلح مصارين شاة ميتة، فصلى وهو معه
- رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضع نعله، فرفعه وهو في الصلاة
- ٢٨٣ ..... وكان فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم

### الفصل الخامس عشر

- ٢٨٤ ..... في الحدث في الصلاة
- ٢٨٤ ..... لو أحدث متعمداً لا يجوز له البناء
- ٢٨٤ ..... لو نام في الصلاة واحتلم، لا يجوز البناء
- ٢٨٤ ..... لو أغمى عليه، أو جنّ في الصلاة لا يجوز له البناء
- ٢٨٥ ..... الرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء
- ٢٨٧ ..... إن قاء في صلاته مرة، أو طعاماً، أو ماء، أو تقيأ، هل يبني؟
- ٢٨٧ ..... إذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافي الصلاة
- ٢٨٧ ..... إذا سبقه الحدث، والماء بعيد، وبقربه بئر يذهب إلى الماء
- إذا سبقه الحدث، وفي المسجد ماء في إناء، فتوضأ بذلك الماء، وحمل ذلك الإناء
- ٢٨٧ ..... إلى موضع صلاته
- ٢٨٧ ..... إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم، ولم ينو بمقامه الصلاة
- إذا صلى، فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة، فذهب ليتوضأ، فسبّح
- ٢٨٧ ..... في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ

- ٢٨٨ ..... أحدثت الأمة وأعتقت في حالها فتوضأت، ثم تقنعت بنت
- ٢٨٨ ..... إن قهقهه في صلاته، ثم توضأ استقبال الصلاة ناسياً كان أو عامداً
- ٢٨٨ ..... إن ضحك دون الفقههه، مضى على صلاته
- ٢٨٩ ..... إذا أصاب المصلى حدث بغير فعله
- ٢٨٩ ..... الرجل تصيبه بندقة، أو حجر في صلاته، فشجّه فغسله
- ٢٨٩ ..... لو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه
- ٢٨٩ ..... لو أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة
- المقتدى إذا زاحمه القوم، حتى وقع في صف النساء، أو أمام الإمام
- ٢٩٠ ..... أو في المكان النجس
- ٢٩٠ ..... إن سال من دمل به دم، توضأ وغسل، ويبنى
- ٢٩٠ ..... لو خاف المصلى سبق الحدث فانصرف، ثم سبقه فتوضأ
- ٢٩١ ..... لو ظن الإمام أنه أحدث، ثم علم أنه لم يحدث وهو في المسجد
- ٢٩١ ..... لو ظن أنه على غير وضوء، أو في ثوبه نجاسة، فتحول عن القبلة
- إذا كان يصلى في الصحراء يظن أنه أحدث، فذهب عن مكانه، ثم علم
- ٢٩١ ..... أنه لم يحدث
- الفصل السادس عشر**
- ٢٩٢ ..... في الاستخلاف
- ٢٩٢ ..... كل موضع جاز البناء للإمام فإنه يستخلف
- ٢٩٣ ..... فإن لم يستخلف الإمام ولا القوم، حتى خرج من المسجد
- ٢٩٣ ..... كل من يصلح إماماً للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء، يصلح خليفة له
- ٢٩٣ ..... لو قدم الإمام امرأة
- ٢٩٣ ..... إذا قدم صبياً
- ٢٩٤ ..... إذا قدم رجلاً على غير وضوء
- إذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن يؤمهن، فتقدمت واحدة منهن
- ٢٩٤ ..... من غير تقديم الإمام
- ٢٩٤ ..... إذا كان مع الإمام صبى أو امرأة إن استخلف، فسدت صلاتهما

- ٢٩٥ ..... إذا كان خلف الإمام من يصلى التطوع إن استخلفه، فسدت صلاته . . . . .
- ٢٩٥ ..... إذا أمّ الرجل قومًا، فسبقه الحدث، فقدم الإمام رجلا، والقوم رجلا . . . . .
- ٢٩٦ ..... لو قدم الإمام الرجلين . . . . .
- ٢٩٦ ..... لو تقدم رجل من غير تقديم أحد، وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد . . . . .
- ..... إذا كان مع الإمام رجل، فأحدث الإمام وتعين الرجل الذى خلفه على ما مر
- ٢٩٦ ..... فتوضأ الإمام ورجع . . . . .
- ٢٩٧ ..... إمام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما وذهب، صار المقدم إمامًا لهما . . . . .
- ٢٩٧ ..... إمام أحدث فانقلب، وقدم رجلا جاء ساعئذ . . . . .
- ٢٩٨ ..... إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف . . . . .
- ..... الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد، والصفوف متصلة
- ٢٩٨ ..... بصفوف المسجد . . . . .
- ٢٩٨ ..... إمام سبقه الحدث، فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره . . . . .
- ..... إمام توهّم أنه رعف، فاستخلف الغير، فقبل أن يخرج الإمام الأول من المسجد ظهر
- ٢٩٨ ..... أنه كان ماء ولم يكن دمًا . . . . .
- ..... إذا ظن الإمام أنه أحدث من غير حدث فاستخلف رجلا، ثم تبين له
- ٢٩٩ ..... قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث . . . . .
- ..... ظن الإمام أنه أحدث، أو أنه على غير وضوء، فانصرف وقدم القوم رجلا
- ٢٩٩ ..... ثم استيقن بالطهارة . . . . .
- ٢٩٩ ..... الإمام إذا صار مطالبًا بالبول، فذهب واستخلف غيره . . . . .
- ..... إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة، ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج
- ٢٩٩ ..... من المسجد، أو أحدث متعمدًا . . . . .
- ..... لو توضأ الإمام الأول فى المسجد، وخليفته قائم فى المحراب لم يؤدّ ركناً، يتأخر الخليفة
- ٢٩٩ ..... ويقدم الإمام الأول . . . . .
- ..... رجل صلى فى المسجد فأحدث وليس معه غيره، فلم يخرج من المسجد
- ٢٩٩ ..... حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول فى صلاته، ثم خرج الأول . . . . .
- ٣٠٠ ..... إذا حصر الإمام فى القراءة ولم يستطع القراءة فتأخر، فقدم رجلا . . . . .

- ٣٠٠ ..... إذا صار حاققاً بحيث لا يقدر على المضى
- ٣٠٠ .. لو أن قارئاً صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما، ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً
- ٣٠١ ..... الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين من الظهر، ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلاً
- ٣٠١ ..... جاء ساعتئذٍ
- صلى رجل بقوم الظهر، فلما صلى ركعة وسجدة أحدث، فقدم مدركاً
- فسهى عن هذه السجدة، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركاً
- فسهى عن السجدين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركاً فسهى
- عن ثلاث سجعات، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث وقدم مدركاً
- ٣٠١ ..... وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا
- مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذٍ
- فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتئذٍ، وصلى بهم ركعة
- وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتئذٍ، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث
- فقدم رجلاً جاء ساعتئذٍ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الأئمة الأربعة
- ٣٠٢ ..... وجاؤوا
- ٣٠٣ ..... إمام أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه، حتى صلى الإمام ركعة وقدمه
- إذا نام المقتدى خلف الإمام، حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ
- ٣٠٣ ..... فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة
- رجل صلى بقوم من الظهر ركعة فأحدث وانقلت (١) ليتوضأ، وقد قدم رجلاً
- ٣٠٤ ..... ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة
- إذا صلوا في غير مسجد يعنى في الصحراء وأحدث الإمام، فمجاوزه الصفوف
- ٣٠٤ ..... كالخروج من المسجد
- إن كان بين يديه حائط أو سترة، فإذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحداً
- ٣٠٥ ..... فسدت صلاتهم
- صلاة الإمام المحدث في بيته فاسدة، حتى تكون صلاته بعد ما تشهد
- ٣٠٥ ..... هذا الإمام المقدم

## الفصل السابع عشر

- ٣٠٦ ..... فى سجود السهو
- ٣٠٦ ..... الأصل فى سجود السهو
- ٣٠٦ ..... بيان صفتها
- ٣٠٦ ..... الكلام فى كيفيتها
- ٣٠٦ ..... الصلاة على النبى ﷺ والدعوات أنها فى قعدة الصلاة أم فى قعدة سجدة السهو؟
- ٣٠٧ ..... بيان محلها
- ٣٠٨ ..... حكم السهو فى صلاة الفرض والنفل سواء
- ٣٠٨ ..... نوع آخر فى بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب:
- ٣٠٨ ..... أكثرهم على أنه يجب بستة أشياء
- ٣٠٩ ..... وجوبه لشيء واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ما قيل: فيه
- ..... يجب سجود السهو عندنا فى التكبيرة الأولى، وفى القراءة، وفى القنوت
- ٣٠٩ ..... وتكبيرات العيد، وقراءة التشهد، وفى السلام
- ٣١٠ ..... إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً
- ٣١٠ ..... إذا سهى فى الأكثر من فاتحة الكتاب
- ٣١٠ ..... إذا قرأ فى الأخيرين من الظهر أو العصر الفاتحة والسورة ساهياً
- ٣١٠ ..... إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة، وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها
- ..... لو قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وقرأ فى الركعة الثانية
- ٣١٠ ..... فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص
- ٣١٠ ..... لو قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع ساهياً
- ٣١١ ..... إذا لم يقرأ فى الأخيرين من الظهر، أو العصر، أو العشاء ولم يسبح
- ٣١١ ..... إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر
- ٣١٢ ..... المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر
- ٣١٢ ..... المنفرد إذا نسى حاله فى صلاته، حتى ظن أنه إمام، فجهر فى صلاته
- ٣١٢ ..... حد الجهر والمخافتة
- ٣١٣ ..... إذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهواً

- ٣١٣ ..... إذا قرأ الفاتحة مكان التشهد
- ٣١٣ ..... لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده
- ٣١٣ ..... لو قرأ التشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً
- ٣١٣ ..... السهو في القنوت
- ٣١٣ ..... السهو في تكبيرات العيد
- ٣١٤ ..... إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهياً
- ٣١٤ ..... إذا شرع في الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسياً
- ٣١٥ ..... إذا تشهّد مرتين
- ٣١٥ ..... يجب سجود السهو في الأفعال
- ٣١٥ ..... من ترك من صلاته فعلاً وضع فيه ذكر، فعليه سجود السهو
- ٣١٥ ..... إن زاد فعلاً من جنس أفعال الصلاة
- ٣١٥ ..... إذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد، ثم شك في شيء من صلاته
- ..... إذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ، فوقع له هذا الشك، حتى شغله
- ٣١٦ ..... عن وضوءه ساعة، فعليه سجدة السهو
- ٣١٦ ..... نوع آخر في سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه
- ٣١٦ ..... سهو المؤتم لا يوجب السجدة
- ٣١٧ ..... نوع آخر فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة:
- ٣١٧ ..... رجل صلى الظهر خمساً وقعد في الرابعة قدر التشهد
- ..... المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاتته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو، هل يسجد
- ٣١٨ ..... في آخر الصلاة؟
- ..... إذا أضاف إليها ركعة أخرى، فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون
- ٣١٩ ..... بعد الظهر؟
- ٣١٩ ..... لو أنه لم يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها، فليس عليه قضاء شيء عندنا
- ٣١٩ ..... فإن جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين
- ..... لم يذكر محمد العصر في "الأصل"، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
- ٣٢٠ ..... بعضهم قالوا: يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى

- ٣٢٠ هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام إلى الخامسة ساهياً، فأما إذا لم يقعد . . . . .
- ٣٢١ اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت فساد ظهره . . . . .
- ٣٢١ وجه قول أبي يوسف . . . . .
- ٣٢١ وجه قول محمد . . . . .
- ٣٢٢ لو كان هذا في صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة . . . . .
- ٣٢٣ مقدار التشهد . . . . .
- ٣٢٣ نوع آخر في الرجل سلّم وعليه سجود السهو، فجاء رجل واقتدى به: . . . . .
- ٣٢٣ رجل سلّم وعليه سجدة سهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم . . . . .
- ٣٢٤ نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو: . . . . .
- ٣٢٤ إذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو . . . . .
- إذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الأخرى، فما دام في المسجد يأتي بالأخرى  
وإن استدبر القبلة . . . . .
- ٣٢٥ إن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما . . . . .
- ٣٢٥ إن كان من نيته حين سلّم أن يسجد للسهو، فلم يسجد حتى تكلم . . . . .
- ٣٢٥ نوع آخر في سلام السهو: . . . . .
- ٣٢٥ إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهياً . . . . .
- ٣٢٧ ومما يتصل بهذا النوع: . . . . .
- إذا سلم ساهياً وعليه سجدة، فهذه المسألة لا تخلو إما أن يكون عليه سجدة تلاوة  
أو سجدة صليية، أو سجدة سهو . . . . .
- ٣٢٧ لو تذكر السورة حالة الركوع . . . . .
- ٣٢٨ لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع . . . . .
- ٣٢٨ إذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم، ثم تذكر . . . . .
- ٣٢٨ إذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفع القعدة . . . . .
- من نسى التشهد حتى سلّم، ثم تذكر فجعل يقرأ التشهد، فلما قرأ بعضه ندم فسلم  
قبل تمامه . . . . .
- ٣٢٩ إذا نسى الفاتحة أو السورة حتى ركع، ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائماً ليقرأ

- ٣٢٩ ..... ثم ندم قبل القراءة، فسجد ولم يعد الركوع
- ٣٢٩ ..... إذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد
- ٣٢٩ ..... إذا سلّم عامداً وعليه سجدة
- ٣٣٠ ..... إذا سلّم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد، ولم يقرأ التشهد
- ٣٣٠ ..... إذا نهض من الركعتين ساهياً، فلم يستتم قائماً حتى تذكر فقعد
- ٣٣١ ..... إذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة، ثم تذكر  
رجل تشهد في الركعتين من الظهر، ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة  
فسجدها
- ٣٣١ ..... رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها، ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية
- نوع آخر فيمن يصلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما، ويسجد لسهوه بعد السلام  
ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين آخرين ويسجد:
- ٣٣٢ ..... رجل صلى ركعتين تطوعاً وسهى فيهما، وسجد لسهوه بعد السلام، ثم أراد أن يبنى  
عليهما ركعتين آخرين
- ٣٣٢ ..... رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين، فصلى ركعتين وسهى فيهما، ثم بدا له  
أن يجعل صلاته أربعاً
- ٣٣٢ ..... نوع آخر فيمن يصلى الظهر أو العشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة تلاوة
- ٣٣٣ ..... رجل صلى العشاء فسهى فيها، وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة  
من ركعة ساهياً، ثم سلّم
- ٣٣٣ ..... نوع آخر في المتفرقات
- ٣٣٤ ..... رجل يصلى المغرب، فيجىء رجل ويقتدى به يصلى المغرب تطوعاً، فقام الإمام  
إلى الرابعة ناسياً، ولم يقعد على رأس الثالثة، وقيد الرابعة بالسجدة، وتابعه المقتدى  
في ذلك
- ٣٣٤ ..... من عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس  
وكان ذلك بعد السلام لم يسجد
- ٣٣٤ ..... من سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه
- ٣٣٤ ..... من سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة

- ٣٣٤ ..... إذا سهى فى الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو .
- ٣٣٤ ..... إذا ترك صلاة الليل ناسياً، وقضاها فى النهار، وأمّ فيها، وخافت ساهياً .
- ٣٣٥ ..... إذا أحدث الإمام وقد سهى، فاستخلف رجلاً .
- ٣٣٥ ..... إذا سلم المسبوق حين سلم الإمام ساهياً .
- ٣٣٥ ..... المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم ذكرها فى الركوع، أو فى السجود . . .
- إن كان إماماً، فصلّى ركعة وترك فيها سجدة، وصلّى ركعة أخرى وسجد لها
- وتذكر المتروكة فى السجود . . . . .
- ٣٣٥ ..... إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة، فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم . . . . .
- ٣٣٥ ..... مصلى الأربيع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة، وتذكر أنه لم يسجد
- فى الثانية إلا سجدة واحدة . . . . .
- ٣٣٦ .....

### الفصل الثامن عشر

- ٣٣٧ ..... فى مسائل الشك، والاختلاف الواقع بين الإمام والقوم فى المقدار المؤدى . . . . .
- ٣٣٧ ..... إذا سهى ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ . . . . .
- ٣٣٧ ..... معنى قوله: أول ما سهى . . . . .
- ٣٣٨ ..... ثم الشك لا يخلو إما أن وقع فى ذوات المثني . . . . .
- ٣٣٨ ..... أو فى ذوات الأربيع . . . . .
- ٣٣٨ ..... أو فى ذوات الثلاث . . . . .
- ٣٣٩ ..... فيمن شك أنه نسي ثلاث سجديات أو أكثر من صلاته . . . . .
- ٣٣٩ ..... إذا شك فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وتفكر فى ذلك تفكيراً . . . . .
- ٣٤٠ ..... إن شك فى صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة . . . . .
- ٣٤٠ ..... رجل شك فى صلاته أنه قد صلاها أم لا؟ . . . . .
- ٣٤٠ ..... من شك فى إتمام وضوء إمامه . . . . .
- ٣٤١ ..... مصلى الفجر إذا شك فى سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً . . . . .
- ٣٤١ ..... لو شك فى صلاة الفجر فى قيامه أنها الأولى من صلاته أو الثالثة . . . . .
- لو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث، أو أنه لم يمسح بتيقن ذلك لا شك له فيه
- ثم يتيقن أنه لم يحدث، وتيقن أنه قد مسح . . . . .
- ٣٤١ .....

- ٣٤٢ ..... لو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا؟ هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا؟
- ٣٤٢ ..... رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟
- مصلّى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر.....
- ٣٤٢ ..... رجل صلى ركعتين، ثم شك أنه مقيم أو مسافر.....
- ٣٤٢ ..... مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم.....
- إذا وقع الاختلاف بين الإمام وبين القوم، فقال القوم: صليت ثلاثاً وقال الإمام: صليت أربعاً.....
- ٣٤٢ ..... إمام صلى بقوم وذهب، قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر.....
- ٣٤٣ ..... إذا صلى الإمام بقوم، واستيقن واحد منهم أن الإمام صلى أربعاً، واستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثاً والإمام والقوم في شك.....
- ٣٤٣ ..... إذا شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما.....
- رجل صلى وحده، أو صلى بقوم، فلما سلّم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات.....
- ٣٤٣ ..... رجل صلى بقوم، فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية، شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، أو شك في الرابعة والثالثة، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم، إن قاموا قام هو معهم، وإن قعدوا قعد.....
- ٣٤٤ ..... صلى الإمام بقوم، فقال له عدلان: إنك لم تتم الصلاة.....
- ٣٤٤ ..... رجل تذكروا وهو راع أو ساجد، أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه فسجدها.....

### الفصل التاسع عشر

- ٣٤٥ ..... في وقت لزوم الفرض.....
- لو أن غلاماً صلى العشاء، ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ، حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟.....
- ٣٤٦ .....

### الفصل العشرون

- ٣٤٧ ..... في قضاء الفوائت.....

- ٣٤٧ ..... الترتيب فى الصلوات
- ٣٤٧ ..... الترتيب فى بعض أعمال الصلاة
- فى الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على الركعة الأولى مع الإمام بعد ما اقتدى به
- ٣٤٧ ..... وبقى قائماً كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام
- ٣٤٨ ..... الترتيب يسقط بعذر النسيان، وبضييق الوقت، وبكثرة الفوات
- ٣٤٨ ..... أما بالنسيان
- ٣٤٨ ..... أما بضييق الوقت
- ٣٤٩ ..... العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه؟
- ٣٤٩ ..... إذا افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر
- لو تذكر فى وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وهو متمكن من أداء الظهر
- ٣٤٩ ..... قبل تغير الشمس
- ٣٥٠ ..... أما بكثرة الفوات
- ٣٥٠ ..... حد الكثرة
- ٣٥٠ ..... من تذكر صلوات عليه وهو فى الصلاة
- ٣٥٠ ..... الفوات نوعان: قديمة وحديثة
- ٣٥٠ ..... تفسير القديمة
- ٣٥١ ..... عادت الفوات إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول؟
- ٣٥١ ..... رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية
- رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً لذلك
- ٣٥٢ ..... وهو يحسب أنه يجزئه
- ٣٥٢ ..... الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام، بأن ترك مسح الرأس ناسياً، وظن أن وضوءه تام
- رجل ترك الصلاة شهراً ثم أراد أن يقضى المتروكات، فيقضى ثلاثين فجراً دفعة واحدة
- ٣٥٣ ..... ثم ثلاثين ظهراً، ثم ثلاثين عصراً، هكذا فعل فى جميع الصلوات
- ٣٥٤ ..... رجل صلى العصر وهو ذاكراً أنه لم يصل الظهر
- ٣٥٤ ..... من ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة
- ٣٥٥ ..... رجل ترك الظهر، وصلى بعدها ست صلوات، وهو ذاكراً للمتروكة

- ٣٥٥ ..... ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت : .....
- ٣٥٥ ..... رجل نسي صلاة ولا يدري أى صلاة نسيها ، ولم يقع تحريه على شىء .....
- ٣٥٦ ..... لو ترك صلاتين من يومين ، ولا يدري أيتهما الأولى ، ولا يقع تحريه على شىء .....
- مصلّى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ، ولا يدري أنها من صلاة الظهر
- ٣٥٧ ..... أو من صلاة العصر التي هو فيها .....
- ٣٥٨ ..... إذا صلى الظهر ، ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً .....
- ٣٥٨ ..... ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات : .....
- ٣٥٨ ..... إذا أراد أن يقضى الفوائت .....
- ٣٥٨ ..... ينوى أول ظهر لله عليه .....
- إذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة ، وكانت صلاة بجهر فيها بالقراءة ، يجهر
- ٣٥٨ ..... فيها الإمام ، وإن قضاها وحده يخير .....
- ٣٥٨ ..... إذا كبر للتطوع ، ثم كبر ، ونوى به الفرض وصلى .....
- ٣٥٩ ..... فيمن فاتته صلاة واحدة ، ومضى على ذلك شهر ، ثم تذكرها .....
- رجل صلى خمس صلوات ، ثم علم أنه لم يقرأ فى الأوليين من إحدى الصلوات
- ٣٥٩ ..... الخمس ، ولا يعلم تلك .....
- ٤٣٣ ..... لا يجزئ أن يأتى رجل من أهل السفينة بإمام فى سفينة أخرى .....
- ٤٣٣ ..... من اقتدى على الحد بإمام فى السفينة أو على العكس .....
- ٤٣٣ ..... من خاف فوت شىء من ماله وسعه ، قطع صلاته .....
- ٤٣٤ ..... إذا رأى أعمى فى حريم بئر ، فخاف أن يقع فى البئر .....
- ٤٣٤ ..... المال القليل والكثير .....

### الفصل الخامس والعشرون

- ٤٣٥ ..... فى صلاة الجمعة .....
- ٤٣٥ ..... النوع الأول : فى بيان فرضية الجمعة ، وفى بيان أصل الفرض يوم الجمعة .....
- ٤٣٥ ..... صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع .....
- ٤٣٦ ..... إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة فى منزله .....
- إذا تذكر الفجر فى خلال الجمعة ، وهو يخاف إن اشتغل بأدائها تفوته الجمعة

- ٤٣٧ ..... ولا تفوته الظهر
- ٤٣٨ ..... النوع الثانى فى بيان شرائط الجمعة ، وما يتصل بها من المسائل
- للجمعة شرائط ، بعضها فى نفس المصلى ، وبعضها فى غيره ، أما الشرائط التى
- ٤٣٨ ..... فى غير المصلى فستة : أحدها : المصر وهذا مذهبنا
- ٤٣٩ ..... لا بأس بالجمعة فى موضعين أو ثلاثة فى مصر واحد
- ٤٤٠ ..... كما يجوز إقامة الجمعة فى المصر يجوز إقامتها خارج المصر قريباً منه
- ٤٤٠ ..... تقدير فناء المصر
- ٤٤١ ..... يجوز إقامة الجمعة بمنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى
- ٤٤١ ..... لا يصلى بمنى صلاة العيد بالاتفاق
- ٤٤٢ ..... لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر
- ٤٤٢ ..... إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال
- ٤٤٣ ..... الشرط الثانى : السلطان أو نائبه من الأمير أو القاضى
- ٤٤٤ ..... والى المصر مات ، فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم جمع
- ٤٤٥ ..... إذا خطب الأمير ، ثم أحدث ولم يقدم أحداً ، فتقدم عامل له لم يجوز
- ٤٤٥ ..... يجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لا عهد له
- ٤٤٥ ..... الشرط الثالث : الوقت ، يعنى وقت الظهر
- ٤٤٦ ..... المقتدى إذا نام فى صلاة الجمعة ، ولم ينتبه حتى خرج الوقت
- ٤٤٨ ..... ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل
- ٤٤٨ ..... ذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام
- ٤٤٩ ..... إذا كبر الإمام للجمعة ، والقوم حضور لم يشرعوا معه ، ثم شرعوا بعد ذلك
- ٤٤٩ ..... الشرط الخامس : الخطبة
- ٤٥٠ ..... لو خطب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
- ٤٥٠ ..... إذا خطب الإمام فى الجمعة قبل الزوال ، وصلى بعد الزوال
- ٤٥١ ..... يخطب الإمام قائماً يوم الجمعة
- ٤٥١ ..... السنة أن يخطب خطبتين ، ويجلس جلسة خفيفة بينهما
- لو خطب خطبة واحدة قائماً أو قاعداً ، أو خطب خطبتين قاعداً ، أو إحدهما

- ٤٥١ قائماً والأخرى قاعداً . . . . .
- ٤٥١ يقرأ في خطبته سورة من القرآن، أو آية . . . . .
- إن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يتعوذ
- ٤٥٢ ويسمى . . . . .
- ٤٥٢ إذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى . . . . .
- ٤٥٢ ولا يطوّل الخطبة . . . . .
- ٤٥٣ يجزئ في الخطبة قليل الذكر . . . . .
- ٤٥٤ إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى الخطبة . . . . .
- ٤٥٥ لو خطب وهو جنب أو محدث، ثم اغتسل أو توضأ، وصلى بهم الجمعة . . . . .
- ٤٥٦ إذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم أمير آخر . . . . .
- ٤٥٦ الإمام الذي له حق إقامة الجمعة إذا عزل . . . . .
- ٤٥٦ الإمام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فأمر جنباً قد شهد الخطبة . . . . .
- ٤٥٧ الإمام إذا خطب، ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس . . . . .
- ٤٥٨ إذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة، فلم يأمر أحداً . . . . .
- ٤٥٨ إمام خطب، ثم نزل، وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وأتمهما، أو أفسدهما . . . . .
- ٤٥٨ لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب . . . . .
- ٤٥٩ لا ينبغي للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس . . . . .
- ٤٦٠ إذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا . . . . .
- ٤٦١ الحكم بن زهير رحمه الله تعالى كان أبلغ في الفطنة من أبي يوسف . . . . .
- إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه، أو بيده، أو بعينه نحو أن رأى منكراً
- ٤٦١ من إنسان فنهاه بيده، وأخبره بخبر فأشار برأسه . . . . .
- ٤٦١ الدنو من الإمام أولى، أو التباعد عنه . . . . .
- ٤٦١ لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام يعنى وقت الخطبة . . . . .
- ٤٦٢ العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحمده بلسانه . . . . .
- ٤٦٢ لا ينبغي لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب . . . . .
- ٤٦٢ يكره الكلام من حين يخرج الإمام للخطبة . . . . .

- ٤٦٤ ..... إن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها .
- ٤٦٤ ..... إذا شرع الرجل فى الفريضة فى المسجد، ثم أقيم لها وقد كان قام إلى الثالثة .
- ٤٦٤ ..... الشرط السادس: الإذن العام .
- ٤٦٤ ..... الشرائط التى فى المصلى سبعة .
- ٤٦٥ ..... ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل .
- ٤٦٥ ..... نصرانى استعمل على مصر، ثم أسلم .
- ٤٦٥ ..... ليس على المقعد الجمعة بالإجماع، وكذلك لا جمعة على الأعم .
- ٤٦٦ ..... لا جمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة .
- ٤٦٦ ..... لا ينبغى له أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه .
- ٤٦٦ ..... المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً بغير إذن الزوج .
- ٤٦٧ ..... ومما يتصل بهذه المسائل .
- ٤٦٧ ..... للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجمعة .
- ٤٦٧ ..... إذا منع أهل مصر أن يجمعوا .
- ٤٦٧ ..... لو أن إماماً مصرّ مصرّاً، ثم نفر الناس عنه لخوف عدو .
- ٤٦٧ ..... نوع آخر فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه .
- ٤٦٨ ..... يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة .
- ٤٦٨ ..... يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة .
- ٤٦٨ ..... إن كان مريضاً يستحبّ له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة .
- ٤٦٨ ..... الكلام فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة .
- ٤٦٩ ..... من أحرم بالحج والعمرة يؤمر بتقديم أعمال العمرة .
- ٤٦٩ ..... نوع آخر .
- ٤٦٩ ..... فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة .
- ٤٧٠ ..... وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت .
- ٤٧١ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات .
- ٤٧١ ..... إذا تذكّر يوم الجمعة - والإمام فى الخطبة - أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر .
- ٤٧١ ..... إذا صلى السنة التى بعد الجمعة بنية الظهر .

- ٤٧١ إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، فأحدث فخرج من المسجد، ولم يقدم أحداً . . . . .
- ٤٧١ إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد مלאً . . . . .
- ٤٧١ رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام . . . . .
- ٤٧٢ رجل ركع ركوعين مع الإمام فى الجمعة، ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام . . . . .
- ٤٧٢ رجل ركع مع الإمام فى صلاة الجمعة، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام . . . . .
- ٤٧٢ يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة فى المصر بجماعة فى سجن وغير سجن . . . . .
- ٤٧٣ المسافرون إذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى . . . . .
- ٤٧٣ المريض الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر فى بيته بغير أذان وإقامة أجزاءه . . . . .
- ٤٧٣ من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة . . . . .
- ٤٧٣ الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع . . . . .
- ٤٧٤ فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث وتوضأ وصلى . . . . .
- ٤٧٤ الأذان المعتبر الذى يجب السعى عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة . . . . .
- رجل جالس على الغداء يوم الجمعة يسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة  
فليحضرها . . . . .
- ٤٧٤ أمير أمر إنساناً بأن يصلى بالناس الجمعة فى المسجد الجامع . . . . .
- ٤٧٤ يقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء، ولا يقصد سورة بعينها ويديم قراءتها . . . . .

### الفصل السادس والعشرون

- ٤٧٦ فى صلاة العيدين . . . . .
- ٤٧٦ وهذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منها فى بيان صفتها: . . . . .
- ٤٧٧ نوع آخر فى بيان وقتها . . . . .
- ٤٧٧ وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهاءها من حين تزول الشمس . . . . .
- ٤٧٨ نوع آخر فى بيان كيفيتها . . . . .
- ٤٧٨ التكبيرات فى الفطر والأضحى سواء، يكبر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات . . . . .
- ٤٨١ يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يأتى بالثناء، ثم يتعوذ، ثم يكبر تكبيرات العيد . . . . .
- ٤٨١ التعوذ شرع للصلاة أم للقراءة . . . . .
- ٤٨٢ يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبّح ثلاث تسيّحات . . . . .

- ٤٨٢ . . . . . يرفع يديه فى تكبيرات الزوائد فى العيدين . . . . .
- ٤٨٣ . . . . . نوع آخر فى بيان شرائطها . . . . .
- ٤٨٣ . . . . . يصح صلاة العيد بما يصح به الجمعة إلا الخطبة . . . . .
- ٤٨٣ . . . . . إن خطب فى العيد أولاً ثم صلى أجزاءه . . . . .
- ٤٨٤ . . . . . لا يبعدون عن المصر، بل يقيمونها فى فناء المصر . . . . .
- ٤٨٤ . . . . . يجوز إقامة صلاة العيد فى الموضعين . . . . .
- ٤٨٤ . . . . . لا يخرج المنبر فى العيدين . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . يجهر بالقراءة فى العيد . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . ليس فى العيدين أذان ولا إقامة . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . نوع آخر فى بيان من يجب عليه الخروج فى العيدين . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . الخروج فى العيدين على أهل الأمصار والمدائن، لا على أهل القرى والسواد . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . ليس على النساء خروج فى العيدين . . . . .
- ٤٨٧ . . . . . للمولى منع عبده من حضور العيدين . . . . .
- ٤٨٧ . . . . . إذا أذن المولى للعبد أن يشهد العيدين كان له أن يشهدهما . . . . .
- ٤٨٨ . . . . . نوع آخر . . . . .
- ٤٨٨ . . . . . إذا أدرك الرجل الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً . . . . .
- ٤٨٨ . . . . . يأتى بتكبيرات العيد قائماً إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئاً من الركوع مع الإمام . . . . .
- ٤٨٩ . . . . . إذا كان لا يرجو إدراك شىء من الركوع مع الإمام لو أتى بها قائماً لا يأتى بالتكبيرات . . . . .
- ٤٨٩ . . . . . إذا ركع يأتى بالتكبير فى الركوع، ولا يأتى بالتسيحات . . . . .
- ٤٩٠ . . . . . تكبيرات العيد يؤتى بها فى حالة القيام، فكذا فى حال ما له حكم القيام . . . . .
- ٤٩٠ . . . . . الثناء وتكبيرة الركوع . . . . .
- ٤٩٠ . . . . . ستان . . . . .
- ٤٩٠ . . . . . القنوت والشرع نهانا عن القراءة فى الركوع، وللقنوت شبه بالقرآن . . . . .
- ٤٩١ . . . . . لو أن رجلاً دخل مع الإمام فى صلاة العيد فى الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام . . . . .
- ٤٩٢ . . . . . كذلك لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . . . . .
- إذا قرأ الرجل آية السجدة فى ركعة فسجدها، ثم دخل رجل فى الصلاة وقد فاتته

- ٤٩٢ ..... الركعة التي قرأ الإمام فيها آية السجدة .
- ٤٩٣ ..... رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائماً، ومضى على صلاته . . .
- ٤٩٣ ..... الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وهو في التشهد . . . . .
- إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد، وهذا الرجل يرى تكبير
- ٤٩٣ ..... ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . . . . .
- ٤٩٤ ..... فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام، ولكن كبر الناس فكبر بتكبير الناس . . . . .
- ٤٩٤ ..... الأصل : أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى من تركه . . . . .
- ٤٩٤ ..... الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام، فالأحوط له أن ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة .
- ٤٩٤ ..... إذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام، ثم نام حين افتتح . . . . .
- لو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام، وقد كبر الإمام تكبير
- ٤٩٤ ..... ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . . . . .
- ٤٩٦ ..... في حق القنوت يعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضى . . . . .
- ٤٩٦ ..... في حق القعدة يعتبر الحقيقة فيما أدرك وفيما يقضى . . . . .
- ٤٩٦ ..... في حق التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى . . . . .
- ٤٩٧ ..... نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات . . . . .
- ٤٩٧ ..... ليس قبل العيدين صلاة . . . . .
- ٤٩٨ ..... لا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام . . . . .
- ٤٩٩ ..... لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة . . . . .
- ٤٩٩ ..... لا بأس للمرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد . . . . .
- رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسيحات دون الثناء
- ٤٩٩ ..... والتكبيرات . . . . .
- ٥٠٠ ..... من أدرك الإمام في ركوع صلاة العيد، فتابعه في الركوع . . . . .
- ٥٠٠ ..... إمام صلى بالناس صلاة العيد، ثم علم أنه على غير وضوء . . . . .
- ٥٠٠ ..... أى سورة قرأ في صلاة العيد جاز . . . . .
- ٥٠٠ ..... إذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم . . . . .
- ٥٠١ ..... السهو في العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع سواء . . . . .

- ٥٠١ ..... إذا قرأ الإمام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها . . . . .
- ٥٠٢ ..... إذا أحدث رجل في الجبابة وخاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة . . . . .
- ٥٠٢ ..... من تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة، فلا قضاء عليه . . . . .

## الفصل السابع والعشرون

- ٥٠٣ ..... في تكبيرات أيام التشريق . . . . .
- ٥٠٣ ..... تكبير التشريق سنة . . . . .
- ٥٠٣ ..... اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم في ابتداءه وانتهائه . . . . .
- ٥٠٥ ..... التكبير في أول يوم النحر بأى علة شرعت . . . . .
- ٥٠٦ ..... الكلام في كفيته، فنقول: التكبير عندنا أن يقول . . . . .
- ٥٠٧ ..... الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير، فنقول . . . . .
- ٥٠٩ ..... إذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة . . . . .
- ٥٠٩ ..... إذا كان الإمام مسافراً في مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة . . . . .
- الأصل في جنس هذه المسائل: أن ما يمنع بناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير  
وما لا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض لا يمنع التكبير . . . . .
- ٥٠٩ ..... كلام الناس والخروج عن المسجد لإصلاح الصلاة، لا من حيث الحقيقة  
ولا من حيث الظن . . . . .
- ٥١٠ ..... الحدث العمد يمنع التكبير . . . . .
- ٥١١ ..... رجل صلى يقوم في أيام التشريق، فسلم ولم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد . . . . .
- إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق، فأراد أن يقضيها في أيام التشريق . . . . .
- ٥١١ ..... فههنا أربع مسائل . . . . .
- ٥١٢ ..... المسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في غير أيام التشريق . . . . .
- ٥١٣ ..... المسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق من عامه ذلك . . . . .
- المسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق  
من العام القابل . . . . .
- ٥١٣ ..... يجهر بالتكبير في طريق المصلى اتفاقاً . . . . .

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الثالث من المحيط البرهاني

### الفصل الثامن والعشرون

- ٣ ..... فى صلاة الخوف
- ٣ ..... صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله ﷺ فى ظاهر رواية أصحابنا
- ٤ ..... كيفية صلاة الخوف
- الحال لا يخلو من وجهين: إما أن يكون العدو مستدبر القبلة، أو مستقبل القبلة
- ٤ ..... وكل وجه على خمسة أوجه
- ٦ ..... إن كان العدو مستقبل القبلة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة
- ٦ ..... إن كان الإمام والقوم مقيمين، والصلاة من ذوات الأربع
- ٦ ..... إن كان الإمام مقيماً والقوم مسافرون، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين
- ٧ ..... إن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين ومسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة
- ٧ ..... إن كان الإمام مقيماً، والقوم مقيمين ومسافرين
- ٨ ..... إن كان الرجل فى السفر فأمرت السماء، فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاة
- ٨ ..... إن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز صلاة الإمام
- ٨ ..... الخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو
- ٨ ..... نوع آخر من هذا الفصل يبتنى على أصول ثلاثة
- ٨ ..... الانحراف عن القبلة فى خلال الصلاة فى غير موضعه وأوانه مفسد للصلاة

- ٩ الأصل الثاني: أن من أدرك الشطر الأول، فهو من الطائفة الأولى.....
- ٩ الأصل الثالث: أن المقتدى يتبع رأى الإمام.....
- ٩ إذا صلى المغرب صلاة الخوف، جعل الناس طائفتين.....  
فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فانحرفوا، ثم جاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم ركعة  
ثم انحرفوا.....
- ٩ فإن جعل الإمام الناس ثلاث طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة، ثم عادت الطائفة الأولى  
ثم الثانية، ثم الثالثة.....
- ١٠ إذا صلى الإمام صلاة الظهر في المصر، أو في فناءه، واقفين للعدو  
جعل الناس طائفتين.....
- ١٠ لو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة وانصرفت وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت.....
- ١١ لو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة.....
- ١٢ إذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر، فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز.....
- ١٢ إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون.....
- ١٢ كذلك لو انحرف بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قبل التسليم.....
- ١٣ إذا لم يكن العدو حاضرًا، ولكن خاف الإمام حضور العدو.....
- ١٣ فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون.....  
لو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون، فأقبل العدو وانحرفت طائفة  
من المصلين بعد الركعتين.....
- ١٣ فإن افتتح الإمام الصلاة بطائفة واحدة، والعدو حاضر، ثم ذهب العدو  
بعد ما صلوا شطر الصلاة.....

## الفصل التاسع والعشرون

- ١٥ في صلاة الكسوف.....
- ١٥ صلاة الكسوف مشروعة، ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة.....
- ١٥ كيفية أداءها: أجمعوا أنها تؤدي بجماعة، ولكن اختلفوا في صفة أداءها.....
- ١٨ لا يصلى هذه الصلاة بجماعة، إلا الإمام الذي يصلى الجمعة.....
- ١٨ لا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس.....

- ١٩ ..... لا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها . . . . .
- ٢٠ ..... ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة فى خسوف القمر . . . . .
- ٢١ ..... الصلاة فيها فرادى عندنا . . . . .
- ٢١ ..... يكره فى صلاة التطوع الجماعة ما خلا قيام رمضان . . . . .

### الفصل الثلاثون

- ٢٢ ..... فى صلاة الاستسقاء . . . . .
- لا صلاة فى الاستسقاء، إنما فيه الدعاء، وقال محمد رحمه الله تعالى: يصلى فيها
- ٢٢ ..... ركعتين بجماعة كصلاة العيد . . . . .
- ٢٣ ..... عند محمد رحمه الله تعالى: يخطب الإمام . . . . .
- ٢٣ ..... قال محمد رحمه الله تعالى: أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحو صلاة العيد . . . . .
- ٢٤ ..... لا بأس بأن يعتمد فى خطبته على عصى أو قوس . . . . .
- ٢٤ ..... إنما يخرجون فى الاستسقاء ثلاثة أيام . . . . .
- ٢٤ ..... لا يخرج أهل الذمة فى ذلك مع أهل الإسلام . . . . .
- ٢٤ ..... ينصت القوم لخطبة الاستسقاء . . . . .
- ٢٤ ..... ليس فيها أذان ولا إقامة . . . . .

### الفصل الحادى والثلاثون

- ٢٦ ..... فى صلاة المريض . . . . .
- الأصل فى هذا الفصل: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً بركوع وسجود
- ٢٦ ..... فإنه يصلى المكتوبة قائماً بركوع وسجود . . . . .
- ٢٧ ..... يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر . . . . .
- ٢٧ ..... كذلك لو قدر على أن يعتمد على عصى، أو كان له خادم . . . . .
- ٢٧ ..... فإن كان المريض يقدر على القيام ولا يقدر على السجود . . . . .
- ٢٨ ..... يجب أن يصلى قاعداً مستنداً أو متكئاً . . . . .
- ٢٨ ..... إن صلى إلى جنبه الأيمن يومئ إيماءً أجزاءه . . . . .
- ٢٨ ..... إذا أوماً، فإنه يومئ بالرأس، فإن كان عاجزاً عن الإيماء بالرأس لم يصل عندنا . . . . .

- ٢٩ . . . . . إذا افتتح المكتوبة بالإيماء، ثم قدر على القعود استقبال الصلاة قاعداً . . . . .
- ٢٩ . . . . . وههنا مسألتان مسألة فى القعود، ومسألة فى الاتكاء . . . . .
- ٢٩ . . . . . مسألة القعود فهى على وجهين . . . . .
- ٣٠ . . . . . مسألة الاتكاء فهى على وجهين أيضاً . . . . .
- ٣٠ . . . . . إذا افتتح التطوع قاعداً، وأدى بعضها قاعداً، ثم بدله أن يقوم . . . . .
- ٣١ . . . . . إذا أغمى على الرجل يوماً وليلة، أو أقل . . . . .
- ٣٢ . . . . . الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات . . . . .
- ٣٣ . . . . . المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنوناً فى ذلك . . . . .
- ٣٣ . . . . . إذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجدة عليه لم يجزه الإيماء . . . . .
- ٣٣ . . . . . يكره للمومئ أن يرفع إليه عوداً أو وسادة ليسجد عليه . . . . .
- ٣٣ . . . . . المريض إذا فاتته الصلوات، فقضاها فى حالة الصحة، يفعل كما يفعله الأصحاء . . . . .
- ٣٤ . . . . . إذا شرع فى الصلاة وهو صحيح، ثم عرض له مرض . . . . .
- ٣٤ . . . . . لو شرع وهو معذور ثم صح . . . . .
- ٣٤ . . . . . عند محمد رحمه الله تعالى القائم لا يقتدى بالقاعد . . . . .
- ٣٤ . . . . . إن نزع الماء من عينه، وأمر أن يستلقى أياماً على ظهره، ونهى عن القعود والسجود . . . . .
- ٣٥ . . . . . كذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشاً طاهراً . . . . .
- ٣٦ . . . . . إن صلى المريض قبل الوقت عمداً أو خطأ لم يجزه . . . . .
- ٣٦ . . . . . فإن عجز عن القراءة يومئ إيماء بغير قراءة . . . . .
- ٣٦ . . . . . فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم . . . . .
- ٣٧ . . . . . لا يدع الوتر ولا يترك القنوت فى الوتر . . . . .
- ٣٧ . . . . . رجل له عبد مريض، لا يقدر على الوضوء . . . . .
- ٣٧ . . . . . مريض يصلى أربع ركعات جالساً، فلما قعد فى الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد . . . . .
- مريض صلى جالساً، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة
- ٣٧ . . . . . فقرأ وركع وسجد بالإيماء . . . . .
- ٣٨ . . . . . رجل صلى يومئ إيماء، فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة ونوى القيام فقرأ . . . . .
- رجل صلى الظهر بإيماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهياً، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة

- ٣٨ ..... فنوى القيام، فرقع وسجد
- ٣٨ ..... من يصلى التطوع قاعداً بعذر، أو بغير عذر
- ٣٩ ..... ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الزيادات"
- ٣٩ ..... رجل بجيبته جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته
- ٤٠ ..... إذا كان بالرجل جرح إن قعد، أو قام سال
- ٤١ ..... رجل إن صام رمضان يضعف، ويصلى قاعداً، وإن أفطر يصلى قائماً

### الفصل الثانى والثلاثون

- ٤٢ ..... فى الجنائز
- ٤٢ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول: فى غسل الميت
- ٤٢ ..... غسل الميت شريعة ماضية
- ٤٢ ..... اختلف المشايخ بأية علة وجب غسل الميت
- ٤٤ ..... قسم آخر فى بيان كيفية الغسل
- ٤٤ ..... يجرّد الميت إذا أريد غسله
- ٤٥ ..... إذا جرّد عن ثيابه يوضع على تخت
- ٤٥ ..... يوضع على عورته خرقة من السرّة إلى الركبة
- ٤٦ ..... الصبى الذى لا يعقل الصلاة، فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء للصلاة
- ٤٦ ..... يبدأ فى الوضوء بيمينه، وكذلك فى الاغتسال
- ٤٧ ..... يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة
- ٤٧ ..... إذا كان له شعر على رأسه لا يسرح شعره
- ٤٧ ..... الغسل بالماء الحار أفضل عندنا
- ٤٨ ..... يقعده أولاً ويمسح بطنه
- ٤٩ ..... لا يؤخذ من شعره وظفره
- ٤٩ ..... إذا استهل المولود سمى، وغسل وصلى عليه
- ٤٩ ..... السقط الذى لا يتم أعضاءه فى غسله اختلف المشايخ
- ٥٠ ..... إذا غسل الميت، ثم خرج منه شىء، فإنه لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا
- ٥٠ ..... قسم آخر فى بيان الأسباب المسقطه لغسل الميت

- ٥٠ . . . . . غسل الميت يسقط بأسباب : أحدها انعدام الغاسل . . . . .
- ٥٠ . . . . . إذا ظاهر عن امرأة ثم مات عنها ، فلها أن تغسله . . . . .
- ٥١ . . . . . مات الرجل عن امرأته وهي مجوسية لم تغسل . . . . .
- ٥١ . . . . . رجل مات فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بيعة أنه تزوجها . . . . .
- ٥١ . . . . . إذا مات الرجل وثمة أمته أو أمة غيره ، تيممه بغير ثوب إلا من عتقت بموته . . . . .
- ٥١ . . . . . تغسل المرأة الصبية الذي لم يتكلم . . . . .
- ٥١ . . . . . الثاني انعدام ما يغسل به . . . . .
- ٥١ . . . . . الثالث الشهادة ، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء . . . . .
- ٥٢ . . . . . كذلك من قتل في قتال أهل البغى . . . . .
- ٥٣ . . . . . كذلك من قتل مدافعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو أهله فهو شهيد . . . . .
- بيان الشرائط التي شرطناها لكون المقتول شهيداً ، أما كونه مكلفاً فهو شرط
- ٥٥ . . . . . عند أبي حنيفة . . . . .
- ٥٥ . . . . . أما كونه طاهراً فهو شرط عند أبي حنيفة . . . . .
- من افترسه السبع ، أو سقط عليه البناء ، أو الحائط ، أو تردى من جبل ، أو غرق في الماء
- ٥٦ . . . . . أو ما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى . . . . .
- ٥٨ . . . . . من وجد في المصر قتيلًا ، ينظر إن وجد القتل بعصا كبير ، أو بحجر كبير ، ويعلم قاتله . . . . .
- ٥٩ . . . . . من قتل في قصاص ، أو رجم ، غسل . . . . .
- ٥٩ . . . . . من مات من حد ، أو تعزير ، غسل . . . . .
- ٥٩ . . . . . الباغي إذا قتل يغسل . . . . .
- ٦٠ . . . . . إن وجد في المعركة ميت ، ليس به أثر القتل غسل . . . . .
- ٦٠ . . . . . معرفة الميت الذي ليس به أثر القتل . . . . .
- ٦١ . . . . . قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد . . . . .
- أصل : وهو أن من صار مقتولاً في قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب ، أو مع البغاة
- ٦١ . . . . . أو مع قطع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيداً ، سواء كان بالباشرة أو بالسبب . . . . .
- ٦١ . . . . . إذا أوطأ مشرك مسلماً بدابة لا يغسل . . . . .
- ٦١ . . . . . لو كدمته الدابة بفمها ، أو ضربته بيدها ، أو رجلها ، لا يغسل . . . . .

إن كانت دابةً المشرك منفلة من المشرك، وليس عليها أحد، ولا لها سائق، أو قائد

- ٦١ . . . . . فَوَطَّئَتْ مسلماً في القتال فقتلته . . . . .
- ٦١ . . . . . إن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال، فرمت به فقتلته . . . . .
- ٦٢ . . . . . لو نفر المشركون دواب المسلمين، فرمت دابة صاحبها وقتلته . . . . .
- ٦٢ . . . . . لو ألجأ المشركون المسلمين إلى خندق فيه ماء أو نار . . . . .
- ٦٢ . . . . . لو أن المشركين تحصنوا في مدينة، فصعد المسلمون . . . . .
- ٦٣ . . . . . إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين . . . . .
- ٦٣ . . . . . قسم آخر في تكفين الشهيد . . . . .
- ٦٣ . . . . . يكفن الشهيد في ثيابه التي عليه . . . . .
- ٦٤ . . . . . ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح، والسراويل . . . . .
- ٦٤ . . . . . نوع آخر من هذا الفصل في تكفين الميت . . . . .
- ٦٤ . . . . . أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، ثوبان وخمار . . . . .
- ٦٤ . . . . . كفن الضرورة . . . . .
- ٦٤ . . . . . كفن الكفاية . . . . .
- ٦٥ . . . . . كفن السنة . . . . .
- ٦٦ . . . . . هل يعمم الرجل؟ . . . . .
- ٦٦ . . . . . قسم آخر في كيفية التكفين . . . . .
- ٦٦ . . . . . يبسط للرجل اللقافة . . . . .
- ٦٦ . . . . . ثم يبسط عليها إزار . . . . .
- ٦٦ . . . . . ثم يوضع على الإزار الميت . . . . .
- ٦٦ . . . . . لا بأس بأن يجعل شيء من المسك في الحنوط . . . . .
- ٦٧ . . . . . المرأة تبسط لها اللقافة والإزار . . . . .
- ٦٧ . . . . . الغلام المراهق، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ . . . . .
- ٦٧ . . . . . أما السقط فإنه يلف في خرقة . . . . .
- ٦٨ . . . . . قسم آخر مما يتصل به . . . . .
- ٦٨ . . . . . يكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا، والديون، والموارث . . . . .

- ٦٨ إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً، ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته . . . . .
- ٦٨ رجل مات فى مسجد قوم، فقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفنه، ففضل من ذلك شىء . . .
- ٦٨ رجل كفّن ميتاً من مال، ثم وجد الكفن فى يدى رجل . . . . .
- ٦٨ إذا نبش الميت وهو طرىّ، كفّن ثانياً من جميع المال . . . . .
- ٦٩ معتق مات ولا مال له، وترك خالة موسرة، والذى أعتقه . . . . .
- ٦٩ لو كفّن الميت غير الوارث من ماله، ليرجع فى تركة الميت بغير أمر الورثة . . . . .
- ٦٩ نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة . . . . .
- تضع مقدّم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدّمها على يسارك  
ثم مؤخرها على يسارك . . . . .
- ٦٩ يكره أن يقوم الرجل بين عمودى الجنازة من مقدمه أو مؤخره، ويسرع بالجنازة . . . . .
- ٧٠ يكره أن يتقدم الكل عليها . . . . .
- ٧١ لا بأس بالعود إذا وضعت الجنازة، ويكره قبله . . . . .
- ٧١ لا بأس بالركوب فى الجنازة، والمشى أفضل . . . . .
- ٧١ يكره النوح والصياح فى الجنازة ومنزل الميت . . . . .
- ٧٢ لا يتبع الجنازة بنار . . . . .
- ٧٢ يكره أن يحمل الصبى على الدابة . . . . .
- ٧٢ لا يصلى على الصبى وهو على الدابة . . . . .
- ٧٣ نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنازة . . . . .
- وهذا النوع ينقسم أقساماً:**
- ٧٣ الأول: فى نفس الصلاة وصفتها . . . . .
- ٧٣ الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة . . . . .
- ٧٣ القسم الثانى: فى كيفية الصلاة على الميت . . . . .
- ٧٣ يتقدّم الإمام، ويصطفّ الناس خلفه كما فى سائر الصلاة . . . . .
- ٧٣ يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة . . . . .
- ٧٤ يكبر فيها أربع تكبيرات . . . . .

ثم فى ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام

وقد اختار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما يختم به سائر الصلاة: اللهم ربنا آتنا

- ٧٥ ..... فى الدنيا حسنة . . . . .
- ٧٥ ..... إن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام فى الزيادة أم لا يتابعه . . . . .
- ٧٦ ..... لا يقرأون فى صلاة الجنائز عندنا . . . . .
- ٧٧ ..... يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح فى صلاة الجنائز، ولا يرفع فى سائر التكبيرات . . . . .
- ٧٧ ..... ومما يتصل بهذا القسم . . . . .
- ٧٧ ..... إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار، إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة . . . . .
- ٧٨ ..... إن كان صبيًا حرًا ومملوكًا . . . . .
- ٧٨ ..... يقدم الصبي الحرّ على العبد . . . . .
- ٧٨ ..... إذا انتهى إلى الإمام فى صلاة الجنائز، وقد سبقه بتكبيرة . . . . .
- ٧٩ ..... إن كان مسبقًا بتكبيرتين يأتى بهما بعد سلام الإمام . . . . .
- ٨٠ ..... إن كان مسبقًا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام . . . . .
- ٨٠ ..... هل يأتى بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين؟ . . . . .
- ٨٠ ..... ما دامت الجنائز على الأرض فالمسبوق يأتى بالتكبيرات . . . . .
- ٨٠ ..... إن كان مسبقًا بأربع تكبيرات لا يصير مدركًا لصلاة الجنائز . . . . .
- إذا كان الرجل حاضرًا مع الإمام وقت الشروع فى صلاة الجنائز، فكبر الإمام ولم يكبر هو مع الإمام . . . . .
- ٨١ ..... إذا كبر على جنازة تكبيرة، ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت . . . . .
- ٨١ ..... فإن نوى أن يصلى على الجنائز الثانية بهذه التحريم . . . . .
- ٨٢ ..... القسم الثالث: فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه . . . . .
- ٨٢ ..... لا يصلى على الكافر . . . . .
- ٨٢ ..... يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة . . . . .
- ٨٢ ..... إلا البغاة وقطاع الطريق . . . . .
- ٨٣ ..... من قتل مظلومًا لم يغسل، ويصلى عليه، ومن قتل ظالمًا يغسل ولا يصلى عليه . . . . .
- ٨٣ ..... من عمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه؟ . . . . .
- ٨٣ ..... صبي سبي، وسبي معه أبواه، أو أحدهما فمات لا يصلى عليه . . . . .

- ٨٤ الصبى إذا وقع فى يد المسلم من الجند فى دار الحرب وحده، ومات هناك صلى عليه . . .
- ٨٥ ومما يتصل بهذه المسألة . . . . .
- ٨٥ إن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون فى الجنة . . . . .
- ٨٦ القسم الرابع: فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت . . . . .
- ٨٦ إمام الحى أولى بالصلاة على الميت . . . . .
- ٨٦ تقديم إمام الحى ليس بواجب، ولكنه أفضل؛ فأما تقديم السلطان فواجب . . . . .
- ٨٦ ثم بعد إمام الحى ولى الميت أولى . . . . .
- ٨٧ فإن اجتمع للميت قرابتان فى القرب إليه على السواء . . . . .
- ٨٧ إن اجتمع للميت ابن وأب . . . . .
- ٨٨ سائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه . . . . .
- ٨٨ المريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه . . . . .
- ٨٩ عبد مات واختصم فى الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حرّان . . . . .
- ٨٩ نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن . . . . .
- ٨٩ إذا انتهى بالميت إلى القبر، فلا يضرّ وتر أدخله أو شفع . . . . .
- ٨٩ يقول واضعه فى اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ . . . . .
- ٨٩ يلحد للميت ولا يشقّ له، وهذا مذهبنا . . . . .
- ٩٠ صفة اللحد . . . . .
- ٩٠ يدخل من قبل القبلة فى القبر . . . . .
- ٩٠ يسجى قبر المرأة بثوب . . . . .
- ٩١ يكره الآجرّ على القبر، ويستحب القصب واللبن . . . . .
- ٩٢ يُسنم القبر مرتفعاً من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً . . . . .
- ٩٣ إن خيف ذهاب أثره، فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف . . . . .
- ٩٤ كره أن يكتب عليه كتاباً، وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى البناء فوق القبر . . . . .
- ٩٤ يكره أن يوطأ على القبر يعنى بالرجل، أو يقعد عليه، أو يقضى عليه حاجة . . . . .
- ٩٤ ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره . . . . .
- ٩٤ إن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة فى قبر واحد، يقدم الرجل فى اللحد . . . . .

- ٩٤ ..... السنة فى القبر أن يعمق
- ٩٥ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى الكافر يموت وله ولى مسلم
- ٩٥ ..... كافر مات وله ولى مسلم
- ٩٥ ..... سأل رجل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أمى ماتت نصرانية؟
- ٩٦ ..... لا يغسل الكافر كما يغسل المسلم
- ٩٦ ..... يكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه
- ٩٦ ..... نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب
- ٩٦ ..... إذا دفن قبل الصلاة عليه يصلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاءه
- ٩٧ ..... إذا صلى على الميت قبل الغسل، فإنه يغسل، ويعاد الصلاة عليه بعد الغسل
- ٩٨ ..... إن سقط شىء من متاع القوم فى القبر، فلا بأس بأن يحضروا التراب
- ٩٨ ..... إذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة، أو على يساره، وقد عرف ذلك
- ٩٨ ..... إذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة، فعليهم إعادة الصلاة
- ٩٩ ..... حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت، وقد كان الولد يتحرك فى بطنها
- ٩٩ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات
- ٩٩ ..... تصفّ النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة
- ١٠٠ ..... يصح اقتداء المرأة بالإمام فى صلاة الجنازة من غير أن ينوى الإمام إمامتها
- ١٠٠ ..... ليس على من هققه فى صلاة الجنازة وضوء، وكذلك فى سجدة التلاوة
- ١٠٠ ..... إن صلوا قعوداً أو ركباناً نأمرهم بالإعادة استحساناً
- ١٠١ ..... إن كان ولى الميت مريضاً صلى قاعداً، وصلى الناس خلفه قياماً
- ١٠١ ..... إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
- ١٠١ ..... كانت الغلبة للمسلمين، غسلوا ويصلى عليهم
- ١٠١ ..... إن استويا لم يصل عليهم عندنا
- ١٠٢ ..... فى أى موضع يدفنون؟
- ١٠٢ ..... إذا لم يجدوا ماء لغسل الميت، فتميموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماءً
- ١٠٢ ..... إذا أخطأوا بالرأس وقت الصلاة، فجعلوه فى موضع الرجلين وصلوا عليه
- ١٠٣ ..... لا بأس بالإذن فى صلاة الجنازة

- ١٠٣ ..... يكره النداء فى الأسواق أن فلاناً مات
- ١٠٤ ..... لا يصلى على ميت إلا مرة واحدة
- ١٠٤ ..... إلا أن يكون الذى صلى أول مرة غير الولى ، فحينئذ يكون للولى حق الإعادة
- ١٠٥ ..... تكره صلاة الجنائز عند طلوع الشمس واستواءها ، وعند غروبها
- ١٠٦ ..... لو أدى بعد طلوع الفجر وبعد العصر لا يكره
- ١٠٦ ..... لو حضرت الجنائز بعد غروب الشمس يبدأون بالمغرب ، ثم بالجنائز
- ١٠٦ ..... إذا وجد شىء من أطراف الميت كيد ، أو رجل ، أو رأس ، لم يغسل
- ١٠٦ ..... أجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه
- ١٠٧ ..... الصلاة على الجنائز فى الجبانة ، والأمكنة ، والدور سواء  
لا يجهرن فى صلاة الجنائز بشىء من الحمد والثناء
- ١٠٨ ..... وصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام
- ١٠٨ ..... يتيمم لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها فى المصر
- ١٠٨ ..... رجل تيمم وصلى على جنازة ، ثم أتى بجنازة أخرى
- ١٠٩ ..... يكره أن يجعل على اللحد رفوف خشب
- ١٠٩ ..... المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود والنصارى ، ليدفنه فى مقابرهم
- ١٠٩ ..... لا يدفن الميت فى الدار ؛ لأن الدفن مكان الموت سنة الأنبياء
- ١٠٩ ..... لا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنائز
- ١٠٩ ..... مات رجل فى غير بلده ، وصلى عليه غير أهله ، ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله  
جنازة تشاجر فيها قوم ، فقام رجل ليس بولى وصلى ، وتابعه بعض القوم
- ١١٠ ..... فى الصلاة عليها
- ثلاثة نفر فى السفر : جنب وحائض طهرت من الحيض ، وميت ، ومعهم من الماء
- ١١٠ ..... قدر ما يكفى لأحدهم
- ١١٠ ..... قتيل وجد فى دار الحرب مختوناً غير مقصوص شاربه ، لا يصلى عليه
- ١١١ ..... إذا وجد قتيل فى دار الإسلام وعليه زنار ، وفى حجره مصحف
- ١١١ ..... من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام
- ١١١ ..... ثوب الجنائز إذا تخرق ولم يبق صالحاً لما اتخذ له

## الفصل الثالث والثلاثون

- ١١٢ ..... فى بيان حكم المسبوق واللاحق
- ١١٢ ..... المسبوق من لم يدرك أول الصلاة.
- ١١٢ ..... اللاحق من أدرك أول الصلاة، إلا أنه لم يصل مع الإمام
- ١١٢ ..... من حكم المسبوق أنه يصلى أولاً ما أدرك مع الإمام
- ١١٢ ..... المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً، ومسح يديه على وجهه بعد السلام
- ١١٣ ..... إذا قام الإمام إلى الخامسة، وتابعه المسبوق، فإن كان الإمام قعد على الرابعة
- ١١٣ ..... فإن سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا
- رجلان سبقا ببعض الصلاة، وقاما إلى قضاء ما سبقا به، واقتدى أحدهما بالآخر
- ١١٣ ..... فسدت صلاة المقتدى؛ لأنه اقتدى فى موضع الانفراد
- ١١٣ ..... رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته
- إذا ظن الإمام أن عليه سهوا، فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك
- ١١٣ ..... ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو
- ١١٤ ..... الإمام إذا سبقه الحدث فى ذوات الأربع، فاستخلف مسبقاً بركعتين
- ١١٤ ..... إذا دخل الرجل فى صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو
- ١١٤ ..... رجل صلى بقوم صلاة الفجر، فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد
- ١١٥ ..... أحدث الإمام وعليه سجود السهو، واستخلف مسبقاً
- ١١٥ ..... يجب أن يعلم بأن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكماً، وآخر صلاته حقيقة
- ١١٥ ..... إذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة، وآخره حكماً، وما يقضى آخره حقيقة أوله حكماً
- ١١٥ ..... المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به
- ١١٦ ..... ومن فروع هذه المسألة
- إذا قام بعد ما تشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فقرأ وركع، ولم يسجد
- ١١٦ ..... حتى عاد الإمام إلى سجود السهو
- ١١٧ ..... إذا تذكّر الإمام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء
- ١١٧ ..... الثالث: إذا تذكّر الإمام سجدة التلاوة، فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة
- فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة

- ١١٧ ..... ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة . . . . .
- ١١٨ ..... رجل صلى الظهر بالناس يوم الجمعة في القرية، ثم راح إلى الجمعة فأدركها . . . . .  
إذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات، وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهياً
- ١١٨ ..... فجاء إنسان واقضى به في صلاة الظهر . . . . .
- ١١٨ ..... إذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع، وفي يد هذا المسبوق شيء فوضعه . . . . .
- ١١٩ ..... لو كبر قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه . . . . .
- ١١٩ ..... يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه، إن كانت صلاة بعدها تطوع . . . . .  
إذا نام المؤتم خلف الإمام، وسهى الإمام عن سجدة من أول الركعة ففوضها
- ١١٩ ..... في آخر صلاته وسلّم . . . . .
- ١٢٠ ..... رجل دخل في صلاة الإمام بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما كبر رجع . . . . .  
إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير، فلم يقرأ التشهد وقرأه الإمام
- ١٢٠ ..... ثم سلّم الإمام، ثم ضحك هذا الرجل . . . . .
- ١٢٠ ..... أمي سبق فقام يقضى . . . . .
- ١٢٠ ..... رجل فاتته ركعة مع الإمام، فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعة . . . . .

### الفصل الرابع والثلاثون

في المصلى يكبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها أو في صلاة أخرى أو ينوي

- ١٢٢ ..... بخلاف ما نوى قبل ذلك . . . . .
- ١٢٢ ..... رجل افتتح الظهر، وصلى منها ركعة، ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر . . . . .  
إن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي . . . . .
- ١٢٢ ..... رجل سلّم في الركعتين من الظهر ناسياً ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة . . . . .
- ١٢٣ ..... إذا جازت صلاته بأن قعد في الرابعة قدر التشهد . . . . .
- ١٢٣ ..... نظير هذا رجل باع شيئاً بألف، ثم باعه ثانياً بألف، فالبيع الثاني باطل . . . . .
- ١٢٤ ..... فإن صلى أربع ركعات بعد ما صلى ركعتين، إن قعدوا على رأس الثانية . . . . .
- ١٢٤ ..... إذا صلى من المغرب ركعتين، وقعد قدر التشهد، وزعم أنه أتمها فسلّم . . . . .
- ١٢٤ ..... إذا افتتح المغرب وصلى ركعة، وظن أنه لم يكبر للافتتاح . . . . .
- ١٢٥ ..... إذا صلى الظهر أربعاً، فلما سلّم تذكّر أنه ترك سجدة منها ساهياً . . . . .

- ١٢٥ . . . . . إذا صلى الغداة بقوم، فقال له رجل من القوم: تركت سجدة من صلب الصلاة . . . . .
- ١٢٥ . . . . . المسبوق إذا شك في صلاته بعد ما قام إلى قضاءها أنه سبق بركعة أو بركتين . . . . .
- ١٢٥ . . . . . رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة . . . . .
- ١٢٥ . . . . . رجل دخل مع الإمام في صلاة الظهر ينوى التطوع، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر . . . . .
- ١٢٦ . . . . . رجل صلى المغرب في منزله، ثم أدرك الجماعة فدخل معهم . . . . .
- ١٢٦ . . . . . ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ١٢٦ . . . . . رجل صلى أربع ركعات جالساً، فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد . . . . .
- ١٢٦ . . . . . رجل يصلي بإيماء، فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة، فنوى القيام وقرأ . . . . .

### الفصل الخامس والثلاثون

- ١٢٧ . . . . . في المتفرقات . . . . .
- ١٢٧ . . . . . رجل أسلم في دار الحرب، فمكث فيها شهراً، ولم يعلم أن عليه صلاة . . . . .
- العلم الذي به تجب عليهم الصلاة أن يخبره بذلك رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان
- ١٢٧ . . . . . في دار الحرب، أو في دار الإسلام . . . . .
- حربى أسلم ومكث سنين، لا يعلم أن عليه صلاة، أو زكاة، أو صوما وهو في دار الحرب
- ١٢٨ . . . . . أو في دار الإسلام . . . . .
- ١٢٨ . . . . . من أخبره عبد، أو صبي، أو فاسق فهو إعلام، وعليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام . . . . .
- ١٢٩ . . . . . رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوى به التطوع . . . . .
- ١٢٩ . . . . . الرجل إذا كان خلف الإمام، ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول . . . . .
- ١٢٩ . . . . . يكره للمسافر أن يصلى على الطريق، بل ينبغي له أن يتنحى عن الطريق . . . . .
- ١٣٠ . . . . . إذا ذكر سجدتين من الركعتين بدأ بالأولى منهما . . . . .
- ١٣١ . . . . . إذا ترك ثلاث سجعات من ثلاث ركعات، ثم ذكر في الرابعة . . . . .
- ١٣١ . . . . . إذا كانت إحداهما تلاوة، والأخرى صلبية . . . . .
- ١٣٢ . . . . . رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع . . . . .
- ١٣٢ . . . . . فلو أنه قام وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام في الثانية وركع وسجد . . . . .
- فلو أنه قام وركع ولم يسجد، ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد، ثم قام
- ١٣٣ . . . . . في الثالثة وسجد ولم يركع . . . . .

- ١٣٣ ..... إذا سلّم وعليه سجدتا السهو فسجدتهما، أو سجد إحداهما
- ١٣٣ ..... إذا اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى أول صلاته، أو فى آخر صلاته، ثم قطعها
- ١٣٤ ..... افتتح التطوع ونوى ركعتين، وصلى ركعة بقراءة، وركعة بغير قراءة
- ١٣٤ ..... رجل افتتح الصلاة قاعدًا من غير عذر، ثم قام يصلى بذلك التكبير لا يجوز صلاته
- ١٣٤ ..... إذا قعد على رأس الرابعة فى ذوات الأربع، ثم سهى وقام إلى الخامسة
- ١٣٤ ..... إذا سلّم الإمام عن يمينه، وعليه سجدتا السهو
- ١٣٥ ..... لو أن رجلا مسافراً صلى ركعتين، ولم يقعد على رأس الثانية
- افتتح الرجل صلاته ينويها ظهراً ظنّها عليه، ثم دخل معه رجل فى آخر صلاته
- ١٣٥ ..... يريد التطوع
- ١٣٥ ..... الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسياً قبل أن يقعد على رأس الرابعة فى ذوات الأربع
- ١٣٥ ..... من جمع بين صلاتين بغير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر
- ١٣٥ ..... لو أن رجلاً جاء، والإمام لم يسجد بعد، فكبر ولم يشاركه فى الركوع
- ١٣٦ ..... رجل معه ثوبان، بأحدهما نجاسة حقيقة ولا يعلم بأيهما هى

### كتاب السجّات

- ١٣٨ ..... مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة فى كتاب الصلاة
- ١٣٨ ..... الترتيب فى أركان الصلاة شرط أدائها
- ١٣٨ ..... أصل آخر: أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها
- ١٣٨ ..... أصل آخر: أن سلام السهو لا يخرج المصلى عن حرمة الصلاة
- ١٣٨ ..... أصل آخر: أن تأخير الركن عن محله يوجب سجدة السهو
- ١٣٨ ..... أصل آخر: أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء
- ١٣٨ ..... أصل آخر: أن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة
- ١٣٨ ..... أصل آخر: أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه
- ١٣٩ ..... أصل آخر: أن المأتى بها من السجّات إذا كانت أقل من المتروكات
- ١٣٩ ..... أصل آخر: إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة
- ١٣٩ ..... رجل صلى الغداة وترك منها سجدة
- ١٤٠ ..... إن ترك سجدة منهن، فهذه المسألة على أربعة أوجه

- ١٤٠ ..... إن لم يعلم أنه تركهما من أى ركعة؟ فإنه يسجد سجديتين
- ١٤١ ..... إذا سجد سجديتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة
- ١٤١ ..... لو ترك ثلاث سجديات، ذكر فى "الكتاب": أنه يسجد سجدة ويصلى ركعة
- ١٤٢ ..... إن تذكر أنه ترك أربع سجديات
- ١٤٢ ..... رجل صلى المغرب ثلاث ركعات، وترك منها سجدة
- ١٤٢ ..... لو تذكر أنه ترك منها سجديتين، ولم يقع تحريره على شىء
- ١٤٣ ..... إن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجديات، فعليه أن يسجد ثلاث سجديات
- ١٤٣ ..... إن تذكر أنه ترك أربع سجديات، يسجد سجديتين ويصلى ركعتين
- ١٤٣ ..... إن تذكر أنه ترك منها خمس سجديات
- ١٤٤ ..... إن تذكر أنه ترك منها ست سجديات
- ١٤٤ ..... رجل صلى الظهر أربع ركعات، وتذكر أنه ترك منها سجدة
- ١٤٤ ..... إن تذكر أنه ترك ثلاث سجديات، يسجد ثلاث سجديات ويصلى ركعة
- ١٤٥ ..... إن تذكر أنه ترك أربع سجديات
- ١٤٥ ..... إن تذكر أنه ترك خمس سجديات
- ١٤٦ ..... إذا تذكر أنه ترك ست سجديات
- ١٤٦ ..... إن تذكر أنه ترك سبع سجديات
- ١٤٦ ..... إذا تذكر أنه ترك ثمان سجديات
- ١٤٧ ..... رجل صلى الغداة ثلاث ركعات، وترك منها سجدة
- الأصل فى جنس هذه المسائل: إن المأتى بها من السجديات إذا كانت
- ١٤٧ ..... أقل من المتروكات لا يحكم بالفساد
- ١٤٨ ..... إن ترك خمس سجديات فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة
- ١٤٨ ..... رجل صلى الظهر خمس ركعات، وترك منها سجدة تفسد صلاته
- ١٤٨ ..... إن ترك سبع سجديات لا تفسد صلاته
- ١٤٩ ..... لو ترك منها ثمانى سجديات لا تفسد صلاته
- ١٤٩ ..... إن ترك منها تسع سجديات لا تفسد صلاته
- ١٤٩ ..... رجل صلى المغرب أربع ركعات، وترك منها سجدة

- ١٥٠ ..... إن ترك ست سجديات لا تفسد صلاته أيضاً .
- ١٥٠ ..... إن ترك سبع سجديات لا تفسد صلاته أيضاً ، ويسجد سجدة ويصلى ركعتين .
- ١٥٠ ..... إن ترك ثماني سجديات لا تفسد صلاته أيضاً .
- ١٥٠ ..... رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد .
- ١٥١ ..... لو أنه قام إلى الصلاة ، وقرأ وركع ولم يسجد .
- ١٥١ ..... لو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد .
- ١٥١ ..... رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ، ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات .
- ١٥٣ ..... كتاب الزكاة .

### الفصل الأول

- ١٥٤ ..... في كيفية وجوبها .
- ١٥٤ ..... ذكر أبو الحسن الكرخي في " كتابه " : أنها على الفور .

### الفصل الثاني

- ١٥٥ ..... في بيان سبب وجوب الزكاة .
- ١٥٥ ..... سبب وجوب أصلها في الذمة المال .

### الفصل الثالث

- ١٥٦ ..... في بيان مال الزكاة .
- ١٥٦ ..... الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .
- ١٥٦ ..... المعتبر في الدراهم وزن سبعة .
- ١٥٦ ..... اختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله ﷺ .
- ١٥٧ ..... يضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب .
- ١٥٧ ..... قال أبو حنيفة رحمه الله آخراً : يضم باعتبار القيمة .
- ١٥٧ ..... صورة التكامل من حيث القيمة .
- ١٥٧ ..... العبرة للوزن حالة الانفراد .
- ١٥٨ ..... رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم ، إن أضاف الدنانير إلى الفضة فقومها دراهم . . . .
- ١٥٩ ..... أما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة . . . . .

- ١٥٩ ..... الغطارف تسمى دراهم فى عرفنا، فيتناولها النص الموجب باسم الدرهم
- ١٥٩ ..... لو أن رجلاً أعطى خمسة دراهم عن مائتى درهم رجلاً عن الزكاة
- رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فأدى زكاتها خمسة، فوجد الفقير منه
- ١٦٠ ..... درهماً ستوقه
- ١٦٠ ..... رجل له مائتا درهم نقد بيت المال، حال عليها الحول، فأدى عنها خمسة زيوفاً
- ١٦٠ ..... اعتبار قيمة الجودة فى حق الفقير يؤدى إلى الربا من وجه دون وجه
- ١٦٢ ..... إذا أعطى الفضة مكان الفضة، فإن كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يجز
- ١٦٢ ..... لو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب
- ١٦٣ ..... جئنا إلى بيان زكاة عروض التجارة، والمسائل المتعلقة بها
- ١٦٣ ..... الزكاة واجبة فى عروض التجارة
- ١٦٣ ..... التقدير فيها مفوضاً إلينا
- ذكر محمد فى "الأصل": أن المالك فيهما بالخيار إن شاء قوم بالدرهم
- ١٦٣ ..... وإن شاء قوم بالدنانير
- ١٦٣ ..... أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم
- ١٦٤ ..... إذا اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، فالمشترى لا يصير للتجارة
- ١٦٥ ..... نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم إليها الفعل بالبيع والشراء أو السوم فيما يسام
- من ملك ما سوى الدراهم أو الدنانير من الأموال بالشرى ونوى التجارة حالة الشرى
- ١٦٥ ..... أنه يعمل بنيته
- ١٦٥ ..... فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة
- ١٦٥ ..... اختلف المشايخ فى أن نية التجارة فى القرض هل تعمل؟
- ١٦٦ ..... الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخبز فلا زكاة فيه
- ١٦٦ ..... آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة لا يجب فيها الزكاة
- ١٦٧ ..... العطار إذا اشترى قوارير فهى هكذا
- ١٦٧ ..... رجل له مائتا قفيز من الحنطة للتجارة حال عليها الحول
- ١٦٩ ..... إن استهلك الحنطة بعد تمام الحول ثم تغير السعر
- ١٦٩ ..... إن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثل كالثوب، أو الجارية

- ١٧٠ ..... إن كان التغير إلى زيادة، بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان
- ١٧١ ..... يضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة
- ١٧١ ..... جئنا إلى زكاة السوائم، وبيان أحكامها، والمسائل المتعلقة بها
- ..... أن السائمة ما ترعى في البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل
- ١٧١ ..... ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها
- ١٧٢ ..... إن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر أو سنة
- ١٧٢ ..... ليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة
- ١٧٣ ..... فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة
- ١٧٣ ..... فإذا زادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب
- ١٧٣ ..... ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة
- ١٧٣ ..... اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على الأربعين
- ١٧٤ ..... يدار الحساب إلى الأربعينات والثلاثينات
- ١٧٤ ..... ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة
- ١٧٤ ..... إذا اجتمع في النصاب نوعان: بأن كان له غنم، وضأن، ومعز، وإبل عراب
- ١٧٤ ..... يأخذ المصدق من أوساطها فريضة التي تجب له
- ١٧٤ ..... قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناً، ففيها الزكاة
- ١٧٥ ..... قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا صدقة في الخيل أصلاً
- ١٧٥ ..... لا زكاة في الحمير والبغال وإن كانت سائمة
- ١٧٥ ..... ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة
- ١٧٧ ..... إذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعداً يجب الزكاة بلا خلاف
- ١٧٧ ..... لو هلكت الحملان وبقيت المسنة
- ١٧٨ ..... إذا كان للرجل أربع وعشرون فصيلاً وبنت مخاض سميئة أو وسط
- ١٧٨ ..... رجل له خمس من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك
- ١٧٩ ..... كذلك لو كنّ ستاً، أو سبعمائة، أو ثمانياً، أو تسعاً

## الفصل الرابع

- ١٨٠ ..... في تصرف صاحب المال في النصاب قبل الحول وبعده

- ١٨٠ ..... لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعاً كان أو غيره . . . . .
- ١٨٠ ..... وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف . . . . .
- ١٨١ ..... إذا حصل البيع بعوض لا يعدله . . . . .
- ١٨١ ..... إذا كان له إبل سائمة، باعها بعد الحول، حتى نفذ البيع، ثم حضر الساعي . . . . .
- ١٨١ ..... رجل له ألف درهم، حال عليه الحول ووجب فيها الزكاة . . . . .
- ١٨٢ ..... لو كان اشترى بالألف عبداً قيمته خمسمائة، وتقابضا وهلك العبد في يده . . . . .
- ١٨٢ ..... رجل له ألف درهم حال عليها الحول، ووجب فيها الزكاة . . . . .
- ١٨٣ ..... لو كان اشترى عبداً للخدمة بعد الحول، حتى ضمن قدر الزكاة . . . . .
- ١٨٤ ..... رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ودفعها إليها، فحال عليها الحول وهي في يدها . . . . .
- ١٨٤ ..... لو تزوجها على إبل سائمة، أو غنم سائمة، أو بقرة سائمة، ودفعها إليها . . . . .
- ١٨٥ ..... الأصل أن العقد إذا ورد على العين بالعين، وهلك أحدهما قبل القبض . . . . .
- ١٨٦ ..... إن كانت الإبل قد ازدادت في بدنها زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول بها . . . . .
- ١٨٦ ..... لو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول، ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها . . . . .

### الفصل الخامس

- ١٨٨ ..... في انقطاع حكم الحول، وعدم انقطاعه . . . . .
- ١٨٨ ..... إذا استبدل الدراهم والدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها، لم ينقطع حكم الحول . . . . .
- ١٨٨ ..... إذا كان للرجل إبل سائمة، فإذا كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها . . . . .
- عمن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصاباً، فماتت في خلال الحول، فسلخها
- ١٨٩ ..... ودبغ جلدها . . . . .
- ١٨٩ ..... كذلك إذا لم يكتبه، ولكنه وهبه لرجل ودفعه إليه، ثم رجع في هبته لم تكن للتجارة . . . . .
- ١٩٠ ..... إذا كان العبد للتجارة، فقتله عبد خطأ، فدفع به فالثاني للتجارة . . . . .

### الفصل السادس

- ١٩١ ..... في تعجيل الزكاة . . . . .
- ١٩١ ..... يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً عندنا . . . . .
- ١٩١ ..... إذا عجل عشر نخيله قبل أن يخرج منه شيء لا يجزئه . . . . .

- ١٩٢ ..... لا بأس بتعجيل زكاة النخيل والكرم بستتين . . . . .
- ١٩٢ ..... رجل له ألف درهم، أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول . . . . .
- ١٩٢ ..... رجل مرّ على العاشر بمائتي درهم، فأخبر العاشر أنه لم يتم حوله وحلف على ذلك . . . . .
- ١٩٢ ..... فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول . . . . .  
الوجه الثاني: أن يستهلكها العاشر، أو أكلها قرصاً وهو الوجه الثالث، أو أخذها
- ١٩٣ ..... بعمالة نفسه وهو الوجه الرابع . . . . .
- ١٩٣ ..... الوجه الخامس: أن يتصدق به العاشر على المساكين قبل تمام الحول، ثم تم الحول . . . . .
- ١٩٤ ..... الوجه السادس: أن يأكلها الساعي صدقة لحاجة نفسه . . . . .
- ١٩٤ ..... الوجه السابع: إذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول . . . . .
- ١٩٤ ..... الفصل الثاني: إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل تمام الحول، فتم الحول . . . . .
- ١٩٥ ..... لو زال المعجل عن ملكه من ذلك الوقت لما وجب الزكاة أصلاً . . . . .
- ١٩٥ ..... الفصل الثالث: إذا هلك شيء مما في يد صاحب المال . . . . .
- ١٩٥ ..... رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها إلى المصدق ثم ملكت المائتان إلا درهماً . . . . .
- ١٩٦ ..... فرع على هذه الصورة، وهي ما إذا عجل المائتين كلها . . . . .
- ١٩٦ ..... رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة . . . . .
- ١٩٦ ..... لا يكمل نصاب الزكاة بما في يد المصدق، ولا يجوز ذلك عن زكاته . . . . .
- ١٩٧ ..... رجل له أربعون شاة سائمة، فقبل أن يتم حولها عجل شاة منها . . . . .
- ١٩٧ ..... لو كان العاشر باعها، وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة . . . . .
- ١٩٨ ..... رجل له مائتا درهم وأربعون درهماً، عجل منها ستة دراهم، فتم الحول وهي قائمة . . . . .
- ١٩٨ ..... لو هلك بعد التعجيل ما فضل . . . . .  
لو أنفق صاحب المال مما في يده درهماً، فتم الحول وفي يده مائتان
- ١٩٩ ..... وثلاثة وثلاثون درهماً . . . . .
- ١٩٩ ..... رجل له أربعون من الغنم السائمة، عجل شاة منها . . . . .
- ١٩٩ ..... لو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم يفسد البيع . . . . .
- ١٩٩ ..... رجل له أربعون بقرة سائمة، ثم عجل منها مسنة . . . . .
- ٢٠٠ ..... فإن تم الحول وعند صاحب البقر ستون، أخذ تلك المسنة . . . . .

- ٢٠٠ ..... لو حال الحول وعنده أربعون من البقر
- ٢٠٠ ..... إن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت، أو تصدق بها المصدق
- ٢٠١ ..... رجل له أربعون من البقر، فلما حال عليه الحول أتاه المصدق
- ٢٠١ ..... رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالاً من الذهب، عجل زكاة المائتين
- ٢٠٢ ..... كذلك لو كان مكانهما عبد أو أمة للتجارة
- ٢٠٣ ..... رجل له ألف درهم سود، وألف درهم بيض
- ٢٠٣ ..... كذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول
- إذا استحقت الألف التي زكى عنها بعد الحول أو قبله لم يجزه تلك الزكاة
- ٢٠٣ ..... عن الألف الباقية
- إذا كان للرجل أربعين شاة سائمة، عجل منها شاة، فأخذها المصدق، ووضعت
- ٢٠٣ ..... عنده عناقاً أى ولدت

### الفصل السابع

- ٢٠٥ ..... فى أداء الزكاة والنية فيه
- إذا كان للرجل على رجل دين حال عليه الحول، فوهبه ممن عليه
- ٢٠٥ ..... أو تصدق به عليه فهذا على وجهين: الأول: أن يكون الموهوب له غنياً
- الوجه الثانى، إذا كان الموهوب له فقيراً، فهذا على وجهين أيضاً:
- ٢٠٥ ..... الوجه الأول: أن يهب كل الدين منه
- ٢٠٦ ..... رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فتصدق بها كلها ولا نية له
- ٢٠٦ ..... الوجه الثانى: إذا وهب كل الدين ممن عليه الدين ناوياً للزكاة
- ٢٠٦ ..... إما أن نوى زكاة دين آخر له على رجل آخر
- ٢٠٦ ..... إما أن نوى زكاة هذا الدين
- ٢٠٧ ..... إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة
- ٢٠٧ ..... فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناوياً الزكاة
- ٢٠٨ ..... إذا نوى أن يؤدى الزكاة، فجعل يتصدق إلى آخر السنة، ولم تحضره النية

## الفصل الثامن

- ٢٠٩ ..... فى المسائل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكاة
- ٢٠٩ ..... محل الصدقات ، من جملة ذلك الفقراء والمساكين
- ٢٠٩ ..... معنى المسكين والفقير
- ٢٠٩ ..... العاملون فهم العمال الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشى
- ٢١٠ ..... لو هلك المال فى يد العامل سقط حقه ، وأجزأت عنه الزكاة
- ٢١٠ ..... يحل للعامل أخذ العمالة وإن كان غنياً
- ٢١٠ ..... رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة ، وأجرى له منها رزقه
- ٢١٠ ..... أما المؤلفة قلوبهم : فهم قوم من المشركين
- ٢١٠ ..... أما الرقاب : فالمراد منه المكاتبون
- ٢١٠ ..... أما الغارمون : فهم الذين لزمهم الدين
- أما قوله : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، قال القدورى فى كتابه : " قال أبو يوسف : المراد به فقراء القراء
- ٢١١ ..... أما ابن السبيل : فهو المنقطع عن ماله ، ويجوز الدفع إليه ، وإن كان له مال كثير فى وطنه
- ٢١١ ..... إذا صرف الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو صرفها إلى واحد
- ٢١٢ ..... لا يعطى من الزكاة والدا وإن علا ، ولا ولدا وإن سفل
- ٢١٢ ..... لا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا
- ٢١٢ ..... لا يعطى عبده ، ومدبره ، وأم ولده
- ٢١٢ ..... لا يصرف فى بناء مسجد ، وقنطرة
- ٢١٣ ..... إذا كان الأب يوسع عليهم فى النفقة ، لا يجوز الدفع إليهم
- ٢١٣ ..... سئل الفقيه عن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى ، والبنت فقيرة كبيرة ولها زوج
- ٢١٣ ..... كذلك الأب إذا كان محتاجاً ، والابن موسراً جاز الإعطاء إلى الأب
- ٢١٤ ..... لا يجوز الصرف إلى عبد الغنى ، ومدبره ، وأم ولده
- ٢١٤ ..... سئل عبد الكريم رحمه الله تعالى عمّن دفع زكاة ماله إلى صبي
- ٢١٤ ..... لا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير ، أو قبضها من يجوز القبض له ، لولايته عليه

- ٢١٤ ..... لا يجوز أن يعطى من الزكاة فقراء بنى هاشم، ولا مواليتهم
- بنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عليّ
- ٢١٤ ..... وولد الحارث بن عبد المطلب
- روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه جوز صرف الصدقات إليه إذا سُموا
- ٢١٥ ..... فى الوقف
- ٢١٥ ..... إذا كان يعول يتيمًا، فجعل يكسوه، ويطعمه، ويجعل ما يكسوه
- ٢١٥ ..... لا يحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدًا
- ٢١٦ ..... إذا كان للرجل دار يساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه
- إن كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه، ويبلغ قيمته مائتى درهم
- فصاعدًا، لا يحل له أخذ الزكاة. وسئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
- ٢١٦ ..... عمّن له أراضى يزرعها، أو حوانيت يستغلها
- ٢١٧ ..... إن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة
- إذا اشترى طعاماً لقوته مقدار ما يكفيه شهراً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، وهو يساوى
- ٢١٧ ..... مائتى درهم فصاعدًا
- قال نصير رحمه الله تعالى: فيمن كانت له كسوة الشتاء، وهو لا يحتاج إليه
- ٢١٨ ..... فى الصيف
- ٢١٨ ..... كذلك المسافر إن كان له مال فى وطنه واحتاج
- رجل له مائتا درهم على إنسان، والمديون مقرّبه، هل يصح لصاحب الدين
- ٢١٨ ..... أخذ الزكاة؟
- ٢١٨ ..... إذا دفع زكاة ماله إلى أخته وهى تحت زوج، إن كان مهرها أقل من مائتى درهم
- ٢١٨ ..... رجل يعول أخته، أو أخاه، أو عمّه، أو عمّته
- ٢١٩ ..... رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته، وأعطاه من زكاة ماله جاز
- ٢١٩ ..... رجل له مائة ألف درهم، وعليه مائة ألف
- ٢١٩ ..... إذا أعطى من زكاة ماله مائتى درهم وألف درهم إلى فقير واحد
- لا بأس بأن يعطى أقل من مائتى درهم، وأن يغنى به إنساناً واحداً أحبّ إلىّ
- ٢٢٠ ..... من تفرّقها

- ٢٢٠ ..... من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغى له أن يتصدق به على فقير واحد
- ٢٢١ ..... كذلك لو نوى أن يعطيه ألف درهم، فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له
- ٢٢١ ..... تقسم صدقة كل بلد في فقراءها، ولا يخرجها إلى بلدة أخرى
- ٢٢١ ..... أنه إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج في حينها
- ٢٢٢ ..... من لا يحل له أخذ الصدقة، فالأفضل له أن لا يقبل جائزة السلطان
- قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل، فأخذوا صدقات السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام
- ٢٢٢ ..... للمسألة على وجوه: الوجه الأول: إذا علموا أنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء
- ٢٢٣ ..... الوجه الثاني: إذا علموا أنهم لم يصرفوها إلى الفقراء
- ٢٢٣ ..... الوجه الثالث: إذا لم يعلم من حالهم أنهم ما يصنعون بما يأخذون
- ٢٢٣ ..... السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين

### الفصل التاسع

- ٢٢٥ ..... فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة
- ٢٢٥ ..... سئل أبو حفص عن دفع زكاة ماله إلى رجل، وأمره أن يتصدق بها
- رجل أعطى رجلاً دراهم يتصدق بها على الفقراء، فلم يتصدق حتى نوى الأمر
- ٢٢٥ ..... من زكاته من غير أن قال شيئاً
- ٢٢٥ ..... رجل أمر رجلاً أن يؤدي عنه زكاة ماله فأداها
- المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة
- ٢٢٥ ..... فدفع إنسان إليه درهماً
- ٢٢٥ ..... سئل الفقيه عن جمع دراهم لفقيه أخذها من الناس
- ٢٢٦ ..... إن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقيه فإنه يجوز من زكاتهم فى الحالين جميعاً
- ٢٢٦ ..... إذا دفع رجلان إلى رجل، كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله
- إذا وجبت الزكاة على رجل، وهو لا يؤديها، لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله
- ٢٢٦ ..... بغير علمه
- ٢٢٦ ..... لو شك رجل فى الزكاة، فلم يدر أركى أم لم يرك؟ فإنه يعيدها

## الفصل العاشر

- ٢٢٨ ..... فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة . . . . .
- ٢٢٨ ..... ما يمنع وجوب الزكاة أنواع : منها الدين . . . . .
- أما الكلام فى دين الزكاة ، فنقول : إن كان زكاة السائمة يمنع وجوب الزكاة
- ٢٢٨ ..... بلا خلاف بين أصحابنا . . . . .
- إن كان فى العين لا تجب الزكاة فى الحول الثانى ، وإن كان فى الذمة بأن استهلك
- ٢٢٨ ..... مال الزكاة تجب الزكاة فى الحول الثانى . . . . .
- رجل له مائتا درهم ، فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام ، أو حجة أو جبتها
- أو الكفارة ، أو صدقة من طعام ، أو عتق ، أو هدى متعة ، أو أضحية ، ثم تم الحول
- ٢٢٩ ..... على المائتين . . . . .
- ٢٣٠ ..... كذلك الأرض العشرية إذا أخرجت طعاماً ، واستهلكه . . . . .
- رجل له مائتا درهم ، لا مال له غيرها ، قال قبل الحول : الله على أن أتصدق بمائة منها
- ٢٣٠ ..... صح النذر . . . . .
- ٢٣١ ..... لم يذكر محمد أن أى قدر يؤدى للزكاة؟ واختلف المشايخ فيه . . . . .
- رجل له دراهم ودنانير ، وعروض التجارة ، والسوائم ، ومال قنية ، وعقار
- ٢٣١ ..... وعليه دين مستغرق . . . . .
- إذا كان للمديون صنوف من الأموال المختلفة ، والدين مستغرق بعض هذه الأموال
- ٢٣١ ..... فالدين أولاً يصرف إلى الدراهم والدنانير . . . . .
- ٢٣٢ ..... فإن كان له نصاب من السوائم الإبل ، والبقر ، والغنم ، فالدين يصرف إلى أقلها زكاة . . . . .
- ٢٣٣ ..... إن النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها . . . . .
- ٢٣٣ ..... لو ضمن دركاً ، فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكاة . . . . .

## الفصل الحادى عشر

- ٢٣٥ ..... فى الأسباب المسقطه للزكاة . . . . .
- فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة ، قال أصحابنا : إذا هلك مال الزكاة
- ٢٣٥ ..... بعد حولان الحول من غير تعدّ منه بالاستهلاك . . . . .

- ٢٣٥ ..... على هذا الحرف يخرج ما إذا طلب الفقير منه ذلك
- ٢٣٥ ..... إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة، حال عليها الحول
- ٢٣٦ ..... الشاة وإن كانت واجبة في الأربعين لا غير
- ٢٣٨ ..... لو هلكت من الثمانين ستون وبقي عشرون
- ٢٣٨ ..... لو كانت له مائة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول ثمانون، وبقي أربعون
- ٢٣٩ ..... المال إذا اشتمل على النصايين
- ..... إذا كان له أربعون من الإبل السائمة، هلك منها عشرون بعد الحول، ففي الباقي
- ٢٣٩ ..... أربع شياه عند أبي حنيفة رحمه الله
- ٢٤٠ ..... العفو عند أبي حنيفة يتصور في سائر الأموال
- ٢٤٠ ..... رجل له ألف درهم، حال عليها الحول، ثم أقرضها
- ٢٤٠ ..... من جملة الأسباب المسقطه للزكاة موت من عليه الزكاة
- ٢٤١ ..... من جملة الأسباب المسقطه الردّة

### الفصل الثاني عشر

- ٢٤٢ ..... في صدقات الشركاء
- ٢٤٢ ..... قال أصحابنا: إذا كان النصاب بين خليطين لا يجب فيه الزكاة
- ..... رجل توفي، وترك مائة وعشرين سائمة، وله ابن وبنت، فورثها على فرائض الله تعالى
- ٢٤٢ ..... فجاء المصدق
- ٢٤٣ ..... ثلاثة نفر لكل رجل منهم خمسون شاة، فخلطوها، فجاء المصدق وأخذ منها شاتين
- ..... في ثمانين شاة بين أربعين رجلا، لرجل واحد من كل شاة نصفها، والنصف الآخر
- ٢٤٣ ..... من الشاة لهؤلاء الباقيين

### الفصل الثالث عشر

- ٢٤٤ ..... في زكاة الديون
- ..... مسألة المهر على وجهين، فقال: إن تزوجها على إبل بغير أعيانها، ثم قبض خمسا
- ٢٤٦ ..... من الإبل بعد الحول
- ..... الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث

- ٢٤٦ ..... على التفاصيل التي مرّت
- ٢٤٧ ..... عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في الميراث: لا يزكّيه لما مضى
- ٢٤٧ ..... أما الأجرة ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله هي نصاب قبل القبض
- ٢٤٨ ..... فأما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق: أنه لا يكون نصاباً قبل القبض
- ..... ثمن عبيد الخدمة نصاب قبل القبض، وقيمة عبيد الخدمة المستهلكة لا يكون نصاباً
- ٢٤٨ ..... قبل القبض
- ٢٤٩ ..... الحكم بالإفلاس عندهما صحيح
- ..... رجل له على معسر ألف درهم دين، فاشترى بألف من المعسر ديناراً
- ٢٤٩ ..... ثم وهب له الدينار، وجب عليه زكاة الألف
- ٢٤٩ ..... رجل له مائتا درهم فتزوَّج امرأة على حجة ثم حال عليه الحول لم تجب عليه الزكاة
- ٢٤٩ ..... رجل له مال على والٍ من الولاية وهو مقرّب، إلا أنه لا يعطيه ولا يعدى عليه
- ٢٤٩ ..... وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار
- ..... رجل له على رجل ألف درهم دين، حال عليها الحول، ثم إن رب الدين وهب
- ٢٤٩ ..... ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوى زكاة الدين
- ٢٥٠ ..... رجل له ألف درهم، التقط لقطه ألف درهم، وعرفها سنة، ثم تصدّق بها
- ..... لو تزوّج امرأة على مائة شاة، والمرأة تريد بها السائمة، فلم تقبضها
- ٢٥٠ ..... حتى حال الحول
- ٢٥٠ ..... الدراهم إذا كانت في يد رجل وهو مقرّبها، وهو ضامن لها

### الفصل الرابع عشر

- ٢٥١ ..... في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه
- ٢٥١ ..... إذا كان لرجل على غيره دين وهو جاحد فإن لم يكن لرب الدين بينة عادلة على الدين
- ٢٥١ ..... رجل له على آخر دين، فجحده سنين، ثم أقام البيّنة عليه، لا يزكّيه لما مضى
- ..... العبد الأبق الذي لا يعلم مكانه، والمغصوب، والضالة، والمفقود، والذي غلب
- ٢٥٢ ..... عليه العدو، ثم أصابه المسلمون، والمال المدفون في الصحراء إذا نسي المالك مكانه
- ٢٥٢ ..... إذا دفن ماله في أرضه فنسيه، فلا زكاة
- ٢٥٢ ..... إذا كان الغريم يقرّ في السر، ويجحد في العلانية، فلا زكاة فيه

## الفصل الخامس عشر

- ٢٥٣ . . . . . فى المسائل التى تتعلّق بالعاشر
- ٢٥٣ . . . . . العاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجّار
- ٢٥٣ . . . . . إذا مرّ على العاشر ببعض النصاب، وقال: ليس لى مال غير هذا
- ٢٥٣ . . . . . إذا مرّ على العاشر بمال فقال: أصبته منذ شهر أو قال: علىّ دين وحلف على ذلك
- ٢٥٤ . . . . . كذلك إذا قال: أنا أدّيت زكاته إلى الفقراء، وحلف على ذلك، صدّقه
- إن قال: دفعتها إلى مصدّق آخر، فإن لم يكن فى تلك السنة مصدّق آخر
- ٢٥٤ . . . . . لا يلتفت إلى قوله
- ٢٥٤ . . . . . إذا جاء بخطّ الساعى
- ٢٥٥ . . . . . الحربى إذا مرّ على العاشر ببعض النصاب، وقال: لى مال ببلدى إلى تمام النصاب
- قال الحربى: أصبته منذ شهر، أو قال: علىّ دين، فإن كان يعلم أنهم يصدقوننا
- ٢٥٦ . . . . . فى هذه الأعذار، فنحن نصدّقهم أيضاً
- ٢٥٦ . . . . . لو مرّ الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر
- المسلم أو الذمى إذا مرّ على العاشر، ولم يعلم به، ثم علم فى الحول الثانى
- ٢٥٧ . . . . . أخذه بما مضى
- ٢٥٧ . . . . . إذا مرّ على العاشر بمائتى درهم بضاعة، فالعاشر لا يأخذ منه شيئاً
- ٢٥٧ . . . . . إذا مرّ العبد على العاشر بمال، فهو على وجهين
- ٢٥٨ . . . . . إذا مرّ التاجر على عاشر أهل الخوارج، فأخذ منه العشر
- ٢٥٨ . . . . . إذا مرّ على العاشر بمال لا يبقى، نحو البطيخ، والقثاء، والرمان
- ٢٥٩ . . . . . إذا مرّ الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة

## الفصل السادس عشر

- ٢٦٠ . . . . . فى إيجاب الصدقة، وما يتصل به من الهبة وأشباهه
- ٢٦٠ . . . . . إذا نذر أن يتصدّق بشاتين وسطين، فتصدّق بشاة سميّة تعدل شاتين وسطين
- إذا قال: لله علىّ أن أتصدّق بهذا الدرهم، فضاع الدرهم فقال: لله علىّ أن أتصدّق
- ٢٦٠ . . . . . بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع

- ٢٦١ إذا قال : إن رزقنى الله تعالى مائتى درهم فلله على زكاتها عشرة .....
- ٢٦١ إذا قال : لله على أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين ، لا يلزمه شيء .....
- إذا قال : لله على أن أتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان ، ثم قال : إن كَلِّمْتُ فلاناً فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم ، فكَلِّمْتُ فلاناً وقدم فلان .....
- ٢٦٢ إذا قال الرجل : إن كان مافى يدي دراهم ، إلا ثلاثة دراهم ، فجميع مافى يدي صدقة ..
- ٢٦٢ رجل ذهب عنه شيء ، فقال : إن وجدته فلله على أن أقف أرضى هذه على أبناء السبيل .
- إذا قال : أول كر حنطة أملكه صدقة فى المساكين ، فملك كرا ونصف كرا لا يلزمه التصدق بشيء .....
- ٢٦٤ الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر .....
- هذا الذى ذكرنا ما إذا جعل النذر باسم المال ، فأما إذا جعل النذر باسم الملك بأن قال : إن فعلت كذا ، فجميع ما أملكه صدقة فى المساكين .....
- ٢٦٥ يسك من ذلك قوته ؛ لأن حاجته فى هذا القدر مقدم .....
- ٢٦٥ فإذا جعل الرجل على نفسه حجة ، أو عمرة ، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله عز وجل وكان النذر مرسلا ، لزمه الوفاء بما سمي .....
- ٢٦٥ إن كان النذر معلقاً بشرط لا يريد كونه ، فعليه الوفاء بما سمي .....

### الفصل السابع عشر

- ٢٦٧ فى المتفرقات .....
- ٢٦٧ الحربى المستأمن إذا مرّ على العاشر أخذ منه العشر من جميع ما معه .....
- ٢٦٧ رجل عنده عشرون ديناراً ، أو مائة إزار ، أو مائتا درهم حال عليه الحول .....
- رجل له على رجل دين ألف درهم ، فوهبها للآخر ، ووكله بقبضها ، فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكاة ، ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له ، فزكاتها على الواهب ..
- ٢٦٧ رجل له مائتا درهم على رجل حال عليه الحول إلا شهر ، ثم استفاد ألفاً ، وتمّ الحول على الدين .....
- ٢٦٨ مريض له مائتا درهم ، وعليه من الزكاة مثلها ، ليس له أن يعطيها .....
- ٢٦٨ رجل دفع إلى رجل مالا ، وقال : أعطه هذا من أحببت .....
- ٢٦٨ إذا قضى دين غيره من زكاته .....

- ٢٦٩ ..... زكاة التجارة أولى من زكاة السائمة
- الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم، وقد علم بوجود الزكاة عليه بسبب السوائم، ولم يؤدها سنين حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه، فإنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ منه زكاة ما مضى
- ٢٦٩ ..... حربى أسلم فى دار الحرب، ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة، أو زكاة، أو صياماً وهو فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام، فليس عليه قضاء ما مضى
- ٢٦٩ ..... كتاب العُشر
- ٢٧٠ .....

### الفصل الأول

- ٢٧١ ..... فى بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب
- كل شىء أخرجته الأرض مما يستقى به الأرض ففيه العشر، إلا الخطب والقصب، والحشيش، والتبن، والسعف
- ٢٧١ ..... سألت محمداً رحمه الله تعالى عن أرض عشر فيه شجر ليس له (٢) ثمر مثل التوت والخلاف؟
- ٢٧٢ .....
- ٢٧٢ ..... فى التين الذى يبس العشر
- ٢٧٣ ..... أنه أوجب فى الحناء؛ لأنه ينتفع به انتفاعاً عاماً، وأنه يبقى سنة ولا شىء فى القت
- ٢٧٣ ..... العشر واجب فى العسل إن كان فى الأرض العشرية
- ٢٧٣ ..... لو كان فى دار رجل شجرة، لا يجب فى ذلك عشر
- ٢٧٤ ..... إذا سقى فى بعض السنة سيحاً، وفى بعضها بألة

### الفصل الثانى

- ٢٧٥ ..... فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر
- إنه مختلف فيه، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتبر النصاب، بل يوجب العشر فى كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما تستمنى به
- ٢٧٥ ..... الأرض، وهما اعتبارا النصاب
- ٢٧٥ ..... تعتبر قيمة الأدنى، ولا تعتبر قيمة الأقصى نظراً للفقراء
- ٢٧٦ ..... إن أخرجت الأرض أجناساً مختلفة كالحنطة، والشعير، والذرة، ولم يبلغ

- ٢٧٦ ..... كل نوع منها خمسة أوسق
- ٢٧٧ ..... أرض زرعت مرتين في السنة، فأخرجت كل مرة أربعة أوسق
- رجل زرع قراحاً له في السنة ثلاث مرات، فمرة خرج وسقان من سمس
- ٢٧٧ ..... ومرة خرج وسقان من حنطة، ومرة خرج وسقان من شعير
- ٢٧٨ ..... في الطلع يبيعه ربّ النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر

### الفصل الثالث

- ٢٧٩ ..... فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب
- إذا زارع رجل رجلاً بالنصف، والبذر من رب الأرض، أو من العامل
- ٢٧٩ ..... فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر
- ٢٧٩ ..... إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق
- ٢٧٩ ..... يؤخذ العشر من الأراضى العشرية إذا كان المالك مسلماً، صغيراً كان أو كبيراً
- إذا استأجر أرضاً عشرية، وزرعها، فالعشر على ربّ الأرض
- ٢٨٠ ..... في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
- ٢٨٠ ..... الغاصب إذا زرع، فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان
- ٢٨٠ ..... مسلم له أرض عشرى، باعها من ذمى
- ٢٨١ ..... ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة
- ٢٨١ ..... إن أخذها مسلم بالشفعة، ففيها عشر واحد عندهم جميعاً
- ٢٨٢ ..... لو كان الذمى اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع
- ٢٨٢ ..... إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك
- ٢٨٢ ..... فرق بين هذا، وبين ما إذا أدرك الزرع، ثم هلك الحب، وبقي التبن
- ٢٨٣ ..... رجل له أرض عشرية فيها نخل، وفي النخل طلع
- ٢٨٣ ..... لو باع الطلع وحده وقبضه المشتري

### الفصل الرابع

- ٢٨٤ ..... في معرفة وقت وجوب العشر
- ٢٨٤ ..... قال أبو حنيفة: وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج

٢٨٤ ..... قال أبو حنيفة: ما أكل من الثمرة، أو أطمع، ضمن عشره

### الفصل الخامس

٢٨٥ ..... فى معرفة أرض العشر وماءه

٢٨٥ ..... أرض العرب كلها عشرية

٢٨٥ ..... كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، فإنها تكون عشرية

٢٨٦ ..... المسلم إذا جعل داره بستاناً، أو مزرعة فهو عشرى

٢٨٦ ..... أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج

٢٨٧ ..... جئنا إلى بيان معرفة الماء

٢٨٧ ..... ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر وماء العين التى تظهر فى أرض العشر

٢٨٧ ..... فأما ماء سيحون، وماء جيحون، وماء دجلة، وماء الفرات

### الفصل السادس

٢٨٨ ..... فى التصرف فيما يخرج فى الأرض من الطعام وفى التصرف فى العشر

٢٨٨ ..... إذا كان للرجل أرض عشرية، وأخرجت طعاماً

٢٨٨ ..... إذا وجب العشر فى الطعام، وباعه السلطان من رب الأرض

٢٨٩ ..... فى عشر مائتى درهم إذا باعه منه بدينار: إنه لا يجوز

٢٨٩ ..... إذا عجلّ عشر الأرض أو عشر الثمار

٢٨٩ ..... من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز

٢٨٩ ..... أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان

### الفصل السابع

٢٩٠ ..... فى المتفرقات

٢٩٠ ..... يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض

٢٩١ ..... كتاب الخراج

### الفصل الأول

٢٩٢ ..... فى بيان نوعه

- ٢٩٢ ..... الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤوس
- ٢٩٢ ..... خراج الوظيفة صورتها

### الفصل الثانى

- ٢٩٤ ..... فى بيان أراضى الخراج
- ٢٩٤ ..... أرض السواد كلها خراجية
- ٢٩٤ ..... كل أرض فتحت قهراً وعنوة غلبة، وتركت على أهلها خراجية

### الفصل الثالث

- ٢٩٥ ..... فى بيان معرفة مياه الخراج
- ٢٩٥ ..... ماء الخراج ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج

### الفصل الرابع

- ٢٩٦ ..... فى بيان مقدار الخراج
- ٢٩٦ ..... كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم
- ٢٩٦ ..... الجريب اسم لستين ذراعاً فى ستين ذراعاً
- ٢٩٧ ..... ذكر فى أرض الزعفران، أن خراجها بقدر ما تطيق
- ٢٩٧ ..... إذا كانت الأراضى لا تطيق ذلك، بأن قل ربعها، فإنه ينتقص عنه إلى ما تطيق
- ٢٩٨ ..... إن فتح الأرض بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها
- ٢٩٩ ..... جئنا إلى خراج المقاسمة
- ٢٩٩ ..... فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لا يزداد على نصف الخراج

### الفصل الخامس

- ٣٠٠ ..... فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب عليه
- ٣٠٠ ..... كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرأ كان أو مسلماً
- ٣٠٠ ..... ليس فى النخيل والشجر شىء
- ٣٠١ ..... رجل له أرض خراج عطّلها، فعليه الخراج
- ٣٠٢ ..... أن الإمام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة، ويدفعها إلى إنسان ليزرعها
- ٣٠٢ ..... رجل له أرض خراج باعها من غيره، فهذه المسألة على وجهين

رجل له أرض خراج باعها من رجل ، ومكث عند المشتري شهراً ، ثم باعها المشتري

- من رجل آخر ..... ٣٠٣  
 لو أن رجلاً له أرض خراج ، وهى سبخة لا تصلح للزراعة ..... ٣٠٣  
 ماء الخراج إذا انقطع عن أرض الخراج عاماً واحداً ، أو عامين ..... ٣٠٤  
 رجل له أرض ، غرس مائة جريب منها كرماً ، وهى مما لا تبلغ سنين ولا تثمر شيئاً ..... ٣٠٤  
 إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة ، مثل الخلاف وأشباهه ..... ٣٠٥  
 إذا استأجر الرجل أرضاً وزرعها ، أو استعار أرضاً وزرعها ..... ٣٠٥

### الفصل السادس

- فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج ..... ٣٠٧  
 إذا زرع الرجل أرضه الخراجية ، فأصاب زرعه آفة فاصطلمه ..... ٣٠٧  
 فى الشرع : أن حقيقة العلة مع السبب الظاهر إذا اجتماعاً يتعلق بالحكم بحقيقة العلة ... ٣٠٧  
 ذكر محمد فى الكتاب : أن الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة ..... ٣٠٨  
 الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بأفة سماوية لا يمكن التحرز عنها ..... ٣٠٨  
 يسقط خراج الأراضى بموت من عليه [الخراج] ..... ٣٠٨  
 إذا جعل الرجل أراضيه الخراجية مقبرة ، أو خاناً للعبادة ، أو مسكناً للفقراء ..... ٣٠٨  
 خراج الأرض إذا توالى على المسلمين سنين ..... ٣٠٩

### الفصل السابع

- فى تعجيل الخراج ..... ٣١٠  
 إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة ، أو سنتين يجوز ..... ٣١٠  
 رجل عجل خراج أرضه ، ثم غرقت الأرض فى تلك السنة ..... ٣١٠

### الفصل الثامن

- فى المتفرقات ..... ٣١١  
 أو ان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ..... ٣١١  
 السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض ، وترك عليه ..... ٣١١  
 السلطان إذا ترك الخراج لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج إليه ينبغى أن يجهز غازياً . ٣١١

- ٣١١ ..... والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازياً
- ٣١١ ..... إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه أن يأكل منها، حتى يؤدي خراجها
- ٣١٢ ..... إذا كان للرجل أرض زعفران ترك الزعفران بغير عذر
- ٣١٢ ..... إذا أجر أرضاً تصلح للزراعة من الأراضي الخراجية من رجل
- ٣١٢ ..... السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأرض، خرج صاحب الأراضي عن العهدة
- ٣١٢ ..... إذا اشترى أرضاً من أراضي الخراج، ولم يقبضها، أو قبضها ولكن منعه إنسان عن زراعتها
- ٣١٢ ..... قرية خراج أراضيها على التفاوت، طلب من ثقل خراج أرضه
- ٣١٢ ..... ينبغي للوالي أن يولى الخراج رجلاً يرفق بالناس
- ٣١٢ ..... إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف
- ٣١٢ ..... ضيعة لرجل، بعضها كروم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكروم، واشترى قوم الأرض القراح
- ٣١٣ ..... جئنا إلى بيان النوع الثاني وهو خراج الرؤوس
- ٣١٣ ..... ترك الكافر في دار الإسلام بالجزية جائر
- ٣١٣ ..... بيان من تقبل منه الجزية، فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلاخلاف
- ٣١٤ ..... معنى المعتمل
- ٣١٤ ..... الجزية لا تجب إلا على المقاتلين
- ٣١٤ ..... القادر على العمل إن كان معسراً فعليه اثني عشر درهماً
- ٣١٥ ..... معرفة الغنى، والفقير، والوسط
- ٣١٥ ..... تؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم
- ٣١٥ ..... بيان وقت وجوب الجزية
- ٣١٥ ..... الجزية تجب بأول الحول عندنا
- ٣١٥ ..... إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية
- ٣١٦ ..... على رؤوس الرجال وهو موسر
- ٣١٦ ..... إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر
- ٣١٦ ..... بيان ما يوجب سقوطه

- ٣١٦ نصرانى عجل خراج رأسه لستين، ثم أسلم .....
- ٣١٦ من لم يؤخذ .....
- ٣١٦ منه خراج رأسه على ما وظف، حتى جاءت سنة أخرى .....
- ٣١٧ إذا أغمى عليه أو صار مقعداً، أو شيخاً كبيراً لا يقدر على العمل .....
- ٣١٧ بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة .....
- ٣١٧ ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه، ولا مركوبه .....
- ٣١٧ ينعون من ركوب الفرس .....
- ٣١٨ ينبغي أن يلبسوا قلائس مضرية .....
- ٣١٩ المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة، أو بعلامتين .....
- ٣١٩ لا يتركون حتى يحدثوا كنيسة، أو بيعة .....
- ٣٢٠ إذا كانت الكنيسة قديمة، ففي القرى تترك القديمة بلا خلاف .....
- ٣٢٠ توارث الناس من غير تكبير منكر حجة شرعاً .....
- إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك  
على حالها في الروايات كلها .....
- ٣٢٠ لا يترك واحد منهم حتى يشتري داراً أو منزلاً في مصر من أمصار المسلمين .....
- ٣٢٢ فصل في الجمع بين خراج الأراضي وخراج الرؤوس .....
- ٣٢٢ إذا أراد أن يصلح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دراهم معلومة .....
- ٣٢٤ لو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الإمام على مال معلوم .....
- ٣٢٤ إن أراد الإمام أن يجعل الأراضي عشريّة، فليس له ذلك .....
- لو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى  
ويحول إلى دارهم قوماً من أهل الذمة .....
- ٣٢٥ كتاب المعادن والرّكاز والكنوز .....
- ٣٢٧ الكنز اسم لمال مدفون في الأرض، دفنه بنو آدم .....
- ٣٢٧ المعدن اسم لمال جعله الله تعالى في الأرضين يوم خلقها .....
- ٣٢٧ الرّكاز قد يذكر، ويراد به المعدن .....
- ٣٢٧ الكلام في المعدن .....

- ٣٢٧ ..... فإن وجدته فى أرض مباحة، وجب فيه الخمس .
- ٣٢٧ ..... إن وجدته فى داره فليس فيه شىء .
- ٣٢٨ ..... الكلام على الكنز .
- ٣٢٩ ..... إن وجدته فى دار مملوكة له، وفيه علامات الشرك .
- ٣٢٩ ..... المختط له إن باع وتداولته الأيدى، لا يبطل ملكه فى الكنز .
- ٣٣٠ ..... إذا وجد كنزاً فى دار الحرب .
- ٣٣٠ ..... لا خمس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال .
- ٣٣٠ ..... لا خمس فى الذهب والفضة يستخرجان من البحر .
- ٣٣١ ..... يجب أن تكون بيوت الأموال أربعة .
- ٣٣١ ..... لو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال، ولم يكن فى البعض مال .
- ٣٣٣ ..... كتاب الصوم .

### الفصل الأول

- ٣٣٤ ..... فى بيان وقت الصوم، وما يتصل به .
- ٣٣٤ ..... وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثانى .
- ٣٣٤ ..... الواجب على من شك فى طلوع الفجر أن يطالع الفجر .
- ..... إن أمر إنساناً ليطالع طلوع الفجر، فأخبره بطلوع الفجر، فإن كان المخبر عدلاً لا يجوز له أن يأكل .
- ٣٣٤ ..... لو شهد واحد على طلوع الفجر، واثنان على أنه لم يطلع، لم تجب الكفارة .
- ٣٣٥ ..... لو أراد أن يتسحرّ بالتحرّى فله ذلك .
- ٣٣٥ ..... إن أراد أن يتسحرّ بضرب طبل السحرى .
- ٣٣٦ ..... إن أراد أن يعتمد لصياح الديك .
- ٣٣٦ ..... إذا تسحرّ فدخل عليه قوم، وقالوا: الفجر طالع .
- ٣٣٦ ..... إذا قالت المرأة لزوجها: طالعت الفجر، فلم يطلع بعد، فجامعها .
- ٣٣٦ ..... جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت :
- ٣٣٦ ..... لا يجوز الإفطار بالتحرّى .

- ٣٣٦ إذا شك في غروب الشمس والشك يساوى الظن فأفطر ثم تبين أن الشمس ماغربت . . . ٣٣٦  
 إن أخبره مخبر بغروب الشمس . . . . . ٣٣٦

## الفصل الثاني

- ٣٣٨ فيما يتعلق برؤية الهلال . . . . . ٣٣٨  
 الواحد إذا شهد بهلال رمضان، فإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد . . . . . ٣٣٨  
 فأما إذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية . . . . . ٣٣٨  
 إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال أو برؤية هلال ذي الحجة إن كانت السماء مصحية . . . ٣٣٨  
 أن شهادة المثني في الفطر والأضحى إنما تقبل إذا كان بالسماء علة، أو كانت مصحية  
 وجاء من مكان آخر . . . . . ٣٣٩  
 شهادة العبد على شهادة العبد في هلال رمضان مقبولة . . . . . ٣٤٠  
 الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده، هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم؟ . . . . . ٣٤٠  
 في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان، يشهد في مسجد قريته . . . . . ٣٤٠  
 إذا أبصر هلال رمضان وحده، وشهد عند القاضي، فيرد القاضي شهادته . . . . . ٣٤٠  
 الواحد إذا شهد عند القاضي، وردّ القاضي شهادته، وأكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً  
 لا يفطر إلا مع الإمام . . . . . ٣٤٠  
 إذا شهد على هلال رمضان شاهدان، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادتهما . . . . ٣٤١  
 أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال  
 من الغد . . . . . ٣٤١  
 لا عبرة برؤية الهلال نهاراً قبل الزوال ولا بعده . . . . . ٣٤١  
 أهل بلدة إذا رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ . . . . . ٣٤١  
 شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال . . . . . ٣٤٢  
 الواحد إذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي وردّ القاضي شهادته ماذا يفعل؟ . . . . ٣٤٢

## الفصل الثالث

- ٣٤٣ فيما يتعلق بالنية . . . . . ٣٤٣  
 إذا صام رمضان بنية ما قبل الزوال جاز . . . . . ٣٤٣

- ٣٤٣ ..... الصوم المنذور في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار . . . . .
- ٣٤٣ ..... إذا أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً . . . . .
- ٣٤٤ ..... إذا نوى واجباً آخر في رمضان . . . . .
- ٣٤٤ ..... المريض إذا نوى التطوع، فالصحيح أنه هو والمسافر سواء . . . . .
- ٣٤٤ ..... لو أصبح ينوي صومه عن ظهارين . . . . .
- ٣٤٤ ..... لو كان عليه قضاء يوم، فصام يوماً، ونوى به قضاء رمضان، وصوم التطوع . . . . .
- ٣٤٤ ..... لو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما . . . . .
- ٣٤٥ ..... النذر المعين وكفارة اليمين، فهو على النذر . . . . .
- ٣٤٥ ..... رجل أسره العدو، واشتبهت عليه الشهور، ولم يدر أى شهر رمضان جاز . . . . .

### الفصل الرابع

- ٣٤٦ ..... فيما يفسد الصوم، وما لا يفسد . . . . .
- ٣٤٦ ..... الصائم إذا ذرعه القيء لا يفسد صومه، فإن عاد شيء إلى جوفه فهذا على وجهين . . . . .  
أما إذا تقيأ، فإن كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء منه إلى جوفه
- ٣٤٦ ..... أو لم يعد . . . . .
- ٣٤٦ ..... إذا قاء بلغمًا لا ينتقض صومه في قول أبي حنيفة ومحمد . . . . .
- ٣٤٧ ..... إذا استعط، أو أقطر في أذنه . . . . .
- ٣٤٧ ..... لو اغتسل، فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه بلا خلاف . . . . .  
إذا حك أذنه، وأخرج العود، وعلى رأسه شيء من الدرن، ثم أدخله ثانياً
- ٣٤٧ ..... مع ذلك الدرن، ثم أخرجه . . . . .
- ٣٤٧ ..... إذا احتقن يفسد صومه، وإذا استنجى وبالغ، حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة . . . . .
- ٣٤٨ ..... في الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه . . . . .
- ٣٤٨ ..... شدّ طعاماً بخيط، وعلّقه في حلقة . . . . .
- ٣٤٨ ..... إذا طعن الصائم برمح، فإن نزعه لم يفطره . . . . .
- ٣٤٨ ..... إذا ابتلع خيطة، وأخذ طرفها في يديه، ثم أخرجها لم يفطره . . . . .
- ٣٤٩ ..... إذا ابتلع سمسمه كانت بين أسنانه لا يفسد صومه . . . . .
- ٣٤٩ ..... إذا وقع ثلجة أو مطرة في فم الصائم، وابتلعها يفسد صومه . . . . .

- ٣٤٩ البزاق إذا خرج من الفم، ثم رجع إلى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم أو لم يتبين . . . ٣٤٩
- الدمع إذا دخل فم الصائم، إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه . . . . . ٣٤٩
- الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق، إن كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه . . . . . ٣٥٠
- الصائم إذا دخل المخاط من أنفه رأسه، فاستشمه فأدخل حلقه على عمد منه لا يفسد صومه . . . . . ٣٥٠
- الصائم إذا عمل عمل الإبريسم، فأدخل الإبريسم في فمه . . . . . ٣٥٠
- نوع منه إذا عالج ذكره بيده حتى أمني . . . . . ٣٥٠
- إذا قبل امرأته وأنزل، فسد صومه من غير كفارة . . . . . ٣٥١
- جامع في نهار رمضان قبل الصبح، فلما خشى الصبح أخرج الذكر، فأمني بعد الصبح، لا يفسد صومه . . . . . ٣٥١
- مس الصائم امرأته وأمذى، لا يفسد صومه . . . . . ٣٥١
- جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة، يفسد صومه إذا أنزل . . . . . ٣٥١
- إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً، فتذكر وهو يخالطها فقام عنها . . . . . ٣٥١
- امرأتين عملتا عمل الرجال من الجماع: إن أنزلتا فعليهما القضاء . . . . . ٣٥٢

### الفصل الخامس

- ٣٥٣ في وجوب الكفارة، وإفساد الصوم . . . . . ٣٥٣
- الصائم إذا أكل ما يتداوى به وما يؤكل عادة، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره يلزمه الكفارة به . . . . . ٣٥٣
- ما يصلح للدواء والغذاء تجب بأكله الكفارة . . . . . ٣٥٣
- إذا ابتلع جوزة يابسة، أو لوزة يابسة لا كفارة عليه . . . . . ٣٥٣
- لو أكل قشر الرمان بشحمه، أو ابتلع رمانة، فعليه القضاء، ولا كفارة . . . . . ٣٥٣
- أكل قشر البطيخ إن أكل يابساً وكان بحال يتقدر منه . . . . . ٣٥٣
- إذا أكل الحنطة، فعليه الكفارة . . . . . ٣٥٤
- إن أكل عجياً أو ابتلع دقيقاً فلا كفارة . . . . . ٣٥٤
- دقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس، يجب الكفارة بأكله . . . . . ٣٥٤
- إن أكل الطين الذي يأكله الناس على سبيل التفكك . . . . . ٣٥٤

- ٣٥٤ ..... لو أكل كافوراً، أو مسكاً، أو زعفراناً، فعليه الكفارة
- ٣٥٥ ..... نوع آخر
- ٣٥٥ ..... إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً، فتذکر وهو مخالطها فقام عنها
- ٣٥٥ ..... الجماع في الدبر عندهما يوجب الكفارة
- ٣٥٥ ..... إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع، فعليها الكفارة

### الفصل السادس

- ٣٥٦ ..... فيما يكره للصائم أن يفعله، وما لا يكره
- ٣٥٦ ..... إذا أراد أن يحتجم، إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به
- ٣٥٦ ..... يكره للصائم أن يذوق شيئاً بلسانه
- ٣٥٧ ..... يكره للصائم أن يضمض ويستنشق بغير وضوء
- ٣٥٧ ..... لا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك

### الفصل السابع

- ٣٥٨ ..... في الأسباب المبيحة للفطر
- ٣٥٨ ..... إذا أفطر في صوم التطوع، إذا كان بعذر يحل
- ٣٥٨ ..... فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر
- في الفرض والواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر، والسفر ليس بعذر في اليوم الذي
- ٣٥٨ ..... أنشأ السفر فيه، وعذر في سائر الأيام
- ٣٥٩ ..... المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع
- ٣٥٩ ..... عمّن لدغته الحية، فأفطر لشرب الدواء
- ٣٥٩ ..... صغير رضيع مبطن، يخاف موته بهذا الداء
- ٣٥٩ ..... أمة أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل السيد من طبخ
- ٣٦٠ ..... نوع آخر
- ٣٦٠ ..... إذا استدأ السفر أو المرض حتى مات، فلا قضاء عليه
- ٣٦٠ ..... لو صحّ المريض أياماً، فإن صحّ عشرة أيام مثلاً، ثم مات
- ٣٦١ ..... الشيخ الفاني يفطر ويفدى

## الفصل الثامن

- ٣٦٢ ..... فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم
- ٣٦٢ ..... صوم ست من شوال مكروه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، متفرقاً أو متتابعاً
- ٣٦٢ ..... لا بأس بصوم عرفة ، وهو أفضل لمن قوى عليه فى السفر والحضر
- ٣٦٣ ..... يكره صوم النيروز والمهرجان
- ٣٦٣ ..... من صام يوماً وأفطر يوماً فحسن
- ٣٦٣ ..... ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك
- ٣٦٣ ..... الكلام فيه من وجهين : من حيث الإباحة والكراهة ، ومن حيث الأفضلية
- ٣٦٣ ..... أحدها : أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه
- ٣٦٣ ..... الثانى : أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع فى قلبه أنه من رمضان
- ٣٦٤ ..... الثالث : إذا نوى واجباً آخر يكره ، ولكنه فى الكراهية دون الأول
- ٣٦٤ ..... إذا ردّ النية فهذا على وجهين
- ٣٦٤ ..... أن كان التردد فى أصل النية
- ٣٦٤ ..... إن كان التردد فى وصف النية

## الفصل التاسع

- ٣٦٦ ..... فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة
- ٣٦٦ ..... إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ، ثم حاضت امرأته ، أو مرضت فى ذلك اليوم
- ٣٦٦ ..... إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها ، فأفطرت فيه ، ثم لم تحض
- ٣٦٦ ..... أصبح فى رمضان لا ينوى الصوم ، فأكل أو شرب ، فلا كفارة عليه
- ٣٦٦ ..... إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع فى نهار رمضان ناسياً ، فظنّ أن ذلك يفطره
- ٣٦٧ ..... إذا احتجم فظنّ أن ذلك يفطره
- ٣٦٧ ..... إذا ذرعه القيء ، وظنّ أن ذلك يفطره
- ٣٦٧ ..... إذا قبل امرأته أو مسّها ، فظنّ أن ذلك أفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً

## الفصل العاشر

- ٣٦٨ ..... فى المجنون ، والمغمى عليه ، والصبيّ يبلغ والنصرانى يسلم

- ٣٦٨ ..... والحائض تطهر، ومن بمعناهم
- ٣٦٨ ..... إذا جنّ رمضان كله فليس عليه قضاء
- ٣٦٨ ..... لو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه، فعليه قضاء ما مضى
- ٣٦٩ ..... غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
- ٣٦٩ ..... إذا احتلم الصبي، أو أسلم النصراني ضحوة النهار
- ٣٧٠ ..... الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الزوال خارج رمضان

### الفصل الحادى عشر

- ٣٧١ ..... فى النذور
- ٣٧١ ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم هذا اليوم شهراً، فهذه المسألة على وجوه
- ٣٧١ ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم الاثني عشر، ونوى كل اثنين يأتى عليه، فعليه ما نوى
- ٣٧١ ..... لو قال: لله علىّ أن أصوم غد اليوم لزمه صوم الغد
- ٣٧٢ ..... إذا علّق النذر بالصوم بشرط
- ٣٧٢ ..... قال رجل: لله علىّ صوم يوم، فأصبح من الغد لا ينوى صوماً
- ٣٧٣ ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم شهراً،
- ٣٧٣ ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم سنة، فهذه المسألة على وجهين
- ٣٧٣ ..... المرأة إذا نذرت صوم سنة بعينها
- ٣٧٣ ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم شوال، وذا القعدة، وذا الحجة
- ٣٧٣ ..... إذا قالت المرأة: لله علىّ أن أصوم يوم حيضى
- ٣٧٤ ..... لو قال: لله علىّ أن أصوم اليوم الذى فيه فلان يقدم
- ٣٧٤ ..... إذا قالت: لله علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم فلان فى يوم هى حائض
- ٣٧٥ ..... إذا نذر بصوم كل خميس يأتى عليه، فأفطر خميساً واحداً
- ٣٧٥ ..... إذا قال: لله علىّ صوم الأبد، يفطر أيام العيد
- ٣٧٦ ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان، إن نوى المماثلة فى التابع
- ..... إذا قال: لله علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم فلان فى يوم هو فيه
- ٣٧٦ ..... صائم من رمضان
- ٣٧٦ ..... إذا قال: إن شفى الله مرضى صمت كذا وكذا، فلا شىء عليه

- ٣٧٧ ..... رجل أراد أن يقول: لله على صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر
- ٣٧٧ ..... لله على أن أصوم عشرة أيام متتابة، فصامها متفرقة لم يجزه
- قال: لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، شكرا لله تعالى تطوعاً لقدمه
- ٣٧٧ ..... وأراد اليمين
- ٣٧٨ ..... إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم
- ٣٧٨ ..... إذا قال: لله على أن أصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر

### الفصل الثاني عشر

- ٣٧٩ ..... فى الاعتكاف
- ٣٧٩ ..... الاعتكاف سنة مشروعة، وهو ضربان
- ٣٧٩ ..... الأفضل اعتكاف الرجل فى الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة
- ٣٧٩ ..... الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
- ٣٧٩ ..... لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ولا نهاراً إلا بعذر
- ٣٧٩ ..... لو أقام فى المسجد يوماً وليلة لم ينتقض اعتكافه
- ٣٨٠ ..... إذا تهدم المسجد الذى هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجداً آخر من ساعته صحّ استحساناً
- إذا خرج لغائط، أو بول لا بأس بأن يدخل بيته، ويرجع إلى المسجد
- ٣٨٠ ..... كما فرغ من الوضوء
- ٣٨٠ ..... لو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر
- الاعتكاف النفل وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجهه على نفسه، لا بأس بأن يخرج بعذر
- ٣٨٠ ..... وبغير عذر
- ٣٨٠ ..... يحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة
- ٣٨١ ..... نوع آخر
- ٣٨١ ..... النذر بالاعتكاف صحيح
- ٣٨٢ ..... إن قال: نويت أن اعتكف بالنهار دون الليل
- ٣٨٢ ..... لو نذر اعتكاف يومين، أو ليلتين، أو أكثر من ذلك صحّ نذره
- ٣٨٢ ..... إذا قال: لله على أن اعتكف شهراً بغير صوم
- ٣٨٣ ..... إذا قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان

- ٣٨٣ ..... إذا نذر اعتكاف رجب إنما صحّ نذره . . . . .  
 ٣٨٣ ..... إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه ، ولم يعتكف حتى مات . . . . .

### الفصل الثالث عشر

- ٣٨٤ ..... فى صدقة الفطر . . . . .  
 ٣٨٤ ..... تجب صدقة الفطر على نفسه وعبيده . . . . .  
 ٣٨٤ ..... أفضل أوقات الأداء قبل خروجه إلى الصلاة . . . . .  
 ٣٨٤ ..... ما يتأدى به هذه الصدقة فى المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء . . . . .  
 ٣٨٥ ..... لو أدى نصف صاع تمر أو شعير ومدّ حنطة لا يجوز . . . . .  
 ٣٨٥ ..... يجب على الرجل الحرّ المسلم الغنىّ أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه . . . . .  
 ٣٨٦ ..... لا يخرج عن الأبق والمغصوب المجحود . . . . .  
 ٣٨٦ ..... إذا كانت الجارية مشتركة بين رجلين ، فجاءت بولد . . . . .  
 ٣٨٦ ..... لا يجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار . . . . .  
 ٣٨٧ ..... لا يخرج عن سائر قرابته وإن كانوا فى عياله . . . . .  
 ٣٨٧ ..... يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً . . . . .

### الفصل الرابع عشر

- ٣٨٨ ..... فى المتفرقات . . . . .  
 إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلاً فظنّ أنه يوم الجمعة فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة  
 ٣٨٨ ..... لم يجز . . . . .  
 ٣٨٨ ..... إذا نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر أفطرو وقضى . . . . .  
 ٣٨٨ ..... لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى فى المسجد . . . . .  
 ٣٨٨ ..... ليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج . . . . .  
 ٣٨٩ ..... لا تصوم المرأة تطوّعاً بغير إذن زوجها . . . . .  
 ٣٨٩ ..... إذا قال لعبده الذى هو للخدمة : إذا جاء يوم الفطر فأنت حرّ ، فجاء يوم الفطر عتق . . . . .

٣٩٠ ..... كتاب المناسك

### الفصل الأول

- ٣٩١ ..... فى بيان شرائط الوجوب
- ٣٩١ ..... شرائط وجوب الحجّ: العقل، والبلوغ، والحريّة، والاستطاعة
- ٣٩١ ..... لو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن، فلم يحج حتى صار زمناً أو مفلوجاً
- ٣٩١ ..... المرأة والأعمى لهما مال، وليس لهما من يخرجهما إلى الحجّ
- ٣٩٢ ..... إذا وجد الأعمى قائداً إلى الحجّ، ووجد مؤنة القائد
- ٣٩٢ ..... المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصليّة
- ٣٩٣ ..... إذا كان له منزل يسكنه، ويمكن أن يبيع ويشترى بثمنه منزلاً أدون منه
- ٣٩٣ ..... إذا كان له مسكن وخادم وكفاف من ثياب ومتاع لنفسه وعياله فوق شهر أو سنة
- ٣٩٣ ..... اختلف الناس فى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام
- ٣٩٤ ..... المحرم فى حق المرأة شرط، شابة كانت أو عجوزة
- ٣٩٤ ..... الصبى الذى لم يحتلم لا عبرة له

### الفصل الثانى

- ٣٩٥ ..... فى بيان ركن الحج، وكيفية وجوبه
- ٣٩٥ ..... ركن الحج شيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة
- كيفية وجوبه: فنقول: ذكر الحسن الكرخى رحمه الله تعالى: أنه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان

### الفصل الثالث

- ٣٩٦ ..... فى تعليم أعمال الحجّ
- ٣٩٦ ..... للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة
- ٣٩٦ ..... رجل خرج يريد الحج، فأحرم لا ينوى شيئاً
- ٣٩٧ ..... الإحرام عندنا شرط جواز الحجّ
- ٣٩٧ ..... فالمفرد بالحجّ، أن يحرم بالحجّ من الميقات، أو قبل الميقات فى أشهر الحج
- ٣٩٧ ..... أما المفرد بالعمرة، أن يحرم للعمرة من الميقات، أو قبل الميقات

- ٣٩٧ . . . . . أما القارن : أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً . . . . .
- ٣٩٧ . . . . . أما المتمتع : فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله . . . . .
- ٣٩٧ . . . . . يستحبّ لمن أراد الإحرام أن يقصّ شاربه وأظفاره، ثم يغتسل أو يتوضأ . . . . .
- ٣٩٨ . . . . . ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء . . . . .
- ٣٩٨ . . . . . فإذا لبّى ونوى بقلبه يصير محرماً . . . . .
- ٣٩٨ . . . . . إذا صار محرماً يتقى ما نهى الله عنه من الرقت، والفسوق، والجِدال . . . . .
- ٣٩٩ . . . . . يكثر من التلبية ما استطاع في إدبار الصلوات . . . . .
- ٣٩٩ . . . . . إذا دخل الحرم يقول : اللهم إنّ هذا البيت بيتك . . . . .
- ٤٠٠ . . . . . ثم يأخذ عن يمينه على باب الكعبة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط . . . . .
- ٤٠٠ . . . . . يفتح الطواف من الحجر ويختم به . . . . .
- ٤٠١ . . . . . لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى . . . . .
- ٤٠١ . . . . . يخرج إلى الصفا من أى باب شاء ويصعده، ويستقبل البيت . . . . .
- ٤٠٢ . . . . . إن لم يقف على الصفا والمروة يجزئه سعيه . . . . .
- ٤٠٢ . . . . . أما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شرط آخر . . . . .
- ٤٠٢ . . . . . إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراماً . . . . .
- ٤٠٣ . . . . . إن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر . . . . .
- ٤٠٣ . . . . . إمام مكة لو أمّ الحاج في صلاة الظهر والعصر . . . . .
- ٤٠٣ . . . . . إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف . . . . .
- ٤٠٤ . . . . . يكون الوقوف إلى غروب الشمس . . . . .
- ٤٠٤ . . . . . لا يصلى المغرب في طريق المزدلفة . . . . .
- ٤٠٥ . . . . . إذا فرغ من العشاء بييت ثمة، فإذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس . . . . .
- ٤٠٥ . . . . . الكلام في الرمي في مواضع . . . . .
- ٤٠٥ . . . . . لورمي قبل الزوال لا يجزئه . . . . .
- ٤٠٦ . . . . . الثانى : فيما يرمى به، فنقول : يرمى بكل ما كان من جنس الأرض نحو الحصاة . . . . .
- ٤٠٦ . . . . . الثالث : في مقدار ما يرمى به . . . . .
- ٤٠٦ . . . . . الرابع : في بيان صفة الرمي . . . . .

- ٤٠٦ ..... الخامس : فى كيفة الرمى
- ٤٠٦ ..... السادس : فى صفة الرمى
- ٤٠٧ ..... السابع : فى محل الرمى إليه
- ٤٠٧ ..... الثامن : أنه من أى موضع يرمى؟
- ٤٠٧ ..... التاسع : فى موضع وقوع الحصاة
- ٤٠٧ ..... العاشر : فى عدد الحصاة
- ٤٠٧ ..... الحادى عشر : أنه يكبر عند كل حصاة
- ٤٠٧ ..... الثانى عشر : أنه فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لا غير
- ٤٠٨ ..... إن طاف قبل الرمى ، والذبح ، والحلق ، قطع التلبية
- ٤٠٨ ..... إذا طاف بالبيت على نحو ما بينا ، حلّ له النساء أيضاً
- ٤٠٩ ..... الرجل يرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى ، فبأيتهنّ بدأ جاز
- ٤٠٩ ..... لو رمى الجمرة الأخيرة والوسطى فى اليوم الثانى
- ٤٠٩ ..... إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات
- ..... إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ، ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة
- ٤٠٩ ..... ثم رمى الجمرة الأخيرة بحصاة
- ٤١٠ ..... لو ترك رمى جمرة الوسطى والأولى فعليه دم
- ٤١٠ ..... إذا فرغ من الرمى أتى بالأبطح ونزل به ساعة

## الفصل الرابع

- ٤١٢ ..... فى بيان مواقيت الإحرام
- ٤١٢ ..... وما يلزمه بمجاورتها من غير إحرام
- ٤١٢ ..... إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل
- ٤١٢ ..... من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم
- ٤١٣ ..... من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات ، جاز له دخول مكة من غير إحرام
- ٤١٣ ..... إذا دخل الآفاقى مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج والعمرة
- ٤١٤ ..... إن جاوز الآفاقى الميقات بغير إحرام ، وهو يريد الحج والعمرة
- ٤١٤ ..... إن ميقات الآفاقى بطريق العزيمة دوية أهله

مكّي يخرج من الحرم يريد الحجّ وأحرم ولم يعد إلّإلحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة . ٤١٥  
 إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بعمره وأفسدها، مضى فيها . . . . . ٤١٦

### الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب الإحرام، وما لا يحرم . . . . . ٤١٧  
 هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه في الصيد . . . . . ٤١٧  
 أن كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر . . . . . ٤١٧  
 محرم أصاب بازيًا، أو عقابًا، كفر ابتداء بالأذى أو لم يبتدئ . . . . . ٤١٨  
 إنما يقتل الغراب في الحرم؛ لأنه يقع على دبر البعير . . . . . ٤١٩  
 لا يقوم في الجزاء على المحرم إلا قيمته لحمًا . . . . . ٤١٩  
 محرم ذبح بطّة من بطّة الناس، أو دجاجة، فلا جزاء عليه . . . . . ٤١٩  
 محرم قتل برغوثًا، أو نملة، أو بقعة، فلا شيء عليه . . . . . ٤٢٠  
 محرم وقع في ثيابه قمل كثير، فألقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس  
 فمات القمل . . . . . ٤٢٠  
 إذا قال المحرم لحلال: ادفع هذا القمل عني . . . . . ٤٢١  
 ما له مثل من النعم خلقه وصورة، يجب في جزاءه المثل خلقه . . . . . ٤٢١  
 المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى، والقيمة مثل معنى لا صورة . . . . . ٤٢١  
 يجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام . . . . . ٤٢٢  
 إن اختار الصوم قوم المقتول طعامًا، وصام عن كل نصف صاع حنطة يومًا . . . . . ٤٢٢  
 العامد والخاطيء في قتل الصيد سواء . . . . . ٤٢٢  
 بيان حكم الجراحة . . . . . ٤٢٣  
 محرم ضرب على عين صيد فابيضت عينه، ثم ذهب البياض، أو نتف ريش صيد  
 ثم نبت ريشه . . . . . ٤٢٣  
 إذا ضرب بطن ظبية، وطرح جنيًا ميتًا، ثم ماتت . . . . . ٤٢٤  
 إذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته . . . . . ٤٢٤  
 فلو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز . . . . . ٤٢٤  
 لو كان القاتل للصيد قارئًا، فعليه الجزاء ان . . . . . ٤٢٤

- ٤٢٥ ..... نوع منه هو فى معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد
- ٤٢٥ ..... كما يحرم على المحرم قتل الصيد، يحرم عليه الدلالة على الصيد
- ٤٢٥ ..... المحرم إذا دلّ حلالاً على الصيد وقتله الحلال، فلا ينبغى للدّال أن يأكل منه
- ٤٢٦ ..... محرم رأى صيداً فى موضع لا يقدر عليه
- ٤٢٦ ..... محرم استعمار من محرم سكيناً لينذبح صيداً، فأعاره
- ٤٢٦ ..... لو أن محرمًا أشار إلى صيد، وقال لرجل: خذ ذلك الصيد من وكره
- ٤٢٧ ..... نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد
- ٤٢٧ ..... إذا اضطر إلى ميتة وصيد
- ٤٢٧ ..... إن وجد صيداً ومال مسلم، ذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم
- ٤٢٧ ..... نوع منه فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد
- ٤٢٧ ..... إذا اشترك محرمان فى قتل صيد، فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة
- ٤٢٨ ..... نوع فى لبس المخيط
- ٤٢٨ ..... لا يلبس المحرم قميصاً، ولا قباء، ولا سراويل، ولا قلنسوة، ولا خفين
- ٤٢٨ ..... يكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه
- ٤٢٨ ..... إذا لبس قميصاً أكثر اليوم فعليه دم
- ٤٢٩ ..... إذا لبس قميصاً أكثر من نصف يوم
- ٤٢٩ ..... الأفضل أن يتصدّق على فقراء مكة
- ٤٢٩ ..... إذا اضطر إلى لبس قميص فلبسه
- ٤٣٠ ..... المحرم إذا لبس قميصاً أو جبة بالنهار، ونزعه بالليل للنوم، ولبسه من الغد
- ٤٣٠ ..... إذا كان المحرم يحمّ يوماً، وتتركه الحمى يوماً
- ٤٣٠ ..... لا يغطى المحرم رأسه ولا وجهه، والمحرمة لا تغطى وجهها
- ٤٣١ ..... إن استظل المحرم بفسطاط، فلا بأس به
- ٤٣١ ..... نوع منه فى الجماع
- ٤٣١ ..... الجماع حرام على المحرم بالنص
- ٤٣٢ ..... إن جامع وكان مفرداً بالعمرة، إن جامع قبل الطواف فسد عمرته
- ٤٣٢ ..... إن جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجّه

- ٤٣٢ ..... الوطء فى الدبر لا يفسد الحجّ، ولا العمرة فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة . . . . .
- ٤٣٣ ..... محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم، وإن اشتبهت هى فعليها دم أيضاً . . . . .
- ٤٣٣ ..... لو نظر إلى فرج امرأته بشهوة وأمنى . . . . .
- ٤٣٣ ..... نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظفار . . . . .
- ٤٣٣ ..... يجب أن يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظفار حرام على المحرم . . . . .
- ٤٣٤ ..... إذا حلق من رأسه، أو لحيته ثلثاً، أو ربعاً، فعليه دم . . . . .
- ٤٣٤ ..... إن أخذ من شاربه، فعليه حكومة عدل . . . . .
- ٤٣٥ ..... إذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم . . . . .
- ٤٣٥ ..... إذا نتف المحرم من إبطه . . . . .
- ٤٣٥ ..... لو حلق رأس حلال، أو أخذ من شارب حلال شيئاً . . . . .
- ٤٣٥ ..... حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دمًا، وإن لم يجد صام ثلاثة أيام . . . . .
- ٤٣٦ ..... رجل جهل وهو حاجّ، فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة العقبي . . . . .
- ٤٣٦ ..... فيمن أّخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم . . . . .
- ٤٣٦ ..... إن قلم أظافر كف فعليه دم واحد . . . . .
- ٤٣٦ ..... إن انكسر ظفر المحرم وانقطع منه، فلا شىء عليه . . . . .
- ٤٣٧ ..... نوع منه فى الدهن والتطيّب، والخضاب . . . . .
- ٤٣٧ ..... المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والتطيّب . . . . .
- ٤٣٧ ..... إذا مس الطيب، أو استلم الحجر، فأصاب يده خلوف . . . . .
- ٤٣٨ ..... إذا خضب رأسه بالوسمة، فعليه دم . . . . .
- ٤٣٨ ..... يكره للمحرم أن يشمّ الریحان، والطيب، والثمار الطيبة . . . . .
- ٤٣٩ ..... محرم ادّهّن رأسه بغير المائع بزيت قبل أن يحلّق أو يقصّر . . . . .
- ٤٣٩ ..... لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب . . . . .
- ٤٣٩ ..... لو غسل رأسه ولحيته بالخطمى . . . . .

## الفصل السادس

- ٤٤١ ..... فى صيد الحرم، وشجره، وحشيشه، وحكم أهل مكة . . . . .
- ٤٤١ ..... قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ فى قوله: «خمس من الفواسق» . . . . .

- ٤٤٢ ..... صورة الهدى فى هذا الباب : أن يشتري بقيمة الصيد هدياً ويذبحها .
- ٤٤٢ ..... إذا قتل المحرم صيداً فى الحرم ، لا يجب عليه لأجل الحرم شىء .
- ٤٤٣ ..... لو رمى صيداً بعضه فى الحرم ، وبعضه فى الحلّ فالعبرة لقوائمه .
- ٤٤٣ ..... لو رمى الحلال إلى صيد فى الحلّ .
- ٤٤٣ ..... حلال أخرج عنزاً من الظباء من الحرم ، فولدت فى يده أو لولادها ، ثم ماتت .
- ٤٤٤ ..... حكم الشجر .
- ٤٤٤ ..... قطع شجر الحرم حرام .
- ٤٤٤ ..... شجر الحرم أنواع أربعة .
- ٤٤٤ ..... لا بأس لغيره من محرم أو حلال أن ينتفع به قال : وما جفّ من شجر الحرم أو تكسّر . . .
- ٤٤٥ ..... حكم حشيش الحرم .
- ٤٤٥ ..... لا بأس بإخراج تراب الحرم إلى الحلّ .
- ٤٤٥ ..... ليس للمدينة حرمة الحرم ، فى حق الصيود والأشجار ونحوها .
- ٤٤٦ ..... أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم ، وأرخصّ فيها فى غير أيام الموسم .
- ٤٤٦ ..... يكره الجوار بمكة .

### الفصل السابع

- ٤٤٧ ..... فى بيان وقت الحجّ والعمرة .
- ٤٤٧ ..... وقت الحجّ أشهر معلومات .
- ٤٤٧ ..... يكره الإحرام قبل أشهر الحجّ .
- ٤٤٧ ..... رجل أهلّ بعمرة فى أول العشر .

### الفصل الثامن

- ٤٤٩ ..... فى الطواف والسعى .
- ٤٤٩ ..... ينبغى للطائف أن يفتح الطواف من موضع الحجر .
- ٤٤٩ ..... ينبغى أن يطوف بالبيت سبعمائة ماشياً ، ولو طاف ركباً ، أو محمولاً .
- ٤٤٩ ..... إذا طاف بالبيت طالباً للغريم ، أو هارباً من عدو أو سبع ولا ينوى الطواف .
- ٤٥٠ ..... إذا طاف المحرم للحجّ يوم النحر طوافاً .

- ٤٥٠ ..... إذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر  
 إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء، وطاف طواف الصدر
- ٤٥٠ ..... في آخر أيام التشريق بالوضوء
- ٤٥١ ..... الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة
- ٤٥٢ ..... المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر
- ٤٥٢ ..... إذا طاف للزيارة جنباً ووجب عليه الإعادة
- ٤٥٢ ..... إذا طاف للزيارة محدثاً، ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهراً
- ٤٥٣ ..... إذا طاف للعمرة محدثاً أو جنباً، فما دام بمكة يعيد الطواف
- ٤٥٣ ..... إذا طاف للصدر جنباً أو محدثاً
- ٤٥٣ ..... لو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم
- ٤٥٣ ..... ليس على المكّي، وأهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر
- ٤٥٣ ..... طاف لعمرته، وسعى على غير وضوء وحلّ وهو بمكة
- ٤٥٤ ..... من طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلاً
- ٤٥٤ ..... إذا رجع الحاجّ إلى أهله قبل طواف الصدر

### الفصل التاسع

- ٤٥٦ ..... في القارن
- ٤٥٦ ..... القران في حق الآفاقي أفضل من التمتع والإفراد
- ٤٥٦ ..... القارن هو الجامع بين الحجّ والعمرة
- ٤٥٦ ..... لو طاف لعمرته شوطاً، أو شوطين أو ثلاثة، ثم وقف بعرفة يصير رافضاً لعمرته
- ٤٥٧ ..... لو أحرم بالحجة، ثم أحرم بالعمرة
- ٤٥٧ ..... إن كان هذا الرجل أحرم بالحجّ، وطاف للحجّ طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة
- ٤٥٨ ..... قارن طاف، وسعى لعمرته
- ٤٥٨ ..... رجل جمع بين حجة وعمرة، ثم قدم مكة، فطاف لعمرته في شهر رمضان

### الفصل العاشر

- ٤٥٩ ..... في التمتع

- ٤٥٩ أن المتمتع هو الذى اعتمر فى أشهر الحجّ، وحجّ من عامه ذلك فى سفر واحد . . . . .
- ٤٥٩ تفسير الإمام الصحيح . . . . .
- ٤٥٩ المتمتع نوعان . . . . .
- ٤٦٠ إذا صام المتمتع ثلاثة أيام، ثم وجد هدياً قبل أن يحلّ انتقض صومه . . . . .
- ٤٦٠ كوفىّ قدم العمرة فى أشهر الحجّ، ففرغ منها وحلق أو قصر . . . . .
- ٤٦٢ دم المتمتع نسك . . . . .
- ٤٦٢ إذا خرج المكي إلى الكوفة، وقرن صح قرانه . . . . .
- ٤٦٢ مكى أو كوفىّ تجاوز بمكة أحرم بعمره وطاف لها شوطاً . . . . .

### الفصل الحادى عشر

- ٤٦٤ فى الإحصار . . . . .
- ٤٦٤ المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله بعد الإهلال بحجّة أو عمرة . . . . .
- ٤٦٤ لو كان الذى وجده فارساً، وهو لا يقدر على الذهاب معه . . . . .
- ٤٦٤ المهللة بالحجّ، أو العمرة إذا فقدت المحرم، وبينها وبين مكة مسيرة سفر . . . . .
- ٤٦٥ شاة أو بقرة أو بدنة، والبدنة أفضل . . . . .
- ٤٦٥ المحرم سرق نفقته: أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر على المشى . . . . .
- ٤٦٥ إذا تحلّل المحصر بالهدى، وكان مفرداً بالحج . . . . .
- ٤٦٦ إن كان المحصر معسراً لا يجد الهدى . . . . .
- ٤٦٦ لو أحرم بالحجّ وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة . . . . .
- ٤٦٧ هل على أهل مكة إحصار؟ . . . . .

### الفصل الثانى عشر

- ٤٦٨ فى معرفة فائت الحجّ، وبيان أحكامه . . . . .
- فائت الحجّ من فاته الوقوف بعرفة، من حين تزول الشمس من يوم عرفة . . . . .
- ٤٦٨ إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر . . . . .
- ٤٦٨ إن كان فائت الحجّ متمتعاً قد ساق الهدى بطل تمتّعه . . . . .

### الفصل الثالث عشر

- ٤٧٠ ..... فى الجمع بين الإحرامين . . . . .
- ٤٧٠ ..... الجمع بين إحرامى الحجّ وإحرامى العمرة بدعة . . . . .
- ٤٧١ ..... لو أحرم بحجّة، ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف لحجّته شوطاً . . . . .
- ٤٧١ ..... لو أحرم بشيئين فالأداء أن يكون مميزاً فيهما إن شاء حجّتين . . . . .

### الفصل الرابع عشر

- ٤٧٢ ..... فى الخلق والتقصير . . . . .
- ٤٧٢ ..... الخلق والتقصير مشروعان فى حق الرجل . . . . .
- ٤٧٢ ..... اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أن إجراء الموسيقى مستحب أو واجب . . . . .
- ٤٧٢ ..... حاجّ أو معتمر برأسه قروح، لا يستطيع معها إمرار الموسيقى على رأسه . . . . .

### الفصل الخامس عشر

- ٤٧٣ ..... فى الرجل يحجّ عن الغير . . . . .
- ٤٧٣ ..... أصل الحجّ يقع عن المأمور، وللأمر ثواب النفقة . . . . .
- ٤٧٣ ..... حجّة التطوع . . . . .
- ٤٧٣ ..... من أمر غيره بحجّة التطوع جاز ذلك . . . . .
- ٤٧٤ ..... إنما يسقط حجّة الفرض عن الإنسان بإحجاج غيره . . . . .
- ٤٧٤ ..... إن أحجّ رجلاً وهو صحيح، أجزأه عن التطوع . . . . .
- ٤٧٥ ..... إذا أمر غيره بالإفراد بحجّة أو عمرة فقرن . . . . .
- ٤٧٥ ..... لو أمره بالحجّ فاعتمر ثم حجّ من مكة . . . . .
- ٤٧٥ ..... لو أقام بمكة بعد أداء الحجّ، إن كانت إقامة معتادة، فالنفقة فى مال الأمر . . . . .
- ٤٧٦ ..... الدماء ثلاثة . . . . .
- ٤٧٦ ..... إذا أمر رجلان رجلاً بأن يحجّ عن كل واحد منهما حجّة، وأهلّ عنهما . . . . .
- ٤٧٦ ..... فإن أحرم عن أحدهما مبهما، فإن مضى كذلك صار مخالفاً . . . . .
- ٤٧٧ ..... ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ٤٧٧ ..... رجل توجه يريد حجّة الإسلام، فأغمى عليه . . . . .
- ٤٧٧ ..... أما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته . . . . .

رجل أحرم بالحج وهو صحيح ، ثم أصابه عته ف قضى به أصحابه المناسك ، ووقفوا به

- ٤٧٨ ..... فلبث كذلك سنين .  
 ٤٧٨ ..... لو أن مريضاً لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وهو يعقل .  
 ٤٧٩ ..... الصبي الذي يحجّ به أبوه يقضى المناسك ويرمى الجمار .  
 ٤٧٩ ..... كل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب ، فهو الجواب في المجنون .

### الفصل السادس عشر

- ٤٨٠ ..... في الوصية بالحجّ .  
 ٤٨٠ ..... إذا أوصى بأن يحجّ عنه وهو في منزله .  
 ٤٨٠ ..... مكى قدم خراسان ، ومات بها ، وأوصى أن يحجّ عنه .  
 ٤٨١ ..... إذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحجّ ، ثم مات وأوصى بأن يحجّ عنه .  
 حاصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ما أدى من السفر بنية الحجّ  
 ٤٨١ ..... هل يبطل بالموت أم لا ؟  
 ٤٨١ ..... إذا قاسم الوصى الورثة ودفع حقوقهم .  
 ٤٨١ ..... صورة هذه المسألة : إذا هلك الرجل ، وترك ثلاثة آلاف درهم .  
 ٤٨٢ ..... لو ترك أربعة آلاف درهم ، فقاسم الوصى مع الورثة ، وأخذ ألفاً .  
 ٤٨٢ ..... بغدادى أوصى أن يحجّ عنه حجة الإسلام بثلث ماله .  
 ٤٨٢ ..... إذا أوصى بأن يحجّ عنه بثلثه ، وثلثه يبلغ حججاً .  
 ٤٨٣ ..... إذا قال : أحجّوا عنى من ثلثى ، حجّ عنه من ثلثه حجة واحدة ، والفضل للورثة .  
 ٤٨٣ ..... فلو أن الوصى في هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدراً .  
 ٤٨٣ ..... فإن كان الميت قال : ما بقى من النفقة فذلك يكون للمأمور .  
 ٤٨٤ ..... إذا أوصى أن يحجّ عنه رجلاً فأحرم الرجل بالحجّ عن الميت ، ثم قدم وقد فاته الحجّ .  
 ٤٨٤ ..... الموصى إذادفع الدراهم إلى رجل ليحجّ به عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه .  
 ٤٨٤ ..... رجل دفع إليه في مدينة السلام مال ليحجّ عن الميت .  
 ٤٨٥ ..... الحاجّ عن الميت إذا اشتري ببعض المال المدفوع إليه حماراً ركبته أجزاءه .  
 ٤٨٥ ..... الحاجّ عن الميت إذا ضاعت نفقته في الطريق .  
 ٤٨٥ ..... الوصى إذا أمر رجلاً أن يحجّ عن الميت في هذه السنة .

- أوصى أن يعطى بغيره هذا رجلا يحجّ عنه فدفعه إلى رجل ، فاكتراه الرجل  
 ٤٨٦ ..... وأنفق الكراء على نفسه فى الطريق وحجّ ماشياً .  
 ٤٨٦ ..... إذا قال : أحجّوا عشرة أنفس عشر حجج ، فأحجّوا عنه رجلا عشر حجج جاز .  
 ٤٨٧ ..... كذلك إذا قال : أوصيت بثلثى ليشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق .  
 بقى من هذا الجنس مسألة لا بدّ من معرفتها ، إن مات وعليه فرض الحجّ ، ولم يوص به  
 ٤٨٧ ..... لم يلزم الوارث أن يحجّ عنه .

### الفصل السابع عشر

- ٤٨٩ ..... فى إحرام المرأة والمماليك .  
 ٤٨٩ ..... المرأة إذا أحرمت بحجّة تطوع بغير إذن زوجها .  
 ٤٨٩ ..... الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه ، فجامعها أو قبلها .  
 ٤٨٩ ..... امرأة أحرمت بحجّة تطوعاً ، ولا زوج لها ، ثم تزوّجت .  
 ٤٩٠ ..... ليس هذه كالأمة إذا باعها المولى ، وقد كانت أحرمت بإذن المولى .

### الفصل الثامن عشر

- ٤٩١ ..... فى التزام الحجّ ، والتزام الهدى والبدنة ، وما يتصل بذلك .  
 ٤٩١ ..... إذا قال : علىّ المشى إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، أو إلى مكة .  
 ٤٩١ ..... رجل قال : لله علىّ المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة .  
 ٤٩١ ..... إذا قال : أنا محرم بحجّة بل بعمرة إن فعلت كذا .  
 ٤٩٢ ..... رجل جعل على نفسه أن يحجّ ماشياً .  
 ٤٩٢ ..... ثم إذا حجّ ، أو اعتمر ماشياً ، متى بيتدى بالمشى ، ومتى يترك المشى .  
 ٤٩٢ ..... إذا قال : لله علىّ حجّة الإسلام مرتين .  
 ٤٩٢ ..... إذا قال : لله علىّ ثلاثون حجّة ، لزمه بقدر عمره .  
 ٤٩٣ ..... إذا قال المريض : إن عافانى الله من مرضى هذا .  
 ٤٩٣ ..... إذا قال : إن فعلت كذا فعلىّ هدى ، أو قال : فعلىّ بدنة .  
 ٤٩٣ ..... إذا قال : لله علىّ هدى ، فإن نوى شيئاً من الأنواع الثلاثة فهو علىّ مانوى .  
 ٤٩٤ ..... يستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة ، والتطوع ، والقرآن .

٤٩٤ ..... إذا سرق هدى رجل فاشتري مكانها أخرى

### الفصل التاسع عشر

٤٩٦ ..... فى الخطأ فى الوقوف بعرفة، والشهادة فيه

٤٩٦ ..... الإمام يخطئ ويقف بالناس بعرفة يوم النحر، أجزأه إذا كان ذلك منه خطأ

٤٩٦ ..... إذا أقبل الحاج يريدون مكة، فأبصر بعضهم هلال ذى الحجة

لو أن قوماً من الحاج أو من غيرهم أتوا الإمام وشهدوا عنده فى صبيحة يوم عرفة

٤٩٦ ..... أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين يوماً

كذلك لو كانوا شهدوا بذلك فى آخر ليلة عرفة فى ساعة إن طلب الإمام المسلمين

٤٩٧ ..... أن يأتوا عرفة

٤٩٧ ..... لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة

### الفصل العشرون

٤٩٩ ..... فى المتفرقات

٤٩٩ ..... المرأة المحرمة تُرعى على وجهها خرقه، وتجافى عن وجهها

٤٩٩ ..... المرأة إذا لم تجد محرماً لم تحج عن نفسها

إذا لبى فى الإحرام بالميقات، يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبل مني

٤٩٩ ..... ومن فلان

٤٩٩ ..... إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى، فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة؟

٥٠٠ ..... إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه، فللاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى

٥٠٠ ..... الخروج إلى الحج ركباً أفضل من الخروج ماشياً

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الرابع من المحيط البرهاني

٣	كتاب النكاح .....
	الفصل الأول
٥	فى الألفاظ التى يعقد بها النكاح، والتى لا يعقد بها .....
٥	النكاح يعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى، نحو أن تقول المرأة .....
٦	إذا قال لها: تزوّجتك بكذا، فقالت: فعلت .....
٦	إذا قال الرجل لرجل: جئتك خاطباً ابنتك .....
٦	يعقد النكاح بلفظ الهبة، والصدقة، والتمليك .....
٧	انعقاده بلفظ البيع والشراء .....
٧	لا يعقد النكاح بلفظ الخلع، وكذلك لا يعقد بلفظ الصلح .....
٨	إذا تزوّج نصفها، فقد ذكر بعضهم أنه يجوز .....
٨	أما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها .....
٨	أما لفظ الوصية إن أطلق .....
٩	لو قال رجل لامرأة: كنت لى أو صرت لى .....
٩	إذا قال لامرأة بمحضر من الشهود: راجعتك .....
١٠	إذا قال لامرأة: هذه امرأتى، وقالت المرأة: هذا زوجى .....
١٠	طلب من امرأة زنا، فقالت المرأة للطالب: وهبت نفسى منك، وقبل الطالب .....
١٠	قيل لرجل: دختر خویش را بمن بارزانی داشتى .....

## الفصل الثاني

- ١١ . . . . . فى الألفاظ التى تكون إجازة وإذنا فى النكاح، وما يكون ردّاً وإبطالا . . . . .
- ١١ . . . . . رجل زوج امرأة بغير أمره، فلما بلغه الخبر قال: نعم ما صنع . . . . .
- ١١ . . . . . العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له فى النكاح . . . . .
- ١١ . . . . . رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها، فبلغها الخبر فقالت: باك نيست . . . . .
- ١٢ . . . . . رجل زوج وليّته وهى بالغة، فلما بلغها الخبر . . . . .
- ١٢ . . . . . الثيب إذا قبلت الهدية فليست بإجازة للنكاح . . . . .
- المراة إذا بلغها خبر النكاح، فأخذها السعال أو العطاس، فلم يمكنها الرد
- ١٣ . . . . . فلما ذهب ذلك عنها . . . . .
- ١٣ . . . . . الأم إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها . . . . .
- ١٤ . . . . . لو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه . . . . .

## الفصل الثالث

- ١٥ . . . . . فيما يكون إقراراً بالنكاح، وما لا يكون إقراراً به . . . . .
- ١٥ . . . . . إذا قالت المرأة لرجل: طلقنى، فهذا إقرار منها بالنكاح . . . . .
- ١٥ . . . . . كذلك إذا قالت: طلقتنى أمس بألف درهم، خلعتنى أمس بألف درهم . . . . .
- ١٥ . . . . . لو قال الرجل: والله لا أقربك هذا لا يكون إقراراً منه بالنكاح . . . . .
- ١٦ . . . . . امرأة قالت لرجل: أنا امرأتك . . . . .
- ١٦ . . . . . امرأة قالت للقاضى: فرق بينى وبين هذا . . . . .
- ١٧ . . . . . ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ١٧ . . . . . أختين إحداهما فاطمة والأخرى خديجة، فقال رجل: قد تزوّجت فاطمة بعد خديجة . . . . .
- ١٧ . . . . . امرأة قالت: تزوّجتُ هذا الرجل أمس، ثم قالت: تزوّجتُ هذا الرجل الآخر منذ سنة . . . . .

## الفصل الرابع

- ١٨ . . . . . فى الشروط والخيار فى النكاح . . . . .
- ١٨ . . . . . الخيارات التى ثبتت فى العقود أنواع أربعة . . . . .
- ١٨ . . . . . إذا قال الرجل لغيره: زوّجتك أمتى فلانة بكذا إن رضيت، وقيل ذلك الغير . . . . .

- ١٨ إذا قال لامرأة: قد تزوّجتك بألف درهم إن رضى فلان اليوم . . . . .
- ١٨ تزوّج امرأة على أن أباه بالخيار، صح النكاح فلا خيار . . . . .
- ١٩ رجل خطب إلى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير . . . . .
- ١٩ إذا قال لأُمته: تزوّجتك على أن أعتقك . . . . .
- ١٩ إذا تزوّجها على أن يعتق أباها، فقبلت جاز النكاح . . . . .
- ٢٠ إن أعتق الزوج أباها، فإن كان الزوج سمى لها مهراً، فلها المسمى . . . . .
- ٢٠ لو تزوّجها على عتق أخيها فقبلت . . . . .
- ٢٠ لو كان تزوّجها على أن يعتق عبداً أجنبياً من عبيده بعينه، لا قرابة بينه وبينها فقبلت . . . . .
- ٢١ لو كان تزوّجها على أن يعتق عنها عبداً من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها . . . . .
- ٢١ لو كان تزوّجها على عتق عبد بعينه، لا قرابة بينه وبينها فقبلت . . . . .
- ٢١ تزوّج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر . . . . .
- ٢١ زوّج رجل أُمته من عبده على أن أمرها بيده يكون كذلك . . . . .
- ٢٢ لو كان الزوج قال لها: تزوّجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك . . . . .
- ٢٢ تزوّج امرأة على أن يأتي بعبيدها الأبق، يجوز النكاح فلها مهر مثلها . . . . .
- ٢٢ رجل تزوّج امرأة، ولم يسم لها مهراً، على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد . . . . .
- ٢٣ رجل قال لامرأة: أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا، فأجابته بالبكاء . . . . .

### الفصل الخامس

- ٢٤ في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية والإشارة . . . . .
- ٢٤ امرأة وكّلت رجلاً ليزوّجها من نفسه، فذهب الوكيل . . . . .
- ٢٤ رجل خطب امرأة إلى نفسها، فأجابته إلى ذلك، وكرهت أن يعلم بذلك أولياءها . . . . .
- ٢٥ جارية لها اسم سميت به في صغرها، فلما كبرت سميت باسم آخر . . . . .
- ٢٥ رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة، فقال لرجل: زوّجتُ منك ابنتي عائشة . . . . .
- ٢٥ إذا قال لغيره: بعثك عبدي . . . . .
- ٢٥ إذا كان للرجل ابنتان كبيرى اسمها عائشة، وصغرى اسمها فاطمة . . . . .
- ٢٥ رجل أراد أن يزوّج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره، فقال أبو الصغيرة . . . . .
- ٢٦ إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير . . . . .

رجل قال لآخر: زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا، ولفلان ابنان ..... ٢٦

## الفصل السادس

في بيان الكفاءة ..... ٢٧

الكفاءة معتبرة في باب النكاح ..... ٢٧

اعتبارها من وجوه: ..... ٢٧

أحدها: النسب ..... ٢٧

الثاني: المال ..... ٢٧

إذا كان للرجل المهر والنفقة لستة أشهر. فهو كُفُوٌ ..... ٢٨

لو تزوجها وهو فقير فتركت له المهر ..... ٢٨

العم إذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له، ولأبيه مال كثير وللصغيرة مال كثير ... ٢٨

الثالث: الحرية فالعبد لا يكون كُفُوًا للحرّة وكذلك المعتق لا يكون كُفُوًا للحرّة الأصلية ... ٢٨

رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه، قال: إن كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز ... ٢٩

الرابع: إسلام الأب في الموالى ..... ٢٩

من كان له أب واحد في الإسلام، وله فضل ودين ..... ٢٩

الخامس: التقوى والحسب ..... ٢٩

السادس: الكفاءة في الحرف ..... ٣٠

السابع: الكفاءة في العقل ..... ٣١

المرأة إذا زوجت نفسها من غير كُفُوٍ، صحّ النكاح ..... ٣١

إذا زوجها أحد الأولياء من غير كُفُوٍ برضاها ..... ٣١

لو طلقها طلاقاً رجعيّاً وراجعها بعد رضى الولى ..... ٣١

غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جدّه معتق قوم ..... ٣٢

امرأة زوجت نفسها من غير الكُفُوٍ بغير رضى المولى ..... ٣٢

إذا زوجت المرأة نفسها من غير كُفُوٍ بغير رضا الولى ..... ٣٣

امرأة تحت رجل هو ليس بكُفُوٍ لها ..... ٣٣

رجل زوج أمة له وهى صغيرة من رجل، ثم ادعى أنها ابنته ثبت النسب ..... ٣٣

رجل تزوج امرأة مجهولة النسب، ثم ادعاها رجل من قريش ..... ٣٤

- ٣٤ ..... إذا سمي رجل لامرأة بغير اسمه، وانتسب لها إلى غير نسبه . . . . .
- ٣٥ ..... لو أن أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه أمةً لغيره . . . . .
- ٣٥ ..... إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان، فإذا هو أخوه، أو عمه، فلها الخيار . . . . .
- ٣٥ ..... عبد تزوج امرأة بإذن مولاه، ولم يخبر وقت العقد أنه حرّ أو عبد . . . . .

### الفصل السابع

- ٣٦ ..... في الشهادة في النكاح . . . . .
- ٣٦ ..... لا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار، والصبيان، والمجانين، والعييد . . . . .
- ٣٦ ..... أما فهم الشهود كلام المتعاقدين، هل هو شرط . . . . .
- ٣٦ ..... تزوج بمحضر من رجلين، أحدهما أصم، فسمع السميع ولم يسمع الأصم . . . . .
- ٣٧ ..... زوج ابنته في حضرة السكارى، وهم يعرفون أمر النكاح . . . . .
- ٣٧ ..... رجل تزوج ابنته من رجل في بيته . . . . .
- ٣٨ ..... إذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبيدين، أو صبيين . . . . .
- ٣٨ ..... إن شهد شاهد أنه تزوجها أمس، وشهد آخر أنه تزوجها اليوم . . . . .
- ٣٨ ..... ينعقد النكاح بشهادة الأخرسين إذا كانا سميعين . . . . .
- ٣٩ ..... المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها . . . . .
- ٣٩ ..... رجل وكلّ رجلاً أن يزوّج له امرأة فزوّج الوكيل امرأة بحضرة شاهد واحد . . . . .
- ٣٩ ..... امرأة وكلت رجلاً أن يزوّجها من رجل بحضرة امرأتين . . . . .
- ٣٩ ..... فإن أنكر الزوج أو المرأة الموكلة هذا العقد، هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح؟ . . . . .
- ٤٠ ..... الأصل أن الزوجين إذا اختلفا في صحّة العقد وفساده، كان القول قول من يدعى الصحة . . . . .
- ٤١ ..... إذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح . . . . .

### الفصل الثامن

- ٤٢ ..... في الوكالة في النكاح . . . . .
- ٤٢ ..... إذا وكلّ رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها . . . . .
- ٤٢ ..... إذا وكلّ رجلاً أن يزوّج له امرأة بعينها ببدل سمّاه . . . . .
- ٤٢ ..... إذا قال لغيره: زوّجني، فزوجه عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين لا يجوز . . . . .

- ٤٣ . . . . . رجل أمر رجلاً أن يزوّج له امرأة، فزوّجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة بأمرها . . . . .
- ٤٣ . . . . . وكّله أن يزوّجه امرأة، فزوّجه صبيّة يجمع مثلها أو لا يجمع جاز . . . . .
- ٤٤ . . . . . وكّله أن يزوّجه امرأة على ألف درهم . . . . .
- ٤٤ . . . . . إذا وكّله أن يزوّجه امرأة بألف درهم فأبّت أن تزوّجه حتى زادها الوكيل ثوباً من ثياب نفسه . . . . .
- ٤٥ . . . . . وكّله أن يزوّجه امرأة بعينها، فزوّجه إياها على عبد للزوج . . . . .
- ٤٥ . . . . . الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة . . . . .
- ٤٦ . . . . . لو أن رجلاً وكلّ رجلاً بأن يزوّجه امرأة . . . . .
- ٤٦ . . . . . لو تزوّجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله . . . . .
- ٤٧ . . . . . إذا وكّله أن يزوّجه امرأة، فزوّجه امرأة معتدة، أو امرأة لها زوج . . . . .
- ٤٧ . . . . . لو وكّله أن يزوّجه امرأتين في عقدة واحدة، فزوّجه واحدة جاز . . . . .
- ٤٨ . . . . . المرأة تطالب المأمور بنصف المهر . . . . .
- ٤٨ . . . . . لو وكّلته أن يزوّجها من نفسه، فزوّجها من نفسه يجوز . . . . .
- ٤٩ . . . . . لو وكّلته بالتزويج، ثم إن المرأة تزوّجت بنفسها خرج الوكيل من الوكالة . . . . .
- ٤٩ . . . . . إذا وكلّ الرجل رجلاً أن يزوّج له امرأة، فزوّجه امرأة بغير إذنها . . . . .
- ٥٠ . . . . . إن الوكيل بالبيع مطلقاً يملك البيع بشرط الخيار . . . . .
- ٥٠ . . . . . لو كان مكان الوكيل فضولياً، بأن زوج رجل رجلاً المرأة بغير أمره . . . . .
- ٥١ . . . . . عاقد النكاح في الفسخ على أربعة أوجه . . . . .
- ٥٢ . . . . . رجل وكلّ رجلاً أن يزوّجه امرأة نكاحاً فاسداً . . . . .
- ٥٢ . . . . . أكره الرجل ابنه على أن يوكله بتزويج بنت لهذا الابن . . . . .
- ٥٢ . . . . . إذا وكّلت المرأة رجلاً أن يزوّجها . . . . .
- ٥٢ . . . . . إذا وكّلته أن يزوّجها من رجل، ويكتب لها كتاب المهر . . . . .
- ٥٣ . . . . . وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من فلان يوم الجمعة، فزوّجها يوم الخميس . . . . .
- ٥٣ . . . . . وكلّ الرجل رجلاً أن يزوّجه امرأة بمائة، فزوّجه امرأة بمائة وخمسين حتى صار مخالفاً . . . . .
- ٥٣ . . . . . زوّج ابنتي هذه رجلاً ذاعلم، وعقل، ودين، بمشورة فلان وفلان . . . . .
- ٥٣ . . . . . امرأة وكّلت رجلاً أن يتصرّف في أمورها . . . . .
- ٥٣ . . . . . رجل وكلّ رجلاً أن يخطب له بنت فلان، فجاء الوكيل إلى أب المرأة . . . . .

- ٥٤ . . . . . مريض كلّ لسانه ، فقال له رجل : أكون وكيلا عنك فى تزويج ابنتك . . . . .
- ٥٥ . . . . . الفصل التاسع فى معرفة الأولياء . . . . .
- ٥٥ . . . . . امرأة جاءت إلى القاضى ، وقالت : إنى أريد أن اتزوَّج وليس لى ولىّ ولا يعرفنى أحد . . . . . إذا اجتمع أب وابن ، فالابن أولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وإحدى الروائيتين
- ٥٥ . . . . . عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . . . . .
- ٥٦ . . . . . إذا اجتمع الجد والأخ لأب وأم ، أو لأب . . . . .
- ٥٦ . . . . . إذا اجتمع الابن والأخ لأب وأم ، أو لأب . . . . .
- ٥٦ . . . . . تكلموا فى حدّ الغيبة المنقطعة . . . . .
- ٥٧ . . . . . إذا تزوّج الولى الأبعد ، ولا يعرف أن الولى الأقرب أين هو؟ . . . . .
- ٥٧ . . . . . رجل غاب غيبة منقطعة ، وله بنت صغيرة . . . . .
- ٥٧ . . . . . إذا تزوّج الصغيرة أو الصغير غير الأب والجد . . . . .
- ٥٨ . . . . . معتوهة تزوّجها عمّها أو أخوها ، ثم عقلت فلها الخيار . . . . .
- ٥٩ . . . . . ينبغى للصغيرة أن تختار نفسها مع رؤية الدم . . . . .
- ٥٩ . . . . . العبد إذا تزوّج امرأة بغير إذن المولى . . . . .
- ٥٩ . . . . . إذا تزوّج الأب أو الجد الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها . . . . .
- ٦٠ . . . . . أجمعوا على أن غير الأب والجد إذا زاد أو نقص بحيث لا يتغابن الناس فى مثله . . . . .
- ٦٠ . . . . . أما الجنون المطبق يوجب زوال الولاية . . . . .
- ٦٠ . . . . . رجل تزوّج ابنه الكبير امرأة ، فلم يجز الابن حتى جنّ جنوناً مطبقاً . . . . .
- ٦١ . . . . . ومما يتصل بهذا الفصل ، مسألة النكاح بغير الولىّ . . . . .
- ٦١ . . . . . الحرّة العاقلة البالغة إذا تزوّجت نفسها من رجل هو كُفُو لها . . . . .
- ٦١ . . . . . إذا قصرت فى مهر مثلها ، فللأولياء حق المخاصمة مع الزوج . . . . .
- ٦١ . . . . . السلطان إذا أكره رجلاً ليزوّج موثيته من كُفُو بأقل من مهر مثلها . . . . .
- ٦٢ . . . . . صغيرة تزوّجتها أمها من رجل ، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها . . . . .
- ٦٢ . . . . . رجل تزوّج أخته برضاها . . . . .
- ٦٢ . . . . . امرأة تزوّجت نفسها بحضرة امرأتين ، وحضرة وليّها من رجل؟ . . . . .

## الفصل العاشر

- ٦٤ ..... فى نكاح الصغار والصغائر وتسليمهنّ .
- ٦٤ ..... إلى الأزواج وتصرف الأولياء فى المهر .
- ٦٤ ..... فإن نقد الزوج المهر، وطلب من القاضى أن يأمر أب المرأة بتسليم المرأة  
إن ادعى الزوج أنها بلغت مبلغ النساء، وقال الأب: هى صغيرة لم تبلغ
- ٦٤ ..... ولا تحتمل الرجال .
- ٦٥ ..... صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها، فلأب أن يطالب الزوج بمهرها .
- ٦٥ ..... إذا أقر الأب بقبض المهر، والابنة بكر صدق .
- رجل تزوج امرأة بكرًا، ودفع المهر إلى الأب، برئ وليس للأب أن يأخذ الزوج بالمهر  
إلا بوكالة منها .
- ٦٥ ..... للرجل أن يخاصم فى مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها .
- ٦٥ ..... الأب إذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر، إن كان ذلك فى بلد لم يجز التعارف  
بدفع الضيعة بالمهر لم يجز .
- ٦٦ ..... للقاضى أن يقبض مهر البكر البالغة كالأب، والجدّ، والوصى .
- ٦٦ ..... إذا تزوج الرجل ابنته وهى صغيرة، ثم أدركت وطالبت زوجها بالمهر .
- ٦٧ ..... الأب إذا تزوج ابنته من إنسان، وطلبوا منه أن يقر بقبض شىء من الصداق .
- لو أن رجلا قدّم رجلا إلى القاضى وقال: إنى زوجت هذا ابنتى على صداق كذا وكذا  
بأمرها وهى بكر .
- ٦٧ ..... فإن قال الزوج للقاضى: مرّ الأب، فليقبض المهر منى، ويسلمّ الجارية إلىّ .
- ٦٨ ..... فإن كان الأب إنما قدّم الزوج إلى قاضى الكوفة، والخصومة بينهما .
- ٦٩ ..... إن لم يكن الوكيل محرّمًا، لم يؤمر بالخروج معه .
- ٦٩ ..... إذا وكلت المرأة رجلا بقبض مهرها من الزوج .
- ٦٩ ..... فإن طالب الأب الزوج بالمهر .
- ٧٠ ..... فإن قال الزوج للقاضى: مرّ الأب بإحضارها، وسلها عمّا أقول من دخولى بها .
- ٧٠ ..... إن قال الزوج: قد دخلت بها برضاها، وقالت هى: لم أرض بذلك .
- ٧١ ..... إن كان أهل الصغيرة دفعوها إلى زوجها، أو كان أبوها قد دفعها إلى زوجها .

- ٧٢ ..... إذا زوّج ابنه الصغير امرأة، وضمن عنه المهر
- ٧٢ ..... إذا لم يشهد عند النقد لا يرجع
- ٧٤ ..... امرأة زوّجت ابنتها وهي صغيرة، وقبضت صداقها
- ٧٤ ..... غير الأب والجد إذا زوّج الصغير أو الصغيرة

### الفصل الحادى عشر

- ٧٥ ..... فى نكاح الأبكار
- ٧٥ ..... السكوت من البكر البالغة جعل رضى بالنكاح
- ٧٥ ..... المستأمر أو المخبر بالنكاح إذا لم يكن ولياً، ولم يكن رسول الولى فسكتت
- ٧٦ ..... إذا أبهم الزوج، لم يكن السكوت رضى
- ٧٦ ..... البكر البالغة إذا استأمرها أبوها فى التزويج فسكتت، فزوّجها أبوها، ثم قالت: لا أرضى
- ٧٦ ..... اشتراط المهر عند الاستئمار قول المتأخرين
- ٧٧ ..... السكوت رضى فى مسائل معدودة
- ٧٨ ..... وههنا مسألة أخرى من هذا الجنس
- ٧٨ ..... غير الأب والجد إذا زوّج الصغيرة، فبلغت وهي بكر، فسكتت ساعة
- ٧٩ ..... لو بكت ذكر هشام فى "نواده": أنه يكون رضى
- ٧٩ ..... إذا زوّج البكر وليان، كل واحد منهما من رجل
- ٧٩ ..... إذا زوّج البالغة أبوها من رجل، وأخوها بعد ذلك من رجل آخر
- صغيرة زوّجها عمّها لأبيها، ثم زوّجها عمّها لأبيها وأمّها، فبلغت
- ٧٩ ..... وأجازت نكاح العم لأب
- ٧٩ ..... البكر إذا بلغها الخبر فقالت: لا أرضى
- ٨٠ ..... إذا قال الرجل لابنته الكبرى وهي بكر
- ٨٠ ..... كذلك إذا قال لها: إن بنى فلان يخطبوك، وهم يحصون
- ٨٠ ..... فى بكر كبيرة استأذنها وليها أن يزوّجها فسكتت
- ٨٠ ..... رجل خطب امرأة من أبيها وهي بكر
- ٨٠ ..... إذا قالت البكر: لم أرض بالنكاح حين بلغنى، وادّعى الزوج رضاها
- ٨١ ..... إذا زوّج ابنته البكر البالغة، ثم خاصمت مع الزوج

- ٨١ ..... ومن جنس هذه المسائل
- ٨١ ..... امرأة خاصمت زوجها، فرزعت أن أخاها زوجها وهي صغيرة
- ٨٢ ..... رجل زوج بنتاً له كبيرة بغير أمرها، فمات زوجها، فجاءت فطلب الميراث
- ٨٢ ..... لومات الزوج قبل هذه المقالة
- ٨٢ ..... لو كانت هي الميتة، وكان الطالب للميراث هو الزوج، والأخ المزوج هو الوارث

### الفصل الثاني عشر

- ٨٣ ..... فى النكاح بالكتاب والرسالة، وفى النكاح مع الغائب
- ٨٣ ..... إذا كتب إليها يخطبها، فرزعت نفسها منه كان صحيحاً
- ..... إذا بلغها الكتاب فقالت: تزوجت نفسى من فلان، وكان ذلك بمحضر من الشهود
- ٨٣ ..... لا ينعقد النكاح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
- ..... إذا أرسل إليها رسولا فالحرّ، والعبد، والصغير، والكبير، والعدل، والفاستق فى ذلك
- ٨٣ ..... على السواء
- ٨٤ ..... إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير، وليس لهما ولى أقرب منه
- ٨٥ ..... إذا وكله رجل أن يزوجه فلانة، ووكلته فلانة أن يزوجه من ذلك الرجل
- ٨٥ ..... لا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
- ٨٥ ..... لو قال فضولى: تزوجت فلانة من فلان، وقيل عن ذلك فضولى آخر

### الفصل الثالث عشر

- ٨٦ ..... فى أسباب حرّمت المصاهرة
- ..... إذا وطئ الرجل امرأته بنكاح، أو ملك، أو فجور، حرم عليه أمها وابنتها
- ٨٦ ..... هو محرم لهما
- ٨٧ ..... جئنا إلى حدّ المشتهاة
- ٨٧ ..... أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر، فهي مشتهاة من غير فصل
- ٨٧ ..... إذا جامعها فلم يفتضها، فهي ممن يجمع مثلها
- ٨٧ ..... عمّن قبل امرأة ابنه، وهي بنت خمس سنين، أو ست سنين عن شهوة؟
- ٨٨ ..... امرأة أدخلت ذكر صبي فى فرجها، والصبي ليس من أهل الجماع؟

- ٨٨ تثبت الحرمة بالتقبيل ، والمسّ ، والنظر إلى الفرج بشهوة في جميع النساء الرببية . . . . .
- ٨٨ إذا قبّل الرجل المرأة وبينهما ثوب . . . . .
- ٨٨ النظر إلى دُبُر المرأة لا يوجب حرمة المصاهرة . . . . .
- ٨٩ الجماع في الدُّبر لا تثبت به حرمة المصاهرة . . . . .
- ٨٩ إذا قبّلها ثم قال : لم يكن عن شهوة ولمسها ، أو نظر إلى فرجها ثم قال : لم يكن بشهوة . . .
- ٨٩ إذا اشترى جارية على أنه بالخيار ، فقبّلها أو نظر إلى فرجها . . . . .
- ٩٠ يفتى بالحرمة في القُبلة على الفم ، والخذّ ، والذقن ، والرأس وإن كان على المقنعة . . . . .
- ٩٠ أنّ مس شعر المرأة لا يوجب حرمة المصاهرة . . . . .
- ٩٠ تقبل الشهادة على الإقرار باللمس بشهوة . . . . .
- ٩١ رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة ، فتمنى أن تكون له جارية . . . . .
- ٩١ زوج جدّة المرأة محرم لها ، إن كان قد دخل بالجدّة . . . . .
- ٩١ أقرّ بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ، ويفرّق بينهما . . . . .
- إذا قال الرجل لامرأة : هذه أمي من الرضاعة ، أو أختي من الرضاعة ، ثم أراد
- ٩٢ أن يتزوجها بعد ذلك . . . . .
- ٩٢ إذا قبّل امرأة أبيه بشهوة ، أو قبّل الأب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة . . . . .
- رجل تزوّج بأمة رجل ، ثم إن الأمة قبّلت ابن زوجها قبل الدخول بها ، وادّعى الزوج
- ٩٢ أنها قبّلته بشهوة . . . . .
- ٩٣ نوع آخر في الرضاع . . . . .
- ٩٣ فالرضاع في إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية . . . . .
- ٩٣ لا يجوز للرجل أن يتزوَّج أم أخته من النسب ، ويجوز في الرضاع . . . . .
- ٩٥ لو زنى بامرأة فولدت منه ، فأرضعت بهذا اللبن صبياً . . . . .
- ٩٥ الرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبير . . . . .
- ٩٥ لمدة الرضاع ثلاثة أوقات . . . . .
- ٩٦ الكلام في ثبوت الحرمة . . . . .
- ٩٦ الكلام في استحقاق الأجر . . . . .
- ٩٧ إذا فطم في الحولين ، واستغنى بالطعام ، فأرضع بعد ذلك . . . . .

- ٩٧ ..... إذا صنع لبن المرأة في طعام فأكله صبي .
- ٩٨ ..... إذا ثردت له خبزا في لبنها ، حتى نشف الخبز ذلك اللبن .
- ٩٨ ..... إذا طلق الرجل امرأته ولها منه لبن (٣) ، فتزوجت بزواج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني .
- ٩٩ ..... نوع آخر .
- لا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم ، بيانه : إذا تزوج رضية فأرضعتها أمه حرمت عليه .
- ٩٩ ..... رجل تزوج رضيعتين ، فجاءت امرأتان لهما منه لبن ، وأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصيبتين معاً وتعمدتا الفساد .
- ٩٩ ..... رجل تحته كبيرة ورضية ، جاء رجل فأخذ بشيء من لبن الكبيرة .
- ١٠٠ ..... إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، ووطئها وفرق بينهما ، ثم تزوج صبية رضية فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة .
- ١٠٠ ..... تزوج الرجل ثلاث صبيات ، فجاءت امرأة وأرضعتن معاً .
- ١٠١ ..... لو تزوج كبيرة وصغيرة ، وأرضعت الكبيرة الصغيرة بانثا .
- ١٠١ ..... لو تزوج كبيرة وثلاث صبيات ، فأرضعتن واحدة بعد أخرى حرمن عليه .
- ١٠١ ..... لو تزوج كبيرتين وصغيرتين ، ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين .
- ١٠٢ ..... لو زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن ، فارتدت وبانت من الصبي ، ثم اسلمت .
- ١٠٣ ..... نوع آخر .
- ١٠٣ ..... لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين عدول .
- ١٠٣ ..... صبية أرضعتها بعض أهل القرية .
- ١٠٣ ..... أدخلت المرأة حلمة ثديها فم رضيع ، ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟
- ١٠٣ ..... نوع آخر .
- ١٠٣ ..... إذا قال الرجل : هذه المرأة أمي من الرضاعة .
- ١٠٤ ..... إذا أقر الرجل إن هذه المرأة أخته من الرضاعة .
- ١٠٤ ..... لو تزوج امرأة ، ثم قال بعد النكاح : هي أختي من الرضاعة ، وما أشبهه .

- ١٠٤ . . . . . لو قال : هذه أختي ، وهذه ابنتي ، وليس لها نسب معروف . . . . .
- ١٠٥ . . . . . لو قال : هي ابنتي ، وليس لها نسب معروف ، مثلها يولد لمثله . . . . .

### الفصل الرابع عشر

- ١٠٦ . . . . . في بيان ما يجوز من الأنكحة ، وما لا يجوز . . . . .
- ١٠٦ . . . . . لا يجوز للرجل أن يتزوج بأمر أمته ، دخل بها أو لم يدخل بها . . . . .
- إذا جمع بين امرأتين في النكاح ، فالأصل في جنس هذه المسائل : أن كل امرأتين
- ١٠٦ . . . . . لو صورت إحداهما من هذا الجانب ، أو من ذلك الجانب ذكراً لم يجز النكاح . . . . .
- ١٠٧ . . . . . أختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد : قد زوجت نفسي منك بكذا . . . . .
- ١٠٧ . . . . . لا يتزوج الأمة في عدة الحرة . . . . .
- ١٠٨ . . . . . لو تزوج أمة وحرة ، والحرة في عدة عن نكاح فاسد . . . . .
- ١٠٨ . . . . . يجوز أن يتزوج امرأة حاملاً من الزنا ، ولا يطأها حتى تضع . . . . .
- ١٠٩ . . . . . الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام [مسلمة ، جاز تزوجها ، ولا عدة عليها] . . . . .
- ١١٠ . . . . . لا يجوز وطء كافرة بنكاح ، ولا بملك يمين إلا الكتابيات . . . . .
- ١١٠ . . . . . المرتدة لا يجوز نكاحها مع أحد . . . . .
- ١١٠ . . . . . لو تزوج بجارية ، ثم اشتراها لنفسه لا يفسد النكاح . . . . .
- ١١٠ . . . . . إذا تزوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه . . . . .

### الفصل الخامس عشر

في الأنكحة التي لا تتوقف على الإجازة والتي تتوقف على الإجازة

- ١١٣ . . . . . ثم تنفذ بدون الإجازة ويحتاج فيها إلى الإجازة . . . . .
- ١١٣ . . . . . عبد أو مكاتب تزوج امرأة بغير إذن المولى ، توقف ذلك . . . . .
- ١١٣ . . . . . مكاتب زوج عبده امرأة ، لم يجز ولم يتوقف . . . . .
- ١١٣ . . . . . لو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير أمر المكاتب . . . . .
- ١١٤ . . . . . عبد زوجته رجل امرأتين في عقدة بغير إذنه ، وإذن مولاه . . . . .
- ١١٤ . . . . . حرّحتته امرأة ، وزوجه رجل أربع نسوة بغير أمره ، فبلغه ذلك فأجاز . . . . .
- ١١٤ . . . . . رجل تزوج أمة بغير إذن مولاه ، ثم تزوج حرة . . . . .

١١٥ ..... عبد تزوّج أمة، ثم تزوّج حرة، ثم تزوّج أمة، ثم أجاز المولى نكاحهن.  
 ١١٥ ..... عبد تزوّج أمة، ثم تزوّج حرة بغير إذن المولى فبلغ المولى  
 نوع آخر: مما يتصل بهذا الفصل انتقال الإجازة وعدم انتقالها إلى غير من توقف

١١٥ ..... العقد عليه  
 ١١٥ ..... إذا تزوّج الرجل بنت أخيه من ابنه وهما صغيران  
 ١١٥ ..... كذلك إذا تزوّج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير إذن الأب  
 ١١٦ ..... إن كانت الجارية تحلّ للثاني في هذه الصورة، بأن وهبها من أجنبي  
 الأصل في جنس هذه المسائل: إن الإجازة إنما لا يصحّ انتقالها إلى غير من يتوقّف العقد  
 ١١٦ ..... عليه إذا ثبت الحلّ لذلك الغير

### الفصل السادس عشر

١١٧ ..... في المهر  
 ١١٧ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:  
 ١١٧ ..... نوع منه في بيان ما يصلح مهراً، وفي بيان مقداره، وكميّته  
 ١١٧ ..... المهر لا يكون إلا ما هو مال، أو ما يوجب تسليم مال، فإن سمي في العقد مالا  
 إذا تزوّجها على أن لا مهر لها صحّ النكاح، ووجب لها مهر المثل، والنساء التي يعتبر  
 ١١٧ ..... مهرها بمهورهنّ قوم أبيها، وأخواتها لأبيها وأمّها، أو لأبيها وعمّاتها  
 ١١٨ ..... امرأة زوّجت نفسها بغير مهر، وليس لها مثل في قبيلة أبيها في المال والجمال؟  
 ١١٨ ..... في المهر حقوق ثلاثة  
 ١١٨ ..... كذلك إذا زوّجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها، ثم أبرأته عن كلها أو عن بعضها  
 ١١٩ ..... إذا تزوّج المرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة، ولا تساوى عشرة مضروبة  
 ١١٩ ..... لو تزوّجها على أن يخدمها سنة لم يجز  
 ١١٩ ..... لو تزوّجها على أن يرعى غنمها سنة، لم يجز على رواية "الأصل"  
 ١٢٠ ..... إذا تزوّجها على هذا العبد وهو ملك الغير، أو على هذه الدار وهي ملك الغير  
 ١٢٠ ..... رجل تزوّج امرأة على عبد لها، فلها مهر مثلها  
 ١٢٠ ..... إذا تزوّج امرأة على عبده ودفعه إليها  
 ١٢٠ ..... إذا تزوّجها على ألف درهم على أن ترد ألفاً عليه

- ١٢١ . . . . . نوع آخر في المهر يدخله الجهالة . . . . .
- ١٢١ . . . . . إذا تزوج امرأة على دابة، أو ثوب . . . . .
- ١٢١ . . . . . إذا تزوج امرأة على عبد، أو ثوب هروى ولم يصف . . . . .
- ١٢١ . . . . . لو تزوجها على ثوب موصوف . . . . .
- ١٢٢ . . . . . لو تزوجها على كرّ حنطة ولم يصف . . . . .
- ١٢٢ . . . . . إذا تزوجها على شيء مما يكال أو يوزن . . . . .
- ١٢٢ . . . . . كذلك لو تزوجها على كذار طل لبن، فهو على الغالب من ذلك . . . . .
- ١٢٣ . . . . . لو تزوجها على كرّ تمر، فلها كرّ تمر وسط . . . . .
- ١٢٣ . . . . . إذا تزوج امرأة على ماله من الحق في هذه الدار . . . . .
- ١٢٣ . . . . . إذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار، فلها الخيار إن شاءت أخذت النصيب . . . . .
- ١٢٣ . . . . . إذا تزوجها على ألف، فهذا على الأقرب إلى مهر مثلها من الدراهم والدنانير . . . . .
- ١٢٣ . . . . . نوع آخر . . . . .
- ١٢٣ . . . . . إذا تزوجها على ناقة من إبله هذه، فلها مهر مثلها . . . . .
- ١٢٤ . . . . . نوع منه فيما إذا سمى لها مالا، وضم إليه ما ليس بمال . . . . .
- ١٢٤ . . . . . إذا تزوجها على ألف، وعلى أرتال معلومة من الخمر، فليس لها إلا الألف . . . . .
- ١٢٤ . . . . . لو تزوجها على هذا الدن من الخمر، وقيمة الظرف عشرة . . . . .
- ١٢٤ . . . . . إذا تزوجها على ألف درهم، وعلى طلاق فلانة . . . . .
- ١٢٥ . . . . . إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة، كان لها تمام مهر مثلها . . . . .
- كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها، أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدى لها
- ١٢٥ . . . . . هدية . . . . .
- ١٢٥ . . . . . إن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضررتها فلانة على أن ردّت عليه عبداً . . . . .
- ١٢٦ . . . . . نوع آخر في الرجل يتزوج المرأة على مهر فيوجد على خلاف ما سمى . . . . .
- ١٢٦ . . . . . إذا تزوج امرأة على عبد معين، أو دن من خلّ معينة، أو شاة ذكية معينة . . . . .
- أصل معروف في البيوع: أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا، والمشار إليه
- ١٢٦ . . . . . من خلاف جنس المسمى، فالعبرة للتسمية . . . . .
- ١٢٧ . . . . . لو سمى حراماً وأشار إلى حلال، بأن قال: تزوجتك على هذا الخمر وأشار إلى الخلّ . . . . .

- ١٢٧ ..... رجل تزوج امرأة على شىء، وأشار إلى شىء بعينه
- ١٢٨ ..... إذا تزوج امرأة على عبد وهو لا يعلم حاله، فإذا هو حرّ، فلها قيمته
- ١٢٨ ..... إذا تزوجها على هذه الشاة فإذا هي خنزير، أو على هذا الخنزير فإذا هو شاة
- أصل أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا، والمشار إليه من خلاف جنس المسمى
- ١٢٨ ..... إنما يتعلّق العقد بالمسمى
- إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أن فيها عشرة أجرة، فقبضتها المرأة
- ١٢٩ ..... فإذا هي ستة أجرة
- ١٢٩ ..... إذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها
- ١٣٠ ..... نوع آخر في الشروط في المهر
- ١٣٠ ..... إذا تزوج امرأة على ألف درهم، أو على ألفي درهم
- الموجب الأصلي في باب النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مهر المثل، وإنما يصار
- ١٣٠ ..... إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه، وعندهما موجب الأصلي المسمى
- ١٣٠ ..... إذا تزوج امرأة على ألف حالة، أو على ألف إلى سنة
- ١٣٠ ..... لو كان تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة
- ١٣١ ..... إذا تزوجها على ألف إن لم يكن له امرأة، وعلى ألفين إن كانت له امرأة
- فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما إذا تزوجها على ألف إن أخرجها
- ١٣١ ..... من البلدة، وعلى ألفين إن لم يخرجها
- ١٣٢ ..... أن من تزوج امرأة على ألف إن كانت عجمية، وعلى ألفين إن كانت عربية
- ١٣٢ ..... إذا قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك
- ١٣٢ ..... لو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم، فهذا الألف لا يكون مهراً
- ١٣٢ ..... رجل تزوج امرأة على ألفين، ألف لها والألف لأبيها
- أولياء المرأة إذا قالوا للذى يريد أن يزوجها: زوجناك على ألف درهم على أن مائة
- ١٣٣ ..... منها لك
- ١٣٣ ..... رجل قال لامرأة: أتزوجك على ألف على أن أهب لك عبدى هذا
- ١٣٤ ..... نوع منه في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة
- ١٣٤ ..... الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح

- ١٣٤ ..... الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة
- ١٣٤ ..... الزيادة في المهر إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها أو بعده.
- الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
- ١٣٤ ..... وعندهما: لا يجوز
- إذا وهبت المرأة مهرها من زوجها، ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه
- ١٣٤ ..... كذا من المهر.
- ١٣٤ ..... إذا تزوجها بألف درهم، ثم جدّد العقد بألفى درهم
- ١٣٥ ..... إذا تزوج امرأة على صداق في السر، وسمع في العلانية بأكثر من ذلك
- إذا أشهد الزوج في السر على نفسه أن المهر الذي يريد أن يتزوج عليه ألف
- ١٣٥ ..... ثم أشهد على نفسه من الغد بألفين.
- إذا تواضعا الرجل والمرأة في السر أن المهر دنانير، وتزوجها في العلانية
- ١٣٥ ..... على أنه لا مهر لها
- ١٣٥ ..... إن تزوجها في العلانية على أن لا يكون الدنانير مهرًا لها.
- الوجه الثاني: أن يتعاقدا عليه في السر على مهر، ثم أقرأ في العلانية بأكثر من ذلك
- ١٣٦ ..... امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف
- رجل زوج أمته من رجل على مهر معلوم، ثم أعتقها، ثم زادها الزوج
- ١٣٦ ..... في المهر شيئاً معلوماً
- ١٣٦ ..... إذا طلق امرأته، ثم راجعها فقال لها: زدت في مهرك، لا يصلح لمكان الجهالة
- ١٣٦ ..... حرّ تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم
- الأصل في جنس هذه المسائل: أن تعليق الإجازة في النكاح الموقوف بقبول الزوج
- ١٣٧ ..... زيادة مال على المسمى صحيح
- المولى أثبت الإجازة معلقة بشرط رضا الزوج بزيادة خمسين درهماً
- ١٣٧ ..... إذا قال المولى: لا أجزى النكاح إلا بزيادة خمسين درهماً
- ١٣٧ ..... أمة منكوحة أعتقت حتى يثبت لها الخيار
- ١٣٨ ..... لو قال لها: لك على خمسون درهماً على أن تختاريني، ففعلت فلا شيء لها
- رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد، ثم إن الزوج مع المرأة اصطالحا على أن أعطاها

- ١٣٨ ألف درهم .....
- ١٣٨ نوع آخر فى المرأة تمنع نفسها بمهرها والتأجيل فى المهر ، وما يتعلق به .....
- ١٣٨ للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفّيهما جميع المهر .....
- ١٣٩ ليس للزوج أن يمنعها من السفر ، والخروج من منزله .....
- ١٣٩ إن كان المهر مؤجلاً لم يكن لها أن تمنع نفسها منه ، وله أن يمنعها من السفر .....
- إذا كان المهر مؤجلاً ، فلم يدخل بها الزوج حتى حلّ الأجل ، فمنعت نفسها
- ١٣٩ عن الزوج حتى يوفّيهما المهر .....
- ١٣٩ لو دخل الزوج بها أو خلاها برضاها .....
- ١٤٠ إذا تزوّج امرأة على ألف درهم إلى سنة .....
- لو كان المهر حالاً فأخرته هذه المدة ، فأراد الدخول بها قبل مضى المدة
- ١٤٠ فليس له ذلك .....
- ١٤١ إذا كان المهر حالاً ، فأحالت عليه غريباً لها بالمهر ، فلها أن تمنع نفسها منه .....
- ١٤١ إذا تزوّج ابنته البكر البالغة ، فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله .....
- ١٤١ صغيرة زوّجت وذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام مهرها .....
- لو تزوّج العم بنت أخيه وهى صغيرة بصدق مسمّى ، وسلّمها إلى الزوج
- ١٤١ قبل قبض جميع الصداق .....
- ١٤٢ نوع آخر فى وجود العيب فى المهر وفى تغييره من وصف إلى وصف .....
- ١٤٢ يرد الصداق بالعيب الفاحش ، وهل يرد بالعيب اليسير؟ .....
- ١٤٢ إذا انتقص الصداق فى يد الزوج بفعل أجنبى .....
- ١٤٣ إن كان النقصان بفعل الزوج ، فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته وضمته النقصان .....
- ١٤٣ إذا تزوّج امرأة على ألف درهم من الدراهم التى هى نقد البلد .....
- ١٤٤ إن تزوّجها بكذا من العدليّات وهى كاسدة .....
- رجل تزوّج امرأة على أمة بعينها ، ودفعها إليها وماتت عندها ، ثم علمت
- ١٤٤ أنها كانت عمياء .....
- ١٤٤ إذا ادّعت المرأة أنّ المهر ألفان ، وادّعى الزوج أنه ألف .....
- ١٤٥ المرأة يموت عنها زوجها فتدعى مهراً هو مهر مثلها .....

- إن وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق، فإن كان قد دخل بها  
 فهذا والأول سواء. . . . . ١٤٥
- لو مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحيّ. . . . . ١٤٦
- إذا وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار المسمى . . . . . ١٤٧
- لو ادعى الزوج أنّ المهر هذا العبد، وقالت المرأة هذه الجارية. . . . . ١٤٧
- إذا قال الزوج: تزوّجتك على عبدى الأسود هذا، وقيمته ألف . . . . . ١٤٧
- الأصل في جنس هذه المسائل: أنّ الزوجين إذا اتفقا على تسمية شيء بعينه  
 في النكاح، واختلفا في مقداره، إن كان شيئاً لا يضره التبعض كالمكيل والموزون  
 يحكم فيه مهر المثل. . . . . ١٤٨
- إذا تزوّجها على نفرة فضة بعينها، واختلفا فقال الزوج: تزوّجتك على هذه النفرة  
 بشرط أنها مائتا درهم، وقالت المرأة. . . . . ١٤٨
- لو قال الزوج: تزوّجتك على هذا الكر على أنه ردىء، وقالت المرأة: لا، بل على أنه  
 جيّد. . . . . ١٤٨
- إن اختلفا في جنس المهر، أو في مقداره، أو في صفته والمهر دين. . . . . ١٤٨
- لو تزوّجها على عبد بعينه، وهلك العبد في يد الزوج. . . . . ١٤٩
- لو تزوّجها على كرم بعينه وهلك الكرم. . . . . ١٤٩
- إذا بعث إلى امرأة دقيقاً، أو عسلاً، أو تمرّاً. . . . . ١٤٩
- بعث إلى المرأة متاعاً، وبعث إليه أبو المرأة أيضاً متاعاً. . . . . ١٤٩
- تزوّج امرأة وبعث إليها هدايا وعوّضته المرأة على ذلك عوضاً. . . . . ١٥٠
- اشترى لامرأته أمتعة بأمرها بعد ما بنى بها. . . . . ١٥٠
- بعث إلى امرأة ابنه متاعاً، ثم ادعى أنه بعث أمانة صدق. . . . . ١٥٠
- امرأة ادّعت على زوجها بعد وفاته أنّ لها عليه ألف درهم من مهرها. . . . . ١٥٠
- إذا قالت المرأة لزوجها: تزوّجتني بغير شيء. . . . . ١٥٠
- رجل أقام بيّنة أنه تزوّج هذه المرأة، وكانت عقدة النكاح على ألف درهم. . . . . ١٥٠
- نوع آخر في بيان ما يستحق جميع المهر. . . . . ١٥١
- المهر كما يتأكد بالدخول، يتأكد بالخلوة الصحيحة عندنا. . . . . ١٥١

تفسير الخلوة الصحيحة أن لا يكون ثمة مانع يمنعهما عن الجماع

- ١٥١ ..... لا حقيقةً ولا شرعاً .
- ١٥٢ ..... الصحيح أن صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة .
- ١٥٢ ..... المكان الذى تصح فيه الخلوة أن يأمن فيه من اطلاع غيرهما عليهما بغير إذنهما .
- ١٥٢ ..... رجل ذهب بامرأته إلى رستاق فرسخين، أو ما أشبه ذلك، وكان ذلك بالليل .
- ١٥٣ ..... إذا خلا بها فى بستان ليس له باب يغلق فليس بخلوة .
- ١٥٣ ..... المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد، ولا يعرفها الزوج .
- ١٥٣ ..... عمّن تزوّج امرأة فأدخلتها أمها عليه وخرجت، وردّت الباب إلا أنها لم تغلقه .
- ١٥٤ ..... إذا خلا بها ولم تمكّنه من نفسها فقد اختلف المتأخرون .
- ١٥٤ ..... أنه كان لا يوجب فى خلوة المجهوب بامرأته مهراً تاماً .
- ١٥٤ ..... أقاموا الخلوة مقام الوطاء فى حق بعض الأحكام دون البعض .
- ١٥٤ ..... لو قتلت الحرّة نفسها، فلها المهر عندنا .
- ١٥٥ ..... نوع آخر فى بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول :
- ١٥٥ ..... للمطلّقة قبل الدخول بها نصف المفروض .
- ١٥٥ ..... كل فرقة جاءت من قبل المرأة، فلا متعة فيها .
- ١٥٦ ..... المتعة ثلاثة أثواب .
- ١٥٦ ..... إذا شرط مع المسمّى كرامتها، ولو تزوجها على أقل من عشرة .
- ١٥٧ ..... لو كان الصداق مقبوضاً لم يفسخ الملك بنفس الطلاق .
- ١٥٧ ..... الأصل أن العقد متى إن فسخ من وجه دون وجه، يعتبر فاسداً .
- لو كان المهر دراهم، أو دنانير، أو مكيلا، أو موزوناً فى الذمة فقبضت
- ١٥٧ ..... فطلقها قبل الدخول بها، .
- ١٥٨ ..... غير الأب والجد إذا زوج الصغير امرأة، ثم بلغ قبل الدخول .
- ١٥٩ ..... رجل وكلّ رجلا بشراء امرأته، فاشترها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح .
- نوع آخر فى المهر يزيد أو ينقص فى يد الزوج أو فى يد المرأة، فطلقها الزوج
- ١٥٩ ..... قبل الدخول بها .
- ١٦٠ ..... لو أجر الزوج المهر فالأجرة له ويتصدق بها .

- ١٦٠ ..... إذا حدثت الزيادة في يد المرأة، ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول
- ١٦٠ ..... لو هلكت هذه الزيادة، ثم طَلَّقَهَا كان لها نصف الأصل
- ١٦١ ..... من تزوّج امرأة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر
- فإن تزوّجها على زرع حنطة بقل دفعه إليها، وأعارها الأرض حتى بلغ الزرع
- وانعقد الحبّ . . . . . ١٦١
- إذا انتقص المهر في يد الزوج، ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول بها، فهذا على وجوه:
- أحدها: أن يكون النقصان بأفة سماوية . . . . . ١٦١
- الوجه الثاني: أن يكون النقصان بفعل الزوج . . . . . ١٦١
- الوجه الثالث: أن يكون النقصان بفعل المرأة . . . . . ١٦١
- الوجه الرابع: أن يكون النقصان بفعل الصداق . . . . . ١٦٢
- الوجه الخامس: أن يكون النقصان بفعل الأجنبي . . . . . ١٦٢
- إن حصل النقصان في يد المرأة، ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول بها . . . . . ١٦٢
- إن كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق . . . . . ١٦٢
- إن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الأجنبيّ يقطع حق الزوج عن المهر . . . . . ١٦٢
- نوع آخر في المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طَلَّقَهَا الزوج قبل الدخول بها . . . . . ١٦٣
- الصداق لا يخلو: إما أن يكون ديناً كالدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون في الذمّة
- أو كان عيناً، فإن كان عيناً، فوهبت للزوج . . . . . ١٦٣
- لو قبضت النصف، ووهبت منه النصف الباقي، ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول بها . . . . . ١٦٣
- إذا تزوّج امرأة على ألف ودفع إليها خمسمائة . . . . . ١٦٤
- لو دفع إليها ستمائة، ووهبتها منه . . . . . ١٦٤
- لو دفع الألف كلها إليها، ثم اختلعت منه بألف قبل أن يدخل بها، رجع عليها
- في القياس بخمسمائة . . . . . ١٦٤
- لو باعته المهر، أو وهبته على عوض . . . . . ١٦٤
- نوع آخر في وجوب المهر بلا نكاح . . . . . ١٦٤
- إذا وطئ جارياً الابن مراراً، فعليه مهر واحد . . . . . ١٦٤
- إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً . . . . . ١٦٥

- ١٦٥ . . . . . صبي ابن أربع عشرة سنة، جامع امرأة ثيبًا، وهي نائمة لا تدري، فلا مهر عليه . . . . .
- ١٦٥ . . . . . فإذا وطئ منكوحته مرارًا، ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد . . . . .
- ١٦٦ . . . . . رجل غصب جارية، وجامعها فيما دون الفرج، وجاءت بولد . . . . .
- لو أن أخوين تزوج أحدهما بامرأة، والآخر بابنتها، فأدخلت كل واحدة منهما
- ١٦٦ . . . . . على غير زوجها ودخل بها . . . . .
- رجل وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين، فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتهما
- ١٦٦ . . . . . فوطئها . . . . .
- ١٦٦ . . . . . إذا قال لأجنبية: إذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فأنت طالق . . . . .
- ١٦٧ . . . . . إذا قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق . . . . .
- ١٦٧ . . . . . لو قال لها: كلما تزوجتك، فأنت طالق بائن . . . . .

### الفصل السابع عشر

- ١٦٨ . . . . . في النكاح الفاسد وأحكامه . . . . .
- ١٦٨ . . . . . إذا وقع النكاح فاسدًا، وفرق القاضى بين الزوج وبين المرأة . . . . .
- ١٦٨ . . . . . إذا فرق القاضى بين الزوج وامرأته بحكم فساد النكاح، وكان ذلك بعد الدخول بها . . . . .
- ١٦٨ . . . . . كذلك لو كان النكاح الأول صحيحًا، وطلقها تطليقة بائنة . . . . .
- ١٦٨ . . . . . رجل تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا، وجاءت بولد إلى ستة أشهر، ثبت النسب . . . . .
- ١٦٩ . . . . . أن الفراش لا ينعقد فى النكاح الفاسد إلا بالدخول . . . . .
- ١٦٩ . . . . . الطلاق فى النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة . . . . .

### الفصل الثامن عشر

- ١٧٠ . . . . . فى ثبوت النسب . . . . .
- ١٧٠ . . . . . إذا تزوج الرجل جارية، وجاءت بولد، فقال الزوج: تزوجتك منذ شهر . . . . .
- ١٧٠ . . . . . إذا كان الصبي فى يدى امرأة، فقال الرجل للمرأة: هذا ابنى منك من النكاح . . . . .
- ١٧٠ . . . . . رجل تحته امرأة، وفى يد المرأة ولد، والولد ليس فى يد الزوج . . . . .
- ١٧١ . . . . . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لثبوت النسب مراتب ثلاثة . . . . .
- ١٧١ . . . . . إذا غاب عن امرأته، وهى بكر أو ثيب عشر سنين، وتزوجت وجاءت بالأولاد . . . . .

- ١٧١ ..... النسب من الزوج الثاني
- ١٧٢ ..... إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني
- ١٧٢ ..... رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر، وجاءت بولد
- ١٧٢ ..... رجل اشترى أمة، فولدت عنده، ثم أقام رجل البيّنة أنها امرأته
- ١٧٢ ..... رجل زنى بامرأة وحبلت منه، فلما استبان حملها تزوّجها الذى زنى بها
- ١٧٣ ..... جارية هربت من مولاها يوماً، ثم وجدها وقد كان يطأها ويعزل عنها
- ١٧٣ ..... إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة، ومات عنها زوجها

### الفصل التاسع عشر

- ١٧٤ ..... فى نكاح العبيد والإماء
- ١٧٤ ..... لا يتزوّج العبد أكثر من ثنتين
- ..... إذا تزوّج العبد، أو المكاتب، أو المدبّر، أو ابن أم الولد بغير إذن المولى، ثم طلقها
- ١٧٤ ..... ثلاثاً قبل إجازة المولى
- ١٧٤ ..... أمة تزوّجت بغير إذن مولاها، وطلقها الزوج ثلاثاً
- ١٧٤ ..... إذا أذن لعبده فى نكاح مطلقاً، فتزوّج امرأتين فى عقدة لم يجز واحد منهما
- ١٧٥ ..... إذا أذن لعبده بالنكاح مطلقاً، وتزوّج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها
- ..... العبد بعد ما يتزوّج هذه المرأة نكاحاً فاسداً، لو أراد أن يتزوّج هذه أو أخرى
- ١٧٥ ..... بعد ذلك نكاحاً صحيحاً
- ..... عبد تزوّج امرأتين بغير إذن المولى، ثم إن المولى أذن له فى النكاح، فأجاز
- ١٧٥ ..... ذلك النكاح
- ١٧٥ ..... لو أذن له بنكاح امرأة بعينها، فتزوّج امرأة أخرى
- ..... بخلاف العبد المحجور إذا باع شيئاً من كسبه، ثم أذن له المولى فى التجارة
- ١٧٥ ..... وأجاز ذلك البيع حيث لا يجوز
- ١٧٦ ..... إن تزوّج حرّة على رقبتها لا يجوز
- ١٧٦ ..... كذلك لو تزوّج مكاتبه على رقبة، كان النكاح باطلاً
- ١٧٧ ..... إذا أمر مكاتبه أو مدبّره أن يتزوّج على رقبة فتزوّج على رقبة أمة أو مدبّره أو أم ولد
- ..... عبد تزوّج حرّة، أو أمة، أو مكاتبه، أو أم ولد، أو مدبّره على رقبة بغير إذن المولى

- ١٧٧ ..... فبلغ المولى ذلك فأجازه . . . . .  
 عبد تزوّج امرأة بغير إذن مولاه بألف درهم، ودخل بها قبل إجازة المولى النكاح
- ١٧٨ ..... ثم أجاز المولى النكاح . . . . .
- ١٧٨ ..... إذا زوّج أمته من عبده لا مهر لها عليه . . . . .
- ١٧٨ ..... إذا أعتقت الأمة، فلها الخيار . . . . .
- ١٧٩ ..... الكلام فى خيار العتق فى فصول: أحدها: أنّ خيار العتق يثبت للأئمة دون الذكر . . . . .
- ١٧٩ ..... الثانى: أنّ خيار العتق لا يبطل بالسكوت . . . . .
- ١٧٩ ..... الثالث: أنه يبطل بالقيام عن المجلس . . . . .
- ١٧٩ ..... الرابع: أنّ الجهل بخيار العتق عذر . . . . .
- ١٧٩ ..... الخامس: أنّ الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها إلى قضاء القاضى . . . . .
- ١٧٩ ..... السادس: أنّ الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق . . . . .
- ١٧٩ ..... إذا زوّج الرجل عبده الصغير امرأة حرة، ثم إن المولى أعتق العبد، ثم بلغ . . . . .
- ١٨٠ ..... رجل كاتب جاريتة وهى بنت عشر سنين، ولم تبلغ وقيلت الكتابة . . . . .
- ١٨٠ ..... لو كانت المكاتبه بالغة وزوّجها مولاه بغير رضاها يتوقّف على إجازتها . . . . .
- ١٨١ ..... لو أنّ هذه المكاتبه الصغيره حين زوّجها المولى رضيت بالنكاح وهى صغيره بعد . . . . .  
 لو أنّ هذه المكاتبه لم ترض بالنكاح، ولم تنقضه حتى عجزت، وردّت فى الرق
- ١٨٢ ..... بطل النكاح . . . . .
- المسلمة إذا تزوّجت، ثم ارتدّت مع زوجها، ولحقا بدار الحرب، ثم سبى
- ١٨٢ ..... ثم أعتقت . . . . .
- ١٨٣ ..... إذا زوّجت الأمة نفسها بغير إذن مولاه، ثم أعتقها المولى . . . . .
- ١٨٣ ..... المدبّرة إذا زوّجت نفسها بغير إذن مولاه، ثم مات مولاه وعتقت . . . . .
- ١٨٣ ..... إن خرجت المدبّرة من الثلث جاز النكاح . . . . .
- أم الولد إذا زوّجت نفسها بغير إذن مولاه، ثم مات المولى حتى عتقت
- ١٨٣ ..... فهل ينفذ النكاح عليها؟ . . . . .
- إذا زوّج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه، ودخل بها الزوج
- ١٨٤ ..... ثم ردّ الآخر النكاح . . . . .

- ١٨٤ ..... أمة تزوجت بغير إذن المولى، ثم وطئها المولى، لم يكن ذلك نقضاً للنكاح
- ١٨٤ ..... أمة تزوجت بغير إذن المولى، ثم إن المولى أوصى بها لرجل
- ١٨٥ ..... لو تزوج حرة ودخل بها، ثم تزوج أختها لم يكن ذلك ردّاً للنكاح الأولى
- ١٨٥ ..... رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج، والزوج بالغ عاقل
- ١٨٥ ..... لو أراد المولى أن ينقض هذا العقد، بعد العتق قبل إجازة الزوج
- إذا زوج الرجل أمته، أو مدبرته، أو أم ولد له، وبوأها بيتاً مع زوجها
- ثم بدا له أن يستخدمها، ويردها إلى منزله
- ١٨٦ ..... رجل زوج أمته من عبد رجل، فولدت بينهما أولاداً
- ١٨٦ ..... تزوج الرجل أمة على أنها حرة فأخبرت عن حرية نفسها، ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة
- ١٨٦ ..... قد أذن لها المولى في النكاح، وقد ولدت ولداً
- ١٨٨ ..... اشترى جارية وزوجها قبل القبض، إن تمّ البيع جاز النكاح
- عبد طلب مولاه أن يزوجه معتقة فأبى، ثم تشفع العبد أن يأذن له في التزوج
- ١٨٨ ..... فأذن له فذهب، فتزوج المعتقة جاز
- ١٨٨ ..... عبد تزوج امرأة، ثم امرأة، فبلغ المولى فأجاز الكل
- ١٨٨ ..... الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهنّ فبلغهنّ فأجزن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة
- ١٨٩ ..... الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير، وكذا الوصي، ولا يملك أن تزويج عبد الصغير
- ١٨٩ ..... المكاتب يملك تزويج أمته، وكذا الشريك شركة مفاوضة

### الفصل العشرون

- ١٩٠ ..... في نكاح الكفار
- ١٩٠ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:
- ١٩٠ ..... نوع منه في نكاح أهل الذمة
- ١٩٠ ..... كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة،
- ١٩٠ ..... ما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع
- ١٩٠ ..... منها النكاح بغير شهود
- ١٩٠ ..... نكاح معتدة الغير
- ١٩١ ..... منها نكاح المحارم

- ١٩١ ..... الجمع بين الخمس ، والجمع بين الأختين .....  
 إذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً ، أو خالعتها ، ثم أقام عليها ، فرافعتها إلى السلطان
- ١٩١ ..... فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق .....  
 إذا طلق امرأته ثلاثاً ، أو خالعتها ، ثم أقام عليها فإنه يفرق بينهما وإن لم يترافعا .....
- ١٩٢ ..... لو تزوجها وسكت عن المهر .....  
 لو تزوجها على ميتة أو دم .....
- ١٩٢ ..... إذا زوّجت صبياً من صبي ، وهما من أهل الذمة فأدركا ، فإن كان المزوّج أباً  
 فلا خيار لهما .....
- ١٩٢ ..... إذا تزوجت الذمّية ذمياً ، فقال الولي : هو ليس بكفء ، لا يلتفت إلى قوله .....
- ١٩٣ ..... نوع منه في نكاح أهل الحرب .....  
 الحربي إذا تزوج حربية على أن لا مهر لها .....
- ١٩٣ ..... إذا تزوج الحربي بخمس نسوة ، أو بأختين ، ثم أسلم ، وأسلمن معه .....
- ١٩٤ ..... لو أسلم وله أم وبنت ، وأسلمتا معه ، فإن كان تزويجهما في عقد واحد بطل نكاحهما ..  
 إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وترك الآخر كافراً في دار الحرب ..
- ١٩٤ ..... نوع منه في نكاح المرتدّ .....  
 إذا ارتدّ أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال .....
- ١٩٥ ..... إذا تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بالإيمان ، بانت ، وهي مشرّكة ، ثم إن كانت المرأة  
 هي المرتدة ، ولم يكن الزوج دخل بها ، فلا مهر لها .....
- ١٩٥ ..... لو ارتدّ الزوجان معاً لا تقع الفرقة .....  
 إذا أسلم النصراني وتحتة نصرانية ، فتحوّلت إلى اليهودية وهي امرأته .....
- ١٩٦ ..... مسلم تزوّج صبياً مسلمة زوجها أبوها منه .....  
 مسلم تزوّج صبياً نصرانية زوجها أبوها ، وأبواها نصرانيان ، ثم تمجّس أحد أبويها
- ١٩٧ ..... وبقي الآخر على النصرانية .....
- ١٩٨ ..... امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ، ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة. ....  
 مسلم تزوّج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان .....
- ١٩٨ ..... الصغيرة المسلمة إذا بلغت وهي لا تعقل الإسلام .....
- ١٩٩ .....

- ١٩٩ ..... إن تمجّست وكانت مسلمة لا تبين من زوجها
- ٢٠٠ ..... نوع آخر فى إسلام أحد الزوجين
- ٢٠٠ ..... إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الإسلام
- ٢٠٠ ..... إذا عقد النكاح على صبيّين من أهل الذمة
- تزوّج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الإسلام، زوّجها أبوها فأسلم الزوج
- ٢٠١ ..... عرض على الجارية الإسلام
- ٢٠٢ ..... نصرانى زوّج ابنه النصرانى - وهو صغير لا يعقل - امرأة كبيرة نصرانية
- ٢٠٢ ..... إذا كان الزوج نصرانياً معتوهاً مطبقاً لا يرجى صحته، وأبواه نصرانيان
- امرأة النصرانى إذا أسلمت ورفعت الأمر إلى القاضى، فوكّل الزوج رجلاً بالخصومة
- ٢٠٣ ..... وغاب الزوج

### الفصل الحادى والعشرون

- ٢٠٥ ..... فى الخصومات الواقعة بين الزوجين وإقامة البيّنة عليه وما يتصل بها
- ٢٠٥ ..... هذا الفصل مشتمل على أنواع أيضاً
- ٢٠٥ ..... نوع منه فى دعوى النكاح وإقامة البيّنة عليه
- رجل ادّعى على امرأة نكاحاً وأقام على ذلك بيّنة، وأقامت أخت المرأة على هذا الرجل
- ٢٠٥ ..... بيّنة على أنها امرأته
- ٢٠٥ ..... إذا شهد شهود الزوج على أنه تزوّج إحداهما، ولا تعرف بعينها
- لو [شهد شهود امرأة أنه تزوّجها أحد هذين الرجلين، ولا يعرف بعينه
- ٢٠٦ ..... غير أنّ المرأة تقول: هو هذا
- إذا ادّعت أختان على رجل بعينه، كل واحدة منهما تدّعى أنه تزوّجها أولاً
- ٢٠٦ ..... وأقامت كل واحدة بيّنة على حسب ما ادّعت
- ٢٠٧ ..... رجل ادّعى نكاح امرأة، والمرأة أنكرت ذلك، فأقام المدّعى بيّنة أنها امرأته
- ٢٠٧ ..... الأصل فى هذه المسألة وأجناسها: أنّ القضاء بالبيّنة على الغائب، وللغائب لا يجوز
- ادّعى رجل دار فى يد رجل، أنها داره اشتراها من فلان وهو يملكها، وقد غضبها ذو اليد
- ٢٠٨ ..... منى، وقال ذو اليد: الدار دارى
- ٢٠٨ ..... إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق

- ٢٠٨ ..... رجل قال لامرأة رجل غائب: إن زوجك فلاناً الغائب وكنتى أن أحملك إليه
- رجل اشترى من آخر جارية، ثم إن المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجها
- ٢٠٩ ..... من فلان الغائب قبل أن أشتريها
- لو أقر الزوج عند القاضي أن الغائبة كانت امرأته، فالقاضي يسأله هل كان بينه
- ٢١١ ..... وبينها فرقة؟
- ٢١١ ..... إن قال الزوج: كنت طلقته قبل أن أدخل بها، أو بعد ما دخلت بها
- لو أقامت الحاضرة بيّنة على إقرار الزوج بذلك، إن أقامت بيّنة على إقرار الزوج
- ٢١٢ ..... بنكاح الأم لا تقبل بيّنتها
- ٢١٢ ..... إن أقامت البيّنة على إقرار الزوج بنكاح الابنة، تقبل بيّنتها
- ٢١٣ ..... إذا أقامت الحاضرة البيّنة على أن الزوج تزوّج أمها أو ابنتها،
- رجل أقام بيّنة على امرأة أنها امرأته، وأقامت المرأة بيّنة على رجل آخر أنها امرأته
- ٢١٤ ..... وهو يجحد
- لو كانت المرأة حين أقامت البيّنة على ذلك الرجل ادعى الرجل نكاحها، كانت البيّنة
- ٢١٤ ..... بيّنة المرأة
- ٢١٤ ..... إذا تنازع رجلان في امرأة، كل واحد يدعى أنها امرأته وأقام البيّنة
- ٢١٥ ..... عشرة ادّعوا نكاح امرأة، قال: إن كان دخل بها أحدهم فهي امرأته
- ٢١٥ ..... رجلان ادّعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما
- ٢١٥ ..... إذا تنازع اثنان في امرأة، وكل واحد يقيم البيّنة أنها امرأته
- ٢١٥ ..... ادعى كل واحد منهما أنه تزوّجها أولاً، وأقام البيّنة
- ٢١٦ ..... ادّعيا نكاح امرأة وهي تجحد، وليست في يد أحدهما
- ٢١٦ ..... رجلان ادّعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما
- ادعى رجل نكاح امرأة، وهي ليست في يد أحد، وأقام بيّنة على دعواه
- ٢١٦ ..... قضى له بالنكاح بالمرأة
- ٢١٦ ..... ادعى نكاح امرأة وهي في يد رجل
- ٢١٧ ..... إذا شهد الشهود بعد الدعوى والإنكار أنها امرأته وحلاله، ولم يقولوا: أنه تزوّجها
- ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد آخر، فأقرت المرأة للمدعى، ثم أقام البيّنة

- ٢١٧ ..... بدون التاريخ  
لو أقام الخارج بيّنة على النكاح، وأرّخ شهوده، وأقام بيّنة على إقرار ذى اليد
- ٢١٧ ..... أن نكاح ذى اليد كان فى وقت كذا  
رجل ادّعى على امرأة فى يد رجل أنها امرأته، وأقام على ذلك بيّنة، وأقام الذى
- ٢١٨ ..... فى يديه بيّنة أنها امرأته  
امرأة ادّعت على رجل أنه قد تزوّجها، فأنكر.
- ٢١٨ ..... لو ادّعى رجل على امرأة نكاحاً، والمرأة فى نكاح الغير، ولا بيّنة للمدّعى  
يستحلف الزوج والمرأة
- ٢١٨ ..... فىمن تزوّج امرأة وابنتها فى عقدتين، ثم قال: لا أدرى السابق منهما  
رجلين ادّعى نكاح امرأة، فأقرّت هى لأحدهما.
- ٢١٩ ..... إذا تزوّج العبد حرّة، ثم ادّعى أنّ المولى لم يأذن له بالنكاح  
رجل تزوّج امرأة، ثم أقرّ بعد ما تزوّجها أنّ فلاناً كان تزوّجها قبلى
- ٢٢١ ..... لا يمين على الزوج الثانى  
إذا شهد أحد الشاهدين أنها زوّجت نفسها منه
- ٢٢٢ ..... إذا أقامت المرأة بيّنة على الطلقات الثلاث، وأقام الزوج بيّنة فى دفع دعواها عليها  
أنها أقرّت أنها اعتدّت بعد التطليقات الثلاث
- ٢٢٢ ..... إذا ادّعى على امرأة نكاحاً، وأقام على ذلك بيّنة  
رجل ادّعى النكاح على امرأة وهى تنكر
- ٢٢٣ ..... رجل ادّعى على امرأة النكاح، والمرأة تجحد نكاحه، وتقرّ بالنكاح لرجل آخر  
امرأة ادّعت على رجل النكاح، والرجل يجحد، فأقامت المرأة شاهدين
- ٢٢٣ ..... رجل ادّعى النكاح على امرأة، وهى تجحد تقول: إنّ لى زوجاً فى بلد كذا  
تزوّج امرأة بشهادة شاهدين، وأنكرت المرأة النكاح، وتزوّجت بأخر، وقدمات
- ٢٢٣ ..... شهود الأول  
لو أقام رجل بيّنة على امرأة أنّ أباهما تزوّجها منه قبل بلوغها
- ٢٢٤ ..... تزوّج الرجل امرأة، ودخل بها  
إذا تزوّج الرجل موليته فردّت النكاح، فادّعى الزوج أنها صغيرة، وادّعت

- ٢٢٤ ..... هى أنها بالغة
- ٢٢٤ ..... الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة
- ٢٢٤ ..... الشهادة بالتسامع على المهر لا تجوز
- ادعى النكاح على امرأة، فشهد الشهود بهذا اللفظ "گواهی میدهم چون پدری را بزنی داد او روا داشت نكاح پدر را"
- ٢٢٤ ..... ادعى النكاح بمحضر من الشهود
- ٢٢٥ ..... شهد أنه زوج فلانة ابنة فلان
- امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، فقال الرجل: ما فعلت، ثم قال: بلى فعلت فهذا جائز
- ٢٢٥ ..... رجل مع امرأة لها منه أولاد، وهى معه فى منزله يطأها، وتلد له سنين
- ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ثم مات الرجل، فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث
- ٢٢٥ ..... إذا أقر رجل أنه تزوج فلانة بألف، وصدقته المرأة بعد ما مات، عمل تصديقها
- ٢٢٦ ..... ادعى أنها امرأته، وشهد الشهود أنه تزوجها فى شهر كذا، يقبل وعلى العكس لا يقبل
- ٢٢٦ ..... لو شهد أحدهما أنه نكحها، وشهد الآخر بالفارسية "وی را بزنی خواسته است" لا تقبل هذه الشهادة
- ٢٢٦ ..... إذا ادعى أنه تزوجها على ألف وخمسائة
- ٢٢٦ ..... لو شهد أحدهما أنه تزوجها على هذا العبد
- ٢٢٦ ..... نوع آخر منه فى اختلافهما فى متاع البيت
- إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت حال قيام النكاح، أو بعد الفرقة بالطلاق أو ما أشبهه
- ٢٢٦ ..... إذا مات أحدهما، ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت
- ٢٢٧ ..... ما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة، فهو للرجل
- ٢٢٧ ..... إن كان له نسوة، ووقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع
- ٢٢٨ ..... رجل له بنين زوجهم، إلا أنه لم ييؤهم بيوتاً، بل هم مع أبيهم فى داره وعياله

- ٢٢٨ ..... إذا اختلف الزوجان في دار في أيديهما، فهو للزوج
- ٢٢٨ ..... نوع آخر منه في اختلافهما في المتاع والنكاح
- ٢٢٨ ..... رجل وامرأة في دار، ادّعت المرأة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها
- ٢٢٨ ..... رجل وامرأة، وفي أيديهما دار، أقامت المرأة بينة أن الدار دارها، والرجل عبدها
- ٢٢٨ ..... لو أقام بينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها، كانت المرأة امرأته، ويقضى بأنه حرّ
- ٢٢٩ ..... نوع آخر في اختلافهما في صحة العقد وفساده
- ٢٢٩ ..... امرأة قالت لزوجها: تزوّجتني بغير شهود
- الأصل في جنس هذه المسائل ما مرّ قبل هذا، في "فصل الشهادة" في النكاح: أن الزوجين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده، فالقول قول من يدعى الصحة بشهادة الظاهر له
- ٢٢٩ ..... كذلك إذا قالت المرأة لزوجها: تزوّجتني وأنا معتدة فلان، وقال الزوج: تزوّجتك بعد انقضاء العدة
- ٢٣٠ ..... إن مجوسية أسلمت، فادّعى رجل عليها النكاح بعد الإسلام، وقالت المرأة: تزوّجتني قبل الإسلام
- ٢٣٠ ..... امرأة قالت لزوجها: إنني أختك من الرضاعة، وقال الزوج: لا، بل أنت أجنبية
- ٢٣٠ ..... إذا أقرت المطلقة الثلاث، بعد ما تزوّجت بآخر وطلّقها، أن الزوج الثاني قد دخل بها حلّ للزوج الأول أن يزوّجها
- ٢٣٠ ..... إن كان الزوج الأول بعد ما تزوّجها أنكر أن الزوج الثاني دخل بها، وادّعت هي الدخول كان القول قولها
- ٢٣١ ..... المطلقة ثلاثاً إذا طلقها الزوج الثاني، واعتدّت منه، وعادت إلى الأول بنكاح جديد ثم ادّعت أن الثاني لم يكن دخل بها
- ٢٣١ ..... رجل طلق امرأته بعد الدخول بها، ثم تزوّجت بزواج آخر بعد الطلاق بيوم
- ٢٣١ ..... رجل طلق امرأته ثلاثاً، فمكثت شهرين، ثم تزوّجها رجل
- ٢٣٢ ..... نوع آخر
- امرأة غزلت قطن زوجها، ثم وقع بينهما فرقة، واختلفا في الغزل، فقال كل واحد منهما: الغزل لى
- ٢٣٢ ..... امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه، وكانا يبيعان من ذلك الكرباس

- ٢٣٢ ..... رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه، وكان يدفع إليها أحياناً دراهم
- ٢٣٢ ..... رجل اشترى قطناً، وأمر امرأته أن تغزله فغزلته
- ٢٣٢ ..... رجل جاء بقطن لتغزله امرأته، ولم يقل لها: اغزليه
- ٢٣٣ ..... رجل اشترى قطناً، وغزلته امرأته
- ٢٣٣ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- ٢٣٣ ..... رجل زوج ابنته وجهّزها، فماتت الابنة
- ٢٣٣ ..... امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأثماً، فبعثت زوج الميته إليها بقرة فذبحتها

### الفصل الثاني والعشرون

فى بيان ما للزوج أن يفعل وما ليس له أن يفعل وفى بيان ما للمرأة أن تفعل وما ليس لها

- ٢٣٤ ..... أن تفعل
- ٢٣٤ ..... إذا منع الرجل أم المرأة وأبها أو واحداً من أهلها من الدخول عليها فى منزله
- ٢٣٤ ..... الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة فى كل شهر مرتين
- ٢٣٤ ..... إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة المحارم
- ٢٣٤ ..... لا تخرج إلى زيارة المحارم والأبوين إذا كانا يقدران على إتيانها
- ٢٣٥ ..... للرجل أن يأمر جارته الكتائية بالغسل عن الجنابة، ويجبرها على ذلك
- إذا أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها، يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيها مهرها
- ٢٣٥ ..... ونفقة عدتها ويطلقها
- ٢٣٥ ..... رجل له امرأة لا تصلى، يطلقها؛ حتى لا يصحب امرأة لا تصلى
- ٢٣٥ ..... لا ينبغى للرجل الحنفى أن يزوجه ابنته من شفعوى المذهب
- ٢٣٦ ..... إذا عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من سوء الزمان
- ٢٣٦ ..... للرجل أن يأذن امرأته بالخروج إلى سبعة مواضع
- ٢٣٦ ..... إذا أرادت أن تخرج إلى مجالس العلم لنازلة وقعت لها
- ٢٣٦ ..... امرأة لها أب زمن ليس له من يقوم عليه غير البنت
- المنكوحه أو المعتدة إذا امتنعت من الطبخ أو الخبز، إن كان بها علة لاتقدر
- ٢٣٦ ..... على الطبخ أو الخبز، أو كانت من بنات الأشراف
- ٢٣٧ ..... ليس للرجل أن يستخدم امرأته الحرّة

- ٢٣٧ ..... إذا كان للرجل والدة، أو أخت، أو ولد من امرأة أخرى
- ٢٣٧ ..... إن كان للرجل أمة، فقالت المرأة: أنا لا أسكن مع أمتك
- ٢٣٧ ..... إذا شكت المرأة للقاضي أن الزوج يضربها

### الفصل الثالث والعشرون

- ٢٣٨ ..... فى العينين والمحبوب والخصى
- ٢٣٨ ..... إذا وجدت المرأة زوجها عنيئاً
- ٢٣٨ ..... لو خاصمته وهو محرم، أجله سنة بعد الإحرام، ولو خاصمته وهو مظاهر
- ٢٣٩ ..... إذا وجدت زوجها عنيئاً
- ٢٣٩ ..... إذا أجل العينين، فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه
- ٢٣٩ ..... لو تزوجها ووصل إليها، ثم عن فقارقتها، ثم تزوجها
- ٢٣٩ ..... لو كانت المرأة رتقاءً، والزوج عيئ، فلا خيار لها
- ٢٣٩ ..... امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوباً، فالقاضي يفرق بينهما بخصوصيتها فى الحال
- ٢٤٠ ..... فإن كان للصغير أب، أو وصى أب كان خصماً فى حق الصغير فى ذلك
- ٢٤١ ..... لو كانت المرأة صغيرة تزوجها أبوها فوجد زوجها محبوباً
- ٢٤١ ..... لو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها
- ٢٤١ ..... إن وجدت زوجها خصياً
- ٢٤١ ..... إذا فرّق القاضى بين العين وبين امرأته، فجاءت بولد ما بينها وبين ستين
- ٢٤٢ ..... إن كان الزوج محبوباً، ففرّق القاضى بينهما
- ٢٤٢ ..... إن كان الزوج محبوباً، وهى لم تعلم بحاله
- ٢٤٢ ..... إذا كان زوج الأمة عنيئاً
- ٢٤٢ ..... للمرأة الخيار فى الجنون، والجذام، وكل عيب لا يمكنه القيام معه إلا بضرر

### الفصل الرابع والعشرون

- ٢٤٣ ..... فى بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين
- ٢٤٣ ..... نوع منه
- إذا كان للرجل ولد صغير، وقد فارق أمه، فالأم أحق بالولد من الأب

- ٢٤٣ ..... إلى أن يستغنى عنها .
- ٢٤٣ ..... الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين
- ٢٤٣ ..... فإن تركت الأم الولد على الأب .
- ٢٤٤ ..... فإن ماتت الأم ، فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده .
- ٢٤٤ ..... بعد الأخوات بناتهن ، وبعدهن الخالات .
- ٢٤٥ ..... يستوى في حق الحضانة المسلمة والكتابية .
- ٢٤٥ ..... من تزوجت من هؤلاء بزواج ، فإن كان الزوج أجنبياً ، سقط حقها في الحضانة .
- ٢٤٥ ..... من تزوجت بأجنبي ثم بانت من زوجها .
- ٢٤٥ ..... لا حق للأمة ولأم الولد في حضانة الولد الحرّ .
- ٢٤٥ ..... لا حق للمرتدة في الولد .
- ٢٤٥ ..... إذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ .
- ٢٤٥ ..... لا حق لابن العم في حضانة الجارية .
- ٢٤٥ ..... إذا لم يكن للجارية ولد .
- ٢٤٦ ..... إذا اجتمع إخوة في درجة واحدة بأن كان الكل لأب وأم ، أو لأب .
- ٢٤٦ ..... نوع منه .
- ٢٤٦ ..... إذا بلغ الولد رشداً ، فله أن يتفرد بالسكنى .
- ٢٤٦ ..... إن كانت بكرًا ، فللأولياء حق الضم .
- ٢٤٦ ..... نوع منه .
- ٢٤٦ ..... إذا وقعت الفرقة بين الرجل وبين امرأته .
- ٢٤٦ ..... أنّ المعتبر مكان النكاح ولو أرادت أن تُنقل إلى بلد ليس ببلدها .
- ٢٤٧ ..... لا تخرجه من مصر إلى قرية بحال .
- ٢٤٧ ..... رجل تزوّج امرأة بالبصرة ، وولدت له ولداً .

### الفصل الخامس والعشرون

في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف

والحيل في رفع اليمين في الطلاق المضاف ونحوه وقضاء القاضى في العجز

- ٢٤٨ ..... عن النفقة وأمثالها .

- ٢٤٨ ..... المطلقة ثلاثاً إذا زوّجت نفسها من غير كُفؤٍ ودخل بها .  
لو كان الزوج الثانى عبداً، أو مدبراً، أو مكاتباً، زوّجها بإذن المولى، ودخل بها
- ٢٤٨ ..... حلت للزوج الأول .
- ٢٤٨ ..... لو كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً .
- ٢٤٨ ..... إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فتروّجت بزواج آخر .
- ٢٤٨ ..... لو وطئها الزوج الثانى فى حيض، أو نفاس، أو إحرام حلت للزوج الأول .
- ٢٤٩ ..... إذا تزوّجت المطلقة ثلاثاً بزواج، وكان من قصدهما التحليل .
- ٢٤٩ ..... إذا تزوّجها ليحللها على الأول .
- ٢٥٠ ..... ومما يتصل بهذه المسائل .
- ٢٥٠ ..... عمّن حلف بثلاث تطليقات وظنّ أنه لم يحنث .
- ٢٥٠ ..... عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه .
- ٢٥١ ..... إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، وهو يجحد ذلك .
- ٢٥١ ..... إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوّجها .
- ٢٥٢ ..... كل امرأة أتزوّجها أو يتزوّجها غيرى لأجلى، فهى طالق ثلاثاً؟ .
- ٢٥٣ ..... وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين فى الطلاق المضاف .
- ٢٥٣ ..... الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة، بأن قال: كل امرأة أتزوّجها، فهى طالق . . .
- ٢٥٣ ..... المبتلى بالحادثة المجتهد فيها إن كان عامياً، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى تلك الحادثة . .
- ٢٥٤ ..... إذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشفعوى .
- ٢٥٤ ..... إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف .
- ٢٥٥ ..... إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة، بأن قال: كل امرأة أتزوّجها، فهى طالق . . . . .
- ٢٥٥ ..... إذا قال الرجل: كل عبد أشتريه إلى سنة، فهو حرّ . . . . .
- ٢٥٦ ..... إذا عقد على جماعة من النسوة، على كل امرأة يميناً على حدة . . . . .
- ٢٥٦ ..... إذا عقد أيماناً على امرأة واحدة، بأن قال لها: إن تزوّجتك فأنت طالق . . . . .
- ٢٥٦ ..... إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة "كلّما"، بأن قال لها: كلّما تزوّجتك . . . . .
- ٢٥٦ ..... إذا قال: إن تزوّجت فلانة، فهى طالق . . . . .
- ٢٥٦ ..... كذلك لو كانت الثانية أخت الأولى، لا يظهر الفسخ فى حق الأولى . . . . .

- ٢٥٧ ..... كذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية .
- ٢٥٧ ..... إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي طلاق ثلاثاً
- ٢٥٧ ..... إن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ، ثم طلقها ثلاثاً
- ٢٥٨ ..... إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة ، ثم ترافعا إلى قاضي حنفى .
- ٢٥٨ ..... رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة .
- ٢٥٨ ..... عمّن تزوج امرأة بغير ولي ، فطلقها ثلاثاً بعد ما وطئها ، ثم تزوجها ثانياً بتزويج الولي . . .
- ٢٥٩ ..... عمّن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ، ولم يخلف نفقتها .

### الفصل السادس والعشرون

- ٢٦٠ ..... فى المتفرقات
- ٢٦٠ ..... ليس للرجل أن يزوج أمة ابنه الصغيرة من عبد ابنه الصغير
- ٢٦٠ ..... تزوج امرأة على الألف الذى له على فلان ، فالنكاح جائز
- ٢٦٠ ..... إذا قال لامرأة : تزوجتك على الألف التى لى على فلان إلى سنة . . .
- ٢٦٠ ..... إذا قال الرجل لغيره : زوجتك أمتى هذه ، وبعثك عبدى هذا بألف درهم . . .
- ٢٦٠ ..... رجل جاء إلى معتدة الغير . . .
- ٢٦١ ..... إذا قال الرجل : اعمل معى فى كرمى فى هذه السنة حتى أزوجك ابنتى . . .
- ٢٦١ ..... إذا تزوج امرأتين على ألف درهم . . .
- رجل تزوج امرأة على خمسة دراهم ، وصالحته من الخمسة على كرىساوى
- ٢٦٢ ..... خمسين درهماً . . .
- ٢٦٢ ..... رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه . . .
- ٢٦٢ ..... رجل زوج بنتاً له صغيرة من رجل غائب ، ثم مات الأب وبلغ الزوج النكاح . . .
- ٢٦٢ ..... امرأة قالت لرجل : زوجتك نفسى على ألف درهم . . .
- ٢٦٢ ..... لو قال رجل لامرأة : تزوجتك على ألف . . .
- ٢٦٣ ..... رجل قال لآخر : زوجتك ابنتى على مهر ألف درهم . . .
- ٢٦٣ ..... الوكيل بالنكاح من جهة امرأة ، إذا زوجها من رجل . . .
- رجل تزوج بأمة الغير ، ثم تزوج امرأة حرة على رقبة هذه الأمة بإذن مولاها
- ٢٦٣ ..... أو بغير إذن مولاها . . .

- ٢٦٤ ..... لو أنّ زوج الأمة قال لمولاها: زوجني حرّة ولم يقل بهذه الأمة
- ٢٦٥ ..... فإن قبضت الحرّة الأمة، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، لا يفسد نكاح الأمة
- ٢٦٥ ..... امرأة أرضعت صبيين، أحدهما كافر والآخر مسلم، فاشتبهت عليها وعلى الوالدين
- ٢٦٥ ..... إذا زوج ابنته بأقل من مهر مثلها
- ٢٦٥ ..... المناكحة بين أهل السنة والجماعة، وبين أهل الاعتزال
- ..... امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمّها، والزوج لا يعلم قدر مهر أمّها، فالنكاح جائز بقدر مهر أمّها
- ٢٦٥ .....
- ٢٦٦ ..... رجل يدعى على امرأة أنها منكوحته وحلاله
- ٢٦٦ ..... إذا زوج الرجل أخته، ثم قال لها وقت الزفاف: هل أجزت ما فعلت؟ فقالت: أجزت
- ٢٦٧ ..... زوج ابنه البالغ امرأة، فذهب الابن إلى بيت الصهر، وسكن معهم
- ٢٦٧ ..... صبي عاقل تزوج امرأة وغاب، وتزوجت المرأة بآخر
- ٢٦٧ ..... إن كان نكاحها بأكثر من مهر المثل، مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
- ٢٦٧ ..... امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم ماتت بعد مدة، فطلبت ورثتها مهرها من زوجها
- ٢٦٧ ..... تزوج امرأة بألف درهم، ومهر مثلها ألاف
- ٢٦٨ ..... رجل خطب امرأة إلى أبيها
- ٢٦٨ ..... رجل قال لامرأته بحضور من الشهود
- ٢٦٨ ..... رجل تزوج صغيرة، زوجها أبوها منه ثم غاب الزوج ومات الأب
- ٢٦٩ ..... إذا لقنت المرأة بالعربية حتى قالت: زوجت نفسي من فلان
- ٢٦٩ ..... زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره ومات الابن
- ٢٦٩ ..... الولي إذا زوج موليته فردت النكاح
- ٢٦٩ ..... إذا ادعى رجل على امرأة أنّ وليها زوجها منه في حالة صغرها
- ٢٧٠ ..... إذا باع الرجل مال ولده، ووقع الاختلاف بين الابن وبين المشتري
- ٢٧٠ ..... ادعى على امرأة نكاحاً، وقال: هذه امرأتى وفى يدي
- ..... امرأة نعى إليها زوجها، ففعلت هي وأهل الميت ما يفعل أهل المصيبة
- ٢٧٠ ..... من إقامة رسم التعزية
- ٢٧٠ ..... رجل طلق امرأته ثلاثاً، وانقضت عدتها

- ٢٧٠ ..... أمة تزوجت نفسها بغير إذن مولاهما على عشرة دراهم
- ٢٧١ ..... عبد تزوج امرأة على رقبتة بغير إذن سيده
- ٢٧١ ..... رجل قال لآخر: تزوجني امرأة على مائة درهم
- ٢٧١ ..... لو أن امرأة قالت لرجل: تزوجني على ألف درهم، فزوجها على مائة درهم ودخل بها
- ٢٧١ ..... ادعى على امرأة أن هذه امرأته، تزوجها في غرة كذا شهر
- ٢٧٢ ..... كتاب النفقة

## الفصل الأول

- ٢٧٤ ..... في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق
- ٢٧٤ ..... إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة، وطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد
- ٢٧٥ ..... إن كانت المرأة تصلح للجماع، والزوج لا يطيق الجماع
- ٢٧٥ ..... لو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
- ٢٧٥ ..... أنه ينظر إلى المرأة إذا كانت لا تصلح للجماع
- ٢٧٥ ..... الأصل أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق
- ٢٧٧ ..... إذا حبست المرأة في دين قبل النقلة
- ٢٧٧ ..... أنها حبست فلا نفقة لها
- لو حجّت المرأة حجة الإسلام، فإن كان قبل أن تسلّم نفسها، فلا نفقة لها
- ٢٧٨ ..... وإن كان الزوج بنى بها، ثم حجّت مع محرم، فلها النفقة
- ٢٧٨ ..... فإن حجّ الزوج معها، فلها النفقة على الزوج بالاتفاق
- إذا تزوج الحرّ، أو العبد، أو المكاتب، أو المدبرّ أمة رجل، كان لها على الزوج النفقة
- ٢٧٩ ..... بقدر ما يكفيها
- ٢٧٩ ..... المدبرة وأمّ الولد نظير الأمة
- ٢٧٩ ..... لو بوأها ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك
- ٢٧٩ ..... لو بوأها المولى وكانت تسير إلى المولى في بعض الأوقات
- ٢٧٩ ..... لو جاءت إلى بيت المولى في وقت، والمولى ليس في البيت
- ٢٨٠ ..... إذا تزوجت المكاتبه بإذن المولى، فهي كالحرّة، ولا تحتاج إلى التبوئة لاستحقاق النفقة

- ٢٨٠ إذا تزوج العبد بإذن المولى ، وفرض القاضى عليه النفقة ، فالنفقة تتعلّق بماليّة رقبته . . .
- ٢٨٠ إن قتل العبد كانت النفقة فى قيمته . . . . .
- ٢٨٠ المدبر إذا تزوج بإذن المولى ، فالنفقة تتعلّق بكسبه . . . . .
- ٢٨٠ إذا تزوجوا بغير إذن المولى ، فلا نفقة عليهم ولا مهر . . . . .
- المعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ، وعندهما بمنزلة حرّ عليه دين . . . . .
- ٢٨١ إن زوج الرجل أمته من عبده وطلبت النفقة . . . . .
- ٢٨١ إذا كان للرجل نسوة بعضهنّ حرائر مسلمات ، وبعضهنّ إماء أو ذميّات . . . . .
- ٢٨١ لا نفقة فى النكاح الفاسد ، ولا فى العدة منه . . . . .
- ٢٨١ لو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضى لها النفقة . . . . .
- ٢٨١ الرجل إذا أتهم بامرأة ، وظهر بها جبل ، فزوجت من هذا الرجل . . . . .
- ٢٨٢ منكوحة تزوجت بزواج آخر ، ودخل بها الزوج الثانى . . . . .
- ٢٨٢ لا نفقة للناشزة ما دامت على تلك الحالة . . . . .
- ٢٨٢ الناشزة : الخارجة عن منزل زوجها ، المانعة نفسها منه . . . . .
- لو كان المنزل ملكاً للمرأة ، فالزوج يسكن معها فيه ، فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة . . . . .
- ٢٨٢ إذا تغيّبت المرأة عن زوجها ، أو أبت أن تتحوّل معه إلى منزله . . . . .
- ٢٨٣ نوع آخر فى كسوة المرأة . . . . .
- ٢٨٣ الكسوة للمرأة على المعسر فى الشتاء درع سهودى . . . . .
- ٢٨٤ يجب لها فى الشتاء لحاف ، أو قطيفة إن لم تكن تحتل لحافاً . . . . .
- ٢٨٥ نوع آخر فى فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها . . . . .
- ٢٨٥ إذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهى امرأته على حالها ، أو قالت : إنه يضيق علىّ ويضرّنى . . . . .
- ٢٨٥ إذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها نفقة على الزوج . . . . .
- ٢٨٥ ليس فى النفقة عندنا تقدير لازم . . . . .
- ٢٨٦ الذى يحق على القاضى فى زماننا . . . . .
- ٢٨٦ كما يفرض لها القاضى قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن . . . . .

- ٢٨٦ ..... إذا فرض القاضى لها نفقة شهر، فلم يدفع الزوج ذلك إليها
- ٢٨٧ ..... النفقة تفرض لها شهراً فشهراً، فليس بتقدير لازم
- في النفقات: أنه يعتبر حالهما في اليسار والعسار، حتى لو كانا موسرين
- ٢٨٧ ..... كان لها نفقة الموسرين
- ٢٨٨ ..... إذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن
- ٢٨٨ ..... هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت المرأة من بنات الأشراف
- ٢٨٨ ..... إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت
- ٢٨٩ ..... إذا كان الزوج غائباً، وله مال حاضر في بيته
- ٢٨٩ ..... القاضى إن استوثق منها بكفيل فحسن
- ٢٩١ ..... فإن أحضرت المرأة غريباً للزوج، أو مودعاً في يديه مال الزوج
- ٢٩١ ..... فإن أنفق المودع أو المديون على والدرب الدين، أو ولده
- ٢٩١ ..... إن جحد المال للغائب، أو جحد النكاح، أو جحد كليهما
- ٢٩٢ ..... إذا كان للزوج مال حاضر
- ٢٩٢ ..... إذا لم يكن للزوج مال حاضر والقاضى يعلم بالنكاح
- ٢٩٢ ..... فى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج
- ٢٩٣ ..... إذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها
- ٢٩٣ ..... إذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت، أو سرت منها، أو حرقت قبل الوقت
- ٢٩٣ ..... الأصل فى جنس هذه المسائل: أن القاضى متى ظهر له الخطأ
- ٢٩٣ ..... إن تحرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضى الوقت
- ٢٩٣ ..... فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهم، وبين كسوة الأقارب ونفقتهم
- ٢٩٥ ..... إذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها
- ٢٩٥ ..... إذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر
- ٢٩٥ ..... نوع آخر فى نفقة خادم الزوجة
- ٢٩٥ ..... إذا كان زوج المرأة موسراً، وللمرأة خادمة واحدة فرض على الزوج نفقة ملك الخادمة
- ٢٩٥ ..... إذا كانت المرأة حرة، فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها
- ٢٩٦ ..... المرأة إذا كانت من بنات الأشراف، ولها خدام كثيرة، يجبر الزوج على نفقة خادمين

- ٢٩٦ ..... المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدم كثيرة
- ٢٩٦ ..... إن كان معسراً لم يفرض عليه نفقة الخادم
- ٢٩٧ ..... لا يقدر نفقة الخادم بالدرهم
- ٢٩٧ ..... فإن كان للمرأة ممالك كثيرة
- ٢٩٧ ..... في كل موضع يفرض القاضى نفقة الخادم على الزوج، يفرض كسوة الخادم أيضاً
- ٢٩٨ ..... نوع آخر فى الخصومة فى نفقة الأزمنة الماضية
- ٢٩٨ ..... إذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضى لها النفقة
- ٢٩٨ ..... لو استدانت المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضى
- ٢٩٩ ..... إذا فرض لها القاضى على الزوج كل شهر كذا
- ٢٩٩ ..... لو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى
- ٢٩٩ ..... إذا وقعت المخاصمة بين الزوجين فى أمر النفقة
- ٣٠٠ ..... إذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدان
- ٣٠٠ ..... لو عجل الزوج لها نفقة مدّة، ثم مات أحدهما قبل مضى المدّة
- ٣٠٠ ..... إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة، فمات أحدهما قبل مضى المدّة
- نوع آخر فى الاختلاف الواقع بين الزوجين
- ٣٠١ ..... فى دعوى اليسار والإعسار
- ٣٠١ ..... امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها
- ٣٠١ ..... إذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج، فامتنع الزوج من الإنفاق
- ٣٠٢ ..... فإن قال الزوج للقاضى: احبسها معى؛ فإن لى موضعاً فى الحبس خالياً
- ٣٠٢ ..... ينبغى للقاضى إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة
- ٣٠٢ ..... للقاضى أن يسأل عن حاله، ولم يعتبر فى ذلك المدّة
- إن أقام المحبوس بيّنة على عسرته، وأقام صاحب الحق بيّنة على يساره، أخذ بيّنة صاحب الحق
- ٣٠٣ ..... إن كان المحبوس غنياً أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقة أو الدين
- ٣٠٤ ..... إذا وجب المهر على إنسان، ولم يؤدّ وادّعى أنه معسر
- ٣٠٤ ..... إذا وقع الاختلاف بين المرأة والزوج

- ٣٠٥ ..... إن كان على الزوج زىّ الفقراء، وأدعت المرأة أن هذا زىّ غير زيّه
- ٣٠٥ ..... إذا لم يكن للمرأة بيّنة على يساره
- ٣٠٥ ..... إن سأل فأتاه بيّنة أنه موسر، لا يفرض القاضى عليه نفقة الموسرين
- ٣٠٦ ..... إذا أمرها القاضى بالاستدانة على الزوج
- ٣٠٦ ..... المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج
- ٣٠٧ ..... ومما يتصل بهذا النوع
- ٣٠٧ ..... إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر، فأعطاها الزوج شيئاً
- ٣٠٧ ..... إن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة الزوج
- ٣٠٧ ..... إذا أقام كل واحد منهما بيّنة على إقرار الآخر بما ادّعاه
- ٣٠٨ ..... لو اصطلحا على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهماً
- ٣٠٨ ..... إذا وقع الاختلاف بين المرأة والزوج فيما وقع الصلح عليه
- ..... إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدّة من وقت الفرض
- ..... أو من وقت الصلح
- ٣٠٨ ..... إذا ادّعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة، فالقول قولها مع اليمين
- ٣٠٨ ..... نوع آخر فى الكفالة بالنفقة
- ٣٠٨ ..... لا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة
- ٣٠٨ ..... المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب
- ٣٠٩ ..... رجل ضمن لامرأة غيره النفقة، والمهر عن زوجها
- ٣٠٩ ..... إن أعطاها الزوج كفيلاً بالنفقة كل شهر عشرة
- ٣١٠ ..... إذا تعذّر العمل بكلمة "كل" فصار كأنه قال: كفلت بنفقة شهر
- ٣١٠ ..... لو قال: كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر
- ٣١٠ ..... فرّق بين هذه المسألة وبين ما إذا كفل لها بنفقة ولدها أبداً أو مطلقاً
- ٣١١ ..... امرأة قالت لزوجها: أنت برىء من نفقتى أبداً ما كنت امرأتك، لا يصح هذا الإبراء
- ٣١١ ..... نوع آخر فى الصلح عن النفقة
- ٣١١ ..... إذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها كل شهر على ثلاثة دراهم، فهو جائز
- ..... الأصل فى جنس هذه المسائل: أن الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشىء

- ٣١٢ يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح منها . . . . .
- ٣١٢ إذا وقع الصلح على شيء، لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال . . . . .
- ٣١٢ إن كان الصلح بعد فرض القاضي، لها النفقة . . . . .
- ٣١٢ إذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر . . . . .
- ٣١٢ إذا صالحت المرأة زوجها على نفقة كل شهر على ثلاثة دراهم . . . . .
- ٣١٢ إذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر، ثم إن الزوج أعطاها كفيلا يبدل الصلح جاز . . . . .
- ٣١٤ إذا صالح امرأته على نفقة سنة على ثوب، ودفعه إليها، فهو جائز . . . . .
- ٣١٤ إذا كان للرجل امرأتان أحدهما حرّة والأخرى أمة . . . . .
- ٣١٤ إذا بوأها المولى بيتاً فكما يجوز صلح الأمة عن النفقة . . . . .
- ٣١٤ إذا صالحت المرأة زوجها عن نفقتها كل شهر، على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها . . . . .
- ٣١٥ نوع آخر في إيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته . . . . .
- ٣١٦ رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، وقد كان دخل بها، وهي تدعى الطلاق أو تنكره . . . . .
- ٣١٦ إن رأى القاضي أن يقضى لها بالنفقة . . . . .
- ٣١٦ لو أن أختين ادّعت كل واحدة منهما أن الرجل زوجها . . . . .
- ٣١٦ إن أقامت إحدهما بيّنة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى . . . . .
- ٣١٧ نوع آخر . . . . .
- ٣١٧ في كل موضع وجبت النفقة، وجب السكنى مع ذلك . . . . .
- ٣١٧ للزوج أن يسكنها حيث أحب . . . . .
- ٣١٧ إذا كان له امرأتان مسكنهما في بيت واحد . . . . .
- ٣١٧ فإن أسكنها في منزل ليس معه أحد، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها . . . . .

## الفصل الثاني

- ٣١٩ في نفقة المطلقات . . . . .
- ٣١٩ هذا الفصل يشتمل على أنواع: . . . . .
- ٣١٩ نوع منه في بيان من يستحق النفقة من المطلقات ومن لا يستحق . . . . .

- ٣١٩ أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً، تستحق النفقة والسكنى . . .
- ٣١٩ المبتوتة فلها النفقة والسكنى . . . . .
- ٣٢٠ فرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها . . . . .
- ٣٢٠ النفقة واجبة للمعتدة طالت المدة أو قصرت . . . . .
- ٣٢٠ طلق امرأته وكنتم عن الناس، فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت، ثم أقر بطلاقها . . .
- ٣٢١ يعتبر في النفقة ما يكفيها، وهو الوسط من الكفاية . . . . .
- ٣٢١ كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح، لا تستحق النفقة حال قيام العدة . . . . .
- ٣٢١ المعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها . . . . .
- ٣٢٢ كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما . . . . .
- ٣٢٢ فإنّ الذمى إذا تزوّج بأمة، فإنها تستحق النفقة عنده . . . . .
- ٣٢٢ في كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة . . . . .
- ٣٢٢ الملاعنة لها النفقة والسكنى . . . . .
- ٣٢٣ امرأة العنّين إذا اختارت الفرقة، فلها النفقة والسكنى . . . . .
- ٣٢٣ المنكوحه إذا ارتدّت -والعياذ بالله تعالى- أو طأعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة . . .
- ٣٢٣ إذا فات العوض لمعنى جاء من جهة من له العوض، يسقط حقه في العوض . . . . .
- ٣٢٣ المنكوحه إذا ارتدّت حتى وقعت الفرقة . . . . .
- ٣٢٤ المختلعة تستحق النفقة . . . . .
- ٣٢٤ فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً في الذمة . .
- ٣٢٤ نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع، لا يسقط بسبب الخلع . . . . .
- ٣٢٥ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهي أمة . . . . .
- ٣٢٥ فرق بين هذه وبين الحرّة إذا كانت ناشرة وقت الطلاق . . . . .
- ٣٢٦ لو أن رجلاً تزوّج أمة بإذن مولاها . . . . .
- ٣٢٦ هل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة؟ . . . . .
- ٣٢٦ لو طلقها الزوج طلاقاً رجعيّاً، ثم أعتقها المولى . . . . .
- ٣٢٦ إذا أعتق أمّ ولد لا نفقة لها في العدة . . . . .
- ٣٢٦ إذا أقرّ الرجل بحرمة امرأة وقد دخل بها وفرّق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة . .

- ٣٢٧ . . . . . نوع آخر فى الأسباب المسقطه لهذه النفقة . . . . .
- ٣٢٧ . . . . . المعتدة : إذا وجبت لها النفقة كانت هى فى العدة بمنزلة الزوجة التى لم تطلق . . . . .
- ٣٢٧ . . . . . إذا لم يفت معنى الاحتباس فى العدة ، بأن ارتدت فى العدة ، لكن لم تجس بعد . . . . .
- ٣٢٧ . . . . . فرع على ما إذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة . . . . .
- ٣٢٨ . . . . . إن كانت المعتدة حين ارتدت والتحقت بدار الحرب ، ثم أسلمت بعد ذلك . . . . .
- ٣٢٨ . . . . . المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطئها ابن الزوج . . . . .
- ٣٢٨ . . . . . المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها . . . . .
- ٣٢٨ . . . . . كذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ، ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق . . . . .
- ٣٢٨ . . . . . المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت فى العدة ، ووُجد الدخول وفرق بينهما . . . . .
- ٣٢٩ . . . . . نوع آخر فى الصلح عن نفقة العدة . . . . .
- إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت فى العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليها حتى تنقضى العدة . . . . .
- ٣٢٩ . . . . . إذا خالع الرجل امرأة ، وطلقها طلاقاً بائناً ، ثم صالحها عن السكنى على دراهم . . . . .
- ٣٢٩ . . . . . فإن صالحها عن النفقة على دراهم . . . . .
- ٣٢٩ . . . . . نوع آخر فى اختلاف الزوجين فى وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه . . . . .
- لو أن رجلاً قدمته امرأته إلى القاضى ، وطالبته بالنفقة ، فقال الرجل للقاضى : كنت طلقته منذ سنة . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وهى تدعى الطلاق أو تنكر . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، ومنزله ضيق . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . فإن طلبت المرأة من القاضى النفقة وهى تقول : طلقنى . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . إن كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لها بمقدار نفقة العدة . . . . .
- ٣٣١ . . . . . ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ٣٣١ . . . . . المعتدة إذا أنفق عليها إنسان ليتزوجها . . . . .

### الفصل الثالث

- ٣٣٢ . . . . . فى نفقة ذوى الأرحام . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . هذا الفصل يشتمل على أنواع : . . . . .

- ٣٣٢ . . . . . نوع منه : فيما يجب على الأب ، والأم من إرضاع الصغير ونفقاته . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . إن حال قيام النكاح لا يجوز لها أن تأخذ الأجر بالإرضاع . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . لمدة الرضاع ثلاثة أوقات : أدنى ، وأوسط ، وأقصى . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الأجر . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . لا تجبر الأم على إرضاع ولدها . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . إذا لم يكن للصبى أو للأب مال ، أجبرت الأم على الإرضاع . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . إرضاع الصبى إذا كانت توجد من ترضعه إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . إن كان مال الصغير غائباً يؤمر الأب بأن ينفق من ماله . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . إذا لم يكن للصبى مال فالنفقة على والده . . . . .
- ٣٣٥ . . . . . فإن كان الأب معسراً ، والأم موسرة أمرت أن تنفق من مالها على الولد . . . . .
- ٣٣٥ . . . . . رجل له ولد صغير وأمه فى نكاحه ، فطلبت من زوجها أجرة الرضاع . . . . .
- ٣٣٥ . . . . . فإن كان له مال فهل يجوز أن يفرض أجرة الرضاع فى ماله . . . . .
- ٣٣٥ . . . . . إن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعى . . . . .
- ٣٣٦ . . . . . أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الرضاع . . . . .
- ٣٣٦ . . . . . لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شىء . . . . .
- ٣٣٦ . . . . . إذا جاز الصلح بعد الطلاق البائن على إحدى الروائتين . . . . .
- ٣٣٦ . . . . . إذا لم تجبر ولم يكن للصبى مال ، كان على الأب أن يكثرى امرأة ترضعه عند الأم . . . . .
- ٣٣٧ . . . . . فإن قالت الأم : أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة . . . . .
- ٣٣٧ . . . . . لو أن رجلاً له أولاد صغار بعضهم رضيع ، وبعضهم فطيم ، وأمهم زوجته . . . . .
- ٣٣٧ . . . . . فإن قال الأب : إنها تأخذ منى نفقة الأولاد ، ولا تنفق ذلك على الأولاد وتحييهم . . . . .
- ٣٣٨ . . . . . إن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح . . . . .
- ٣٣٨ . . . . . فرق بين نفقة الأولاد وبين نفقة الأقارب . . . . .
- ٣٣٩ . . . . . رجل له أولاد صغار لا مال له ، ولا مال للصغار أيضاً . . . . .
- كذلك إن فرض القاضى النفقة على الأب ، فغاب الأب وتركهم بلا نفقة
- ٣٣٩ . . . . . واستدان بأم القاضى . . . . .

- ٣٣٩ ..... فإن لم تكن المرأة استدان بعد الفرض .
- ٣٤٠ ..... نفقة المحارم إنما تصير ديناً بقضاء القاضى .
- فرق بين نفقة الصبى ، وبين نفقة سائر المحارم فقال : نفقة الصبى تصير ديناً على الأب
- ٣٤٠ ..... بقضاء القاضى .
- ٣٤١ ..... إذا فرض القاضى نفقة الأولاد ، ولكن لم يأمرها بالاستدانة .
- ٣٤١ ..... نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم .
- المذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ، ولم يبلغوا فى أنفسهم ، فأراد الأب أن يسلمهم
- ٣٤١ ..... فى عمل .
- ٣٤١ ..... ثم فى الذكور إذا سلمهم فى عمل ، فاكتسبوا أموالاً فالأب يأخذ كسبهم .
- ٣٤٢ ..... إن جاءت الأمة المشتركة بولد فادعاه المولىان فنفقة الولد عليهما .
- ٣٤٢ ..... الكبار الذين أحقوا بالصغار .
- ٣٤٢ ..... الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء .
- ٣٤٣ ..... إذا كان الابن البالغ عاجزاً عن الكسب ، وله أب موسر وأم موسرة .
- ٣٤٣ ..... إن كان الأب غائباً أو مفقوداً .
- ٣٤٤ ..... نفقة سائر الأقارب ، فلا تجب إلا بالقضاء أو بالرضا .
- ٣٤٤ ..... القاضى متى أعطى النفقة هؤلاء من مال الغائب ، إن استوثق بكفيل من الأخذ .
- ٣٤٤ ..... زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى .
- ٣٤٤ ..... إن كان للغائب عند الوالدين ، أو الولد ، أو الزوجة مال وهو من جنس حقوقهم .
- ٣٤٥ ..... هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم ، فأما إذا كان من خلاف جنس حقهم .
- ٣٤٥ ..... إذا أراد كان القاضى أن يتولى البيع فى هذه الصورة بنفسه .
- ٣٤٦ ..... هذا الذى ذكرنا [إذا كان الحال معلوماً للقاضى ، فأما إذا لم يكن .
- ٣٤٦ ..... إن كان الميت قد أوصى إلى رجل .
- ٣٤٦ ..... إن كان الميت لم يوص إلى أحد .
- ٣٤٦ ..... فإن لم يكن فى البلد قاضى ، فأنفق الكبار على الصغار من أنصباة الصغار .
- الرجلين كانا فى سفر ، فأغمى على أحدهما ، فأنفق الآخر على المغمى عليه
- ٣٤٧ ..... من مال المغمى عليه .

- ٣٤٧ ..... حكى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : أنه مات واحد من تلامذته
- ٣٤٧ ..... لو أن الكبار أنفقوا على الصغار ، ثم لم يقرّوا بذلك ، وأقرّوا ببقية نصيبهم
- ٣٤٧ ..... كذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة
- ٣٤٧ ..... كذا إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد ، وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
- ٣٤٨ ..... نوع آخر فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد :
- ٣٤٨ ..... إذا تزوّج العبد ، أو المدبر ، أو المكاتب امرأة بإذن المولى ، فولدت امرأته أولاداً
- ٣٤٨ ..... إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من يجب
- ٣٤٨ ..... فرع على مسألة الحر فقال : لو كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيراً
- ٣٤٨ ..... إن كان الولد من أم ولد أو مدبرة ، فإنّ هنا يؤمر الأب بالإنفاق عليهم
- ٣٤٩ ..... نوع آخر مما يجب من نفقة الوالدين
- ٣٤٩ ..... يجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين
- ..... فى شرح "أدب القاضى" للخصّاف : أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب
- ٣٥٠ ..... الفرق بين نفقة الوالد وبين نفقة الولد
- ٣٥١ ..... رجل معسر له ابنان ، أحدهما موسر أكثر ، والآخر متوسط الحال
- ٣٥١ ..... إن كانت للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير
- ٣٥١ ..... يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقاً
- ٣٥٢ ..... لو أنّ امرأة معسرة لها ابن موسر ، ولها زوج معسر وليس هو أب الابن
- ٣٥٢ ..... فإن أبى الابن أن يقرضها النفقة
- ٣٥٢ ..... الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين
- ٣٥٢ ..... بيان هذا الأصل
- ٣٥٣ ..... أنّ المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران ، أحدهما مسلم ، والآخر ذمى
- ٣٥٣ ..... إذا كان للرجل الفقير ابن ، وأخ لأب وأم ، وهما موسران
- ..... الرجل إذا كان محتاجاً وله ابن كبير ، فطلب الأب منه النفقة ، ونازعه فى ذلك إلى القاضى
- ٣٥٣ ..... يجبر الابن على أن يدخل الأب فى قوته

- ٣٥٤ ..... إذا كان للابن زوجة وأولاد صغار، وباقي المسألة بحالها
- ٣٥٤ .. إن قال الأب: إنّ ولدى هذا كسوب، يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفينى
- ٣٥٤ ..... فإن كان للأب مسكن أو دابة، فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن
- ٣٥٤ ..... فإن فرض القاضى نفقة الأب على الابن الموسر كل شهر كذا
- ٣٥٥ ..... فإن طلب الأب النفقة من ولده، فقال الولد: هو غنى، وقال الأب: أنا فقير
- الأب: إذا أنفق من مال الابن حال غيبة الابن، ثم حضر الابن، فقال الابن للأب:
- ٣٥٥ ..... كنت موسراً وقت الإنفاق من مالى
- ٣٥٥ ..... نوع آخر فى نفقة الأجداد وأولاد الأولاد
- ٣٥٥ ..... الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة عليه، إذا كان الأب ميتاً
- ٣٥٦ ..... فإن مات الأب فنفقة الصغير على الجد
- ٣٥٦ ..... فإن كان للفقير أولاداً صغاراً، وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد
- ٣٥٦ ..... إن كان الأب زمناً، يقضى بنفقة الصغار على الجد
- ٣٥٧ ..... نوع آخر فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام:
- ٣٥٧ ..... الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
- ٣٥٧ ..... لا تجب النفقة على ابن العمّ وإن كان وارثاً
- ٣٥٧ ..... لا تجب هذه النفقة إلا على الموسرين، ولا تجب على الفقراء قليل ولا كثير
- ٣٥٨ .. الاعتبار يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتى درهم فصاعداً
- ٣٥٨ ..... لا يقضى بنفقة أحد من ذوى الأرحام إذا كان غنياً
- الأصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام المحرم أنه يقسم
- ٣٥٨ ..... على قدر الميراث
- إذا كان للصغير أم وعمّ، أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر، فالنفقة عليهما
- ٣٥٨ ..... على قدر الميراث
- ٣٥٩ ..... إذا كان للفقير الزمّن ابن صغير معسر أو كبير زمّن
- ٣٥٩ ..... لو كان مكان الابن بنت، فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة
- ٣٥٩ ..... فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات
- ٣٥٩ ..... بيان هذا الأصل: إذا كان للصغير أم، وثلاث أخوات متفرقات، والأخت من الأب

والأخت من الأم معسرتان، والأم، والأخت لأب وأم موسرتان ..... ٣٦٠

### الفصل الرابع

في نفقات أهل الكفر ..... ٣٦١

في هذا الفصل نوع واحد ..... ٣٦١

لا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته، ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته ... ٣٦١

النوافل بمنزلة الأولاد، والأجداد، والجدّات من قبل الأب والأم بمنزلة الوالدين ..... ٣٦١

لا يجبر أهل الذمّة على أن ينفقوا على أحد من ذوى أرحامهم ..... ٣٦٢

لو أنّ مستأمنًا في دارنا تزوّج ذمّية، ودخل بها، ثم طلقها ..... ٣٦٢

إذا أسلم الذمّي وامرأته من غير أهل الكتاب فأبّت الإسلام ..... ٣٦٢

إذا خرج الحربى وامرأته إلينا بأمان، وطلبت النفقة، فالقاضي لا يفرض لها ذلك .. ٣٦٢

لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب ..... ٣٦٣

### الفصل الخامس

في نفقة المماليك ..... ٣٦٤

هذا الفصل يشتمل على أنواع ..... ٣٦٤

نوع في بيان استحقاق نفقة المماليك ..... ٣٦٤

ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنّ الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه

سوى الرقيق كالدابة ..... ٣٦٤

الأصل في نفقة الرقيق ..... ٣٦٤

فرّق بين نفقة الرقيق وبين نفقة الزوجة من وجهين ..... ٣٦٥

عبد أو أمة في يدي رجلين تنازعا فيه، وكل واحد منهما يدعى أنه له ..... ٣٦٥

لا تجب نفقة المعتق على المعتق ..... ٣٦٥

لو أنّ رجلا في يديه صغير، قال الآخر: هذا عبدك أودعتني، وجحد الآخر ..... ٣٦٥

الأصل لما بعد هذا: أنّ النفقة إنما تجب على من تحصل له المنفعة ..... ٣٦٥

فرع على مسألة السكنى فقال: لو انهدمت الدار كلها قبل أن يقبضها فقال صاحب السكنى:

أنا أبنيتها وأسكنها ..... ٣٦٦

- ٣٦٦ لو أوصى لرجل بنخل، ولآخر بثمرته أبدأ، فإن الوصية جائزة . . . . .
- ٣٦٦ فرق بين هذا وبين ما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم، وأوصى لآخر بكسبه . . . . .
- ٣٦٦ لو أن رجلاً ذبح شاة، ثم أوصى لرجل بلحمها، ولآخر بجلودها . . . . .
- ٣٦٧ نوع آخر في إيجاب النفقة في الملك الموقوف . . . . .
- ٣٦٧ إذا شهد الشاهدان على رجل في يديه أمة، أن هذه الأمة حرة . . . . .
- ٣٦٨ أمة في يدى رجل، ادعى رجل أنها له وأقام شاهدين . . . . .
- من أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن جناية المغصوب على مال الغاصب هدر
- ٣٦٨ كجناية المملوك على مال المالك، وعندهما معتبر كالجناية على مال الأجنبي . . . . .
- ٣٦٩ إن كان مكان الجارية عبد، وباقي المسألة بحالها . . . . .
- ٣٦٩ كذلك إذا كان المدعى عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان . . . . .
- ٣٦٩ إذا وضع القاضى العبد على يدى العدل، أمره أن يكتسب وينفق على نفسه . . . . .
- ٣٦٩ إن كان مكان العبد دابة، والمدعى عليه لا يجد كفيلاً . . . . .
- ٣٧٠ نوع آخر فى الإنفاق على العين المشتركة . . . . .
- دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها، وطلب الآخر من القاضى أن يأمره
- ٣٧٠ بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً . . . . .
- ٣٧٠ نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم . . . . .
- ٣٧٠ النهر الذى دخل تحت القسمة . . . . .
- ٣٧١ النهر الخاص بين قوم من كل وجه فكريه على أهل النهر . . . . .
- ٣٧١ إذا خيف أن ينشق النهر الخاص، وأرادوا أن يحصنوه فامتنع منه بعضهم . . . . .
- ٣٧١ إذا اتفق أهل النهر الخاص على ترك الكرى فى هذا النهر . . . . .
- ٣٧١ إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى . . . . .
- ٣٧٢ إذا كان النهر عظيماً عليه قرى يشربون منها . . . . .
- ٣٧٢ زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه، لا يجبر على ذلك لما قلنا . . . . .
- ٣٧٢ البئر إذا كان بين رجلين، وهو شرب لماشيتهما . . . . .
- ٣٧٣ دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرافيه . . . . .
- كذلك الزرع إذا كان مشتركاً بين رجلين، والنخيل إذا كان مشتركاً بين رجلين غاب أحدهما

- ٣٧٣ ..... فأنفق الآخر بغير أمر القاضى . . . . .
- ٣٧٣ ..... كذلك الدار المشتركة إذا استرمت ، فأنفق أحدهما فى مرمتها بغير إذن صاحبه . . . . .
- ٣٧٣ ..... إن لم يخرج النخيل من الغلة فيما يستقبل مثل ما أنفق . . . . .
- الأصل فى النفقة على العين المشتركة أن كل نفقة يجرى الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين
- ٣٧٤ ..... من الإنفاق . . . . .
- ٣٧٤ ..... كل نفقة لا يجرى الجبر عليها كما فى نفقة الدابة المشتركة . . . . .
- إذا مات رب الأرض فى وسط المدة ، وقال المزارع : أنا أقلع الزرع ، وأنفق ورثة
- ٣٧٤ ..... رب الأرض بأمر القاضى . . . . .
- ٣٧٥ ..... ومما يتصل بهذا النوع . . . . .
- حائط بين دارين وهو لصاحب الدارين انهدم ، فقال أحدهما : ابنه ، وقال الآخر : ابنه
- ٣٧٥ ..... الكلام فى جنس هذه المسائل أربعة أنواع . . . . .
- ٣٧٥ ..... الثانى : الحائط المشترك إذا انهدم ، فأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر . . . . .
- ٣٧٥ ..... الثالث : إذا بنى أحدهما الحائط المشترك بغير أمر صاحبه ، هل يرجع على صاحبه ؟ . . . . .
- ٣٧٦ ..... الرابع : إذا بنى أحدهما الحائط المشترك ، وكان له حق الرجوع على صاحبه . . . . .
- ٣٧٦ ..... ثم إذا رجع ، بماذا يرجع ؟ . . . . .
- ٣٧٦ ..... ومما يتصل بهذا النوع : . . . . .
- ٣٧٦ ..... رجل أخذ عبداً أبقاً ، وطلب صاحبه فلم يقدر عليه ، فجاء إلى القاضى وأخبره بالقصة . . . . .
- ٣٧٨ ..... **كتاب الطلاق** . . . . .

## الفصل الأول

- ٣٨٠ ..... فى بيان أنواع الطلاق . . . . .
- الطلاق نوعان : سنّى وبدعى ، والسنّى نوعان : سنّى من حيث العدد ، وسنّى من
- ٣٨٠ ..... حيث الوقت ، والسنّى من حيث العدد نوعان : حسن وأحسن . . . . .
- ٣٨٠ ..... أما الأحسن أن يطلقها واحدة فى وقت السنّة . . . . .
- ٣٨٠ ..... أما الحسن أن يطلقها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار . . . . .
- ٣٨٠ ..... أما السنّى من حيث الوقت ، أن يطلقها طاهرة من غير جماع . . . . .

- ٣٨٦ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل أيضاً .
- ٣٨٧ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل أيضاً .
- ٣٨٨ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل أيضاً .
- ٣٨٨ ..... إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنة مع كل واحدة للبدعة .
- ٣٨٨ ..... لو قال لها : أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة ، والأخرى للبدعة .
- ٣٨٨ ..... نوع آخر من هذا الفصل أيضاً .
- ٣٨٨ ..... رجل قال لامرأته وقد دخل بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم ، وقبِلت المرأة ذلك .

### الفصل الثاني

- ٣٩٠ ..... فى بيان شرط صحة إضافة الطلاق وبيان حكمه .

### الفصل الثالث

- ٣٩١ ..... فى بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع .
- ٣٩١ ..... طلاق الصبى غير واقع ، وكذا طلاق المجنون والمعتوه .
- ٣٩١ ..... كذلك طلاق النائم غير واقع .
- ٣٩١ ..... الصبى إذا طلق امرأته ، ثم قال بعد ما بلغ : أجزت ذلك الطلاق ، لا يقع .
- ٣٩١ ..... طلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر أو النبيذ .
- ٣٩٢ ..... رجل شرب البنج ، فارتفع إلى رأسه ، وطلق امرأته ؟
- ٣٩٢ ..... طلاق الهازل واللاعب واقع ، وكذلك الرجل يريد أن يتكلم بكلام .

### الفصل الرابع

- ٣٩٣ ..... فيما يرجع إلى صريح الطلاق .
- ٣٩٣ ..... إذا قال لامرأته : يا مطلقة! وقع الطلاق عليها .
- ٣٩٣ ..... إذا طلق امرأته ، ثم قال لها : قد طلقتك .
- ٣٩٣ ..... رجل قال لامرأته : بيك طلاق دست بازداشتم .
- ٣٩٣ ..... لو قال لها : أنت طالق ، فقال له رجل : ما قلت؟ فقال : طلقتها .
- ٣٩٤ ..... لو قال لها : أنت طالق ، ثم قال لها : يا مطلقة! لا يقع أخرى .
- ٣٩٤ ..... لو قال لها : أنت طالق ، وقال : لم أعن الطلاق عن وثاق النكاح .

- ٣٩٥ ..... الحاصل أنّ الكلام أنواع أربعة . . . . .
- ٣٩٥ ..... رجل قال لامرأته: تراسه طلاق، يقع الثلاث . . . . .
- ٣٩٥ ..... من ترا طلاق دادم، فإن نوى الإيقاع يقع . . . . .
- ٣٩٥ ..... ترا طلاق إيقاع، طلاق ترا تفويض . . . . .
- ٣٩٥ ..... لو قال لها: طلاقى عليك واجب وقع . . . . .
- ٣٩٦ ..... إذا قال لها: إن فعلت كذا، فطلاقك على واجب . . . . .
- ٣٩٦ ..... لو قال لامرأته: طلقك الله، تطلق وإن لم ينو . . . . .
- ٣٩٦ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق من امرأة فلان . . . . .
- ٣٩٧ ..... إذا قال: شئت طلاقك بنية الإيقاع يقع . . . . .
- ٣٩٧ ..... إذا قال لها: وهبت لك طلاقك . . . . .
- ٣٩٧ ..... إذا قال الرجل: أخبر امرأتى بطلاقها، فهى طالق ساعة ما تكلم . . . . .
- ٣٩٧ ..... امرأة قالت لزوجها: طلقنى فضربها، فقال: اينك طلاق . . . . .
- ٣٩٨ ..... قال لامرأته: هزار طلاق بدامنت داخل كردم؟ . . . . .
- ٣٩٨ ..... امرأة قالت لزوجها: لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى ألف تطليقة . . . . .
- ٣٩٨ ..... امرأة قالت لزوجها: طلقنى ثلاثاً، فقال الزوج: اينك هزار . . . . .
- ٣٩٩ ..... رجل طلق امرأته فقيل له فى ذلك، فقال: داد مش هزار ديگر . . . . .
- ٣٩٩ ..... امرأة قالت لزوجها: من بر تو سه طلاق ام، فقال الزوج: بيشى . . . . .
- ٣٩٩ ..... عمن قال لامرأته: هزار طلاق تو يكى كردم؟ . . . . .
- ٣٩٩ ..... امرأة سألت من زوجها الطلاق، فقال الزوج لها: أنت طالق خمس تطليقات . . . . .
- ٣٩٩ ..... إذا قال لها: قولى إننى طالق، فإن قالت ذلك طلقت . . . . .
- ٣٩٩ ..... نوع آخر فى الإيقاع طريق الإضمار وفى ترك الإضافة، وما يشبهها: . . . . .
- إذا قال: أنت بثلاث، وأضمر الطلاق فاعلم أن ههنا ثلاثة فصول: أحدها، أن يضم  
بالتلاق والثلاث . . . . .
- ٤٠٠ ..... إذا قال لها: أنت منى ثلاث، إن نوى الطلاق طلقت . . . . .
- ٤٠٠ ..... قالت لزوجها: طلقنى، فأشار إليها بثلاث أصابع . . . . .
- ٤٠٠ ..... إذا قال لها: تو طلاق، يقع عليها طلقة . . . . .

- ٤٠١ ..... رجل سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلِّقكِ؟ فقالت: نعم.
- ٤٠١ ..... رجل اتَّهم امرأته برجل، ثم رأى ذلك الرجل في بيته، فغضب وقال: زن غير را
- ٤٠١ ..... طلاق دادم
- ٤٠١ ..... قال رجل: طلَّقت امرأة، أو قال: امرأة طالق
- ٤٠١ ..... رجل يريد الخروج إلى سفر، فأخذته صهرته، وقالت له: لا أدعك تخرج حتى تطلِّق ابنتي
- ٤٠١ ..... رجل عاداته إذا رأى صبيًّا أن يقول له: أى ما درت سه طلاق
- ٤٠٢ ..... إذا قال: بنت فلان طلاق، نسب امرأته إلى أبيها أو لم يسمَّها
- ٤٠٢ ..... لو قال: امرأته الحبشيَّة طالق، ولا نية له في طلاق امرأته، وامرأته ليست بحبشيَّة
- ٤٠٢ ..... رجل تزوَّج امرأة فقالت: إني أسماء بنت عبد الله القرشيَّة، والرجل لا يعرفها
- ٤٠٢ ..... فقال الرجل بعد ما تزوَّجها: كل امرأة لى طالق
- ٤٠٢ ..... إذا قال: نساء أهل الدنيا طالق، أو قال: نساء أهل الرى وهو من أهل الرى
- ٤٠٣ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل فى الإيقاع والإضافة إلى بعض المرأة
- ٤٠٣ ..... إذا قال لامرأته: رأسك طالق، فالأصل فى جنس هذه المسائل: أن كل جزء يعبر به
- ٤٠٣ ..... عن جميع البدن نحو الرأس، والرقبة
- ٤٠٣ ..... لو نوى جميع ما فى بدنها من الدم
- ٤٠٤ ..... لو قال لها: يدك طالق، وأراد به العبارة عن جميع البدن
- ٤٠٤ ..... إذا قال لها: نصفك طالق
- ٤٠٤ ..... لو قال لها: نصفك الأعلى طالق واحدة، ونصفك الأسفل طالق ثنتين
- ٤٠٥ ..... نوع آخر فى تكرار الطلاق وإيقاع العدد فى المدخولة وغير المدخولة
- ٤٠٥ ..... امرأة قالت لزوجها: طلقنى وطلِّقنى وطلِّقنى، فقال الزوج: قد طلِّقتكِ
- ٤٠٥ ..... إذا قالت: طلقنى طلقنى طلقنى بدون حرف الواو، فقال الزوج: قد طلِّقتكِ
- ٤٠٥ ..... امرأة قالت لزوجها: طلقنى ثلاثاً، فقال الزوج: أنت طالق
- ٤٠٥ ..... عمّن طلق امرأته، فدخلت عليه أخت امرأته عاتبته، وقالت: طلَّقت أختى فلانة
- ٤٠٥ ..... تطليقتين
- ٤٠٦ ..... إذا قال لها قبل الدخول بها: اگر تو زن منى بيك طلاق ودو طلاق دست بازداشته

- ٤٠٦ . . . . . قال لامرأته المدخول بها : يك طلاق دادمت ، ودو طلاق دادمت . . . . .
- ٤٠٦ . . . . . قال لامرأته ولم يدخل بها : أنتِ طالق طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى . . . . .
- ٤٠٧ . . . . . إذا قال لها ولم يدخل بها : إن دخلت الدار فأنتِ طالق وطالق وطالق . . . . .
- ٤٠٧ . . . . . لو قال لها : أنتِ طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . . . . .
- ٤٠٧ . . . . . لو قدم الشرط لقال : إن دخلت الدار فأنتِ طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . . . . .
- ٤٠٨ . . . . . إذا قال لامرأته : أنتِ طالق واحدة حتى تبينى بثلاث . . . . .
- ٤٠٨ . . . . . إذا قال لامرأته : أنتِ طالق وبائن ، أو قال لها : أنتِ طالق ثم بائن . . . . .
- الأصل في تخريج هذه المسائل : أن كلمة "قبل" إذا دخلت على اسمين  
إن كانت مذكورة بحرف الهاء ، كانت القبليّة صفة للمذكور آخرًا ، وإن كانت  
مذكورة بدون حرف الهاء ، كانت القبليّة صفة للمذكور أولاً . . . . .
- ٤٠٨ . . . . . في كلمة "قبل" و "بعد" يختلف الجواب بالذكر مع الهاء أو بغير الهاء . . . . .
- ٤٠٩ . . . . . رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنتِ طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار  
بانت بالأولى . . . . .
- ٤١٠ . . . . . لو قال لها ولم يدخل بها : أنتِ طالق إحدى وعشرين . . . . .
- ٤١٠ . . . . . لو قال : واحدة وعشرًا ، يقع واحدة . . . . .
- ٤١٠ . . . . . لو قال : واحدة ومائة أو واحدة وزلفًا . . . . .
- ٤١٠ . . . . . رجل له امرأتان لم يدخل بهما ، فقال : امرأتى طالق ، امرأتى طالق . . . . .
- نوع آخر في إيقاع الطلاق بعدد ما له عدد ، وما لا عدد له  
وفي تشبيه الواقع بما له عدد ، وما لا عدد له : . . . . .
- ٤١٠ . . . . . إذا قال لها : أنتِ طالق مثل عدد كذا ، لشيء لا عدد له كالشمس والقمر . . . . .
- ٤١١ . . . . . لو قال : أنتِ طالق عدد شعر رأسى ، أو عدد شعر ظهر كفى . . . . .
- ٤١١ . . . . . إذا قال لها : أنتِ طالق كألف ، فهى واحدة . . . . .
- ٤١١ . . . . . إذا قال لها : أنتِ طالق كألف ، إن نوى ثلاثًا فثلاث . . . . .
- ٤١٢ . . . . . إذا قال لها : أنتِ طالق مثل عظم رأس الإبرة . . . . .
- ٤١٢ . . . . . إذا قال لها : أنتِ طالق عظم السمسم ، أو عظم الخردل . . . . .
- ٤١٣ . . . . . إذا قال لها : أنتِ طالق مثل سبخة دائق ، وفارسيته دانك سنگى ترا طلاق . . . . .

- ٤١٣ . . . . . لو قال لها : أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع واحدة . . . . .
- ٤١٤ . . . . . لو قال لها : أنت طالق من هنا إلى الشام، فهي واحدة رجعية . . . . .
- ٤١٥ . . . . . لو قال لها : أنت طالق لونين من الطلاق . . . . .
- ٤١٥ . . . . . أنت طالق واحدة يكون ثلاثاً، أو يصير ثلاثاً . . . . .
- ٤١٥ . . . . . إذا قال لها : ترا بسبار طلاق، ولا نية له يقع تطليقتان . . . . .
- ٤١٥ . . . . . إذا قال لها : أنت طالق عامة الطلاق، أو قال : جلّ الطلاق فثنتان . . . . .
- ٤١٥ . . . . . لو قال لها : أنت طالق، لا قليل ولا كثير . . . . .
- ٤١٦ . . . . . نوع آخر فى إلحاق العدد بالإيقاع، وفيه نية العدد . . . . .
- ٤١٦ . . . . . إذا قال لها : أنت طالق فسكت، ثم قال : ثلاثاً . . . . .
- ٤١٦ . . . . . رجل قال لامرأته : ترا طلاق، أو قال : دادمت طلاق . . . . .
- ٤١٧ . . . . . إذا قال لها : أنت طالق، يقع واحدة وإن نوى الثلاث . . . . .
- ٤١٧ . . . . . نوع آخر فى إيقاع بعض التطليقة . . . . .
- ٤١٧ . . . . . إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين . . . . .
- ٤١٧ . . . . . بأن من هذا الجنس مسائل : إحداها : إذا قال : أنت طالق نصفى تطليقة . . . . .
- ٤١٨ . . . . . الثانية : إذا قال لها : أنت طالق [ثلاثة أنصاف تطليقة . . . . .
- ٤١٨ . . . . . الثالثة : أن يقول : أنت طالق أربعة أنصاف تطليقة . . . . .
- ٤١٨ . . . . . الرابعة : أن يقول لها : أنت طالق نصف تطليقتين . . . . .
- ٤١٨ . . . . . الخامسة : أن يقول لها : أنت طالق نصفى تطليقتين . . . . .
- ٤١٨ . . . . . السادسة : إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين . . . . .
- ٤١٨ . . . . . السابعة : إذا قال لها : أنت طالق نصف ثلاث تطليقات . . . . .
- ٤١٨ . . . . . الثامنة : إذا قال لها : أنت طالق نصفى ثلاث تطليقات . . . . .
- ٤١٨ . . . . . إذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة، وثلاث تطليقة، وسدس تطليقة . . . . .
- ٤١٨ . . . . . إذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة، وثلاث تطليقة، وربع تطليقة . . . . .
- ٤١٩ . . . . . لو قال لها : أنت طالق واحدة ونصف . . . . .
- ٤١٩ . . . . . إذا قال الرجل لأربع نسوة له : بينكن تطليقة . . . . .
- ٤١٩ . . . . . لو قال لامرأتين له : جعلت بينكما تطليقتين . . . . .

٤١٩ ..... الأصل في العدد المتقارب قسمة الجملة

## الفصل الخامس

٤٢٠ ..... في الكنايات

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه: في قوله: أنتِ على حرام، وما يتصل به

٤٢٠ إذا قال لامرأته: أنتِ على حرام، فإنه يسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق يسأل كم نويت؟

٤٢٠ إن نوى الطلاق في قوله: أنتِ على حرام، ولم ينو العدد فهي واحدة .....

٤٢٠ إن قال الرجل: أردت بهذا الكلام الإيلاء .....

٤٢١ إذا قال لها: أنتِ على حرام، ثم قال: عنيت به الكذب .....

٤٢١ لو قال: كل حلٌّ على حرام، فإنه يسأل عن نيته، فإن نوى اليمين ولم ينو شيئاً بعينه ..

٤٢٢ لو نوى المرأة خاصة .....

٤٢٢ إن قال: نويت بهذا الطلاق في امرأتي .....

إذا قال لامرأتين له: أنتما على حرام، ينوى الطلاق في إحداهما واليمين

٤٢٢ أي الإيلاء في الأخرى .....

٤٢٣ لو قال: هذه على حرام وهذه وهو ينوى الطلاق في إحداهما والإيلاء في الأخرى ..

٤٢٣ لو قال: هذه على حرام، ينوى الطلاق، وهذه على حرام، ينوى الإيلاء .....

٤٢٣ لو قال لامرأته وأم ولده: أنتما على حرام .....

٤٢٣ رجل قال لامرأته وجاريته: أعتقتكما، ينوى طلاق المرأة، وعتق الأمة .....

لو قال لها: أنتِ على حرام، قال ذلك مرتين، ونوى بالمرّة الأولى الطلاق

٤٢٤ وبالمرّة الثانية اليمين .....

٤٢٤ إذا لم تكن له امرأة وقت اليمين، وتزوَّج امرأة تطلق .....

٤٢٤ لو قال: حلال الله على حرام، وكذلك في أجناسه، وله أربع نسوة .....

٤٢٤ فيمن قال: حلال الله على حرام، وله امرأتان .....

٤٢٥ هرجه بدست راست گيرم بر من حرام .....

٤٢٥ رجل خلع امرأته، ثم تزوّجها بعد ذلك .....

٤٢٥ إذا قال لامرأته: أنتِ على حرام ألف مرّة، يقع واحدة .....

٤٢٦ في جنس هذه المسائل: ينبغى للمفتي أن ينظر في سؤال السائل .....

- ٤٢٦ ..... إذا قال لها: أنتِ معي في الحرام، فهو كقوله: أنتِ عليّ حرام
- إذا قال لها: أنتِ عليّ كمتاع فلان ينوي الطلاق أو الإيلاء، فهذا ليس بشيء
- ٤٢٧ ..... ولو قال لها: أنتِ عليّ كالخمر والخنزير
- ٤٢٧ ..... نوع آخر في قوله: أنتِ خلية وأشباهها
- إذا قال لها: أنتِ خلية، أو قال: برية، أو قال: بته، أو قال: بائنة، وقال: لم أنوبه
- ٤٢٧ ..... الطلاق، فالأصل في جميع ألفاظ الكنايات أن لا يقع الطلاق بها إلا بالنية
- ٤٢٧ ..... فالمسألة على وجوه
- أما في حالة الغضب: فكل ما يصلح للشتم، ويصلح للطلاق الذي يدلّ عليه الغضب
- ٤٢٨ ..... يجعل طلاقاً
- ٤٢٩ ..... إن نوى في الخلية، والبرية، والبته، والبائن، والحرام، ثلاثاً
- ٤٢٩ ..... أما قوله: اعتدّي، لا يكون الواقع به إلا واحدة رجعية
- ٤٢٩ ..... إذا قال لها: وهبتك لأهلك لا يصدّق الزوج في قوله: لم أنوبه الطلاق
- ٤٣٠ ..... لو قال لها: اذهبي فتزوّجي، لا يقع الطلاق إلا بالنية
- ٤٣٠ ..... لو قال لها: اذهبي تقنعي الثوب
- ٤٣١ ..... نوع آخر في قوله: بهشتم، وما يتصل به
- الأصل في هذا النوع من الألفاظ أن يقال: كل لفظ في الفارسية يستعمل في الطلاق
- ٤٣١ ..... ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية
- ٤٣١ ..... إذا قال الرجل لامرأته: بهشتم ترا از زنى
- إذا قال: بهشتم ترا، ولم يقل: از زنى
- ٤٣١ ..... لو قال: دست باز داشتم ترا، ففيه اختلاف الشيخين
- ٤٣٣ ..... إذا قالت: دست باز داشتمى مرا؟ فقال: داشتم
- ٤٣٣ ..... إذا قال الرجل لامرأته: دست از من باز دار، فقالت المرأة: باز داشتم سه طلاق
- ٤٣٣ ..... نوع آخر في قوله: لست لى بامرأة، وما يتصل به
- ٤٣٣ ..... إذا قال الرجل لامرأته: مرا چیزی نباشى
- ٤٣٤ ..... لو قال: لا نکاح بينى وبينك
- ٤٣٤ ..... لو قالت لزوجها: لست لى بزواج، فقال الزوج: صدقت

- ٤٣٤ ..... إذا قال : مالى امرأة ونوى الطلاق، لا يكون طلاقاً
- ٤٣٥ ..... لو قال لها : فسخت النكاح الذى بينى وبينك، ينوى الطلاق، فهو طلاق
- ٤٣٥ ..... امرأة قالت لزوجها : أخرجني توام، فقال الزوج : نه توونه زنى تو
- ٤٣٥ ..... امرأة قالت لزوجها : أنا بريئة منك أيضاً، فقال الزوج : أنا برىء منك أيضاً
- ٤٣٥ ..... نوع آخر فى قوله : طلاق داده غير، وما يتصل به
- ٤٣٥ ..... إن قال : داده است وكرده است
- ٤٣٦ ..... قال لامرأته : أنت طالق، فقالت : لا أكتفى بالواحد، فقال الزوج : دو غير
- ٤٣٦ ..... امرأة قالت لزوجها : من بيك سو وتوبيك سو، فقال الزوج : همچنين غير
- ٤٣٦ ..... نوع آخر فى بيان حكم الكنايات
- الكنايات التى هى بوائن، إذا نوى بها الزوج الطلاق كان طلاقاً بائناً، وإن نوى اليمين
- ٤٣٦ ..... كان يميناً
- ٤٣٦ ..... إن لم يكن نوى شيئاً هل يكون يميناً
- ٤٣٧ ..... نوع آخر فى تكرار ألفاظ الكنايات، وما يتصل به
- ٤٣٧ ..... إذا قال لها : اعتدى اعتدى، وقال : نويت بالكل طلقة واحدة
- ٤٣٧ ..... إذا قال لها : أنت طالق فاعتدى، أو قال : أنت طالق واعتدى
- ٤٣٨ ..... إذا قال لها : اعتدى يا مطلقة! وعنى بقوله : اعتدى الطلاق
- ٤٣٨ ..... لو قال لها : أنت طالق البتة، أو قال لها : أنت طالق بائنة
- نوع آخر فى بيان تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبي بقوله : أمرك بيدك
- ٤٣٨ ..... طلقى نفسك أمرها بيدك طلقها، وبيان أحكامه، وما يتصل به من المسائل
- ٤٣٨ ..... إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك، ينوى الطلاق
- ٤٣٩ ..... لو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقاً، فليس بشيء إلا أن يكون فى حالة الغضب
- ٤٣٩ ..... الأمر باليد قد يكون مرسلاً، وقد يكون معلقاً بالشرط
- ٤٤٠ ..... إذا كان موقتاً بوقت، فإن علم المفوض إليه بالأمر مع بقاء شيء
- ٤٤٠ ..... إذا كان الأمر معلقاً بالشرط
- ٤٤٠ ..... إذا جعل أمرها بيدها، فاخترت نفسها فى مجلس علمها
- لو قال لها : أمرك بيدك إلى عشرة أيام، فالأمر فى يدها من هذا الوقت

- ٤٤٠ ..... إلى مضيّ عشرة أيام .....
- ٤٤١ ..... إذا قال : أمرك بيدك في تطليقة ، فهي تطليقة رجعية . . . . .  
عمن قال لغيره : إن غبتُ عن هذه البلدة ، ومضى على غيبتى ستة أشهر
- ٤٤١ ..... فأمر امرأتى بيدك .....
- ٤٤١ ..... إذا قال لها : أمر ثلاث تطليقات بيدك إن ابرأتيني عن المهر . . . . .  
رجل جرى بينه وبين امرأته كلام ، فقالت المرأة : اللهم نجني منه ، فقال الزوج :
- ٤٤١ ..... إن كنت تريدان النجاة فأمركِ بيدك .....
- ٤٤٢ ..... إذا قال لامرأته : إن غبت عنك ، ومكثت في غيبتى يوماً أو يومين ، فأمركِ بيدك .....
- ٤٤٢ ..... إذا قال لامرأته : أمر نساءى بيدك ، أو قال لها : طلقى أيتها نساءى شئت .....
- ٤٤٢ ..... إذا قال لامرأته : طلقى كل امرأة لى .....
- ٤٤٢ ..... رجل جعل أمر امرأته بيدها .....
- ٤٤٣ ..... إذا قال لامرأته : طلقى نفسك ، فقالت : أنا حرام .....
- ٤٤٣ ..... لو قالت لزوجها : طلقنى ، فقال الزوج : أنت حرام أو أنت بائن .....
- ٤٤٣ ..... إذا جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أعطنى كذا إن طلقتنى ، فقال الزوج :
- ٤٤٣ ..... لا أدري ما هذا .....
- ٤٤٣ ..... رجل جعل أمر امرأته بيدها ، على أنه إن غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت .....
- ٤٤٣ ..... إذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارا .....
- ٤٤٤ ..... إذا قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأمركِ بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها .....
- ٤٤٤ ..... رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : دست باز داشتيم ، ولم يقل : خویشين را .....
- ٤٤٤ ..... رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جنابة .....
- ٤٤٦ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك إذا شئت ، ثم طلقها واحدة بائة .....
- ٤٤٦ ..... إذا قال لها : إن دخلت الدار ، فأمركِ بيدك .....
- ٤٤٧ ..... رجل جعل أمر امرأته بيدها ، على أنه إن لم يعطها كذا فى وقت كذا .....
- ٤٤٧ ..... رجل قال لأب امرأته : إن لم أتك أربعين يوماً ، فأمر امرأتى بيدك .....
- الأصل فى جنس هذه المسائل : أنه متى أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة

- ٤٤٨ ..... لا يعتبر المنازعة من حيث المعنى
- ٤٤٩ ..... إذا قال الرجل لغيره : أمر امرأتى بيد الله ويدك ، وهو يريد الطلاق
- ٤٤٩ ..... إذا قال : أمر امرأتى بيدي ويدك ، أو قال : جعلت أمرها بيدي ويدك
- ٤٤٩ ..... إذا قال الرجل لرجل : أمر امرأتى بيدك
- ٤٤٩ ..... لو قال له : طلق امرأتى ، فقد جعلت ذلك إليك
- ٤٥٠ ..... إذا قال لغيره : طلق امرأتى ، فقد جعلت أمرها بيدك
- ٤٥٠ ..... لو قال له : طلق امرأتى فأينها
- ٤٥١ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك يوماً ، أو شهراً ، أو سنة
- ٤٥١ ..... لو عرف فقال : هذا اليوم ، أو قال : هذا الشهر
- ٤٥٢ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك رأس الشهر
- ٤٥٢ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك إلى رأس الشهر
- ٤٥٣ ..... لو قال لها : أمرك بيدك اليوم وبعد غد ، لم تدخل الليلة في ذلك
- ٤٥٣ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد ، فردت الأمر اليوم
- ٤٥٤ ..... إذا قال لها : يوم يقدم فلان ، فأمرك بيدك
- ٤٥٥ ..... إذا قال لها : إذا أهل الهلال فأمرك بيدك
- ٤٥٥ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك على أن لا تأتين البصرة
- ٤٥٥ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك كلما شئت
- ٤٥٦ ..... لو قال لها : أمرك بيدك إذا شئت
- ٤٥٦ ..... لو قال لامرأته : أمر فلانة بيدك ، لتطلقها متى شئت
- ٤٥٦ ..... إذا قال لها : أمرك بيدك ، ثم قال لها : أمرك بيدك بألف درهم
- ٤٥٧ ..... إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون ، فليس له أن يخرج منه
- ٤٥٧ ..... إذا قال لامرأتين له : أمركما بيدكما
- ..... أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، على أنه متى ضربها بغير جناية منها ، فهي تطلق نفسها متى شاءت
- ٤٥٧
- ٤٥٨ ..... إن كانت على دابة حين جعل الزوج أمرها بيدها ، فهو على وجوه
- ٤٥٨ ..... السفينة كالبيت لا كالدابة

- ٤٥٩ إذا قال لها: أمركِ بيدكِ، فقالت: ادعوا إلى أبي أستشيره . . . . .
- ٤٥٩ إذا ابتدأت الصلاة بعد ما جعل أمرها بيدها بطل خيارها . . . . .
- ٤٦٠ لو دُعيت بطعام في مجلس الخيار، فطعمت بطل خيارها . . . . .
- ٤٦٠ إذا قال لها: أمركِ بيدكِ، فقالت: الحمد لله، على عتق نسمة . . . . .
- ٤٦٠ إذا قال لها: طَلَّقِي نفسك واحدة بائنة إن شئت، فطلَّقت نفسها واحدة . . . . .
- ٤٦٠ إذا وكلَّ رجلاً أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض . . . . .
- ٤٦١ إذا وكلَّ غيره بأن يطلق امرأته، ثم طَلَّقها الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل . . . . .
- ٤٦١ إذا قال لغيره: طَلِّقِ امرأتى ثلاثاً إن شاءت، لا يصير وكيلاً ما لم تشأ . . . . .
- ٤٦١ إذا قال لغيره: أنت وكيلى فى طلاقها على أنى بالخيار، أو على أنها بالخيار . . . . .
- ٤٦٢ إذا قال لامرأته: طَلَّقِي نفسك ثلاثاً بالسنة، وقد كان قد دخل بها . . . . .
- لو قال لها: طَلَّقِي نفسك ثلاثاً للسنة بألف درهم، فقالت: طَلَّقْتِ نفسى ثلاثاً للسنة
- ٤٦٢ بألف درهم . . . . .
- ٤٦٣ إذا وقعت المشاجرة بين الرجل وامرأته، فقال الرجل: أمرنا بيدك، تصلح بيننا . . . . .
- ٤٦٣ إذا قالت المرأة لزوجها فى غضبها: إن كان ما فى يدك فى يدي استنقذت نفسى . . . . .
- ٤٦٣ إذا قالت المرأة لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال: هستى . . . . .
- ٤٦٤ إذا وكلَّ رجلاً بأن يطلق امرأته، وقال له: طَلَّقها بين يدي أخى فلان . . . . .
- ٤٦٤ إذا قال الرجل لغيره: لا أنهاك عن طلاق امرأتى . . . . .
- ٤٦٤ امرأة قالت لزوجها: يك سخن گويم، روا داشتى؟ . . . . .
- ٤٦٤ إذا وكلَّ الرجل رجلاً أن يطلق امرأته، فطلَّقتها وهو سكران . . . . .
- ٤٦٥ نوع آخر فى تفويض الطلاق إليها بقوله: اختارى . . . . .
- ٤٦٥ إذا قال لها: اختارى وهو ينوى الطلاق، فلها الخيار ما دامت فى ذلك المجلس . . . . .
- ٤٦٥ الخيار بمنزلة الأمر باليد . . . . .
- ٤٦٦ لو قال لها: اختارى، اختارى، اختارى، ينوى الطلاق بهذا كله . . . . .
- ٤٦٦ عمّن قالت لزوجها: خيرنى، خيرنى، خيرنى، فقال: قد فعلت . . . . .
- ٤٦٦ لو قال لها: اختارى، ثم اختارى، ثم اختارى، فاختارت نفسها . . . . .
- ٤٦٧ إذا قال زوجها: اختارى اختارى، وقال: عنيت بالأولى الطلاق، وبالثانية أن أفهمها . . . . .

- إذا قال لها: اختارى، اختارى، اختارى بألف درهم، فقالت: اخترت نفسى واحدة  
 أو بواحدة ..... ٤٦٧
- لو قال: اختارى تطليقة، فهى تطليقة ..... ٤٦٨
- نوع آخر فيما يصلح جواباً فى التفويض ..... ٤٦٨
- إذا قال لها: طلّقتى نفسك، فقالت: أينت نفسى، لم يقع  
 على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ..... ٤٦٨
- إذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض ..... ٤٦٩
- إذا قال لها: أمرك بيدك طلّقتى نفسك، أو قال لها: اختارى طلّقتى نفسك ..... ٤٦٩
- لو قال لها: أمرك بيدك، وطلّقتى نفسك، أو قال لها: اختارى وطلّقتى نفسك ..... ٤٧٠
- لو قال لها: أمرك بيدك فاختارى وطلّقتى نفسك ..... ٤٧٠
- قال لها: اختارى، فاختارى، واختارى، وطلّقتى نفسك ..... ٤٧٠
- لو قال: اختارى فأمرك بيدك، فطلّقتى نفسك ..... ٤٧٠
- نوع آخر فى تعليق الطلاق بالمشيئة وفى تعليق التفويض بالمشيئة ..... ٤٧١
- إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت ..... ٤٧١
- لو قال لأجنبى: طلق امرأتى إن شئت، يقتصر على المجلس ..... ٤٧١
- لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: شئت واحدة ..... ٤٧١
- إذا قال لها: إن شئت فأنت طالق غداً ..... ٤٧٢
- إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً على ألف إن شئت ..... ٤٧٣
- أنت طالق إن شئت أو متى شئت، فلها إن شاءت فى المجلس أو بعده ..... ٤٧٣
- لو قال: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت ..... ٤٧٣
- إذا قال لامرأتين له: إذا شئتما فأنتما طالقان ..... ٤٧٤
- لو قال لهما: طلقا أنفسكما ثلاثاً ..... ٤٧٤
- إذا قال لها: طلّقتى نفسك عشرًا إن شئت، فقالت: طلّقت نفسى ثلاثاً ..... ٤٧٤
- إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، إن كان كذا فهذا على وجهين ..... ٤٧٤
- إذا قال لها: أنت طالق إن هويت، أو أردت، أو أعجبك، أو وافقك ..... ٤٧٥
- إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت ..... ٤٧٥

- ٤٧٥ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت أو أبيتِ . . . . .
- ٤٧٦ ..... رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشاء واحدة . . . . .
- ٤٧٦ ..... إذا قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين . . . . .
- ٤٧٦ ..... نوع آخر فى الرجوع عن التفويض . . . . .
- ٤٧٦ ..... إذا قال لامرأته: طلقى نفسك بألف درهم . . . . .
- ٤٧٧ ..... لو قال: طلقى نفسك إن شئت، أو لم يقل: إن شئت . . . . .
- ٤٧٨ ..... أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل . . . . .
- ٤٧٩ ..... لو قال لغيره: إن جاءتك امرأتى فطلقها . . . . .
- ٤٧٩ ..... إذا قال لامرأته: إذا جاء غد فطلقى نفسك بألف درهم . . . . .
- ٤٧٩ ..... امرأة قالت لرجل: خلعت نفسى من زوجى بألف درهم . . . . .
- لو كانت المرأة قالت لزوجها: اخلعنى على ألف درهم، وقال العبد للمولى:
- ٤٨٠ ..... أعتقنى على ألف درهم . . . . .
- قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق بائن، ونوى به الطلاق، ثم أبانها
- ٤٨٠ ..... ثم دخلت الدار وهى فى العدة . . . . .
- ٤٨١ ..... إذا قال لبائنة: أنت بائن ابتداء . . . . .
- ٤٨١ ..... مسألة الإيلاء فغير مسلم، فإنه لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة . . . . .
- ٤٨١ ..... إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ينوى به الطلاق . . . . .
- ٤٨٢ ..... لو قال للمختلعة: اعتدى ينوى الطلاق، أو قال لها: استبرئى رحمك . . . . .
- ٤٨٢ ..... كل فرقة توجب التحريم مؤبداً، فإن الطلاق لا يلحق المرأة . . . . .
- الفصل السادس**
- ٤٨٤ ..... فى إيقاع الطلاق بالكتاب . . . . .
- ٤٨٤ ..... الكتابة نوعان: مرسومة، وغير مرسومة . . . . .
- لو كتب رجل [رسالة منه إلى امرأته، وكتب: إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق
- ٤٨٥ ..... فمحا ذكر الطلاق . . . . .
- ٤٨٦ ..... لو كتب كتاباً فى قرطاس، وكان فيه: إذا أتاك كتابى هذا، فأنت طالق . . . . .
- ٤٨٦ ..... رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتاباً بطلاقها . . . . .

- ٤٨٦ لو قال لذلك الرجل : ابعث بهذا الكتاب إليها ، أو قال له : اكتب نسخة . . . . . ٤٨٦  
 ٤٨٦ إذا كتب الرجل إلى امرأته : كل امرأة لى غيرك ، وغير فلانة فهى طالق . . . . . ٤٨٦  
 ٤٨٦ إذا كتب إلى امرأته : أما بعد : فأنت طالق إن شاء الله تعالى . . . . . ٤٨٦  
 ٤٨٦ إذا أكره الرجل بالحبس والضرب على أن يكتب طلاق امرأته . . . . . ٤٨٦

### الفصل السابع

- ٤٨٧ فى الشركة فى الطلاق . . . . . ٤٨٧  
 ٤٨٧ إذا طلق الرجل امرأته ، ثم قال لامرأته الأخرى : أشركتك معها فى الطلاق . . . . . ٤٨٧  
 ٤٨٧ لو طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قال لامرأة له أخرى : جعلت لك فى هذا الطلاق نصيباً . . . . . ٤٨٧  
 ٤٨٧ لو طلق امرأته واحدة ، ثم قال لامرأة له أخرى : قد أشركتك فى طلاقها . . . . . ٤٨٧  
 ٤٨٧ لو طلق ثلاث نسوة له ، واحدة واحدة . . . . . ٤٨٧  
 إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ، ثم قال لامرأة أخرى له : قد أشركتك فى طلاق فلانة  
 طلقت . . . . . ٤٨٨  
 ٤٨٨ إذا قال لامرأته : إن طلقتك فهذه مثلك لامرأة أخرى ، ولا نية له فى الطلاق . . . . . ٤٨٨  
 أمة أعتقت واختارت نفسها ، فقال زوجها لامرأة أخرى له : قد أشركتك  
 فى طلاق هذه . . . . . ٤٨٩  
 ٤٨٩ إذا خلع امرأته على ألف ، ثم قال لامرأة أخرى له : قد أشركتك فى خلع هذه . . . . . ٤٨٩

### الفصل الثامن

- ٤٩٠ فى الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيز الزوج الطلاق ، فيقع أو لا يقع . . . . . ٤٩٠  
 ٤٩٠ إذا قالت المرأة لزوجها : قد طلقك نفسى ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك . . . . . ٤٩٠  
 لو قالت : اخترت نفسى ، فقال الزوج : قد أجزت ونوى طلاقاً . . . . . ٤٩٠  
 لو قالت المرأة : جعلت أمرى بيدى ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك . . . . . ٤٩٠  
 لو قالت : قد كنت جعلت أمس أمرى بيدى ، فاخترت نفسى . . . . . ٤٩١  
 ٤٩١ رجل قال لامرأة رجل : جعلت أمرك بيدك ، فقالت : قد اخترت نفسى . . . . . ٤٩١  
 ٤٩٢ رجل قال لامرأة رجل : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق . . . . . ٤٩٢  
 لو أن رجلاً قال لرجل : بلغنى أن امرأتى تخرج من منزلها وأنا غائب . . . . . ٤٩٢

- ٤٩٣ ..... رجل قال لامرأة غيره: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق . . . . . ٤٩٣  
 إذا قال الرجل: امرأة زيد طالق، وعنده حرّ . . . . . ٤٩٣  
 لو قال: امرأة زيد طالق، فقال زيد: أجزت، أو رضيت . . . . . ٤٩٣  
 إذا طلق الرجل امرأة رجل، أو أعتق عبده، أو باعه . . . . . ٤٩٣  
 إذا قال الرجل لامرأة رجل: اختارى ينوى الطلاق . . . . . ٤٩٣  
 إذا قالت لنفسها: إذا ولدت ولدًا فأنا طالق . . . . . ٤٩٣

## الفصل التاسع

- ٤٩٤ ..... فى الاستثناء فى الطلاق . . . . . ٤٩٤  
 كلمة "إن شاء الله" إذا وصلت بالكلام، ترفع حكمه أى تصرف كان . . . . . ٤٩٤  
 المريض إذا قال لورثته: اعتقوا فلانًا عنى بعد موتى إن شاء الله . . . . . ٤٩٤  
 إذا قال لها: أنت طالق إن شاء الله فهذا استثناء . . . . . ٤٩٤  
 إذا قال: إن شاء الله وأنت طالق، فهذا استثناء . . . . . ٤٩٥  
 إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا ما شاء الله . . . . . ٤٩٥  
 لو ضمّ مع مشيئة الله مشيئة غيره كان استثناء، بأن قال: أنت طالق إن شاء الله وشئت . . . ٤٩٥  
 لو قال لرجل: طلق امرأتى إن شاء الله وشئت . . . . . ٤٩٥  
 لو قال له: طلق امرأتى بما شاء الله أو شئت . . . . . ٤٩٦  
 إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله، وإن لم يشأ . . . . . ٤٩٦  
 نوع آخر فيما يقع الفصل بين الإيجاب والاستثناء، وفيما لا يقع . . . . . ٤٩٧  
 إذا قال لامرأته: يا زانية! أنت طالق إن شاء الله . . . . . ٤٩٧  
 لو قال لها: أنت طالق ثلاثًا يا طالق إن شاء الله، يصرف الاستثناء إلى الكل . . . . . ٤٩٧  
 إذا قال: أنت طالق ثلاثًا يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله . . . . . ٤٩٨  
 إذا قال: امرأتى طالق إن دخلت الدار . . . . . ٤٩٨  
 إذا قال: عمرة طالق ثلاثًا إن دخلت الدار، وزينب طالق واحدة إن كلمت فلانًا . . . . . ٥٠٠  
 إذا قال: عمرة طالق إن شاءت، وزينب طالق إن شاء الله . . . . . ٥٠٠  
 إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا إن شاء الله . . . . . ٥٠٠  
 رجل بلسانه ثقل، لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة . . . . . ٥٠١

- ٥٠١ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فأراد أن يقول الزوج: إن دخلت الدار . . . . .
- ٥٠٢ أراد أن يستحلف رجلاً، وخاف أن يستثنى في السر . . . . .
- ٥٠٢ نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء وفي إخبار غير الزوج بالاستثناء . . . . .
- ٥٠٢ إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو بالشرط في الخلع . . . . .
- ٥٠٢ إذا خالع ثم قال: لم أعن به الطلاق، إن كان أخذ جعلاً على الخلع . . . . .
- ٥٠٣ لو قال: طلقت واستثنيت لا يصدّق قضاء . . . . .
- ٥٠٣ نوع آخر في إيقاع عدد الطلاق واستثناء بعضه . . . . .
- ٥٠٣ قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وواحدة وواحدة . . . . .
- ٥٠٤ لو قال لها: أنت طالق واحدة وثلثين إلا واحدة . . . . .
- ٥٠٥ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً . . . . .
- ٥٠٥ قال لامرأته: أنت طالق ثنتين وثلثين وثنتين إلا أربعاً . . . . .
- ٥٠٦ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة . . . . .
- ٥٠٧ نوع آخر . . . . .
- ٥٠٧ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة يقع ثنتان . . . . .
- ٥٠٧ إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة . . . . .
- ٥٠٧ نوع آخر من الاستثناء . . . . .
- ٥٠٨ جئنا إلى المسائل . . . . .
- ٥٠٨ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة . . . . .
- ٥٠٩ لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً البتة إلا واحدة . . . . .
- ٥٠٩ من قال لامرأته: أنت بائن إلا واحدة، ونوى بالبائن الثلاث . . . . .
- ٥٠٩ إذا قال لها: أنت طالق ثنتين البتة إلا واحدة . . . . .
- ٥٠٩ لو قال لها: أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائنة، أو قال: إلا واحدة بائناً . . . . .

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الخامس من المحيط البرهاني

### الفصل العاشر

- ٣ ..... فى إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالإيقاع على أخرى
- ٣ ..... كلمة "بل" متى دخلت فى كلام العباد على الإثبات، كانت للرجوع عن الأول
- فى كلام الله متى دخلت هذه الكلمة على الإثبات، كانت لإبطال الأول ولإقامة الثانى
- ٣ ..... مقام الأول
- ٣ ..... متى دخلت هذه الكلمة على النفى، لا يوجب رجوعاً عن الكلام الأول
- ٤ ..... جئنا إلى المسائل :
- ٤ ..... إذا كان للرجل امرأتان، فقال لأحدهما: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، لا، بل هذه
- ٥ ..... لو قال لأحدهما: أنت طالق إن شئت لا، بل هذه
- ٦ ..... لو قال لها: إن كَلَّمْتِ فلاناً فأنت طالق لا، بل هذه
- ٦ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار لا، بل هذه فلانة طالق
- ٧ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا، بل هذه، قال ذلك لامرأة أخرى
- ٧ ..... إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا، بل هذه
- ٧ ..... لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة لا، بل ثلاثاً إن دخلت الدار
- ٧ ..... لو قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق واحدة لا، بل ثلاثاً
- ٧ ..... إذا قال لها: أنت طالق لا، بل طالق، فهى طالق ثنتين
- ٨ ..... إذا قال لها: أنت طالق لا، بل أنت

- ٨ إذا قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق لا، بل عبدى حر . . . . .
- ٨ لو قال لها: كنت طلقتك أمس واحدة لا، بل ثنتين . . . . .

### الفصل الحادى عشر

- ٩ فى إضافة الطلاق إلى الأوقات . . . . .
- ٩ يجب أن يعلم بأن الطلاق إذا أضيف إلى وقت، ينصرف إلى وقت فى المستقبل . . . . .
- ١٠ إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر . . . . .
- ١٠ إذا قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق قبل أن أتزوجك . . . . .
- ١٠ إذا قال لها: إذا تزوّجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر . . . . .
- ١٠ إذا قال لامرأة لا يملكها: إن تزوّجتك فأنت طالق قبل ذلك . . . . .
- إذا قال لأجنبية: أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوّجتك، أنت طالق  
قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوّجتك . . . . .
- ١٢ إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق قبل أن أتزوجك . . . . .
- ١٣ لو قال لامرأته: أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر . . . . .
- ١٣ لو قال لها: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، فمات فلان لتمام الشهر . . . . .
- ١٥ لو قال لها: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما قبل تمام الشهر . . . . .
- لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر، فقدم أحدهما لتمام الشهر  
من وقت اليمين . . . . .
- ١٥ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر . . . . .
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل موت فلان بشهر، ثم إنه خالعهما على مال  
قبل تمام الشهر . . . . .
- ١٦ إذا قال لامرأته: أنت طالق قبيل غد، أو قبيل قدوم فلان . . . . .
- نوع آخر فى إضافة الطلاق إلى الوقتين وإلى أحدهما وفى تعليق الطلاق بالفعلين  
وبأحدهما وفى الجمع بين وقت وفعل . . . . .
- ١٨ إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً أو بعد غد، فإنها تطلق بعد غد . . . . .
- ١٩ إذا قال لها فى الليل: أنت طالق فى ليلى ونهارك . . . . .
- ١٩ إذا قال لها: أنت طالق فى أكلك وشربك، فى قيامك وقعودك . . . . .

- ١٩ إذا قال لامرأته: أنت طالق بالنهار والليل . . . . .
- ١٩ إذا كان أحد الوقتين كائناً والآخر ماضياً . . . . .
- ٢٠ إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر . . . . .
- ٢٢ إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار أو بعد غد، فدخلت الدار اليوم . . . . .
- ٢٣ فيمن قال لامرأته: أنت طالق الساعة وإذا جاء غد وإذا جاء بعد غد . . . . .
- ٢٣ إذا قال لها: أنت طالق غداً اليوم . . . . .
- ٢٣ لو قال لها: أنت طالق اليوم إذا جاء غد . . . . .
- ٢٤ إذا قال لها: أنت طالق تطليقة تقع عليك غداً . . . . .
- ٢٤ إذا قال لها: أنت طالق كل يوم جمعة وفي يوم الجمعة . . . . .
- ٢٤ لو قال لها: أنت طالق شهراً غير هذا اليوم، أو سوى هذا اليوم . . . . .
- ٢٤ إذا قال لامرأته: أنت طالق بعد أيام، فإنها تقع بعد سبعة أيام . . . . .
- ٢٥ إذا قال لها: أنت طالق في مجيء يوم . . . . .
- ٢٥ لو قال لها: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام . . . . .
- ٢٥ لو قال لها: أنت طالق في مضي ثلاثة أيام . . . . .

### الفصل الثاني عشر

- ٢٦ في الرجل يوقع الطلاق على امرأته ثم يقول: لى امرأة أخرى، والمطلقة هى الأخرى . . . . .
- ٢٦ إذا قال الرجل: أول امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم تزوج امرأة بعد اليمين . . . . .
- ٢٧ لو كان الزوج قال: قد تزوجت هذه وفلانة معها . . . . .
- ٢٧ لو نظر إلى امرأتين، وقال: أول امرأة أتزوجها منكما طالق . . . . .
- ٢٨ لو قال: طلقت امرأة لى، أو قال: امرأة لى طالق . . . . .
- ٢٨ إذا قال الرجل: زينب امرأته طالق . . . . .
- ٢٩ فيمن قال لامرأته: امرأته طالق وله امرأة معروفة . . . . .
- ٢٩ إذا قال: لامرأتى على ألف درهم، وله امرأة معروفة . . . . .
- ٢٩ إذا قال: فلانة بنت فلان طالق، سمى امرأته ونسبها . . . . .
- ٢٩ إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحاً صحيحاً، والأخرى نكاحاً فاسداً . . . . .

### الفصل الثالث عشر

- ٣١ ..... فى طلاق الغاية والظرف
- ٣١ ..... إذا قال لها: أنتِ طالق من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين، فهى واحدة . . .
- ٣٢ ..... لو قال: أنتِ طالق من واحدة إلى ثنتين . . .
- ٣٢ ..... لو قال: أنتِ طالق واحدة فى ثنتين، إن نوى واحدة وثلثين . . .
- ٣٢ ..... لو قال لها: أنتِ طالق إلى الليل، أو قال: إلى الشهر . . .
- ٣٣ ..... لو قال لها: أنتِ طالق إلى الصيف، أو قال: إلى الشتاء . . .
- ٣٣ ..... إذا قال لها: أنتِ طالق فى الدار . . .
- ٣٤ ..... لو قال لها: أنتِ طالق فى ذهابك إلى مكة . . .
- ٣٤ ..... لو قال لها: أنتِ طالق إذا دخلت مكة، لم تطلق حتى تدخل مكة . . .
- ٣٤ ..... إذا قال لها: أنتِ طالق رمضان . . .

### الفصل الرابع عشر

- ٣٥ ..... فى الشك فى إيقاع الطلاق وفى الشك فى عدد ما وقع من الطلاق وفى الإيجاب المبهم . .
- ٣٥ ..... إذا قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً أو لاشيء . . .
- ٣٥ ..... إذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثاً فهى واحدة حتى يستيقن . . .
- ٣٥ ..... إذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق، مثل الحجر . . .
- ٣٥ ..... لو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال: إحداكما طالق . . .
- ٣٦ ..... لو ضم إلى امرأته امرأة أجنبية، وقال: إحداكما طالق . . .
- ٣٦ ..... إذا خاطب الرجل غيره وقال: امرأتى طالق . . .
- ٣٦ ..... رجل له امرأتان قال لإحدهما: أمرك بيدك . . .
- ٣٦ ..... فيمن كان له ثلاث نسوة، قال: هذه طالق، أو هذه، وهذه . . .
- ٣٧ ..... إذا قال لامرأته ولأجنبية: إحداكما طالق واحدة، والأخرى ثلاثاً . . .
- ٣٧ ..... ذكر محمد فى "الأصل" ما يدل على أن الطلاق المبهم نازل فى المحل . . .
- ٣٨ ..... رجل تحت حرة وأمة، وقد دخل بهما، فقال: إحداكما طالق ثنتين . . .
- ٣٩ ..... على الحرة الأصلية عدة الوفاة، لا يعتبر فيها الحيض . . .

- ٣٩ لو كانتا أمتين فقال الزوج: إحدكما طالق ثنتين .....
- ٤٠ رجل تحته أمتان لرجل، فقال المولى: إحدكما حرّة .....
- ٤٠ رجل تحته أمتان لرجل، قال المولى: إحدكما حرة .....
- ٤٠ لو كان الطلاق ثنتين، هل تحرم حرمة غليظة؟ .....
- ٤١ إذا كان للرجل امرأتان دخل بهما .....
- ٤٢ رجل تحته أمتان لرجل، لم يدخل بهما، فقال: إحدكما طالق ثنتين .....
- ٤٢ رجل قال لامرأتين له فى صحته، وقد دخل بهما: إحدكما طالق ثلاثاً .....
- لو قال لامرأتين له: إحدكما طالق، وماتت إحداهما قبل البيان حتى تعيّنت الأخرى
- ٤٣ للطلاق، قال الزوج: عنيت الميتة بالطلاق .....
- ٤٣ لو قال: أردت إحداهما بعينها، سقط ميراثه عنها باعترافه .....
- ٤٤ لو قال لامرأتين له، وقد دخل بهما: إحدكما طالق واحدة، والأخرى ثلاثاً .....
- ٤٤ لو طلقت امرأة من نساء بعينها ثلاثاً ثم نسيها، لم يحل له وطء واحدة .....
- ٤٤ يقول القاضى له: أوقع الطلاق على أيتهن شتت، واحلف للباقيات إن ادعين ذلك .....

### الفصل الخامس عشر

- ٤٦ فى إيقاع الطلاق بالمال .....
- ٤٦ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بألف درهم فقيلت .....
- ٤٦ كذلك إذا قال: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم، فقيلت .....
- ٤٧ إذا قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف درهم فقيلت .....
- ٤٧ إذا قالت المرأة لزوجها: طلقنى ثلاثاً بألف درهم، فطلقها واحدة .....
- ٤٨ إذا قالت المرأة لزوجها: طلقنى وضررتى على ألف درهم .....
- ٤٨ إذا كان للرجل امرأتان، سألتاه أن يطلقهما على ألف درهم .....
- ٥٠ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق عشرا بمائة دينار .....
- ٥٠ امرأة قد كان زوجها طلقها ثنتين .....
- ٥٠ إذا قالت المرأة لزوجها: طلقنى واحدة بألف .....
- ٥١ إذا قالت المرأة لزوجها: طلقنى واحدة بألف .....
- ٥١ إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها: أنت طالق على مائة درهم .....

- ٥٢ ..... إذا قال الرجل لامرأته: طَلَّقْتِكِ عَلَى أَلْفٍ، فقالت: رضيت
- ٥٢ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً بألف درهم
- ٥٢ ..... إذا قالت المرأة لزوجها: طَلَّقْنِي ثلاثاً بألف درهم
- ٥٣ ..... إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً على ألف أو بألف
- ٥٣ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بألف درهم، فقالت: قَبِلْتُ نصف هذه التغطية
- ٥٣ ..... إذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق الساعة واحدة
- ٥٤ ..... لو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم
- ٥٤ ..... لو قال لها: أنت طالق اليوم تغطية بائنة على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم
- ٥٥ ..... لو قال لها: أنت طالق اليوم تغطية بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم
- ٥٥ ..... لو قال لها: أنت طالق واحدة، وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت
- ٥٥ ..... لو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة، أو قال: بائنة، أو قال: بغير شيء، وغداً أخرى بألف درهم
- ٥٦ ..... من قال لآخر: طَلَّقْ امرأتك فلانة واحدة، ولك ألف درهم
- ٥٦ ..... رجل جعل لرجل ألف درهم على طلاق امرأته فقيل وطلَّق
- ٥٦ ..... إذا أمر الرجل رجلاً أن يطلق امرأته بألف درهم، فطلق إحداهما بألف أو بأقل
- ٥٦ ..... إذا قال الرجل لامرأته: طَلَّقْتِكِ أَمْسِ بألف درهم فلم تقبلي
- ٥٧ ..... أنت طالق غداً على عبدك هذا، فقبلت وباعت العبد
- ٥٧ ..... إذا قال لها: أنت طالق بعد غد على ألف درهم، وغداً على ألف درهم
- ٥٧ ..... إذا قال لامرأته: إحدكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة درهم
- ..... إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق حكمك من الجعل، فقبلت ثم حكمت مالا
- ٥٧ ..... فلم يرضَ به الزوج
- ٥٨ ..... إذا طَلَّقَ امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم أجبرتها على نقد الألف
- ٥٨ ..... امرأة قالت لزوجها: طَلَّقْنِي على أن أهب مهرى من ولدك ففعل
- ٥٨ ..... إذا أبرأت المرأة زوجها عما لها عليه على أن يطلقها، ففعل جاز ذلك

## الفصل السادس عشر

- ٥٩ ..... في الخلع

- ٥٩ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع: . . . . .
- ٥٩ ..... نوع منه فى بيان صفته وكيفيته . . . . .
- ٥٩ ..... يعتبر من جانب الزوج ميمناً وتعليقاً للطلاق بقبولها . . . . .
- ٥٩ ..... من جانب المرأة يعتبر بالإيجاب والقبول كما فى باب البيع . . . . .
- ٦٠ ..... لا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة إلى وقت . . . . .
- ٦٠ ..... إذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بكذا . . . . .
- ٦٠ ..... نوع آخر . . . . .
- ٦٠ ..... صورة الخلع بالفارسية . . . . .
- ٦٠ ..... إذا أمر الرجل امرأته بالخلع، فهو على أربعة أوجه . . . . .
- ٦٠ ..... إذا قال: اخلعى نفسك بألف درهم، وقالت المرأة: خلعت نفسى بذلك . . . . .
- ٦١ ..... إذا قال لها: اخلعى نفسك بمال، ولم يقدر المال فقالت: خلعت نفسى على كذا . . . . .
- ٦١ ..... إذا قال لها: اخلعى نفسك ولم يزد على هذا . . . . .
- ٦١ ..... إذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها، فهذا على أربعة أوجه أيضاً . . . . .
- ..... إذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته على ألف درهم، وكلت المرأة ذلك الرجل
- ٦١ ..... أن يخلعها . . . . .
- ٦٢ ..... إذا قالت: اخلعنى على مال، ولم يسمه ولم يقدره . . . . .
- ٦٢ ..... إن قالت: اخلعنى بغير مال . . . . .
- ٦٢ ..... إن قالت: اخلعنى، ولم تزد على هذا . . . . .
- ٦٢ ..... كذلك لو قال لها بالعربية: اشترى نفسك منى . . . . .
- ٦٢ ..... لو قال: خويشتن بخر بكذا، ذكر بدلا مقدرًا . . . . .
- ٦٣ ..... إذا قال لها: خويشتن بخر بچيزى از من . . . . .
- ٦٤ ..... إذا قال لها: اشتريت على ثلاث تطليقات بمهرک و نفقة عدتك . . . . .
- ٦٤ ..... المرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت . . . . .
- ٦٤ ..... إذا قالت لزوجها: هر حقى که مرا برتوست خويشتن خریدم . . . . .
- ٦٤ ..... لو قالت: هر حقى که مرا از تومى بايد خويشتن خریدم از تو . . . . .
- ٦٥ ..... إذا قالت المرأة: اخلعت بمهرى و نفقة عدتى، ولم تقل: منك . . . . .

	إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين، فقالت المرأة بعد ذلك: خوشتن خریدم بعدت
٦٥	وكاين.....
٦٥	إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسى منك بألف درهم.....
٦٥	إذا قال الرجل لامرأته: أخلعتك، فقالت: قد فعلت.....
٦٦	امرأة قالت لزوجها: اخلعنى، فقال: قد خلعتك بألف درهم، لم يقع الخلع.....
٦٦	رجل قال لامرأته: من خوشتن از تو بعدت وكاين خریدم، ونوى الطلاق.....
٦٦	نوع آخر منه.....
٦٦	إذا قال لها: خالعتك، ولم يذكر المال أصلاً.....
٦٦	إن قالت بالفارسية: خوشتن خریدم از تو.....
٦٧	إذا قال لها بالعربية: بعتك، لا يقع الطلاق ما لم يقل: اشتريت.....
٦٧	إن لم يكن الزوج دخل بها، فخالعها والمهر مقبوض.....
٦٧	إن كان المهر غير مقبوض.....
٦٨	فإن لم يكن الزوج دخل بها، والمهر مقبوض.....
٦٩	إذا قالت: خوشتن خریدم بهر حقى كه مرابر تو ست.....
٦٩	أما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر.....
٧٠	إذا تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم طلقها بائناً.....
٧٠	نوع آخر.....
٧٠	إذا اختلعت المرأة من زوجها على شىء آخر سوى المهر، فهذا على وجوه.....
٧١	الوجه الثالث: إذا سمّت فى الخلع ما هو مال، إلا أنه ليس بوجود فى الحال.....
٧١	الوجه الرابع: إذا سمّت فى الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان.....
٧٢	الوجه الخامس: إذا سمّت فى الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم.....
٧٣	نوع آخر فيما يصلح جواباً وما لا يصلح جواباً.....
٧٣	رجل قالت له امرأته: اخلعنى، أو قالت: خوشتن خریدم از تو بعدت وكاين.....
٧٣	إذا قالت المرأة لزوجها: خوشتن خریدم از تو بكاين و نفقة عدت.....
٧٤	امرأة قالت لزوجها: خوشتن خریدم.....
٧٥	نوع آخر منه.....

- ٧٥ رجل قال لامرأته: كل شيء سألتني الله من أجلك بسبب المهر . . . . .
- ٧٥ لو قال: بعت منك مهري، ونفقة عدتي، اشتريت؟ . . . . .
- ٧٥ إذا قال الرجل لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك . . . . .
- ٧٦ إذا قال لها: بعت منك تطليقة، فقالت: اشتريت . . . . .
- ٧٦ امرأة قالت لزوجها: هيچ روز نیست که از تو خویشتم نمی خرم . . . . .
- ٧٦ إذا قال الرجل لامرأته: اخلعي نفسك مني بمهرک ونفقة عدتك . . . . .
- ٧٧ رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم، فقالت: اشتريت . . . . .
- ٧٧ لو قال لها: بعت منك هذا الثوب بمهرک ونفقة عدتك . . . . .
- ٧٧ إذا قالت: بعني طلاقي كله بألف درهم . . . . .
- ٧٧ نوع آخر في العوارض بعد وقوع الخلع . . . . .
- ٧٨ رجل سأل نجم الدين عمن خلع امرأته، ثم قال لها في العدة . . . . .
- ٧٨ رجل خلع امرأته، فقيل له بالفارسية: ديگر بده . . . . .
- ٧٨ إذا باع من امرأته تطليقة بمهرها، ونفقة عدتها . . . . .
- ٧٨ إذا خالع امرأته بتطليقة واحدة، فقال له رفقاءه: لم فعلت هكذا؟ . . . . .
- ٧٩ إذا قالت لزوجها: اخلعي، فقال بالفارسية: سه خواهم . . . . .
- ٧٩ نوع آخر . . . . .
- ٨٠ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها . . . . .
- ٨٠ نوع آخر منه . . . . .
- ٨٠ رجل خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مالها . . . . .
- ٨١ إن خالعتها على ألف وهي صغيرة، على أن الأب ضامن الألف . . . . .
- ٨١ لو خالعتها على ألف درهم، وقبل الأب الخلع، ولكن لم يضمن بدل الخلع . . . . .
- ٨١ إذا خالعتها الزوج على مالها وهي صغيرة . . . . .
- ٨٢ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقتها، وضمن الأب الصداق ينظر . . . . .
- ٨٢ إذا وقع الخلع على صداقتها، ولم يضمن المخالع الصداق للزوج . . . . .
- ٨٢ اختلعت الصبية من زوجها، وزوجها كبير فالطلاق واقع . . . . .
- ٨٣ نوع آخر منه . . . . .

- ٨٤ . . . . . صورته أن يقول أجنبي للزوج : اخلع امرأتك فلانة على ألف درهم . . . . .
- ٨٤ . . . . . صورته أن يقول أجنبي للزوج : خالع امرأتك على ألف على . . . . .
- ٨٥ . . . . . لو كان قال للزوج : خالع امرأتك على عبدى هذا . . . . .
- ٨٥ . . . . . لو قالت المرأة لزوجها : اخلعنى على عبد فلان . . . . .
- ٨٦ . . . . . على المرأة تسليم الدار والعبد إن أجاز ذلك صاحب الدار والعبد . . . . .
- ٨٦ . . . . . لو أن أجنبيًا قال للزوج : خالع امرأتك على عبد . . . . .
- ٨٦ . . . . . نوع آخر منه . . . . .
- ٨٦ . . . . . امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم . . . . .
- ٨٧ . . . . . إن كان البدل مضافاً إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان . . . . .
- ٨٧ . . . . . إذا كان ما يملكه الوكيل من الخلع قبل الوكالة نوعان . . . . .
- ٨٧ . . . . . إذا وكلت المرأة رجلا بأن يخلعها من زوجها . . . . .
- ٨٧ . . . . . إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع ، ثم رجعت من غير علم الوكيل . . . . .
- ٨٨ . . . . . أمر رجلا أن يخلع امرأته ، فليس للمأمور أن يخلعها إلا بمال . . . . .
- ٨٨ . . . . . إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته إن تركت مهرها . . . . .
- ٨٨ . . . . . إذا قال لغيره : اخلع امرأتى ، فإن أبت فطلّقها . . . . .
- ٨٨ . . . . . رسول المرأة إلى زوجها إذا قال له : طلقها ، أو أمسكها كما أمسك الرجل النساء . . . . .
- ٨٩ . . . . . لو أن قوما جاءوا إلى رجل ، وزعموا أن امرأته وكلّتهم باختلاعها منه . . . . .
- ٨٩ . . . . . إذا وكلّ الرجل رجلا بطلاق امرأته ، فطلّقها بمهرها ونفقة عدتها . . . . .
- ٩٠ . . . . . رجل قال لغيره : طلق امرأتى على أن تخرج من البيت . . . . .
- ٩٠ . . . . . إذا قال لها : أنت طالق على دخولك الدار ، يقع الطلاق . . . . .
- نوع آخر فى الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فى صحة الخلع وفساده
- ٩١ . . . . . وفى الشهادة فى ذلك . . . . .
- ٩١ . . . . . فإذا خلع امرأته بالفارسية : خريدم وفروختم . . . . .
- ٩١ . . . . . لو أقام الزوج البيّنة أنه باع رأس الشاة ، وشهدت بيّنة أنه قال : بعث رأس الشاة . . . . .
- ٩١ . . . . . لو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتى إذا قالت : من خويشتن خريدم . . . . .
- ٩٢ . . . . . إذا وقع الخلع على بدل مسمى ، ودفعت المرأة إليه مقدار المسمى . . . . .

- ٩٢ . . . . . نوع آخر فى الخلع الواقع فى المرض
- ٩٢ . . . . . إذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها عليه
- ٩٤ . . . . . إن كانت المرأة غير مدخول بها، وقد اختلعت من زوجها بمهرها
- ٩٤ . . . . . إن كان الزوج ابن عم لها، والمرأة مدخول بها
- ٩٤ . . . . . إن كانت المرأة غير مدخول بها، فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول
- ٩٤ . . . . . لو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمى
- ٩٥ . . . . . إن تبرع أجنبى باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج

### الفصل السابع عشر

- ٩٦ . . . . . فى الأيمان بالطلاق
- ٩٦ . . . . . نوع منه فى بيان معرفة اليمين بغير الله تعالى وبيان شرائط صحته
- ٩٧ . . . . . إذا قال لها: إن دخلت الدار أنت طالق
- ٩٧ . . . . . إن دخلت الدار أنت طالق
- ٩٧ . . . . . أنت طالق إن . . . . .
- ٩٨ . . . . . لو قال لها: أنت طالق ثم إن دخلت الدار
- ٩٨ . . . . . نوع آخر فى بيان حروف الشرط
- ٩٩ . . . . . امرأته طالق ثلاثاً كه اين كار مى كند
- ٩٩ . . . . . إذا قال لامرأته: أنت طالق كدخلت الدار
- ٩٩ . . . . . نوع آخر منه
- ٩٩ . . . . . إذا قال لامرأته: كلما تزوّجتك فأنت طالق، فتزوّجها مرة بعد مرة، صح
- ١٠٠ . . . . . لو قال: كل امرأة أتزوّجها، فهى طالق
- ١٠١ . . . . . كلما اشتريت هذا الثوب، فهو صدقة
- ١٠١ . . . . . قال لأجنبية بالفارسية: اگر جز از تو زن کنم
- ١٠٢ . . . . . لو قال: أى امرأة أتزوّجها، فهى طالق
- ١٠٢ . . . . . إذا قال: أى امرأة أتزوّجها، فهى طالق
- ١٠٢ . . . . . نوع آخر فى لو ولولا إذا شرطاً
- ١٠٢ . . . . . إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار

- ١٠٣ ..... إذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدارَ . . . . .
- ١٠٣ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني . . . . .
- ١٠٤ ..... لو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار . . . . .
- ١٠٤ ..... لو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار، إلا أن أذن لك . . . . .
- ١٠٤ ..... إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فأنت طالق، فأذن لها بالعربية . . . . .
- ١٠٥ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى . . . . .
- ١٠٥ ..... إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق . . . . .
- ١٠٦ ..... لو حلف بطلاق امرأته على جاريته، أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه . . . . .
- ١٠٦ ..... إذا قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق . . . . .
- ..... إذا قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فاستأذنته للخروج إلى بعض أهلها
- ١٠٦ ..... فأذن لها . . . . .
- ..... إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن في الخروج إلى بيت أبي، فقال: إن أذنت لك في ذلك
- ١٠٦ ..... فأنت طالق . . . . .
- ١٠٧ ..... إذا قال لبعده: إن اشتريت هذا العبد بإذني، فامرأتي طالق . . . . .
- ١٠٧ ..... رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب نبيذاً إلا بإذن فلان . . . . .
- ١٠٧ ..... رجل قال: امرأتي طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان . . . . .
- ١٠٧ ..... لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني، فأنت طالق . . . . .
- ١٠٧ ..... قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار بغير علمي فأنت طالق، فخرجت وهو يراها . . . . .
- ..... إذا قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق، ثم قال لها: إن فعلت
- ١٠٨ ..... كذا فقد أذنت لك . . . . .
- ١٠٨ ..... لو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه . . . . .
- ١٠٨ ..... سلطان حلف رجلاً أن لا يخرج من هذا المسجد إلا بإذنه . . . . .
- ١٠٨ ..... رجل خرج مع الوالى، وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه . . . . .
- ١٠٨ ..... فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد إلا بإذنه، فقال الرجل: لم أذن لك . . . . .
- ١٠٨ ..... لو قال: امرأته طالق إن خرجت من الدار إلا بإذن فلان، فمات فلان قبل الإذن . . . . .
- ١٠٩ ..... نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة "إن" و"إذا" . . . . .

- إذا وهب الرجل لرجل مالا، ثم إن الواهب قال للموهوب له: امرأتى طالق ثلاثاً  
 إن أنفقت هذا المال ..... ١٠٩
- إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت، فأنت طالق ..... ١٠٩
- إذا أراد الرجل أن يجمع امرأته فقال لها: إن لم تدخلى معى فى البيت، فأنت طالق .. ١١٠
- قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق ..... ١١٠
- قال لامرأته: إن تركت صلاة، فأنت طالق ..... ١١٠
- رجل خرجت امرأته إلى قرية كذا، فقال لها بالفارسية: اگر بیش از سه روز باشی  
 فأنت طالق ..... ١١١
- من قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع، فأنت طالق؟ ..... ١١١
- إذا قال لها: إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح، فأنت طالق ..... ١١٢
- لو قال بالفارسية: بکنار من اندر آئى ..... ١١٢
- إذا قال لامرأته: إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد، فأنت طالق ..... ١١٢
- إذا قال لها: إن شتمتني، فأنت طالق ..... ١١٢
- قال لامرأته: إن أغضبتك، فأنت طالق ..... ١١٣
- إذا قال لامرأته: إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فى الدنيا عنك غداً، فأنت طالق .... ١١٣
- قال لها: إن لم تكونى أهون على من التراب، فأنت طالق ..... ١١٣
- دعا امرأته إلى الفراش، فقالت المرأة: ما تصنع بى ويكفيك فلانة، لامرأة أجنبية ..... ١١٣
- رجل هدد رجلاً بالسلطان، فقال المهدد: إن كنت أخاف من السلطان، فامرأتى طالق ... ١١٣
- إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً، فأنت طالق ثلاثاً ..... ١١٤
- لو قال لها: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً على ألف درهم فكذا ..... ١١٤
- إذا قال لامرأته: اگر بخانه اندر آتشی باشد ترا طلاق ..... ١١٤
- إذا قال لها: إن سألتنى الليلة طلاقك فلم أطلقك، فأنت طالق ثلاثاً ..... ١١٥
- إذا قال لها بالفارسية: اگر تو فردازن من باشی، فأنت طالق ثلاثاً ..... ١١٥
- إذا قال لها بالفارسية ليلاً: اگر ترا جزامشب دارم فأنت طالق ثلاثاً ..... ١١٥
- رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت بزواج آخر، ودخل بها الزوج الثانى وفاقها ..... ١١٥
- إذا قال لها: إن تزوجت عليك ما عشت، فحلل الله على حرام ..... ١١٦

- ١١٦ إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيرى مطلقّة منى . . .
- ١١٦ إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار صرت مطلقّة . . . . .
- ١١٧ إذا قال لامرأته: إن طلقتك، فأنت طالق، وإن لم أطلقك، فأنت طالق . . . . .
- ١١٧ إذا قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك، إن طلقتك، فأنت طالق . . . . .
- ١١٨ لو قال بالفارسية: اگر دختر فلان مرا دهند اورا طلاق، فتزوجها لا تطلق . . . . .
- ١١٨ قال لامرأته: إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة، فأنت طالق . . . . .
- ١١٨ رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كلمتك إلى سنة، اذهبي يا عدوة الله . . . . .
- ١١٩ إذا قال الرجل لامرأته: إن اشتريت ماء بالخبز، فأنت طالق . . . . .
- ١١٩ نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة "كل" و "كلما" . . . . .
- ١١٩ إذا قال: كل امرأة لي تكون ببخارى فهي طالق، فتزوج امرأة ببخارى طلقت . . . . .
- ١١٩ إذا قال: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا، فهي طالق . . . . .
- ١١٩ لو أخرج امرأة من تلك القرية، وتزوجها خارج القرية لا تطلق . . . . .
- ١٢٠ إذا قال: هر زنى كه مرا بود تاسى سال، فهي طالق . . . . .
- ١٢١ إذا قال: اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خویشان از من طلاق . . . . .
- ١٢١ إذا قال الرجل لرجلين: كلما أكلت عندكما طعاماً، فامرأته طالق . . . . .
- ١٢١ إذا قال الرجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها من أقرانك . . . . .
- ١٢١ إذا قال الرجل لامرأة: كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك، فهي طالق . . . . .
- ١٢١ إذا قال لامرأته وقد دخل بها: إذا طلقتك فأنت طالق . . . . .
- ١٢٢ لو قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها واحدة يقع عليها تطليقان . . . . .
- ١٢٢ رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما . . . . .
- رجل له امرأتان، دخل بواحدة منهما دون الأخرى فقال: كلما حلفت بطلاق  
واحدة منكما، فأنتما طالقان . . . . .
- ١٢٢ نوع آخر في عطف الشروط بعضها على البعض . . . . .
- ١٢٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق إن كلمت فلاناً . . . . .
- ١٢٥ لو قال: إن كلمت فلاناً، فكل امرأة أتزوجها، فهي طالق . . . . .
- ١٢٥ إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً . . . . .

- ١٢٦ إذا قال لها : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى . . . . .
- ١٢٦ إذا قال : عبدي حر إن دخلت الدار إن كلمت فلاناً . . . . .
- ١٢٦ إذا قال لها : إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت هذه الدار الأخرى ، فأنت طالق . . . . .
- ١٢٧ إذا قال : إن دخلت الدار ، إن كلمت فلاناً ، فعبدي حر . . . . .
- ١٢٧ إن دعوتني إن أجبك فعبدي حر ، إن كلمت إن شريت ، فعبدي حر . . . . .
- ١٢٧ إن أكلت إن كلمت فلاناً . . . . .
- ١٢٧ إذا قال الرجل : كل امرأة أملكها ، فهي طالق . . . . .
- ١٢٨ بأن قال : إن دخلت هذه الدار ، فهذه الدار . . . . .
- أنه إذا قال لها : إن دخلت هذه الدار ، فدخلت هذه الدار فأبانها ، فدخلت الأولى
- ١٢٨ ثم تزوجها . . . . .
- ١٢٩ إذا قال : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار ، فعبدي حر ، والدار واحدة . . . . .
- رجل له امرأة ولم يدخل بها فقال : كل امرأة لي ، وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة
- ١٣٠ فهي طالق إن دخلت الدار . . . . .
- ١٣١ لو قال : كل امرأة لي ، وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة ، فهي طالق . . . . .
- ١٣١ إذا قال : كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلاناً ، فامرأتى من نساءى طالق . . . . .
- ١٣١ إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . . . . .
- ١٣٢ إذا قال : كل امرأة لم تدخل الدار فهي طالق . . . . .
- ١٣٣ نوع آخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال . . . . .
- إذا قال لامرأته وهي حائض : إن حضت ، أو قال لها وهي مريضة : إن مرضت
- ١٣٣ فأنت طالق . . . . .
- ١٣٣ لو قال لها : إن حضت غداً ، فأنت طالق . . . . .
- ١٣٤ لو قال : أنت طالق ما لم تحيضى ، أو ما لم تحبلى . . . . .
- ١٣٤ إذا قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق . . . . .
- ١٣٥ إذا قال لها : إذا حضت ، فأنت طالق ، ثم قال : كلما حضت حيضتين ، فأنت طالق . . . . .
- ١٣٥ نوع آخر في الشروط تكون على الفور أو على التراخي . . . . .
- ١٣٥ فيمن قال لغيره : إن ضربتني ولم أضربك ، فامرأته طالق . . . . .

- ١٣٦ ..... لو قال : إن كلمتى ولم أجبك ، فهو على المستقبل والفور .
- ١٣٦ ..... فيمن قال لغيره : إن بعثت إليك ، فلم تأتني فكذا ، فبعث إليه فأتاه .
- ١٣٧ ..... إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أتك به ، فامرأته طالق .
- ١٣٧ ..... رجل خرج إلى الصيد ، فلقى رجلاً فقال له : اخرج معى إلى الصيد .
- ١٣٧ ..... إذا قال الرجل لغيره : ادخل هذه الدار اليوم ، فقال : إن دخلت اليوم فكذا .
- ١٣٧ ..... نوع آخر فى تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل آخر معنى .
- ١٣٧ ..... إذا قال الرجل لامرأتين له : إذا ولدتما ولدًا ، فأنتما طالقان .
- ١٣٧ ..... إذا قال لهما : إذا حضمتما حيضتان ، أو حضمتما حيضة فأنتما تطلقان .
- ١٣٨ ..... لو قال لهما : إذا ولدتما ، أو قال لهما : إذا ولدتما ولدين ، فأنتما طالقان .
- ١٣٩ ..... إذا قال لهما : إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان .
- ١٣٩ ..... لو قال لهما : إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان .
- ١٣٩ ..... الأصل فى جنس هذه المسائل .
- ١٤٠ ..... لو قال لهما : إن أكلتما هذا الرغيف ، فأنتما طالقان .
- ١٤٠ ..... نوع آخر فى دخول الواحد تحت شرطين .
- ١٤٠ ..... إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل : إذا ولدت ولدًا ، فأنت طالق ثنتين .
- ١٤١ ..... رجل قال : إن كان الذى فى هذه الدار اليوم رجلاً فامرأتى طالق .
- ١٤٢ ..... إذا قال لها : كلما ولدت ولدًا ، فأنت طالق .
- ١٤٢ ..... كذلك لو قال لامرأته : إن تزوجت فلانة ، فهى طالق .
- ١٤٢ ..... نوع آخر منه .
- ١٤٢ ..... إذا قال لامرأته : إن كلمت زيداً وعمراً ، فأنت طالق .
- ١٤٣ ..... إذا قال الرجل لامرأته : إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق .
- ١٤٣ ..... إذا قال لها : كلما حضمت حيضتين [فأنت طالق ، فحاضت حيضة فى ملكه .
- ١٤٤ ..... نوع آخر فى تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورةً ومعنىً .
- ١٤٤ ..... إذا قال الرجل : إن خطبت فلانة ، أو تزوجتها ، فهى طالق .
- ١٤٤ ..... لو قال : إن قبّلت فلانة أو تزوجتها فهى طالق .
- ١٤٤ ..... إذا قال : إن تزوجت فلانة ، أو أمرت إنساناً يزوجهامنى ، فهى طالق .

- ١٤٥ ..... إن قال : إن تزوجت فلانة ، وإن أمرت من يزوجنيها ، فهي طالق .
- ١٤٥ ..... إذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق .
- ١٤٥ ..... رجل قال لامرأتين لا يملكهما : إن خطبتكما أو تزوجتكما ، فأنتما طالقان .
- ١٤٥ ..... نوع آخر منه .
- ١٤٥ ..... إذا قال لامرأته : أنت طالق إن أكل كذا وشرب كذا وكلم فلاناً .
- ١٤٦ ..... إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يذوق طعاماً ولا شرباً .
- ١٤٧ ..... كذلك إذا قال : إن لم أكلّم فلاناً وفلاناً اليوم ، فامرأته طالق .
- ١٤٧ ..... فيمن قال لامرأته : إن لم أدخل الليلة المدينة ، ولم ألق فلاناً ، فأنت طالق .
- ١٤٧ ..... نوع آخر منه بيتنى على أصل .
- ١٤٨ ..... إذا قال الرجل : إن دخل دارى هذه أحد ، فامرأته طالق .
- ١٤٩ ..... لو قال لنساءه : المرأة التى تدخل منكن الدار طالق .
- ١٥٠ ..... إذا قال : المرأة التى أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة تطلق .
- ١٥٠ ..... إذا قال : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها ، فهي طالق .
- ١٥٠ ..... لو قال : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها ، فهي طالق .
- ١٥٠ ..... إذا قال : إن طلقت فلانة ، فكل امرأة أتزوجها ، فهي طالق .
- ١٥١ ..... من قال لامرأته : اگر ترا بزخم هر زنى كه مرا بود وياشد از من بطلاق ، فضر بها وطلقها .
- ١٥١ ..... إذا قال لامرأته : إن وطئتك ، فكل امرأة لى طالق .
- ١٥٢ ..... إذا قالت المرأة لزوجها : إنك تزوجت علىّ ، فقال الرجل : كل المرأة لى طالق ثلاثاً .
- ١٥٢ ..... إذا قالت : إنك تريد أن تتزوج علىّ ، فقال الزوج : كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق .
- ١٥٢ ..... إذا قالت المرأة لزوجها : إنك تزوجت علىّ امرأة ، فقال : كل امرأة لى ، فهي طالق .
- ١٥٢ ..... كل امرأة أتزوجها باسمك ، فهي طالق .

### الفصل الثامن عشر

- ١٥٣ ..... فى الطلاق الذى يقع بقوله : أول امرأة أتزوجها وبقوله : آخر امرأة أتزوجها .
- ١٥٣ ..... إذا قال الرجل : أول امرأة أتزوجها ، فهي طالق .
- ١٥٣ ..... لو قال : آخر امرأة أتزوجها ، فهي طالق ، فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها ولا بعدها .
- ١٥٣ ..... لو قال : أول امرأة أتزوجها ، فهي طالق ، فتزوج امرأتين إحداهما معتدة الغير .

إذا قال الرجل : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج عمرة ، ثم تزوج زينب

- ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ..... ١٥٣
- لو نظر إلى عشر نسوة وقال : آخر امرأة أتزوجها منكن طالق ..... ١٥٤
- لو قال : آخر تزوج أتزوجها فالتى أتزوج طالق ، فتزوج امرأة وطلقها ..... ١٥٤
- كذلك لو نظر إلى عشر نسوة وقال : آخر تزوج أتوجه منكن ..... ١٥٥
- لو نظر إلى امرأتين وقال : آخر تزوج أتوجه منكن ، فالتى أتزوج طالق ..... ١٥٥

### الفصل التاسع عشر

- في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك ..... ١٥٦
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق إحدى امرأته ثلاثاً ولم يسم لها ..... ١٥٦
- إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته فلانة ، فقالت المرأة : ما طلقني ..... ١٥٦
- إذا شهد شاهد على تطليقة ، وشهد آخر على تطليقتين ، أو على ثلاث تطليقات ..... ١٥٦
- إذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار ، وقد دخلت ..... ١٥٧
- لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة معك
- وشهد الآخر أنه قال لها : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ..... ١٥٧
- كذلك إذا شهد أحدهما أنه قال : فلانة طالق لا ، بل فلانة ، وشهد الآخر
- أنه قال : فلانة طالق سمي الأولى لا غير ..... ١٥٧
- إذا شهد الرجل على طلاق أمه ، إن كانت الأم تدعى الطلاق لا تقبل شهادته ..... ١٥٧
- رجل ادّعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد ..... ١٥٩
- مرت امرأة بين يدي رجل ، فقال الرجل : هي طالق ..... ١٥٩
- رجل شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته واحدة بائنة ..... ١٥٩
- رجل قال : امرأته طالق ثلاثاً إن كان دخل الدار اليوم ..... ١٥٩
- شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ، وشهد آخران في ذلك
- بأنه قال : إن دخلت الدار ..... ١٥٩
- شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة قبل أن يدخل بها ..... ١٥٩
- رجل حلف بطلاق امرأته وبإعتاق عبده ، أن لا يتغيب عن فلان خصم له
- يدعى عليه حقاً ..... ١٦٠

- ١٦٠ رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال لرجلين: أخبراها أنى جعلت أمرها بيدها . . . . .
- ١٦٠ إذا قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق، فعبدى حر . . . . .
- ١٦١ إذا قال لامرأته: إن ذكرت طلاقك، إن سميت طلاقك . . . . .
- ١٦١ إذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت هذه الدار، فامرأتى طالق . . . . .
- ١٦١ إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ١٦٢ إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها، فهذا على وجهين . . . . .
- ١٦٢ إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات . . . . .
- ١٦٢ إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا . . . . .
- ١٦٢ إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هذا . . . . .

### الفصل العشرون

- ١٦٣ فى طلاق المريض . . . . .
- ١٦٣ إذا طلق الرجل المريض امرأته طلاقاً رجعيّاً . . . . .
- ١٦٣ إن امرأة العنين إذا اختارت نفسها فى مرض الزوج، فلا ميراث لها . . . . .
- ١٦٥ المريض الذى هو صاحب فراش إذا طلق امرأته فى مرضه ثلاثاً، ثم قبل أنها ترض . . . . .
- ١٦٧ إذا أمر رجلا فى صحته أن يطلق امرأته ثلاثاً، فانطلق الوكيل إلى خراسان . . . . .
- ١٦٧ إذا قال: إن لم أفعل كذا، فأنت طالق ثلاثاً، فلم يفعل . . . . .
- ١٦٧ لو قال: إذا مرضت، فأنت طالق ثلاثاً، ثم مرض . . . . .
- ١٦٧ إذا ارتدت المرأة وهى مريضة، وماتت فى العدة، فلزوجها الميراث . . . . .
- ١٦٨ إذا ارتد الزوج ورثت ما دامت فى العدة وإن كان الزوج صحيحاً . . . . .
- ١٦٨ إذا قال لامرأته فى مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثاً فى صحتى . . . . .
- ١٦٩ إذا مات الرجل، فقالت امرأته: قد كان طلقنى ثلاثاً فى مرض موته . . . . .
- ١٦٩ إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مرض موته ومات . . . . .
- ١٦٩ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما ثلاثاً . . . . .
- ١٧٠ إذا طلقت الأولى نفسها وصاحبته ثلاثاً فى المجلس طلقتا . . . . .
- لو قال لهما فى مرضه: طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما، وقد دخل بهما
- ١٧٢ وطلقت إحداهما نفسها وصاحبته ثلاثاً . . . . .

- ١٧٣ رجل قال فى مرض موته لامرأتين له وقد دخل بهما : أمركما بيدكما يريد به الطلاق . . .
- ١٧٤ لو قال فى مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما : طلقا أنفسكما بألف درهم . . . . .
- ١٧٥ فإن طلقها فى مرضه بأمرها ، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية . . . . .

### الفصل الحادى والعشرون

- ١٧٦ فى التعليقات التى هى إيقاع فى الحال معنى بطريق المجازاة . . . . .
- ١٧٦ إذا قالت المرأة لزوجها : يا لفاك ، أو قالت : يا قلتبان . . . . .
- ١٧٦ إذا قالت لزوجها : يا سفلة ! فقال الزوج : إن كنت أنا سفلة ، فأنت طالق . . . . .
- ١٧٧ فإذا قال لها : اگر من دوزخيم ترا طلاق لا تطلق . . . . .
- ١٧٧ إذا قالت المرأة لولدها : أى ثلاثة زاده ، فقال الزوج : إن كان هو ثلاثة زاده ، فأنت طالق . .
- ١٧٧ امرأة قالت لزوجها : إنك تغيب ولا تخلف لى النفقة . . . . .

### الفصل الثانى والعشرون

- ١٧٩ فى مسائل الرجعة . . . . .
- ١٧٩ إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته فلا أحسن أن يراجعها بالقول لا بالفعل . . . . .
- المرأة إذا لمست به شهوة ، وأقر الزوج أنها فعلت بشهوة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى
- قال : هذه رجعة . . . . .
- ١٨٠ إذا قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها . . . . .
- ١٨١ المعتدة من طلاق رجعى تتزين لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوة . . . . .
- ١٨٢ إذا تزوج المطلقة طلاقاً رجعياً يصير مراجعاً لها . . . . .
- ١٨٣ رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، فذهبت إلى بيت أبيها . . . . .
- ١٨٤ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فليس له أن يسافر بها والسفر بها . . . . .
- ١٨٤ إذا طلق امرأته ، وهى حامل وولدت منه . . . . .
- ١٨٥ إذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت . . . . .
- ١٨٥ إذا قالت المطلقة طلاقاً رجعياً : أسقطت سقطاً مستبين الخلق . . . . .

### الفصل الثالث والعشرون

- ١٨٦ فى مسائل الظهار وكفارته . . . . .

- ١٨٦ ..... ركن الظهر تشبيه منكوخته بظهر .
- ١٨٨ ..... إذا قال لها : أنت على كظهر أمى لم يكن إلا ظهاراً .
- ١٨٨ ..... لو قال لها : أنت على كظهر أمك فهو مظاهر .
- ١٨٩ ..... إذا قال لها : أنت أمى يريد به الطلاق فهو باطل .
- ١٩٠ ..... لو ظاهر مدة معلومة يوماً ، أو شهراً ، ثم مضى الوقت ، سقط الظهر عندنا .
- ١٩٠ ..... إذا قال لها : أنت على كظهر أمى فى غد .
- ١٩١ ..... إذا قال لها : أنت على كظهر أمى إذا جاء غد ، فهو باطل .
- ١٩١ ..... إذا ظاهر من أربع نسوة ، فعليه لكل واحدة كفارة .
- ١٩١ ..... إذا ظاهر من امرأته مراراً فى مجالس مختلفة .
- ١٩٢ ..... إذا قال لها : أنت على كظهر أمى مائة مرة .
- ١٩٢ ..... إذا وطئ المظاهر ينبغى أن يستغفر .
- ١٩٢ ..... الكفارة ما ذكره الله تعالى فى كتابه .
- ١٩٣ ..... لو جامعها فى خلال الصوم .
- ١٩٣ ..... لو جامعها فى خلال الإطعام .
- ١٩٣ ..... لا يجزئ فى الكفارة الرقبة العمياء ، ولا مقطوعة اليدين .
- ١٩٤ ..... لو أعتق عبداً حربياً فى دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز .
- ١٩٤ ..... إذا أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهار .
- ١٩٥ ..... لو أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين أجزاءه .
- ١٩٦ ..... لو قال لعبد : إن اشتريتك ، فأنت حر .
- ١٩٧ ..... الأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر .
- ١٩٧ ..... لو أدى السويق أو الدقيق أجزاءه .
- ١٩٧ ..... لو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام ، أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة .
- ١٩٨ ..... إذا غداهم وعشاهم خبز الشعير .
- ١٩٨ ..... إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء ، أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء .
- ١٩٨ ..... إذا دعى مساكين وأحدهم صبى فطيم أو فوق ذلك .
- ١٩٨ ..... إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة لم يجز .

- ١٩٩ إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً فى يوم واحد بدفعة واحدة . . . . .
- ١٩٩ لو صرف طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد بدفعات متفرقات . . . . .
- ١٩٩ إن أطلع عن ظهارين ستين مسكيناً فى يوم واحد . . . . .

## الفصل الرابع والعشرون

- ٢٠٠ فى مسائل الإيلاء . . . . .
- ٢٠٠ الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر فصاعداً . . . . .
- ٢٠٠ حكم الإيلاء شيئان . . . . .
- ٢٠١ مدة الإيلاء للأمة لشهران . . . . .
- ٢٠١ إذا قال : والله لا يمس فرجى فرجك ، فهو مولى . . . . .
- ٢٠١ لو قال : والله لا يجمع رأسى ورأسك وسادة . . . . .
- ٢٠١ لو حلف لا يجمعها ، فهو مولى . . . . .
- ٢٠٢ إذا قال : إن أتيتك أو قربتك أو أصبت منك ، ونوى الجماع ، فهو مولى . . . . .
- ٢٠٢ إذا حلف لا يدخل عليها ، لا يصير مولياً بدون نية الجماع . . . . .
- ٢٠٢ إذا قال لامرأته : اكربا تو خسپم ، فأنت طالق . . . . .
- ٢٠٢ لو قال لامرأته : اكربا تو خسپم ، يا با تو دخول آرم تا عمر منست ، ترا طلاق . . . . .
- إذا قال لامرأته بالفارسية : اگر از اکتون تا یکسال گرد تو گردم ، هر حلال
- ٢٠٣ كه بخواهم بر من حرام باد . . . . .
- ٢٠٣ لو قال لها : إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتى ، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ٢٠٣ امرأة قالت لزوجها : مرابشمارنمى دارى؟ وجامه نمى كنى؟ از بهر مسواك زدن مى دارى . . . . .
- ٢٠٣ لو قال لها : إن قربتك فعلى حجة ، أو عمرة . . . . .
- ٢٠٤ إذا قال : إن قربت امرأتى ، فمالى هبة فى المساكين . . . . .
- ٢٠٤ إذا قال : لله على أن أعتق عبدى هذا عن ظهارى إن قربت امرأتى فلانة . . . . .
- ٢٠٤ لو قال لها : إن قربتك ، فكل مملوك أملكه فيما أستقبل ، فهو حر . . . . .
- ٢٠٤ إذا قال لها : إن قربتك ، فإن اشتريت فلاناً ، فهو حر . . . . .
- ٢٠٤ إذا قال لها : إن قربتك ، فعلى صوم شهر كذا ، بأن قال مثلاً : فعلى صوم شهر رجب . . . . .
- ٢٠٥ إذا قال لها : إن قربتك ، فعلى أن أعتق هذا العبد غداً ، فهو مولى . . . . .

- ٢٠٥ لو قال لها: إن قربتك، فأنت على حرام، ينوي به الطلاق، فهو مول . . . . .
- ٢٠٥ لو قال لامرأته: إن قربتك، فأنت على مثل امرأة فلان . . . . .
- ٢٠٥ لو آلى من امرأته، ثم قال لامرأة أخرى له: قد أشركتك في إيلاءها . . . . .
- ٢٠٦ لو قال لامرأته: أنت على حرام، ثم قال لامرأة أخرى له: أشركتك معها. . . . .
- ٢٠٦ لو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوماً، لا يكون مولياً . . . . .
- ٢٠٦ إذا قال لامرأتين له: والله لا أقربكما إلا يوم الخميس . . . . .
- ٢٠٦ لو قال: والله لا أقربكما إلا يوم الخميس . . . . .
- ٢٠٦ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين وشهرين، فهو مول . . . . .
- لو قال: والله لا أقربك شهرين، فمكث يوماً ثم قال: والله لا أقربك شهرين  
بعد هذين الشهرين . . . . .
- ٢٠٧ إذا قال لها: والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر . . . . .
- ٢٠٧ رجل قال لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً . . . . .
- ٢٠٧ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك بشهر . . . . .
- ٢٠٨ لو قال: إن قربتك، فأنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك بشهر . . . . .
- ٢٠٨ لو قال لامرأتين له: أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما بشهر . . . . .
- ٢٠٨ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك . . . . .
- ٢٠٩ إذا آلى من امرأته المدخول بها، ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر . . . . .
- ٢١٠ إذا قال الرجل لامرأته وأمه: والله لا أقربكما . . . . .
- ٢١٠ رجل قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكما . . . . .
- ٢١٠ إذا قال لها: والله لا أقربك سنة، فمضت أربعة أشهر ولم يقربها . . . . .
- ٢١١ إذا قال لامرأتين له: والله لا أقرب واحدة منكما . . . . .
- ٢١٢ إذا قال لامرأته: إن قربتك، فعبدى هذا حر . . . . .
- ٢١٣ نوع آخر من الإيلاء فى الغاية . . . . .
- ٢١٣ الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان . . . . .
- ٢١٣ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلاناً . . . . .
- ٢١٣ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك حتى أقتل عبدي فلاناً . . . . .

- ٢١٣ ..... لو قال : والله لا أقربك حتى أقتلك . . . . .
- ٢١٤ ..... لو قال لامرأته وهى أمة لغيره : والله لا أقربك حتى [اشتريك ، لم يكن مولياً عندهم . . .
- ٢١٤ ..... والله لا أقربك حتى أقتل فلاناً ، فإنه لا يكون مولياً . . . . .
- ٢١٥ ..... لو قال لها : والله لا أقربك حتى أصوم شعبان . . . . .
- ٢١٥ ..... إذا قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أقرب فلانة . . . . .
- ٢١٦ ..... رجل قال لامرأته : إن قربتك ما دمت معى ، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ٢١٦ ..... فيمن قال لامرأته : والله لا أقربك ما دام هذا النهر يجرى . . . . .
- ٢١٦ ..... نوع آخر فى مسائل الفىء . . . . .
- ٢١٦ ..... الفىء فى باب الإيلاء مشروع . . . . .
- ٢١٧ ..... العجز الحقيقى . . . . .
- ٢١٧ ..... العجز الحكمى . . . . .

### الفصل الخامس والعشرون

- ٢١٩ ..... فى مسائل اللعان . . . . .
- ٢٢٠ ..... بيان : إن الركن فى باب اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان . . . . .
- بيان : إنها قائم مقام حد القذف من وجه فى جانب الزوج ، وفى جانب المرأة قائمة
- ٢٢١ ..... مقام حد الزنا من وجه . . . . .
- ٢٢٢ ..... حكمه حرمة الاستمتاع . . . . .
- ٢٢٢ ..... العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى صفة الحرمة التى تثبت بينهما بنفس اللعان . . . . .
- ٢٢٢ ..... إذا أراد أن يتزوجها ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : له أن يتزوجها . . . . .
- ٢٢٣ ..... لو أكذب نفسه وجب الحد ، ولو صدقته المرأة فلا حد ولا لعان . . . . .
- ٢٢٣ ..... لو التعنا عند الحاكم فلم يفرق بينهما حتى عزل أو مات . . . . .
- ٢٢٣ ..... إذا نفى ولد زوجته بأن قال : هذا الولد ليس منى ، تلاعنا . . . . .
- ٢٢٤ ..... لو نفى ولد زوجته ، وهما بمن لا لعان بينهما ، لا ينتفى الولد . . . . .
- ٢٢٤ ..... لو جاءت بولدين فى بطن واحد ، فأقر بالولد الأول ونفى الثانى . . . . .
- ٢٢٤ ..... لو نفاهما ، ثم مات أحدهما أو قتل ، لزمه الولدان . . . . .
- ٢٢٥ ..... لو ولدت أحدهما ميتاً فنفاهما ، لزمه الولدان . . . . .

٢٢٥ ..... إذا نفى حمل امرأته، فليس بقاذف، ولا لعان

## الفصل السادس والعشرون

٢٢٦ ..... في مسائل العدة

٢٢٦ ..... العدة بالحيض تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة من النكاح الفاسد

٢٢٦ ..... عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهي حرة أربعة أشهر وعشراً

٢٢٧ ..... إن رأت الدم بعد ذلك، هل يكون حيضاً على هذه الرواية؟

٢٢٧ ..... عدة أم الولد ثلاث حيض إذا أعتقها مولاها

٢٢٧ ..... إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة

٢٢٨ ..... إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين

٢٢٨ ..... إذا طلقها وهي حامل، فإذا خرج من الولد من قبل الرجلين

٢٢٨ ..... إذا كانت حاملاً تمنع من الزوج، إذا كان كذلك في دينهم

٢٣٠ ..... الخصى كالفحل في حق تأكد المهر والعدة

٢٣٠ ..... إذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض، وقد دخل بها

٢٣٠ ..... امرأة بلغت فرأت يوماً دمًا، ثم انقطع عنها الدم

٢٣١ ..... إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين سنة، فإن كذبت المرأة في الإسناد

٢٣١ ..... إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ثلاثاً أو طلاقاً بائناً، ثم مات قبل انقضاء العدة

٢٣٢ ..... إذا مات الصبي عن امرأة وهي حامل، فعدتها أن تضع حملها

٢٣٣ ..... طلق امرأته ثلاثاً وكتم طلاقها عن الناس

٢٣٣ ..... إذا بلغ المرأة طلاق زوجها، أو موته، فعليها العدة من يوم مات أو طلق

٢٣٣ ..... إذا طلق امرأته ثلاثاً، فلما اعتدت بحيضتين أكرهها

٢٣٣ ..... لو وطئها، وادعى الشبهة بأن قال: ظننت أنها تحمل لي

٢٣٤ ..... إذا قال زوج المعتدة: أخبرتنى أن عدتها قد انقضت

٢٣٤ ..... نوع آخر في انتقال العدة الصغيرة

٢٣٥ ..... المطلقة إذا مات عنها زوجها، فإن كان الطلاق رجعيًا

٢٣٥ ..... إذا زوج الرجل أم ولده

٢٣٥ ..... إن طلقها الزوج بعد الإعتاق، فعدتها عدة الحرائر

- ٢٣٦ ..... إذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد، فأعتقها، فعليها ثلاث حيض
- ٢٣٦ ..... نوع آخر في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها
- ٢٣٦ ..... المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً
- ٢٣٧ ..... تعتد المعتدة في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج
- ٢٣٧ ..... إذا طلقها ثلاثاً، أو واحدة بائنة، وليس له إلا بيت واحد
- ٢٣٧ ..... للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار
- ٢٣٨ ..... لو أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجوار القاضى
- ٢٣٩ ..... إذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة
- ٢٤٠ ..... الحرة المسلمة لا تخرج، لا بإذن الزوج
- ٢٤٠ ..... أما الصبية فإن كان الطلاق رجعيًا، فلها أن تخرج بإذن الزوج
- ٢٤٠ ..... إذا طلق النصرانية، أن لها النفقة ولا سكنى لها
- ٢٤٠ ..... إذا قبّلت المرأة ابن زوجها، فلا نفقة لها، ولها السكنى
- ٢٤١ ..... نوع آخر في الحداد
- ٢٤١ ..... المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها
- ٢٤١ ..... كذلك المتبوتة يلزمها الحداد في عدتها
- ٢٤١ ..... لا حداد على الكتابية إلا إذا كانت بائنة
- ٢٤١ ..... لا حداد في عدة أم الولد
- ٢٤٢ ..... نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها
- ٢٤٢ ..... الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج
- ٢٤٣ ..... نوع آخر في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة
- ٢٤٣ ..... أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران
- ٢٤٤ ..... المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر
- ٢٤٤ ..... معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوماً من وقت الطلاق

### الفصل السابع والعشرون

- ٢٤٥ ..... في المتفرقات
- ٢٤٥ ..... قالت لزوجها: طلقني إن تزوجت فلانة

- ٢٤٥ ..... امرأة قالت لزوجها: مرا طالق ده، فقال: دامت
- ٢٤٥ ..... قيل لرجل: اين زن زن تو هست؟ فقال: هست
- ٢٤٥ ..... امرأة قالت لزوجها: من با تو نمى باشم، فقال الزوج: اگر نمى باشى پس ترا طلاق ...
- ٢٤٦ ..... رجل قالت له امرأته: أبغضتك وأعرضت عنك
- ٢٤٦ ..... رجل قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق، فأنت طالق
- ٢٤٦ ..... رجل قال لامرأته: هذه طالق هذه - لامرأة له أخرى - طلقت الأولى لا غير
- ٢٤٦ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق أنت، أو قال: أنت طالق وأنت
- ٢٤٧ ..... إذا قال لامرأة واحدة: أنت طالق وأنت
- ٢٤٧ ..... رجل حكى يمين رجل، فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته
- رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول: أنت طالق
- ٢٤٧ ..... وهو لا ينوى بذلك طلاق امرأته؟
- ٢٤٧ ..... قيل لرجل: ألسنت طلقت امرأتك؟ قال: بلى
- ٢٤٩ ..... رجل قال لامرأته: بر خيز وبخانهء ما در رو و سه ماه عدت من بدار
- ٢٤٩ ..... إذا قال لامرأته: وهبتك، أو قال: وهبت لك طلاقك
- ٢٥٠ ..... لو قال: أعرضت عن طلاقك، ينوى الطلاق
- ٢٥٠ ..... امرأة قالت لزوجها: من بر تو سه طلاق ام
- ٢٥٠ ..... من قال: اگر دختر من درين چند روز شوى بيرون نيامد، مادر وى از من طلاق
- ٢٥٠ ..... من قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خویش گیر و روزی خویش طلب کن
- من قال لغيره فى مجلس الشرب: هر زنى كه بخواسته ام، براى تو خواسته ام
- ٢٥٠ ..... وداشتن، ورها كردن، در دست تو بوده است، فقال ذلك الرجل
- ٢٥١ ..... عمن قال: سياهه مادران را طلاق، وقال: ما عنيت امرأتى
- ٢٥١ ..... امرأة قالت لزوجها: مرا چنین گران بخریدهء بعيمم بازده؟
- ٢٥١ ..... إذا قال: امرأته طالق ثلاثاً، وله امرأة معتدة منه عن طلاق بائن
- ٢٥١ ..... من قال لامرأته: إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة، فأنت طالق واحدة
- ٢٥١ ..... إذا قال الرجل: أمر امرأتى بيد فلان شهراً
- ٢٥٢ ..... لو قال: إذا مضى هذا الشهر، فأمر امرأتى بيد فلان

- ٢٥٢ ..... لو قال : أمر امرأتى بيد فلان وفلان شهراً
- ٢٥٣ ..... إذا قال لها : طلقى نفسك إن شئت ، وأعتقى عبدى إن شئت
- ٢٥٣ ..... إذا قال لامرأته : أنت طالق غداً وهذه
- ٢٥٣ ..... إذا قال لامرأتين له : إحداهما زينب ، والأخرى عمرة : يا عمرة أنت طالق ، ويا زينب ..
- ٢٥٤ ..... رجل ادّعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد
- ٢٥٤ ..... مرّت امرأة بين يدي رجل ، فقال الرجل : هي طالق
- ٢٥٤ ..... إذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة أو ثلاثاً ، فإن لم يدخل بها
- ٢٥٤ ..... إذا قال لها : أنت بائن أو رجعى
- ٢٥٤ ..... الأصل فى هذه المسألة وأجناسها
- ..... إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى ، فمات بعد قوله : ثلاثاً
- ٢٥٥ ..... قبل قوله : إن شاء الله
- ..... لو قال لها : أنت طالق ، وهو يريد أن يقول ثلاثاً ، فأمسك على فيه رجل
- ٢٥٥ ..... فلم يقل : شيئاً
- ٢٥٥ ..... إذا قال لها : أنت طالق وأنت طالق ، فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثانى
- ٢٥٥ ..... امرأة قالت لزوجها : وهبت لك مهرى فعوضنى
- ٢٥٥ ..... رجل قال لامرأته : بعث منك أمرك بألف درهم
- ..... رجل له امرأتان ، قالت إحداهما له : خويشتن خريدم از تو بكايين وهزينه عدت
- ٢٥٥ ..... فقال الزوج : آن ديگر را طلب كن
- ٢٥٥ ..... إذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع ؟
- ٢٥٦ ..... إذا خالع امرأته على إن جعلت صداقها لولدها
- ٢٥٦ ..... رجل خالع امرأته ، ثم طلقها بعد الخلع على جعل
- ٢٥٦ ..... رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
- ٢٥٧ ..... إذا اختلفت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى
- ٢٥٧ ..... اختلفت من زوجها على عبد بعينه ، وهلك العبد قبل التسليم
- ٢٥٧ ..... إذا اختلفت من زوجها على خادم
- ٢٥٧ ..... إذا خالعها على عبد أو ثوب ، فإن كان بعينه جاز الخلع

وقعت فى زماننا أنّ رجلا وكّل رجلا بخلع امرأته، وقال بالفارسية: تو وكيل منى

- ٢٥٨ ..... بخلع با زن من چون زن من قباء من بتو دهد
- ٢٥٨ ..... إذا خالغ الرجل امرأته على أن تعطيه دوهماً
- ٢٥٩ ..... إذا اختلعت منه على ثوب فى يدها أصفر، فقالت: هذا ثوب هروى
- ٢٥٩ ..... سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع منك دبراً، فأنت طالق
- ٢٥٩ ..... رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك
- ٢٥٩ ..... رجل حلف أنّ فلاناً ثقيل، وهو عنده ثقيل وعند الناس ليس بثقيل
- ٢٥٩ ..... رجل اتخذ ضيافة، فقدم عليه رجل من قرية أخرى
- ٢٦٠ ..... إذا قال بالفارسية: اگر من هرگز کشت کنم فى هذه القرية
- ٢٦٠ ..... إن نوى لا يأمر غيره، طلقت امرأته
- ٢٦٠ ..... إذا قال: إن عمرت فى هذا البيت عمارة
- ٢٦٠ ..... إذا قال الرجل لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى
- ٢٦١ ..... إذا قال لامرأته: إن لم تطلقى نفسك
- ٢٦١ ..... فيمن قال: كل امرأة أتزوجها تشرب السويق، فهى طالق
- ٢٦١ ..... رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن لا تزوجينى نفسك
- ٢٦١ ..... إذا قال لامرأة لا يملكها: إذا تزوجتك فأنت طالق
- ٢٦١ ..... إذا قال الرجل: إن دخلت الدار فعبدى حر
- ٢٦٣ ..... فيمن قال: كل امرأة من نساءى تدخل هذه الدار، فهى طالق وفلانة
- ٢٦٥ ..... إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء
- ٢٦٥ ..... إن لم أجامعك مع هذه الجبة التى عليك، فأنت طالق
- ٢٦٦ ..... رجل اشترى متناً من لحم، فقالت له امرأته: هذا أقل من منّ وقد خانوك
- مؤذن أذن فى يوم غيم، فقال رجل: هو للظهر، وقال آخر: هو للعصر
- ٢٦٦ ..... وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول
- ٢٦٦ ..... رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قرأت القرآن اليوم
- ٢٦٦ ..... رجل قال لامرأته: إن كلمتك ما دمت فى هذه الدار، فأنت طالق
- ٢٦٦ ..... إذا قال لها: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق

- ٢٦٧ ..... رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: اختلعت منك
- ٢٦٧ ..... رجل قال لامرأته: أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان
- عمن ادعى دابة فى يدى رجل أنها له، والذى فى يديه ينكر دعوى المدعى
- ٢٦٨ ..... فحلف المدعى بطلاق امرأته ثلاثاً
- ٢٦٨ ..... رجل قال لامرأته: إن حملت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئاً، فأنت طالق
- رجل قال لامرأته: إن دفعت من حنطتى أو من شعيرى وبعثت إلى الفامى
- ٢٦٨ ..... فأنت طالق ثلاثاً
- ٢٦٩ ..... رجل قال لامرأته: إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً، فأنت طالق ثلاثاً
- عمن حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج، ثم إنه طلق امرأته وتزوجها
- ٢٦٩ ..... رجل قال لامرأته: إن شربت شيئاً من المسكرات إلى سنة، فأنت طالق
- ٢٧٠ ..... إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شربت نبيذاً
- رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟
- ٢٧٠ ..... حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال ختنه شيئاً
- من قال لامرأته: إن فارقتك، فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها، فهى طالق
- ٢٧١ ..... من قال لامرأته: إن لم تقومى الساعة وتجىء إلى دار والدتى، فأنت طالق
- ٢٧١ ..... رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت، إن شربت
- سكران تشاجر مع غيره، فقال له ذلك الغير: تقول هذا من السكر
- ٢٧١ ..... رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يجامع فلانة ألف مرة؟
- ٢٧٢ ..... أنت طالق اليوم إذا جاء غد، يقع الطلاق إذا جاء غد
- ٢٧٢ ..... رجل طلق امرأة غيره، فقال الزوج: بئس ما صنعت
- رجل غضب على امرأته؛ لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها
- ٢٧٢ ..... فقال لها: إن خرجت من الدار إلى سطح الجار، فأنت طالق
- ٢٧٢ ..... رجل اتهم بشيء، فقال: فلانة طالق اگر من، فقطع الكلام
- ٢٧٣ ..... حلف أن لا يطلق امرأته، فألى منها
- من قال لامرأة من أحد جيرانه: أتريدى أن أخلصك من زوجك؟
- ٢٧٣ ..... رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتينى من المهر
- ٢٧٤ .....

حلال الله على حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ

- ٢٧٤ ..... فتزوج امرأة؟
- ٢٧٤ ..... من قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه.
- ٢٧٥ ..... رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائتي درهم على كف خليفته فلان.
- ٢٧٥ ..... من قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق واحدة.
- ٢٧٦ ..... إذا قال لامرأته: إن لم تصومي غداً، فأنت طالق.
- رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدراهم، فأنكرت، فقال الزوج: توأزمن  
بسه طلاق هسته اگر نبرداشته.
- ٢٧٦ ..... إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، ولم تكن دخلت.
- ٢٧٦ ..... سكران ذهب إلى دار صهرته، فقال: إني حلفت بطلاق امرأتى أن ألتقى بها الليلة.
- ٢٧٧ ..... عمن قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً، فأنت طالق.
- ٢٧٧ ..... إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل امرأة لى طالق.
- من قال لامرأته: تجدد النكاح بيننا احتياطاً، وقالت المرأة: بين وجه الحرمه  
حتى أعرف.
- ٢٧٨ ..... سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يكى ودو وسه.
- ٢٧٨ ..... قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة، فقال الزوج: بده درهم  
بخريدمش.
- ٢٧٨ ..... رجل له امرأتان، فقال لإحدهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم.
- ٢٨٠ ..... سكران ضرب امرأته، فهربت منه فقال: إن لم تعودى إلىّ فهى طالق ثلاثاً.
- ٢٨٠ ..... من قال: إن فعلت كذا، فامرأته طالق.
- من له امرأتان، طلبت إحدهما من الزوج أن يطلق صاحبها، وضيقت الأمر عليه  
وهو لا يتخلص عنها.
- ٢٨١ ..... سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر، فامرأتى طالق.
- ٢٨١ ..... رجل اتهم بفعل قد فعله، فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته.
- ٢٨٢ ..... رجل قال: إن فعلت كذا فعلى صوم سنة.
- ٢٨٢ ..... رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم، فأنت طالق ثلاثاً.

- ٢٨٢ ..... رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطناً بدرهم، فأنت طالق.
- ٢٨٣ ..... قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار، فأنت طالق.
- ٢٨٣ ..... رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف.
- ٢٨٣ ..... رجل قال: كلما وطئت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة، ووطئها لا تطلق.
- ٢٨٣ ..... رجل قال لامرأته: إن لم تجي غداً بمتاع كذا، فأنت طالق.
- من قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت امرأتك عندى البارحة، فامرأته طالق.
- ٢٨٣ ..... إن شكوت منى إلى أخيك، فأنت طالق، فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل.
- ٢٨٤ ..... رجل يضر الناس بالجنايات والسعايا وغير ذلك من وجوه المضرات وأخذ فحلف اگر کسی را از ده درهم زیادت زیان کنم، فامرأته طالق ثلاثاً.
- ٢٨٥ ..... من حلف بطلاق امرأته، لا يدخل بيت صهره، وصهره مستأجر بيتاً فى خان.
- ٢٨٦ ..... رجل كان يضرب امرأته، فأرادت جماعة من النساء منعه.
- ٢٨٧ ..... متاع فى دار رجل، فحلف كل واحد من كان من أهل الدار بطلاق امرأته.
- ٢٨٧ ..... من أراد أن يتزوج امرأة فقيل له: إن لك زوجة فلم تتزوج أخرى؟
- ٢٩٠ ..... من حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه، فسافر ختنه وخلف لأهله وأولاده النفقة وهى حنطة ودقيق.
- ٢٩١ ..... خال امرأته، ثم خطبها فبان، إلا أن يحلف أن لا يشرب الخمر، فحلف بهذا اللفظ.
- ٢٩٢ ..... فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل سكة كذا، وفى آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة.
- ٢٩٢ ..... إذا قالت المرأة لزوجها: إنك تزوجت على امرأة، فقال: كل امرأة لى طالق.
- ٢٩٤ ..... من قال لامرأته: إذا أكلت شيئاً من مالك فأنت طالق ثلاثاً.
- ٢٩٤ ..... رجل حلف بالطلاق أن لا يذهب إلى وليمة فلان، وللخالف غريم.
- ٢٩٦ ..... إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، وله امرأتان سارة وسعادة.
- ٢٩٨ ..... من له امرأتان، أعطته إحداهما دراهم ليشترى بها حنطة لأجل البيت فاشترى بها حنطة، وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة، إلا درهماً واحداً.
- ٢٩٨ ..... من قال لغيره: إن لم أفعل كذا غداً بدان زن كه مرا بخانه است بطلاق است.
- ٢٩٨ .....

- ٢٩٩ ..... من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره، وقال له: اطمع فى قبائك
- ٣٠١ ..... زهره ودلت بدرد بايد شستن
- ٣٠٢ ..... إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيًا، ثم قال: جعلته بائنًا، أو ثلاثًا، فهو بائن
- ٣٠٢ ..... إذا قال لها: إذا طلقتك واحدة، فأنت بائن
- ..... إذا طلق امرأته واحدة، ثم قال فى العدة: قد التزمت امرأتى ثلاث تطليقات
- ٣٠٣ ..... بتلك التولية
- ٣٠٣ ..... رجل طلق امرأته واحدة، ثم قال: جعلتها بائنًا رأس الشهر
- ٣٠٤ ..... كتاب العتاق

### الفصل الأول

- ٣٠٥ ..... فى الألفاظ التى يقع بها العتق
- ٣٠٥ ..... الألفاظ التى يقع بها العتق نوعان: صريح وكناية
- ٣٠٥ ..... إذا قال لعبده: أنت حر لوجه الله تعالى عتق
- ٣٠٥ ..... أن من أشهد أن اسم عبده حر، ثم ناداه يا حر! لا يعتق
- ٣٠٥ ..... لو قال لعبده: يا حر! أو قال لأمته: يا حرة! وقال: أردت به اللعب
- ٣٠٦ ..... رجل جالس مع قوم، وأمته كانت قائمة بين يديه فسألها رجل: أمة أنت أو حرة؟
- ٣٠٦ ..... إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة، وقال له: إذا استقبلك أحد فقل: إني حر
- ٣٠٦ ..... إذا قال لعبده: إذا مررت على العاشر فسألك، فقل: أنا حر
- ٣٠٦ ..... إذا قال: عبيد أهل بلخ أحرار
- ٣٠٦ ..... إذا قال: كل مملوك ببغداد حر
- ٣٠٧ ..... لو قال: كل عبد فى هذه السكة حر
- ٣٠٧ ..... إذا قال: كل عبد يدخل الدار هذه، فهو حر
- ٣٠٧ ..... رجل قال: قد أعتق كل رجل عبده، ثم اشترى عبدًا
- ٣٠٧ ..... إذا قال لعبده: أنت حر من عمل كذا، وقال: أنت حر اليوم من هذا العمل
- ٣٠٧ ..... إذا قال لأمته: أنت حرة من هذا العمل
- ..... رجل له عبد قد حل له دمه بالقصاص، فقال له: قد أعتقتك، ثم قال: عنيت العتق

- ٣٠٧ ..... عن الدم
- ٣٠٨ ..... رجل قال لعبده: تو آزاد تر از منی، قال: لا يعتق
- ٣٠٨ ..... إذا قال لعبده: أنت أعتق من فلان، يعني به عبداً آخر له
- ٣٠٨ ..... إذا قال الرجل لغيره: قل لغلامي: إنك حر، أو قال: قل له: إنه حر
- ٣٠٨ ..... رجل قال لثوب خاطه مملوكه: هذه خياطة حر بالإضافة.

## الفصل الثاني

- ٣٠٩ ..... في الألفاظ التي لا يقع بها العتق
- ٣٠٩ ..... إذا قال لأمه: أنت مثل هذه، وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق
- ٣٠٩ ..... كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم
- ٣٠٩ ..... إذا قال لعبده: نسبك حر
- ٣٠٩ ..... إذا قال لعبده: عتقك علىّ واجب لا يعتق
- ٣١٠ ..... لو أن عبداً قال لمولاه: آزادی من پیدا کن؟
- ٣١٠ ..... قال لعبده: يا سيد! أو قال له: يا سيدی! أو قال لأمه: يا سيدة!
- ٣١١ ..... لو قال لغلامه: أنت مولای، أو قال له: يا مولای!
- ٣١١ ..... إذا قال: این کوچک منست، قال ذلك لغلامه أو لأمه، هل يعتق؟
- ٣١٢ ..... قال لجاريته: وجهك أضوأ من الشمس أنا عبدك، لم تعتق
- ٣١٢ ..... إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك، فإن نوى العتق يعتق
- ٣١٢ ..... إذا قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء
- ٣١٢ ..... لو قال له: لا سلطان لي عليك، ونوى به العتق
- ٣١٣ ..... إذا قال لأمه: أنت طالق، أو ذكر شيئاً من كنايات الطلاق
- ٣١٣ ..... فيمن قال لأمه: أنت "ألف" "نون" "تا" "حا" "را" "تا"
- ٣١٣ ..... إذا قال لعبده: هذا ابني، ومثله يولد لمثله
- ٣١٤ ..... إذا قال لعبده: يا ابني، ذكر في "النوادر": أنه يعتق
- ٣١٤ ..... لو قال لغلامه: يا أخى! يا عمى! أو قال لأمه: يا أختى! يا عمتى!
- لو قال لغلامه: هذا عمى، أو قال: هذا خالى، أو قال لأمه: هذه خالتي
- ٣١٤ ..... أو هذه عمتى تعتق

- ٣١٤ ..... إذا قال لغلामه : هذا ولدى الأكبر
- ٣١٥ ..... عبد فى يدى رجل قيل له : أعتقت هذا؟ فأشار برأسه أى نعم
- ٣١٥ ..... إذا قال لعبده : أنت لله
- ٣١٥ ..... إذا قال لأمته الحامل : أنت حرة وقد خرج منها بعض الولد

### الفصل الثالث

- ٣١٦ ..... فى تعليق العتق وإضافته ، وما هو فى معناهما
- ٣١٦ ..... إذا قال لمملوكه : إن ملكتك ، فأنت حر
- ٣١٦ ..... رجل قال : إن اشتريت عبد فلان ، فقد صار حراً
- ٣١٦ ..... رجل قال لعبده : أنت حر على أن لا تدخل الدار
- ٣١٦ ..... رجل قال لمكاتبه : إن كنت عبدى ، فأنت حر
- ٣١٧ ..... إذا قال الرجل : كل عبد أشتريه ، فهو حر
- ٣١٧ ..... عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد : أنت حر على ألف درهم
- ٣١٧ ..... لو كان قال : نصيبى منك حر على ألف درهم
- ..... إذا قال لعبده : أنت حر بألف درهم ، أو قال : على ألف درهم
- ٣١٨ ..... فقال العبد : قبلت العتق فى نصفى
- ..... لو قال العبد لمولاه : أعتقنى على ألف درهم أو بألف درهم
- ٣١٨ ..... فقال المولى : أعتقت نصفك
- ..... رجل قال لعبده : أنت حر بعد موتى إن لم تشرب الخمر ، فأقام شهراً ، ثم شرب الخمر
- ٣١٩ ..... قبل أن يعتق بطل عتقه
- ٣١٩ ..... إذا أشكل أمر الغلام فى الاحتلام ، فقال : قد احتلمت
- ٣١٩ ..... إذا قال الرجل : أول غلامين أشتريهما حرّان ، فاشتري غلاماً ، ثم اشتري غلامين
- ٣١٩ ..... إذا قال : أول عبد أملكه ، فهو حر ، فملك عبيدين ، ثم عبداً ، لم يعتق واحد منهم
- ٣١٩ ..... لو قال : أول عبد أملكه وحده فهو حر ، فاشتري عبيدين ، ثم اشتري عبداً
- ٣٢٠ ..... إذا قال : إن اشتريت عبيدين ، فهما حرّان ، فاشتري ثلاثة أعبد فى صفقة
- ٣٢٠ ..... إذا قال : آخر عبد أشتريه ، فهو حر
- ٣٢٠ ..... إذا قال : آخر غلام أشتريه حر ، فاشتري غلاماً ، ثم اشتري آخر

- ٣٢١ إذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد، وقال: آخركم تزوجا حر، فتزوج عبد، ثم عبد . . . . . ٣٢١
- لو قال: آخر تزوج يوجد من أحدكم اليوم، فالذى تزوج حر . . . . . ٣٢١
- إذا قال: أوسط عبد أشتريه حر . . . . . ٣٢١
- إذا قال الرجل لعبيده: أيكم حمل هذه الخشبة، فهو حر، فحملوها جميعاً . . . . . ٣٢٢
- لو قال لعبيده: أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر، فأكله اثنان أو أكثر من ذلك . . . . . ٣٢٢
- رجل قال: كل جارية أشتريها ما لم أشتري فلانة الجارية . . . . . ٣٢٣
- إذا قال لعبيده: أيكم بشرنى بقدم فلان فهو حر، فبشروه معاً عتقوا . . . . . ٣٢٣
- رجل قال لعبده: أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر . . . . . ٣٢٤
- رجل قال: إن اشتريت فلاناً، فهو حر، وادعاه رجل أنه ابنه . . . . . ٣٢٤
- رجل قال لعبده: إن اشتريت من هذا العبد شيئاً، فهو حر، ثم اشتراه هو وأبوه . . . . . ٣٢٤
- رجل قال لعبد: إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر، فاشترياه . . . . . ٣٢٤
- رجل قال لغلام فى يدي رجل: إن اشتريته، فهو حر . . . . . ٣٢٤
- إذا قال: كل مملوك أشتريه، فهو حر إلى سنة . . . . . ٣٢٤
- كل مملوك أملكه، فهو حر، يعتق ما كان فى ملكه يوم حلف . . . . . ٣٢٤
- إذا قال العبد المأذون أو المكاتب: كل مملوك أملكه فيما أستقبل، فهو حر . . . . . ٣٢٥
- كل مملوك أملكه هذا الشهر، أو هذه السنة، فهو حر . . . . . ٣٢٦
- كل مملوك أملكه الساعة، فهو حر . . . . . ٣٢٦
- إذا قال: كل مملوك أملكه غداً، فهو حر . . . . . ٣٢٦
- رجل قال: كل مملوك أملك يوم الجمعة، فهو حر . . . . . ٣٢٧
- لو قال: كل مملوك أملك إلى ثلاثين سنة . . . . . ٣٢٧
- إذا قال: كل مملوك أملكه حر إن دخلت الدار . . . . . ٣٢٨
- لو قال: كل مملوك لى، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد . . . . . ٣٢٨
- نوع آخر . . . . . ٣٢٨
- إذا قال المولى لعبده: إن أديت إلى ألفاً، فأنت حر . . . . . ٣٢٨
- إذا قال المولى لعبده: إن أديت إلى ألفاً، فأنت حر . . . . . ٣٢٩
- إذا قال لعبده: إن أديت إلى ألف درهم، فأنت حر . . . . . ٣٢٩

- ٣٣٠ ..... لو قال له : إن أديت إليّ ألف درهم ، فأنت حر
- ٣٣٠ ..... لو كان قال لأتمته هذه المقالة ، فولدت ثم أدت .
- ٣٣١ ..... إذا قال لعبده : أنت حر على ألف ، أو بألف ، أو على أن لي عليك ألفاً
- ..... إذا قال لعبده : إن أديت إليّ ألفاً ، فأنت حر ، فقال العبد للمولى : خذ مني
- ٣٣١ ..... مكانها مائة دينار
- ٣٣١ ..... إذا قال له : إذا أديت إليّ عبداً ، فأنت حر
- ٣٣٢ ..... لو قال له : إذا أديت إليّ عبداً وسطاً ، أو قال : إذا أديت كرّ حنطة وسط ، فأنت حر
- ٣٣٣ ..... لو قال له : إذا أديت إليّ دراهم ، فأنت حر ، فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعداً
- ٣٣٣ ..... لو قال : إن أديت إليّ ورثتي دراهم ، أو قال : ثوباً ، فأنت حر
- ٣٣٣ ..... لو قال في وصيته : إذا أدى إليكم عبدى هذا عبد
- ٣٣٣ ..... إذا قال لعبده : إن أديت إليّ ألفاً فأنت حر ، فاستقرض العبد من رجل
- ٣٣٤ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل
- ٣٣٤ ..... إذا قال لعبدين له : إذا أديتما إليّ ألف درهم ، فأنتما حرّان
- ٣٣٤ ..... عبد بين رجلين ، قال أحدهما للعبد : إن أديت إليّ ألفاً ، فأنت حر
- ٣٣٥ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل
- ٣٣٥ ..... إذا قال لعبده في صحته : إن أعتقت عنى عبداً ، فأنت حر
- ٣٣٥ ..... فإن اشترى هذا العبد عبداً وسطاً ، أو وهب له عبداً وسطاً فأعتقه عن مولاه جاز
- ٣٣٥ ..... كذلك إذا قال : أعتق عنى عبداً وأنت حر
- ٣٣٥ ..... لو قال : إن أعتقت عبداً ، فأنت حرّ
- ٣٣٧ ..... لو قال له : أعتق عنى عبداً بعد موتى ، وأنت حر
- ٣٣٧ ..... لو كان المولى قال لورثته : إذا أعتق عبدى عنى عبداً بعد موتى فأعتقوه
- ٣٣٧ ..... إذا قال المولى لعبده : أنت حر على أن تخدمنى سنة
- ٣٣٨ ..... إذا قال لعبده : أخدم ولدى سنة ، ثم أنت حر
- ٣٣٨ ..... إذا قال لجاريته : أنت حرة على أن تخدمنى فلانة
- ٣٣٨ ..... إذا قال له : أخدمنى سنة ، فأنت حر
- ٣٣٨ ..... لو قال : أنت حر واخدمنى سنة

- ٣٣٨ ..... إذا قال لعبده: أنت حر وأدّ إلى ألف درهم
- ٣٣٩ ..... إذا قال لأمته عند وصيته: إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا، فأنت حرة
- ٣٣٩ ..... رجل قال لمملوكه: أخدم ورثتي بعد موتي سنة، ثم أنت حر
- ٣٣٩ ..... رجل قال لعبده: صم عنى يوماً وأنت حر، أو قال: صل عنى ركعتين وأنت حر؟
- ٣٣٩ ..... إذا قال لعبده: أنت حر على أن تحج عنى حجة
- ٣٤٠ ..... لو قال له: حج عنى بعد موتي حجة وأنت حر

### الفصل الرابع

- ٣٤١ ..... فى العتق المبهم
- ٣٤١ ..... اختلفوا أنّ الإيجاب المبهم من الطلاق والعتق، هل هو نازل فى المحل أم لا؟
- ٣٤١ ..... بيان اختلاف الألفاظ
- ٣٤١ ..... رجل له امرأتان رضيعتان، قال: إحداهما طالق ثلاثاً
- ٣٤٣ ..... إذا قال لأمتيه: إحداكما حرة، فسل عن إحداهما بعينها
- ٣٤٣ ..... إذا قال: أمة وعبد من رقيقى حران، ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة
- ٣٤٤ ..... رجل قال لعبديه: أحدهما حر، ثم باع أحدهما أو مات أحدهما عتق الآخر
- ٣٤٤ ..... من قال: أحد هذين ابني، أو إحدى هاتين أم ولدى
- إذا اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار، يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر، ثم مات
- ٣٤٤ ..... قبل التعيين
- ٣٤٤ ..... الأصل أنّ التعيين كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة
- ٣٤٥ ..... لو أعتق أحدهما بعينه ثم قال: أردت به ذلك العتق
- ٣٤٥ ..... لو باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما
- ٣٤٥ ..... لو وهبهما أو تصدق بهما أو تزوج عليهما
- ٣٤٦ ..... لو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه، فأعتقهما المشتري
- ٣٤٦ ..... فإن مات البائع قبل البيان، يقال للورثة: بينوا
- ٣٤٦ ..... إن لم يعتقهما المشتري، ولكن مات البائع
- ٣٤٦ ..... لو قتلها رجل معاً، فعلى القاتل نصف قيمة كل منهما
- ٣٤٧ ..... إن قتل أحدهما بعد الآخر

- ٣٤٧ ..... إن قتل كل واحد منهما رجل معاً .
- ٣٤٧ ..... لو قتل كل واحد منهما رجلاً على التعاقب .
- ٣٤٧ ..... لو قطع رجل يد كل واحد منهما معاً .
- ٣٤٨ ..... إن كانتا أمتين ، وولدت كل واحدة منهما ولدًا .
- ٣٤٨ ..... لو مات الأمتان معاً ، أو قتلا معاً خير المولى .
- ٣٤٨ ..... إن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين .
- ٣٤٨ ..... إذا قال الرجل لعبدين له : إذا جاء غد ، فأحدكما حرّ .
- ٣٤٩ ..... إذا قال الرجل لعبدين له : إذا جاء غد ، فأحدكما حر .
- ٣٤٩ ..... لو باع أحدهما ، ثم اشتراه قبل مجيء الغد .
- ٣٥٠ ..... إذا قال : هذا حر هذا عتقا .
- ٣٥٠ ..... أحدكما حر إن شاء .
- ٣٥١ ..... إذا قال : أحد عبدي حرّ ، ولا يعلم له إلا عبد واحد عتق عبده .
- ٣٥١ ..... لو جمع بين أمة حية وبين ميتة ، وقال : إحداكما حرة .

### الفصل الخامس

- ٣٥٢ ..... فى إعتاق بعض الرقيق .
- ٣٥٢ ..... إذا أعتق الرجل بعض العبد بأن أعتق نصفه ، أو ثلثه .
- ٣٥٢ ..... لهذه المسألة فروع .
- ٣٥٣ ..... إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل .
- ٣٥٤ ..... إذا مات العبد ، وترك كسبا اكتسبه بعد العتق .
- ٣٥٦ ..... المعتق مع الساكت إذا اختلفا فى قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسألة على وجوه .
- ٣٥٧ ..... المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو موسر .
- ٣٥٨ ..... إذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر .
- ٣٥٨ ..... إذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير ، فأعتقه الكبير .
- ٣٥٩ ..... إذا كان العبد بين اثنين ، أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر .

## الفصل السادس

- ٣٦١ ..... فى عتق ما فى البطن
- ٣٦١ ..... إذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه، فهو حر
- ٣٦١ ..... لو مات المولى وهى حامل، فولدت بعد ذلك
- ٣٦١ ..... لو قال: كل ولد تحبلين به، أو قال: تحمليين به
- ٣٦١ ..... لو باعها المولى، فولدت عند المشتري، فهذه المسألة على وجهين
- ٣٦٢ ..... إذا قال لأمته: ما فى بطنك حر، فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر
- ٣٦٢ ..... إن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر
- ٣٦٢ ..... إذا قال الرجل لأمته: إن كنت حبلى، فأنت حرة
- ٣٦٣ ..... إن قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً، ثم جارية فى بطن واحد
- ٣٦٣ ..... إذا قال لها: أول ولد تلدينه فهو حر، فجاءت لولد
- ٣٦٣ ..... إذا قال الرجل لأمتين له: ما فى بطن إحداكما حر
- ٣٦٣ ..... إذا قال الرجل لأمته وهى حامل: قد أعتقت ما فى بطنك على ألف درهم عليك
- ٣٦٤ ..... إذا قال لأمته: ما فى بطنك حر متى أدى إلى ألفاً
- ٣٦٤ ..... إذا كانت الأمة بين رجلين، فأعتق أحدهما ما فى بطنها

## الفصل السابع

- ٣٦٥ ..... فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك
- ٣٦٥ ..... رجل ادعى أمة، وقال: هذه أمتى
- ٣٦٥ ..... إن أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل
- ٣٦٥ ..... لو كان مكان الأمة عبد
- ٣٦٦ ..... أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها
- ٣٦٦ ..... رجل قال: كل مملوك أملكه، أو أشتريه إلى سنة، فهو حر
- ٣٦٧ ..... كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر، فاشتري عبداً فى السنة
- ٣٦٧ ..... رجل شهد عليه شاهدان أنه قال: كل عبد أشتريه، فهو حر
- ٣٦٧ ..... إذا قال الرجل: إن دخلت هذه الدار، فكل مملوك أشتريه إلى سنة، فهو حر

- ٣٦٨ لو قال المولى : سالم ، وبزيغ ، وميمون أحرار ، فأقام أحدهم البينة على مقالته . . .
- ٣٦٨ عبد أقرّ أنه عبد هذا ، ثم قال هذا العبد للقاضى : استحلّفه ما أعتقنى . . . . .
- ٣٦٨ رجل فى يديه صبى صغير ، ولم يسمع منه عبده . . . . .
- ٣٦٨ رجل قال لرجل : أنا مولى أبيك أعتقنى ، فجحذ ذلك الرجل أن يكون أباه أعتقه . . . . .
- ٣٦٨ رجل أعتق جارية له وهى تسمع ، ثم جحدها ، وقضى القاضى عليها . . . . .
- ٣٦٨ رجل أنه قال لعبده : هذا حر لوجه الله . . . . .
- ٣٦٨ رجل أعتق أمته ، ثم اختصما عند القاضى وفى حجرها ولد . . . . .
- ٣٦٩ ادعى رجل على رجل أنه عبده ، وجحد المدعى عليه . . . . .
- ٣٦٩ إن جنى العبد جنابة بأن قتل رجلاً خطأ ، قيل لولى القتل : أعبده هو أو حرّ؟ . . . . .
- ٣٦٩ إذا شهد الشهود أنه أعتق عبده سالمًا ولا يعرفون سالمًا . . . . .
- ٣٧٠ لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه ، فهذا على وجهين . . . . .
- ٣٧٠ إن شهدوا بعد وفاة المولى أنه أعتق أحد عبديه فهو على وجهين . . . . .
- ٣٧١ إذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا ، واختلفا فى الزمان . . . . .
- ٣٧١ إذا شهد أحدهما على إنشاء العتق ، والآخر على إقرار المولى . . . . .
- ٣٧٢ إذا شهد أحدهما أنه أعتقه ، وشهد الآخر أنه حرره . . . . .
- ٣٧٢ إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بالعربية ، وشهد الآخر أنه أعتقه بالفارسية . . . . .
- ٣٧٢ إذا شهد شاهد أنه قال لعبده : أنت حر ، وشهد الآخر أنه قال له : تو آزادى . . . . .
- قال له : إن دخلت الدار ، فأنت حر ، وأشهد الآخر أنه قال له : إن كلمت فلانًا
- فأنت حر . . . . .
- ٣٧٢ إذا قال الرجل لعبده : إن كلمت فلانًا ، فأنت حر . . . . .
- ٣٧٣ إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . . . . .
- ٣٧٣ لو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل ، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل لا تقبل . . . . .
- ٣٧٣ إن كان المولى يدعى العتق ، والعبد ينكر . . . . .
- ٣٧٣ إذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف ، وأقام عليه شاهدين . . . . .
- ٣٧٤ المولى قال له : إن أديت إلى ألفًا ، فأنت حر . . . . .
- ٣٧٤ لو شهد شاهدان أنه باع نصف العبد منه بألف درهم . . . . .

- ٣٧٤ ..... إذا شهد على رجلين أن أحدهما أعتق عبده، ولا يدرى أيهما كان
- ٣٧٤ ..... لو شهدا جميعاً أنه وهب نفس العبد منه وجب القضاء بالعتق
- ٣٧٤ ..... لو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد
- ٣٧٥ ..... إذا قال الرجل لعبدين له : أيكما أكل هذا الرغيف، فهو حر
- إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين، فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه
- ٣٧٦ ..... لا تقبل شهادته
- إذا كان العبد بين ثلاثة نفر، شهد اثنان منهم على صاحبهما أنه أعتق نصيبه
- ٣٧٦ ..... وأنكر المشهود عليه
- إذا كان العبد بين ثلاثة، غاب أحدهم، فشهد الآخرون الحاضرون على الغائب
- ٣٧٧ ..... أنه أعتق حصته من هذا العبد
- إذا شهد أحد الشركاء في العبد على أحد شريكه أنه أعتق نصيبه
- ٣٧٧ ..... وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه
- ٣٧٧ ..... إذا كان العبد بين مسلم ونصراني، شهد نصرانيان على المسلم أنه أعتق نصيبه
- ٣٧٧ ..... فإن شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن النصراني عتق العبد
- ٣٧٨ ..... إذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال، والمولى يجحد، والعبد يدعى
- إذا شهد ابنا العبد على المولى أنه قال : يوم يدخل أبوكم الدار، فهو حر
- ٣٧٨ ..... وشهد آخرون على الدخول
- ٣٧٨ ..... لو شهد أجنبيان باليمين، وشهد ابنا العبد بالشرط
- إذا أعتق بعض الشركاء العبد، وفي يد العبد مال اكتسبه ولا يدرى متى اكتسبه واختلف
- ٣٧٨ ..... فيه الشركاء والعبد، قال الشركاء : اكتسبه قبل العتق وقال العبد : اكتسبته بعد العتق
- ٣٧٩ ..... إذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر،
- ٣٧٩ ..... لو شهدا على إقراره على أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه
- شهد عليه رجل أنه قال سنة ست : كل مملوك لي حرّ بعد موتي، وشهد الآخر أنه قال :  
ذلك سنة سبع، وشهد الآخر أنه قال : ذلك سنة ثمان ومات فيها
- ٣٨٠ ..... -يعنى في سنة ثمان- وقالوا : لا ندرى رقيقه
- ٣٨٠ ..... إذا قال الرجل لعبده : إن دخلت دار فلان، فأنت حر، وشهد فلان وآخر أنه دخل داره

## الفصل الثامن

- ٣٨١ ..... فى تفويض العتق إلى غيره .  
 ٣٨١ ..... إذا قال لأمته : أمرك بيدك ، ينوى العتق .  
 ٣٨١ ..... إذا قال لأمته : أنت حرة إن شئت .  
 ٣٨١ ..... إذا قال الرجل لغيره : من شئت عتقه من عبيدى فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعاً .  
 ٣٨٢ ..... لو قال لأمتين له : أنتما حرتان إن شئتما ، فشاءت إحداهما .  
 ٣٨٣ ..... رجل قال لغيره : جعلت عتق عبيدى إليك ، فليس له أن ينهاه .  
 ٣٨٣ ..... الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق .

## الفصل التاسع

- ٣٨٥ ..... فى التدبير .  
 ٣٨٥ ..... نوع منه فى بيان صورته وصفته وحكمه : .  
 ٣٨٥ ..... التدبير نوعان : مطلق ، ومقيد .  
 ٣٨٥ ..... إذا قال لعبده : أنت حر يوم أموت إن لم ينو النهار دون الليل .  
 ٣٨٦ ..... لو قال له : أنت حر بعد موتى وموت فلان ، أو قال : بعد موت فلان وموتى .  
 ٣٨٧ ..... إذا قال لعبده : إذا مت ، فأنت حر إن شئت .  
 ٣٨٨ ..... إذا قال : أنت حر إن مت إلى مائتى سنة ، فهذا مدبر مقيد .  
 ٣٨٩ ..... إذا قال لعبده : إن مت فلا سبيل لأحد عليك يصير مديراً .  
 ٣٨٩ ..... نوع آخر منه .  
 إذا قال الرجل : كل مملوك لى حر بعد موتى ، أو قال : كل مملوك أملكه  
 ٣٨٩ ..... فهو حر بعد موتى .  
 من قال : أوصيت لفلان بكل مملوك لى ، أو قال : بكل مملوك أملكه ولم ينص  
 ٣٨٩ ..... على الحال يتناول ذلك ما يملكه للحال .  
 ٣٩٠ ..... نوع آخر منه .  
 ٣٩٠ ..... تدبير الصبى عبده لا يصح .  
 ٣٩٠ ..... إذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبى ، فقال : دبره إن شئت فدبره ، فهو جائز .

- ٣٩١ ..... نوع آخر من هذا الفصل  
كل تصرف يقع في الحر نحو الإجازة، والاستخدام، والتزويج، لا يمتنع
- ٣٩١ ..... في المدير والمديرة
- ٣٩٢ ..... نوع آخر من هذا الفصل  
عبد بين رجلين دبره أحدهما، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:
- ٣٩٢ ..... يصير الكل مديراً
- ٣٩٤ ..... إذا كانت الأمة بين رجلين قالاً لها جميعاً: أنت حرة بعد موتنا
- ٣٩٥ ..... نوع آخر من هذا الفصل
- ٣٩٥ ..... إذا دبر الرجل ما في بطن جاريتيه، فهو جائز
- ٣٩٥ ..... لو دبر ما في بطن أمته، ثم كاتب الأمة يجوز
- ٣٩٦ ..... إذا كانت الأمة بين اثنين، دبر أحدهما ما في بطنها
- ٣٩٧ ..... نوع آخر من هذا الفصل
- ٣٩٧ ..... شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد، وشهد آخر عليه أنه أعتق هذا العبد
- ٣٩٨ ..... لو شهد شاهدان على رجل أنه قال: هذا حر بعد موتي لا، بل هذا
- ٣٩٨ ..... لو شهدا أنه قال: هذا حر ألبته أو هذا مديبر

### الفصل العاشر

- ٣٩٩ ..... في أمهات الأولاد
- ٣٩٩ ..... جواز بيع أم الولد كان مختلفاً في الصدر الأول
- ٤٠٠ ..... أم الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين
- ٤٠٠ ..... إذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه، أو بعض خلقه صارت أم ولد
- ٤٠١ ..... رجل قال لأمته: قد حملت مني حملاً، أو قد حبلى مني بحبل
- لو شهد عليه شاهدان في أمته، فشهد أحدهما أنه قال: قد ولدت مني، وشهد الآخر
- ٤٠١ ..... أنه قال: هي حبلى مني، فهي أم ولد له
- ٤٠٢ ..... إذا أقر في صحته: أن أمته قد ولدت منه
- ٤٠٣ ..... نوع آخر منه
- ٤٠٣ ..... أمة بين رجلين، جاءت بولد، فادعاه أحدهما

- إذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد، فادعياه حتى يثبت النسب منهما
- ٤٠٤ ..... وصارت الجارية أم ولد لهما
- ٤٠٤ ..... أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر
- ٤٠٥ ..... معرفة قيمة أم الولد
- إذا كانت الأمة بين رجلين، فقال أحدهما: إن كان ما فى بطنها غلاماً، فهو منى  
وإن كان جارية، فليست منى، وقال الآخر: إن كان ما فى بطنها جارية، فهي منى  
وإن كان غلاماً، فليس منى
- ٤٠٥ ..... إذا كاتب الرجل أم ولده، فجاءت بولد فى مكاتبها، ثم مات المولى قبل أن يقربه
- ٤٠٦ ..... **الفصل الحادى عشر**
- ٤٠٧ ..... فى المتفرقات
- ٤٠٧ ..... إذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك ينوى به العتق يصير العتق فى يدها
- ٤٠٧ ..... إذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه، وليس لهما بينة حاضرة
- إذا قال: إن اشتريت عبداً، أو قال: إن ملكت عبداً، أو قال: كل مملوك أملكه  
فهو حر، فاشترى نصف عبد مع آخر
- ٤٠٧ ..... إذا قال: إن اشتريت فلاناً، فهو حر، فاشتراه فاسداً
- ٤٠٨ ..... إذا قال لعبده: أنت حر أمس، وإنما ملكه اليوم
- ٤٠٩ ..... لو قال: كل مملوك لى حر ونوى الرجل دون النساء، أو نوى النساء دون الرجال
- ٤٠٩ ..... إذا قال الرجل لعبيده: أنتم أحرار إلا فلاناً، كان فلان عبداً
- ٤١٢ ..... لو قال: سالم حر، ومرزوق حر إلا سالمًا
- ٤١٢ ..... لو أن رجلاً أعتق عبداً له، أو جارية له، ثم جحد العتق، وأخذ من العبد غلته  
أو استخدمه، أو وطئ الجارية، ثم أقر بذلك العتق، أو قامت عليه البينة
- ٤١٢ ..... إذا قال: أحد عبيدى حر، أو قال: أحاد عبيدى حر، وليس له إلا عبد واحد
- ٤١٣ ..... إذا قال الرجل فى وصيته: أعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة
- ٤١٤ ..... إذا قال لمولاه: أعتقنى حتى أعطيك ما تريده، فأعتقه
- ٤١٤ ..... رجل قال فى وصيته: أعتقوا خير عبيدى، أو قال: أفضل عبيدى، أو قال:
- ٤١٥ ..... بيعوا أفضل عبيدى، وتصدقوا بثمنه على المساكين

- إذا قال الرجل لامرأة حرة: إذا ملكتك، فأنت حرة، أو قال: إذا اشتريتك فأنت حرة  
ثم إنها ارتدت، ولحقت بدار الحرب وسييت، فملكها الخالف ..... ٤١٦
- إذا قال لعبده: يوم أملكك فأنت حر بعد موتى، وهو يعنى النهار دون الليل  
ثم ملكه ليلاً لم يصير مدبراً فى القضاء ..... ٤١٧
- لو قال: أعتق عبدك عنى بألف درهم، فأعتق ..... ٤١٧
- إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدك عن ولدى الصغير بألف درهم، فأعتقه المأمور ..... ٤١٨
- كتاب المكاتب ..... ٤١٩

### الفصل الأول

- فى بيان تفسير الكتابة وركنها وشرط جوازها وحكمها ..... ٤٢٠
- تفسير الكتابة لغة: الضم والجمع أى ضم كان ..... ٤٢٠
- ركنها: الإيجاب والقبول ..... ٤٢٠
- شرط جوازها على الخصوص ..... ٤٢٠
- بيان حكمها ..... ٤٢٠
- المكاتب يعتق عند أداء الكتابة ..... ٤٢١
- ومما يتصل بهذا الفصل الألفاظ التى يقع بها الكتابة ..... ٤٢١
- رجل قال لعبده: قد جعلت عليك ألف درهم تؤديها إلىّ نجوماً أول النجم كذا وآخره كذا ..... ٤٢١
- إذا قال لعبده: أد إلىّ ألف درهم كل شهر مائة، فأنت حر ..... ٤٢١

### الفصل الثانى

- فى بيان ما يصح الكتابة وما لا يصح ..... ٤٢٣
- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل ..... ٤٢٣
- رجل قال لعبده: كاتبك على عبد، فقبله ..... ٤٢٣
- لو كاتبه على ثوب، ولم يبين هروياً أو مروياً ..... ٤٢٤
- أداء القيمة إنما يثبت بأحد أمرين ..... ٤٢٥
- لو قال له: كاتبك وسكت عن ذكر البذل ..... ٤٢٦
- المسمى فى الكتابة إذا لم يكن مالا متقوماً لا تنعقد الكتابة أصلاً ..... ٤٢٧

- ٤٢٧ إذا كاتب عبده على خمسة أثواب هرورية جاز وله خمسة أثواب وسط منها . . . . .
- ٤٢٧ إذا كاتب عبداً له على وصف، ولم يسم له قيمة، فهو جائز . . . . .
- ٤٢٧ إذا كاتبه بكذا، فإن عجز فبكذا . . . . .
- ٤٢٧ رجل كاتب عبداً له على مائة دينار على أن يرد المولى عليه عبداً صغيراً . . . . .
- ٤٣٠ بيانه: أن العبد إذا صار أحق بالعرض أولاً يصير العرض مملوكاً للمولى . . . . .
- ٤٣١ لو قال: كاتبك على كر فلان بعينه . . . . .
- ٤٣١ إن قال: كاتبك على ألف فلان هذه . . . . .
- ٤٣١ إذا قال لعبده: إن أديت إلى ألف فلان هذه، فأنت حر . . . . .
- ٤٣٢ إذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير . . . . .
- ٤٣٢ الكتابة إذا كانت فاسدة . . . . .
- ٤٣٢ إن قال المولى في عقد الكتابة: إن أديت إلى ألفاً، فأنت حر . . . . .
- ٤٣٢ إذا كاتب الرجل عبده وهو خياط، أو صباغ على عبد مثله يعمل عمله . . . . .
- ٤٣٣ إذا كاتب الرجل عبده إلى الحصاد . . . . .
- ٤٣٣ إذا كاتب الرجل عبده على ألف درهم في يده . . . . .

### الفصل الثالث

- ٤٣٥ في الشروط، والخيار في الكتابة . . . . .
- ٤٣٥ إذا كاتب الرجل عبده على أن يخدمه شهراً . . . . .
- ٤٣٥ لو كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب . . . . .
- ٤٣٦ لو قال العبد للمولى: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيك من مال فلان . . . . .
- ٤٣٦ إذا شرط المولى على المكاتب أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه . . . . .
- ٤٣٧ إذا كاتب عبده على أنه إن خرج من البلدة، فهو عبد . . . . .
- ٤٣٧ لو باع جارية من رجل بيعاً فاسداً . . . . .
- ٤٣٨ لو اشترط المولى الخيار لنفسه ثلاثاً، فاكسب العبد كسباً . . . . .
- ٤٣٨ إذا كاتب عبده على نفسه، ووأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام . . . . .
- ٤٣٨ لو كاتب أمته على أنه بالخيار، فولدت . . . . .
- ٤٣٨ إن أجازت الكتابة نفذت . . . . .

- ٤٣٨ ..... لو كان الخيار للمولى ، وأعتق المولى الأم لا يعتق الولد معها
- ٤٣٩ ..... لو كان الخيار للمولى ، فولدت ، ثم ماتت فى مدة الخيار
- ٤٣٩ ..... لو كاتبها وشرط الخيار لنفسه أو لها ، فولدت ولداً

### الفصل الرابع

- ٤٤٠ ..... فى عجز المكاتب ، وفسخ الكتابة بسبب عجزه
- ٤٤٠ ..... إذا عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة ، وأراد المولى أن يفسخ عقد الكتابة
- ٤٤٠ ..... إن أراد المكاتب أن يعجز عن نفسه ، فقال المولى : لا أعجزك
- ٤٤١ ..... إن كانت الكتابة مؤجلة منجمة
- ٤٤١ ..... رجل كاتب عبيدين له مكاتبة واحدة ، ثم إن أحدهما عجز
- ٤٤١ ..... لو كان العبد واحداً ، ففسخ المولى أو القاضى الكتابة فى نصفه
- ٤٤٢ ..... لو أن رجلين كاتباً عبداً مكاتبة واحدة ، فغاب أحدهما
- ٤٤٣ ..... هذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة

### الفصل الخامس

- ٤٤٤ ..... فيما يملك المكاتب ، وفيما لا يملكه
- ٤٤٤ ..... مكاتب كاتب عبداً من اكتسابه ، فهو جائز
- ٤٤٤ ..... إذا جازت كتابة المكاتب لو أدى المكاتب الثانى مكاتبته عتق
- ٤٤٥ ..... إذا ثبت الولاء للمولى إذا أدى المكاتب الأول ، فإن عجز الأول بعد ذلك
- ٤٤٦ ..... مكاتب كاتب عبداً له ، ثم مات الأعلى وقد ترك وفاء
- ٤٤٦ ..... قال : ولو زوج أمة له جاز
- ٤٤٦ ..... لو وكل بذلك وكيلا يجوز أيضاً
- ٤٤٦ ..... لو وكل المكاتب بذلك رجلاً لا يجوز أيضاً
- ٤٤٦ ..... إذا تزوج المكاتب امرأة بنفسه يتوقف على إجازة مولاه
- ٤٤٦ ..... إن زوج أمته من عبده ، فكذلك لا يجوز
- ٤٤٧ ..... إذا أذن لعبده فى التجارة جاز
- ٤٤٨ ..... لو اشترى بغير فاحش كانت المسألة

- ٤٤٨ لا يجوز هبة المكاتب، وصدقته، وكفالته .....
- ٤٤٨ شراؤه وبيعه جائز .....
- ٤٤٨ إن حابا في ذلك محاباة إن كانت يسيرة .....
- ٤٤٩ كل ما أقر به من دين، فهو جائز .....
- ٤٤٩ إن رهن وارتهن، فهو جائز .....
- ٤٤٩ إن أجر واستأجر، فهو جائز .....
- ٤٤٩ ليس له أن يقرض .....
- ٤٤٩ إن استقرض جاز .....
- ٤٤٩ إذا أعار دابة جاز .....
- ٤٤٩ إذا أهدى هدية بالمطعم .....
- ٤٥٠ إذا باع بيعاً، فأقال جاز .....
- ٤٥٠ إن أوصى بوصية فلا يخلو إما أن يوصى بعين من أعيان ماله، أو بثلث ماله .....
- ٤٥١ فرق بين الوصية بالعتق وبين الوصية بثلث ماله فيما إذا أضافه إلى حريته .....
- ٤٥١ إذا مت وأنا حر، فهذا العين وصية لفلان .....
- ٤٥٢ في الموضع الذي لا يجوز وصية المكاتب إذا أجاز ورثته، ولم يسلموا المال .....

### الفصل السادس

في كتابة الحر على عبده، وكتابة العبد على نفسه وعلى عبد آخر، وكتابة المملوك

- ٤٥٣ على نفسه، وعلى أولاده .....
- ٤٥٤ هل يرجع المؤدى على المولى بما أدى إليه؟ .....
- ٤٥٥ إذا كاتب الرجل عبده على نفسه، وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب .....
- ٤٥٧ مسألة الحاضر والغائب .....
- ٤٥٧ إذا كاتب عبده الحاضر والغائب على ألف درهم إلى وقت كذا .....
- ٤٥٨ هذا إذا مات الغائب، وأما إذا مات الحاضر .....
- ٤٥٩ أمة كوتبت على نفسها، وعلى ابنين لها صغيرين، فهو جائز .....
- ٤٦٠ الولد الصغير إذا كوتب مع الأب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضر .....
- ٤٦١ إذا فات التعليق يبطل كتابة الغائب فيما له .....

- ٤٦١ ..... إن أدرك أولاده وقالوا: نحن نسعى فى المكاتبه .  
 ٤٦١ ..... إن مات الأب فالأولاد يسعون فى المكاتبه على نجوم أبيهم  
 ٤٦٢ ..... إن كانوا صغاراً لا يقدررون على أن يسعوا .

### الفصل السابع

فى ملك المكاتب ولده أو بعض ذى رحم محرم أو امرأته

- ٤٦٣ ..... وفى المكاتب يموت عن وفاء وفى أولاد المكاتب  
 ٤٦٣ ..... المكاتب إذا اشترى ابنه صح شراؤه، ويصير الابن مكاتباً بمثل حاله  
 ٤٦٤ ..... إذا اشترى المكاتب امرأته  
 ٤٦٤ ..... مكاتب اشترى امرأته، فدخل بها، فولدت ولدًا بعد الشراء  
 ٤٦٤ ..... إذا مات المكاتب عن وفاء  
 ٤٦٤ ..... إذا اشترى المكاتب ابنه؛ حتى يكاتب  
 ٤٦٧ ..... لو أعتق المولى ولدها المولود فى الكتابة أو المشتري  
 ٤٦٧ ..... مكاتب ورجل أجنبى اشتركا فى شراء ابن المكاتب  
 ٤٦٧ ..... مكاتب ولده أولاد من أمته  
 ٤٦٨ ..... مكاتب مات وترك ابناً ولده فى الكتابة، وترك ألفى درهم ديناً له على رجل  
 ٤٦٨ ..... لو كان المكاتب ترك ألفى درهم وضع  
 ٤٦٨ ..... مكاتب مات وترك ديناً على الناس  
 ٤٦٨ ..... إذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لأجنبى ولمولاه  
 ٤٦٩ ..... إن لم يترك مالا إلا ديناً على إنسان، فاستسعى الولد المولود  
 ٤٦٩ ..... إذا مات المكاتب عن وفاء  
 ٤٦٩ ..... إذا مات الرجل عن مكاتبه، وله ورثة ذكور وإناث

### الفصل الثامن

- ٤٧٠ ..... فى دعوة المولى ولد أمة المكاتبه وفى دعوة ولد مكاتبه المكاتب  
 ٤٧٠ ..... مكاتب اشترى أمة، فجلبت فى ملكه وولدت  
 ٤٧١ ..... فرق بين هذه المسألة وبين البائع إذا ادعى ولد الجارية المبعة

- ٤٧١ ..... ولد المغرور ثابت النسب منه
- ٤٧١ ..... فرّق بينه وبين الأب إذا ادّعى نسب ولد جارية ابنه
- ٤٧٣ ..... يعتبر قيمة الولد يوم الولادة. فرّق بينه وبين الولد المغرور
- ٤٧٣ ..... كذلك إذا اشترى المكاتب غلاماً من السوق، وادّعى المولى نسب هذا الغلام
- رجل اشترى عبداً وكتابه، ثم إن المكاتب كاتب أمة له، ثم ولدت المكاتبه ولداً
- ٤٧٤ ..... فادّعه مولى المكاتب، فالمسألة على وجوه
- ٤٧٨ ..... المكاتب إذا كاتب أمة، ثم أدى المكاتب بدل الكتابة
- ٤٧٨ ..... إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق، فادّعه المولى
- ٤٧٨ ..... إن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب
- ٤٧٨ ..... من استولد مكاتبه معتقه بحكم النكاح
- ٤٧٨ ..... إن زعم المولى أن هذا الولد منه بوطء
- ٤٧٩ ..... مكاتب كاتب أمة له، ثم اشترت المكاتبه أمة، فولدت الأمة ولداً

### الفصل التاسع

- ٤٨١ ..... في دعوة المكاتب الولد
- ٤٨١ ..... مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد، فادّعيها يثبت النسب منهما
- ٤٨١ ..... لو وجد من المولى الإعتاق الحقيقي بأن أعتق ولد المكاتب حقيقة
- ٤٨٢ ..... لو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك
- ٤٨٣ ..... فرّق بين هذا وبين ما لو كانت جارية بين رجلين حرّين
- ٤٨٣ ..... هذا كما لو اشترى رجلان جارية ومعها ولدها، فادّعى أحدهما ذلك الولد وهو معسر
- ٤٨٤ ..... لو لم يؤدّ واحد منهما ولم يعجز، ولكن مات أحدهما، وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلاً
- ٤٨٥ ..... إن لم يؤدّ الآخر ولكن عجز، فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز
- ٤٨٦ ..... مكاتبه بين اثنين جاءت بولد فادّعه أحدهما
- ٤٨٧ ..... اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كيفية الضمان
- ٤٨٧ ..... ثم لها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وأدت بدل الكتابة وعتقت

## الفصل العاشر

- ٤٨٩ ..... فى حكم بيان المكاتبين إذا كانت واحدة أو متفرقة
- مكاتبان لرجلين كل واحد منهما لرجل على حدة، وبينهما جارية جاءت بولد
- ٤٨٩ ..... فادّعياه فهو ابنيهما
- ٤٨٩ ..... كذلك إذا كانت المكاتبان لرجل واحد
- ٤٨٩ ..... أما إذا كانا لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة وباقى المسألة بحالها
- ٤٩٠ ..... لا يرث الابن واحداً من الأبوين
- ٤٩٠ ..... لو كانت مكتبة الأبوين واحداً، فمات أحدهما قبل صاحبه
- ٤٩١ ..... مكاتبان لرجلين أو لرجل واحد
- ٤٩١ ..... إن قطعت يده بعد ما أديت مكتبة الميت
- ٤٩٢ ..... إن قطعت يد الأم بعد موت أحدهما عن وفاء
- ٤٩٣ ..... عبد وابنه بين رجلين، كاتبهما أحدهما على ألف درهم كتابة واحدة
- ٤٩٤ ..... رجل كاتب غلامين له كتابة واحدة فاستحق أحدهما
- ٤٩٤ ..... إذا كاتب الرجل عبيدين له مكتبة واحدة على ألف درهم
- ٤٩٤ ..... رجل كاتب عبيدين له فى صحته على ألف درهم كتابة واحدة
- ٤٩٤ ..... إذا كاتب عبيدين له على ألف درهم حالة

## الفصل الحادى عشر

- ٤٩٦ ..... فى العبد يكون بين رجلين يكاتبانه، أو يكاتبه أحدهما
- ٤٩٦ ..... إذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه
- لو باع أحدهما نصيبه أو أعتق أو دبر أو علق عتق نصيبه بأداء المال، ليس للساكت
- ٤٩٦ ..... أن يفسخه
- ٤٩٦ ..... المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفؤ، كان للأولياء حق الاعتراض
- ٤٩٦ ..... ليس كما لو باع أحدهما نصيبه
- ٤٩٧ ..... إن فسخ الساكت الكتابة، عاد [الأمر إلى ما كان قبل الكتابة
- فرّق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما إذا كاتب أحدهما جميع العبد

- ٤٩٧ . . . . . بغير إذن شريكه
- ٤٩٧ . . . . . مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
- ٤٩٩ . . . . . إذا أخذ الساكت من المكاتب نصف المكاتب، لا يرجع المكاتب
- ٤٩٩ . . . . . لو أضاف الكتابة إلى الكل، يعتبر نصيب الساكت مكاتباً
- ٥٠٠ . . . . . عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه
- ٥٠٠ . . . . . إذا كاتب نصيبه بإذن شريكه فهو على وجهين
- ٥٠١ . . . . . إذا أذن له بالكتابة فى نصيبه وبقبض نصيبه
- ٥٠٢ . . . . . إذا كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه
- ٥٠٣ . . . . . إن كاتب أحدهما نصفه بغير إذن شريكه، وشريكه لا يعلم
- ٥٠٣ . . . . . إن أخذ أحدهما من العبد شيئاً، لا يكون للآخر أن يشاركه
- ٥٠٣ . . . . . إذا أدى حصة أحدهما عتق نصيبه
- ٥٠٣ . . . . . عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكه
- ٥٠٥ . . . . . إذا عتق نصيبه متى وهب حصته، كان الشريك الآخر

### الفصل الثانى عشر

- ٥٠٦ . . . . . فى الرجل يكاتب شقص مملوكه
- ٥٠٦ . . . . . إذا كاتب الرجل نصف عبده جاز
- ٥٠٦ . . . . . إذا كاتب نصفه ثم أراد أن يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب
- ٥٠٨ . . . . . لو كاتب نصف جارية، فولدت ولداً فولدها بمنزلتها
- ٥٠٨ . . . . . إن ماتت الأم قبل أن تؤدى شيئاً من مكاتبها
- ٥٠٨ . . . . . لو كان أعتق نصف أمته وهى حبلى
- ٥٠٨ . . . . . إن كاتب نصف أمته، فولدت ولداً، اثم ماتت الأم
- ٥٠٩ . . . . . إن اكتسب الولد أموالاً قبل أداء المكاتبه
- ٥٠٩ . . . . . إذا كاتب نصف أمته فاستدانت

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد السادس من المحيط البرهاني

### الفصل الثالث عشر

- ٣ ..... في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب
- ٣ ..... إذا كاتب الرجل عبده، ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة
- ٤ ..... لو قال المولى: كاتبك على ألفين، فأقام البينة على ذلك
- ٤ ..... إذا كاتب الرجل عبداً له، واختلفا في المعقود عليه
- ٤ ..... لو قال المولى: كاتبك يوم كاتبك، وهذا المال في يدك وهو مالى

### الفصل الرابع عشر

- ٦ ..... في كتابة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة وإقرار المكاتب بالدين لمولاه، ولأجنبي ولولده
- ٦ ..... مريض كاتب عبده على ألف درهم نجوماً، وقيمه ألف درهم
- ٧ ..... لو كاتب عبده في صحته على ألف، وقيمه خمسمائة
- ٧ ..... إذا كان العبد بين رجلين، مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه
- ٧ ..... مريض كاتب عبده وقيمه ألف درهم على خمسمائة
- ٨ ..... إذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بألف درهم وقيمه ألف درهم
- ٨ ..... فرّق بين هذا وبين ما إذا باع المريض من أجنبي شيئاً
- ٨ ..... فرّق بين هذا أيضاً وبين ما إذا كاتبه في صحته ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة
- ٩ ..... لو أقر بألف أجود منه بدل الكتابة، وكانت الكتابة في حالة الصحة
- ٩ ..... لو أقر بألف زيوف في يده أنها ودیعة لمكاتبه، وبذل الكتابة ألف جيد
- ٩ ..... مكاتب أقر لمولاه بألف درهم في صحته، وقد كان المولى كاتبه على ألف درهم

- ١٠ لو أنّ المكاتب أدى الألف إلى المولى من الدين الذى أقر به للمولى فى صحته . . . . .
- ١٠ لو ترك المكاتب ابنا ولد فى الكتابة، فالأجنبى أحق بهذا الألف من المولى . . . . .
- ١٠ لو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت . . . . .
- ١٠ إذا أدى الابن المكاتبه والدين الذى على الأب . . . . .
- ١١ لو أنّ رجلا كاتب عبداً له على ألف درهم فى صحة المكاتب . . . . .
- ١١ بخلاف ما لو اشترى المكاتب فى مرضه عبداً من المولى بألف وقيمة العبد ألف . . . . .
- ١١ مكاتب له على مولاه دين فى حالة الصحة . . . . .
- ١١ رجل كاتب عبداً له على ألف درهم فى صحته . . . . .
- ١٢ رجل كاتب عبده على ألف درهم، ثم مرض المكاتب، فأقر لمولاه بقرض ألف درهم . . . . .
- ١٣ رجل كاتب عبده على ألف درهم، فأقرضه المولى ألف درهم . . . . .
- ١٣ لو ترك أكثر من ألف درهم . . . . .
- ١٣ رجل كاتب عبده على ألف درهم، وللمكاتب ابنان حرّان . . . . .

### الفصل الخامس عشر

- ١٥ فى الكتابة الموقوفة . . . . .
- ١٥ رجل قال لغيره: كاتب عبدك على ألف درهم . . . . .
- ١٥ لو قال: كاتب عبدك على ألف درهم، وأنا ضامن لها . . . . .
- ١٥ رجل كاتب عبد الغير بغير أمر صاحب العبد على ألف درهم ثم حط عنه خمسمائة . . . . .
- ١٥ رجل كاتب عبد غيره بغير إذنه على ألف درهم . . . . .

### الفصل السادس عشر

- ١٦ فى مكاتبه الصغير . . . . .
- ١٦ رجل كاتب عبداً صغيراً لا يعقل، لا يجوز . . . . .
- ١٦ إذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة . . . . .
- ١٦ رجل كوتب عن عبد رضيع، ورضى به المولى لا يجوز . . . . .

## الفصل السابع عشر

- ١٧ ..... فى غرور المكاتب وما يلزمه من العقر
- ١٧ ..... مكاتب أذن له مولاه فى النكاح ، فأتته امرأة تزعم أنها حرّة
- ١٧ ..... مكاتب وطى أمته على وجه الملك بغير إذن السيد ، ثم استحقها رجل

## الفصل الثامن عشر

- ١٩ ..... فى المتفرقات
- ١٩ ..... مكاتب له ابن حرّ وولد من امرأة حرّة ، فماتت الحرّة
- ١٩ ..... إذا قضى المكاتبه صار المكاتب حرّاً فى آخر جزء من أجزاء حياته
- ١٩ ..... أن وصى المكاتب إذا قاسم الأولاد الكبار صحت قسمته
- ٢٠ ..... الحرية يثبت فى آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب
- ٢١ ..... فيما تركت أم هذا الصغير لا يملك الوصى شيئاً من التصرفات
- ٢١ ..... كذلك لو ترك المكاتب ولداً وولد فى مكاتبته
- ٢١ ..... إن كان المكاتب أدى بدل الكتابة قبل أن يموت ثم مات ، وباقى المسألة بحالها
- ٢٢ ..... النصرانى إذا أوصى إلى رجل مسلم
- ٢٢ ..... العبد المحجور إذا أوصى إلى رجل وله ابن حرّ صغير
- ٢٢ ..... من أوصى إلى رجل ، ثم أوصى إلى هذا الموصى رجل ، ثم مات الموصى الثانى
- ٢٢ ..... رجل زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز
- ٢٣ ..... يستوفى بدل الكتابة لأنه دين ، والدين وإن ضعف ، فهو مقدم على الميراث
- ٢٣ ..... لو لم يمت المكاتب ولكنه عجز
- ٢٤ ..... كذلك إن كان قد دخل بها ولم يكن معها وارث آخر
- ٢٤ ..... إن كان معها وارث آخر مولى الأب
- ٢٤ ..... لو لم يعجز المكاتب ، ولكنه مات ، وترك ألف درهم
- ٢٥ ..... ظهر أنه مات عبداً عاجزاً ، فصار رقبته بينها وبين مولى أبيها نصفين
- ٢٥ ..... إن كان المكاتب مات ، وترك أقل من ألف درهم
- ٢٥ ..... إن كان قد دخل بها ، فإن لم يكن معها وارث آخر

- ٢٥ ..... لو كان المكاتب ترك ألفاً وزيادة ما بينها وبين ألفى درهم
- ٢٦ ..... لو كان المكاتب ترك ألفى درهم يبدأ بدين الصداق
- ٢٦ ..... أم ولد كاتبها مولاهما صحت الكتابة
- ٢٦ ..... مكاتب أدى إلى مولاه من الصدقات التي أخذها من الناس
- ٢٧ ..... هذا إذا عجز المكاتب بعد ما أدى ما أخذ من الصدقات إلى المولى
- ٢٩ ..... كتاب الولاء

### الفصل الأول

- ٣٠ ..... فى ولاء العتاقة
- ٣٠ ..... إنما سمي بهذا الاسم اقتداء بكتاب الله تعالى
- ٣١ ..... إنه مؤخر عن سائر العصبات مقدم على ذوى الأرحام
- ٣١ ..... إذا مات مولى العتاقة، وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين، وترك ابناً
- ٣٢ ..... المرأة فى ذلك كالرجل
- ٣٢ ..... لو أن امرأة اشترت أباهما حتى عتق عليها
- ٣٢ ..... نوع آخر منه
- صورة جر ولاء المعتق: امرأة اشترت عبداً، وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة
- ٣٣ ..... وحدث له منها أولاد
- ٣٣ ..... لو أن المرأة أعتقت هذا العبد، جر العبد ولاء الولد إلى نفسه
- ٣٣ ..... صورة جر ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبداً فأعتقته
- ٣٣ ..... عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها أولاد
- ٣٤ ..... لهذه المسألة صور كثيرة
- ٣٤ ..... إذا تزوج العبد بأمة الغير فقال: إذا طلقها زوجها
- ٣٥ ..... بخلاف ما إذا أعتق الأم حال قيام النكاح
- ٣٥ ..... كذلك إذا كانت معتدة عن طلاق رجعى
- ٣٥ ..... لو أن عبداً تزوج بأمة رجل، ثم إن مولى الأمة أعتق الأمة
- ٣٦ ..... نوع آخر

- ٣٦ ..... إذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له
- ٣٦ ..... لو شهدا أن هذا الحى أعتق الميت وهو يملكه
- ٣٦ ..... كذلك لو شهدا أن الميت كان مقرراً لهذا المدعى بالملك والمدعى أعتقه
- ٣٧ ..... لو شهد أن أب المدعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه
- ٣٧ ..... لو شهدا بهذا ولكن قالوا: نحن لم ندرك أب
- ٣٧ ..... لو مات رجل، فادعى رجل ميراثه، وأقام شاهدين
- ٣٧ ..... لو مات رجل، واختصم رجلان فى ميراثه
- ٣٧ ..... لو كان جاء أحد المدعىين أولاً، وأقام البينة أنه أعتق الميت
- ٣٨ ..... إذا ادعى رجل أن أباه كان أعتق هذا الميت وهو يملكه
- ٣٨ ..... إذا مات الرجل عن بنين وبنات، فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت
- ٣٨ ..... إن ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب
- ٣٨ ..... لو كان العربى يدعى الولاء فى هذه الصورة
- ٣٩ ..... إذا مات رجل، وأخذ رجل ماله، وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره
- ٣٩ ..... إن جاء رجل آخر، وادعى أنه أعتق الميت وهو يملكه
- ٤٠ ..... إذا مات رجل، وترك مالا، ولا يعلم له وارث
- ٤٠ ..... إذا اختصم مسلم وذمى فى ولاء رجل وهو حى
- ٤١ ..... عبد فى يدى رجل من أهل الذمة، أعتقه هذا الذمى
- ٤١ ..... نوع آخر منه فى توقف الولاء
- ٤١ ..... رجل اشترى عبداً من رجل، ثم إن المشتري شهد أن البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه
- ٤١ ..... إن أقر المشتري أن البائع قد كان دبره، فهو موقوف
- ٤٢ ..... عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق
- ٤٢ ..... أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر
- ٤٢ ..... إذا كانت أمة لرجل معروف أنها له، فولدت من غيره ولدًا
- ٤٢ ..... إن مات المستولد، عتقت الجارية
- ٤٢ ..... إذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده فى مرضه
- ٤٤ ..... نوع آخر

- ٤٤ ..... ذمی أعتق عبداً ذمیاً أو مسلماً فولاء العبد له
- ٤٤ ..... إن كان المعتق مسلماً، أو كان كافراً .
- ٤٥ ..... نصرانی من بنی تغلب أعتق عبداً مسلماً له، ثم مات العبد
- ٤٥ ..... إذا لم يكن بين المعتق والمعتق اتفاق الملة
- ٤٥ ..... لو أن رجلاً من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأمان
- ٤٦ ..... حربی اشترى عبداً في دار الإسلام وأعتقه .

## الفصل الثاني

- ٤٧ ..... في ولاء الموالاة .
- ٤٧ ..... تفسير ولاء الموالاة أن يسلم الرجل على يدي رجل
- ٤٧ ..... إذا مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لأقرب الناس عصبية إلى الأعلى
- ٤٨ ..... لا يجوز بيع ولاء الموالاة .
- ٤٨ ..... نوع آخر من هذا الفصل .
- ٤٨ ..... إذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء
- ٤٩ ..... هذا بخلاف ولاء العتاقة فإنها إذا أعتقت وهي حبلی
- ٤٩ ..... لو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام
- ٤٩ ..... إذا أسلمت امرأة من أهل الذمة على يدي رجل
- ٥٠ ..... إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير
- ٥٠ ..... لو أن رجلاً أسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز
- ٥٠ ..... نوع آخر من هذا الفصل .
- ٥٠ ..... حربی دخل دار الإسلام بأمان، وأسلم على يدي رجل ووالاه
- ٥٠ ..... فرّق بين هذا وبين ما إذا دخل حربی دار الإسلام بأمان
- ٥١ ..... فرّق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا، وبين المرأة الذمية إذا أسلمت
- ٥١ ..... إذا أسلم حربی في دار الحرب على يد رجل مسلم، ووالاه هناك
- ٥١ ..... لو أن رجلاً من أهل الذمة أعتق عبداً .

### الفصل الثالث

- ٥٢ ..... فى الإقرار بالولاء .
- ٥٢ ..... إذا أقرّ الرجل أنه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق، أو من تحت
- ٥٢ ..... إن كان له امرأة أم الأولاد، فقالت: أنا مولاة عتاقة لفلان .
- ٥٢ ..... لو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة، لها زوج مولى عتاقة وولدت المرأة ولدًا
- ٥٢ ..... إذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف
- ٥٢ ..... إن كذبها فلان فى العتق وقال: هي أمّتى ما أعتقتها .
- ٥٣ ..... امرأة فى يديها ولد لا يعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان .
- ٥٣ ..... إذا أقرّ الرجل، فقال: أنا مولى فلان وفلان، قد أعتقانى
- ٥٣ ..... إذا أقرّ الرجل أنه مولى امرأة أعتقته .
- ٥٤ ..... إن أراد التحويل عنها إلى غيرها
- ٥٤ ..... إن أقرّ أنه أسلم على يديها ووالها، وقالت هي: بل أعتقتك
- ٥٤ ..... إذا أقرّ الرجل أن فلانًا أعتقه .
- ٥٤ ..... إذا ادّعى رجل على ولد رجل بعد موته أنى أعتقت أبك .

### الفصل الرابع

- ٥٥ ..... فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه .
- ٥٥ ..... إذا ادّعى رجل على رجل أنى كنت عبدًا له وإنه أعتقنى
- ٥٥ ..... إذا قال المدعى عليه: أنت حرّ الأصل
- ٥٥ ..... حرّ مات، وترك ابنة، وقال: إنى كنت أعتقت الميت
- ٥٥ ..... إن عاد المدعى عليه إلى تصديق المدعى بعد ما أنكر دعواه، فهو مولاة
- ٥٥ ..... إذا ادّعى رجل من الموالى على عربى أنه مولاة أعتقه
- ٥٦ ..... لو أن رجلا من الموالى قتل رجلا خطأ
- ٥٦ ..... إن كان المقتول من الموالى فادّعى رجل من العرب أنه أعتق المقتول قبل القتل

### الفصل الخامس

- ٥٧ ..... فى المتفرّقات

- ٥٧ ..... معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما أولاد، فهذا على وجوه
- ٥٨ ..... رجل له أمة زوجها من عبد أخيه لأب وأم، أو لأب
- ٥٨ ..... لو أن مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمة لأب وأم أو لأب
- ٥٨ ..... هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً
- ٥٩ ..... كتاب الأيمان والندور

### الفصل الأول

- ٦٢ ..... فى بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها
- ٦٢ ..... ركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى
- ٦٢ ..... حكم اليمين وضعاً وجوب البر فى الخير
- ٦٢ ..... شرط انعقادها تصور البر
- ٦٢ ..... محل اليمين خبر يحتمل الصدق

### الفصل الثانى

- ٦٣ ..... فى ألفاظ اليمين وإنه أنواع
- ٦٣ ..... الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين، جميع أسماء الله تعالى فى ذلك على السواء
- ٦٤ ..... لو قال: لله لا أفعل كذا يكون يميناً
- ٦٤ ..... لو قال: وحق الله لا أفعل كذا
- ٦٤ ..... لو قال: وحقاً لا أفعل كذا
- ٦٤ ..... إذا قال: وحرمة الله لا أفعل كذا
- ٦٥ ..... لو قال: واسم الله لا أفعل كذا
- ٦٥ ..... لو قال الطالب الغالب: لا أفعل كذا
- ٦٥ ..... لو قال: أقسم أو أقسم بالله، أو أشهد، أو أشهد بالله
- ٦٥ ..... إذا قال: على يمين لا كفارة لها
- ٦٦ ..... لو قال: على يمين إن شئت، فقال: قد شئت لزمه
- ٦٦ ..... إذا قال: على يمين محلوقة، وتفسيره: سوگند خورده ام كه اين كار نه كنم، فهو يمين
- ٦٦ ..... إذا قال: سوگند خورم بخداى إن فعلت كذا

- ٦٦ لو قال : مرا سوگند بطلاق است اگر شراب نخورم .....
- ٦٧ نوع آخر في الحلف بصفات الله .....
- ٦٧ إذا حلف بصفة من صفات الذات ، فهو يمين .....
- ٦٧ كل صفة يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضعها فهي من صفات الذات .....
- إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها ، فهو يمين ، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها .....
- ٦٧ رحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً .....
- ٦٧ نوع آخر منه .....
- ٦٨ إذا قال : ودين الله لا أفعل كذا ، فهذا ليس بيمين .....
- ٦٨ نوع آخر منه .....
- ٦٨ إذا قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى إن فعل كذا .....
- ٦٩ إذا قال : هذا الرغيف حرام علىّ كان يميناً .....
- ٦٩ إذا كان في يده دراهم فقال : هذه الدراهم حرام علىّ .....
- ٦٩ لو حرم طعاماً أو نحوه ، فهو يمين على ما تناوله المعتاد أكلاً في المأكول .....
- ٦٩ إذا قال : الخنزير حرام ، فهو ليس بيمين إلا أن يقول : حرام علىّ إن أكلته .....
- ٧٠ إذا قال : إن أكلت هذا الطعام فهو حرام ، فهذا ليس بيمين .....
- ٧٠ إذا قال : إن أكلت هذا الطعام فهو حرام ، فهذا ليس بيمين .....
- ٧٠ إذا قال لغيره : كل طعام في منزلك ، فهو علىّ حرام .....
- ٧٠ إن أكلت عندك طعاماً أبداً ، فهو علىّ حرام .....
- ٧٠ امرأة قالت لزوجها : أنت علىّ حرام .....
- إذا حلف على أمر في الماضي بأن قال : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى
- ٧١ إن كان فعل كذا أمس .....
- ٧١ إذا قال : يعلم الله أنه قد فعل كذا ، وهو يعلم أنه لم يفعل كذا .....
- ٧١ لو قال : هو يأكل الميتة إن فعل كذا ، لا يكون يميناً .....
- ٧١ إن فعلت كذا فاشهدوا علىّ بالنصرانية ، فهو يمين .....
- ٧١ إذا قال : أنا شر من المجوسى إن فعلت كذا ، فهو يمين ، وكذلك إذا قال : أنا شريك

- ٧٢ ..... النصرانى
- لو قال : هر چه مغان مى کرده اند و جهودان جهودى کرده اند در گردن من كه اين كار
- ٧٢ ..... نكرده ام
- ٧٢ ..... لو قال : مسلمانى نكرده ام اگر فلان كار كنم ، فهذا ليس بيمين
- ٧٢ ..... إذا قال بالفارسية : هر اميدى كه از خدا مى دارم نوميدم
- ٧٢ ..... نوع آخر منه
- ٧٢ ..... لو قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من الله تعالى ، فهو يمين
- ٧٢ ..... إذا قال : إن فعلت كذا ، فأنا برىء من الله ورسوله
- ٧٣ ..... لو قال : أنا برىء من الله إن كنت فعلت كذا أمس
- ٧٣ ..... لو قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن ، فهو يمين
- ٧٣ ..... لو قال : إن فعلت كذا ، فأنا برىء من كل آية فى المصحف
- ٧٣ ..... لو قال : إن فعلت كذا ، فأنا برىء من الكتب الأربعة
- ٧٣ ..... لو قال : إن كنت فعلت كذا أمس فأنا برىء من القرآن ، وقد كان فعل وعلم به
- ٧٣ ..... لو قال : أنا برىء من هذه الثلاثين يوماً يعنى شهر رمضان إن فعلت كذا
- ٧٣ ..... لو قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من الحجة التى حججت
- ٧٤ ..... لو قال : إن فعلت كذا ، فأنا برىء من القبلة
- ٧٤ ..... لو قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من الشفاعة
- ٧٤ ..... نوع آخر فى تحليف الغير
- ٧٤ ..... سلطان أخذ رجلا ، وحلفه بايزد ، فقال الرجل مثل ذلك
- ٧٤ ..... رجل مر على رجل ، فأراد المرور عليه أن يقوم للمار
- ٧٥ ..... إذا أكره الرجل على بيع عين فى يديه ، فحلف المكره بالله
- ٧٥ ..... مثال الثانى : إذا ادعى الرجل عيناً فى يدى رجل ، أنى اشتريت منك هذا العين
- رجل قال لآخر : والله لا أجيء إلى ضيافتك ، فقال رجل آخر للحالف : ولا تجيء
- ٧٦ ..... إلى ضيافتى أيضاً؟
- إذا قال لآخر : والله ليفعلنّ كذا ، فقال الآخر : نعم ، فأراد كل واحد منهما
- ٧٦ ..... أن يكون حالفاً

- ٧٦ ..... إن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفاً، وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين  
إذا قال: الله ليفعلنّ كذا، ولا نية له أن يكون هذا حلفاً ولا استحلفاً
- ٧٧ ..... فهو على الاستحلاف
- ٧٧ ..... نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يميناً واحداً أو يمينين
- ٧٧ ..... إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا
- الأصل في جنس هذه المسائل: أن الحالف بالله تعالى إذا ذكر يمينين وبني عليهما الحلف  
فإن كان الاسم الثاني نعتاً للاسم الأول، ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يميناً
- ٧٧ ..... إذا قال: والله والله والله لا أفعل كذا
- ٧٨ ..... إذا قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا
- من حلف في مقعد واحد بأيمان، قال: عليه لكل يمين كفارة، والمجلس  
والمجالس في ذلك سواء
- ٧٨ ..... إذا حلف الرجل على أمر لا يفعل أبداً، ثم حلف في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر
- ٧٩ ..

### الفصل الثالث

- ٨٠ ..... في أنواع اليمين وأحكامها
- ٨٠ ..... اليمين بالله تعالى على نوعين: نوع في الإثبات، ونوع في النفي
- إذا وقت لذلك وقتاً، بأن قال مثلاً: والله لأأكلنّ هذا الطعام اليوم، والله لأشربن  
هذا الشراب اليوم
- ٨٠ ..... إذا حلف ليقتلنّ فلاناً وفلان ميت
- ٨٢ ..... لو قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فعبدته حر.
- ٨٣ ..... إن مات الحالف قبل مضى اليوم، لا يلزمه الحنث بالإجماع
- ٨٣ .....

### الفصل الرابع

- ٨٤ ..... في اليمين إذا جعل لها غاية
- ٨٤ ..... إذا جعل الحالف ليمينه غاية، وفاتت الغاية
- ٨٤ ..... إذا قال: إن فعلت كذا ما دام ببخارى فكذا
- ٨٤ ..... كذلك على هذا إذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى

- ٨٤ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها
- ٨٥ ..... إذا قال : والله لا أكلم فلاناً ما دام عليه هذا الثوب
- ٨٥ ..... إذا قال لأبويه : إن تزوجت ما دمتما حين فكذا.
- ٨٥ ..... إذا قال لأبويه : كل امرأة أتزوجها، فهي طالق حتى تموتا
- ٨٥ ..... إذا قال لامرأته : والله لا أكلمك ما دام أبواك حين، فكلمها بعد ما مات أحدهما
- ٨٦ ..... الأصل أن كلمة "حتى" تجيء في كلام العرب بمعنى الغاية
- ٨٦ ..... لو قال : إن لم أضربك حتى تضربني فكذا
- ٨٧ ..... لو قال : إن لم أضربك حتى يدخل الليل
- ٨٧ ..... لو قال : عبده حر إن لم آتِك اليوم حتى أتغدى عندك
- ٨٧ ..... إن أطلق الكلام إطلاقاً فقال : إن لم آتِك حتى أتغدى عندك فكذا
- ٨٧ ..... رجل : قال لغريمه : والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم
- ٨٨ ..... الله لا أحج حتى اعتمر، فأحرم بعمره وحجة
- ٨٨ ..... إذا حلف لا يعطى فلاناً ماله حتى يقضى عليه قاض
- رجل دعا جاريته إلى فراشه، فأبت عليه، فقال : إن لم تحبيني الليلة
- ٨٨ ..... حتى أجامعك مرتين، فأنت حرة
- ٨٨ ..... إذا قال الرجل : إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي فيه فكذا
- ٨٨ ..... إذا حلف الرجل لا يكلم فلاناً إلى قدوم الحاج
- ٨٨ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً تا برف نيفتد، فهو على وجهين
- ٨٩ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً إلى الموسم
- ٨٩ ..... إذا قال الرجل : إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين
- ٨٩ ..... إذا قال : إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة
- ٩٠ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- ٩٠ ..... إذا أرادت المرأة الخروج من الدار، فقال لها الزوج : إن خرجت، فأنت طالق
- ٩٠ ..... إذا دخل الرجل على رجل، فقال له : تعال تغد معي، فقال : والله لا أتغدى
- ٩٠ ..... إذا قال لغريمه : كلم زيداً اليوم في كذا، فقال : والله لا أكلم

## الفصل الخامس

- ٩١ . . . . . فى الأيمان التى يقع فيها التخيُّر والتى لا يقع فيها التخيُّر . . . . .
- ٩١ . . . . . إذا قال الرجل: والله لا أدخل هذه الدار، أو لا أدخل هذه الدار . . . . .
- ٩٢ . . . . . لو قال: والله لأدخلنَّ هذه الدار اليوم، أو لأدخلنَّ هذه الدار الأخرى . . . . .
- ٩٢ . . . . . لو قال: والله لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخرى . . . . .
- ٩٢ . . . . . لو قال: والله لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخرى . . . . .
- ٩٣ . . . . . عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم . . . . .
- ٩٣ . . . . . إذا قال لامرأته: أنت طالق، أو والله لأضربنَّ هذا الخادم اليوم . . . . .
- ٩٣ . . . . . لو قال فى ذلك اليوم: اخترت أن أوقع الطلاق . . . . .
- ٩٣ . . . . . لو قال: أنت طالق أو على حجة، لم يجبره الحاكم . . . . .
- ٩٤ . . . . . إذا قال: والله لا أكلمك اليوم أو غداً، حنث فى الحال . . . . .
- ٩٤ . . . . . إذا قال: إن كلمت فلاناً فهذا حر أو هذا، وكلمته . . . . .

## الفصل السادس

- ٩٥ . . . . . فى الرجل يحلف فينوى التخصيص . . . . .
- ٩٥ . . . . . إذا قال الرجل: إن لبست فامرأتى طالق، ونوى ثوباً دون ثوب . . . . .
- ٩٥ . . . . . إذا قال: إن شربت ونوى شراباً دون شراب . . . . .
- ٩٥ . . . . . إذا قال: إن خرجت، فعبدى حر، ونوى خروجاً دون خروج . . . . .
- ٩٦ . . . . . إذا قال: إن لبست ثوباً، إن شربت شراباً، إن أكلت طعاماً . . . . .
- ٩٧ . . . . . رجل قال: إن اغتسلت الليلة، فعبدى حر . . . . .
- ٩٧ . . . . . إذا قال: إن خرجت فقد ذكر هذه المسألة فى "الجامع"، وجعلها على وجهين . . . . .
- ٩٨ . . . . . إذا قال: إن اغتسل الليلة فى هذه الدار، فعبدى حر . . . . .
- ٩٨ . . . . . إذا حلف لا يسكن داراً لفلان وهو يعنى بأجر . . . . .
- فرق بين هذا وبين ما إذا حلف لا يسكن داراً اشتراها فلان، ثم قال: عنيت داراً اشتراها  
لنفسه . . . . .
- ١٠٠ . . . . . من قال لرجل قائم: والله لا يكلم هذا الرجل . . . . .

- ١٠٠ ..... لو قال: إن تزوجت، فعبدي حر
- ١٠٠ ..... من حلف لا يتزوج امرأة، ونوى كوفية أو بصرية لم تصح نيته
- ١٠٠ ..... لو قال: لا أشتري جارية
- ١٠٠ ..... إذا قال لامرأته: إن أعطيت من حنطتي أحداً، فأنت طالق
- ١٠١ ..... إذا قال لامرأته: اگر کسی را از آرد من دهید، ونوى أمها خاصة

## الفصل السابع

- ١٠٢ ..... فى الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة
- ١٠٢ ..... إذا حلف الرجل فقال: امرأته طالق، أو عبده حر إن تزوج النساء
- الأصل فى جنس هذه المسائل: أن الحكم إذا علق بجمع معرف بالألف واللام نحو قولنا: العبيد والرجال والنساء، يتعلق وقوعه بأذى ما ينطلق عليه ذلك الاسم
- ١٠٢ ..... عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
- ١٠٢ ..... إذا ثبت أن الجمع المعروف بالألف واللام يصير للجنس
- ١٠٤ ..... كذلك إذا حلف لا يكلم بنى آدم، فكلم واحداً منهم
- ١٠٤ ..... لو قال: عبده حر إن تزوج نساء، إن اشترى عبيداً، إن كلم رجلاً
- من حلف لا يضع قدمه فى دار فلان، لا يلبس غزل فلانة، وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل
- ١٠٤ ..... لو قال الرجل لعبيده: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر، فحملوها جميعاً
- ١٠٥ ..... هو نظير ما لو قال لعبيده: أيكم أكل هذا الرغيف، فهو حر
- ١٠٦ ..... إذا قال لنساءه: أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئاً، فهى طالق
- ١٠٧ ..... لو قال لعبيده: أيكم شرب ماء هذا البحر، فهو حر
- ١٠٧ ..... لو قال: إن تغديت برغيفين فعبدي حر، فتغدى اليوم برغيف والغد
- ١٠٧ ..... لو قال: إن أكلت رغيفين، أو قال: إن أكلت هذين الرغيفين، فعبدي حر
- ١٠٨ ..... إذا حلف الرجل لا يشتري ذهباً ولا فضة
- ١٠٨ ..... لو اشترى داراً، وفى سقفها ذهب وفضة
- ١٠٨ ..... لو اشترى نقرة فضة أو سبيكة ذهب، أو طوقاً مصوغاً، أو قلباً مصوغاً
- ١٠٨ ..... لو حلف لا يشتري حديداً ولا نية له، فاشترى درعاً، أو سيفاً، أو سكيناً

- ١٠٩ ..... لو حلف لا يشتري صفرًا أو شبهًا أو نحاسًا، فاشترى آنية من أواني الصفر . . . . .
- ١٠٩ ..... لو حلف لا يشتري خزًا، ولا نية له، فاشترى جلودًا . . . . .
- ١٠٩ ..... لو حلف لا يشتري قطنًا أو كتانًا، فاشترى ثوبًا من قطن . . . . .
- ١١٠ ..... لو حلف لا يشتري طينًا، فاشترى لبنًا أو دارًا مبنية بطين . . . . .
- ١١٠ ..... لو حلف لا يشتري لبنًا، فاشترى شاة في ضرعها لبن . . . . .
- ١١٠ ..... كذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر . . . . .
- ١١٠ ..... لو حلف لا يشتري رطبًا فاشترى كباسة بسر . . . . .
- ١١٠ ..... لو كان عقد اليمين على الأكل، يحنث في يمينه . . . . .
- ١١١ ..... لو حلف لا يشتري قصبًا، فاشترى بوارى من قصب . . . . .
- ١١١ ..... لو كان عقد يمينه على المس، حنث في ذلك كله . . . . .

### الفصل الثامن

- ١١٢ ..... في الشروط التي يحمل على معناها دون اللفظ، والتي يعتبر فيها اللفظ . . . . .
- ١١٢ ..... المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرا من الحطب ومنا من اللحم . . . . .  
الأصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما أمكن، وعند تعذر اعتبار اللفظ
- ١١٢ ..... يعتبر الغرض المقصود . . . . .
- ١١٢ ..... إذا حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار، فخرجت من غير الباب لا يحنث . . . . .
- ١١٢ ..... إذا قال: إن كفلت أحدًا بدرهم عدلى، أو قال: نصف درهم عدلى فكذا . . . . .
- ١١٣ ..... إذا قال الرجل لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه، فأنت كذا . . . . .
- ١١٣ ..... لو قال: إن كفلت أحدًا بدرهم عدلى، أو قال: نصف درهم عدلى فكذا . . . . .
- ١١٣ ..... إذا قال لامرأته: إن لم أبعث نفقتك من كرمينه إلى عشرة أيام فكذا . . . . .
- ١١٣ ..... إذا حلف الرجل ليضربنّ امرأته حتى يقتلها، أو ترفع ميتة . . . . .
- ١١٣ ..... إذا قال الرجل لامرأته: إن لم أضرب اليوم وللك على الأرض . . . . .
- ١١٣ ..... إذا قال: لأقتلنك، يريد أن يوجهه ضربًا صح . . . . .
- ١١٣ ..... لو قال: ليضربنها حتى يغشى عليها، أو تبول، أو تبكى . . . . .
- ١١٤ ..... حلف على امرأته أنها قتلتها البارحة من الفسوة . . . . .

- ١١٤ إذا قال : لأكسرنّ هذا على رجله أنه على الضرب . . . . .
- ١١٤ إذا قال لامرأته : اگر كف پای تو بوسه ندهم این ساعت ، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ١١٤ رجل تشاجر مع أخيه وأخته وقال : اگر شما را بکون خراندر نکنم . . . . .
- ١١٤ إذا قال لامرأته : اگر ترا بخون اندر نه کنم فکذا ، فضربها على أنفها . . . . .

### الفصل التاسع

- ١١٥ فى العطف على اليمين بعد السكوت . . . . .
- ١١٥ الخالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطاً . . . . .
- إذا قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار ، فأنت طالق ، فسكت سكتة  
ثم قال : وهذه الدار الأخرى . . . . .
- إذا قال لها : إن دخلت هذه الدار ، فأنت طالق ، فسكت سكتة ، ثم قال : وهذه  
لامرأة أخرى . . . . .

### الفصل العاشر

- ١١٧ فى الحلف على الأقوال . . . . .
- وهذا الفصل يشتمل على أنواع : نوع منه فى الكلام . . . . .
- ١١٧ إذا حلف لا يكلم فلاناً أبداً ، أو لم يقل : أبداً . . . . .
- ١١٧ إذا قال لامرأته : إن كلمتک إلى سنة ، فأنت طالق . . . . .
- ١١٧ لو حلف لا يتكلم ، ولا نية له ، فصلى وقرأ فيها ، أو سبح ، أو هتّل . . . . .
- ١١٨ لو حلف لا يكلم فلاناً ، فسلم الخالف على قوم والمحلوف عليه فيهم . . . . .
- ١١٨ إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، فقال : السلام عليكم إلا على واحد . . . . .
- ١١٩ لو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولا ، لا يحنث فى يمينه . . . . .
- ١١٩ لو حلف لا يكلم فلاناً ، فناداه من بعيد . . . . .
- ١١٩ إذا ناداه وهو نائم فأيقظه . . . . .
- ١٢٠ لو حلف لا يكلم فلاناً ، فدقّ فلان عليه الباب فقال : من هذا؟ أو قال : من أنت؟ . . . . .
- ١٢٠ إذا حلف لا يكلم امرأته ، فدخل الدار ، وليس فيها غيرها . . . . .
- ١٢٠ إذا حلف لا يتكلم ، فجاءته امرأته ، وهو يأكل الطعام ، فقال لها : كلى . . . . .

- ١٢٠ ..... قال لامرأته: اگر این سخن را برای فلان گوئی، فأنت طالق
- ١٢٠ ..... حلف لا يكلم فلاناً، ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنساناً
- ١٢١ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً، فمَرَّ المحلوف عليه على الخالف
- ١٢١ ..... حلف لا يكلم المساكين أو الفقراء، فكلم واحداً منهم حنث في يمينه
- ١٢١ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً فاقتدى الخالف بالمحلوف عليه
- ١٢١ ..... إذا حلف الرجل أن لا يكلم فلاناً وفلاناً، فكلم أحدهما
- ١٢٢ ..... لو قال: إن كلمت فلاناً وإن كلمت فلاناً، فعبدى حر
- ١٢٢ ..... لو قال: إن كلمت فلاناً أو فلاناً، فكلم أحدهما يحنث في يمينه
- ١٢٢ ..... لو قال: والله لا أكلم فلاناً وفلاناً أو فلاناً، فكلم الثالث
- ١٢٢ ..... من كان له ثلاث نسوة فقال: هذه طالق، أو هذه وهذه
- ١٢٢ ..... من قال: لفلان على ألف درهم، أو لفلان وفلان
- ١٢٣ ..... من كان له ثلاثة أعبد، فقال: هذا حر، أو هذا وهذا
- ١٢٣ ..... إذا قال لآخر: والله لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد
- ١٢٣ ..... لو قال: والله لا أكلمك اليوم، وغداً أو بعد غد
- ١٢٤ ..... لو قال: لا أكلمك يوماً ولا يومين، تقديره: لا أكلمك ثلاثة أيام
- ١٢٤ ..... لو قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلمه يومين
- ١٢٥ ..... إذا قال الرجل لغيره في بعض النهار: والله لا أكلمك يوماً
- ١٢٥ ..... إذا قال في نصف الليل: والله لا أكلمك يوماً
- ١٢٥ ..... إذا قال في نصف النهار: والله لا أكلمك ليلتين
- ١٢٦ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً ثلاثين يوماً وكان الحلف ليلاً
- ١٢٧ ..... إذا قال: والله لا أكلمك في اليوم الذى يقدم فيه فلان
- ١٢٧ ..... لو قال: لا أكلم فلاناً في الشهر الذى قبل قدوم فلان
- ١٢٧ ..... لو قال: والله لا أكلمك شهراً قبل قدوم فلان، فكلمه بعد اليمين
- ١٢٧ ..... أنت حر قبل قدوم فلان بشهر
- ١٢٧ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً أبداً، فكلمه بعد ما مات
- إذا حلف الرجل فقال: والله لا أكلمن فلاناً أحد يومى، أو قال: لأخرجن أحد يومى

- ١٢٧ ..... أو أحد اليومين، أو أحد أيامي
- ١٢٨ ..... من حلف لا يكلم أحدًا، فجاء كافر يريد الإسلام؟
- ١٢٨ ..... رجل قال لامرأته: اگر بخانهء فلان روم وباوى سخن گويم، فأنت كذا
- رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنسانًا بين يديه: إن أعدتِ على ذكر فلان
- ١٢٨ ..... فأنت طالق
- ١٢٨ ..... رجل قال لامرأته: إن لم تكلميني الليلة، فأنت طالق
- ١٢٩ ..... إذا حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية
- ١٢٩ ..... لو قال: والله لا أكلمك شهرًا بعد شهر
- ١٢٩ ..... إذا قال لقوم: كلامكم على حرام
- ١٢٩ ..... إذا قال الرجل لغيره: إن ابتدأتك بالكلام، فعبدى حر
- ١٢٩ ..... إذا قال الرجل لامرأته: إن ابتدأتك بكلام، فأنت طالق
- ١٢٩ ..... إذا قال لغيره: إن كلمتك قبل أن تكلمنى، فعبدى حر
- ١٢٩ ..... لو قال: إن كلمتك إلا أن تكلمنى، أو حتى تكلمنى
- ١٣٠ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى القراءة
- ١٣٠ ..... إذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ القرآن فى الصلاة أو خارج الصلاة
- ١٣٠ ..... لو حلف لا يقرأ القرآن، فنظر فيه من أوله إلى آخره
- ١٣١ ..... لو حلف لا يقرأ لفلان كتابًا، فقرأه حتى أتى على المعانى التى يحتاج إليها
- ١٣١ ..... ومما يتصل بهذا النوع
- ١٣١ ..... إذا حلف لا يتمثل بشعر، فتمثل بنصف البيت
- ١٣١ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها
- ١٣١ ..... إذا قال الرجل لغيره: إذا أخبرتنى أن فلانًا قدم، فامرأته طالق
- لو قال: إن بشرتنى أن فلانًا قد قدم، أو قال: إن بشرتنى بقدم فلان فكذا
- ١٣٢ ..... فبشره بذلك كاذبًا
- ١٣٢ ..... لو قال: إن أعلمتنى بقدم فلان فكذا، فأخبره بذلك كاذبًا لا يحث
- ١٣٢ ..... لو قال: إن كتبت إلى كتابًا أن فلانًا قدم فكذا
- ١٣٢ ..... لو قال: إن كتبت إلى بقدم فلان فكذا، فكتب إليه كاذبًا

- ١٣٣ ..... إذا حلف الرجل لا يظهر سرّ فلان لفلان أبداً .
- ١٣٤ ..... إذا حلف لا يستخدم فلانة ، فأومئ إليها بخدمته ، فقد استخدمها .
- ١٣٤ ..... إذا حلف لا يخبر فلاناً بسر فلان أو بمكانه ، ففعل ذلك بكتابة ، أو برسالة .
- ١٣٤ ..... إذا حلف لا يقرّ لفلان بمال ، فقيل له : لفلان عليك كذا وكذا؟ فأشار برأسه .
- ١٣٥ ..... إذا حلف لا يتكلم بسر فلان .
- ١٣٦ ..... إذا قال : لا أقول لفلان كذا .
- ١٣٦ ..... لو حلف لا يدعو فلاناً فدعاه بكتابة أو رسالة .
- ١٣٦ ..... التبليغ بمنزلة الإخبار ، يحصل بالكتاب وبالرسول .
- ١٣٦ ..... لو قال : أى عبیدی بشرني بكذا ، فهو حر ، فبشروه معاً .
- ١٣٦ ..... نوع آخر من هذا الفصل في الشتيمة والسب وأشباههما .
- ١٣٦ ..... إذا قال الرجل لغيره : إن شتمت في المسجد ، فعبدى حر .
- ١٣٧ ..... رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال الرجل لوالدته : أكرم ابزكى ، فامرأتى طالق .
- ١٣٧ ..... إذا قال لعبده : إن شتمت ، فأنت حر ، ثم قال له : لا بارك الله فيك .
- ١٣٧ ..... قال لامرأته : إن لم أضربك ، إن لم أسؤك ، فأنت طالق ثلاثاً .
- ..... امرأة كانت تمنّ على زوجها بشيء صنعت في حقه ، فقال الزوج : أكرم ابزكى من سر زنى فكذا .
- ١٣٧ ..... رجل قال لامرأته : تا توده دشنام ندهی مرا ، من يکی دشنام ندهم ترا وحلف عليه
- ١٣٧ ..... ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات .
- ١٣٨ ..... لو قال : هر گاه كه تو مراده دشنام ندهی ، من ترايك دشنام ندهم فكذا .
- ١٣٨ ..... لو قال : هر گاه میان ما لجاج شود ، تا تو مراده دشنام ندهید من ترايك دشنام ندهم .
- الفصل الحادى عشر**
- ١٣٩ ..... فى الحلف على العقود .
- ١٣٩ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع .
- ١٣٩ ..... إذا حلف الرجل لا يتزوج اليوم امرأة ، فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً .
- ١٤٠ ..... إذا قال : إن كنت تزوجت اليوم امرأة ، فعبدى حر .
- ١٤٠ ..... لو حلف لا يتزوج امرأة ، فتزوج امرأة بغير أمرها بأن زوجها منه فضولى .

- من حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها، فبلغها الخبر وهي بالبصرة  
 فأجازت نكاحها ..... ١٤١
- من حلف بطلاق امرأته إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره  
 وأجاز قولاً أو فعلاً ..... ١٤١
- إذا قال الرجل: لا تزوجني بالكوفة، فزوجه رجل وليته الكبيرة ببغداد ..... ١٤٢
- إذا قال: لا أتزوجن يوم الجمعة، فزوجه رجل وليته يوم الخميس ..... ١٤٢
- إذا حلف الرجل ليزوجن سرا، فأشهد شاهدين، فهو سر ..... ١٤٢
- اگر زن کنم، أو قال: اگر زن خواهم، أو قال: اگر زن آرم ..... ١٤٢
- إذا حلف أن لا يتزوج امرأة، فوكل رجلاً حتى يزوجهها منه ..... ١٤٢
- إذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث ..... ١٤٢
- إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن لا يتزوج من نساء بغداد، فبعث إلى واسطية  
 بواسط ليتزوجها ..... ١٤٢
- ذا حلف الرجل أن لا يتزوج فجن ..... ١٤٣
- عبد حلف لا يتزوج امرأة، فزوجه المولى امرأة على كره منه ..... ١٤٣
- إذا حلف الرجل أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة ..... ١٤٣
- إذا حلف لا يتزوج قروية، فقد قيل: من كان خارج الربض، فهو قروى ..... ١٤٣
- إذا حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة من نكاد فلان، فتزوج ابنة ابنته حنث ..... ١٤٣
- إذا قال الرجل لامرأة: إن جلست في نكاحك، فأنت طالق ..... ١٤٣
- إذا قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك ..... ١٤٤
- من حلف لا يزوج ابنته الصغيرة، فأمر رجلاً فزوجهها، فهو حانث ..... ١٤٤
- الرجل حلف أن لا يزوج عبده امرأة، فزوجه غيره ..... ١٤٤
- امرأة حلفت أن لا تزوج نفسها، فزوجهها رجل بأمرها أو بغير أمرها ..... ١٤٤
- رجل تزوج امرأة وقد دخل بها، ثم قال: قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة تيبأتزوجها ..... ١٤٤
- رجل قال: إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق، فطلق امرأته تطليقة بائنة ..... ١٤٥
- إذا حلف لا يتزوج بزيادة على الدينار، فتزوج على فضة هي أكثر من دينار قيمة ..... ١٤٥
- إذا حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج ..... ١٤٥

- ١٤٥ ..... إذا قال الرجل لأجنبية: إن نكحتك، فأنت طالق
- ١٤٦ ..... إذا قال لامرأة لا تحل له، وهو يعرف ذلك: إن نكحتك، فعبدي حر
- ١٤٦ ..... نوع آخر من هذا الفصل في البيع والشراء
- ١٤٦ ..... إذا حلف الرجل لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً
- ١٤٧ ..... لو حلف لا يشتري اليوم فاشترى بخمر، أو خنزير
- ١٤٧ ..... لو حلف لا يشتري فاشترى مكاتباً، أو مدبراً
- لو اشترى عبداً من رجل قد علم المشتري أن العبد لغير البائع، وإنه فضولى فى البيع
- ١٤٨ ..... لم يأمره صاحب العبد به
- ١٤٨ ..... إذا قال: إن لم أبع هذا العبد فكذا، فأعتق العبد
- ١٤٩ ..... إذا قال لأمته: إن لم أبعك، فأنت حرة، فدبرها أو استولدها
- ١٤٩ ..... إذا حلف الرجل لبيعت أم ولده، أو هذه المرأة الحرة
- ١٤٩ ..... إذا قال لحرة: إذا ملكتك، فأنت حرة
- ١٥٠ ..... إذا حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً
- ١٥٠ ..... لو حلف لا يشتري رأساً
- ١٥٠ ..... إذا حلف لا يشتري لحماً، فاشترى لحم البطن
- ١٥٠ ..... إذا قال: لا يشتري امرأة، فاشترى جارية
- ١٥٠ ..... إذا حلف لا يشتري غلاماً من الروم، أو من الهند
- ١٥١ ..... إذا حلف الرجل أن لا يبيع متاعه هذا إلا بربح كثير، فباعه بربح
- ١٥١ ..... إن قال الرجل: هذا العبد حر إن بعته، فباعه على أنه بالخيار عتق
- ١٥١ ..... كذلك لو قال المشتري: إن اشتريته، فهو حر
- ١٥١ ..... من حلف أن لا يبيع، فباع بيعاً فيه خيار البائع والمشتري
- ١٥١ ..... إذا حلف لا يشتري صوقاً، فاشترى شاة على ظهرها صوف
- ١٥٢ ..... إذا حلف لا يشتري لبناً، فاشترى شاة فى ضرعها لبن
- ١٥٢ ..... حلف لا يشتري أجراً، أو حلف لا يشتري جصاً
- ١٥٢ ..... لو حلف لا يشتري رأساً أو إلية، فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو إلية
- ١٥٢ ..... إذا حلف لا يشتري فصاً، فاشترى خاتماً

- ١٥٢ ..... إذا قال: إن بعت غلامى هذا أحداً من الناس فكذا . . . . .
- ١٥٣ ..... من حلف لا يشتري قميصاً، فاشترى قميصاً مقطوعاً غير مخيطة . . . . .
- ١٥٣ ..... إذا حلف، وقال: والله ما اشترت شيئاً اليوم . . . . .
- ١٥٣ ..... باع من رجل عبداً وسلمه إليه، ثم حلف البائع أن لا يشتريه منه . . . . .
- ١٥٣ ..... رجل ساوم رجلاً بثوب، وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر . . . . .
- ١٥٤ ..... لو اشتراه بائني عشر درهماً وديناراً، أو اشتراه بائني عشر درهماً وثوباً . . . . .
- ١٥٤ ..... إذا قال صاحب الثوب: عبده حر إن باعه بعشرة دراهم لا بأكثر . . . . .
- ١٥٥ ..... لو حلف لا يبيعه منها بعشرة حتى يزيده، فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار . . . . .
- ١٥٥ ..... لو قال: عبده حر إن اشتراه بعشرة إلا بأقل، فباعه بتسعة ودينار . . . . .
- ١٥٥ ..... إذا ساوم الرجل رجلاً بعبد، فأراد البائع ألفاً وسأله المشتري بخمسمائة . . . . .
- ١٥٦ ..... حلف الرجل أن لا يبيع داره فأعطاهما فى صداق امرأته . . . . .
- ١٥٧ ..... رجل حلف بعق جاريته على بيعها، بهذا اللفظ: إن لم أبع هذه الجارية اليوم . . . . .
- ١٥٧ ..... إذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده فباعه . . . . .
- ١٥٧ ..... حلف الرجل أن لا يشتري لفلان ثوباً . . . . .
- ١٥٧ ..... إذا قال لعبده: إن اشترت هذا العبد بإذنى، فهو حر . . . . .
- نوع آخر فى الهبة والصدقة والإجارة والاستئجار والعارية والشركة والقرض
- ١٥٧ ..... والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية . . . . .
- ١٥٧ ..... إذا حلف لا يهب لفلان شيئاً، فوهبه شيئاً فلم يقبله . . . . .
- ١٥٨ ..... رجل أكره امرأته على هبة مهرها . . . . .
- ١٥٩ ..... رجل قال لآخر: والله لأهبك هذا اليوم مائة درهم . . . . .
- ١٥٩ ..... إذا حلف لا يؤاجر هذه الدار من فلان . . . . .
- ١٥٩ ..... رجل حلف لا يستعير من فلان شيئاً، فأردفه على دابته لا يحنث . . . . .
- ١٦٠ ..... من وهب من آخر شيئاً فى حالة السكر . . . . .
- ١٦٠ ..... إذا حلف لا يستعير من فلان شيئاً . . . . .
- ١٦٠ ..... إذا حلف الرجل لا يشارك فلاناً . . . . .
- ١٦٠ ..... إذا حلف الرجل: والله لا أشارك فلاناً . . . . .

- ١٦١ ..... إذا حلف لا يشاركه فلائناً في هذه البلدة . . . . .
- ١٦١ ..... إذا حلف لا يعمل شيئاً مع فلان في القسارة . . . . .
- ١٦١ ..... إذا حلف الرجل لا يشارك أخاه، ثم بدا له . . . . .
- ١٦١ ..... رجل حلف لا يوصى بوصية، فوهب في مرض الموت شيئاً . . . . .
- ١٦١ ..... إذا حلف زيد أن لا يكفل من عمرو، ولعمرو على زيد دين . . . . .
- ١٦٢ ..... نوع آخر منه في اليمين على اليمين . . . . .
- ١٦٢ ..... إذا حلف الرجل أن لا يحلف بيمين أبداً . . . . .
- ١٦٢ ..... لو قال لها: أنت طالق إن شئت، أو هويت . . . . .
- ١٦٣ ..... لو قال لها: أنت طالق غداً . . . . .
- ١٦٣ ..... لو قال لها: أنت طالق للسنة، فهذا ليس بيمين . . . . .
- ١٦٣ ..... لو قال لها: أنت طالق إذا حضت حيضتين . . . . .
- ١٦٤ ..... لو قال لها: إذا حضت أربع حيض . . . . .
- ١٦٤ ..... إذا قال لها: أنت طالق في نفر الحجاج، أو ذبح الناس كان يميناً . . . . .
- ١٦٥ ..... إذا قال: يوم تفطرين، فأنت طالق . . . . .
- ١٦٥ ..... إذا قال: إن حلفت بالعتق فكذا، ثم قال لأمته: إن مت، فأنت حرة . . . . .
- ١٦٥ ..... نوع آخر في الطلاق والعتاق . . . . .
- ١٦٥ ..... إذا تزوج الرجل امرأة لا تحل له، ثم قال لها: إن طلقتك، فعبدى حر . . . . .
- ١٦٥ ..... لو قال لامرأة تحل له: إذا طلقتك، فعبدى حر . . . . .
- ١٦٦ ..... إذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده . . . . .
- لو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار، أو قال: امرأته طالق إن دخل هذه الدار . . . . .
- ١٦٦ ..... ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق . . . . .
- ١٦٦ ..... لو حلف أن لا يعتق عبده أو لا يطلق امرأته، ثم قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر . . . . .
- لو قال لامرأته: طلقى نفسك، وقال لعبده: أعتق نفسك، ثم حلف أن لا يطلق . . . . .
- ١٦٦ ..... ولا يعتق . . . . .
- ١٦٧ ..... لو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت . . . . .
- ١٦٧ ..... إذا حلف الرجل لا يعتق عبده في هذه السنة . . . . .

- ١٦٧ رجل قال لامرأته: إن طَلَّقْتِك فكذا .....
- ١٦٨ رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق .....
- ١٦٨ حلف أن لا يطلق امرأته، فطلَّقها عنه رجل بغير علمه وأمره، فبلغه الخبر فأجاز .....
- ١٦٨ إذا قال لامرأته: إن تكَلَّمْتُ بطلاقك، فعبدى حر .....

### الفصل الثاني عشر

- ١٦٩ فى الحلف على الأفعال .....
- ١٦٩ إذا حلف لا يصلى، فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلاً .....
- ١٦٩ لو قال: عبده حر إن صلى اليوم صلاة .....
- ١٦٩ لو قال: عبده حر إن صلى اليوم .....
- ١٧٠ لو كان حلف أن لا يصلى، ولم يقل: صلاة .....
- ١٧٠ إذا قال الرجل لعبده: إن صليت ركعة، فأنت حر .....
- ١٧١ إذا حلف لا يصلى خلف فلان، فأَمَّه فلان وقام الخالف عن يمينه .....
- ١٧١ إذا حلف لا يصلى صلاة، فصلى ركعتين، ولم يقعد قدر التشهد .....
- ١٧١ لو حلف لا يصلى الظهر، لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع .....
- ١٧١ رجل قال: والله ما صليت اليوم صلاة يعنى بجماعة .....
- ١٧١ لو قال: والله ما صليت الظهر يعنى فى الجماعة، لم يسعه النية عندى فى هذا .....
- ١٧٢ إذا قال الرجل لغيره: إن لم أصل الظهر معك اليوم، فامرأته طالق .....
- ١٧٢ لو حلف لا يصلى الظهر خلف فلان أو معه .....
- ١٧٢ إذا حلف الرجل لا يؤم أحداً، فافتتح الصلاة لنفسه لا يريد أن يؤم أحداً .....
- ١٧٣ لو أمَّهم فى صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا يحنث فى يمينه .....
- ١٧٣ إذا قال: عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام .....
- ١٧٣ لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم .....
- ١٧٤ رجل حلف ليُصَلِّينَ هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة .....
- ١٧٤ إذا حلف الرجل، فقال: والله ما أخرت صلاة عن وقتها .....
- ١٧٤ حلف لا يصلى فى هذا المسجد .....
- ١٧٤ رجل قال لامرأته: إن لم تصلّ الساعة ركعتين، فأنت طالق .....

- ١٧٤ ..... رجل قال لامرأته: إن لم تصبحي غداً ولم تصل، فأنت طالق
- ١٧٤ ..... إذا حلف لا يصوم اليوم يعنى به اليوم الآتى، فأصبح صائماً، ثم أفطر
- ١٧٥ ..... لو حلف لا يصوم يوماً، فأصبح صائماً ثم أفطر
- ١٧٥ ..... لو حلف لا يصوم فأصبح صائماً، ثم أفطر
- ١٧٦ ..... نوع آخر منه فى الوضوء والغسل
- ١٧٦ ..... إذا حلف لا يتوضأ من الرعاف، فرعف، ثم بال، ثم توضأ
- ١٧٦ ..... من قال: إن اغتسلت من زينب، فهى طالق
- ١٧٧ ..... إذا حلف لا يغتسل من امرأته هذه
- ١٧٧ ..... نوع آخر منه فى الأكل
- ١٧٧ ..... إذا حلف الرجل أن لا يأكل، فالأكل أن يوصل إلى جوفه
- ١٧٧ ..... إن صبّ على ذلك ماء فشرب
- ١٧٨ ..... الأصل فى جنس هذه المسائل العمل بالحقيقة عند الإمكان
- ١٧٨ ..... بيان هذا الأصل من المسائل: إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئاً
- ١٧٨ ..... إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً
- ١٧٩ ..... كذلك إذا حلف أن لا يأكل من هذا الكرم شيئاً
- ١٧٩ ..... إذا حلف لا يأكل هذا الدقيق، فأكل من خبزه يحنث
- ١٧٩ ..... إذا حلف أن لا يأكل من هذه الخنطة وهو ينوى أن لا يأكلها حبة حبة
- ١٨٠ ..... إذا أكل من سويقها
- ١٨٠ ..... إذا حلف لا يأكل خبزاً، ولا نية له، فهذا على خبز الخنطة
- ١٨١ ..... إذا حلف لا يأكل خبزاً، ولا نية له، فأكل كليجه
- ١٨١ ..... إذا حلف لا يأكل هذا الخبز، فجعّفه ودقّه ثم شره بماء
- الأصل فى جنس هذه المسائل: أن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل من المسمى
- ١٨١ ..... بذلك الاسم صورة ومعنى
- ١٨٢ ..... إذا حلف لا يأكل لحمًا، فهذا على الحيوان الذى يعيش فى البر
- ١٨٢ ..... لو أكل ما يكون فى الجوف كالكرش والكبد والطحال
- ١٨٣ ..... لو حلف لا يأكل شحمًا، فأكل شحم البطن

- ١٨٣ ..... لو حلف لا يأكل طعاماً، فأكل خلا، أو ملحاً . . . . .
- ١٨٣ ..... إذا حلف لا يأكل طعاماً، فأكل دواء . . . . .
- الأصل في جنس هذه المسائل: أن اليمين متى أضيف إلى اسم جنس يدخل تحت اليمين
- ١٨٣ ..... الذكر والأنثى من ذلك الجنس . . . . .
- ١٨٤ ..... إذا حلف لا يأكل لحم جمل، أو حلف لا يأكل لحم بعير . . . . .
- ١٨٤ ..... لو حلف لا يأكل لحم بختى فأكل لحم عربي . . . . .
- ١٨٤ ..... لو حلف لا يأكل لحم ناقة، فأكل لحم الذكر من العراب . . . . .
- ١٨٥ ..... لو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً، فأكل من مرقته . . . . .
- ١٨٥ ..... إذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له . . . . .
- ١٨٦ ..... ثمرة الشجرة كلها فاكهة إلا الرمان والعنب والرطب . . . . .
- ١٨٧ ..... إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام، أو أثمار العام . . . . .
- ١٨٧ ..... إذا حلف لا يتدم، ولا نية له، فتفسير الإدام يأتي في فصل الاستثناء . . . . .
- ١٨٧ ..... إذا حلف لا يأكل تمرًا، فأى نوع أكل من التمر حث في يمينه . . . . .
- ١٨٨ ..... إذا حلف لا يأكل هذا التمر، فأكله بعد ما جعله عصيدة . . . . .
- ١٨٨ ..... لو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخت له قدرًا طبخها غيرها . . . . .
- ١٨٩ ..... إذا حلف لا يأكل شيئاً من الحلوى . . . . .
- ١٨٩ ..... إذا حلف لا يأكل بيضاً، فأى بيض نوى دخل تحت اليمين . . . . .
- ١٨٩ ..... إذا حلف لا يشرب دواء فشرّب لبناً . . . . .
- ١٨٩ ..... لو حلف لا يأكل عسلاً، فأكل شهداً يحث . . . . .
- ١٨٩ ..... إذا حلف لا يأكل حراماً . . . . .
- ١٩٠ ..... لو أكل خبزاً أو لحمًا . . . . .
- ١٩٠ ..... لو حلف لا يأكل هذا العنب أو هذه الرمانة، فجعل يمضغه ويرمى بتفله . . . . .
- ١٩١ ..... من حلف لا يأكل رمانة، فمصر رمانة . . . . .
- ١٩١ ..... لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور، فهذا على بعضه . . . . .
- ١٩١ ..... إذا حلف لا يأكل هذا الطعام . . . . .
- ١٩١ ..... إذا حلف ليأكلن هذا التمر اليوم، فأكل بعضه . . . . .

- ١٩٢ ..... لو حلف لا يأكل هذه الخابية من الزيت
- ١٩٢ ..... إذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة، فشرب شيئاً منه يحنث
- ١٩٢ ..... لو حلف لا يشرب من ماء هذه الأنهار، فشرب من ماء نهر واحد
- ١٩٢ ..... لو قال: إن أكلت هذا الرغيف، فامرأته طالق
- ١٩٢ ..... إذا حلف لا يأكل سمناً، فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن
- ١٩٣ ..... إذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات
- ١٩٣ ..... إذا حلف لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً فيه ملح
- ١٩٣ ..... لو حلف على لبن لا يأكله، فطبخ اللبن مع الأرز وأكله
- إذا حلف بالفارسية: زعفران نخورد وأن كعك كه بروى زعفران
- ١٩٤ ..... وكنجد مى باشد خورد
- ١٩٤ ..... حلف لا يأكل دهناً، فأكل دهن الكراع يحنث فى يمينه
- ١٩٤ ..... لو قال: كلما أكلت لحماً، فعبد من عبیدی حر فأكل، لزمه بكل لقمة عتق عبد
- ١٩٤ ..... من حلف لا يأكل من هذه الدراهم، فاشتري بها طعاماً، وأكله
- ١٩٤ ..... رجل معه دراهم، فحلف أن لا يأكلها، فاشتري بها دنانير أو فلوساً
- ١٩٤ ..... إذا حلف على ما يؤكل أن لا يأكله، ثم اشترى به ما يؤكل وأكله
- ١٩٥ ..... إذا حلف لا يأكل من ميراث أبيه شيئاً، فاشتري بما ورث طعاماً وأكله
- ١٩٥ ..... ن حلف لا يطعم فلاناً مما ورث عن أبيه، فورث دراهم، واشترى بها طعاماً وأطعمه
- ١٩٥ ..... لو حلف لا يأكل من كسب فلان
- ١٩٥ ..... لو حلف لا يأكل من كسب فلان
- ١٩٦ ..... إذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان
- ١٩٦ ..... لو حلف لا يأكل من ميراث فلان ومات المحلوف عليه
- ١٩٦ ..... إذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان، فاشتري لنفسه أو لغيره
- ١٩٦ ..... لو حلف لا يأكل مما زرع فلان
- ١٩٦ ..... لو حلف لا أكل من طعام فلان
- ١٩٧ ..... إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً اشتراه فلان، فاشتري فلان سخلة
- ١٩٧ ..... إذا حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره

- ١٩٧ إذا حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضاً بينه وبين غيره يحنث . . . . .
- ١٩٧ إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فأخذ غصناً من أغصانها . . . . .
- ١٩٧ لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فوصل بها غصن شجرة أخرى . . . . .
- ١٩٨ إذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهد . . . . .
- ١٩٨ إذا حلف لا يأكل من مال ابنه، وكان بين الابن وبين الأب الخالف حب من دخل . . . . .
- ١٩٨ إذا قال لو الديه: إن أكلت من مالكما فكذا . . . . .
- ١٩٨ إذا قال: إن أكلت شيئاً من مال والدي فكذا . . . . .
- ١٩٨ إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فشرب من ماء جمده الذي وضعه على الطريق . . . . .
- ١٩٩ إذا حلف لا يأكل از آورده فلان، فأكل من جمد حملة فلان . . . . .
- ١٩٩ رجل قال لامرأته: إن أكلت والدتك من مالي، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ١٩٩ إذا قال: إن أكلت من مال والدي قبل أن أتزوج فاطمة . . . . .
- إذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها، وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة  
قبل اليمين . . . . .
- ١٩٩ حلف لغيره، وقال: لأطعمنك غداً حتى تشبع، فأطعمه ولم يشبع . . . . .
- ٢٠٠ لو حلف لا يأكل مع فلان طعاماً، فأكل هذا من إناء . . . . .
- ٢٠٠ إذا حلف لا يأكل بسرّاً، فأكل بسرّاً مذنباً وهو الذي عامته بسر . . . . .
- ٢٠٠ نوع آخر من هذا الفصل في الشرب . . . . .
- ٢٠٠ إذا حلف لا يشرب من دار فلان، فأكل منها شيئاً . . . . .
- ٢٠١ لو حلف لا يشرب مع فلان، فشربا في مجلس واحد . . . . .
- ٢٠١ إذا حلف لا يشرب الشرب . . . . .
- ٢٠١ إذا حلف لا يشرب اللبن وصب الماء فيه . . . . .
- ٢٠٢ إذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئاً . . . . .
- ٢٠٢ لو حلف لا يشرب هذا الماء العذب، فصبه في ماء مالح . . . . .
- ٢٠٢ إذا حلف شراب نى خورم، فشرب البكنى، أو الأخصمة . . . . .
- ٢٠٣ إذا حلف سيكى نخورد، فيمينه على كل مسكر من ماء العنب . . . . .
- ٢٠٣ إذا قال: مست كردنى خورم، فقد قيل: أن يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب . . . . .

- ٢٠٣ ..... إذا حلف لا يشرب من نبيذ زبيب، فشرّب نبيذ كشمس يحنث في يمينه .
- ٢٠٣ ..... إذا حلف لا يشرب شراباً ليسكر منه، فصبّ شراباً يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرّب منه .
- ٢٠٤ ..... إذا حلف لا يشرب المسكر، فصبّ المسكر في حلقه .
- ٢٠٤ ..... حلف لا يشرب الحالف من قدح فلان .
- ٢٠٤ ..... حلف لا يشرب في هذه القرية، فشرّب في كرومها .
- ٢٠٤ ..... إذا قال: إن شربت الخمر قبل أن أرى الورد الأحمر .
- ٢٠٤ ..... إذا حلف بالفارسية: خمر نخورد وبدست نگیرد .
- ٢٠٥ ..... رجل عوتب على شرب الخمر، فحلف أن لا يشرب ما يخرج .
- ٢٠٥ ..... رجل قال: إن شربت المسكر تصير امرأتى مطلقة، ويصير .
- ٢٠٥ ..... حلف لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر، فقالت له امرأته: أربعة أشهر .
- ٢٠٥ ..... إذا حلف الرجل أن لا يشرب .
- ٢٠٧ ..... إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات، فصبّ ماء الفرات في واد لم يتخذ من الفرات .
- ٢٠٧ ..... لو حلف لا يشرب من ماء الفرات، أو حلف لا يشرب ماء فراتاً .
- ٢٠٨ ..... لو حلف لا يشرب من هذا الكوز أبداً .
- ٢٠٨ ..... لو حلف لا يشرب من ماء دجلة .
- ٢٠٨ ..... لو حلف لا يشرب من ماء المطر، فمليت الدجلة من المطر .
- ٢٠٩ ..... إذا حلف لا يشرب بغير إذن فلان، فأعطاه فلان بيده وناوله .
- ٢٠٩ ..... نوع آخر في الذوق .
- ٢٠٩ ..... إذا حلف الرجل لا يذوق طعاماً، فأكل شيئاً من الطعام .
- ٢٠٩ ..... لو حلف لا يأكل طعاماً، أو حلف لا يشرب شراباً .
- ٢٠٩ ..... إذا حلف لا يذوق طعاماً، وعنى بالذوق الأكل .
- ٢٠٩ ..... من حلف لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً، فذاق منه شيئاً أدخله فمه .
- ٢٠٩ ..... إذا قال: لا أذوق طعاماً ولا شراباً، فذاق أحدهما حنث .
- ٢١٠ ..... نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور .
- إذا حلف لا يتغدى، فاعلم بأن التغدى عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع

- ٢١٠ ..... والتعشى كذلك
- ٢١٠ ..... إذا حلف أن لا يتغدى، فأكل بعد الزوال لا يحنث
- ٢١٠ ..... إذا حلف لا يذوق من هذا التمر، فشرب من نبيذه
- ٢١٠ ..... نوع آخر فى الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها
- ٢١٠ ..... إذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه
- ٢١١ ..... إذا قال الرجل: امرأته طالق إن لم يكن جامع فلانة ألف مرة
- ٢١١ ..... المقيم إذا حلف على امرأته فى شهر رمضان أن يجامعها فى يومه ذلك
- ٢١١ ..... إذا حلف لا يرتكب حراماً، فهذا على الزنا
- ٢١١ ..... رجل اتهمته امرأته بالحرام، فقال الزوج: اگر تا يك سال حرام كنم
- ٢١١ ..... قال لامرأته: اگر با كسى حرام كنى ترا طلاق
- ٢١٢ ..... امرأة اتهمت زوجها بالغلمان، فحلفته أن لا يأتى حراماً
- ٢١٢ ..... إذا قال لامرأته: اگر حرام كرده ترا سه طلاق
- ٢١٢ ..... إذا قال لامرأته: إن جامعتك فكذا، فيمينه على الجماع فى الفرج
- ٢١٣ ..... إذا حلف لا يوطأ امرأته ووطء حراماً، فوطئ امرأته وهى حائض
- ٢١٣ ..... إذا حلف لا يرتكب من فلانة محرماً
- ٢١٣ ..... إذا قال لامرأته: إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتى، فأنت طالق
- ٢١٣ ..... إذا حلفت المرأة بهذه العبارة: بالله كه حرام نكرد ستم
- ٢١٣ ..... إذا قال لها: إن فعلت حراماً، فأنت طالق
- ٢١٣ ..... إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق، فعانق أجنبية
- ٢١٣ ..... إذا قال لامرأته: إن اغتسلت منك من جنابة، فأنت طالق
- ٢١٣ ..... إذا قال لها: إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا، فجامعها فى المفازة وتيمم
- ٢١٤ ..... قال لامرأته بالفارسية: اگر من تا يك سال دست دراز كنم بتو فكذا
- ٢١٤ ..... إذا حلف لا يفتح السراويل على امرأته
- ٢١٤ ..... إذا قال لامرأته وهى فى بيت أمها: إن لم تحيئى بيتى الليلة حتى أجامعك فكذا
- ٢١٤ ..... حلف أن لا يحل التكة فى الغربية، فجامع من غير حل التكة
- ٢١٤ ..... إذا حلف لا يقبل فلاناً، فقبّل يده أو رجله

- ٢١٤ ..... إذا حلف بطلاق امرأته لا ينظر إلى حرام
- ٢١٥ ..... رجل حلف رجلاً أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه
- ٢١٥ ..... رجل قال لامرأته: إذا جزى من بكار أمده باشد، فأنت طالق ثلاثاً
- ٢١٥ ..... رجل قال لآخر: إذا من بخاندان تو خيانت كنم فكذا
- رجل دعا امرأته إلى الفراش، فأبت، فقال الزوج: إن نمت معك إلى الخريف
- ٢١٥ ..... فأنت طالق
- ٢١٥ ..... نوع آخر في اللبس
- ٢١٥ ..... إذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً، أو حلف رجل لا يشتري ثوباً
- ٢١٦ ..... إذا حلف لا يشتري ثوباً، أو حلف لا يلبس ثوباً
- ٢١٦ ..... المرأة إذا حلفت لا تلبس ثوباً، فلبست خماراً
- الأصل في جنس هذه المسائل: أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحث
- ٢١٧ ..... في يمينه ما لم يوجد منه اللبس المعتاد فيه
- ٢١٧ ..... إذا حلف على لبس ثوب بعينه، فعلى أي حال لبسه
- ٢١٨ ..... إذا حلف لا يلبس ثوباً، فوضعه على عاتقه يريد حمله
- ٢١٨ ..... إذا حلف لا يلبس قباء، أو حلف لا يلبس هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة النوم
- ٢١٨ ..... إذا حلف لا يلبس قميصاً، فلبس قميصاً ليس له كمان
- ٢١٩ ..... إذا حلف لا يلبس من غزل فلانة
- ٢١٩ ..... لو حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوباً من غزل فلانة ومن غزل غيرها
- ٢٢١ ..... إذا حلف الرجل لا يلبس خزا، أو حلف لا يلبس ثوباً من خز، فلبس ثوباً
- ٢٢١ ..... إذا حلف لا يلبس حريراً، فلبس صمماً
- ٢٢١ ..... لو حلف لا يلبس ثوب كتان، فلبس ثوباً من قطن وكتان
- ٢٢٢ ..... إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها
- ٢٢٢ ..... إذا حلف لا يلبس من ثياب فلان، وفلان يبيع الثياب، فاشترى منه ثوباً ولبس
- ٢٢٢ ..... إذا حلف لا يلبس هذا الثوب، فألقى عليه وهو نائم
- ٢٢٢ ..... إذا حلف لا يلبس السراويل، أو حلف لا يلبس الخفين فأدخل إحدى رجله في الخفاء
- إذا قال لامرأته: كل ثوب ألبسه من غزلك، فهو هدى، فاشترى قطناً فغزلته

- ٢٢٢ ..... ثم نسجته فلبسه
- ٢٢٣ ..... اگر رشته زن خویش پوشم زن از من بطلاق، رشته زن را بر سر بست
- ٢٢٣ ..... إذا قال لامرأته بالفارسية: اگر رشتهء تو بتن من اندر آید
- ٢٢٣ ..... إذا قال لامرأته بالفارسية: اگر ترا پوشانم از کار کرد خویش، فأنت طالق
- ٢٢٣ ..... إذا حلف لا يلبس من نسج فلان، فلبس ثوباً نسجه فلان مع غيره
- ..... أن رجلاً حلف أن لا يلبس من غزل فلانة، فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة
- ٢٢٣ ..... بالغزل
- ٢٢٤ ..... إذا حلف بالفارسية: اگر ريسمان تو بکار برم يا بکار آید مرا فکذا
- ٢٢٤ ..... لو قال: اگر جامهء تو بکار آید مرا
- ..... إذا حلف لا يدخل ثمن غزلها في سود وزيانه، فباع ثوباً لها، واشترى بثمانه
- ٢٢٤ ..... كسوة لابنه الصغير
- ..... امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها، فقال الزوج بالفارسية: اگر اين قبا كه تو برى تو
- ٢٢٥ ..... پوشم فکذا
- ٢٢٥ ..... قال لامرأته: إن غزلت ما دمت في بيتي فکذا
- ٢٢٥ ..... حلفت المرأة أن لا تلبس المكعب فلبست اللالك
- ٢٢٥ ..... إذا قال: إن لبست قميصي فکذا ولا نية له
- ٢٢٦ ..... إذ حلف لا يلبس هذا الثوب، فاتخذها قلنسوة، ولبسها لا يحنث
- ٢٢٧ ..... إذا حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطعه، وخاطه قميصاً
- ٢٢٧ ..... إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم فضة
- ٢٢٨ ..... إذا حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست عقد لؤلؤ
- ٢٢٨ ..... إذا حلف الرجل لا يلبس شيئاً من السواد فلبس قلنسوة سوداء
- ٢٢٨ ..... إذا حلف لا يلبس سلاحاً، فتقلد سيفاً
- ٢٢٩ ..... لو حلف لا يكسو فلاناً شيئاً ولا نية له
- ٢٢٩ ..... نوع آخر في الدخول
- ٢٢٩ ..... إذا قال: إن دخلت هذه الدار فکذا، وهو داخل فيها
- ٢٢٩ ..... إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخل إحدى رجليه في الدار

- ٢٣٠ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان، فاحتمله إنسان، وأدخله وهو كاره . . . . .
- ٢٣٠ ..... لو احتمله إنسان وأدخله وهو راضٍ بقلبه . . . . .
- ٢٣١ ..... إن دخلها على دابة حنث إلا أن تكون الدابة قد انفلتت . . . . .
- ٢٣١ ..... إذ حلف لا يدخل بيتاً، فدخل المسجد أو الكعبة . . . . .
- ٢٣١ ..... إن دخل دهليزاً لم يحنث . . . . .
- ٢٣١ ..... لو دخل ظلة باب دار . . . . .
- ٢٣١ ..... إذا قال الرجل: إن دخلت دار فلان فكذا، فمات فلان . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذا قال: إن وضعت قدمي دار فلان فكذا . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذ حلف لا يدخل دار فلانة، فدخل دارها وزوجها ساكن فيها . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً فلان فيها ساكن، والدار لامرأته . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذ حلف لا يدخل دار فلان، وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالعارية . . . . .
- ٢٣٣ ..... إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار، فدخل من غير الباب . . . . .
- ٢٣٣ ..... إن حلف الرجل لا يدخل بيتاً لفلان، ولم يسم بيتاً بعينه ولم ينوه . . . . .
- ٢٣٣ ..... إذا حلف لا يركب دابة فلان، أو حلف لا يستخدم عبد فلان . . . . .
- ٢٣٣ ..... لو حلف لا يدخل بيتاً لفلان، فدخل بيتاً قد أجره من غيره . . . . .
- ٢٣٤ ..... إذا حلف الرجل لا يسكن حانوتاً لفلان، فسكن حانوتاً قد أجره من غيره . . . . .
- ٢٣٤ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مشتركاً بينه وبين غيره . . . . .
- ٢٣٤ ..... إذا قال لغيره: والله لا أدخل دارك، وللمحلف عليه دار ملك يسكنها . . . . .
- ٢٣٤ ..... إذا حلف الرجل لا يدخل منزل فلان . . . . .
- ٢٣٥ ..... حلف أن لا يدخل دار امرأته، فباعت المرأة الدار من رجل . . . . .
- ٢٣٥ ..... إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فنساءى طوالق . . . . .
- ٢٣٦ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان، فقام على حائط من حيطانها . . . . .
- ٢٣٦ ..... لو حلف لا يدخل هذه الدار، فقام على سطحها . . . . .
- ٢٣٦ ..... إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت المنزل إن دخلت هذا البيت فكذا . . . . .
- ٢٣٦ ..... شجرة أعصانها في دار رجل، فحلف الرجل لا يدخل دار ذلك الرجل . . . . .
- ٢٣٧ ..... إذا حلف لا يدخل من هذه السكة، فدخل داراً في تلك السكة . . . . .

- ٢٣٧ ..... إذا حلف لا يدع فلاتاً يدخل هذه الدار . . . . .
- ٢٣٧ ..... إذا حلف لا يدخل هذا لمسجد فزيد فيه طائفة من دار إلى جنبه . . . . .
- ٢٣٨ ..... لو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة بأربابها . . . . .
- ٢٣٨ ..... لو حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما كسرت . . . . .
- ٢٣٨ ..... لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا عابري سبيل . . . . .
- ٢٣٨ ..... إذا حلف لا يدخل السوق إلا مجتازاً . . . . .
- ٢٣٨ ..... لو حلف لا يدخل دار فلان، فأشعر المحلوف عليه بيتاً من داره . . . . .
- ٢٣٨ ..... من حلف لا يدخل دار فلان، فدخل بيتاً من هذه الدار قد أشعر إلى الطريق . . . . .
- ٢٣٩ ..... إذا قال: عبده حر إن دخل هذه الدار . . . . .
- ٢٣٩ ..... لو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار إلا ناسياً . . . . .
- ٢٣٩ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان، فعمد فلان إلى بيته فسد بابه . . . . .
- ٢٣٩ ..... من هذا الجنس: إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فاشترى صاحب الدار بيتاً إلى جنبها . . . . .
- ٢٣٩ ..... إذا حلف لا يدخل بغداد فممن أى جانب دخلها . . . . .
- ٢٤٠ ..... لو حلف لا يدخل بغداد، فانحدر من موضع فى السفينة ومر بالدجلة . . . . .
- ٢٤٠ ..... إذا حلف لا يدخل الفرات، فدخل سفينة فى الفرات . . . . .
- ٢٤٠ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان، فاستعار المحلوف عليه داراً . . . . .
- ٢٤٠ ..... إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فدخل بستان داره . . . . .
- ٢٤٠ ..... رجل حلف بطلاق أو غيره، أن لا يدخل دار فلان، فدخل بستاناً فى تلك الدار . . . . .
- ٢٤٠ ..... إذا حلف لا يدخل الحمام از بهر سر شستن، فدخل الحمام لا لهذا . . . . .
- ٢٤١ ..... إذا قال لأخ امرأته: إن لم تدخل بيتى كما كنت تدخل، فامرأته كذا . . . . .
- ٢٤١ ..... إذا حلف لا يدخل هذه الحباء، فالعبرة للعيديان أو اللبد . . . . .
- ٢٤١ ..... إذا قال لامرأته: أدخلى الدار وأنت طالق . . . . .
- ٢٤١ ..... إذا حلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا، أو قال: لا أدخلها اليوم ولا غداً . . . . .
- ٢٤١ ..... إذا حلف لا يدخل على فلان . . . . .
- ٢٤٢ ..... إذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده . . . . .
- ٢٤٢ ..... لو حلف لا يدخل على فلان فى هذه الدار، فدخل الدار وفلان فى بيت منها . . . . .

- ٢٤٢ ..... نوع آخر فى السكنى .
- ٢٤٢ ..... إذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها .
- ٢٤٢ ..... إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ولا نية له .
- ٢٤٣ ..... لو حلف ، وقال : إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم ، فامرأته كذا .
- ٢٤٥ ..... إذا حلف لا يسكن دار فلان ، فسكن فى دار بين فلان وبين غيره .
- ٢٤٥ ..... إذا قال لامرأته : إن سكنت هذه الدار ، فأنت طالق .
- ٢٤٥ ..... إذا قال : اگر من امشب باين شهر باشم فكذا .
- ٢٤٥ ..... إذا قال : إن سكنت هذه الدار مگر آئنده ورونده فكذا وهو فيها .
- ٢٤٦ ..... رجل نزل فى خان ، فحلف بالفارسية فقال : اگر امشب من اينجا باشم فكذا .
- ٢٤٦ ..... إذا حلف الرجل لا يسكن بيتاً ولا نية له ، فهذا على وجهين .
- ٢٤٦ ..... إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته .
- إذا قال : والله لا أسكن هذه الدار ، فخرج بنفسه وقال : عنيت بقولى : لا أسكن بنفسى
- ٢٤٦ ..... دون أهلى ومتاعى .
- ٢٤٦ ..... إذا حلف الرجل لا يسكن داراً اشتراها فلان ، فاشتري فلان داراً لغيره .
- ٢٤٦ ..... إذا حلف الرجل لا يساكن فلاناً ، فاعلم بأن المساكنة هو القرب والاختلاط .
- ٢٤٧ ..... إذا حلف لا يساكن فلاناً ، فسكن كل واحد منهما فى مقصورة منها لا يحنث .
- ٢٤٧ ..... لو حلف لا يساكن فلاناً بالكوفة ، فهو على المساكنة فى دار بالكوفة .
- ٢٤٨ ..... إذا حلف لا يساكن فلاناً فى هذه القرية .
- ٢٤٨ ..... لو حلف لا يساكنه ، فساكنه فى سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه .
- ٢٤٨ ..... لو حلف لا يساكنه ونوى فى بيت واحد .
- ٢٤٨ ..... إذا حلف لا يساكن فلاناً ، فخرج المحلوف عليه إلى موضع .
- ٢٤٩ ..... إذا حلف الرجل لا يساكن فلاناً ، فنزلاً منزلاً ومكثاً فيه يومين ، أو ما أشبه ذلك .
- ٢٤٩ ..... إذا حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة ، فصام يوماً أو ساعة من شهر رمضان بالكوفة .
- ٢٤٩ ..... إن عقد يمينه على السكنى بأن قال : إن سكنت هذه الدار شهر رمضان ، فعبدته حر .
- ٢٥٠ ..... لو أن رجلاً كان مساكناً مع رجل ، فحلف لا يساكنه فتحول .
- ٢٥٠ ..... إذا كان مساكناً مع رجل فحلف أن لا يساكنه .

- ٢٥٠ ..... مثل هذا فى الزوجة فقال : إذا قال لها : أنت طالق إن ساكتك فى هذا المنزل
- ٢٥٠ ..... لو حلف لا يسكنها إياه هذه السنة ، وقد كان أجرها منه
- ٢٥١ ..... إذا قال الرجل : عبدى حر إن لم أساكنك شهراً
- ٢٥٢ ..... لو حلف لا يسكن دار فلان هذه ، فباعها فلان ، فسكنها الحالف
- ٢٥٢ ..... لو حلف لا يسكن دار فلان هذه ، فسكن منزلاً منها حث فى يمينه
- ٢٥٢ ..... لو حلف لا يسكن دار فلان وهو يعنى بأجر أو عارية
- ٢٥٢ ..... رجل قال : يا فلان باشيد درين ده با من
- ٢٥٢ ..... إذا حلف لا يسكن هذه الدار سنة
- ٢٥٢ ..... نوع آخر فى الإيواء والبيتوتة والكينونة والإقامة
- ٢٥٢ ..... إذا حلف لا يبيت الليلة فى هذه الدار ، وقد ذهب ثلثا الليل
- ٢٥٣ ..... إذا قال : والله لا أبيت على سطح هذا البيت
- ٢٥٣ ..... إذا حلف لا يأوى فلاناً ، فإن كان المحلوف عليه فى عيال الحالف
- ٢٥٣ ..... إذا حلف لا يقيم فى هذه الدار
- نوع آخر فى الخروج والإتيان والذهاب والعبادة والزيارة والبعث والإرسال  
والرجوع والغيبة
- ٢٥٣ ..... لو حلف لا يخرج وهو فى بيت ، فخرج إلى صحن الدار
- ٢٥٤ ..... إذا حلف لا يخرج من هذه الدار ، فأخرج إحدى رجله من الدار
- ٢٥٤ ..... إذا حلف لا يخرج من هذه الدار أو من هذا المسجد ، فأمر إنساناً فحمله
- إذا حلف لا يخرج من هذه الدار ، وفى الدار شجرة أغصانها خارج الدار  
فارتقى تلك الشجرة
- ٢٥٤ ..... إذا قال لها : إن خرجت من هذه الدار ، فأنت طالق
- ٢٥٥ ..... رجل حلف لا يخرج من هذه الدار ، ورجل آخر حلف أن لا يدخل
- ٢٥٥ ..... إذا حلف لا يخرج بامرأته من هذه الدار
- ٢٥٦ ..... إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار
- ٢٥٦ ..... إذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب
- ٢٥٦ ..... إذا حلف الرجل فقال : إن خرجت إلى مكة ، فعبدى حر

- ٢٥٧ . . . . . لو حلف لا يخرج من الرى إلى الكوفة . . . . .
- ٢٥٨ . . . . . لو حلف لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد . . . . .
- ٢٥٨ . . . . . إذا حلف لا يخرج إلى مكة ماشياً، فخرج من عمران مصره . . . . .
- ٢٥٨ . . . . . إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار، فأنت طالق . . . . .
- ٢٥٨ . . . . . إذا قال لها: إن خرجت من الدار، فأنت طالق . . . . .
- ٢٥٨ . . . . . إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوى باب الخشب . . . . .
- ٢٥٨ . . . . . امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها، فغضب الرجل . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . إذا حلف الرجل لا تأتي امرأته عرس فلان . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . رجل لزم رجلاً، وحلف الملتزم ليأتيه غداً . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . لو قال: إن لم آتك غداً فى موضع كذا، فعبدى حر . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها، ولها أبوان وأخوان، فأهلها أبواها . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . إذا قال الرجل لامرأته: إن خرجت من هذه الدار، فأنت طالق . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . إذا حلف ليعودن فلاناً أو ليزورنّه، فأتى بابه فلم يؤذن له . . . . .
- ٢٦٠ . . . . . إذا قال لامرأته: إن لم أرسل إليك هذا الشهر بنفقتك . . . . .
- ٢٦٠ . . . . . إذا قال: امرأته طالق ما لم يخرج إلى الكوفة . . . . .
- ٢٦٠ . . . . . إذا قال لامرأته: إن ذهبت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه، فأنت طالق . . . . .
- رجل تشاجر مع امرأته، فقال: إن خرجت من ههنا اليوم، فإن رجعت إلى سنة  
فأنت طالق . . . . .
- ٢٦١ . . . . . إذا قال لها عند خروجها من المنزل: إن رجعت إلى منزلى، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ٢٦١ . . . . . امرأة مع زوجها فى منزل والدها، فقال لها الزوج: إن لم تذهبى معى، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .
- ٢٦١ . . . . . إذا قال لامرأته: إن تركتك تخرجين من الدار، فأنت طالق . . . . .
- ٢٦١ . . . . . رجل وامرأته فى الغرفة أو على السطح، أرادت أن تنزل وتذهب إلى بيت أختها . . . . .
- ٢٦١ . . . . . رجل كان جالساً مع والدته فى كرم من كروم قرية . . . . .
- ٢٦١ . . . . . رجل قال: إن لم أذهب بثوبى إلى جهنم فأحرقه، فامرأتى طالق ثلاثاً . . . . .
- امرأة أخذت ثوباً من ثياب زوجها، فقال لها الزوج: إن لم تردى ثوبى الساعة  
فأنت طالق . . . . .
- ٢٦٢ . . . . .

- ٢٦٢ ..... رجل غاب من داره ساعة، ثم رجع، فظن أن المرأة غائبة عن الدار.
- ٢٦٢ ..... رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر.
- ٢٦٢ ..... رجل قال لامرأته: إن لم تذهبي وتجيء بفلان، فأنت طالق.
- ٢٦٢ ..... رجل حلف لغيره بهذه اللفظة: لا أخرج من البلدة حتى أريك نفسي.
- ٢٦٣ ..... رجل قال لامرأته: اگر فلان چیزی از خانه بیرون نیاری اليوم، فأنت طالق.
- ٢٦٣ ..... نوع آخر في النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع.
- ٢٦٣ ..... إذا حلف الرجل لا ينظر إلى فلان، فنظر إليه من خلف ستر.
- ٢٦٣ ..... إذا كان جالساً في الشمس أو في القمر، فحلف وقال: ما رأيت الشمس، أو قال: القمر فهو حانث.
- ٢٦٣ ..... إذا حلف أن لا ينظر إلى فلان، فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه.
- ٢٦٤ ..... إن حلف على امرأة أن لا يراها ورآها.
- ٢٦٤ ..... لو قال: إن رأيت فلاناً، فعبدي حر.
- ٢٦٤ ..... إذا قال: لا أنظر إلى وجهها، فرأى عينها في نقاب.
- ٢٦٤ ..... إذا قال: والله لا أشهد فلاناً في المحيا والممات.
- ٢٦٤ ..... إذا قال: والله لا يجمعني وإياك سقف بيت.
- ٢٦٤ ..... نوع آخر في النوم والجلوس والركوب.
- ٢٦٤ ..... إذا حلف لا ينام على هذا الفراش.
- ٢٦٥ ..... قال لامرأته: إن نمت على ثوبك، فأنت طالق.
- ٢٦٥ ..... إذا قال: إن نمت هذه الليلة في هذه الدار، فامرأته طالق.
- ٢٦٥ ..... لو قال: إن لم أبت الليلة في هذه الدار فكذا.
- ٢٦٥ ..... من حلف لا ينام على فراش ما دام في الغربية، فتزوج امرأة في بلدة، هل ينام على الفراش؟
- ٢٦٥ ..... إذا حلف رجل بالفارسية كه دوش نفخته ام، وچشم كرم نكرده ام، وچشم برچشم ننهاده ام.
- ٢٦٥ ..... الأصل في جنس هذه المسائل: أن المانع نفسه عن الجلوس على شيء باليمين إذا جلس

- ٢٦٦ ..... على شىء آخر، جعل فوق ذلك الشىء المحلوف عليه
- ٢٦٦ ..... إذا حلف لا ينام على هذا الفراش، ففرش فوقه فراشاً آخر، ونام عليه
- ٢٦٦ ..... إن نوى أن لا يجلس عليه فى هذه الوجوه
- ٢٦٦ ..... لو قال: عبده حر إن جلس على هذا الفراش
- ٢٦٧ ..... إذا حلف لا يجلس على الأرض
- ٢٦٧ ..... إذا حلف لا ينام على ألواح هذا السرير
- ٢٦٧ ..... إذا ذكرت مقرونة بالركوب، يراد بها فى العرف ما يركب من الدواب
- ٢٦٧ ..... إذا قال: لا أركب، فيمينه على ما يركبه الناس
- ٢٦٨ ..... لو قال: لا أركب ونوى الخيل أو البغال
- ٢٦٨ ..... لو حلف لا يركب شيئاً من الخيل، فركب فرساً أو برذوناً
- ٢٦٨ ..... لو حلف لا يركب دابة، فحملة إنسان، وهو كاره لم يحنث
- ٢٦٨ ..... إذا حلف لا يركب مركباً ولا ينوى شيئاً
- ٢٦٨ ..... لو حلف لا يركب هذه الدابة بعينها، فتتجت بعد اليمين، فركب ولدها
- ٢٦٨ ..... إذا حلف لا يحمل فلاناً على هذه الدابة، وكان فلان ركباً عليها، فتركه عليها
- ٢٦٩ ..... إذا قال: كلما ركبت دابة فله على أن أتصدق بها، فركب دابة وتصدق بها
- ٢٦٩ ..... نوع آخر فى السفر والمشى والمصاحبة والموافقة والدنو والمبادلة
- ٢٦٩ ..... من قال: إن لم أسافر سفرأ طويلاً، ففلانة حرة
- ٢٦٩ ..... رجل خرج فى سفر ومعه رجل آخر، وهو يريد موضعاً قد سماه
- ٢٦٩ ..... رجل حلف أن لا يمشى اليوم إلا ميلاً
- ٢٦٩ ..... رجل قال: والله لا أصحاب فلاناً وهما فى سفر
- ٢٦٩ ..... من قال لغيره: والله لا أرافقك، قال: إن كان معه فى محمل
- ٢٧٠ ..... إذا قال الرجل لامرأته وهو يضرب ابنه: إن دنوت منى، فأنت طالق
- ٢٧٠ ..... نوع آخر فى الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال
- ٢٧٠ ..... رجل قال: والله لا أنفق هذه الدنانير، فاشتري بها دراهم وأنفق حنث
- ٢٧٠ ..... من حلف، وقال: والله لا أملك مالا
- ٢٧٠ ..... إذا حلف أن لا مال له، وله دين على رجل مفلس أو ملىء

- ٢٧٠ ..... رجل دفن ماله في موضع من منزله، ثم طلبه ولم يجده .
- ٢٧١ ..... نوع آخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجّة .
- ٢٧١ ..... إذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له .
- ٢٧١ ..... لو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة .
- ٢٧١ ..... إن جمع الأسواط جماعة، وضربه بها ضربة، إن ضربه بعرض الأسواط .
- ٢٧١ ..... إذا حلف الرجل لا يضرب عبده، فوجأه، أو قرضه، أو مد شعره .
- ٢٧٢ ..... إذا قال لها: إن ضربتك فأنت طالق، فضرب أمته فأصابها .
- ٢٧٢ ..... إذا حلف لا يضربها، فنقض ثوبه، فأصاب وجهها فأوجعه .
- ٢٧٢ ..... إذا قال: والله لأضربنك بالسيف ولا نية له، فضربه بعرض السيف .
- ٢٧٢ ..... إذا حلف لا يضرب فلاناً بالفأس، فضربه بمقبض الفأس .
- ٢٧٢ ..... إذا حلف لا يضرب فلاناً بنصل هذا السكين، أو بزج هذا الرمح .
- ٢٧٢ ..... إذا حلف الرجل، وقال لامرأته: إن لم أضربك اليوم، فأنت طالق .
- ٢٧٣ ..... إذا قال لعبده: إن لقيتك، فلم أضربك فكذا .
- ٢٧٣ ..... رجل قال لامرأته: إن وضعت جنبك الليلة على الأرض، فلم أضربك فكذا .
- ٢٧٣ ..... رجل قال: والله لو أخذت فلاناً لأضربنه مائة سوط، فأخذ فضربه سوطاً .
- لو قال لغيره: إن قتلتك يوم الجمعة، فعبدى حر، فضربه بعد اليمين يوم الخميس
- ٢٧٣ ..... ومات يوم الجمعة .
- ٢٧٤ ..... إذا قال: والله لأقتلن فلاناً بالرافعة، وهو اسم موضع خارج الكوفة، فضربه في غيرها .
- ٢٧٤ ..... لو قال لغيره: إن قتلتك في المسجد، أو قال: إن ضربتك في المسجد .
- الأصل في جنس هذه المسائل: أن الخالف متى جعل شرط الحنث قولاً مضافاً
- ٢٧٤ ..... إلى مكان أو زمان .
- ٢٧٤ ..... إذا قال لغيره: إن شتمتك في المسجد، فعبدى حر .
- ٢٧٥ ..... إذا قال لغيره: إن رميت إليك في المسجد، فعبدى حر .
- ٢٧٥ ..... إذا قال لغلامه: إن لم أضربك مائة سوط، فأنت حر .
- ٢٧٥ ..... إذا قال لغيره: إن مت، ولم أضربك، فكل مملوك لى حر .
- ٢٧٦ ..... إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت، وقالت: إنك تعذبني، فقال: إن عذبتك، فأنت طالق .

- ٢٧٦ ..... نوع آخر فى السرقة وما هو بمعناها وفى الرد والأداء .
- ٢٧٦ ..... رجل قال لامرأته : إنك تسرقين من دراهمى .
- ٢٧٦ ..... رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه ، فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى .
- ٢٧٦ ..... من قال لامرأته : إن رفعت من كيسى دراهم ، فأنت طالق .
- ٢٧٦ ..... رجل حلف على سرقة شىء مسمى ، فحلف أنه لم يسرقه ولم يره .
- رجل له ثوب ، فسرقه منه سارق ، فحلف صاحب الثوب وقال : إن كان لى ثوب كذا
- ٢٧٧ ..... وسمى ذلك الثوب ، فامرأتى طالق .
- رجل سرق من رجل ثوباً ، ثم إن السارق دفع الدراهم إلى المسروق منه ، فججده
- ٢٧٧ ..... المسروق منه وحلف .
- امرأة كانت ترفع من مال زوجها ، وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها ، فقال لها الزوج :
- ٢٧٨ ..... إن رفعت من مالى شيئاً ، فأنت طالق .
- ٢٧٨ ..... قال لامرأته بالفارسية : اگر تو از درم من بردارى ، فأنت طالق .
- إذا قال لها : إن سرقت من مالى شيئاً ، فأنت طالق ، ثم دفع إليها دراهمًا لتنظر إليها
- ٢٧٩ ..... فرفعت من ذلك شيئاً بغير علم الزوج .
- امرأة أخذت من كيس زوجها دراهم واشترت به لحماً ، وخلط اللحم الدراهم بدراهمه
- ٢٧٩ ..... فقال لها الزوج : إن لم تردى على ذلك الدراهم اليوم ، فأنت طالق ثلاثاً .
- ٢٧٩ ..... إذا قال لها : إن لم تردى على الدينار الذى أخذت من كيسى ، فأنت طالق .
- ٢٧٩ ..... من حلف تلميذه بطلاق امرأته ، أن لا يرفع من دكانه عطريفيًا .
- ٢٨٠ ..... رجل حلف ، وقال : سرق فلان ثيابى .
- ٢٨٠ ..... إذا قال الرجل لعبده : إذا أديت إلى ألفاً ، فأنت حر .
- إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، فقال الذى له المال : إن أدى إلى فلان الألف
- ٢٨٠ ..... التى لى عليك فكذا .
- ٢٨٠ ..... نوع آخر فيما يجرى بين صاحب المال وبين غريمه .
- ٢٨٠ ..... إذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلاً ، فإن نوى شيئاً كان كما نوى سنة أو لم ينو شيئاً .
- إذا كان لرجل على رجل مائة درهم ، فقال : عبده حر إن أخذتها اليوم منك درهماً
- ٢٨١ ..... دون درهم .

- ٢٨١ . . . . . لو قال : عبده حر إن أخذتها اليوم درهماً دون درهم . . . . .
- ٢٨١ . . . . . لو أنه وجد في الدراهم درهماً بنهرجة أو زيفاً . . . . .
- ٢٨٢ . . . . . لو وجد بعض الدراهم ستوقه أو رصاصاً إن استبدله في اليوم . . . . .
- ٢٨٢ . . . . . لو قال الذي عليه المائة : عبده حر إن قبضها اليوم درهماً دون درهم . . . . .
- ٢٨٢ . . . . . لو قال : عبده حر إن قبضها درهماً دون درهم . . . . .
- ٢٨٢ . . . . . لو قال : عبدى حر إن قبض منها، فوزن له خمسون وقبضها . . . . .
- ٢٨٣ . . . . . إذا قال الطالب : إن قبضت مالى على فلان إلا جميعاً . . . . .
- ٢٨٣ . . . . . إذا قال : والله لا آخذ مالى عليك إلا ضربة . . . . .
- ٢٨٣ . . . . . إذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم . . . . .
- ٢٨٤ . . . . . كذلك لو حلف المديون ليعطين فلاناً حقه . . . . .
- ٢٨٤ . . . . . لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه . . . . .
- ٢٨٤ . . . . . إذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه . . . . .
- ٢٨٤ . . . . . إذا قال المديون لرب الدين : والله لأقضين مالك اليوم . . . . .
- ٢٨٥ . . . . . إذا حلف الطالب لا يقبض ماله من المطلوب اليوم، فاشترى به منه شيئاً . . . . .
- إذا حلف الطالب لا يقبض ماله على الغريم اليوم، ثم إن الحالف استهلك شيئاً
- ٢٨٥ . . . . . من مال الغريم . . . . .
- ٢٨٦ . . . . . إذا غضب الحالف منه مالا مثل ذلك، فهذا قبض منه . . . . .
- إذا قال الطالب : إن لم أترن من فلان مالى عليه فعبدى حر، فأخذ به ثوباً، أو عبداً
- ٢٨٦ . . . . . أو شيئاً مما يوزن من المسك والزعفران . . . . .
- ٢٨٦ . . . . . الأصل أن الكلام متى تعذر العمل فيه بأعم العموم، يحمل على أخص الخصوص . . . . .
- ٢٨٦ . . . . . لو قال : عبدى حر إن لم أقبض مالى عليك فى كيس . . . . .
- ٢٨٧ . . . . . لو قال : إن لم أقبض الدراهم التى لى عليك . . . . .
- ٢٨٧ . . . . . لو قال : إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لى عليك فكذا . . . . .
- ٢٨٨ . . . . . إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه فلزمه . . . . .
- ٢٨٨ . . . . . لو أخذ به رهناً أو كفيلاً حنث . . . . .
- إذا قال الطالب : لا أقبض مالى عليك إلا جميعاً، وعليه عشرة، وعلى الطالب

- ٢٨٨ ..... لرجل آخر خمسة
- ٢٨٩ ..... إذا حلف ليقضين فلاناً ماله وفلان ميت
- ٢٨٩ ..... إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه
- ٢٨٩ ..... إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب
- ٢٨٩ ..... لو منعه إنسان عن الملازمة، حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه
- ٢٨٩ ..... إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه، ثم إن الحالف أبرأه من المال، ثم فارقه
- ٢٩٠ ..... إذا قال الرجل لغيره: والله لا أفارقك حتى أستوفى حقى منك
- ٢٩٠ ..... إن باع الغريم عبداً لغيره من الطالب بالدين الذى عليه
- ٢٩٠ ..... رجل قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى تعطينى حقى اليوم
- ٢٩١ ..... إذا حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهراً، فمكث عن تقاضيه حتى مضى الشهر
- ٢٩١ ..... إذا حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة
- ٢٩١ ..... إذا حلف لا يأخذ من فلان شيئاً من حقه دون شىء
- ٢٩١ ..... إذا حلف المطلوب أن لا يعطى فلاناً حقه درهماً دون درهم
- ٢٩١ ..... إذا حلف المطلوب لا يعطى فلاناً بما له درهماً أو أكثر
- ٢٩١ ..... إذا حلف المطلوب ليعطين فلاناً حقه غداً
- ..... إذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غداً، فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب
- ٢٩٢ ..... ليقضى حقه
- ٢٩٢ ..... إذا حلف رجلاً بهذه اللفظة: كه اگر فلان روز ده درهم بمن راست نكنى بفلان جا
- ٢٩٢ ..... إذا حلف الرجل لا يأخذ من فلان درهماً، فأعطاه فلان فلوساً فى كيس
- ٢٩٣ ..... لو حلف ليقضين دين فلان إلى يوم الخميس
- ٢٩٣ ..... من قال لصاحب الدين: إن لم أقض حقتك يوم العيد فكذا
- ٢٩٣ ..... نوع آخر فى الخدمة والاستخدام
- ٢٩٣ ..... إذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه، فهذه المسألة على وجهين
- ٢٩٤ ..... لو حلف لا تخدمه فلانة، فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره
- ٢٩٤ ..... لو حلف لا يستخدم خادماً لفلان فسألها وضوءاً أو شرباً
- ٢٩٤ ..... لو حلف الرجل لا يخدمه خادم فلان

- ٢٩٥ ..... نوع آخر فى الهدم والكسر  
 ٢٩٥ ..... إذا حلف الرجل وقال: عبدى حر، أو قال: امرأتى طالق إن لم أهدم هذا الحائط . . . .  
 ٢٩٥ ..... لو قال: عبدى حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم . . . . .

### الفصل الثالث عشر

- ٢٩٦ ..... فىمن حلف على شىء، فقال آخر: علىّ مثل ذلك وفى الأيمان الموقوفة . . . . .  
 ٢٩٦ ..... من حلف بطلاق امرأته أن لا يدخل الدار . . . . .  
 ٢٩٦ ..... لو قال الأول: لله علىّ عتق نسمة إن دخلت . . . . .  
 ٢٩٦ ..... رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشى إلى بيت الله . . . . .  
 ٢٩٦ ..... رجل قال: لله علىّ المشى إلى بيت الله . . . . .  
 ٢٩٧ ..... رجل قال لغيره: دخلت دار فلان أمس؟ فقال: نعم . . . . .  
 ٢٩٧ ..... رجل قال لآخر: إن كلمت فلاناً، فعبدك حر . . . . .  
 ٢٩٧ ..... بعث هذا المملوك من زيد، فهو حر . . . . .

### الفصل الرابع عشر

- ٢٩٨ ..... فى اليمين على الأفعال فى مكان . . . . .  
 ٢٩٨ ..... إذا قال الرجل: عبده حر إن صام شهر رمضان بالكوفة . . . . .  
 ٢٩٨ ..... لو قال: عبده حر إن رأى هلال الشهر الداخلى بالكوفة . . . . .  
 ٢٩٩ ..... لو قال: عبده حر إن ضحى العام بالكوفة . . . . .  
 ٢٩٩ ..... لو قال: عبده حر إن أفطر الليل عند فلان . . . . .  
 ٣٠٠ ..... إذا حلف لا يقتل فلاناً بالكوفة، فضربه ببغداد . . . . .

### الفصل الخامس عشر

- ٣٠١ ..... فى تعليق الأجزية المختلفة بالشرط . . . . .  
 ٣٠١ ..... إذا قال الرجل: إن دخلت الدار، فامرأته طالق، وعبده حر . . . . .  
 ٣٠١ ..... لو قال: امرأته طالق إن دخلت الدار، وعبده حر . . . . .  
 ٣٠١ ..... لو قال: امرأته طالق إن دخل الدار، وعبده حر . . . . .  
 ٣٠٢ ..... ومما يتصل بهذا المسائل . . . . .

- ٣٠٢ ..... إذا قال : امرأته طالق ، وعبده حر غداً .  
 ٣٠٢ ..... لو قال : امرأته طالق اليوم ، وعبده حر غداً .  
 ٣٠٢ ..... لو قال : امرأته طالق ، وعبده حر .

### الفصل السادس عشر

- ٣٠٣ ..... فى الحلف بما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث ، وما يقع عليهما .  
 ٣٠٣ ..... إذا حلف لا يدخل دار فلان ، فباع فلان داره ودخلها الخالف .  
 ٣٠٣ ..... إذا حلف لا يكلم زوجة فلان ، فأبان فلان زوجته وتزوج أخرى .  
 ٣٠٤ ..... إذا حلف لا يدخل داراً لفلان .  
 ٣٠٦ ..... إذا قال : والله لا أتزوج من أهل هذه الدار .  
 ٣٠٧ ..... لو قال : والله لا أتزوج من أهل الكوفة ، فتزوج امرأة .  
 ٣٠٧ ..... إذا حلف لا يتزوج ابنة فلان ، فولدت له بنتا فتزوجها لم يحنث .  
 ٣٠٧ ..... إذا حلف الرجل لا يركب دواب فلان ، لا يلبس ثياب فلان .  
 ٣٠٧ ..... إذا حلف لا يكلم عبيد فلان ، فهذا على ثلاثة .  
 ٣٠٨ ..... إذا حلف لا يكلم عبيد فلان ، وله ثلاثة أعبد ، فيمينه على الكل .  
 ٣٠٨ ..... لو قال : سرق فلان ثيابى ، وقد سرق ثوباً واحداً ، فهو بار .  
 ٣٠٩ ..... لو حلف لا يأكل طعامك ، أو قال : من طعامك لا يدهن بدهنك من دهنك .  
 ٣٠٩ ..... إذا حلف لا يأكل من طبخك ، أو قال : من خبزك .

### الفصل السابع عشر

- ٣١٠ ..... فيما يفعله الرجل لغيره .  
 ٣١٠ ..... رجل قال لغيره : إن بعث لك هذا الثوب ، فعبدى حر .  
 ٣١٠ ..... لو قال : إن بعث ثوباً لك ، أو قال : إن بعث هذا الثوب لك .  
 إذا دخل اللام على محل الفعل ، ومحل الفعل مملوك للمحلوف عليه أمكن جعل اللام  
 ٣١٠ ..... لملك المحل ، فينقذ اليمين على فعل ما حلف عليه فى ملك المحلوف عليه .  
 إن ذكر اللام مقرونًا بالفعل إن كان فعل يجرى فيه الوكالة ، وله حقوق يرجع الوكيل فيه  
 ٣١٠ ..... بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل .

- إن كان فعلاً لا تجرى فيه الوكالة أصلاً كالأكل والشرب، أو يجرى فيه الوكالة إلا أنه ليس له حقوق، يرجع الوكيل بالحقوق على الموكل كالضرب ونحوه، فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه، حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه يحنث في يمينه . . . . . ٣١١
- لو فعل ذلك الفعل في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث . . . . . ٣١١
- أما إذا كان اللام مقروناً بفعل لا تجرى فيه الوكالة، أو كان تجرى، ولكن ليس له حقوق يرجع المأمور بها على الأمر . . . . . ٣١١
- إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسألة . . . . . ٣١٢
- إن بعث لك هذا الثوب، إن بعث لك ثوباً، فحرف اللام دخل على فعل البيع وإنه فعل يجرى فيه الوكالة، وله حقوق يرجع المأمور بها على الأمر . . . . . ٣١٢
- أما إذا قال: إن بعث ثوباً لك، فحرف اللام دخل على محل البيع وهو الثوب . . . . . ٣١٢
- وكذلك الجواب في كل فعل يجرى فيه النيابة وله حقوق يرجع المأمور بها على الأمر . . . . . ٣١٢
- الثابت عادة كالثابت بالشرط . . . . . ٣١٣
- لو قال: إن ضربت لك عبداً، إن ضربت عبداً لك . . . . . ٣١٣
- كذلك إذا قال: إن أكلت لك طعاماً، إن شربت لك شراباً، إن دخلت لك داراً . . . . . ٣١٣
- ### الفصل الثامن عشر
- في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر غيره . . . . . ٣١٤
- إذا حلف الرجل لا يطلق امرأته، فأمر غيره حتى طلقها . . . . . ٣١٤
- ههنا إحدى وعشرون مسألة، في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والأمر جميعاً وذلك النكاح، والصلح عن دم العمد، والطلاق، والعتاق، والهبة، والصدقة والقرض، والاستقراض، والضرب في العبد، والذبح، والبناء، والخياطة والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة . . . . . ٣١٤
- أما الخمسة التي تقع على المباشرة البيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار والصلح عن المال . . . . . ٣١٤
- فعل التطليق قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بالأمر . . . . . ٣١٤
- إذا حلف الرجل أن لا يشتري عبداً وهو ينوي أن لا يأمر غيره بالشري، فأمر غيره

- فاشترى له ..... ٣١٤  
 ثم فى فصل الضرب فرّق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر ..... ٣١٥  
 إذا حلف لا يضرب عبده، فأمر غيره حتى ضربه حنث ..... ٣١٥  
 إذا حلف على حر لا يضربه، فأمر غيره فضربه لا يحنث ..... ٣١٥  
 لو حلف لا يضرب ولده، فأمر غيره حتى ضربه ..... ٣١٥

### الفصل التاسع عشر

- فى الأيمان التى يكون فيها الاستثناء ..... ٣١٦  
 إذا قال الرجل: عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى، فدخلها ناسياً، ثم دخلها ذاكراً .. ٣١٦  
 إذا قال: والله لأفعلن كذا، إلا أن لا أستطيع ..... ٣١٦  
 إذا قال لغيره: إن لم آتك غداً إن استطعت، فهذا على ثلاثة أوجه ..... ٣١٦  
 إذا قال لأجنبية: كل امرأة أتزوجها عليك غيرك إلا أن تزوجيني نفسك، فهى طالق ... ٣١٧  
 إذا قال: والله لا أكلّم أحداً أبداً إلا فلاناً أو فلاناً، فكلّم أحدهما أو كليهما ..... ٣١٧  
 كلمة "أو" إذا دخلت بين اليمين فى الإباحة وكانت بمنزلة الواو، ويكون بينهما عموم .. ٣١٧  
 لو قال: والله لا أكلّم أحداً إلا رجلاً بصرياً أو رجلاً كوفياً ..... ٣١٧  
 النكرة فى موضع الإثبات تختص ..... ٣١٨  
 كذلك إذا حلف لا يأكل طعاماً إلا خبزاً أو لحماً، خرج اللحم والخبز عن اليمين لما قلنا . ٣١٨  
 لو قال لأربع نسوة له: والله لا أقرب امرأة من نسائي إلا فلانة أو فلانة، لم يكن مولياً  
 من فلانة وفلانة، وكان مولياً من الباقيتين ..... ٣١٨  
 أن النكرة من اسم الجنس، إذا وصفت بصفة عامة عمّت ..... ٣١٨  
 لو قال: لا أركب دابة إلا بغلاً ..... ٣١٨  
 لو قال: لا أكلّم أحداً من الناس إلا أحد هذين الرجلين، فالمستثنى أحدهما ..... ٣١٨  
 لو قال: لا أكلّم أحداً أبداً إلا أحد رجلين كوفى أو بصرى ..... ٣١٩  
 إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلا أن يقدم فلان ..... ٣١٩  
 لو قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً، إلا أن يقدم فلان ..... ٣٢٠  
 الجواب فى قوله: أنت طالق إلا أن أدخل الدار، نظير الجواب فى قوله: أنت طالق  
 إلا أن يقدم فلان ..... ٣٢٠

- ٣٢٠ ..... لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك
- ٣٢٠ ..... لو قال : أنت طالق إلا أن أرى غير ذلك ، فهذا لا يقتصر على المجلس
- ٣٢١ ..... إن ماتت المرأة في هذه الصورة قبل أن يقول الزوج : رأيت غير ذلك
- ٣٢١ ..... إذا قال الرجل : عبده حر إن كان في هذا البيت إلا رجل ولا نية له
- المستثنى في اليمين خارج عن اليمين ، والمستثنى منه داخل في اليمين ، وحرف المستثنى
- ٣٢١ ..... منه في موضع النفي جائز ، وفي موضع الإثبات لا يجوز
- ٣٢٢ ..... من قال : لفلان على ألف إلا درهماً
- ٣٢٢ ..... إذا كان معه صبي أو امرأة ، حث
- ٣٢٢ ..... الصبي رجل
- ٣٢٢ ..... إن قال : عنيت به الرجال
- ٣٢٢ ..... إن كان مع الرجل في الدار دابة أو متاع
- لو قال : إن كان في هذه الدار إلا شاة فكذا ، فإذا في الدار سوى الشاة رجل
- ٣٢٣ ..... أو حيوان آخر
- لو قال : إن كان في هذه الدار إلا ثوب فكذا ، فإذا في الدار ثوب ، ومعه شاة
- ٣٢٣ ..... أو إنسان ، أو متاع
- ٣٢٣ ..... لو قال : عبدي حر إن كنت أملك إلا خمسين درهماً ، فإذا هو لا يملك إلا عشرة دراهم
- ٣٢٤ ..... إذا قال : والله لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم ، فاشترى بنصفه لحماً ، وبنصفه خبزاً
- ٣٢٤ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً هذه السنة إلا يوماً
- ٣٢٥ ..... استثنى يوماً معروفاً ، فكلم أحدهما فيه ، والآخر من الغد لم يحث
- ٣٢٥ ..... لو حلف لا يكلمهما شهراً إلا يوماً
- ٣٢٥ ..... إذا قال الرجل لعبدين له : إن ضربتكما إلا يوماً واحداً فامرأتى طالق ثلاثاً
- ٣٢٥ ..... محل الفعل لا يستثنى من الفعل
- ٣٢٦ ..... إذا قال الرجل : عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفاً ، فأكل مع الرغيف إداماً
- ٣٢٧ ..... الحكم في التبع يثبت ثبوته في الأصل
- ٣٢٧ ..... تفسير الإدام
- ٣٢٧ ..... إذا حلف لا يأتمم فأكل مع الخبز ما يصطبع به الخبز

- ٣٢٧ ..... لو قال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً ، وأكل فاكهة أو تمرّاً .
- ٣٢٨ ..... لو قال : إن أكلت اليوم أكثر من الرغيف ، فعبدى حر .
- ٣٢٨ ..... إذا قال : إن كانت هذه الجملة حنطة ، فامرأته كذا ، فإذا هي حنطة وتمر .
- ٣٢٨ ..... إذا قال : إن كانت لى إلا عشرة دراهم ، وله أقل من عشرة .

### الفصل العشرون

- ٣٢٩ ..... فى الأوقات .
- ٣٢٩ ..... إذا حلف ليقضين فلاناً ماله إلى رأس الشهر ، أو عند الهلال ، أو إذا أهلّ الهلال .
- ٣٢٩ ..... رأس الشهر وغرة الشهر إذا أطلق فى العرف والعادة .
- ٣٢٩ ..... إن قال : سلخ الشهر ، انصرف ذلك إلى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف .
- أول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوماً ، وآخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر .
- ٣٢٩ ..... إن قال : صلاة الظهر .
- ٣٢٩ ..... الصلاة تذكر ويراد بها الوقت مجازاً .
- ٣٣٠ ..... لو قال : عند طلوع الشمس ، أو حين تطلع الشمس .
- ٣٣٠ ..... إن قال : وقت الضحوة .
- ٣٣٠ ..... إذا حلف لا يفعل كذا فى أيام العيد .
- ٣٣٠ ..... إذا قال : با فلان سخن نگويم تا شب قدر .
- عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : ليلة القدر دائرة فى شهر رمضان كله ، قد تتقدم وقد تتأخر ، وعندهما : ليست بدائرة ، ولا تتقدم وتتأخر .
- ٣٣١ ..... لو قال : لا أكلم فلاناً إلى الموسم .
- ٣٣١ ..... إذا حلف لا يكلم فلاناً إلى الشتاء .
- الشتاء ما يحتاج الناس فيه إلى شيئين : إلى الوقود ، وإلى لبس الحشو ، والصيف ما يستغنى الناس فيه عنهما .
- ٣٣١ ..... الربيع ما يستغنى الناس فيه عن أحدهما ، والخريف ما يحتاج الناس فيه إلى أحدهما .
- عن محمد رحمه الله تعالى : أنه قال : ليس عندنا شىء معلوم فى معرفة الشتاء والصيف إلا أقوال الناس .
- ٣٣١ .....

- ٣٣١ ..... إذا قال : إن فعلت كذا أياماً فعبده حر .
- ٣٣٢ ..... أقل الجمع المنكر ثلاثة .
- ٣٣٢ ..... إذا قال بالفارسية : اگر این چند روز را فلان کار نه کنم فكذا .
- ٣٣٢ ..... لو قال : الجُمع أو السنين .
- ٣٣٢ ..... إذا قال : والله لا أكلمك الجُمع .
- ٣٣٣ ..... فى " النوادر " : أن من قال : لله على صوم جمعة .
- ٣٣٣ ..... إذا حلف الرجل ليصوم من حيناً .
- ٣٣٣ ..... الحين فى اللغة عبارة عن مطلق الزمان .
- ٣٣٣ ..... لو قال : إن صمت زماناً .
- ٣٣٤ ..... أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر .
- ٣٣٤ ..... إذا قال : عمراً .
- ٣٣٤ ..... لو قال : دهرأ .
- ٣٣٤ ..... المنقول عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه قال : لا أدرى ما الدهر؟
- ٣٣٤ ..... لو قال : لا أكلمك قريباً ، فهو على الأقل من شهر بيوم .
- ٣٣٤ ..... لو قال : إلى البعيد ، فهو على أكثر من شهر .

### الفصل الحادى والعشرون

- ٣٣٥ ..... فى الحلف على شىء فتغير عن حاله .
- ٣٣٥ ..... الأصل فى جنس هذه المسائل .
- ٣٣٥ ..... الكلام إنما يعتبر إذا أفاد .
- ٣٣٥ ..... الصفة فى غير المعين معتبرة على كل حال .
- ٣٣٥ ..... إذا حلف الرجل لا يكلم صبيّاً فكلم شيخاً .
- ٣٣٥ ..... من حلف لا يأكل هذا الرطب ، فأكله بعد ما صار تمرأ .
- ..... إذا عقدت اليمين باعتبار الاسم ، وزال الاسم حتى بطلت اليمين ، ثم عاد الاسم
- ٣٣٦ ..... هل تعود اليمين؟
- ٣٣٦ ..... جئنا إلى تخريج المسائل .
- ٣٣٦ ..... اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء ، وإذا بنيت تسمى دارأ .

- ٣٣٧ إذا قال : والله لأدخل هذه الدار ، فهدمت وصارت صحراء ، ثم بنيت مسجداً ودخلها . . .
- إذا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحراء ، ثم بنى داراً فهدمت
- ٣٣٨ . . . . . وبني مسجداً ، فدخله الحالف
- إذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة ، فخيط جانبها وجعلت درعاً ، وجعل لها جيياً
- ٣٣٨ . . . . . وكمّين ، فلبستها . . . . .
- من حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت ألواحها ، ونقض التركيب حتى صارت خشباً
- ٣٣٨ . . . . . ثم اتخذت من تلك الخشبة سفينة أخرى ، فركبها . . . . .
- ٣٣٨ إذا حلف لا يجلس على هذا البساط ، فخيط جانباه وجعل خرجاً ، فجلس عليه . . . . .
- ٣٣٩ أما إذا قال : والله لا أدخل هذا البيت ، فدخل فيه بعد ما صار صحراء . . . . .
- ٣٣٩ لو حلف لا يدخل بيتاً ولم يعيّنهُ ، فدخل بيتاً هدم سقفه وبقي حيطانه . . . . .
- ٣٣٩ إذا حلف لا يأكل هذا الجمل ، فصار كبشاً فأكله حنث . . . . .
- لو حلف لا يجلس إلى هذه الأستوانة وهى مبنية ، فنقضت وبني بالنقض ثانياً
- ٣٣٩ . . . . . فجلس إليها . . . . .
- ٣٣٩ لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ، ثم برأه فكتب به . . . . .
- ٣٤٠ لو حلف على مقص ، أو سكين ، أو سيف ، فكسر ثم صنع مثله . . . . .
- ٣٤٠ لو حلف لا يلبس هذا القميص ، أو هذه الجبة . . . . .
- ٣٤٠ لو حلف لا ينام على هذا الفراش ، فنقضه وغسله ، ثم حشاه بحشوة . . . . .
- ٣٤٠ لو حلف على نعل لا يلبسه ، فقطع شراكه وشركه بغيره ، ثم لبسه . . . . .
- ٣٤٠ لو حلف لا يشرب من هذا الماء ، فانجمد الماء فأكل من الجمد . . . . .

## الفصل الثانى والعشرون

- ٣٤١ فى اليمين التى تكون على الحياة دون الموت والتى تكون على الحياة والموت جميعاً . . .
- ٣٤١ إذا قال الرجل : عبده حر إن ضربت فلاناً أبداً ، فضربه بعد الموت . . . . .
- ٣٤١ الضرب لغة اسم لفعل مؤلم . . . . .
- ٣٤١ الميت لا يتألم من جهة الأدميين . . . . .
- ٣٤١ لو حلف لا يغسل فلاناً ، أو حلف لا يغسل رأس فلان ، فغسل بعد الموت . . . . .
- ٣٤١ الميت محل للتطهير ، ولهذا شرع غسل الميت تطهيراً له . . . . .

- ٣٤١ ..... كذلك لو حلف لا يوضئ فلاناً، فوضأه بعد الموت .
- ٣٤١ ..... لو حلف لا يكسو فلاناً، فكساه بعد ما مات .
- ٣٤١ ..... لو حلف لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل عليه بيتاً بعد ما مات .
- ٣٤٢ ..... لو حلف لا يحمل فلاناً، فحمله بعد ما مات .
- ٣٤٢ ..... لو حلف لا يكلم فلاناً أبداً، فكلمه بعد ما مات لا يحث في يمينه .
- ٣٤٣ ..... لو حلف لا يجامع فلانة، فجامعها بعد الموت .
- ٣٤٣ ..... لو حلف لا يقبل فلانة، فقبلها بعد الموت .
- ٣٤٤ ..... لو حلف لا يمس فلاناً فمسه بعد الموت .

### الفصل الثالث والعشرون

- ٣٤٥ ..... فى الحنث ما يقع على الأبد، وما يقع على الساعة .
- ٣٤٥ ..... إذا قال الرجل: إن صمت الأبد فعبدى حر .
- ٣٤٦ ..... إذا قال: إن صمت شهراً، إن صمت الشهر .
- ٣٤٦ ..... لو قال: إن كلمتك أبداً، إن كلمتك الأبد، إن جالستك أبداً .
- ٣٤٦ ..... إذا قال لغيره: إن لم أساكنك شهراً فعبدى حر، فترك مساكنته يوماً أو أكثر .
- إذا عقدت على نفى فعل فى زمان مقدر، حث لوجود الفعل فى جزء منه
- ٣٤٦ ..... وإن عقدت على الفعل موقتاً .
- ٣٤٦ ..... بنى على هذا الأصل مسائل .

### الفصل الرابع والعشرون

- ٣٤٨ ..... فى الحلف على البواطن والضمائر .
- إذا قال لامرأته: إن كنت تحببى، أو قال: تبغضينى فأنت طالق، فقالت: أنا أحب
- ٣٤٨ ..... أو أبغض .
- ٣٤٨ ..... قال: إن كنت تحببى بقلبك وتحبين أن يعذبك الله بقلبك، فأخبرت بذلك كاذبة .
- ٣٤٨ ..... إذا قال لامرأته: إن كنت أهوى طلاقك، فأنت طالق، وقد كان يهوى قلبه طلاقها .
- ٣٤٨ ..... إذا قال لامرأته: إن أحببتك، فأنت طالق .
- ٣٤٩ ..... إذا قال لامرأته: إن لم تكونى حاملاً، فأنت طالق ثلاثاً .

إذا قال لامرأته: إن كنت حائضاً فأنت طالق، فقالت: لست بحائض وهي كاذبة

في ذلك ..... ٣٤٩

إذا قال لامرأته: إن كنت حضت في الشهر الماضي، فأنت طالق، فقالت: قد حضت .. ٣٤٩

رجل قال لامرأته: إذا طلقتك فامرأتي الأخرى فلانة طالق ..... ٣٥٠

إذا قال لامرأته: إن شئت، فأنت طالق واحدة، وإن لم تشائي فأنت طالق ثنتين

فقامت عن المجلس، ولم تقل: شيئاً ..... ٣٥٠

لو قال لها: إن أحببتيني فأنت طالق واحدة، وإن أبغضتيني، فأنت طالق ثلاثاً ..... ٣٥٠

بين المحبة والبغض منزلة أخرى، وليس بين المشيئة وعدم المشيئة منزلة أخرى ..... ٣٥٠

### الفصل الخامس والعشرون

في النذور ..... ٣٥١

إذا جعل على نفسه حجة أو عمرة أو صوماً أو صلاة، أو ما أشبه ذلك مما هو

طاعة لله عز وجل ..... ٣٥١

من قال: إن شفى الله مريضى، أو قال: إن ردّ الله غائبى علىّ صمت شهراً ..... ٣٥٢

إذ نذر صوم شهر بعينه بأن نذر صوم رجب مثلاً، وجب عليه أن يصوم متتابعاً ..... ٣٥٢

لو قال: لله علىّ دخول هذه الدار، ونوى اليمين كان يميناً ..... ٣٥٢

من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به عبادة ..... ٣٥٢

اللفظ إنما يجعل مجازاً إذا لم يمكن العمل بحقيقته بوجه ما ..... ٣٥٢

إذا قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة ..... ٣٥٣

إذا قال: لله علىّ أن أهدى هذه الشاة وهي مملوكة للغير ..... ٣٥٣

إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصى وعنى به اليمين، بأن قال: لله علىّ أن أقتل فلاناً ... ٣٥٣

إذا قال الرجل: لله علىّ إطعام المساكين ..... ٣٥٣

يجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ..... ٣٥٣

لو قال: لله علىّ عتق رقبة ..... ٣٥٣

لو قال: لله علىّ صوم ..... ٣٥٤

إذا قال: لله علىّ أن أطعم عشرة مساكين، ولم يسمّ فأطعم خمسة ..... ٣٥٤

لو قال: لله علىّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه، فأطعم ذلك الطعام مسكيناً آخر . ٣٥٤

- ٣٥٤ ..... إذا قال: لله على عتق نسمة، فأعتق رقبة عمية.
- ٣٥٤ ..... من نذر بعتق عبده بعينه وباعه.
- لو قال: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة، فجميع ما في يدي صدقة في المساكين
- ٣٥٥ ..... فإذا هي في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم.
- لو قال: إن كان ما في يدي دراهم أكثر من ثلاثة دراهم، فهي في المساكين صدقة
- ٣٥٥ ..... فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة.
- إذا قال: إن اشتريت بهذه الدراهم شيئاً، فهذه الدراهم في المساكين صدقة
- ٣٥٦ ..... فاشترى بها شيئاً.
- إذا نظر الرجل إلى كر حنطة، وإلى ألف درهم لرجل وقال: إن بعت عبدى هذا
- ٣٥٦ ..... بهذا الكر وبهذه الألف درهماً، فهما صدقة في المساكين، فباعه بهما.
- إذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من رجل بألف درهم، فدفع الألف درهم
- إلى صاحب العبد، ثم حلف وقال: إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف الدرهم وأشار
- ٣٥٦ ..... إلى الألف المدفوعة، فهذه الألف في المساكين صدقة.
- ٣٥٧ ..... إذا نذر بهدى شاة بعينها، فأهدى مثلها أجزأه.
- إذا قال الرجل لعبده: إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين، أو قال: فجميع مالي
- ٣٥٧ ..... أو قال: فكل مالي، ففعل ذلك الفعل.
- ٣٥٧ ..... لو قال: جميع ما أملكه صدقة في المساكين.
- ٣٥٨ ..... إذا قال: مالي في المساكين صدقة، وله أرض عشرية فيها غلة يومئذ.
- ٣٥٨ ..... أهل الحجاز يسمون الأرض مالا.
- ٣٥٩ ..... رجل قال: كل بذر أبذره في هذه الأرض فهو هدى إلى بيت الله تعالى.
- ٣٥٩ ..... إذا قال: إن كلمت فلاناً فهذه الألف هدى لبيت الله فحنت.
- أجمع أصحابنا أن النذر بالعبادات إذا كان معلقاً بالشرط وأدّاها قبل وجود الشرط
- ٣٥٩ ..... أنه لا يجوز.
- ٣٥٩ ..... أما النذر إذا كانت مضافاً إلى وقت وأدّاه قبل وجود الوقت.
- ٣٥٩ ..... إن كان النذر مضافاً إلى مكان وتصدق بها في مكان آخر.
- ٣٦٠ ..... إذا علّق الرجل النذر بفعل مباح، بأن قال: إن دخلت هذه الدار.

- ٣٦١ ..... إذا علق النذر بفعل ، فعله واجب وتركه معصية .
- ٣٦١ ..... إذا حلف الرجل بالنذر ، ونوى صدقة ولا ينوى عدداً .
- ٣٦١ ..... إذ حلف الرجل أن يتصدق بغلة داره ، فأجر داره وأكل غلتها .
- ٣٦١ ..... رجل قال : إن بعث عبدى هذا فتمننه صدقة فى المساكين ، فباعه ووجد المشتري بالبعدياً .
- ٣٦٢ ..... لو نذر عتق هذا العبد عن كفارة ، فكفر بالإطعام بطل .
- ٣٦٢ ..... إذا حلف لا يشتري بهذه الدراهم .
- ٣٦٢ ..... لو قال : كل يوم أكلمك فعلى به كذا ، فكلمه فى يومين .
- لو قال : كلما ركبت دابة ، فعلى أن أتصدق بدرهم ، فركب دابة ، فعليه درهم
- ٣٦٢ ..... وإن أطال الركوب .
- ٣٦٣ ..... من قال : كلما أكلت اللحم فعلى كذا .
- ٣٦٣ ..... لو قال : كلما شربت الماء .
- ٣٦٣ ..... لو قال : إن اشتريت اليوم شيئاً فهو صدقة ، فاشترى غلاماً تجارية فقد اشترى .
- ٣٦٣ ..... إذا نذر الرجل ذبح ولد ، لزمه ذبح شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها .
- ٣٦٣ ..... لو قال : أنا أقتل ولدى عند مقام إبراهيم ، لم يكن عليه شيء .
- ٣٦٣ ..... لو قال : أنا أهدي ابنى إن فعلت كذا .
- ٣٦٣ ..... إذا قال : لله على أن أعود فلاناً فى مرضه .
- ٣٦٤ ..... إذا قال الرجل : على المشى إلى بيت الله تعالى ، أو قال : إلى الكعبة أو إلى مكة .
- ٣٦٤ ..... لو قال : على المشى إلى المسجد الأقصى ، أو قال : إلى المدينة ، لا يلزمه شيء .
- ٣٦٤ ..... لو قال : أنا أحرم إن فعلت كذا ، أو أنا محرم ، أو أهدي .
- إذا قال : إن قدم فلان فلله على أن أتصدق بهذه الدراهم ، ثم قال : إن كلمت فلاناً
- ٣٦٥ ..... على أن أتصدق بهذه الدراهم ، فكلم فلاناً و قدم فلان .
- ٣٦٥ ..... إذا قال : أول كرّ أشتريه صدقة ، فاشترى كرا ونصف كر .
- إذا قال : لله على أن أتصدق بدرهم اگر ، فأخذ إنسان فمه وهو يريد أن يقول : اگر فلان
- ٣٦٥ ..... كار كنم ، فلم يتم الكلام بسبب ذلك .
- ٣٦٥ ..... إذا قال : إن فعلت كذا فمالي فى سبيل الله ، أو قال : كذا من مالى سبيل .
- ٣٦٥ ..... المراد من قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

- ٣٦٥ ..... المذكور في آية الصدقة  
 من حلف بصدقة جميع ماله إن فعل كذا، فوهب جميع ماله مسكيناً أو غنياً، ثم فعل  
 ذلك ولا مال له ..... ٣٦٦

### الفصل السادس والعشرون

- ٣٦٧ ..... في كفارة اليمين  
 ٣٦٧ ..... كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ . . .  
 ٣٦٧ ..... إن كان الحالف موسراً فكفارته أحد الأشياء الثلاثة . . .  
 ٣٦٧ ..... حد اليسار في كفارة اليمين . . .  
 ٣٦٨ ..... إذا وجب عليه كفارة يمين، وهو ممن يعمل بيده . . .  
 لو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر، أجزأه الصوم بعد ما يقضى دينه  
 من ذلك المال . . . ٣٦٨  
 ٣٦٩ ..... إذا كان على الرجل عشرة دراهم دين، وعنده عشرة دراهم عين، وعليه كفارة يمين . . .  
 ٣٦٩ ..... إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه . . .  
 لو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين، فأعتق ثلاث رقاب ينوي عند إعتاق كل رقبة  
 أن تكون عن الكفارة، ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها . . . ٣٦٩  
 ٣٦٩ ..... الكسوة لكل مسكين إزار، أو جبة، أو قميص، أو قباء، أو كساء . . .  
 ٣٧٠ ..... إذا أعطى كل مسكين نصف ثوب، أو أعطى ثوباً لعشرة مساكين عن كفارة يمينه . . .  
 ٣٧١ ..... إذا أعطى في كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة، ونصف إزار . . .  
 سئل الفقيه أبو بكر الإسكافي رحمه الله تعالى عن أعطى عن كفارة اليمين لكل مسكين  
 ثلاثة أذرع من الكرباس . . . ٣٧٢  
 ٣٧٣ ..... من أعطى عن كفارة يمينه امرأته وهي أمة لرجل، ومولاها فقير . . .  
 ٣٧٣ ..... من أعطى ثوباً ثميناً تبلغ قيمته عشرة أثواب وسط . . .  
 ٣٧٣ ..... لو أعتق نصف عبده في كفارة يمينه وأطعم خمسة مساكين . . .  
 ٣٧٣ ..... إذا أعطى مسكيناً واحداً كل يوم ثوباً، فعل ذلك في عشرة أيام . . .  
 ٣٧٣ ..... قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه . . .  
 ٣٧٣ ..... فرق بين هذه وبين ما إذا حاضت في كفارة الصوم والقتل . . .

- ٣٧٤ ..... كفارة المملوك بالصوم
- ٣٧٤ ..... الفرق بين الحر والعبد، أن الأمر بالتكفير
- الموهوب له إذا وكل غيره بقبض الهبة من الواهب يجوز، وإذا وكل الواهب بقبض الهبة
- ٣٧٤ ..... من نفسه لا يجوز
- ٣٧٤ ..... إذا ثبت هذا، فنقول
- ٣٧٤ ..... من مات أو قتل وعليه كفارة يمين

### الفصل السابع والعشرون

- ٣٧٦ ..... فى المتفرقات
- سئل محمد بن شجاع رحمه الله تعالى عن رجل يقول: كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى
- ٣٧٦ ..... أكنت مدركاً حالة اليمين أو غير مدرك
- ٣٧٦ ..... إذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل، وهو يعرفه بوجهه دون اسمه
- ٣٧٦ ..... اختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى فى تخريج المسألة
- ٣٧٦ ..... إذا قال لامرأته: إن لم أضربك فأنت طالق ولا نية له
- ٣٧٦ ..... إذا قال الرجل: إن كنت ضربت فلاناً هذين السوطين إلا فى دار فلان، وقد كان
- ضرب المحلوف عليه أحد السوطين عليه فى دار فلان، والسوط الآخر فى غير دار فلان ..
- ٣٧٧ ..... إذا قال الرجل لغيره: أى عبيدى ضربته يا فلان، فهو حر، فضربهم جمعاً
- ٣٧٧ ..... كلمة "أى" إذا أضيف إلى جملة يتناول واحداً منها غير عين
- ٣٧٨ ..... إذا عرفنا هذا، جئنا إلى تخريج المسألة
- ٣٧٨ ..... ثم فرق بين كلمة "كل" وكلمة "أى" فقال: إذا قال: كل عبيدى ضربته، فهو حر
- ٣٧٨ ..... رجل قال: إن بلغ ولدى الختان فلم أختنه، فامرأتى طالق
- ٣٧٩ ..... ابتداء الوقت المستحب للختان سبع سنين
- رجل قذف امرأة رجل، فقال الزوج: هى طالق ثلاثاً إن لم يتبين زناها اليوم، فمضى اليوم
- ٣٧٩ ..... ولم يتبين
- سكران قال لغيره قولاً على سبيل اللطف، وقال: إن لم أقل هذا من قلبى، فامرأتى
- ٣٧٩ ..... طالق ثلاثاً، ثم أفاق ولم يتذكر من ذلك شيئاً
- ٣٧٩ ..... رجل قال: إن تركت مسّ السماء، فامرأتى طالق

- رجل تزوج امرأة ببلخ، فذهبت المرأة إلى ترمذ سرّاً من الزوج، فقيل للزوج: إن لك  
 ٣٧٩ امرأة بترمذ، فقال: إن كانت لى امرأة بترمذ، فهى طالق ثلاثاً .....
- ٣٨٠ إذ قال: اگر دست بدوك بر نهى ترا طلاق، فوضعت يدها عليه إلا أنها لم تغزل .....
- ٣٨٠ مطلق الكلام ينصرف إلى المجاز المتعارف .....
- ٣٨٠ إذا حلف الرجل لا يأتى فلاناً على شىء، فأداه درهماً .....
- إذا قال: إن لم أكن جامعاً امرأة فلان فكذا، وقد كان الحالف فعل ذلك بامرأة فلان قبل  
 أن يتزوجها .....
- ٣٨٠ اگر باين خانه اندر چيزى آرم از معنى كد خدای فكذا، فذهب ضيفاً وجاء بالدلة .....
- ٣٨٠ إذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفاً فالعبرة للمجاز .....
- ٣٨٠ صورة تلك المسألة: إذا حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم آدمى أو أكل لحم خنزير .....
- إذا اتهمت المرأة برجل، فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته فى منزل واحد، وامرأته  
 نائمة فى موضع من المنزل، وهذا الرجل جالس فى موضع آخر .....
- ٣٨١ إذا حلف الرجل لا يركب دابة فلان، فركب دابة هى من كسب عبده المأذون .....
- ٣٨١ المجاز لا يدخل تحت مطلق الكلام إلا بالنية .....
- ٣٨١ رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن ليس معه دراهم غير الذى أخذوه منه، فحلف  
 ثم ظهر أنه كان معه شىء من الدراهم .....
- ٣٨٢ من قال: إن لم أخرب بيت فلان غداً فعبدى حر، فقيّد ومنع حتى لم يخرب بيت  
 فلان غداً .....
- ٣٨٢ رجل ادعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: امرأتى طالق إن كان لك  
 على ألف درهم، وقال المدعى: امرأتى طالق إن لم يكن لى عليك ألف درهم، فأقام  
 المدعى البينة عليه، وقضى القاضى بألف .....
- ٣٨٢ إذا ألزم القاضى المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعى، ثم أقام المدعى عليه بينة أنه  
 قد قضاه المال وغاب المدعى، هل له على الشاهدين سبيل؟ .....
- ٣٨٣ رجل دفع ثوبه إلى القصار وجحده القصار، فحلف رب الثوب بهذه الصورة:  
 إن لم أكن دفعت ثوبى إليك فكذا، ثم ظهر أنه كان دفع إلى تلميذه أو ابنه .....
- ٣٨٣ رجل أتى باب مديونه وحلف أن لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه، فجاء

- ٣٨٣ ..... المديون ونحاه عن ذلك الموضع .
- إذا حلف الرجل أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته، أو قال: لا يكون من مزارعى فلان وأرضه فى يده، وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته . . . . . ٣٨٣
- إذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليغزلن اليوم قطعاً بدرهم، فاشتري أستايراً من القطن بدرهم فغزلته . . . . . ٣٨٤
- إذا حلف ليغدين فلاناً اليوم بألف درهم، فاشتري رغيفاً بألف درهم وغداه . . . . . ٣٨٤
- إذا قال لامرأته: إن مشطت أحداً، فأنت طالق، فأنت هذه المرأة امرأة قد سرّجت رأسها، فعقدت هى شعرها . . . . . ٣٨٤
- إذا حلف لا يخدم فلاناً، فخاط له قميصاً بأجر . . . . . ٣٨٤
- إذا حلف لا يعمل يوم الجمعة، وكان عنده كرباس أراد به القميص، فحمله إلى خياط وأمره أن يخيط . . . . . ٣٨٤
- إذا حلف لا يشتري عبد فلان، فأجر به داره . . . . . ٣٨٤
- إذا حلف لا يبيع داره، فأعطها امرأته فى صداقها . . . . . ٣٨٥
- إذا حلف الرجل أن يطيع فلاناً فى كل ما يأمره وينهاه عنه، فنهاه عن جماع امرأته فجامع . . . . . ٣٨٥
- امرأة حلفت، وقالت: اگر من امشب اين كودك را بدارم فكذا، فجاءت امرأة أخرى، وجعلت الصبية فى المهد . . . . . ٣٨٥
- إذا حلف أن هذه أخته، وعنى الأختية فى الإسلام . . . . . ٣٨٦
- إذا حلف لا يظأ جاريته إلا بإذن زوجته، فقالت له: طئها فى عينها . . . . . ٣٨٦
- إذا قال لامرأته: اگر ترانان وگوشت آرم فكذا، نان وگوشت بدست كسى بفرستاد . . . . . ٣٨٦
- إذا حلف بالفارسية: دستاس نكشم خراس بدست كشيد، فقد قيل: اگر تنها كشيد وآرد كر يحنث فى يمينه . . . . . ٣٨٧
- ٣٨٨ ..... كتاب الحدود

## الفصل الأول

٣٩٠ ..... فى معرفة الزنا الموجب للحد، وفى معرفة حد الزنا

الزنا الموجب للحد ما يجرى بين الذكر والأنثى من بنى آدم من الوطء فى قُبَل المرأة متعرياً عن عقد وعن شبهة عقد، وأن يكون كل واحد منهما مشتبه لصاحبه إذا

- جاءوا الختان ..... ٣٩٠
- إن وطئ امرأة فى دبرها أو وطئ غلاماً ..... ٣٩٠
- لو فعل هذا بعبدته أو أمته أو منكوحته ..... ٣٩٠
- من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، بأن تزوج أمة أو ذات رحم يحرم منه، أو معتدة الغير أو منكوحه الغير أو مطلقة ثلاثاً، وقال: علمت أنها على حرام ودخل بها ..... ٣٩٠
- إن وطئ المرأة الميتة ..... ٣٩٠
- وطء البهيمه لا يوجب الحد لانعدام الاشتها، وتذبح البهيمه إن لم تكن مأكولة اللحم ثم تحرق بالنار ..... ٣٩٠
- إن كانت الدابة مأكولة اللحم، فإنها تذبح، ثم تؤكل ..... ٣٩١
- حد الزنا نوعان: الرجم والجلد ..... ٣٩١
- قد كان حد الزنا فى الابتداء الأذى بالكلام ..... ٣٩١
- التيب نوعان: محصن، وغير محصن ..... ٣٩١
- الجمع بين الجلد وبين التغريب فى حق الأبكار كان مشروعاً فى الابتداء، ثم انتسخ ... ٣٩٢

## الفصل الثانى

- فى معرفة الإحصان الذى هو شرط وجوب الرجم ..... ٣٩٣
- لهذا الإحصان شرائط ستة ..... ٣٩٣
- الحر المسلم العاقل البالغ إذا تزوج أمة، أو صبية، أو مجنونة، أو كتابية، ودخل بها فإن الزوج لا يصير محصناً بهذا الدخول عندنا ..... ٣٩٣
- الذمى إذا زنى لا يرمم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ..... ٣٩٤
- إذا أنكر الزانى إحصانه ..... ٣٩٤
- ينبغى للقاضى أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو؟ ..... ٣٩٤
- لو خلى رجل بامرأته، ثم طلقها، فقال الزوج: وطأتها، وقالت المرأة: لم يطأنى ..... ٣٩٥
- رجل جامع امرأة وهى تجنّ أحياناً، وتفريق أحياناً، جامعها فى حال جنونها صار محصناً بذلك ..... ٣٩٥

## الفصل الثالث

- ٣٩٧ ..... فى معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضى  
حجة ظهور الزنا عند القاضى الإقرار والبينة، فأما علم القاضى فليس بحجة
- ٣٩٧ ..... فى هذا الباب
- ٣٩٧ ..... الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بشهادة الأربعة
- ٣٩٧ ..... أن السبيل فى الفواحش سترها؛ لِمَا أن إشاعتها حرام
- ٣٩٧ ..... إن شهد على الزنا أقل من أربعة بأن شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة
- ٣٩٨ ..... لو جاء الأربعة متفرقين فى مجالس مختلفة، وشهد على الزنا واحد بعد واحد
- ٣٩٨ ..... إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها
- ٣٩٩ ..... لو جاء الزوج مع ثلاثة وشهدوا أنها زنت ولم يعدلوا
- ٣٩٩ ..... لو شهد أربعة من الفساق على رجل بالزنا
- ٣٩٩ ..... الشهود عندنا أصناف
- ٤٠٠ ..... نوع آخر
- ٤٠٠ ..... إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فى مجلس واحد، فالقاضى يسألهم
- ٤٠٠ ..... اسم الزنا قد يطلق بطريق المجاز على أفعال ليست بزنا حقيقة لا لغة ولا شرعاً
- الزنا الحقيقى قد يكون زنا لغة لا شرعاً كفعل الصبى والمجنون، وقد يكون زنا لغة وشرعاً
- ٤٠٠ ..... كفعل العاقل البالغ فى محل عرى عن الحل، وعن شبهة الحل
- ٤٠١ ..... إذ بينوا المكان والقاضى يعرفهم بالعدالة، يسأل المشهود عليه عن إحصانه
- ٤٠١ ..... فى باب الزنا أقصى ما شرع من العقوبة الجلد أو الرجم
- ٤٠١ ..... إن شهد رجل واحد بالزنا فالقاضى لا يحبس المشهود عليه بخلاف سائر الحدود
- ٤٠٢ ..... إذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين
- الشهادة على حد الزنا وما أشبهه من الحدود الخالصة لله تعالى كحد السرقة
- ٤٠٢ ..... وشرب الخمر يبطل بتقادم العهد عند علماءنا رحمهم الله تعالى
- ٤٠٢ ..... بيان تهمة الضغينة فى الشهادة فى فصل الزنا
- ٤٠٢ ..... حمل أمور المسلمين على الصلاح والسداد ما أمكن
- ٤٠٢ ..... الشهادة تبطل بسبب التهمة

- ٤٠٣ ..... بيان تهمة الضغينة فى الدعوى فى باب السرقة
- ٤٠٣ ..... بيان تهمة الضغينة فى الشهادة فى باب السرقة
- ٤٠٣ ..... اسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر
- ٤٠٤ ..... نوع آخر
- أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة، أو أقر الرجل أنه زنى بفلانة
- ٤٠٤ ..... وفلانة غائبة.
- الشهادة للإنسان على الإنسان لا يقبل من غير الدعوى، فامتنع استيفاء القطع
- ٤٠٤ ..... لعدم الدعوى
- إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها فإنه لا يقام عليه الحد، ولو أقر أنه زنى بامرأة
- ٤٠٥ ..... لا يعرفها، فإنه يقام عليه الحد.
- نوع آخر منه
- ٤٠٥ ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته
- ٤٠٦ ..... المرأة إذا أكرهت على الزنا بالقتل، فمكّنت من الزنا لا إثم عليها ولا حد
- ٤٠٦ ..... الرجل أصل فى الفعل، والمرأة كالتبع
- لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة، وشهد ثلاثة أنها مطاوعة
- ٤٠٧ ..... وشهد الرابع أنه استكرهها
- ٤٠٧ ..... لو شهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة، وشهد اثنان أنه زنى بها بالبصرة لا تقبل الشهادة
- ٤٠٨ ..... إذا لم تقبل هذه الشهادة، هل يحد الشهود حد القذف؟
- لو شهد اثنان أنه زنى بها فى مقدمة هذا البيت، وشهد آخران أنه زنى بها فى مؤخرة
- ٤٠٨ ..... هذا البيت
- ٤٠٨ ..... التوفيق فى الحدود مشروع
- ٤٠٩ ..... نوع آخر
- ٤٠٩ ..... فيما إذا ظهر كذب الشهود فى شهادتهم
- أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فنظرت النساء إليها فقلن: هى بكر، فإنه يدرأ عنها الحد
- ٤٠٩ ..... وعن الشهود جميعاً
- ٤٠٩ ..... لو شهدوا على رجل بالزنا، فإذا هو محبوب درء الحد عنه وعن الشهود

- ٤٠٩ ..... حد القذف إنما شرع لنفى تهمة الزنا عن المقدوف . . . . .
- ٤٠٩ ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحصان ، ورجمه الإمام ، ثم وجد المرجوم مجبوراً . . . . .
- ٤٠٩ ..... شهادة النساء ليست بحجة فى إيجاب الضمان على الغير . . . . .
- ٤١٠ ..... نوع آخر . . . . .
- ٤١٠ ..... فيما إذا ظهر الشهود عبيداً أو كفاراً ، أو ما أشبه ذلك . . . . .
- ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن ، فضربه الإمام ، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً ، أو كفاراً ، أو محدودين فى قذف . . . . .
- ٤١٠ ..... الأصل فى جنس هذه المسائل . . . . .
- ٤١٠ ..... لو ظهر أن الشهود فساق ، فلا ضمان على القاضى . . . . .
- ٤١١ ..... أما المحدود بالقذف والأعمى فشهادتهما خير من حيث الحكم ، وليس بشهادة . . . . .
- ٤١١ ..... جئنا إلى غير المحصن . . . . .
- ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فزكاهم نفر ، وقالوا : إنهم أحرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد ، أو كفار ، أو محدودون فى القذف . . . . .
- ٤١١ ..... المسبب للإتلاف من يوجد منه صنع له أثر فى الإتلاف . . . . .
- ٤١٢ ..... المسبب إذا كان متعدياً فى السبب يضمن . . . . .
- ..... إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين ، يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود فى قذف . . . . .
- ٤١٣ ..... البينة على النفى غير مقبولة . . . . .
- ٤١٤ ..... فرق بين هذا وبين ما إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلق امرأته يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه أعتق عبده فى ذلك اليوم بعينه بكوفة . . . . .
- ٤١٥ ..... وجه الفرق بينهما . . . . .
- ٤١٥ ..... نوع آخر . . . . .
- ٤١٦ ..... من هذا الفصل . . . . .
- ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه ، فقتله إنسان عمداً أو خطأ ، فاعلم بأن هذه المسألة تشتمل على فصول أربعة : . . . . .
- ٤١٦ ..... الفصل الأول . . . . .

- ٤١٦ ..... الفصل الثانى
- ٤١٧ ..... الفصل الثالث : إذا قضى القاضى برجمه ، فقتله إنسان عمداً أو خطأ
- ٤١٧ ..... الفصل الرابع : إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله رجل عمداً ، ثم وجد الشهود عبيداً ، أو مكاتباً ، أو عبداً
- ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليُرجم ، فضرب رجل عنقه بالسيف ، أو زرقه
- ٤١٨ ..... بمزراق ، أو طعنه برمح ، أو رماه بسهم وقتله ، ثم وجد الشهود عبيداً
- ٤١٩ ..... نوع آخر من هذا الفصل
- ٤١٩ ..... أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم ، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : الأول ..
- ٤١٩ ..... الوجه الثانى
- ٤٢٠ ..... الوجه الثالث
- ٤٢٠ ..... لو كان الشهود خمسة والحد رجم ، فرجع واحد منهم بعد القضاء والإمضاء
- ٤٢٠ ..... الأصل فى هذا الجنس من المسائل
- ٤٢٠ ..... الثابت بعله لا يبطل ما بقيت العلة
- ٤٢١ ..... إذا رجع اثنان كان على الراجعين ربع الدية
- ..... خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن ، فجلده القاضى الجلد ، ثم وجد
- ٤٢١ ..... أحد الخمسة محدوداً فى القذف أو عبداً
- ..... شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن ، فضرب الحد
- ٤٢١ ..... ثم رجعوا جميعاً
- ..... رجل شهد عليه أربعة من بنيه أو إخوته أو بنى عمه بالزنا وهو محصن ، والشهود
- ٤٢١ ..... عدول ، فقضى القاضى عليه بالرجم
- ٤٢١ ..... السنة أن يبدأ الشهود بالرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس
- ٤٢٢ ..... المقر له إذا كذب المقر فى إقراره ، يبطل إقراره
- ..... أما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ، وللميت وارث غير هؤلاء
- ٤٢٣ ..... الشهود ، فالمسألة على ثلاثة أوجه
- ..... الشاهد فى باب الزنا لم يستفد العلم من القاضى ، ولكن القاضى يستفيد العلم
- ٤٢٣ ..... من الشاهد

- ٤٢٥ ..... نوع آخر  
رجل له امرأتان ، وله من إحداهما خمس بنين ، فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى
- ٤٢٥ ..... بامرأة أبيهم
- ٤٢٥ ..... الدعوى إنما تعتبر لترجح المنفعة على الضرر فى منفعة يشوبها الضرر . . . . .
- ٤٢٦ ..... هذا كله إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهى طائعة . فأما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة . . . . .
- ٤٢٦ ..... نوع آخر  
أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد رجلان عليه بالإحصان ، فقاضى القاضى  
بالرجم ورجم ، ثم وجد شاهدا الإحصان عبيدين ، أو رجعا عن شهادتهما
- ٤٢٦ ..... وقد جرحته الحجارة إلا أنه لم يمت بعد . . . . .
- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، ولم يشهد عليه بالإحصان أحد ، فأمر القاضى بجلده
- ٤٢٧ ..... ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد إكمال الجلد . . . . .
- ٤٢٨ ..... أما إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان . . . . .
- ٤٢٨ ..... الجلادات يمكن إقامته مكان الرميات . . . . .
- ٤٢٨ ..... نوع آخر من هذا الفصل . . . . .
- ٤٢٨ ..... إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ، ثم غابوا أو ماتوا بعد القضاء والإمضاء . . . . .
- ٤٢٨ ..... جننا إلى فصل الإقرار . . . . .
- ٤٢٨ ..... الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس . . . . .
- ٤٢٩ ..... ينبغى للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ، ويظهر الكراهة له ، ويأمر بتنحيته . . . . .
- إذا أقر أربع مرات ، فالقاضى يسأله عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وبمن زنيت؟ وأين زنيت؟
- ٤٢٩ ..... ولا يسأله عن الوقت ، لا يسأله فى أى وقت زنيت؟ . . . . .
- ٤٢٩ ..... إن قال المقر: لست بمحصن ، وشهد عليه الشهود بالإحصان . . . . .
- ٤٢٩ ..... نوع آخر  
رجل أقر أنه زنى بفلانة أربع مرات ، وفلانة تقول: تزوّجنى ، أو أقرت المرأة بالزنا
- ٤٢٩ ..... أربع مرات ، وفلان يقول: تزوّجتها . . . . .
- ٤٣٠ ..... الوهم فى باب الحدود ملحق بالمتيقن . . . . .
- ٤٣٠ ..... إذا أقر الرجل أنه زنى بفلانة ، وأدعت المرأة النكاح والمهر . . . . .

- ٤٣١ ..... لو كذبتة في الزنا أصلاً، وقالت: لا أعرفه
- ٤٣١ ..... من أقرّ بالزنا وادّعت المرأة الاستكراه.
- ٤٣١ ..... الحربي الذي أسلم في دار الحرب إذا أقر أنه كان زني في دار الحرب
- ٤٣١ ..... إذا قال العبد بعد ما عتق: زني وأنا عبد
- ٤٣١ ..... نوع آخر
- ٤٣١ ..... في الجمع بين الشهادة والإقرار
- ٤٣١ ..... أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا، وأقر هو مرة واحدة لا يحد
- ٤٣١ ..... إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا، وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا

### الفصل الرابع

- ٤٣٢ ..... في بيان ما يوجب الحد من الوطء وما لا يوجب
- ٤٣٢ ..... إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها على حرام
- الأصل أن الحدود تندري بالشبهات، وقد اختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى
- ٤٣٢ ..... في ذلك
- ٤٣٢ ..... المسائل التي تبتنى على شبهة المشابهة
- ٤٣٢ ..... إذا قال لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بته، أو ما أشبه ذلك
- ٤٣٣ ..... إذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها، أو قبّلت المرأة ابن زوجها أو أباه
- ٤٣٣ ..... إذا ارتدت المرأة، ثم إن الزوج جامعها في العدة
- ٤٣٣ ..... إذا وطئ الزوج الجارية المجعولة مهراً قبل التسليم إلى المرأة
- ٤٣٤ ..... الاجتهاد لا يوجب العلم بيقين
- ٤٣٤ ..... إذا زنى بجارية هي رهن عنده
- ٤٣٥ ..... إذا وطئ جارية مكاتبه
- ٤٣٥ ..... واحد من الغائمين إذا وطئ جارية من الغنيمه قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله
- ٤٣٥ ..... المسائل التي تبتنى على شبهة الاشتباه
- ٤٣٥ ..... إذا وطئ الرجل جارية أبيه، وقال: ظننت أنها تحل لي
- ٤٣٥ ..... إذا زنى بجارية أبيه، أو أمه، أو جدته وقال: ظننت أنها تحل لي
- لو طلق امرأته ثلاثاً، أو طلقها بمال، أو خالها ثم وطئها في العدة، وقال: ظننت أنها

- ٤٣٦ . . . . . تحل لى
- ٤٣٦ . . . . . إذا أعتق أم ولده ووجبت عليها العدة، فوطئها فى العدة، وقال: ظننت أنها تحل لى
- ٤٣٦ . . . . . العبد إذا وطئ جارية مولاه، وقال: ظننت أنها تحل لى
- ٤٣٦ . . . . . إذا لم يجب الحد فى هذه المسائل يجب العقر؛ لأن الوطئ الحرام فى الدنيا
- ٤٣٦ . . . . . لا يخلو عن عقوبة أو غرامة تعظيماً لمنافع البضع
- ٤٣٦ . . . . . إذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن تزوج أمه، أو ذات رحم محرم منه، أو معتدة الغير
- ٤٣٧ . . . . . أو منكوحه الغير، أو مطلقة ثلاثاً
- ٤٣٧ . . . . . العقد متى أضيف إلى غير محله يلغو
- ٤٣٧ . . . . . إذا وجد العقد حلالاً، أو حراماً متفقاً على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة، أو مختلفاً
- ٤٣٧ . . . . . فيه كالنكاح بغير ولى عند من لا يجيزه، فلا حد على الواطئ علم الواطئ بالحرمة
- ٤٣٩ . . . . . أو جهل
- ٤٣٩ . . . . . إذا تزوج أمة على حرة، أو تزوج مجوسية، أو أمة بغير إذن مولاه، أو العبد تزوج
- ٤٣٩ . . . . . بغير إذن المولى، أو تزوج بغير شهود ووطئها
- ٤٣٩ . . . . . إذا كان الوطئ بملك نكاح أو بملك يمين، والحرمة بعارض أمر آخر
- ٤٣٩ . . . . . إذا تزوج امرأة، فزفت إليه غيرها فوطئها
- ٤٣٩ . . . . . لو زنى بامرأة ثم قال: حسبتها امرأتى
- ٤٣٩ . . . . . الأعمى إذا وجد فى بيته امرأة، فواقع عليها وقال: ظننتها امرأتى
- ٤٤٠ . . . . . الأعمى إذا دعى امرأته، فجاءته غيرها فواقع عليها
- ٤٤٠ . . . . . إذا زنى صبى أو مجنون بامرأة عاقلة وهى مطاوعة، فلا حد على الصبى والمجنون
- ٤٤٠ . . . . . بلا خلاف، وهل تحد المرأة؟
- ٤٤٠ . . . . . إذا زنى صبى بصبية
- ٤٤٠ . . . . . لو زنى صبى بامرأة حرة بالغة، فأذهب عذرتها وهى مكروهة، فإنه يضمن المهر
- ٤٤٠ . . . . . حربى دخل دارنا بأمان، وزنى بدمية أو مسلمة
- ٤٤١ . . . . . لا يقام على المستامن والمستأمنة ما هو من الحدود الواجبة لله تعالى على الخلوص
- ٤٤١ . . . . . والمنع من شراء المصحف ومن شراء العبد المسلم لحق المسلمين
- ٤٤١ . . . . . إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفرق بين الحربى إذا زنى بمسلمة أو ذمية

- ٤٤١ . . . . . وبين المجنون إذا زنى بعاقلة . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . سلطان أكره رجلا على الزنا ففعل . . . . .
- ٤٤٣ . . . . . حكم المرأة إذا كانت مطاوعة والرجل مكره . . . . .
- ٤٤٣ . . إذا كان الإكراه من غير السلطان ، فعليه الحد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . .  
إذا وجب الحد على الرجل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجب على المرأة إذا كانت  
٤٤٤ . . . . . مطاوعة . . . . .
- ٤٤٤ . . . . . إذا زنا بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما . . . . .
- ٤٤٥ . . . . . إذا شهدوا على رجل وامرأة بالزنا ، فادّعت المرأة أنه أكرهها . . . . .  
الجارية إذا قتلت رجلا عمداً ، فوطئها ولى القتل ، ولم يدع شبهة بأن قال : علمت  
٤٤٥ . . . . . أنها على حرام . . . . .
- ٤٤٦ . . . . . إذا قتلت رجلا خطأ ، ووطئها ولى القتل قبل أن يختار المولى شيئاً . . . . .
- ٤٤٦ . . . . . إذا زنى بجارية وقتلها . . . . .
- ٤٤٧ . . . . . إذا زنى بامرأة ميتة . . . . .
- ٤٤٧ . . . . . رجل كان يستلقى على قفاه ، جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها . . . . .  
لا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ، ولا شىء من الحدود ، وإن أقرّ به بإشارة ، أو كتابة  
٤٤٧ . . . . . أو شهدت به الشهود عليه . . . . .
- ٤٤٧ . . . . . إذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب ، فزنى رجل منهم هناك . . . . .

### الفصل الخامس

- ٤٤٨ . . . . . فى الحد يدخله الشبهة بعد وجوبه ظاهراً وفى دعوى ما يصير شبهة . . . . .
- ٤٤٨ . . . . . إذا زنى بأمة ، ثم اشتراها . . . . .
- ٤٤٨ . . . . . إذا زنى بأمة ، ثم اشتراها ، أو زنى بحرة ، ثم تزوجها . . . . .
- ٤٤٨ . . . . . إذا زنى بامرأة ثم قال : اشتريتها . . . . .
- ٤٤٩ . . . . . إذا زنى بأمة ثم قال : اشتريتها ، وصاحبها فيها بالخيار ، وقال مولاها : كذب لم أبعها . . . . .
- ٤٤٩ . . . . . الشراء الفاسد فى درء الحد كالجائز . . . . .

## الفصل السادس

- ٤٥٠ ..... فى كيفية إقامة الحد . . . . .
- ٤٥٠ ..... إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية بالشهود، ثم من الإمام، ثم من الناس . . . . .
- قضى القاضى على رجل بالرجم بشهادة الشهود، وأمر الناس بالرجم، ويسعهم أن يرحموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة . . . . .
- ٤٥٠ ..... لا يحفر للمرجوم إن كان رجلاً . . . . .
- ٤٥١ ..... يحفر للمرأة إلى الصدر يعنى فى الرجم . . . . .
- يغسل المرجوم ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، قال عليه الصلاة والسلام لأهل ماعز: «اصنعوا بما عزر ما تصنعون بموتاكم» . . . . .
- ٤٥١ ..... إذا لم يكن الزانى محصناً حتى وجب جلده، فإن كان رجلاً يجلد قائماً، وإن كانت امرأة تجلد قاعدة . . . . .
- ٤٥١ ..... يجرّد الرجل عن ثيابه إلا الإزار . . . . .
- ٤٥١ ..... يضرب غير ممدودة . . . . .
- ٤٥١ ..... يضرب فى الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج . . . . .
- ٤٥٢ ..... إذا ثبت الزنا على المرأة وهى حامل . . . . .
- ٤٥٢ ..... إن وضعت ما فى بطنها ينظر إن كان الحد رجماً رجمت . . . . .
- ٤٥٢ ..... المريض إذا وجب عليه الحد . . . . .
- إذا قالت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا: إنى حامل، فأراها النساء، فقلن: ليس بحبل . . . . .
- ٤٥٣ ..... بحبل . . . . .

## الفصل السابع

- ٤٥٤ ..... فى القذف . . . . .
- ٤٥٤ ..... الأصل فى هذا . . . . .
- ٤٥٤ ..... طريق إقامة هذا الحد ما هو الطريق فى حد الزنا . . . . .
- ٤٥٤ ..... شرائط هذا الإحصان خمسة . . . . .
- ٤٥٤ ..... كل وطء حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه، فهو زنى من كل وجه . . . . .

- ٤٥٥ . . . . . إذا وطئ أمته المجوسية لا يزول إحصانه . . . . .
- ٤٥٦ . . . . . لو اشترى أمة ووطئها أبوه، أو وطئها هو أمها ووطئها، فقدفه إنسان . . . . .
- ٤٥٦ . . . . . لو اشترى أمة فمس أمها أو ابنتها بشهوة . . . . .
- ٤٥٧ . . . . . الخبر الواحد حجة في حق العمل، وليس بحجة في حق العلم والقياس كذلك . . . . .
- ٤٥٧ . . . . . تزوج امرأة بغير شهود ووطئها . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . إذا قال لامرأته: أنتِ بائن، ونوى الثلاث، ثم تزوجها . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . الإجماع يوجب علم اليقين كالنص . . . . .
- إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ووطئها يسقط إحصانه، بخلاف ما إذا اشترى جارية شراءً فاسداً ووطئها . . . . .
- ٤٥٨ . . . . . فاسداً ووطئها . . . . .
- ٤٥٩ . . . . . إذا وطئ مكاتبته لا يسقط إحصانه . . . . .
- ٤٥٩ . . . . . مجوسى تزوج بأمة ووطئها، ثم أسلم، فقدفه إنسان . . . . .
- ٤٦٠ . . . . . إذا قذف غلاماً مراهقاً، فادعى الغلام البلوغ بالسن، أو الاحتلام . . . . .
- ٤٦٠ . . . . . رجل تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها، فلا حد على قادفها . . . . .
- ٤٦٠ . . . . . لو وطئ أمته فى عدة زوجها . . . . .
- إذا تزوج امرأة، وهو يعلم أن لها زوج، فإذا هى فى عدة من زوج أو امرأة ذات رحم محرم منه . . . . .
- ٤٦٠ . . . . . أو امرأة ذات رحم محرم منه . . . . .
- ٤٦٠ . . . . . الرجل تزوج المرأة فى عدتها، وهو يعلم أنه لم تنقض عدتها، ويدخل بها . . . . .
- ٤٦١ . . . . . جئنا إلى بيان الألفاظ التى تقع قذفاً موجباً للحد والتى لا تقع قذفاً موجباً للحد . . . . .
- ٤٦١ . . . . . إذا قال الرجل لامرأة: قد زنيت بك، وأنت مكرهة، أو أنت صغيرة، فلا حد عليه . . . . .
- ٤٦١ . . . . . إذا قال لها: زنيت قبل أن تخلقى، أو قال: قبل أن تولدى . . . . .
- ٤٦١ . . . . . إذا قال لغيره: يا ولد الزنا . . . . .
- ٤٦٢ . . . . . إذا قال لغيره: أنت من فلان الحجّام، نسبه إلى غير أبيه . . . . .
- ٤٦٢ . . . . . لو قال: أنت ابن فلان، ونسبه إلى جده . . . . .
- ٤٦٢ . . . . . إذا قال لغيره: لست لأب، لست لأبيك، لم يلدك أبوك، فهذا كله قذف لأمه . . . . .
- ٤٦٣ . . . . . لو قال: لست بابن فلان يعنى جده . . . . .
- ٤٦٣ . . . . . لو قال: لست لفلان ولا لفلانة، قال: ذلك لأبيه ولأمه الذى يدعى إليهما . . . . .

- ٤٦٣ ..... إذا قال لامرأة: زنت ببعير، أو بثور، أو بحمار
- ٤٦٣ ..... لو قال لها: زنت بناقة، أو ببقرة، أو بثوب، أو بدراهم، أو بدنانير
- ٤٦٣ ..... لو قال لرجل: زنت ببعير أو ناقة
- ٤٦٤ ..... لو قال لرجل: زنت بأمة أو دار أو ثوب
- ٤٦٤ ..... إذا قال لرجل: يا زاني! فقال: لا بل أنت
- ٤٦٤ ..... كلمة "لا، بل أنت" وضعت لاستدراك الغلط، وإقامة الثاني مقام الأول فيما جرى ذكره
- ٤٦٤ ..... إذا قال للرجل: يا زانية
- ٤٦٥ ..... إذا قال لغيره: زني فركك
- ٤٦٥ ..... إذا قال الرجل: زنت وفلان معك
- ٤٦٥ ..... إذا قال لامرأة: يا زانية! فقالت: زنت معك
- ٤٦٥ ..... إذا قال الرجل لامرأة: يا زانية! فقالت: زنت معك
- ..... إذا قال لغيره: أنت أزني الناس، أنت أزني الزناة، أنت أزني من فلان الزاني
- ٤٦٦ ..... أنت أزني مني
- ٤٦٦ ..... إذا قال لغيره: جدك زان
- ٤٦٦ ..... إذا قال لغيره: زنت في الجبل، وقال: عنيت به الصعود على الجبل
- ٤٦٦ ..... لو قال لغيره: يا زاني! برفع الهمزة
- ٤٦٧ ..... إذا قال لامرأته: يا زانية! فقالت: لا، بل أنت
- ٤٦٧ ..... لو قال لأجنبية: يا زانية! فقالت: زنت بك
- ٤٦٧ ..... لو قال لامرأته: يا زانية! فقالت المرأة: زنت بك
- ٤٦٨ ..... إذا قذف الأخرس، فلا حد عليه
- ٤٦٨ ..... إذا قذف المجبوب لا حد عليه
- ..... أى لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف، العربية والنبطية والفارسية
- ٤٦٨ ..... فى ذلك سواء
- ٤٦٨ ..... إذا قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب، فقال لها: يا زانية!
- ٤٦٩ ..... لو قذف أجنبي أجنبية محصنة، وأقيم عليه الحد، ثم قذفها غيره
- ٤٦٩ ..... كل ما يوجب الحد على الأجنبي لا يوجب اللعان على الزوج

- إذا قال لامرأته: زנית وأنت كافرة وهي للحال مسلمة، أو قال: زנית وأنت أمة  
 ٤٦٩ ..... وهي للحال حرة
- ٤٦٩ ..... رجل له امرأة جاءت بولد، فقال الرجل: ليس بابني، ثم قال: هو ابني
- لو قال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، قال: يلاعن والولد ولده، ولو قال: ليس  
 ٤٦٩ ..... بابني، ولا بابنك
- ٤٧٠ ..... إذا أكره الرجل امرأة وزنا بها، لا يحد قاذفه، وقاذفها
- ٤٧٠ ..... الزنا حقيقة اسم لو طء خلا عن ملك المتعة
- ٤٧٠ ..... إذا زنى الكافر فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام، ثم أسلم فقدقه رجل
- ٤٧٠ ..... حربى دخل دارنا بأمان، وقذف مسلماً
- ٤٧٠ ..... إذا قال لامرأته: ياروسى
- ٤٧٠ ..... إذا قال لغيره: أخبرت أنك زانى، أو قال: أشهدنى فلان على شهادته أنك زان
- إذا قال لغيره: اذهب إلى فلان وقل له: يا زانى! فلا حد على الأمر، وهل يجب  
 ٤٧١ ..... على المأمور؟
- ٤٧١ ..... جئنا إلى دعوى القذف، والمرافعة إلى القاضى والشهادة على ذلك
- إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه، وجاء شاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا، فالقاضى  
 ٤٧١ ..... يسأل الشاهدين عن القذف ما هو؟
- ٤٧٢ ..... فى حد القذف حق الله تعالى وحق العبد
- ٤٧٣ ..... إن لم يكن له بيّنة، وأراد أن يستحلف المدعى عليه
- ٤٧٤ ..... الأصل أن ما يثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره
- إذا ادعى قذفاً على واحد، وأقام على ذلك شاهداً واحداً، فالقاضى لا يقضى عليه بالحد  
 وهل يحبس؟ ينظر إن كان الشاهد فاسقاً لا يحبس، وإن كان عدلاً وقال: لى شاهد آخر  
 ٤٧٤ ..... فى المصر
- ٤٧٥ ..... شهادة الواحد ليس بحجة فى الحدود وإن كان عدلاً
- ٤٧٥ ..... شهادة الواحد إذا كان عدلاً حجة فى الديانات وحدها
- ٤٧٥ ..... إنما يحبس يومين أو ثلاثة أيام إذا قال: لى شاهد آخر فى المصر
- ٤٧٥ ..... إن ادعى أن له شاهد آخر بخراسان

- إذا قذف الرجل رجلاً بالزنا، فرفعه المقذوف إلى القاضى، فقال القاذف: عندى بيّنة  
 عدول على ما قلت، وأقام البيّنة على ذلك ..... ٤٧٦
- رجل له عبد وله أم حرة مسلمة قد ماتت، فقذف المولى أم العبد ..... ٤٧٦  
 من قذف حياً، وقضى القاضى للمقذوف بالحد، ثم مات المقذوف لا يورث عنه  
 حدّ القذف عندنا ..... ٤٧٦
- إذا ثبت هذا، جئنا إلى تخريج مسألة ..... ٤٧٧  
 إذا قذف ميتاً محصناً حتى وجب الحد على القاذف، فولاية المطالبة باستيفاء الحد  
 لأب المقذوف، ولأمه، ولجده - أب الأب - وإن علا، ولأولاده لصلبه ذكرًا كان أو أنثى،  
 ولأولاد أولاده من قبل الرجال ..... ٤٧٧
- إنما يثبت ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد ..... ٤٧٨

### الفصل الثامن

- فى التعزير وبيان الترتيب فى الضربات ..... ٤٧٩
- التعزير مشروع، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة ونوع من المعنى ..... ٤٧٩  
 قال عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك» وروى أن رسول الله ﷺ عزّر رجلاً  
 قال لغيره: يا مخنث! ..... ٤٧٩  
 قديكون التعزير بالحبس، وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف،  
 وقد يكون بالضرب. ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى شيء من الكتب التعزير  
 بأخذ المال ..... ٤٧٩
- لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى أنه لا يبلغ التعزير الحد ..... ٤٧٩  
 بعد هذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى حد العبيد وذلك أربعون، فقال: ينقص عنه  
 سوط، ويضرب تسعة وثلاثون سوطاً. وأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر حد الأحرار  
 وذلك ثمانون سوطاً ..... ٤٧٩
- قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: التعزير على قدر عظم الجرم ..... ٤٨٠  
 وفى "نوادير ابن سماعة" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى، فى والى عزّر مائة فمات الرجل،  
 قال: لا أضمنه ..... ٤٨٠
- شهادة المرأتين مع الرجل فى التعزير جائزة ..... ٤٨٠

- ٤٨١ إذا قال لنصراني: يا ابن الزاني! يا ابن الفاسق! ففيه التعزير . . . . .
- ٤٨١ لو قال: يا حمار! يا ثور! يا خنزير! فلا شيء في ذلك . . . . .
- ٤٨١ لو قال: يا كلب! . . . . .
- إذا قال: يا كافر! يا زنديق! يا لص! يا من يعمل عمل قوم لوط! يا لوطي!
- ٤٨١ أنت تلعب بالصبيان، يا ديوث! إنك تأوى الزاني، إنك تأوى اللصوص . . . . .
- ٤٨١ إذا قال: يا يهودي! يا نصراني! يا ابن اليهودي! يا ابن النصراني! . . . . .
- ٤٨٢ التعزير أشد الضربات، ثم ضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر . . . . .
- ٤٨٢ ثم ضرب شارب الخمر أشد من ضرب القاذف . . . . .
- ٤٨٣ يفرق التعزير على الأعضاء ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا . . . . .

### الفصل التاسع

- ٤٨٤ في بيان حكم الشرب والسكران . . . . .
- ٤٨٤ محمد رحمه الله تعالى اعتبر حد شرب الخمر بسائر الحدود . . . . .
- ٤٨٥ لا يحسد السكران بإقراره إذا جاء يقر بالشرب وهو سكران . . . . .
- إذا أخذه الشهود وهو سكران، أو أخذوه وقد شرب خمراً وريحها يوجد منه، فذهبوا به إلى مصر فيه الإمام، فانقطع ذلك منه يعني الرائحة قبل أن يتنهبوا به إلى الإمام . . . . .

### الفصل العاشر

- ٤٨٦ في المنفردات . . . . .
- كل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد لله تعالى، فليس عليه حد فأما إذا قتل إنساناً، أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به . . . . .
- ٤٨٦ الحدود الخالصة لله تعالى، فولاية الاستيفاء للإمام الأعظم . . . . .
- ٤٨٦ لو قذف الإمام الأعظم رجلاً، هل يجب عليه حد القذف؟ . . . . .
- ٤٨٦ رجل أقر بالزنا عند القاضي أربع مرات، فأمر برجمه فقال: والله ما أقررت . . . . .
- إذا وطئ جارية بنت خمس سنين، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن سلمت أقمت عليه الحد . . . . .
- ٤٨٦ رجل زنى بامرأة وأفضاها، فالمسألة على ثلاثة وجوه: الأول، أن تكون المرأة كبيرة . . . . .

- ٤٨٨ ..... الوجه الثانى : أن تكون المرأة صغيرة يجامع مثلها
- ٤٨٨ ..... الوجه الثالث : أن تكون صغيرة لا يجامع مثلها، فأفضاها
- ٤٨٨ ..... إذا كان الإفشاء بالخشبة، أو الحجر، أو الإصبع
- ٤٨٨ ..... إنما تعرف التى يجامع مثلها من التى لاتجامع مثلها بالسلامة
- ..... إذا ضرب الرجل بعض الحد فى خمر، أو زنا، ثم هرب، ثم شرب الخمر، أو زنى  
بامرأة أخرى، فأتى به
- ٤٨٩ ..... رجل قال: إن زنىت فعبدى حر، فادعى العبدأنه زنى، قال: حلف المولى بالله ما زنىت
- ٤٨٩ ..... أن المحدود فى القذف مردود الشهادة مسلماً كان أو ذمياً
- ..... إن ضرب الذمى سوطاً فى قذف، ثم أسلم ثم ضرب الباقي، جازت شهادته  
على المسلمين وعلى أهل الذمة
- ٤٩٠ ..... لو أقيم بعض الحد عليه قبل الإسلام، وبعضه بعد الإسلام، هل تقبل شهادته؟
- ٤٩٠ ..... إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها بحيث تستمسك البول  
أو لا تستمسك، فلا ضمان عليه
- ٤٩١ ..... لو زنى بامرأة حرة وماتت
- ٤٩١ ..... إذا ضرب الرجل امرأته ليعيدها إلى مضجعه، فماتت من ضربه
- ٤٩٢ ..... الأب إذا ضرب ابنه يريد بذلك تأديبه، فمات من ذلك
- ٤٩٣ ..... لو أمر الأب المعلم أن يضرب ابنه، فضربه ومات
- ٤٩٣ ..... المسبب إنما يضمن إذا كان متعدياً فى السبب

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد السابع من المحيط البرهاني

### كتاب السرقة

#### الفصل الأول

- ٤ ..... فى تفسير السرقة وحكمها
- ٤ ..... السرقة التى يتعلّق بها القطع شرعاً: أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداءً وانتهاءً .
- اليد التى هى محل القطع اليد اليمنى ، كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقرأ: السارق  
والسارقة فاقطعوا أيمنهما ..... ٤
- لا قطع فى اليد اليسرى عندنا بحال ولا فى الرجل اليمنى ..... ٤
- لو سرق وأصابع يده اليمنى مقطوعة ، قطع ما بقى فى ظاهر رواية ..... ٥
- كذلك إذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت فى ظاهر الرواية . ولو كانت يده اليسرى  
مقطوعة الأصابع ، لا تقطع يده اليمنى ..... ٥
- إذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ، ووصفوها وبينوها ، فحبسه القاضى  
حتى يسأل عن الشهود ، فقطع إنسان يده اليمنى عمداً ، اقتصر له منه ..... ٦
- إن لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى ، لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة ..... ٦
- لو لم يقطع يده اليسرى ، ولكن قطع رجله اليمنى ، سقط عنه القطع بسبب السرقة ..... ٦

#### الفصل الثانى

- ٧ ..... فى بيان الشرائط التى لا بدّ منها لوجوب القطع
- ٧ ..... أحدها: أن يكون السارق عاقلاً بالغاً
- الشرط الثانى: أن يكون المسروق عشرة دراهم فصاعداً ، أو ما يبلغ قيمته قيمة

- ٧ ..... عشرة دراهم فصاعداً
- ٨ ..... لو سرق عشرة دراهم زيوفاً أو نبهرجة
- ٨ ..... إذ سرق أحد عشر درهماً لا تروج بين الناس، ولكن تساوى عشرة جياذ
- ٨ ..... يعتبر أن يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة، وكذلك يوم القطع
- ٩ ..... إذا سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم، فأخذه في بلدة أخرى، وقيمه ثمة ثمانية أدراً
- ٩ ..... إذا سرق ثوباً يساوى عشرة دراهم، فارتفعاً إلى القاضى وهو يساوى تسعة
- ٩ ..... يعتبر كمال النصاب فى حق السارق، لا فى حق المسروق منه
- ٩ ..... لو سرق رجلان ثوباً، قيمته عشرة
- ٩ ..... إذا أخرج ما دون النصاب من البيت، ثم دخل وأخرج النصف الباقي
- ٩ ..... ابتلع الدنانير فى البيت، ثم خرج
- ٩ ..... إذا سرق نصف دينار مقطوع يساوى عشرة دراهم
- الشرط الثالث: أن يكون المسروق متقوماً فى نفسه، وأن لا يوجد جنسه مباح الأصل
- ١٠ ..... فى دار الإسلام، وأن لا يكون تافهاً أى حقيراً ولا يتسارع إليه الفساد
- ١٠ ..... لا يجب القطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد نحو اللحم الرطب
- الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج، فقد روى هشام عن محمد: أنه إذا سرق
- ١٠ ..... على الصورة التى توجد مباحاً، وهو المختلط بالحجر والتراب، لا يجب القطع
- ١٠ ..... لا يجب القطع بسرقة الفاكهة
- ١١ ..... لا قطع فى الأشجار
- ١١ ..... إن جعل من الخشب الذى لا قطع فيه باباً أو كرسيّاً أو سريراً
- فى الحشيش والقصب والبردى، كما لم يوجب القطع قبل العمل، لم يوجب القطع
- ١٢ ..... بعد العمل
- ١٢ ..... فى "الأصل" يقول: ولا قطع فى الزجاج
- ١٢ ..... لا قطع فى الملح
- ١٢ ..... لا قطع فى السمك إن كان طريّاً
- ١٢ ..... الشرط الرابع: أن لا يكون للسارق فى المسروق ملك ولا شبهة ملك
- ١٣ ..... الشرط الخامس: أن يكون المأخوذ منه حرزاً

- فى "الأصل": يقول: المسافر نزل فى الصحراء، فى جمع متاعه، وبيت عليه، فسرق منه  
 ١٣ ..... رجل يقطع  
 ١٣ ..... رجل سرق من رجل ثوباً عليه رداءه أو قلنسوته أو منطقتة، أو سرق من امرأة نائمة حلياً . .  
 ١٣ ..... لا قطع فى المواشى فى المراعى وإن كان معها الراعى  
 إن كان الغنم تأوى إلى بيت فى الليل، قد بنى لها عليه باب مغلق، فكسره فدخل  
 ١٤ ..... وسرق منه شاة قطع  
 فى البيوت والدور وما كان حرزاً بنفسه يستوى فيه أن يسرق منه وهو مفتوح الباب  
 أو لا باب له، إذا حجز عليه بالبناء . . . . .  
 ١٤ ..... إذا اتخذ من حجر أو شوك حظيرة، وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها، يقطع سارقها . .  
 حرز كل شىء معتبر بحرز مثله، حتى إنه إذ سرق دابة من إصطبل يقطع، ولو سرق لؤلؤة  
 من إصطبل لا يقطع . . . . .  
 ١٤ ..... إذا سرق من بيت السوق ليلاً . . . . .  
 ١٥ ..... إذا كان باب الدار مزدوداً غير مغلق، فدخلها السارق خفياً . . . . .  
 لو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء والعتمة، والناس يذهبون ويحيثون فهو بمنزلة النهار .  
 ١٥ ..... لو أن سارقاً كبير إنساناً ليلاً حتى سرق متاعه . . . . .  
 الشرط السادس: أن لا يكون السارق مأذوناً بالدخول فى المكان الذى سرق منه . . . . .  
 ١٦ ..... الضيف إذا سرق شيئاً من بيت المضيف . . . . .  
 لو أذن له بالدخول فى بيت من الدار، فسرقه من بيت آخر من تلك الدار . . . . .  
 من سرق من حانوت فى السوق، ورب الحانوت قد قعد للبيع، وأذن للناس بالدخول  
 فى الحانوت . . . . .  
 ١٦ ..... الشرط السابع: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال . . . . .  
 ١٦ ..... السارق من السارق لا يقطع . . . . .  
 إذا أخذ القاضى من السارق الثانى ما سرق، فأمسكه حتى أتى صاحب المال  
 فلا قطع على السارق الأول؛ لأنه رده إلى صاحبه قبل المرافعة . . . . .  
 ١٧ ..... ضاع المال من يد القاضى، وقد أخذ من قاطع الطريق ليحفظه . . . . .  
 الشرط الثامن: أن لا يكون بين السارق وبين المسروق منه زوجية، ولا رحم كامل . . . . .

- ١٨ ..... ومما يتصل بهذه المسائل
- إذ سرق من امرأة ابنه، أو من زوج ابنته، أو من امرأة أبيه، أو من ولد امرأته، أو من أبيها
- ١٨ ..... أو من أمها، فإنه لا يقطع في شيء من هذا
- ١٩ ..... كذلك إذا سرق من كل ذي رحم محرم من امرأة الأب
- ١٩ ..... إذا سرق من أمه من الرضاع، أو من امرأة قد حرمت عليه بتقبيله أمها أو ابنتها
- ١٩ ..... إذا سرق من امرأته المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حدة
- ٢٠ ..... إذا سرق الرجل من امرأته، ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم رفع الأمر إلى القاضي
- إذا سرق من أجنبية، أو سرقت امرأة من أجنبي، ثم تزوجها قبل المرافعة إلى الإمام
- ٢٠ ..... ثم ترافعا الأمر إلى الإمام، فأقر السارق
- ٢٠ ..... من وهب من امرأة شيئاً ثم تزوجها، لا يبطل الرجوع
- ٢٠ ..... من أوصى لامرأته ثم أبانها في حال الصحة، ثم مات
- ٢١ ..... إذا سرق من دار آجره
- ٢٢ ..... إذا سرق المستأجر من الآجر
- ٢٢ ..... إذا سرق من مديونه، فهو على وجهين: إما أن يكون سرق من جنس حقه قدر حقه
- ٢٣ ..... أما إذا سرق من خلاف جنس حقه
- ٢٣ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- ٢٣ ..... بيان ما يجب القطع، وما لا يجب
- ٢٣ ..... لا قطع في سرقة الصيد
- ٢٤ ..... قال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذ»
- ٢٤ ..... لا قطع في سرقة الكلب
- ٢٤ ..... إذا سرق دجاجة
- ٢٤ ..... لا قطع في شراب
- ٢٤ ..... لا قطع في الطبل والبربط
- ٢٤ ..... هذا إذا كان طبلًا للهو، وأما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقة
- ٢٥ ..... لو سرق مصحفًا
- ٢٥ ..... لو سرق كتابًا من كتب الفقه

- ٢٥ ..... الرجل يسرق الصنم من خشب . . . . .
- ٢٥ ..... جلود السباع إذا سرقها إنسان . . . . .
- ٢٦ ..... يقطع فى العاج والآبنوس . . . . .
- ٢٦ ..... يقطع فى الخلل والعسل . . . . .
- لا يقطع الذمى فى الخمر عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وكذا فى الصليب إذا كان
- ٢٦ ..... فى مصلى لهم . . . . .
- ٢٦ ..... لو سرق مملوكاً صغيراً . . . . .

### الفصل الثالث

- ٢٧ ..... فى الرجل يسرق شيئين : أحدهما لا يجب القطع فيه . . . . .
- ٢٧ ..... أو لا يجب القطع فيهما . . . . .
- الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة ، إذا كان مما يجب فيه القطع وبلغ نصاباً يقطع بالإجماع
- وإن كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع . . . . .
- ٢٧ ..... إناء ذهب ، أو فضة فيه ثريد ، أو نبيذ ، أو ماء سرقه إنسان . . . . .
- ٢٧ ..... إذا سرق صبيّاً حرّاً ، وعليه حلى فيه مائة مثقال . . . . .
- ٢٧ ..... إذا سرق مصحفاً فيه كواكب من ذهب أو فضة تبلغ عشرة دراهم . . . . .
- ٢٧ ..... إذا سرق كلباً فى عنقه طوق فضة مائة درهم . . . . .
- ٢٨ ..... إذا سرق خاوية من خمر والظرف يساوى عشرة . . . . .
- ٢٨ ..... إذا سرق قمقمة ، وفيها ماء تساوى عشرة . . . . .
- ٢٨ ..... إذا سرق منديلاً فيه صرة من دراهم . . . . .
- ٢٨ ..... لو سرق جوالقاً فيه مال ، أو جراباً ، أو كيساً فيه مال . . . . .
- ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى " واقعاته " مسألة سرقة الثوب ، إذا كان فيه دراهم
- مضروبة ، أو كان فيه دينار قد شد ، والثوب لا يساوى عشرة ، أنه لا يقطع . . . . .

### الفصل الرابع

- ٣٠ ..... فى معرفة الحرز وكيفية صحة الأخذ . . . . .
- ٣٠ ..... المكان إنما يصير حرزاً بأحد أمرين : إما أن يكون معداً لحفظ الأموال فيه ، أو بالحافظ . . . . .

- ٣٠ ..... الحرز فى الحقيقة ما يمنع وصول اليد إلى المال ، ويصير المال مخفياً فيه .
- ٣٠ ..... من سرق من الحمام فى الوقت الذى يؤذن للناس بالدخول فيه .
- ٣٠ ..... إن سرق من مسجد ، إن كان صاحب المتاع ثمة يقطع ، وما لا فلا .
- قوم نزلوا جميعاً بيتاً ، أو خاناً ، فسرق بعضهم من بعض متاعاً ، وصاحب المتاع من متاعه حيث يحفظ ، أو كان المتاع تحت رأسه .
- ٣١ ..... رجل نزل بأرض فلاة ومع جوالق ، ووضع ونام عنده يحفظه ، فسرق رجل شيئاً منه .
- ٣١ ..... إذا سرق فسطاطاً ملفوفاً ، قد وضعه ونام عنده يحفظه .
- ٣١ ..... إذا سرق ثوباً بسط على حائط فى السكة لا يقطع .
- ٣١ ..... السارق إذا نقب بيتاً ، وأدخل يده فيه وأخرج المتاع .
- ٣٢ ..... الحرز نوعان : نوع يمكن الدخول فيه ، ونوع لا يمكن الدخول فيه .
- ٣٢ ..... بيان الأول : إذا نقب البيت ، وأدخل يده فيه وأخرج المتاع .
- ٣٢ ..... بيان الثانى : إذا شق الجوالق ، إن أدخل يده فيه وأخرج المتاع .
- ٣٢ ..... الرجل إذا كان فى كفه دراهم مصرورة مشدودة ، جاء طرأراً وسرقها .
- ٣٣ ..... وما يتصل بهذا الفصل .
- ٣٣ ..... إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة لا يقطع .
- سرق من بيت من دار فيها بيوت ، وأخرج إلى صحن الدار ، ولم يخرج من الدار حتى أخذ .
- ٣٣ ..... إن كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل ، وفى كل مقصورة سكان على حدة كدار نوح ، وكدار عباب ببخارى ، فسرق رجل من مقصورة ، وأخرجها إلى صحن الدار .
- ٣٣ ..... لو سرق من الدار سرقة ، ورمى بها إلى خارج الدار ، ثم خرج وأخذ السرقة .
- السارق إذا رمى بالسرقة خارج الدار ، ثم خرج ، فلم يجدها بأن كان غيره أخذها وذهب لا يقطع .
- ٣٤ ..... لو رمى بالسرقة إلى خارج الدار فأخذها صاحبه .
- ٣٤ ..... الخارج إذا أدخل يده فى الدار ، وناوله الداخل .
- ٣٤ ..... الداخل إذا أخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه .
- ٣٥ ..... لو وجد الداخل المتاع عند النقب ، ثم خرج وأخذ هل يقطع؟

- ٣٥ ..... سارق دخل البيت وجمع المال ، وطرحها فى نهر كان فى البيت ، ثم خرج وأخذه . . . . .
- ٣٥ ..... إذا سرق من القطار بعيداً . . . . .

### الفصل الخامس

- ٣٦ ..... فى قوم يشتركون فى السرقة . . . . .
- ٣٦ ..... الرجال يدخلون فى دار رجل ، فيتولى رجل منهم أخذ متاعه وحمله . . . . .
- ٣٦ ..... إذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى أخرجت المتاع عن الحرز قطعوا . . . . .
- لو أن السارق لم يسق الدابة بنفسه ، ولكن خرجت الدابة بنفسها وذهبت إلى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت أو بعده . . . . .

### الفصل السادس

- ٣٨ ..... فى ظهور السرقة . . . . .
- ٣٨ ..... السرقة إنما تظهر بأحد أمرين : إما بالبيّنة ، وإما بالإقرار . . . . .
- ٣٩ ..... إذا أقر بالسرقة ، ثم رجع ، صح رجوعه ولا يقطع . . . . .
- ٣٩ ..... رجلان أقرّا بسرقة مائة درهم ، ثم قال أحدهما : هو مالى . . . . .
- ٣٩ ..... لو أقر أحدهما فقال : سرقت أنا ، وفلان من فلان هذا الثوب الذى فى أيدينا . . . . .
- ٤٠ ..... الرجل إذا أقر فقال : زويت بفلانة وفلانة حاضرة ، فأنكرت . . . . .
- إذا أقرّ بالسرقة عند القاضى فيقول : سرقت من فلان ، ووصف السرقة وفلان غائب قطع استحساناً ، ولا ينتظر حضور الغائب . . . . .
- ٤٠ ..... عبد لرجل فى يده عشرة دراهم ، أقرّ أنه سرقها من هذا الرجل . . . . .
- ٤١ ..... لا يصح إقرار الصبى والصبية بالسرقة . . . . .
- ٤١ ..... إذا أقرّ بالسرقة مكرهاً . . . . .
- إذا قضى القاضى على السارق بالقطع بيّنة أو بإقرار ، ثم قال المسروق منه : هذا متاعه لم يسرقه منى ، إنما كنت استودعته . . . . .
- ٤١ ..... رجل قال : سرقت من مال فلان مائة درهم ، لا بل عشرة دنانير ، قطع فى العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم . . . . .
- ٤٢ ..... لو قال : سرقت مائتين لا ، بل مائة . . . . .

- ٤٢ ..... أنا سارقُ هذا الثوبِ، رفع القاف ولم ينوِّه وكسر الثوب
- إذا كان ظهور السرقة بالشهادة، فإنه يشترط شهادة رجلين عدلين، ولا يكتفى بشهادة
- النساء بانفرادهن، لا في حق القطع ولا في حق المال
- ٤٢ ..... إذا شهد رجلان عدلان بذلك، فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعاً
- ٤٣ ..... إن عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه
- ٤٤ ..... إذا شهد شاهدان على سرقة، ثم غابا بعد ما ظهرت عدتهما، أو ماتا
- ٤٤ ..... أما إذ فسقا، أو عميا، أو ارتدّا، أو ذهب عقولهما
- إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبيّنا السرقة، وأحد الشهود عليهما غائب
- لم يوجد ولم يقدر عليه
- ٤٤ ..... إذا كان أحد الشريكين أب المسروق منه أو كان صبيّاً
- ٤٤ ..... إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلاناً عمدًا، وأحدهما غائب، فإنه يقتل الحاضر
- وبمثله لو كان أحدهما عامدًا، والآخر مخطئًا لا يقتل العامد
- ٤٥ ..... إذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال
- ٤٥ ..... إن جاء الغائب فقدمه رب المال إلى القاضي
- ٤٦ ..... إذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة، واختلفا في لونها
- ٤٦ ..... لو شهد أحدهما أنه سرق ثورًا، وشهد الآخر أنه سرق بقرة
- ٤٦ ..... إذا قال المشهود عليه بالسرقة: هذا متاعى كنت استودعته عنده فجحدنى، واشتريته منه
- أو أقرّلى بهذا
- ٤٦ .....

## الفصل السابع

- ٤٧ ..... فى التداخل فى حد السرقة
- ٤٧ ..... رجل سرق غير مرة فحد حدًا واحدًا، فهو لذلك كله
- ٤٧ ..... الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت، تداخلت إذا كان الجنس واحدًا
- ٤٧ ..... جئنا إلى ضمان السرقات
- لو حضر أرباب السرقات وخاصموا وأثبتوا عليه السرقات، أنه لا يضمن لهم شيئاً
- ٤٧ ..... من السرقات إذا هلكت الأموال
- إذا حضر واحد منهم، أو اثنان، وخاصم والباقون غيب، فقطع القاضى السارق

بخصوصة الذى حضر، ثم حضر الباقون ..... ٤٧

### الفصل الثامن

فى السارق يقطع فى السرقة، فيسرقها ثانياً ..... ٤٩

من سرق ثوباً، و قطع يده فيه ورد الثوب على المالك ..... ٤٩

لو سرق غزلاً، و قطع يده، فرده على المالك، فنسجه المالك، وجعله ثوباً، ثم سرقه ثانياً .. ٤٩

لو سرق ثوب خز و قطع منه، ثم نقضه فسرق النقض ..... ٤٩

لو سرق بقره و قطع فيها، ثم ردها على المالك، فولدت فى يد المالك ولدًا، ثم سرق الولد . ٤٩

لو قطع فى عين ورد ذلك العين على المالك، وباعه المالك من إنسان، ثم اشتراه

فعاد السارق، وسرقه ثانياً..... ٥٠

### الفصل التاسع

فى السارق يرد السرقة على المالك ..... ٥١

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة أوجه ..... ٥١

الأول: أن يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة إلى الإمام ..... ٥١

الوجه الثانى: أن يرد السرقة بعد ما رفع المسروق منه الأمر إلى الإمام، وشهد الشهود

بالسرقة، إلا أن القاضى لم يقض بشهادتهم ..... ٥١

الوجه الثالث: إذ رد السرقة بعد سماع البينة، وبعد القضاء بالقطع قبل القطع ..... ٥٢

إذا رجع الأمر إلى القاضى، وأقر السارق بالسرقة، والسرقة فى يده..... ٥٢

ومما يتصل بهذا الفصل..... ٥٢

إذا وهب المسروق منه السرقة من السارق بعد القضاء بالقطع..... ٥٢

### الفصل العاشر

فى السارق يحدث حدثاً فى السرقة قبل إخراجها أو بعد إخراجها ..... ٥٤

رجل سرق ثوباً قيمته عشرة، فشقه فى الدار نصفين ثم أخرجه، فهذا على وجهين:

الأول: أن يكون قيمته بعد الشق أقل من عشرة دراهم..... ٥٤

الثانى: أن تكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم ..... ٥٤

إذا حرق الثوب تخريقاً يصير به مستهلكاً، و قيمته بعد تخريقه عشرة، فلا قطع عليه..... ٥٥

- ٥٥ لو سرق شاة، وذبحها في الحرز (١)، ثم أخرجها بعد الذبح .....
- ٥٥ إذا سرق ثوباً، وصبغه أحمر أو أصفر، ثم قطع يده .....
- ٥٦ لو غصب من آخر ثوباً وقطعه قباء، أو قميصاً وقطع يده، فهذا على وجهين .....
- ٥٧ لو سرق ذهباً أو فضة يجب فيها القطع، فصنع الفضة دراهم، والذهب دنانير .....

### الفصل الحادى عشر

- ٥٨ فى هلاك المسروق واستهلاكه .....
- ٥٨ السارق إن قطعت يمينه والمسروق قائم فى يده .....
- ٥٨ القطع مع الضمان لا يجتمعان فى سرقة واحدة عندنا .....
- ٥٨ الله تعالى خلق الأموال مباحاً فى الأصل، وإنما تثبت العصمة بالإحراز لحق العبد .....
- رجل سرق من آخر ثوباً، فغصبه آخر منه، يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب
- ٥٩ قيمة ثوبه إن كان مستهلكاً .....
- ٥٩ قطع السارق والعين قائم فى يده قد غيَّبه، ثم استهلكه رجل آخر .....
- ٥٩ إن ملك السارق المسروق من رجل ببيع أو هبة، أو ما أشبه ذلك .....

### الفصل الثانى عشر

- ٦٠ فى الرجل يسرق من غير المالك .....
- ٦٠ إذا سرق الرجل من المستودع والمستعير والمستبضع، قطع بخصومة هؤلاء .....
- ٦٠ من جملة من يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا .....
- ٦١ إذا سرق من السارق الأول قبل أن تقطع يده .....
- إذا سرق المتاع من المودع، فلم يقطعه المودع حتى حضر المالك، وأقر المودع أن المتاع متاعه
- ٦١ ثم غاب المودع .....
- ٦١ إذا سرق الرهن من المرتهن .....
- رجل سرق من رجل ألف درهم، ثم إن رجلاً آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم
- ٦١ غصب الألف المسروق من السارق .....

### الفصل الثالث عشر

- ٦٢ فى قطاع الطريق .....

- ٦٢ ..... قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى  
 في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، والمحاربون المذكورون
- ٦٢ ..... في الآية عند علماءنا الثلاثة  
 قطعوا الطريق وأخذوا الأموال، وقتلوا أصحاب الأموال، وفي هذا الوجه  
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للإمام الخيار، إن شاء قطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى  
 ثم قتلهم، أو صلبهم، أو تركهم كذلك؛ حتى يسيل عنهم الدم فيموتوا
- ٦٣ ..... تفسير الصلب
- ٦٣ ..... إن كان فيهم عبدٌ أو أمةٌ فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الأحرار  
 إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة، وباشرت المرأة القتل، وأخذوا المال  
 دون الرجال
- ٦٣ ..... إذا كان في قطع الطريق صبي، أو معتوه، أو أحرس
- ٦٤ ..... إن كان فيهم ذورحم محرّم لبعض من قطع عليه
- ٦٤ ..... قطعوا الطريق وأخذوا المال ولم يقتلوا
- ٦٤ ..... قطعوا ولم يأخذوا المال، ولم يقتلوا
- ٦٤ ..... إن قتلوا وأخذوا المال، ثم تابوا وردوا المال على أهله، ثم أتى بهم إلى الإمام
- ٦٥ ..... إنما يقيم هذا الحد عليهم إذا كان المأخوذ، بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة
- ٦٥ ..... من قطع الطريق ليلاً، أو نهاراً بالبصرة، أو بين الكوفة والحيرة، فليس بقاطع  
 المكابرين بالليل: إذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون، فأما بالنهار  
 فهو مختلس
- ٦٦ ..... المكابرون في القرى، إذا لم يقدر أهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون
- ..... إذا قتل قاطع الطريق أو قطع، فليس عليه ضمان المال للمعنى الذي ذكرنا
- ٦٧ ..... في السرقة الصغرى
- ٦٧ ..... قطع الطريق وأهل البغى إذا صاروا أهل العدل وتركوا المحاربة  
 لو أنّ رجلين أو ثلاثة عرضوا الرجل في سفره، وأخافوه وشهروا عليه السلاح وقتلوه  
 وأخذوا ماله ثم أخذوا

## الفصل الرابع عشر

- ٦٨ ..... فى بيان من يسع قتله من الهاجم واللص وأمثالهما . . . . .
- سارق حفر جدار رجل ، ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت ، فألقى عليه حجراً
- ٦٨ ..... فقتله . . . . .
- ٦٨ ..... قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : اللص الذى ينقب البيت يسعك قتله . . . . .
- فى "فتاوى أبى الليث" : رجل اطلع على حائط رجل ، وعلى الحائط ملاءة ، فخاف
- ٦٨ ..... صاحب الحائط أنه إن صاح به يأخذ الملاءة ويذهب ، هل يحل له أن يرميه؟ . . . . .
- فى جنایات "الجامع الصغير" : رجل دخل على رجل ليلا فسرق ، ثم أخرج السرقة من الدار
- ٦٨ ..... فأتبعه الرجل وقتله ، فلا شىء عليه . . . . .
- إذا عرض الرجل رجلا فى الصحراء يريد ماله ، فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم
- ٦٨ ..... فليقاتله عنه ولا يقتله ، وإن كان عشرة دراهم أو أكثر فليقتله . . . . .
- ٦٩ ..... إذا كان مع رجل رقيق ، فأراد رجل أن يأخذه منه . . . . .
- السرقة التى تبيح قطع الصلاة قدر نصابها بدرهم . . . . .
- ٦٩ ..... إذا أخرج السارق المتاع ، فلصاحبه أن يقتله ما دام المتاع معه ، فإن رمى به السارق
- ٦٩ ..... فليس لصاحبه أن يقتله . . . . .
- وكذلك إذا رآه يستكره جارية ، أو امرأة له أن يقتله ، وكذلك إن كانت مطاوعة
- ٦٩ ..... وخاف أنه إن تركه حتى يأخذها يواقعها . . . . .
- ٦٩ ..... رجل دخل منزله ، فوجد رجلا يفجر مع امرأته . . . . .
- لص معروف بالسرقة ، وجده رجل يذهب فى حوائجه غير مشغول بالسرقة
- ٦٩ ..... ليس له أن يقتله ، وله أن يأخذه ، ويأتى به إلى الإمام ليحبسه . . . . .
- إذا شهر الرجل على رجل سلاحاً ليلاً ، أو نهاراً ، فقتله المشهور عليه ، فلا شىء عليه
- ٦٩ ..... شهر فى المصر ، أو خارج المصر . . . . .
- ٧٠ ..... لو أراد أن يضربه ففر منه ، لا يحل له أن يتبعه . . . . .
- ٧٠ ..... وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ، ثم امتنع من الضرب ، لا يحل للمشهور عليه أن يضربه . . . . .
- ٧٠ ..... شهر عليه عصاً ، أو خشباً ، فإن كان العصا صغيراً ، وقد شهر ليلاً ، فحكمه حكم السلاح . . . . .
- وإن شهر فى مكان يلحقه الغوث لو صاح ، لا يحل له قتل ، ولو قتله إن قتله بحديدة

- ٧٠ ..... قُتِلَ به، وإن قتله بغير سلاح، ففيه الدية على العاقلة
- لو شد عليه بالسلاح، فقتله المشدود لم يكن عليه شيء، لا القصاص، ولا الدية
- ولو شد عليه بعضاً صغيراً إن قتله المشهور عليه بالسلاح، يلزمه القصاص، وإن قتله
- بما ليس بسلاح يلزمه الدية في ماله ..... ٧١

### الفصل الخامس عشر

- ٧٢ ..... في بيان من له إقامة الحدود
- ٧٢ ..... ليس الذي استعمل على رستاق على معونة أو خراج استيفاء الحدود
- ٧٢ ..... لو استعمل الإمام أميراً على الجيش الكبير ليدخل أرض العدو، فإن كان أمير مصر، أو مدينة
- ٧٢ ..... فغداً بجنده أقام فيهم الحدود، وقضى في معسكره، كما يقضى في مصر
- ٧٢ ..... للإمام العدل أن ينفذ القضاء، ويقيم الحدود فيما كان في معسكره، أو من أهل ولايته
- ٧٢ ..... ويستعمل على القضاء
- ٧٢ ..... إن جاء رجل من أهل البغى تائباً، وقد سرق في معسكر أهل البغى لم يقطع
- ٧٢ ..... إذا سرق في معسكرهم، ثم ظهر عليه إمام العدل لم يقطع
- ٧٢ ..... لو أن رجلاً من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغى، وسرق، فجاء به المسروق منه
- ٧٢ ..... إلى إمام العدل
- ٧٢ ..... إن أغار رجل من أهل البغى في عسكر أهل العدل ليلاً، وسرق مالا وذهب إلى معسكره
- ٧٢ ..... ثم أخذ بعد ذلك وأتى به إمام العدل

### الفصل السادس عشر

- ٧٤ ..... في المتفرقات
- ٧٤ ..... إذا قال: سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل من فلان، ودفعته إلى هذا
- ٧٤ ..... أو قال: وهبته من هذا
- ٧٤ ..... إذا قال: سرقت من هذا عشرة لا، بل من هذا عشرة
- ٧٤ ..... إذا قال: سرقت تسعة دراهم لا، بل عشرة
- ٧٤ ..... إذا وجب على إنسان حدود فيما دون النفس وهي من خالص حق الله تعالى كحد الزنا
- وحد شرب الخمر، والقطع في سرقة، ووجب عليه القتل أيضاً، يبدأ بالقتل

- ويلقى ما سواه ..... ٧٤
- إذا أمر الحاكم بالحد، أو بقطع يمين السارق، فقطع يساره ..... ٧٤
- إذا أمر القاضى الحداد بقطع يد السارق، ولم يقل: يمينه أو يساره، فقطع الحداد يساره
- صارت بالسرقة، ولا شيء على الحداد ..... ٧٧
- إن قال: أقطع يمينه، فقطع يساره وقد تعمد الحداد فى ذلك وكابره ..... ٧٧
- إذا شهد الشهود على رجل بالسرقة، ووصفوا وبينوا فحبسه القاضى حتى يسأل عن الشهود
- فقطع إنسان يده اليمنى ..... ٧٧
- لو قضى القاضى عليه بالقطع، ثم قطع إنسان يده ..... ٧٧
- إذا قضى القاضى بالقصاص فى النفس على إنسان، فقتله رجل من عرض الناس
- أو قضى بالقصاص فى الطرف على إنسان، فجاء إنسان من عرض الناس وقطع طرفه .. ٧٧
- إذا قضى القاضى على إنسان بالجلد، فجلده واحد من عرض الناس ..... ٧٨
- لو كان رد السارق المسروق (١) على أب المسروق منه، أو على أخته، أو عمته، أو خالته
- قبل المرافعة إلى الإمام، ثم وقعت المرافعة وأقام المسروق منه بينة على السارق ..... ٧٩
- فإن كان المردود عليه امرأة المسروق منه، أو أجيره الخاص يعنى الأجير الذى يسكن معه
- أو امرأته، أو عبده ..... ٧٩
- وإن ردها على مكاتب المسروق منه ..... ٨٠
- وإن رد المسروق على من يعول المسروق منه ..... ٨٠
- رجل سرق من جوزحانيان من أهل البغى، فرفع إلى قاضى بلخ ..... ٨٠
- رجل سرق مائة وقطع فيها، وردت المائة على صاحبها فسرقها ثانياً مع مائة أخرى مخلوطة
- أو غير مخلوطة ..... ٨٠
- المدعى عليه السرقة إذا أنكر السرقة ..... ٨٠
- رجل خرج قاطع الطريق على أن يسلب أمتعة الناس، ويقتلهم إن استقبلوه، فاستقبله
- الناس فاقتلوا فقتلوه ..... ٨١
- رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة ..... ٨١
- اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى القبر، إذا كان فى بيت مقفل، فنبش إنسان الكفن .. ٨١
- أخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء ..... ٨٢

- إن قطع الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب، أو دار الإسلام في موضع غلبه عليه أهل البغي، لا يقام عليهم الحد . . . . . ٨٢
- إذا قضى القاضى عليه بالقطع والقتل، وحبس لذلك، فجاء إنسان فقتله، أو قطع يده . . ٨٢
- إذا قطعوا الطريق في دار الإسلام على قوم مستأمنين من أهل الحرب . . . . . ٨٢
- إذا حبس الإمام رجلاً بتهمة قطع الطريق، فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شيء . . . . . ٨٢
- ثم قامت البيعة على فعله . . . . . ٨٢
- كتاب السير . . . . . ٨٣

## الفصل الأول

- في بيان صفة الجهاد . . . . . ٨٩
- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أن المسلمين في سعة من الجهاد حتى يحتاج إليهم. واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في ذلك . . . . . ٨٩
- عامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا: الجهاد فرض على كل حال، غير أنه قبل النفير فرض كفاية، وبعد النفير فرض عين . . . . . ٨٩
- معنى النفير . . . . . ٩٠
- الدليل على كونه فرض كفاية قبل مجيء النفير . . . . . ٩٠
- قد صح أن رسول الله ﷺ خرج في بعض الغزوات وقعد في البعض . . . . . ٩٠
- القتال ما شرع لعينه . . . . . ٩٠
- ثم بعد مجيء النفير العام، لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفترض فرض عين على كل من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد . . . . . ٩١
- ثم يستوى أن يكون المستقر عدلاً، أو فاسقاً يقبل خبره في ذلك . . . . . ٩١
- الجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة . . . . . ٩١
- ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٩٢
- إذا دخل المشركون أرض المسلمين، فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم

- ٩٢ ..... ما داموا في دار الإسلام، لا يسعهم غير ذلك.
- ٩٣ ..... ذرارى أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وأموالهم
- ..... إنما يفرض على كل قوى من المسلمين اتباعهم، إذا طمعوا إدراكهم قبل أن يبلغوا
- ٩٣ ..... حصونهم وحرزهم ومأمنهم

## الفصل الثانى

- ٩٤ ..... فى بيان شرائط جواز قتال الكفرة.
- ..... شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص أشياء ثلاثة: أحدها: امتناعهم
- ٩٤ ..... عن قبول الإسلام، أو قبول ما أقيم مقام الإسلام فى أحكام الدنيا
- ..... إن كان قوماً قد بلغهم الإسلام، إلا أنهم لا يدرون أيقبل المسلمون الجزية أم لا؟ فلا ينبغي لهم
- ٩٤ ..... أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى إعطاء الجزية
- ٩٥ ..... أما إذا كانوا ممن لا يجوز أخذ الجزية منهم، كان لهم أن يقاتلوهم
- ٩٥ ..... إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين
- ..... الشرط الثانى: أن يطمع فيهم ما يدعون إليه
- ٩٥ ..... لو أن المسلمين قتلوا قوماً من المشركين لم تبلغهم الدعوة، قبل تقديم الدعوة، فلا شىء
- ٩٦ ..... على المسلمين من دية أو كفارة

## الفصل الثالث

- ٩٧ ..... فى بيان من يجوز قتله من المشركين، ومن لا يجوز
- ..... قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن قتل النساء والصبيان
- ..... والشيخ الكبير الذى لا يطبق القتال، والذين بهم زمانة لا يطبقون القتال، فنهى عن ذلك
- ٩٧ ..... وكره
- ٩٨ ..... وسألته عن قتل أصحاب الصوامع والرهابين، فرأى قتلهم حسناً
- ٩٨ ..... قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾
- ٩٨ ..... إن قتل واحد منهم مسلماً ثم أخذه المسلمون، فأما الصبى والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه
- ٩٨ ..... أما المرأة والشيخ الكبير، فلا بأس بقتلهما بعد ما أخذنا
- ..... لا يقتل منهم الأعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع

- ٩٩ ..... اليد اليمنى خاصة
- ٩٩ ..... الأخرس والأصم، والذي يجنّ ويفيق في حال إفاقته يقتل  
لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين بكل ذى رحم محرم من المشركين يبتدىء به
- ٩٩ ..... إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال والنساء والجدّات
- ١٠١ ..... أما إذا اضطرّه إلى ذلك، فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه
- ١٠١ ..... إذا ظفر الابن بأبيه في الصف، لا ينبغي أن يقصده بالقتل

## الفصل الرابع

- ١٠٢ ..... في بيان ما ينتهى به الأمر بالقتال
- ١٠٢ ..... الأمر بالقتال ينتهى بشيئين: بالإسلام
- ١٠٢ ..... بيان الأول
- من أقرّ بوحداية الله تعالى، ووجد رسالة محمد ﷺ، فإذا أقرّ برسالته ﷺ يحكم  
بإسلامه
- ١٠٣ ..... قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه الصلاة والسلام  
جواباً كان دخولا في الإسلام
- ١٠٤ ..... ووقعت في زماننا أنه قيل لنصراني: أدين الإسلام حق؟ قال: نعم، فقيل له: أدين النصرانية  
باطل؟ فقال: نعم، فأفتى بعض المفتين بأنه لا يصير مسلماً، وأفتى بعضهم بأنه يصير  
مسلماً
- ١٠٤ ..... إذا قال اليهودى أو النصراني: أنا مسلم، أو قال: أسلمت، لا يحكم بإسلامه
- ١٠٥ ..... لو قال المجوسى: أسلمت، أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه
- ١٠٥ ..... المجوسى إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، يحكم بإسلامه
- قال بعض مشايخنا: إذا قال اليهودى أو النصراني: دخلت في دين الإسلام، يحكم بإسلامه  
وإن لم يتبرأ مما كان عليه
- ١٠٦ ..... إذا صلى الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة، حكم بإسلامه عندنا
- ١٠٦ ..... الأذان والإقامة من الشرائع المختصة بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام
- ١٠٧ ..... أما إذا صام، أو أدى الزكاة، أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية
- وفي "أجناس الناطقى": إذا رأوه تهباً للإحرام ولبي، وشهد المناسك مع المسلمين

- ١٠٧ ..... كان مسلماً
- ١٠٧ ..... قال داود بن رشيد: إذا شهدوا أنه يؤذن جعلته مسلماً
- إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله، فلما رهقه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون: هذا، فعلى المسلم أن يكف عنه
- ١٠٧ ..... ولو كان حين قال: لا إله إلا الله كفّ عنه، فانفلت ولحق بالمشركين، ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل، فلما رهقه قال: لا إله إلا الله
- ١٠٧ ..... وأما بيان الثاني فنقول: الكفار أصناف
- ١٠٨ ..... صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا إعطاء الذمة لهم، وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم
- ١٠٨ ..... وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيره
- ١٠٨ ..... وأما الصنف الذي اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم، فهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس
- ١٠٩ .....

### الفصل الخامس

- ١١٠ ..... فى بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة، ومن لا يجوز
- قال محمد رحمه الله تعالى فى "السير الكبير": لا يعجبنا أن نقاتل النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون على ذلك
- ١١٠ ..... فإن اضطرّ المسلمون إلى ذلك، بأن جاء النفير العام، وكان فى خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال
- ١١٠ ..... أم سليم بنت ملحان: قاتلت بين يدى رسول الله ﷺ يوم حنين بعد ما انهزم المسلمون . . . وكذلك إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن، ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك
- ١١١ ..... لا يخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة
- ١١١ ..... الجواب فى الصبى المراهق الذى لم يبلغ إذا طاق القتال، كالجواب فى البالغ قبل مجيء النفير
- ١١١ ..... الأب إذا كان لا يخاف على الصبى، نحو إن كان يرمى بالحجر من فوق الحصن، أو بالنبل

- ١١١ ..... أو النشاب، فله أن يأذن في القتال . . . . .
- ١١١ ..... إذا أراد المديون أن يغزى، وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين
- ١١١ ..... فلا بأس بأن يغزو ويوصى إلى رجل ليقضى دينه من مال تركته . . . . .
- ١١٢ ..... إن لم يكن عنده وفاء بالدين . . . . .
- ١١٢ ..... إن أذن له صاحب الدين في الغزو، ولم يرثه من المال، فالمستحب له أيضاً أن يتمحل
- ١١٢ ..... لقضاء الدين . . . . .
- ١١٢ ..... وكذلك لو كان الدين مؤجلاً، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل . . . . .
- ١١٢ ..... وإن كان أحال غريمه على رجل آخر، فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال
- ١١٢ ..... فلا بأس بأن يعزو . . . . .
- ١١٢ ..... وإن كان لم يحل غريمه على رجل، ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره
- ١١٣ ..... على أن يبرأ غريمه المديون . . . . .
- ١١٣ ..... ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره، ولكن بشرط براءته فليس له أن يخرج
- ١١٣ ..... حتى يستأمر الأصيل والكفيل . . . . .
- ١١٣ ..... وإن كان المديون مفلساً وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة
- ١١٣ ..... في دار الحرب . . . . .
- ١١٤ ..... فأما إذا كان النفير عاماً، فلا بأس للمديون أن يخرج سواء كان عنده وفاء، أو لم يكن . . . . .

## الفصل السادس

- في إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم دار الحرب، وفي إدخال المصاحف وفي اتخاذ
- ١١٥ ..... أهل الثغور النساء، وإمساكهم إياهن والذراري في الثغور . . . . .
- ١١٥ ..... إذا أراد الغازي أن يدخل جاريته أو امرأته مع نفسه في أرض الحرب . . . . .
- ١١٥ ..... لا بأس بإدخال المصحف أرض العدو؛ لقراءة القرآن في العساكر العظام . . . . .
- ١١٥ ..... الكافر إذا اشترى مصحفاً، أو كتب مصحفاً يجبر على بيعه . . . . .
- وذكر الطحاوي: أن هذا النهي كان في ذلك الوقت؛ لأن المصاحف لم تكثر
- ١١٦ ..... في أيدي المسلمين . . . . .
- ١١٦ ..... إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يدخل المصحف مع نفسه إذا كانوا قوماً
- ١١٦ ..... عرفوا أنهم يوفون بالعهد . . . . .

قال محمد رحمه الله تعالى في أهل الثغور التي تلى أرض العدو: لا بأس بأن يتخذوا فيها النساء، وأن يكون لهم فيها الذرارى ..... ١١٧

## الفصل السابع

١١٩ ..... فى الفرار من الزحف  
 قال محمد رحمه الله تعالى فى "السير الكبير": لا أحب لرجل من المسلمين به قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة ..... ١١٩  
 قد كان فى الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين ..... ١٢٠  
 إن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين، فلا بأس بالفرار منهم ..... ١٢٠  
 قال عليه السلام: «لن يُغلب اثنى عشر ألفاً عن قلة» ..... ١٢٠  
 من فرّ من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه، ومن موضع يرمى بالسهم والحجارة فلا بأس به ..... ١٢٠

## الفصل الثامن

١٢٢ ..... فى الجعائل  
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة ..... ١٢٢  
 إذا لم يكن فى بيت المال مال، فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ..... ١٢٢  
 من كان قادراً على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ..... ١٢٢  
 من قدر على الخروج بنفسه إلا أنه لا مال له، فإن كان فى بيت المال مال، فالإمام يعطى كفايته من بيت المال ..... ١٢٣  
 إن لم يكن فى بيت المال مال، أو كان إلا أنه لا يعطيه الإمام، فله أن يأخذ الجعل من غيره ..... ١٢٣  
 إذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه، هل له أن يصرفه فى غير الغزو؟ ..... ١٢٣  
 إذا شرط مسلم لمسلم جعلاً ليقتل كافراً حربياً، فقتله، فلا بأس بذلك ..... ١٢٥  
 إذا شرط الرجل المسلم جعلاً لكافر؛ ليسلم فأسلم فهو مسلم ..... ١٢٥

## الفصل التاسع

- ١٢٦ ..... فى الخدعة فى الحرب
- ١٢٦ ..... قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»
- ١٢٦ ..... أحدها: أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ويضمرب بخلاف ما يظهر له
- ١٢٦ ..... والثانى: أن يقول لأصحابه قولاً يرى من يسمعه أن فيه ظفراً
- ١٢٧ ..... والثالث: أن يقيد الكلام بـ"لعل" و"عسى"

### الفصل العاشر

- ١٢٨ ..... فى بيان ما يجب من طاعة الأمير، وما لا يجب
- ينبغى للإمام أن يؤمر على الجيش أفضلهم، وأعلمهم بأمر الحرب، وأعدلهم
- ١٢٨ ..... فى القسمة
- إذا أمر الأمير العسكر بشيء، كان على العسكر أن يطيعوه فى ذلك، إلا أن يكون
- المأمور به معصية بيقين
- ١٢٨ ..... هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين
- بأن أمرهم
- ١٢٨ ..... إن علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون، لا يطيعونه فى ذلك
- ١٢٩ ..... إذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء، فعصاه فى ذلك واحد من أهل العسكر، فالأمير لا يؤدبه
- ١٢٩ ..... فى أول الوهلة، قال عليه الصلاة والسلام: «أقبلوا ذوى العثرات عثراتهم»
- ١٢٩ ..... إذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين، والميمنة كذلك، والميسرة كذلك، فشد العدو
- على الساقة
- ١٣٠ ..... إن أمرهم الأمير أن لا يبرحوا من مراكزهم، ونهى أن يعين بعضهم بعضاً، فلا ينبغى لهم
- أن يعينوا أهل الساقة
- ١٣٠ ..... إذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة، فلا ينبغى لهم أن يخرجوا

### الفصل الحادى عشر

- ١٣٢ ..... فى المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده
- ١٣٢ ..... ثم يحل له الخروج للمبارزة وإن كان غالب رأيه أنه يقتل
- ١٣٢ ..... إن كان الإمام نهى عن الخروج للبراز، فهذا على وجهين

- ولا بأس للرجل أن يحمل على المشركين وحده إن كان غالب رأيه أن يقتل، إذا كان  
 ١٣٢ ..... فى غالب رأيه أنه ينكى فيهم نكاية بقتل .....  
 ثم فرقوا بين الخروج للمبارزة، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين  
 ١٣٣ ..... فقالوا .....

### الفصل الثانى عشر

- ١٣٤ ..... فى بيان مسائل الأمان .....
- ١٣٤ ..... مسائل هذا الفصل تشتمل على أنواع: .....
- ١٣٤ ..... نوع منه فى بيان شرائط جواز الأمان، ومن يصح أمانه ومن لا يصح أمانه .....
- ١٣٤ ..... جواز الأمان شرائط: أحدها: الإسلام؛ حتى لا يصح أمان الذمى .....
- إن المسلم إذا كان أسيراً مقهوراً فى يد أهل الحرب، أو كان تاجراً فيما بينهم وأمن  
 لا يصح أمانه .....
- ١٣٥ ..... وأما الحرية هل هى شرط صحة الأمان؟ حتى إن العبد إذا أمن هل يصح أمانه أو لا؟ .....
- ١٣٦ ..... وأما البلوغ: هل هو شرط حتى إن الصبى إذا أمن؟ هل يصح أمانه؟ .....
- ١٣٦ ..... الذمى يغزو مع المسلمين فيؤمن: لا يجوز أمانه، .....
- وإن كبر الغلام، وبلغ وهو لا يصف الإسلام ولا يعقله، ويعقل أمر معيشته،  
 أمانه لا يصح .....
- ١٣٨ ..... إن كان فى أيديهم عبد مسلم، أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين، لا ينبغى له  
 أن يتعرض لهم فى ذلك؟ .....
- ١٣٩ ..... نوع آخر فى بيان ما يكون أماناً وما لا يكون أماناً .....
- إذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان، فهم آمنون جميعاً إذا سمعوا صوتهم بالأمان ب  
 ى لسان نادوهم، ويستوى فى ذلك إن عرفوا ذلك وفهموا منه الأمان  
 ولم يعرفوا ذلك، ولم يفهموا منه الأمان، بأن نادوهم بالعربية .....
- ١٣٩ ..... الأمان أمر بين العبد وبين ربه؛ .....
- ١٣٩ ..... وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان، فلا أمان لهم، ويحل قتلهم وسيبهم .....
- ١٤٠ ..... لو ناداهم من محل يسمعون صوته، إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا  
 بأن كانوا نياماً، أو مشغولين بالحرب، فذلك أمان. ....
- ١٤١ .....

- ١٤١ ..... سماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان فى حق الكل
- ١٤١ ..... وإذا قالوا للحربى : لا تخف ، أو قالوا له : أنت آمن ، أو قالوا له : لا بأس عليك
- ١٤١ ..... ولو قالوا له : لك أمان الله كان أماناً
- ١٤٢ ..... لو قال لهم : أنزلوا إلينا ، كان أماناً
- ١٤٢ ..... لو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم فى حصن أو منعة أن تعال . . .  
قد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أيما رجل من العدو أشار إليه رجل  
يعنى من المسلمين بإصبعه أنك إن جئت قتلتك ، فهو آمن ، فلا يقتله
- ١٤٣ ..... إذا قال المسلم للكافر : تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه
- ١٤٤ ..... ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه إلا أنه لم يفهمه
- ١٤٤ ..... إذا دخل المسلم أرض الحرب بغير أمان ، فأخذه المشركون ، فقال لهم : أنا رجل منكم . . .  
ولو أخذ رجل من المسلمين أسيراً من المشركين ، فلما أراد أن يقتل الأسير قال الأسير :
- ١٤٥ ..... الأمان الأمان ، فقال المسلم له مجيباً : الأمان الأمان ، ولم يرد المسلم بذلك أمانه
- ١٤٥ ..... إذا سمع المسلمون ذلك من صاحبهم ، فإنما يمنعوه من قتله  
لو أن رجلا من أهل الحصن نادى بالأمان فقال : الأمان الأمان ، وهو فى الحصن بعد  
فقال له المسلمون : الأمان الأمان ، أو قال المسلمون : الأمان الأمان ابتداء  
فرمى المشرك بنفسه إلى المسلمين ، فقال المسلمون : لم نرد به الأمان  
وإنما أردنا به التهديد ، ورد ما التمسوا لا يلتفت إلى قولهم ، فلا يحل لهم قتله وأسرته
- ١٤٥ ..... كذلك إذا قال له المسلمون : الأمان الأمان ، أنزل إن كنت رجلاً أنزل إن كنت صادقاً
- ١٤٦ ..... نوع آخر فى تعليق الأمان بالشرط
- ١٤٦ ..... لأمان كما يجوز مرسلًا يجوز معلقًا بالشرط
- ١٤٦ ..... الأمان إسقاط محض
- ١٤٦ ..... إذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن : إن دللتنا على كذا وكذا ، فأنت آمن  
أو قالوا : أمانك فلم يدلهم
- ١٤٧ ..... لو قالوا له : أمانك على أن تدلنا على كذا وكذا ، ولم يزيدوا على هذا ، فلم يدلهم
- ١٤٧ ..... لو قال أهل الحصن : أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا  
على أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم إذا ارتحلتم
- ١٤٨

- ١٤٨ ..... إن قالوا: أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا وكلأنا، فأعطيناهم على ذلك
- ١٤٩ ..... والأصل في جنس هذه المسائل
- ١٤٩ ..... الأمان عن الشيء أمان عما هو مثله أو فوّه ضرراً، ولا يكون أماناً عما دونه ضرراً
- ١٤٩ ..... إن شرطوا علينا أن لا نحرق قراهم
- ١٥٠ ..... نوع آخر في الأمان بالوكيل والرسول
- ١٥٠ ..... إذا أذن الإمام الذمي أن يؤمن أهل الحرب، فأمنهم
- ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول الأمير للذمي: أمّنهم، أو يقول له:
- ١٥٠ ..... قل إن فلاناً يؤمنكم
- ١٥٠ ..... إذا قال: إن فلاناً آمنكم، فهو وكيل بالأمان
- إن قال له الإمام: قل لهم: إن فلاناً آمنكم، فقال لهم الذمي: إن فلاناً آمنكم
- ١٥١ ..... فهم آمنون
- ١٥١ ..... وإن قال لهم الذمي: أمّنتكم، فهذا باطل ولا أمان لهم
- إذا قال رجل من المسلمين لأهل الحصن وهم محصورون: إن الأمير قد آمنكم
- ففتحوا حصونهم وأعطوا بأيديهم والرجل كاذب، لم يكن الأمير أمنهم، أو صادق والأمير
- قد كان أمنهم، فهذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها: أن يكون الحاكي والمحكى عنه مسلمين
- ١٥٢ ..... حريين مكلّفين، وفي هذا الوجه الأمان ثابت لأهل الحصن
- الوجه الثاني: أن يكون الحاكي والمحكى عنه حربيين مستأمنين، أو ذميين، وفي هذا الوجه
- ١٥٢ ..... لا أمان لهم
- ١٥٢ ..... وإن كان الحاكي مسلماً، والمحكى عنه كافراً، فلا أمان لهم
- ١٥٣ ..... إن كان الحاكي كافراً والمحكى عنه مسلماً، فهم آمنون
- ١٥٣ ..... الذمي إذا حكى أمان المسلم وكان صادقاً فيما حكى
- إن قال الأمير في مجلسه: قد أمّنتهم، فلم يسمع ذلك أهل الحرب، ولم يبلغهم
- ذلك أحد من أهل مجلس الأمير، حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم ذلك، وأمر بمقاتلتهم
- ١٥٤ ..... فذهب رجل قد سمع ذلك من الأمير وقال: إن الأمير قد آمنكم، فترلوا وأعطوا بأيديهم
- ١٥٤ ..... نوع آخر في الأمان بغير إذن الإمام، وبعد نهي الإمام
- إذا حاصر المسلمون حصناً، فليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤمنهم أو واحداً منهم

- ١٥٤ ..... إلّا بإذن الأمير  
لو أنّ الإمام تقدّم أهل العسكر، فنأدى مناديه أنّ من آمن أهل الحصن، أو واحداً
- ١٥٥ ..... منهم، فأمانه باطل  
إن كان الإمام نادى أهل الحصن بخطاب، أو كتب إليهم كتاباً، أو أرسل إليهم
- ١٥٥ ..... رسولا يخبرهم أنه إن آمنكم بعض المسلمين فلا تعتبروا بأمانه،  
نوع آخر: إذا قال واحد من أهل الحصن للأمير، وهو فى الحصن بعد:
- ١٥٥ ..... أمّونى على متاعى، فأمنوه، فهو آمن ومتاعه سالم له،  
لو قال: أمّونى على ذريتى، فأمنوه على ذلك فهو آمن وذريته آمنون أيضاً
- ١٥٥ ..... وكذلك إذا قال: أمّونى على أولادى، وأمّونه على ذلك  
ولو قال: أمّونى على أولاد أولادى، هل يدخل فيه بنو البنات؟
- ١٥٦ ..... لو استأمن على نفسه ومواليه، وموالى الموالى  
لو قال: أمّونى على إخوتى، وله إخوة وأخوات دخل الكل فى الأمان
- ١٥٦ ..... لو قال: أمّونى على آبائى، وله أب وأم دخل فى الأمان  
اسم الآباء يطلق على الأب والأم
- ١٥٧ ..... نوع آخر فى الحربى الذى يأخذه عسكر المسلمين فى دار الحرب فيقول:  
جئت لطلب الأمان
- ١٥٨ ..... الحربى إذا وقع فى أيدينا، وادعى أنه جاء لطلب الأمان،  
لو أنّ عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا أو امرأة، قال حين وجدوه:
- ١٥٩ ..... جئت لطلب الأمان، فإن لم يكونوا علموا به حتى هجموا عليه فهو فىء  
وإن كان هذا الحربى ممتنعاً فى موضع لا يقدر عليه المسلمون، وهم يسمعون كلامه  
إن تكلم، فأرادوه ليقتلوه أو ليأسروه، فلما رأى ذلك لم يتكلم حتى أقبل إليهم
- ١٥٩ ..... ووضع يده فى أيديهم، فهو فىء  
وإن كان المسلمون لم يتعرضوا له بقتل ولا سبى، فانحط من ذلك الموضع وجاءهم
- ١٥٩ ..... يريد الأمان  
وإن كان فى منعة حيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه. فانحط من ذلك الموضع  
وجاء يريدهم، وليس معه أحد ولا معه سلاح، فلما كان بحيث يسمعهم ناداهم بالأمان

- ١٥٩ ..... وهو فى ذلك الموضوع ليس بممتنع عن المسلمين . . . . .
- ولو جاء ، وبه هيئة القتال ، بأن جاء مشدداً رمحه أو سالا سيفه نحو المسلمين ، يقع فى قلوب المسلمين أنه يريدهم حتى إذا كان فى موضع لا يكون ممتنعاً من المسلمين ناداهم بالأمان . . . . .
- ١٦٠ ..... لو أن عسكرياً نزل ليلاً فى أرض الحرب ، فجاء رجل من المشركين على الطريق لا يعدوه إلى غيره ، حتى لقي أول مشايخ المسلمين فسألهم الأمان ، وهو فى ذلك الموضوع غير ممتنع من المسلمين ، فهو آمن . . . . .
- لو وجدوا رجلاً عليه سلاح وهو فى مؤخر العسكر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ، لا يدخل فى وسط العسكر ولا يصدق أنه ينادى بالأمان . . . . .
- ١٦٠ ..... نوع آخر فى بيان ما يدخل فى الأمان من غير ذكر . . . . .
- ١٦١ ..... إذا استأمن الرجل من أهل الحرب إلى أهل الإسلام ، فخرج معه بامرأته ، وقال : هذه امرأتى وخرج معه بأطفال صغار ، وقال : هؤلاء أولادى ، ولم يكن ذكرهم فى أمانه ، وإنما قال : أمّونى حتى أخرج إليكم إلى دار الإسلام ، أو إلى عسكريكم فى دار الحرب . . . . .
- ١٦١ ..... وإن كان معه رجال فقال : هؤلاء أولادى ، وصدقوه فى ذلك فهم فىء قياساً واستحساناً . . . . .
- ١٦٢ ..... وإن كان معه صغار ، وهم يعبرون عن أنفسهم ، فقال : هؤلاء أولادى ، وصدقوه فى ذلك ، فالقياس أن يكونوا فيئاً ؛ . . . . .
- ١٦٣ ..... ولو كان معه نساء قد بلغن ، فقال : هؤلاء بناتى وصدقته ، فالقياس أن تكن فيئاً . . . . .
- ١٦٣ ..... صار الأصل فى جنس هذه المسائل : أن كل من يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه لا يجعل تابعاً لغيره فى الأمان ، وكل من لا يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه يجعل تابعاً لغيره فى الأمان ، . . . . .
- ١٦٣ ..... كل من كان آمناً بأمان المستأمن ، فعلم أنه كما قال ، أو ادعى ذلك وصدقته الذى خرج معه ، فهو سواء وهو آمن بأمانه . . . . .
- ١٦٣ ..... وإن كذبه أولاً ثم صدّقه كان فيئاً . . . . .
- ١٦٣ ..... وإن صدّقه أولاً ثم كذبه . . . . .
- ١٦٤ ..... إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين ، أنه يدخل فى الأمان لباسه وسلاحه الذى لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق أو دنانير نفقة فى حقوقه . . . . .
- ١٦٤ .....

- ١٦٥ . . . . . نوع آخر فى الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم  
 إذا آمن رجلين من المسلمين ناساً من المشركين، فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين  
 فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال، واقتسموا ذلك، وولد منهن الأولاد، ثم علموا  
 بالأمان . . . . . ١٦٥

### الفصل الثالث عشر

- ١٦٦ . . . . . فى النبذ بعد الأمان . . . . . ١٦٦  
 نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع، ثبت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . . . . . ١٦٦  
 الأمان إنما يصح بشرط أن يكون خيراً للمسلمين . . . . . ١٦٦  
 إذا نبذوا الأمان وصح النبذ، كان لهم أن يقاتلوهم . . . . . ١٦٦  
 شرط صحة النبذ أن يعلمهم بالنبذ، وأن يكون النبذ على الوجه الذى كان الأمان . . . . . ١٦٦  
 من شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ كما كانوا قبل الأمان . . . . . ١٦٧  
 إذا كان الأمان من الأمير أو من جماعة المسلمين، ثم إن واحداً من المسلمين أراد أن ينقضه . . . . . ١٦٧

### الفصل الرابع عشر

- ١٦٨ . . . . . فى الحربى يدخل دارنا بغير أمان . . . . . ١٦٨  
 إذا دخل الحربى دارنا بغير أمان، وأخذه واحد من المسلمين، لا يختص به الأخذ  
 ويكون هو فيئاً لجماعة المسلمين . . . . . ١٦٨  
 ولو أن هذا الحربى أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين، ثم أخذه واحد من المسلمين . . . . . ١٦٨  
 ولو كان هذا الحربى الذى أسلم فى دار الإسلام قد رجع إلى دار الحرب قبل أن يأخذه واحد  
 من المسلمين . . . . . ١٦٩  
 ولو أنه لم يسلم حتى أخذ واحد من المسلمين، ثم قال الآخذ: قد كنت أمتته قبل هذا . . . . . ١٦٩

### الفصل الخامس عشر

- ١٧٠ . . . . . فى المسلم يدخل الأشياء دار الحرب وفى الحربى المستأمن يفعل ذلك . . . . . ١٧٠  
 قال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء  
 إلا الكراع والسلاح والسبى، ولا يحمل إليهم شيئاً أحب إلى . . . . . ١٧٠  
 المراد من الكراع . . . . . ١٧١

- ١٧١ ..... وكذلك الحرير والديباج يكره حمله إليهم . . . . .
- إذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة، ومعه فرسه وسلاحه، وهو لا يريد
- ١٧٢ ..... بيعه منهم، لم يمنع ذلك منه . . . . .
- ١٧٢ ..... إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفينة . . . . .
- ١٧٢ ..... الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان . . . . .
- ١٧٢ ..... الحربى المستأمن فى دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا . . . . .
- إذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا، لم يدعوه يخرج بهم
- ١٧٣ ..... ولكنهم يعطونه ثمنه . . . . .
- ١٧٣ ..... لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها، ويكون فيها متاعه . . . . .
- ١٧٣ ..... لا يمكن من أن يدخل إليهم خادماً فى هذه الحالة مسلماً كان أو كافراً . . . . .
- لو دخل الحربى إلينا بأمان، ومعه كراع وسلاح ورقيق، لم يمنع من أن يرجع
- ١٧٣ ..... بما جاء به إلى داره . . . . .
- وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه، أو استقال المشتري البيع فيه، فأقاله قبل القبض
- أو بعده، أو رد المشتري عليه بخيار رؤية، أو بخيار اشترطه المشتري لنفسه . . . . .
- ١٧٤ ..... لو استبدل الحربى بسيفه فرساً، فأدخله دار الحرب، فالأصل فى جنس هذا
- أنه متى استبدل بسلاحه سلاحاً من غير ذلك الجنس، لم يمكن من أن يرجع به
- ١٧٤ ..... إلى دار الحرب . . . . .
- وإن كان ما استبدل به من جنس ما أدخله، فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله
- ١٧٤ ..... لم يمنع من أن يرجع إلى داره . . . . .
- ١٧٥ ..... وإن استبدل بها مثلها ثم تقايلا البيع، فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره . . . . .
- ١٧٥ ..... وإن استبدل بحماره أثنائاً، أو بفرسه الذكر فرساً أنثى . . . . .
- ١٧٥ ..... وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه . . . . .
- ١٧٥ ..... وإن استبدل بفرسه برذوناً، أو ببرذونه فرساً . . . . .
- أما فى الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر، أو بجنس ما عنده، مما هو مثل ما عداه
- ١٧٥ ..... أو دونه أو أفضل منه، فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب . . . . .
- لو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق، ومع الآخر سلاح

- ١٧٦ ..... فتبادلا الرقيق بالسلاح ، أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم  
لو أنّ حربياً من الروم دخل إلينا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق ، فأراد أن يدخل ذلك  
١٧٦ ..... أرض الترك ، أو الديلم ، أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم  
لو كان أحد المستأمنين فينا من الروم ، والآخر من الترك ، ومع أحدهما رقيق  
١٧٦ ..... ومع الآخر كراع أو سلاح ، فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم . . . . .  
١٧٧ ..... وإن كانا تبادلا سلاحاً بسلاح من صنعة مثله . . . . .  
١٧٧ ..... لو كانا تبادلا عبداً بأمة . . . . .  
١٧٧ ..... اختلاف الذكورة والأنوثة في بنى آدم اختلاف جنس . . . . .

### الفصل السادس عشر

- ١٧٨ ..... في مفاداة الأسراء . . . . .  
لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين  
١٧٨ ..... من الرجال والنساء . . . . .  
١٧٩ ..... الصبيان من المشركين إذا سبيوا ومعهم الآباء والأمهات ، فلا بأس بالمفاداة بهم . . . . .  
الوالى إذا قسم السبى بين الغائمين ، فله أن يشتري هؤلاء السبى ، فيفادى بهم  
١٧٩ ..... أسراء المسلمين . . . . .  
١٧٩ ..... مفاداة الأسراء من المشركين بالمال . . . . .  
قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ فذلك قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾  
١٨٠ ..... وقوله تعالى : ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ . . . . .  
وإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة  
١٨١ ..... دون ما أسرناهم معهم من الآباء والأمهات ، فلا بأس بذلك . . . . .  
١٨١ ..... كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم بالمال ، فكذا لا يجوز مفاداة الصبيان منهم بالمال . . . . .  
١٨١ ..... ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر . . . . .  
إذا جاء مشرك مستأمن ، وله عبيد مستأمنون قد أسرهم وأحرزهم ، فطلب أن يبيعهم  
١٨٢ ..... بأسراء أهل الحرب . . . . .  
١٨٣ ..... وإن جاء بالعبيد معه فالأمير لا يدعه يرجع . . . . .  
١٨٣ ..... جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة . . . . .

- ١٨٣ ..... وما يتصل بهذا الفصل .....  
 إذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة، فقال لمسلم أو ذمى مستأمن فيهم:  
 افتد لي من أهل الحرب، أو اشترني منهم، ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام  
 ١٨٣ ..... فهو حر لا سبيل عليه .....  
 ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدني منهم بما رأيت أو بما شئت، أو أمرك جائز  
 ١٨٤ ..... فيما تفديني فيه، فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو أكثر .....  
 إن كان المأسور عبداً أو أمة، فأمر مستأماً فيهم أن يشتريه، أو يفديه منهم،  
 ١٨٤ ..... ففعل ذلك بمثل قيمته، أو أقل أو أكثر، فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري .....  
 لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري حرّاً من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه .....  
 ١٨٥ ..... في الفتاوى: وإذا وكلّ المأسور رجلاً بأن يفديه، فقال الوكيل لرجل آخر:  
 اشتره لي جاز .....  
 ١٨٥ .....

### الفصل السابع عشر

- ١٨٦ ..... في الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل .....  
 ١٨٦ ..... إذا كان في الغنيمة طعام أو علف، واحتاج إليه رجل من الغانمين .....  
 يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما إن كانت الغنيمة في دار الحرب  
 أو أخرجت إلى دار الإسلام، فإن أخرجت إلى دار الإسلام لا يباح لواحد من الغانمين  
 ١٨٦ ..... الانتفاع بشيء منها .....  
 فإن كان أخذ شيئاً من ذلك في دار الحرب، ففضل من ذلك شيء فأخرج الفضل  
 ١٨٧ ..... إلى دار الإسلام، ردّ الفضل إلى المغنم .....  
 كما يجوز للغازي أن يأخذ من طعام الغنيمة وعلفها، يجوز له أن يأخذ منها  
 ١٨٧ ..... مقدار ما يكفى عبده الذين دخلوا معه .....  
 من كان دخل دار الحرب ليعخدم بعض الجند بأجر، فلا يباح لهم أن يتناول شيئاً  
 ١٨٧ ..... من الغنيمة .....  
 هذا كله إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكل والمشروب، أما إذا نهاهم عن ذلك  
 ١٨٧ ..... لا يباح لهم الانتفاع .....  
 ثم على رواية "السير الصغير": لا يباح الانتفاع بالمأكل والمشروب إلا الحاجة

- ١٨٧ ..... وعلى رواية "السير الكبير": يباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة
- ١٨٨ ..... قاضى كما يستحق النفقة فى مال بيت المال إذا كان فقيراً، يستحق إذا كان غنياً
- ١٨٨ ..... قال شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده رحمه الله تعالى" فى شرح "السير الصغير":  
وفى الحقيقة لا فرق بين المطعوم والمشروب والثياب والسلاح
- ١٨٩ ..... إن وجدوا غنماً فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلودها فى الغنيمة
- ١٩٠ ..... لا يجوز أن يتناول شيئاً من الأدوية والطيب
- ١٩٠ ..... إذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ أو لبرد أصابهم، فلا بأس بأن يوقدوا
- ١٩٠ ..... كل شىء يؤكل عادة، فلا بأس بالانتفاع به بغير الأكل، لا بأس للغازى أن يستصبح  
بالزيت
- ١٩٠ ..... لا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة، إذا كان لا يوجد الشعير
- ١٩٠ ..... وإن أصابوا شجراً فى أرض العدو وأخذوا منه خشباً
- ١٩٠ ..... إن احتاجوا إلى الثياب والدواب، ينبغى للإمام أن يقسم بينهم فى دار الحرب وإن كان  
يباشر أمراً مكروهاً
- ١٩١ ..... باشرة ما هو حرام يباح عند الحاجة،
- ١٩١ ..... إن كان فى الغنيمة سبى واحتاج الناس إليها
- ١٩٢ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- ..... ذا أصاب الرجل من الحربى فى دار الحرب طعاماً كثيراً، فاستغنى عن بعضه  
وأراد حمله إلى منزل آخر، وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من أهل العسكر إلى ذلك  
فإن كان يعلم أنه لا يصيب فى ذلك المنزل طعاماً، فلا بأس بأن يمنعه من هذا
- ١٩٢ ..... الطالب ويحمله مع نفسه إلى ذلك المنزل
- ١٩٢ ..... إن أخذوا ذلك منه، فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا
- ..... هذا الحكم الذى ذكرنا فى كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول فى الرباطات  
والجلوس فى المساجد لانتظار الصلوات، والنزول بمنى وعرفات للحج، حتى إذا  
أخذ موضعاً من المسجد، فهو أحق به،
- ١٩٣ ..... إذا ضرب رجل فسطاطاً فى مكان بمنى وعرفات، وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره  
قبل ذلك معروف بذلك، فالذى بدر إلى ذلك المنزل أحق به، وليس للأخر أن يحوله

- ١٩٣ ..... منه
- ١٩٣ ..... الإحراز في المباح يحصل بسبق اليد
- لو طلب ذلك منه رجلان ، كان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه ، فأراد الذي
- ١٩٣ ..... بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر ، كان له ذلك
- ولو بدر إليه أحدهما فنزل ، فأراد الذي كان أخذه في الابتداء ، وهو عنه غني
- ١٩٣ ..... أن يخرج ، وينزل محتاجاً آخر
- لو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيراً ، والآخر قصباً ، فتبادلا
- وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى ، فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشتراه
- ١٩٤ ..... من صاحبه ، وليس هذا بيع بينهما
- ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان ، أو أحدهما غني ، والآخر محتاج ، فلم يتقابضا
- ١٩٤ ..... حتى بدا لأحدهما ترك ذلك ، فله أن يتركه
- ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله ، فإن كان كل واحد منهما غنياً
- ١٩٥ ..... عن ذلك ، أو محتاجاً إليه ، فليس على المستقرض شيء ؟
- وإن كان الآخذ محتاجاً إليه والمعطى غني عنه ، فليس له أن يأخذه منه
- ١٩٥ ..... وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ، ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك ، فالمعطى أحق بها
- وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري
- ١٩٥ ..... فدفعت الدراهم وقبض الحنطة ، فهو أحق بها من غيره إذا كان هو محتاجاً
- لو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة ، والآخر ثوباً ، فأرادا أن يتبايعا ، فليس لهما
- ١٩٦ ..... ذلك
- وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام ، فقد وجب على كل واحد منهما رد
- ١٩٧ ..... ما في يده
- ١٩٧ ..... ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً
- لو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليعلف له ، فذهب الرجل إلى بعض المطامير
- وأتاه بذلك العلف ، ثم قال : قد بدا لي أن لا أعطيك هذا ، وأخذه لنفسه ، وأرد عليك
- ١٩٧ ..... الأجر ، وأبى المستأجر إلا أن يأخذه ،
- ولو كان استأجره ليحتش له حشيشاً والمسألة بحالها ، فللمستأجر أن يأخذ منه . وإن كان

- ١٩٨ ..... هو غنيًا عنه، والأجير محتاج إليه
- ١٩٨ ..... الحشيش ليس من جملة الغنيمة
- ..... إن كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير، ولم يسم له مطمورة بعينها
- ١٩٨ ..... فأتاه بذلك فله أجر مثله، لا يجاوز به ما سمي له من الأجر

### الفصل الثامن عشر

- في الغازى يصيب فى أرض الحرب صيداً، أو يصيب معدناً أو ما أشبه ذلك ما يختص به
- ٢٠٠ ..... وما لا يختص به ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن
- ٢٠٠ ..... إذا دخل العسكر دار الحرب، فصاد رجل منهم شيئاً من الصيد بازيًا أو صقرًا أو ظبيًا
- ٢٠٠ ..... الردء يشارك العسكر فيما يصيرون،
- ..... الغنيمة اسم لمال كان فى أيدي الكفرة، ثم صار فى أيدينا بطريق القهر والغلبة بإيجاب
- ٢٠٠ ..... الخيل والركاب
- ..... فإن كان الآخذ باعه من رجل من التجار، وأخذ ثمنه فى دار الحرب من ذلك التاجر
- ٢٠٠ ..... يتوقف بيعه على إجازة الأمير
- ..... ولو هلك المبيع فى يد البائع فى مسألتنا قبل التسليم إلى المشتري، لا يحكم بجواز هذا
- ٢٠١ ..... البيع وإن أجازاه الأمير
- ..... لو أن رجلاً من أهل الجند كان يحتش حشيشاً فى دار الحرب، وكان يأتي به العسكر
- ٢٠٢ ..... ويبيعه من الجندى أو من التجار، كان يبيعه جائزاً
- ..... إن فى دار الإسلام من أخذ من أرض مملوك لغيره كلاً، أو أخذ من بئر مملوك لغيره ماء
- ٢٠٢ ..... يختص به الآخذ
- ..... لو أن رجلاً من أهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج، فعمل منه قصاعاً وأخونة
- ..... ثم أخرجها معه إلى دار الإسلام، فإن الإمام يأخذ ذلك منه، ثم يعطيه قيمة
- ٢٠٣ ..... ما زاد الصنعة فيه إن شاء
- ..... وكان الجواب فى ثوب وقع فى صبغ إنسان فانصبغ، أخذ الثوب وأعطى قيمة
- ٢٠٤ ..... الصبغ فيه
- ..... ولو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام، فأخذ رجل من هذا الخشب الخلنج فجعله قصاعاً
- ٢٠٤ ..... أو غير ذلك مما وصفنا لك، فإنه يضمن قيمة الخشب

- أن رجلاً لو أخذ جلود ذكية لرجل ، فدبغها وجعلها فرواً ، كان الفرو له وغرم قيمة  
الجلود لصاحبها ..... ٢٠٥
- جلد الميتة لم يكن ما لقبل الصنعة والدباغة ..... ٢٠٥

### الفصل التاسع عشر

- فى استهلاك شىء من الغنيمة ، وفى إعتاق السبايا من الغنيمة ويدخل فيه الواحد إذا  
دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه
- وأصاب سبياً وأعتقه ، أو استولدها ..... ٢٠٦
- الزنا والقتل فى دار الحرب لا يوجب الحد والقصاص ..... ٢٠٦
- وكذلك لو استهلك سائر الأموال من الغنيمة نحو الأمتعة والأسلحة ، أو قتل صبياً  
أو رجلاً ..... ٢٠٧
- وكذلك لو كان المستهلك رجلاً آخر غير الغائمين ، لا ضمان عليه على ما ذكرنا ... ٢٠٧
- وإذا كان المتلف صبياً أو امرأة ، إن كان عمداً يجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين  
وإن كان خطأً يجب الدية على العاقلة ، ولا يجب القصاص ..... ٢٠٧
- لو فجر واحد من الغائمين بامرأة من السبى ، فى هذه الحالة ..... ٢٠٧
- إن قتل واحد من الغائمين رجلاً من السبى ، لا يجب القصاص ..... ٢٠٧
- ولو كان الإمام قسم الغنائم بعد ما أحرزت بدار الإسلام ، فأتلف رجل من الغائمين شيئاً  
مما وقع فى نصيب أصحابه ضمن ..... ٢٠٨
- وإن كان المقتول مما وقع فى الخمس ، فإنه لا يجب القصاص ..... ٢٠٨
- حكم المجتهد فى المجتهدات نافذ ..... ٢٠٨
- لو باع الإمام الغنائم فى دار الحرب ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قسمنا  
فى دار الحرب ..... ٢٠٨
- لو نفل الإمام سرية ، وقال : ما أصبتم من شىء ، فهو لكم ، فأصابوا أموالاً ، فمن أتلف  
من ذلك شيئاً لزمه ضمانه ؛ ..... ٢٠٨
- لو قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقتلوا قتلى وأصابوا أسلاباً ، فمن أتلف شيئاً  
من ذلك على القاتل يلزمه ضمانه ..... ٢٠٨
- إن رأى الإمام أن يمين عليهم برقابهم وأراضيتهم وسائر أموالهم ..... ٢٠٩

- والى عسكر قسم الغنائم، وبقي شىء لا يحتمل القسمة لقلته، يتصدق به
- ٢١٠ ..... على المساكين
- إذا أعتق الجندى جارية أو غلاماً من الغنيمة، فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه:
- إما أن يعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة
- ٢١٠ ..... والإحراز بدار الإسلام والقسمة
- ٢١٠ ..... فإن أعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة
- ٢١١ ..... وإن أعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة
- ٢١١ ..... الإرث إقامة الوارث مقام المورث
- ٢١١ ..... العتق تصرف فى العين من كل وجه
- أما إذا أعتق بعد الإحراز والإصابة والقسمة، ولكن بين العرفاء بأن أعطى
- لكل صاحب راية سهماً حتى يقسمه فيما بين أصحابه، فأعتق واحد من أصحاب تلك
- ٢١٢ ..... الراية جارية أو عبداً
- ٢١٣ ..... العشرة لها حكم الكثرة
- إذا أعتق الإمام عبداً من الخمس، جاز عتقه، وولاه لجماعة المسلمين، وليس له
- ٢١٤ ..... أن يوالى أحداً
- ٢١٤ ..... لو دخل واحد، أو جماعة لا منعة لهم بغير إذن الإمام، وأصابوا مالا لا يخمس
- ٢١٤ ..... الخمس يختص بالغنيمة
- ٢١٤ ..... لو أن الداخل بغير إذن الإمام أصاب رجلاً حرّاً من أهل الحرب فأخذه وأعتقه
- لو أن هذا الواحد دخل بإذن الإمام، وأصاب حرّاً حربياً، فأعتقه فى دار الحرب
- ٢١٥ ..... فعتقه باطل
- ٢١٥ ..... وإن أعتقه بعد ما أخرجه إلى دار الإسلام
- ولو كان هذا الداخل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطئها، فولدت له ولداً فادّعى ولدها
- ٢١٥ ..... فهذا على وجهين
- الداخل بإذن الإمام، إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دار الإسلام ولم يخمس حتى وطئها
- ٢١٦ ..... فحملت منه ثم ولدت، فادّعى الولد بذلك الوطاء

## الفصل العشرون

- فى الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، ومعه دواب من الغنيمة  
أو من بيت المال، أو كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم فضل دابة  
أو لم يكن معهم فضل دابة أصلاً وما يحل فعله فى دار الحرب لضرورة ..... ٢١٨  
إذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة، وفى الغنيمة دواب، فإنه يحمل الغنيمة عليها وينقلها  
إلى دار الإسلام ..... ٢١٨  
وإن لم يكن فى الغنيمة دواب، ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال، فإنه  
يحمل عليها ..... ٢١٨  
وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ..... ٢١٨  
وإن لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة، ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ... ٢١٩  
أما السبايا فإنه بمشيهم إلى دار الإسلام إن أمكنهم المشى؛ لأننا أمرنا بإخراجهم  
إلى دار الإسلام، وقد أمكننا الإخراج إذا طاقوا إلى المشى، فى مشيهم إذا لم يجد  
حمولة يحملهم عليها، وإن لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم ..... ٢١٩  
وأما النساء والذراى منهم لا يقتلون، ولكن يتركون فى أرض مضيعة حتى يموتوا  
جوعاً وعطشاً إن أمكنهم ذلك، ولا يتركون فى أرض عامرة ..... ٢١٩  
المسلمين إذا وجدوا فى دار الحرب عقرباً لا يقتلونها، ولكن يزعون ذنبها قطعاً للضرر  
عن أنفسهم، ولا يقتلونها ..... ٢٢٠  
إذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر، فقامت عليهم فلم يطيقوا إخراجها  
إلى دار الإسلام، يذبحونها ثم يحرقونها بالنار ..... ٢٢٠  
إذا كان سلاحاً لا يحترق بالنار بأن كان من الحديد ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا  
فى "السير الصغير"، وذكر فى "السير الكبير": أنه يدفن فى موضع لا يقف عليه الكفار .. ٢٢٠  
إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشىء من  
أمر المسلمين، ولم يقدر الرسول أن يخرج إلى دار الإسلام إلا فارساً، ولبعض أهل العسكر  
فضل فرس، فسأله الأمير أن يعطى فرسه الرسول ليركبه، فأبى صاحب الفرس ذلك، وللإمام  
فيه ضرورة، فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه، ويعطى رسوله ..... ٢٢١  
نساء من أهل الإسلام متن فى دار الحرب، فيطأ أهل الحرب النساء الأموات، فلا يسعنا

٢٢١ ..... أن نحرقهن بالنار .....

### الفصل الحادى والعشرون

٢٢٢ ..... فى الحربى يقهر حربياً آخر، هل يملكه؟ وهل ينفذ تصرفاته فيه؟ .....

إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب، فاتخذوهم عبيداً للملك

٢٢٢ ..... ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة .....

إن حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض، أو جعل لكل واحد من بنيه

موضعاً معلوماً، فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة، ثم أسلموا أو صاروا ذمة

٢٢٢ ..... فهو جائز على ما صنع .....

وإن كان جعل ماله لأحد ابنيه، فظهر عليه الابن الآخر بعده، فقتله أو نفاه، وغلب على

ما فى يده، فإن فعل ذلك وهما حربيان أو موادعان على التفسير الذى قلنا، كان للابن القاهر

٢٢٢ ..... ما غلب عليه من ذلك .....

وإن كان الابن القاهر صنع ذلك، وهما مسلمان أو ذميان لا يملكه حتى لو أسلم الذمى

٢٢٣ ..... أمر بالرد .....

٢٢٣ ..... مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنه أو ابنته، اختلف المشايخ فيه .....

حربى دخل دارنا بأمان، ومعه ابن له وابن لبعض أهل الحرب، فاشترى ابنه رجل

٢٢٤ ..... من أهل الإسلام: فإن شراه باطل ليس له أن يبيع ولده، وله أن يبيع ولد غيره .....

أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم

٢٢٤ ..... ومن بعض أهله، فإن لم يكن بين المهدي والمهدي له قرابة، كانوا ممالك للمهدي إليه ..

بلدة يدعى أهلها الإسلام، يصلون ويصومون ويقرأون القرآن، ومع هذا يعبدون الأوثان

٢٢٥ ..... فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا .....

### الفصل الثانى والعشرون

٢٢٥ ..... فى قسمة الغنائم .....

المسائل المختصة بهذا الفصل تشتمل على أنواع: النوع الأول فى بيان مكان القسمة ووقتها

٢٢٥ ..... وفى بيان موت واحد من الغزاة قبل القسمة أو بعدها .....

يجب أن يعلم بأن محمداً رحمه الله تعالى ذكر مسألة القسمة فى مواضع مختلفة

- بألفاظ مختلفة . . . . . ٢٢٥
- أصل مسألة القسمة يتنى على أن سبب الملك هل يتم بعد استقرار أمر الهزيمة قبل إحراز الغنيمة
- بدار الإسلام؟ . . . . . ٢٢٥
- سبب الملك في أموال الكفرة القهر والغلبة عليهم، وإزالة أيديهم عن المال . . . . . ٢٢٥
- ويتنى على الأصل الذى قلنا ما إذا مات واحد من الغائمين بعد إصابة الغنيمة
- في دار الحرب . . . . . ٢٢٦
- من مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء، وأهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين
- كالقاضى والمفتى والمدرس . . . . . ٢٢٦
- إنما تكره القسمة في دار الحرب عند علماءنا رحمهم الله تعالى حالة الاختيار، أما في حالة
- الضرورة، فلا بأس به . . . . . ٢٢٧
- نوع آخر فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة في جنس مال . . . . . ٢٢٧
- إذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين، وكانت الغنائم رقيقاً ومتاعاً، وغير ذلك، فأعطى بعضهم
- رؤوساً، وبعضهم دواباً، وبعضهم دراهم أو دنائير، وبعضهم خيلاً، أو سلاحاً على سهام
- الخيال والرجالة، فذلك جائز . . . . . ٢٢٧
- للإمام أن يبيع جميع الغنائم، ويقسم الثمن بين الغائمين إذا رأى المصلحة في ذلك . . . . . ٢٢٨
- نوع آخر في الخطأ يظهر في القسمة في الغنيمة . . . . . ٢٢٩
- إذا قسم الإمام الغنائم، وأخذ كل ذى حق حقه، فأصاب رجلاً من المسلمين جارية من المغنم
- وتفرق الجند، ثم إن الجارية التى أصابها ذلك الرجل ادّعت أنها جارية حرة من أهل الذمة
- سباها المشركون، وأقامت على ذلك شاهدين عدلين من المسلمين، فالإمام يقضى
- بحريتها . . . . . ٢٢٩
- وإذا قضى الإمام بحريتها هل ينقض القسمة . . . . . ٢٢٩
- إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه، وتفرقوا إلى منازلهم
- ثم جاء رجل، وادّعى أنه كان شهد الواقعة معهم، وأقام على ذلك شاهدين . . . . . ٢٢٩
- نوع آخر في بيان ما يكره قسمته مما يؤخذ من الغنيمة وما لا يكره . . . . . ٢٣٠
- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أصاب المسلمون غنائم، فكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء
- من كتب اليهود والنصارى، لا يدرى أن فيه توراة أو زبوراً أو إنجيلاً أو كفرةً، فإنه لا ينبغى

- ٢٣٠ ..... للإمام أن يقسم من مغنم المسلمين .
- ٢٣١ ..... إحراق مكتوب فيه اسم من أسماء الله تعالى مكروه .
- رواية عن علماءنا رحمهم الله تعالى فى المصحف إذا خلق ، وتعذرت القراءة منه ، أنه لا يحرق بالنار .
- ٢٣١ ..... إن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم ، فإن كان الرجل الذى يريد شراءه مما يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه فى المال يكره بيعه .
- ٢٣١ ..... والجواب فى بيع كتب الكلام على هذا التفصيل .
- إن وجدوا فى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتمائيل ، فإنه يستحب كسرها قبل القسمة .
- ٢٣١ ..... ما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزأة والصقور ، فإنه يكون غنيمة .
- ٢٣٢ ..... وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز ، وما استخراج الغواصون المسلمون من بحارهم .
- ٢٣٢ ..... إن وجد المسلمون فرساً عليه مكتوب حبيس فى سبيل الله .
- ٢٣٤ ..... الفصل الثالث والعشرون .
- ٢٣٤ ..... فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين .
- قال محمد رحمه الله تعالى : ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش ، فإنه لا بأس بقبولها ، ويصير فيئاً للمسلمين يجرى فيها أحكام الغنيمة .
- ٢٣٤ ..... لا بأس بقبول الهدية من الأمير الفاسق .
- ٢٣٥ ..... وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة ، فالقائد لا يختص بها .
- كل عامل من عمال الخليفة ، إذا بعته الخليفة على عمل وأهدى إليه شىء ، فينبغى للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ، ويجعله فى مال بيت مال المسلمين .
- ٢٣٥ ..... لو أن عسكرياً من المسلمين دخلوا دار الحرب ، فأهدى أميرهم إلى ملك العدو هدية فلا بأس به .
- ٢٣٥ ..... فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية ، ينظر فيما أهدى ملك العدو .
- ٢٣٦ .....

- بلغنا أن امرأة عمر رضى الله تعالى عنه أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب ونحوه . ٢٣٦  
 لو أن المسلمين حاصروا حصناً من حصون أهل الحرب ، أو مدينة من مدائنهم ، فباعهم  
 أمير الجيش متاعاً أو غير ذلك ، فإنه ينظر إلى الثمن الذى أعطوه . . . . . ٢٣٦  
 وهل تكره المبايعه معهم والحالة هذه؟ . . . . . ٢٣٧  
 لو أن أمير العسكر من المسلمين فى أرض الحرب بعث إلى ملك العدو رسولا فى حاجة  
 فأجاز ملك العدو الرسول جائزة ، فأخرجها الرسول إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين  
 كانت الجائزة للرسول خاصة . . . . . ٢٣٧  
 جرى التعامل من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فيما بين المسلمين أن الرسل يختصون  
 بالجائزات ، والقياس يترك بالتعامل . . . . . ٢٣٧

### الفصل الرابع والعشرون

- فى الأراضى التى يسلم أهلها أو تفتح عنوة ، وما يغلب عليه المشركون من أرض المسلمين  
 والمرتدون والناقضون للعهد ، ثم يغلب عليه المسلمون . . . . . ٢٣٩  
 إذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم ، كانوا أحراراً  
 لا سبيل عليهم . . . . . ٢٣٩  
 المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج عليه ؛ لأنه مؤنة فيه معنى العقوبة . . . . . ٢٣٩  
 وكذلك إذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم . . . . . ٢٣٩  
 وإن ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا ، فالإمام فيهم بالخيار إن شاء قسم رقابهم  
 وأمواهم بين الغانمين . . . . . ٢٣٩  
 وإن ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا ، فالإمام بالخيار . . . . . ٢٤٠  
 وإن من عليهم برقابهم وأراضيتهم ، وقسم النساء والذراير وسائر الأموال بين المسلمين  
 فهو جائز . . . . . ٢٤٠  
 وكذلك إذا من عليهم برقابهم ونساءهم وذرايرهم وأراضيتهم ، وقسم سائر الأموال  
 بين الغانمين ، فهو جائز . . . . . ٢٤١  
 وإن من عليهم برقابهم خاصة ، وقسم الأراضى بين المسلمين مع سائر الأموال  
 لم يجز . . . . . ٢٤١  
 إذا نقض أهل الذمة العهد ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، ثم ظهر

- ٢٤٢ ..... عليهم المسلمون
- دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الاشتهار، ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتهار
- ٢٤٢ ..... وكذلك على هذا إذا غلب المرتدون على دارهم، أو دار من ديار المسلمين، أو نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين
- وإذا نقل إليها قومًا من المسلمين، وصارت الأراضي مملوكة لهم، جعل عليها العشر إن شاء وإن شاء جعل عليها الخراج
- ٢٤٤ ..... لو أن قومًا من المسلمين ارتدوا، وغلبوا على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق لوجود الشرائط، ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام
- ٢٤٤ ..... وإن رأى الإمام أن يقتل الرجال، ويقسم النساء والذراري بين الغائمين دون الأراضي ورأى ذلك خيرًا للمسلمين، فعل ذلك
- ٢٤٤ ..... إن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام، كانوا أحرارًا لا سبيل عليهم
- ٢٤٥ ..... أما نساءهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم فالإمام فيها بالخيار، إن شاء قسمها بين الغائمين وجعل على الأراضي العشر، وإن شاء من على المرتدين الذين أسلموا بالنساء والذراري والأموال والأراضي، ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء
- ٢٤٥ ..... إذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل ذمة يؤدون الخراج، وقد أصاب منهم ما لا في الحرب قبل أن يظهر عليهم، فإنه لا يرد عليهم ذلك
- ٢٤٦ ..... إذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغائمين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم
- ٢٤٧ .....

### الفصل الخامس والعشرون

- ٢٤٨ ..... في الأنفال
- ٢٤٨ ..... يجب أن يعلم بأن الأنفال الغنائم، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي الغنائم
- ٢٤٨ ..... سميت الغنيمة نفلًا؛ لأنها زيادة على محلات هذه الأمة
- ٢٤٨ ..... ثم هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز

- ٢٤٨ ..... التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز . . . . .
- ٢٤٩ ..... وأما التنفيل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز في قول علماءنا رحمهم الله تعالى . . . . .  
لا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ، ما لم ينقله الإمام قبل القتل فيقول :  
من قتل قتيلا فله سلبه . . . . .
- ٢٤٩ ..... يجوز التنفيل مطلقاً بأن بعث الإمام سرية وقال لهم : ما أصبتم من شيء ، فلکم الثلث  
أو قال : فلکم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى . . . . .
- ٢٥٠ ..... قال محمد رحمه الله تعالى : إذا قال الإمام لأهل العسكر جميعاً : ما أصبتم ، فهو لكم نفل  
بالسوية بعد الخمس ، فهذا باطل . . . . .
- ٢٥١ ..... سلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التي هو عليها ، وما معه من الذهب  
والفضة والمنطقة . . . . .
- ٢٥١ ..... لا ينبغي للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح . . . . .
- ٢٥٢ ..... وكذلك لا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقاً من غير استثناء الهزيمة والفتح . . . . .
- ٢٥٢ ..... نوع آخر في الرجل يجرح الكافر ، ويقتله غيره . . . . .
- ٢٥٢ ..... إذا قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، فجرح الرجل كافراً ، وقتله آخر . . . . .
- ٢٥٣ ..... ثم إن للإمام أن ينفل السلب بعد الخمس بأن قال : من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس . . . . .
- ٢٥٣ ..... نوع آخر منه . . . . .
- كل أمير في دار الحرب يلي سرية أو جنداً ، فله أن ينفل أصحابه منها قبل  
أن يحرزوا الغنيمة . . . . .
- ٢٥٣ ..... قال محمد رحمه الله تعالى : ولو أن الإمام بعث سرية إلى دار الحرب لم يكن له  
أن ينفل بعضهم . . . . .
- ٢٥٤ ..... نوع آخر في التنفيل يعمل في حق الأمراء ولا يعمل . . . . .
- ٢٥٥ ..... إذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير ، فلقوا العدو ، فقال الأمير : من قتل قتيلا  
فله سلبه ، ثم قتل الأمير ذلك القتيل ، فله سلبه . . . . .
- ٢٥٥ ..... لو قال الأمير للقوم : من قتل منكم قتيلا ، فله سلبه ، فقتل الأمير بعد ذلك قتيلا  
فإنه لا يستحق سلبه . . . . .
- ٢٥٥ ..... فلو قال الأمير : إن قتلت قتيلا فلي سلبه ، ثم قال : ومن قتل منكم ، فله سلبه

- ٢٥٥ ..... ثم إن الأمير قتل قتيلا كان له سلبه
- ٢٥٦ ..... نوع آخر فى بيان ما هو فرد صورة عام معنى، أو على العكس
- إذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير، فقال الأمير: إن قتل رجل منكم قتيلا
- ٢٥٦ ..... فله سلبه، فقتل رجلا من العسكر رجلا من أهل الحرب، كان سلبه بينهما
- إن كان الأمير قال: إن قتل رجل منكم وحده قتيلا، فله سلبه، فقتل رجلا قتيلا
- ٢٥٧ ..... لا يستحقان سلبه
- إذا قال الإمام لمسلم: إن قتلت هذا الكافر، فلك سلبه، فقتله هو ورجل آخر
- ٢٥٧ ..... من المسلمين
- لو أن عشرة من المشركين خرجوا للبراز، فقال أمير عسكر المسلمين لعشرة من المسلمين:
- إن قتلتموهم، فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم، فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين
- ٢٥٧ ..... كان لكل رجل مسلم سلب قتيله
- ٢٥٧ ..... الجمع متى أضيف إلى جماعة يراد به الآحاد
- إذا قال الإمام لعشرة من المسلمين: إن قتلتم هذه العشرة خاصة، أو قال لعشرة من المسلمين:
- إن أصبتم أهل قرية كذا، فلكم كذا لشيء بغير عينه، فشرکہم غيرہم بإذن الإمام
- ٢٥٧ ..... نوع آخر من هذا الفصل
- إذا قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال: من جاء برأس رجل، فله خمسمائة
- ٢٥٧ ..... درهم من الغنيمة، فهذا على رؤوس الرجال دون السبي
- وإن جاء رجل برأس رجل وقال: أنا قتلته، وأخذت برأسه، فقال رجل آخر: أنا قتلته
- ٢٥٨ ..... وهذا أخذ برأسه
- لو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين: هذا رأس رجل من العدو وقد مات
- ٢٥٨ ..... وهذا جز رأسه، وقال الذى جاء بالرأس: قتلته
- لو جاء رجل برأس يزعم أنه قتله، ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله، وطلب الخارج
- ٢٥٩ ..... يمين صاحب اليد، فحلف صاحب اليد فنكل
- لو جاء رجلا برأس يزعم أنهما قتلاه، والرأس فى أيديهما جعلت النفل بينهما
- ٢٥٩ ..... وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر
- ٢٥٩ ..... نوع آخر

- إذا قال الأمير لأهل العسكر: من أصاب منكم ذهباً فله منه كذا، دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والحلى من الذهب والتبر، وكذلك إذا قال: من أصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة، والتبر من الفضة والحلى منها . . . . . ٢٥٩
- ولو قال: من أصاب بزاً، فهو على ثياب القطن والكتان . . . . . ٢٥٩
- اسم الثوب يتناول الديداج والبربون وهو السندس والفرو والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر . . . . . ٢٦٠
- قال القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدي رحمه الله تعالى: على قياس ما قيل في الكفارة، أن العمامة إذا كانت طويلة يجيء منها ثوب كامل أو أكثر مثل عمامتنا يجوز عن الكفارة، ويجب أن يكون مثل هذه العمامة في النفل . . . . . ٢٦٠
- لو قال: من أصاب ذهباً فهو له، أو قال: من أصاب فضة فهو له، فأصاب رجل سيفاً محلّى بذهب، أو فضة كانت الحلية له . . . . . ٢٦١
- نوع آخر . . . . . ٢٦١
- إذا دخل العسكر دار الحرب، فقبل أن يبلغوا قتالا قال الأمير: من قتل قتيلاً، فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا إلى دار الإسلام . . . . . ٢٦١
- فإذا قتلوا يومهم ذلك، فلم يهزم بعضهم بعضاً، ثم غدوا من العدو، فقتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين، استحق سلبه . . . . . ٢٦١
- وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم، والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد، فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم، فحكم ذلك التنفيل باق . . . . . ٢٦٢
- وإن انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مرّ المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم، فقتل رجل من المسلمين رجلاً من المنهزمين . . . . . ٢٦٢
- نوع آخر . . . . . ٢٦٢
- لو أن أميراً على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب، فرأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون إليها في قتالهم، فقال: من دخل بدرع، فله من النفل والغنيمة كذا أو قال: فله سهم من الغنيمة، فلا بأس بذلك . . . . . ٢٦٢

- ولو قال : من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة ، ومن دخل بأربعة دروع ، فله أربعمائة  
 ٢٦٢ . . . . . جاز من ذلك نفل درعين ، ولم يجز ما زاد على ذلك . . . . .  
 ٢٦٣ . . . . . لو قال الأمير : من دخل بفرس فله كذا ، لا يجوز هذا التنفيل . . . . .  
 إذا قال الأمير لأصحاب الخيل : من دخل منكم بتجفاف على فرسه ، فله نفل كذا  
 ٢٦٣ . . . . . فهو جائز . . . . .  
 ٢٦٣ . . . . . ولو قال : من دخل بتجفافين ، فله نفل كذا . . . . .  
 ٢٦٣ . . . . . ولو قال : من دخل منكم بثلاثة تجافيف ، فله كذا . . . . .  
 ٢٦٤ . . . . . نوع آخر فى بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق النفل . . . . .  
 أمير العسكر فى دار الحرب إذا نفل ، وقال لأهل العسكر : من أصاب شيئاً من كراع أو متاع  
 أو سلاح ، أو ما أشبه ذلك ، فله من ذلك الربع . . . . . ٢٦٤

### الفصل السادس والعشرون

- ٢٦٥ . . . . . فى معاملة تجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب أو بين المسلمين فى دار الحرب . . . . .  
 مسلم دخل دار الحرب بأمان ، فأدانه حربى ، ثم خرج المسلم إلى دار الإسلام  
 ٢٦٥ . . . . . واستأمن الحربى ، وخرج إلى دار الإسلام لا يقضى . . . . .  
 من هذا الجنس مسائل : أحدها : هذه ، والمسألة الثانية : إذا كان المسلم هو الذى أدان الحربى  
 ثم خرج المسلم ، واستأمن الحربى ، وخرج أيضاً ، فأراد المسلم أن يأخذ المستأمن بدينه  
 لا يقضى له بشىء . . . . . ٢٦٥ . . . . .  
 والمسألة الثالثة : إذا أدان الحربى حربياً ، ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام  
 لا يقضى للدائن بشىء . . . . . ٢٦٥ . . . . .  
 ٢٦٥ . . . . . مدينة أهل الحرب ومعاملاتهم فى دار الحرب هدر فى حقنا . . . . .  
 إذا اشترى المسلم المستأمن فى دار الحرب من حربى عبداً بألف مسلم ، وتقابضا  
 ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ، فوجد المسلم بالعبد الذى اشترى عيباً لم يكن له أن يرده  
 على الحربى بالعيب . . . . . ٢٦٦ . . . . .  
 ٢٦٦ . . . . . وإذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب أيضاً . . . . .  
 ولو كان أحدهما بالخيار ، فأسلم الحربى أو صار ذمة ، فأراد صاحب الخيار نقض  
 البيع بالخيار ، كان له أن ينقض . . . . . ٢٦٦ . . . . .

- إذا أسلم حربي في دار الحرب، فاشترى منه مسلم مستأمن متاعاً أو باعه إياه وتقابضا  
 ثم خرجا إلى دار الإسلام، فوجد المشتري بالمشتري عيباً، قضى له بالرد ..... ٢٦٦
- لو اشترى المسلم المستأمن من حربي عبداً شراءً فاسداً، بأن اشتراه بقيمته مثلاً وتقابضا  
 ثم أسلم أهل الدار، لم ينقض البيع الجارى بينهما ..... ٢٦٧
- وعما يتصل بهذا الفصل ..... ٢٦٧
- حربي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم هناك خطأ أو عمدًا ..... ٢٦٧
- والكلام هنا في فصول أربعة: أحدها: الفصل الذي ذكرنا ..... ٢٦٧
- قوم من أهل الحرب أسلموا في دار الحرب، فقتل رجل منهم رجلاً خطأ ..... ٢٦٨
- لو أن جنداً من المسلمين أحرقوا مدينة من مدائن أهل الحرب فهلك فيها مسلم، لم يضمنوا  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ..... ٢٦٩
- الفصل الثاني: إذا أسلم الحربي في دار الحرب وهاجر إلينا، فقتله مسلم ..... ٢٦٩
- الفصل الثالث: إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدًا  
 أو خطأ ..... ٢٧٠
- الفصل الرابع: في الأسيرين من المسلمين في دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا  
 أو خطأ ..... ٢٧٠

### الفصل السابع والعشرون

- في الحربي يدخل دارنا بأمان فيقرض رجلاً أو يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر  
 أو يقتل أو يموت ..... ٢٧٢
- حربي دخل دارنا بأمان، فأقرض رجلاً، أو أودعه ودائع من رقيق وغير ذلك  
 وكان من رقيقه من دبره في دار الحرب، ومنهم من دبره في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب  
 ثم أسر، أو قتل، أو مات ..... ٢٧٢
- وإن مات هذا الحربي في دار الحرب، فهو على وجوه: إن مات قبل أن يظهر المسلمون  
 على الدار التي هو فيها فإن ما تركه من الودائع في دارنا ومن الديون لا تصير شيئاً  
 بل تصير ميراثاً لورثته ..... ٢٧٢
- إذا مات بعد ظهور المسلمين على الدار التي هو فيها ..... ٢٧٣
- هذا إذا مات المالك، وأما إذا قتل، فهو على وجهين أيضاً ..... ٢٧٣

## الفصل الثامن والعشرون

- فى الحربى يدخل دارنا بأمان، وله أموال وأولاد فى دار الحرب فأسلم ههنا ثم ظهر  
 المسلمون على الدار ..... ٢٧٥
- حربى دخل دارنا بأمان، وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع  
 بعضها حربياً، وبعضها ذمياً، وبعضها مسلماً، فأسلم ههنا، ثم ظهر المسلمون على الدار  
 بعد ذلك كله ..... ٢٧٥
- ههنا أربع مسائل: ..... ٢٧٥
- إحداها: إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار  
 التى هو فيها ..... ٢٧٥
- المسألة الثانية: الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان، ثم أسلم، ثم ظهر المسلمون  
 على داره، فأهله وماله وجميع ما تركه فى دار الحرب من أولاده الصغار والكبار فى ..... ٢٧٨
- المسألة الثالثة: إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون  
 على داره، فجميع ماله هناك فىء إلا الأولاد الصغار، وما كان هناك من وديعة فى يد مسلم  
 أو ذمى ..... ٢٧٨
- المسألة الرابعة: المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان، واشترى منهم أموالاً، وله أولاد  
 أدخلهم مع نفسه دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على هذه الدار ..... ٢٧٨

## الفصل التاسع والعشرون

- فى فضول الغنائم وذهاب بعض الغائمين قبل القسمة ..... ٢٨٠
- إذا قسم الإمام الغنائم، وأعطى كل ذى حق حقه، وبقي منها شيء يسير لا يستقيم  
 أن يقسم؛ لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فى نفسه، تصدق به الإمام على المساكين ..... ٢٨٠
- لو أن قوماً من الجند أتوا أمير الجند وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام  
 فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحرز والظن بذلك، وأنت فى حل، فأعطاهم ومضوا  
 ثم أعطى الباقين حصتهم بعد ذلك، فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا  
 وبقي فى يد صاحب الغنائم فضل من أنصباء الذين مضوا ..... ٢٨٠
- فلو أن الأمير تصدق بذلك، ثم جاء أصحابه، كان لهم أن يضمّنون الأمير، كما فى اللقطة

- ٢٨١ ..... إذا تصدَّق بها الملتقط ، ثم جاء صاحبها
- ٢٨١ ..... وكذلك الجواب في الإمام إذا تصدَّق بالفضل  
قالوا: وههنا ثلاث نفر: الإمام الأكبر، وأمير الجند، وصاحب المقاسم وهو الذي فوض إليه
- ٢٨٢ ..... أمر قسمة الغنيمة لا غير، فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل
- ٢٨٢ ..... وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل
- ٢٨٢ ..... والإمام الأعظم له أن يتصدق، وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين
- لو أن جنداً عظيماً أصابوا غنائم، وأخرجوها إلى دار الإسلام، فلم يقسم حتى تفرَّق الناس
- ٢٨٢ ..... وذهبوا إلي منازلهم، ولا تعرف منازلهم وبقي البعض منهم
- ٢٨٢ ..... لو غلَّ رجل شيئاً من الغنائم، ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم وتفرَّق أهلها
- ولو لم يأت الغال بذلك إلى الإمام، ولكنه مال أمسكه إلى أن يطمع مجيء مستحقه
- وإذا انقطع طمعه في ذلك، تصدَّق به إن شاء بشرط الضمان إذا حضر المستحق
- ٢٨٢ ..... ولم يجز صدقته
- ٢٨٣ ..... والجواب في الغاصب إذا لم يظفر بالمغصوب منه هكذا

### الفصل الثلاثون

- ٢٨٤ ..... في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به
- إذا حاصر المسلمون حصناً أو مدينة من أهل الحرب، فطلبوا من المسلمين أن ينزلوهم
- ٢٨٤ ..... على حكم الله تعالى، فلا ينبغي لهم أن ينزلوهم على ذلك
- فإن أخطأ الإمام، وأنزلهم على حكم الله تعالى، دعاهم إلى الإسلام، وصاروا
- في أيدي المسلمين مقهورين، وصار المسلمون ظاهرين على دارهم، فينبغي للإمام أن يعرض
- ٢٨٥ ..... عليهم الإسلام، فإن أسلموا كانوا أحراراً لا سبيل عليهم
- ٢٨٥ ..... وإن أبوا الإسلام يجعلهم الإمام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم وأراضيهم
- إن كان الحكم رجلاً مسلماً إلا أنه لا يجوز شهادته لفسقه، أو لأنه محدود في قذف
- ٢٨٦ ..... فحكمه جائز إن حكم عليها بقتل أو سبى، أو غير ذلك
- ٢٨٦ ..... إن حكموا عبداً أو صبيّاً حراً قد عقل
- ٢٨٦ ..... فإن أسلموا قبل أن يحكم الذمي عليهم بشيء، لم يجز حكمه عليهم
- ٢٨٦ ..... لو نزلوا على حكم رجل، فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشيء

- ٢٨٧ ..... وإن حكم الحاكم بقتل المقاتلة والنساء والذراري، فقد أخطأ . . . . .
- لو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان، فإن لم يرضوا بحكمه ردوا  
إلى حصنهم. . . . . ٢٨٧
- أمير العسكر إذا آمن قومًا من أهل حصن على أن يكونوا عبيدًا لفلان، ورضوا بذلك  
ونزلوا عليه، فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين، ولم يكونوا عبيدًا لفلان. . . . . ٢٨٨
- إذا حكم الحاكم أن يكونوا في دار الإسلام بلا ذمة ولا خراج آمنين، فهذا الحكم  
مخالف للكتاب والسنة. . . . . ٢٨٨
- إن سألوا الأمان على أن يعرض عليهم الإيمان، فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمئهم  
فعلى الإمام ذلك. . . . . ٢٨٨
- لو نزلوا على حكم فلان وفلان، فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك. . . . . ٢٨٨
- إذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه، فذلك إلى الإمام يتخير أفضلهم. . . . . ٢٨٩
- إن مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم. . . . . ٢٨٩

### الفصل الحادي والثلاثون

- ٢٩٠ ..... في الموادة . . . . .
- إذا رأى الإمام موادة أهل الحرب، ولم يأخذ على ذلك مالا، فلا بأس به . . . . . ٢٩٠
- لو أنه رأى أى الموادة خيرا فوادعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شرًا للمسلمين، ينبذ إليهم  
الموادة ويقاتلهم. . . . . ٢٩٠
- الفصل الثانى: إذا طلبوا من الإمام الموادة على أن يؤدى المسلمون إليهم شيئًا معلومًا  
كل سنة، والمسلمون يرون هذه الموادة خيرا لهم، فلا بأس بأن يفعلوا ذلك. . . . . ٢٩٠
- إذا طلبوا من الإمام الموادة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كذا وكذا  
فذلك جائز. . . . . ٢٩١
- إذا طلبوا من الإمام الموادة سنين معلومة على أن يردوا إلى المسلمين كل سنة شيئًا معلومًا  
على أن لا يجرى عليهم أحكام الإسلام فى بلادهم. . . . . ٢٩١
- الحربى إذا قهر حربيا آخر فباعه يجوز. . . . . ٢٩٢
- المرتدون إذا قالوا: وادعونا على أن ننظر فى أمورنا، فلا بأس بأن نوادعهم. . . . . ٢٩٢
- لا يجوز أخذ الجزية من المرتد. . . . . ٢٩٢

- لو أن رجلا من المسلمين وادع أهل الحرب جميعاً، سنة على ألف دينار يؤدونها إليه  
 ٢٩٢ ..... بغير أمر الإمام، جازت موادعته . . . . .
- وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين، كل سنة بألف درهم، فمضت سنة وقد قبض المال كله  
 ٢٩٤ ..... للسنين الثلاث، فرأى الإمام أن ينقض الموادة . . . . .
- في "نودار بشر بن الوليد" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو أن الإمام وادع قومًا  
 من أهل الحرب سنين معلومة على أن يرد عليهم من أتاهم منهم مسلمًا، فلا ينبغي له  
 أن يعطى الموادة على هذا إذا كان بالمسلمين قوة عليهم . . . . . ٢٩٥
- الفصل الثاني والثلاثون**
- في أحكام أهل البغي والخوارج . . . . . ٢٩٦
- أهل البغي: إذا كانوا في عسكريهم، فقتل رجل منهم رجلا، ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص  
 ٢٩٦ ..... على القاتل . . . . .
- أهل البغي قوم من المسلمين، يخرجون على الإمام العدل ويمتنعون عن أحكام أهل العدل  
 ٢٩٦ ..... والحكم فيهم . . . . .
- قال على رضي الله تعالى عنه: "أمرت بقتال المارقين والناكثين" . . . . . ٢٩٦
- يحل لإمام العدل أن يقاتلهم وأن يبدوا بقتالهم . . . . . ٢٩٦
- ولا يجهّز على جريحهم أي لا يتم قتله إذا لم يبق لهم فئة . . . . . ٢٩٧
- ما أصاب أهل العدل في عسكريهم أهل البغي من كراع أو سلاح، أو غير ذلك، فإنه لا يرد عليهم  
 في الحال . . . . . ٢٩٧
- ما أتلف أهل البغي من أموالنا ودماءنا حالة الحرب، فإنهم لا يضمنون إذا تابوا  
 أو زالت منعتهم . . . . . ٢٩٨
- الأصل في ذلك . . . . . ٢٩٨
- الإمام لنا في أهل البغي على رضي الله تعالى عنه . . . . . ٢٩٨
- الفاسد من السبب ألحق بالصحيح في حق الأحكام شرعاً . . . . . ٢٩٨
- وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دماءهم وأموالهم بسبب إسلامهم . . . . . ٢٩٩
- لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم، فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون  
 ذلك نقضاً لعهدهم . . . . . ٢٩٩

- أهل البغى إذا غلبوا على أهل المصر، فقتل رجل من أهل البغى رجلاً من أهل المصر عمداً  
 ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه ..... ٣٠٠
- رجل من أهل العدل قتل باغياً، والقاتل وارثه ورث ..... ٣٠٠
- وإن قتله الباغي، فقال الباغي: كنت على الحق حين قتلته، وأنا الآن على حق ورثه منه  
 وإن قال: قتلته وأنا الآن أعلم أنى على الباطل يوم قتلته ..... ٣٠٠
- ما أصاب أهل البغى من القتل والأموال عن أهل العدل قبل أن تصير لهم منعة  
 فإنهم يؤاخذون بذلك ..... ٣٠١
- نصنع بقتلى أهل العدل ما نصنع بالشهيد، ولا يغسلون ويصلى عليهم ..... ٣٠١
- ولا يصلى على أهل البغى ولا يغسلون أيضاً، ولكنهم يدفنون لإمطة الأذى ..... ٣٠١
- يكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكر الفتنة ..... ٣٠٢
- إذا باع الجارية المغنية ممن يعلم أنه يتخذها عرضاً للمعاصى ..... ٣٠٢

### الفصل الثالث والثلاثون

- فى الحربى يدخل دارنا بأمان ويصير ذمة ..... ٣٠٣
- حربى دخل دارنا بأمان، فتقدم إليه الإمام أن يخرج، أو يكون ذمياً، فمكث بعد ذلك سنة  
 فهو ذمى ..... ٣٠٣
- المستأمن إذا أطال المكث فى دار الإسلام يتقدم إليه الإمام فى الخروج، ولا يمكنه من إطالة  
 المكث فى دار الإسلام بغير جزية ..... ٣٠٣
- حربى دخل دارنا بأمان، واشترى أرض خراج، ووضع عليه خراج الأرض، صار ذمياً توضع  
 عليه الجزية، ولا يمكن من الرجوع إلى داره ..... ٣٠٤
- المستأمن اشترى أرضاً عشرية، فقد صارت خراجية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .. ٣٠٥
- لو استأجر المستأمن أرض عشر من مسلم ..... ٣٠٦
- حربية دخلت دار الإسلام بأمان، فزوجت نفسها ذمياً أو مسلماً تصير ذمىة ..... ٣٠٦
- لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذمياً، فليس لها أن ترجع  
 إلى دار الحرب ..... ٣٠٦
- لو تزوج مستأمن مستأمنة فى دارنا ثم صار الرجل ذمياً، كانت ذمىة مثله ..... ٣٠٧
- المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة التى وجدت فى دار الحرب، وهو يطالب

٣٠٧ ..... بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام

لو أسلم الزوج وهي كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح بينهما، فأقام الزوج بينة من المسلمين أو من أهل الذمة على أصل النكاح، أو على إقرارها به في دار الحرب، لم يلتفت القاضي

٣٠٧ ..... إلى هذه البينة

دخل الحربيان أيضاً بأمان فأسلم الزوج والمرأة كتابية، وأنكرت أن تكون امرأته

٣٠٨ ..... فأقام عليها شاهدين مسلمين أو ذميين أنه تزوجها في دار الحرب

لو أن جنداً من أهل الشرك، أو قوماً من أهل حصن استأمنوا المسلمين وهم في منعة القتال

٣٠٩ ..... فأمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين، فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأمئهم في دار الحرب

### الفصل الرابع والثلاثون

٣١٠ ..... في دعوى السبايا النكاح والنسب

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان: أحدهما: أن تصادق المسبى والمسبية على النكاح معتبر

٣١٠ ..... إذا لم يتضمن إضراراً بالمسلمين بإبطال الملك عليهم

٣١١ ..... كما يجب اعتبار قولهم في النكاح، يجب اعتبار قولهم في النسب

والثاني: أن الولد الصغير يعتبر تبعاً للأبوين أو لأحدهما في الدين، فإن انعدما

٣١١ ..... يعتبر تبعاً لصاحب اليد، فإن عدمت اليد يعتبر تبعاً للدار

إذا سبى المسلمون أهل حصن، أو أهل مدينة من أهل الحرب، فلم يحرزوهم بالدار

حتى قال رجل منهم لامرأة منهم: هذه امرأتى وصدفته في ذلك، أو قالت امرأة منهم لرجل

٣١١ ..... منهم: هذا زوجي وصدفها في ذلك، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما

٣١٢ ..... وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراز قبل القسمة

لو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبيعها حتى ادّعى رجل من السبى غلاماً صغيراً لا يعبر

٣١٢ ..... عن نفسه أنه ابنه، وكانت الدعوة في دار الحرب، صحت الدعوة

وإن كانت الدعوة بعد الإحراز بدار الإسلام، إن كان الصبى في يد هذا المدعى

٣١٣ ..... أو في يد حربي آخر، صحت دعوته

٣١٣ ..... وأما إذا كان في يد مسلم

إذا خرج السبى إلى دار الإسلام فلم يقسموا حتى ادّعى رجل منهم صبياً أنه ابنه

٣١٤ ..... وقد كانوا سبوا جميعاً

- لو ادّعت امرأة من السبى صبياً تحمله وهو لا يعبر عن نفسه، أو يعبر إلا أنه صدقها في ذلك  
 لا تصح دعوتها ولا يثبت نسبه منها ..... ٣١٤
- الأب أصل في باب النسب والأم كالتابع له ..... ٣١٤
- فإن مات هذا الصبى في دار الحرب لا يصلح عليه ..... ٣١٥
- وإن أراد الإمام أن يفرق بينهما، وبين هذا الصغير الذى ادّعت نسبه بالقسمة أو بالبيع .. ٣١٥  
 قال: ولو مات أحدهما بعد ما عتقا، يريد به الجارية المدّعية، أو الصغير الذى ادّعت  
 لا يتوارثان ..... ٣١٥
- امرأة ادّعت صبياً من السبى أنه ابنها، والصبى فى يدى امرأة أخرى ..... ٣١٦  
 لو ادّعت امرأة من السبى صبياً فى يديها أنه ابنها من هذا الرجل، وهذا الرجل زوجها  
 وصدقها الرجل فى ذلك، فهما مصدقان، والرجل زوجها، والغلام ابنها إذا كان قبل الإحراز  
 بدار الإسلام، أو بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة ..... ٣١٦
- وكذلك إذا لم يكن الصبى فى يد واحد منهما، فتصادقا على ذلك ..... ٣١٧
- لو أن مسلماً مقيماً فى دار الحرب، ادّعى صبياً من السبى، وقال: هذا ابنى من هذه المرأة  
 وهذه امرأتى، وصدقته المرأة فى ذلك، والصبى لا يعبر عن نفسه، أو يعبر، وصدقهما  
 فى ذلك، وكان ذلك فى دار الحرب قبل القسمة، وقبل البيع ..... ٣١٧

### الفصل الخامس والثلاثون

- فيما يحزره العدو ثم يصير فيئاً للمسلمين بعد ذلك وفى أخذ المالك القديم، وما لا يجرى  
 فيه الإحراز ..... ٣١٩
- المالك القديم إذا وجد ماله فى ملك عام، بأن وجده قبل القسمة أخذه بغير شىء، وإن وجده  
 فى ملك خاص، بأن وجده بعد القسمة، أخذه بالقيمة إن شاء ..... ٣١٩
- لا يجوز للإنسان أن يأخذ بإزاء عمل قد وجب عليه عوضاً ..... ٣١٩
- إن وجد ماله فى يد رجل تملكه من جهة الكفار ..... ٣٢٠
- رجل له كرم فارسى جيداً أخذه الكفار وأحرزوه بدارهم، ثم دخل مسلم واشتره منهم بكرى  
 تمر دقل، وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذه ..... ٣٢٠
- ولو كان المشتري اشترى هذا الكرم منهم بخمر أو خنزير، وأخرجه إلى دار الإسلام  
 لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات ..... ٣٢١

- ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله، ثم أخرجه إلى دار الإسلام
- ٣٢١ ..... لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها
- ٣٢٢ .. منه يداً بيد، وأخرجه إلى دار الإسلام، كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات
- لو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل، وأحرزوها بدارهم، فدخل مسلم دارهم
- واشترها بألف درهم غلة، وتفرقوا عن قبض، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، كان للمالك القديم
- ٣٢٢ ..... أن يأخذها على الروايات كلها بمثل القيمة التي نقدها
- ولو اشترها بدنانيير، وأخرجها إلى دار الإسلام، كان للمالك القديم أن يأخذها
- ٣٢٢ ..... بدنانيير مثله
- إذا باع المسلم من أهل الحرب عرضاً بألف درهم نقد بيت المال، فتدوه الألف المحرزة
- ٣٢٣ .. مكان تلك الألف، فقبضها وأخرجها إلى دار الإسلام، ليس للمالك القديم أن يأخذها
- لو أحرز العدو كراً مسلماً، فدخل مسلمان دارهم بأمان، فاشترى هذا الكر منهم بدارهم،
- وأخرجه إلى دار الإسلام، واقتسماه نصفان، ثم استهلك أحدهما نصفه، وحضر
- ٣٢٤ ..... المالك القديم
- ٣٢٤ ..... قسمة المكيل والموزون إفراز محض وليست بمبادلة
- لو أحرز العدو كراً مسلماً، فدخل المسلم دارهم، وأقرضهم كراً، فقصوه ذلك الكر
- ٣٢٤ ..... الذى أحرزوه، فأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل
- لو أحرز العدو إبريق فضة لرجل وزنه خمسمائة، فاشترى مسلم منهم بألف درهم أو
- ٣٢٥ ..... أربعمائة درهم، كان للمالك القديم أن يأخذه بقيمته مصنوعاً من خلاف جنسه
- ولو كان اشترى هذا الإبريق منهم بخمر أو خنزير، أخذ المالك القديم بقيمته من خلاف
- ٣٢٦ ..... جنسه
- ولو كان الذى اشترى بالخمر والخنزير رجلاً من أهل الذمة وأخرجه إلى دار الإسلام
- ٣٢٦ ..... أخذ المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير
- عبد أسره المشركون، واشترى مسلم منهم بألف درهم، ورطل من خمر، وأخرجه
- ٣٢٦ ..... إلى دار الإسلام، أخذه المولى بالألف وتما القيمة
- ٣٢٧ ..... ولو كانت قيمة العبد أقل من الألف أو الألف، أخذه بالألف فى الفصلين جميعاً
- ولو أعتقه على ألف درهم ورطل من خمر، فقيل عتق، ولزمها تمام القيمة إذا كانت

- ٣٢٨ . . . . . قيمته أكثر من ألف . . . . .  
 العبد يأسره أهل الحرب، فيدخل مسلم دارهم، ويشتريه منهم، ويخرجه إلى دار الإسلام  
 ثم يأسره العدو ثانيًا، فيدخل رجل آخر دارهم، ويشتريه منهم، ويخرجه إلى دار الإسلام
- ٣٢٨ . . . . . فلا سبيل للمولى الأول على العبد . . . . .
- ٣٢٩ . . . . . لو أن المشتري من الحربى باع العبد المأسور من غيره، ثم حضر المالك القديم . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الشفعة . . . . .  
 إذا غضب الرجل من رجل عبداً، وأصابه المشركون من يد الغاصب وأحرزوه بدارهم  
 ثم إن المسلمون أصابوه، ثم وجده المغصوب منه فى يد الغائبين قبل أن يقسمه
- ٣٣١ . . . . . أخذه بغير شىء . . . . .  
 إذا كان قيمة العبد يوم الغضب ألف درهم، وقيمته يوم الأخذ ألفاً درهم، فأخذ العبد .
- ٣٣٢ . . . . . بألف درهم من الذى وقع فى سهمه . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . صاحب العبد يرجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد يوم الغضب ومن يوم الأخذ . . . . .  
 فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري، وأخذ منه العبد أو دفع القيمة الذى وقع فى سهمه
- ٣٣٣ . . . . . وأخذ منه العبد، فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة، ويأخذ منه العبد، هل له ذلك؟ . . . . .
- ٣٣٦ . . . . . فرقوا بين المستأجر والمستعير والمستودع بعد القسمة، وسووا بينهم قبل القسمة . . . . .  
 إذا كان المستعير أو المستودع بمنزلة المالك للمأسور من وجه، ومن وجه بمنزلة الأجنبى
- ٣٣٧ . . . . . والعمل بهما على كل حال قبل القسمة وبعد القسمة متعذر . . . . .  
 إذا كان للمستأجر حقًا لازمًا فى المأسور، جعله بمنزلة المالك فى حق الأخذ قبل القسمة
- ٣٣٧ . . . . . وبعد القسمة . . . . .  
 إذا انتصب المستأجر خصمًا فى الأخذ قبل القسمة وبعد القسمة، متى وجده بعد القسمة
- ٣٣٧ . . . . . فإنه يخير القاضى إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء تركه . . . . .  
 عبد لمسلم أسره العدو، وأحرزوه بدارهم، فدخل مسلم واشتراه، وأخرجه إلى دار الإسلام
- ٣٣٧ . . . . . فتزوج على رقبته امرأة، ثم حضر المولى الأول، أخذ إن شاء بقيمته . . . . .  
 عبد مسلم أسره العدو، وأحرزوه بدارهم، ثم أفلت منهم، وأخذ مالا من أموالهم
- ٣٣٨ . . . . . وخرج هاربًا إلى دار الإسلام، فأخذه مسلم، ثم جاء مولاه، لم يأخذه منه إلا بالقيمة . . . . .  
 عبد لمسلم سباه أهل الحرب وأعتقه سيده، ثم غلب عليه المسلمون، أخذه مولاه

- ٣٣٨ ..... بغير شيء
- حربى دخل دار الإسلام بأمان، فسرق من رجل منهم طعاماً أو متاعاً ودخل به أرض الحرب
- ٣٣٨ ..... فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه صاحبه بغير شيء
- ٣٣٨ ..... لو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا، فذهب بها إلى دار الحرب، فهو محرز لها
- حربى دخل إلينا بأمان، ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين، وأحززه بدار الحرب
- ٣٣٨ ..... فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشتري
- الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم، أو وقعت فى سهمه، فأخذها منه مولاها
- ٣٣٨ ..... بحكم حاكم أتبعها ما كان فى عنقها من الدين والجنانية قبل السبى
- رجل أسر المشركون عبده، فأمر المولى رجلاً أن يشتري العبد له بألف درهم، فاشتراه الرجل
- ٣٣٩ ..... لنفسه فهو للآمر
- جارية سبها أهل الحرب، فاشترها رجل مسلم منهم وأخرجها إلى دار الإسلام
- ٣٣٩ ..... قال محمد: هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع إذا علم بالشراء
- لو باع رجل عبداً، ثم أسره العدو يعنى قبل التسليم، ثم مات البائع، ثم اشراه مسلم وجاء به
- ٣٤٠ ..... فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن
- ٣٤١ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- ٣٤٢ ..... حق الغائمين قبل القسمة فى معنى الغنيمة لا فى العين
- ٣٤٣ ..... الملك ينقض بالعوض، ولا يمكن نقض الحق بعوض
- ٣٤٤ ..... قول من قال: إن نفس الاستيلاء سبب للملك
- ٣٤٤ ..... كون المسلمين محلاً لتملك الكفار بالاستيلاء مختلف فيه
- ٣٤٤ ..... ومما يتصل بهذا الفصل:
- ٣٤٥ ..... محل المولى القديم مع المشتري من العدو محل الشفيع مع المشتري
- لو ثبت أن المشتري من العدو اشترى العبد بما قاله إما بإقامة البينة أو بالمعاينة
- ٣٤٥ ..... فمولى القديم بالخيار إن شاء أخذ بذلك، وإن شاء ترك

### الفصل السادس والثلاثون

- ٣٤٨ ..... فى بيع الغنائم ومما يتصل به
- ٣٤٨ ..... إذا ولّى الإمام بيع الغنائم رجلاً من المسلمين فيبيعه جائز

- ٣٤٨ ..... المفوض إلى رأى الإمام فى حق الغنائم البيع والتوكيل بالبيع
- ٣٤٨ ..... الإمام فى حق الغنيمة بمنزلة الأب والوصى فى مال اليتيم
- فإن باع شيئاً من الغنائم فى دار الحرب ، أو فى دار الإسلام بثمان أقل من قيمة الذى باع  
نظر الإمام فيما باع ، فإن كان الثمن أقل من قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس فى مثله  
فبيعه جائز ، وإن كان بحيث لا يتغابن الناس فى مثله ، فالبيع مردود .....
- ٣٤٨ ..... إن الأب والوصى فى مال الصغير يعفى منهما المحاباة السيرة ، ولا يعفى  
منهما المحاباة الفاحشة .....
- ٣٤٩ ..... إذا اشترى الذى ولى البيع لنفسه شيئاً من غنائم المسلمين ، فإنه لا يجوز
- الأب إذا اشترى مال ولده لنفسه بمثل قيمته ، أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله  
فإنه يجوز .....
- ٣٥٠ ..... الوصى إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمة المشتري ، بحيث لا يتغابن الناس فى مثله  
حتى كان لليتيم فيه نفع ظاهر ، فإنه يجوز .....
- ٣٥٠ ..... الإمام فى الغنيمة مثل الوصى فى مال اليتيم .....
- ٣٥٠ ..... الجواب فى القاضى إذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب فى الإمام .....
- الوصى ممن يملك إيجاب العهدة على اليتيم بأن يأذن له فى التجارة ، فوجب أن يملك الشراء  
لنفسه من اليتيم كالأب يشتري مال الولد لنفسه .....
- ٣٥١ ..... نوع آخر منه
- إذا ولى الإمام رجلاً ببيع الغنائم للمسلمين ، فباعها من قوم ودفعها إليهم ، ولم يقبض  
منهم الثمن ، فسأله الإمام أن يضمن الثمن له عن المشتري ، فضمن البائع الثمن للإمام  
عن المشتري ، صح الضمان .....
- ٣٥١ ..... إذا صح الضمان متى أدى الثمن إلى إمام ، هل يرجع بذلك على المشتري إن كان كفل  
بأمرة؟ .....
- ٣٥٢ ..... الوكيل بالبيع إذا باع وكفل الثمن عن المشتري لموكله ، ذكر أن الكفالة لا تصح .....
- ٣٥٣ ..... القاضى إذا باع مال اليتيم ، أو أمينه إذا ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان .....
- ٣٥٣ ..... نوع آخر منه
- الإمام إذا تولى بيع الغنائم بنفسه ، أو ولاه بعض أمناه وخمس أثمانها ، وقسم أربعة

- الأخماس بين الغائمين، وقسّم الخمس بين المساكين، ثم إن رجلاً من المشتريين وجد  
بجارية اشتراها من الغنيمة عيباً، لا يدري أكان بها يوم اشتراها أو لا؟ حتى احتاج المشتري  
إلى إثبات أن هذا العيب كان بها يوم اشتراها، فلا خصومة له مع البائع ..... ٣٥٣  
إن مات الوكيل قبل أن يرد المشتري عليه بالعيب، فالقاضي لا ينصب خصماً للمشتري  
وإن لم يكن للوكيل وصى ولا وارث ..... ٣٥٤  
لو مات الوكيل والموكل قبل الخصومة وليس لهما وارث ولا وصى، وهناك القاضي  
ينصب خصماً للمشتري ..... ٣٥٤  
إن تفرّق الجند، فالإمام يبيع الجارية ويبين عيبها يأخذ الثمن من المشتري الثاني، ويدفعه  
إلى المشتري الأول ..... ٣٥٤  
إن كان الجند لم يتفرقوا فالإمام يأخذ الثمن منهم، ويدفعه إلى المشتري ..... ٣٥٤

### الفصل السابع والثلاثون

- في الحربى يدخل دار الإسلام فيشتري عبداً مسلماً فيدخله دار الحرب، وفي العبد الذى  
يسلم فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه أو غير مراغم له ..... ٣٥٦  
إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً، جاز الشراء عندنا ..... ٣٥٦  
لو خرج عبد الحربى إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً مراغماً لمولاه، فإنه يعتق ..... ٣٥٦  
الحربى بعد ما دخل دار الحرب مع هذا العبد باع هذا العبد من مسلم، أو أصابه المسلمون  
فى غارة أغاروها، فإنه لا يكون فيئاً، بل يكون حرّاً لا سبيل عليه ..... ٣٥٧  
لو كان للحربى عبد فى دار الحرب، فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار  
عتق عندهم ..... ٣٥٨  
عبد الحربى أسلم فى دار الحرب، وخرج إلينا مراغماً لمولاه، فهو حر ..... ٣٥٩  
لو أسلم المولى أولاً وخرج إلى دار الإسلام، ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلماً أو كافراً  
فهو عبده ..... ٣٦٠  
لو كان المولى أسلم فى دار الإسلام، ثم أسلم عبد من عبيده فى دار الحرب وخرج مسلماً  
فإن كان خرج من يد مولاه، فهو عبده ..... ٣٦٠

## الفصل الثامن والثلاثون

- ٣٦١ ..... فى سهم الفرسان والرجالة .
- ٣٦١ ..... يضرب للفرس سهمان سهم له وسهم لفرسه .
- ٣٦١ ..... القياس يأبى التسوية بين المتبوع والتبع .
- ٣٦٢ ..... لا يسهم لفرس واحد .
- ٣٦٢ ..... لا يفضل العراب على البراذين فى الأسهم .
- ٣٦٣ ..... صاحب البغل والحمار والبعير لا يستحق لبغله وحماره، وبغيره شيئاً .
- ٣٦٣ ..... نوع آخر منه .
- ٣٦٣ ..... من دخل دار الحرب فارساً، ونفق فرسه وقاتل راجلاً حتى غنموا، فله سهم الفرسان .
- ٣٦٣ ..... إذا أنفق فرسه بعد ما جاوز الدرب فارساً، أسهم له سهم الفرسان .
- ..... إذا باع فرسه، وقاتل راجلاً، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يستحق سهم الفرسان .
- ٣٦٤ ..... إذا باع فرسه بعد القتال فارساً، يستحق سهم الفرسان .
- ٣٦٤ ..... إذا باع فرسه فى حالة القتال، لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب .
- ..... إذا جاوز الدرب راجلاً ثم اشترى فرساً وقاتل عليه، روى ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن له سهم فارس .
- ..... من جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه، إما لكبره أو لصغره بأن كان مهراً لا يركب عليه، لا يستحق سهم الفرسان .
- ٣٦٥ ..... إذا كان مهراً وقت المجاوزة ثم بلغ لو طال مكثها فى دار الحرب حتى بلغ المهر، وصار صالحاً للركوب، فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان .
- ..... الذمى إذا دخل دار الحرب بإذن الإمام يقاتل مع الإمام أهل الحرب، ثم أسلم الذمى وقاتل وأصابوا الغنائم، فإنه يستحق السهم كاملاً .
- ٣٦٦ ..... ومما يتصل بهذا النوع .
- ٣٦٦ ..... لو أعتق العبد بعد ما أصيب الغنائم، يرضخ له فيما أصيب من الغنيمة قبل عتقه .
- ..... لو أن رجلاً من المسلمين دخل دار الحرب فارساً، فقتل فرسه، وأخذ أسيراً قبل

- أن يصاب الغنيمة، ثم أصيب غنائم، ثم انفلت الأسير، ثم أصابوا غنائم آخر بعد ذلك  
 فإنه يضرب له بسهم فارس في الغنيمتين جميعاً ..... ٣٦٧
- لو مرض واحد من الغائمين بعد ما جاوز الدرب فارساً وعجز عن القتال، ثم أصاب  
 المسلمون غنائم حال مرضه، وهناك للمريض أن يشارك العسكر فيما أصابوا ..... ٣٦٧
- مسألة الأسر يستوى أن يلقي معهم قتالاً بعد ذلك، أو لا يلقي، في الحالين جميعاً  
 له حق المشاركة مع العسكر ..... ٣٦٨
- الأسير شارك العسكر في مجاوزة الدرب لإعزاز دين الله تعالى ..... ٣٦٨
- الأسير إن لم يشارك الجيش الثاني في مجاوزة الدرب، فقد شاركهم في الإحراز  
 بدار الإسلام، والمشاركة في الإحراز بدار الإسلام تكفي للمشاركة في الغنيمة ..... ٣٦٩
- نوع آخر ..... ٣٦٩
- إذا حضر الرجل بفرس له؛ ليدخل دار الحرب مع العسكر غازياً، فلما أرادوا أن يدخلوا  
 أرض الحرب غضب رجل من المسلمين فرس الرجل، وأدخله دار الحرب، فلما استقر  
 العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه، فأقام عليه البينة وأخذه من الغاصب  
 ثم غنموا غنائم، فالقياس أن لا يعطى للمغصوب منه سهم الفارس ..... ٣٦٩
- كذلك إذا أراد الدخول دار الحرب بفرسه غازياً، فلما وصل إلى موضع بينه وبين دار الحرب  
 ميل أو نصف ميل، أو أقل أو أكثر نزل عن فرسه، ليقضى حاجة، فركب رجل من الرجالة  
 فرسه، وأدخله دار الحرب، فلقى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على أثره، وأخذ فرسه  
 فإنه لا يحرم سهم فرسه ..... ٣٧٠
- كذلك إذا نزل ليقضى حاجته، فنفر فرسه ودخل دار الرب، فأتبعه الرجل وأخذه  
 في دار الحرب وغزا عليه، لم يحرم سهم فرسه ..... ٣٧٠
- كذلك إذا ضل فرسه في دار الإسلام ..... ٣٧٠
- لو أن المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب  
 وغنموا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام، فإنه يضرب للغاصب بسهم فارس ... ٣٧٠
- إذا كان الغاصب غضب الفرس قبل دخولهم دار الحرب، فإن غضبه بعد ما دخلوا  
 دار الحرب وقاتل عليه، وأصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام، فإنه يضرب  
 لصاحب الفرس بسهم الفارس، وللغاصب بسهم الراجل ..... ٣٧١

- أغار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب، وقال له: أدخله دار الحرب  
 وقاتل عليه، فأدخله دار الحرب دخل صاحب الفرس معه أيضاً، وقاتل المستعير على الفرس  
 وغنموا غنائم، ثم بدا للمعير، فاسترد فرسه، ثم غنموا بعد ذلك غنائم آخر، فإنه يضرب  
 للمعير بسهم الراجل في الغنائم كلها ..... ٣٧١
- ما إذا كان مكان الإغارة غصباً، واستردّ المغصوب منه الفرس من الغاصب في دار الحرب  
 ثم أصابوا غنائم، فإنه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس ..... ٣٧١
- يضرب للمستعير بسهم الفارس فيما أصيب من الغنائم قبل استرداد الفرس منه ..... ٣٧١
- لو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب، فأصابوا غنائم  
 ثم استرد صاحب الفرس الفرس من المستعير، ثم أصابوا غنائم آخر، وأخرجت  
 الغنائم كلها إلى دار الإسلام، فإنه يضرب للمعير بسهم الفارس في الغنائم كلها ..... ٣٧٢
- آجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب؛ ليقاتل عليه مدة معلومة  
 بأجرة معلومة، فهذه الإجارة جائزة ..... ٣٧٢
- لو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب بأجر مسمى، فلما دخل  
 دار الحرب انقضت الإجارة قبل أن يصيبوا غنائم أو بعد ما أصابوا كان المستأجر والآجر  
 في ذلك راجلين ..... ٣٧٣
- نوع آخر ..... ٣٧٣
- فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ..... ٣٧٣
- إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه، ثم إن صاحب الفرس وهب  
 الفرس من رجل وسلمه إليه، ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريداً للقتال عليه  
 ودخل صاحب الفرس معهم أيضاً، فأصابوا غنائم، ثم رجع صاحب الفرس في الهبة  
 واسترد الفرس، فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع  
 وبسهم الراجل فيما أصيب بعد الرجوع، وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ..... ٣٧٣
- رجل باع فرسه من رجل في دار الإسلام بيعاً فاسداً، وسلمه إلى المشتري، وأدخله المشتري  
 في دار الحرب مع العسكر، ودخل معهم بائع الفرس أيضاً، ثم إن البائع استرد الفرس  
 بحكم الفساد، فإن البائع يكون راجلاً ..... ٣٧٤
- رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه، فاستحقه رجل من يده بالبينة، فإن المستحق

- ٣٧٤ ..... راجل في الغنائم كلها ، والمستحق عليه فارس
- رجلان لأحدهما فرس ، وللاخر بغل ، فتبايعا البغل بالفرس ، ودخلا بهما دار الحرب  
ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيباً ، وردة على بائعه ، فاسترد منه ما كان له في الأصل
- ٣٧٤ ..... فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها
- لورهن فرساً له في دار الإسلام من رجل بدين له عليه ، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب  
وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ، ففضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب  
وأخذ منه الفرس ، فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم ، وفيما يصاب بعد ذلك
- ٣٧٤ ..... وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها
- ٣٧٤ ... لو باع فرسه في دار الحرب ، ثم اشترى فرساً آخر ، فهو فارس على حاله استحساناً
- لو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين ، وضمن صاحب الفرس المقتول  
القاتل القيمة ، وأخذها صاحب الفرس المقتول ، فلم يشتر بها فرساً آخر أسهم له
- ٣٧٥ ..... بسهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم
- إذا قتل الرجل عبد إنسان خطأ ، وضمن صاحب العبد القاتل قيمة العبد ، ثم علم بعيب بالعبد  
لا يرجع بنقصان العيب على البائع
- ٣٧٥ ..... إذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدارهم ، ثم استأجر فرساً آخر
- أو استعار فرساً آخر ، ثم أصيب غنائم آخر ، كان راجلا فيما أصيب بعد البيع
- ٣٧٥ ..... لو باع فرسه ، ثم وهب له فرس آخر ، وسلّم إليه ، كان فارساً
- لو اشترى فرسا في دار الإسلام ، ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ، ثم قبض  
المشتري الفرس ، ونقد الثمن ، فالبائع والمشتري راجلان فيما أصابوا
- ٣٧٦ ..... لو دخل راجلان بفرس بينهما دار الحرب ، ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى
- فهما راجلان
- ٣٧٧ ..... إن طيّب كل واحد منهما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء ، نظر إن كان هذا التطيب
- قبل دخول دار الحرب ، فهما فارسان ، وإن كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان
- ٣٧٧ ..... نوع آخر
- ٣٧٧ ..... في دفع الفرس باشتراط السهم
- إذا دخل الرجل دار الحرب فارساً ، ثم دفع فرسه إلى راجل ليقاتل عليه ، على أن يكون

- ٣٧٧ ..... سهم الفرس لصاحب الفرس ، فهذا جائز . . . . .
- من اشترى من آخر شيئاً بثمن حال ، وشرط البائع لنفسه حق حبس المبيع إلى أن يقبض الثمن
- ٣٧٨ ..... لا يفسد العقد . . . . .
- ٣٧٨ ..... إغارة الفرس للقتال عليه جائز ، ويكون سهم الفرس لصاحب الفرس . . . . .
- لو كان صاحب الفرس شرط على الراجل أن يكون سهمه ، وسهم الفرس لصاحب الفرس
- ٣٧٨ ..... كان ذلك فاسداً . . . . .
- ٣٧٨ ..... من دخل دار الحرب بفرسه ، ثم أجر فرسه من رجل إجارة جائزة ، بطل سهم فرسه . . . . .
- إذا دخل بأفراس ودفع واحداً منها إلى راجل ليقاتل عليه ، على أن يكون سهم الفرس
- ٣٧٨ ..... لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة . . . . .
- إذا كان له أفراس ، وقد أعار فرساً واحداً من رجل ، فصاحب الفرس لا يستحق
- ٣٧٨ ..... سهم الفرس المستعار من غير شرط . . . . .
- إذا كان له فرس واحد ، وقد شرط سهم الفرس لنفسه ، فقد شرط ما يقتضيه الحكم
- ٣٧٨ ..... من غير شرط . . . . .
- لو كان له فرسان لا غير ، فدفع أحدهما إلى راجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس
- ٣٧٩ ..... لصاحب الفرس ، فهذه إجارة فاسدة . . . . .
- ٣٧٩ ..... نوع آخر . . . . .
- إذا دخل العسكر دار الحرب ، وفيهم فرسان ، فباع أحدهم فرسه ، أو وهبه من رجل
- وسلم إليه ، وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة ، وغنائم بعد البيع والهبة
- ٣٧٩ ..... فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة ، فصاحب الفرس فيه فارس . . . . .
- إن أقر صاحب الفرس ببيع الفرس ، إلا أنه لا يدرى أنه باع قبل إصابة الغنيمة أو بعدها
- ٣٨١ ..... فطلب يمين صاحب المقاسم أو يمين واحد من المسلمين ، لا يلتفت إلى قوله . . . . .

### الفصل التاسع والثلاثون

- في الشركة مع أهل العسكر في الغنيمة في دار الحرب وفي دار الإسلام ويدخل
- ٣٨٣ ..... في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة أيضاً . . . . .
- المدد إذا لحق بالجيش والغنائم في دار الحرب ، إلا أنها لم تقسم ولم تبع بعد ، فالمدد
- ٣٨٣ ..... يشاركون الجيش فيما غنموا . . . . .

- إن لحق المدد بالجيش بعد ما أحرزت الغنيمة بدار الإسلام، فلا شركة للمدد سواء
- ٣٨٣ ..... قسمت الغنائم في دار الإسلام أو لم تقسم
- إذا وقع القتال في دار الإسلام، بأن دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين
- فاسقبلهم أمير من أمراء المسلمين مع جيشه، وقاتلهم وهزمهم، وأخذ أموالهم، فالغنيمة
- ٣٨٣ ..... لمن شهد الواقعة
- فإن لحقهم المدد في هذه الصورة وقد أصاب الأمير غنائم، فهذا على وجهين ..... ٣٨٤
- لو أن عسكريا دخلوا دار الحرب، وقاتلوا أهل مدينة من مدائنهم وقهروا أهلها واستولوا عليها
- وفتحوها وأظهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام، ولم يقسموا الغنائم
- حتى لحقهم المدد، لا يشاركونهم فيها ..... ٣٨٤
- أن عسكريا من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام، وانتهاوا إلى مدينة من مدائن المسلمين
- فخرج قوم من أهل المدينة، وقاتلوا أهل الحرب، وأخذوا غنائمهم، وباقى أهل المدينة
- في المدينة ولم يتهيأوا للقتال، ولم يخرجوا إلى باب المدينة، فالغنيمة لمن شهد الواقعة . . ٣٨٥
- لو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال، وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال
- عليها بأن كانوا مرجين، أو غير معدين للقتال عليها بأن لم يكونوا مرجين، وفي الوجهين
- جميعاً لا يسهم لخيولهم ..... ٣٨٥
- لو خرج منهم فارساً، فلما انتهى إلى موضع المعركة نزل عن فرسه، وأمر غلامه حتى أمسكه
- وقاتل راجلاً، فإنه يستحق سهم الفرسان ..... ٣٨٥
- لو أن سرية خرجت من عسكري المسلمين إلى دار الحرب، وخلفت خيولهم في المعسكر
- ثم إنهم أصابوا غنائم في موضع لا يكون العسكري ردهً ومعيناً لهم، ثم خرجت السرية
- إلى دار الإسلام من طريق آخر، ولم يلقوا العسكري في دار الحرب، لم يكن للعسكري أن يشاركوا
- السرية فيما أصابت السرية ..... ٣٨٦
- ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٣٨٧
- إذا عزل الإمام الخمس عن أربعة الأحماس في دار الحرب، ولم يقسم الخمس بين المساكين
- ولا قسم أربعة الأحماس بين الغانمين، حتى دخل عليهم جيش آخر مددا لهم، فإن المدد
- يشاركون الغانمين في أربعة أحماسهم ..... ٣٨٧
- إذا هلك أحد النصيبين إما الخمس وإما أربعة الأحماس، في يد الإمام قبل أن يدفع

- ٣٨٧ ..... النصيب الآخر إلى أربابها، كان الثاني مشتركاً بين الفريقين جميعاً . . . . .
- لو عجل لرجل أو لرجلين من الغائمين نصيبهما من الغنيمة، من غير أن يعزل الخمس  
عن أربعة الأحماس، ثم دخل جيش آخر مدداً لهم، ولحقوا بهم، شاركهم المدد فيما بقي  
في يد الإمام استحساناً . . . . . ٣٨٧
- لو لحق المدد بالجيش في دار الحرب، والغنائم لم تقسم بعد، فرأى الإمام أن يجعل  
الغنائم للجيش ولا يعطى للمدد من ذلك شيء، ففعل كذلك، فقد بطل حق المدد . . . . . ٣٨٩

### الفصل الأربعون

- ٣٩٠ ..... في العيب يوجد في بعض الغنيمة . . . . .
- إذا عزل الإمام الخمس من الأربعة الأحماس، إلا أنه لم يقسم الخمس بين أهلها  
ولم يقسم الأربعة الأحماس بين أهلها حتى وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيباً  
فإن كان يسيراً لا يلتفت إلى ذلك، وتمضى القسمة . . . . . ٣٩٠
- إذا وجد هذا العيب ببعض ما كان عزل للغائمين من الأربعة الأحماس، فإنه يسترد  
من الخمس خمس قيمة هذا العيب، ويرده في الأربعة الأحماس حتى تتحقق المعادلة  
بين القسمين . . . . . ٣٩٠
- إذا وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيوباً يسيرة في مواضع متفرقة، لو جمع  
ذلك يصير فاحشاً، فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد . . . . . ٣٩١

### الفصل الحادى والأربعون

- في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين  
في دار الحرب، ومعه متاع فيقول: وهب لى أهل الحرب أو قال: اشترت هذا  
من أهل الحرب، وما يتصل بذلك . . . . . ٣٩٢
- إذا دخل العسكر دار الحرب، فخرج إليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بأمان  
ومعه رقيق ومتاع ومال، فقال: هذا لى وهبه لى أهل الحرب، أو قال: اشترت هذا  
من أهل الحرب، أو قال: كان هذا ملكى فى الأصل، أدخلته معى فى دار الحرب  
فهو لى خاصة. وقال أهل العسكر: لا، بل غصبت منهم ولحقت بنا، وإنه مشترك بيننا  
فالقول قول المستأمن . . . . . ٣٩٢

- ٣٩٣ ..... المملوك ملكاً فاسداً مستحق الرد على المأخوذ منه، فيجبره الإمام على الرد لهذا . . . . .
- ٣٩٣ ..... وإذا أراد هذا الرجل أن يبيع ما أخرجه إلى دار الإسلام من مال غصبه منهم، كره للذي يريد شراءه أن يشتري ذلك منهم . . . . .
- ٣٩٤ ..... هذا الذي ذكرنا حكم المستأمن، فإن كان مكان المستأمن رجلاً أسيراً كان في دار الحرب خرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا، فقال: هذا المال وهبه لى أهل الحرب إلى آخر ما ذكرنا، لم يصدق على ذلك . . . . .
- ٣٩٤ ..... إذا قال: كان هذا لى، أدخلته دار الحرب مع نفسى؛ لأن ما فى يده من المال الظاهر وقع الأسر عليه، وصار ملكاً لهم . . . . .
- ٣٩٤ ..... إن كان قال ذلك من الابتداء: غصبت هذا المال منهم، قبل قوله ولا يحتاج فيه إلى البينة . . . . .
- ٣٩٥ ..... إن أقام الأسير البينة على أنه أدخل معه هذا المال دار الحرب، لا تقبل بينته . . . . .
- ٣٩٦ ..... إن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم، وقد خرج إلى معسكر به على، صدق فى ذلك . . . . .
- ٣٩٦ ..... إن قال: غصبت هذا المال منهم ولحقت بعسكر المسلمين، يصير ذلك فيئاً لأهل العسكر . . . . .

### الفصل الثانى والأربعون

- ٣٩٧ ..... فى مسائل المرتدين وأحكامهم . . . . .
- النوع الأول: فى إجراء كلمة الكفر مع علمه أنها كلمة الكفر، أو من غير علمه، وفى الخطأ فى ذلك، وفى حديث النفس، والرضا بالكفر: . . . . .
- ٣٩٧ ..... إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير . . . . .
- ٣٩٧ ..... من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاد، فقد كفر . . . . .
- ٣٩٧ ..... من أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت، أنه لا يكفر . . . . .
- ٣٩٧ ..... من أضمرك الكفر أو هم به، فهو كافر . . . . .
- ٣٩٧ ..... من كفر بلسانه طائعاً، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهو كافر . . . . .
- ٣٩٨ ..... من تكلم بكلمة توجب الكفر، وضحك به غيره، يكفر الضاحك . . . . .
- ٣٩٨ ..... من رضى بكفر نفسه، فقد كفر . . . . .

- ۳۹۸ ..... الرضا بكفر الغير إنما يكون كفوفاً إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه . . . . .
- ۳۹۹ ..... نوع آخر فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته . . . . .  
 إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به ، أو سخر باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمر من أوامره
- ۳۹۹ ..... أو أنكر وعده أو وعيده يكفر . . . . .
- ۳۹۹ ..... إذا قال : دست خدا دراز است ، فهذا كفر عند أكثرهم . . . . .  
 إذا قال : بين يدي الله تعالى ، فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : إن هذا اللفظ
- ۳۹۹ ..... لا يجوز . . . . .  
 إذا قال : پای خدا باید گرفت درین حادثه ، ينظر إن اعتقد أن لله تعالى رجلاً
- ۴۰۰ ..... وهي الجارحة يكفر . . . . .
- ۴۰۰ ..... نوع آخر في ذكر المكان لله تعالى . . . . .  
 إذا قال : الله تعالى في السماء عالم ، إن أراد به المكان كفر ، وإن أراد به الحكاية عما جاء به
- ۴۰۰ ..... في ظاهر الأخبار لا يكفر . . . . .
- ۴۰۰ ..... إذا قال : خدای فرومی نگرده از آسمان ، أو قال : می بیند ، أو قال : از عرش ، فهذا كفر . . . . .
- ۴۰۰ ..... لو قال : بر آسمان خدايست ، وبر زمین فلان يكفر . . . . .
- ۴۰۰ ..... لو قال : أرى الله تعالى في الجنة . . . . .
- ۴۰۰ ..... نوع آخر فيما يضاف إلى فعل الله تعالى . . . . .  
 إذا قال : يارب ! اين ستم پسند ، فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : إنه كفر . . . . .
- ۴۰۱ ..... قال : خدا بر تو ستم کند ، چنانکه تو بر من ستم کردی . . . . .  
 لو قال حين يظلمه ظالم : يارب ! تو از وی اين ستم میذیر ، واگر تو از وی پذیری
- ۴۰۱ ..... من باو نمی پذیرم . . . . .
- ۴۰۱ ..... لو قال : ولو أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك يكفر . . . . .
- ۴۰۱ ..... لو قال لغيره : ان شاء الله كه فلان كار نکنی ، فقال : بدون ان شاء الله نکنم ، يكفر . . . . .  
 لو قال لرجل لا يمرض : هذا ممن نسيه الله تعالى ، أو قال : هذا منسى الله تعالى ، فهذا كفر
- ۴۰۲ ..... عند بعض المشايخ . . . . .
- ۴۰۲ ..... نوع آخر في المتفرقات من جنس المسائل المتقدمة . . . . .  
 إذا قال لخصمه : ما باتو بحکم خدای کار می کنم ، فقال خصمه : من حکم ندادم

- أو قال : اينجا حکم نرود، أو قال : اينجا حکم نيست، أو قال : خدا حاکمی را مناسب نيست، أو قال : اينجا ديوس است حکم چه کند، فهذا كله كفر . . . . . ۴۰۲
- إذا قالت المرأة لابنها : لماذا فعلت كذا، فقال الابن : والله ما فعلت، فقالت المرأة مغضبة : تو ومه والله، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كفرها . . . . . ۴۰۲
- إذا قال لامرأته : أنت أحب إليّ من الله، فقد كفر . . . . . ۴۰۲
- لو قال : اگر پيغام برگردی سيم خویش از تو بستانم، فهذا أيسر من الأول . . . . . ۴۰۲
- إذا قال لغيره : از خدا نمی ترسی؟ قال ذلك في حالة الظلم، فقال ذلك الغير : لا فقد كفر . . . . . ۴۰۳
- لو قال : اينک خدای و اينک تو، فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به . . . . . ۴۰۳
- قال : بالعتاق، فقد كفره . . . . . ۴۰۳
- لو قال : شادی و غم ما یک گونه است، فهذا ليس بكفر . . . . . ۴۰۳
- رجل قال لامرأته في حال الغضب : إن رو سپی که ترا زاد، وان قلتبان که ترا کشت وان خدای که ترا آفرید . سئل أبو نصر الدبوسی رحمه الله تعالى عن ذلك فقال : لا يكفر . . . . . ۴۰۴
- رجل قال لغيره : لا تترك الصلاة، فإن الله يؤاخذ بذلك، فقال ذلك الغير : لو أخذني الله تعالى، أو قال : لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمني، فقد كفر . . . . . ۴۰۴
- إذا قال الرجل : خدای فلانرا از برای کراهيت من آفریده است لا يكفر . . . . . ۴۰۴
- إذا قال عند الخصومة مع غيره : اگر ما دروغ می گویم خدا دروغ ميگويد لا يكفر . . . . . ۴۰۴
- قال للصبى رجل : گريه مکن که پدر تو الله می کند، فهذا ليس بكفر . . . . . ۴۰۴
- رجل قال : اين کاریست خدای را افتاده است، فهذا ليس بكفر . . . . . ۴۰۵
- قال رجل : فلان را قضائی بدرسيد، فقال آخر : قضاء خدای بدنود، هذا ليس بكفر . . . . . ۴۰۵
- رجل اسمه عبد الله، فناداه رجل، وأدخل حرف الكاف في آخر الله، قد قيل : إنه يكفر من غير فصل . . . . . ۴۰۵
- نوع آخر . . . . . ۴۰۵
- إذا قال : هو يهودی أو نصرانی أو مجوسی أو بریء من الإسلام، أو ما أشبه ذلك إن فعل

- ٤٠٥ ..... كذا، فهذا على وجهين
- إن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى
- ٤٠٦ ..... إن كنت فعلت كذا أمس، وهو يعلم أنه قد كان فعله لا شك أنه ليس عليه الكفارة
- ٤٠٦ ..... لو قال لغيره: بخدا، وبخاك باى تو، يكفر
- ٤٠٦ ..... نوع آخر فيما يعود إلى الغيب:
- ٤٠٦ ..... قالت امرأة لزوجها: تو سر خدا دانى؟ فقال: نعم، فقد كفر
- من قال لغيره: خدا ورسول را بر تو گواه گردانيدم، وأراد به تهديده
- ٤٠٦ ..... ففيه اختلاف المشايخ
- رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود، فقال الرجل: خدا را ورسول را بر تو گواه كردم
- ٤٠٧ ..... أو قال: خدای را وفرشتگان را گواه كردم، فقد كفر
- ٤٠٧ ..... لو قال: فرشته دست راست را گواه گرفتم، وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر
- ٤٠٧ ..... إذا صاححت الهامة فقال رجل: يموت المريض، كفر القائل عند بعض المشايخ
- ٤٠٧ ..... لو قال: من بوده ونا بوده بدانم يكفر
- ٤٠٧ ..... نوع آخر فيما يعود إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
- من لم يقر ببعض الأنبياء، أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين
- ٤٠٧ ..... فقد كفر
- لو قال بالفارسية: اگر فلان پیغامبر بودى من باوى نگرويدم، فإن أراد به لو كان
- ٤٠٨ ..... فلان رسول الله لم أؤمن به، فقد كفر
- ٤٠٨ ..... لو قال: لا أدرى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان إنسياً أو جنياً يكفر
- لو شتم الرجل رجلاً اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم، وقال له: يا ابن الزانية
- وهر كه خدای را باين اسم أو باين لفظ كنييت بنده ست، فقد ذكر فى بعض المواضع
- ٤٠٨ ..... أنه لا يكفر
- ٤٠٩ ..... إذا أكره الرجل أن يشتم محمداً ﷺ، فهذا على ثلاثة أوجه
- ٤٠٩ ..... إذا قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا فى هذه البلاء، ففى كفره اختلاف المشايخ
- ٤٠٩ ..... إذا تمنى أن لا يكون نبياً من الأنبياء، إن أراد الاستخفاف بذلك النبى أو عداوته يكفر
- ٤٠٩ ..... إذا روى رجل لغيره أن رسول الله ﷺ قال: «بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة»

- ٤٠٩ . . . فقال ذلك الرجل من منبر وحظيره مى بينم ، چيزى ديگر نعى بينم ، فقد قيل : يكفر . . .
- رجل قال لامرأته : مراسيم نيست ، فقالت امرأته : إنك تكذب ، فقال الرجل : لو شهد الأنبياء والملائكة عندك كه مراسيم نيست لا تصدقيهم ؟ فقالت : نعم لا أصدقهم ، ذكر
- ٤١٠ . . . فى "مجموع النوازل" : أنها تكفر . . .
- رجل قال مع آخر : كلما كان يأكل رسول الله ﷺ كان يلحس أصابعه الثلاث ، فقال
- ٤١٠ . . . ذلك الرجل : اين بى ادبى است ، فهذا كفر . . .
- رجل قال لآخر : احلق رأسك ، وقلّم أظفارك ، فإن هذا سنة رسول الله ﷺ ، فقال
- ٤١٠ . . . ذلك الرجل : لا أفعل وإن كان سنة فهذا كفر . . .
- ٤١٠ . . . إذا قال الرجل : چه بكار آيد سبليت (٤) يست أنه يكفر . . .
- ٤١١ . . . نوع آخر فى رد الأوامر الشرعية . . .
- إذا قال : لو أمرنى الله تعالى بكذا لم أفعل ، أو قال : لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت ، فقد كفر . . .
- ٤١١ . . . نوع آخر فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام . . .
- ٤١١ . . . إذا قال لغيره : رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم . . .
- ٤١١ . . . رجل قال لآخر : من فرشته توام فى موضع كذا أعينك على أمرك ، فقد قيل : إنه لا يكفر . . .
- ٤١١ . . . نوع آخر فيما يتعلق بالقرآن . . .
- ٤١١ . . . إذا أنكر آية من القرآن ، أو سخر بآية من القرآن ، فقد كفر . . .
- ٤١٢ . . . إذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب ، فقد كفر . . .
- إذا قال لغيره : قل هو الله أحد را پوست بردى ، أو قال : ألم نشرح را گريبان گرفتہ
- ٤١٢ . . . أو قال لمن يقرأ عند المريض يس : در دهان مرده بنه فهذا كله كفر . . .
- ٤١٢ . . . إذا قال لمن يقرأ القرآن ، ولا يتذكر كلمة : ﴿وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ . . .
- إذا قال لغيره : تفشل بخور ، فإن التفشل يذهب بالريح ، قال الله تعالى :
- ﴿فَفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ﴾ فقد كفر . . .
- ٤١٣ . . . نوع آخر فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم . . .
- ٤١٣ . . . قال أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى : إذا قيل لمريض : صلّ ، فقال : والله لا أصلى أبداً
- ٤١٣ . . . فلم يصل حتى مات ، لو جاءنى لقلت أرموه ، ولا تصلوا عليه . . .

- ٤١٤ قال محمد رحمه الله تعالى: قول الرجل: لا أصليها يحتمل أربعة أوجه . . . . .
- ٤١٤ إذا صلى، وقال: فجرك گزاردم يكفر . . . . .
- ٤١٤ إذا قال: خوب کاریست بی نمازی، فهو كافر . . . . .
- ٤١٤ إذا قال لرجل: صل، فقال: إن الله تعالى نقص عن مالي، فأنا أنقص عن حقه، فهو كافر . . . . .
- رجل يصلي في رمضان لا غير، ويقول: آن خود بسیار است، أو يقول: زیاده می آید
- ٤١٥ لأن كل صلاة في رمضان يساوي سبعين صلاة يكفر . . . . .
- إذا صلى إلى غير القبلة متعمداً، فوافق ذلك القبلة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:
- ٤١٥ هو كافر كالمستحقر به . . . . .
- ٤١٥ لو صلى إلى غير القبلة متعمداً أو مع الثوب النجس متعمداً لا يكفر . . . . .
- ٤١٥ لو صلى بغير طهارة لا يكفر . . . . .
- إذا صلى في ثوب نجس، قال بعضهم: لا يصير كافراً وكذا إذا صلى على مكان نجس
- قال بعضهم: لا يصير كافراً، ولو اقتدى بصبي، أو امرأة، أو مجنون، أو جنب
- أو محدث، أو صلى الصلاة الوقتية، وعليه فائتة، وهو ذاكراً لها، لا يصير كافراً . . . . .
- ٤١٦ قيل لرجل: أد الزكاة، فقال: لا أدري، لا يكفر . . . . .
- ٤١٦ إذا قال عند دخول رجب: بتعبها اندر افتادم، إن قال: ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر . . . . .
- ٤١٦ نوع آخر فيما يتعلق بالأذكار . . . . .
- إذا تشاجر رجلان، فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر:
- لا حول بكار نیست، أو قال: لا حول را چه كنم أدّ حقی، أو قال: لا حول لا يغني من جوع
- أو قال: لا حول را بكاسه اندر نه توان شكستن، فهذا كفر كله . . . . .
- ٤١٦ من أكل طعاماً حراماً، وقال عند الأكل: بسم الله، فقد حكى الإمام المعروف بـ "المستملی"
- عن مشايخه أنه يكفر . . . . .
- ٤١٦ إذا قال لآخر: قل: لا إله إلا الله، فقال: لأقول، فقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى:
- هو كفر . . . . .
- ٤١٧ رجل عطس مرات، فقال له رجل بحضرتة: يرحمك الله مرة بعد مرة، فعطس مرة أخرى
- فقال له ذلك الرجل: بجان آمدم از یرحمك الله گفتن، أو قال: دل تنگ شد ما را
- أو قال: ملول شدیم، فقد قيل: لا يكفر . . . . .
- ٤١٧

- ٤١٧ . . . . . نوع آخر فيما يتعلق بأمر الآخرة كالقيامة والبعث والميزان والحساب . . . . .
- من أنكرك القيامة، أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الصراط، أو الحساب
- ٤١٧ . . . . . أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر . . . . .
- إذا قال الرجل لغيره: أدّ العشرة التي لى عليك فى الدنيا، وإلا أخذ منك يوم القيامة
- فقال له خصمه: أعط عشرة أخرى، وبدان جهان بيست بار خواه، أو قال: بدان جهان بيست
- بار دهمت، بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا: لا يكفر . . . . .
- ٤١٧ . . . . . رجل قال لظالم: باش تا بمحشر رسى، فقال الظالم: مرا بمحشر چه كار؟ فهذا كفر . . . . .
- ٤١٧ . . . . . إذا قال لخصمه: أخذ منك حقى فى المحشر، فقال خصمه: دران ابنوهى مرا كجا يابى
- فقد اختلف المشايخ فى كفره . . . . .
- ٤١٨ . . . . . قيل لرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة، قال: أنا لا أترك النقد بالنسيئة، قال: يكفر . . . . .
- ٤١٨ . . . . . نوع آخر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . . . . .
- ٤١٨ . . . . . رجل قال للأمر بالمعروف: غوغا آمد، إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف
- عليه الكفر . . . . .
- ٤١٨ . . . . . رجل قال لغيره: اعنى على الأمر بالمعروف، فقال ذلك الرجل: روهان كه باش شدة
- إن عنى به نفس الأمر بالمعروف، ومعناه: باسى كه كار باس مى كنى، فهذا كفر . . . . .
- ٤١٨ . . . . . نوع آخر فيما يتعلق بالحلال والحرام . . . . .
- ٤١٨ . . . . . قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ قال: أيهما أسرع وصولاً؟ يخاف
- عليه الكفر . . . . .
- ٤١٨ . . . . . قيل لرجل: كل من الحلال، فقال ذلك الرجل: الحرام أحب إلى يكفر . . . . .
- ٤١٩ . . . . . إذا قال: الخمر ليست بحرام، فهو كافر . . . . .
- ٤١٩ . . . . . استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر . . . . .
- ٤١٩ . . . . . حلف لا يظأ امرأة وطء حراماً، فوطئ امرأته الحائض أو التى ظاهر منها، لم يحنث
- إلا أن ينوى ذلك . . . . .
- ٤١٩ . . . . . نوع آخر فى العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين من صاحبه الذهاب
- إلى الشرع، أو إلى باب القاضى . . . . .
- ٤٢٠ . . . . . قال لرجل: اذهب معى إلى مجلس العلم، فقال: من يقدر على الإتيان بما يقولون

- أو قال : مرا با مجلس علم چه کار ، أو قال : علم در کاسه نتوان ثرید کرد ، فهذا کله کفر . ۴۲۰
- من أبغض عالماً أو فقیهاً من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر . . . . . ۴۲۰
- امراً قالت : لعنت برشوی دانشمندان باد تکفر . . . . . ۴۲۰
- رجل قال : فعل دانشمندان همانست ، وفعل کافران همان یکفر . . . . . ۴۲۰
- إذا خاصم فقیهاً فی حادثة ، و بین الفقیه له وجهاً شرعياً ، فقال ذلك المخاصم : این دانشمندی بود ، أو قال : دانشمندی مکن که پیش نرود ، یخاف علیه الکفر . . . . . ۴۲۰
- رجل یجلس علی مکان مرتفع و یتشبه بالمذکرین ، ومعه جماعة یتساءلون منه المسائل و یضحکون منه ، ثم یضربونه بالمخراق ، فقد کفروا جملة لاستخفافهم بالشرع . . . . . ۴۲۱
- رجل عرض علیه خصمه فتوی الأئمة ، فرده ، وقال : چه بار نامه فتوی آورده
- فقد قیل : یکفر . . . . . ۴۲۱
- رجل استفتی عالمی طلاق امرأته ، فأفتی العالم بوقوع الطلاق ، فقال المستفتی : من طلاق ملاق چه دائم ، مادر کوچکان باید که بخانه بود ، أفتی القاضی الإمام رکن الإسلام
- علی السعدی رحمه الله تعالی بکفره . . . . . ۴۲۱
- رجل قال : قصعة ثرید خیر من العلم یکفر . . . . . ۴۲۱
- رجل قال لرجل مصلح : دیداروی نزد من چنانست چون دیدار خوگ ، قیل : یخاف
- علیه الکفر . . . . . ۴۲۱
- رجل قال لخصمه : اذهب معی إلى الشرع ، أو قال بالفارسیة : بامن شرع برو ، فقال خصمه :
- پیاده بیار تا بروم بی جبرنه روم یکفر . . . . . ۴۲۱
- لو قال : بامن شریعت و این جنسها سود ندارد ، أو قال : پیش نرود ، أو قال : مرادبوس هست شریعت چه کنم ، فهذا کله کفر . . . . . ۴۲۱
- إذا قال الرجل لغيره : حکم الشرع فی ید الحادثة کذا ، فقال ذلك الغير : من برسیم کار
- می کنم بشرع نی ، یکفر . . . . . ۴۲۲
- نوع آخر فیما یقال عند التعزیه والمرض والبرء من المرض . . . . . ۴۲۲
- إذا قال : فلان را مصیبت رسید ، أو قال للمعزی : بزرگ مصیبتی رسید ترا
- فبعض مشایخ بلخ قالوا : یکفر . . . . . ۴۲۲
- لو قال للمعزی : هر چه از جان وی بکاست درجان تو زیادت باد ، یخشی

- ٤٢٢ ..... على قائله الكفر
- ٤٢٢ ..... رجل برأ من مرضه، فقال رجل آخر: فلان خر باز فرستاد، فهذا كفر
- ..... إذا مرض الرجل، واشتد مرضه ودام، فقال المريض: إن شئت توفنى مسلماً
- ٤٢٢ ..... وإن شئت توفنى كافراً، يصير كافراً بالله مرتداً عن دينه
- ..... نوع آخر فى الرجل يقول لغيره: يا كافر! أو يقول لامرأته: يا كافرة! يا مغوالج! أو المرأة
- ٤٢٣ ..... تقول لزوجها: يا مغ وما يتصل بها
- ..... إذا غضب رجل على عبده، أو أمته، أو على ولده، فجعل يضربه ضرباً شديداً
- ..... فقال له قائل: أنت لست بمسلم، فقال: لا، أفتى عبد الكريم ابن محمد رحمه الله تعالى:
- ٤٢٣ ..... أنه إن قال: ذلك عمداً يكفر
- ..... قالت امرأة لزوجها: ليس لك حمية ولا دين ترضى بخلوتى مع الأجانب، فقال الزوج:
- ٤٢٣ ..... ليس لى حمية ولا دين الإسلام، فقد قيل: إنه يكفر
- ..... رجل قال لامرأته: يا كافرة! يا يهودية! يا مجوسية! فقالت: هم جنين نم طلاق مراده
- ..... أو قال: اگر همچنين نمى باشم، با تو نباشم، أو قالت: اگر همچنينم با تو صحبت ندارمى
- ٤٢٣ ..... أو قالت: تو مرا ندارى كفرت
- ..... لو قال لأجنبى: يا كافر! يا يهودى! فقال: همچنين نم با من صحبت مدار
- ..... أو قال: اگر همچنين نبودمى، با تو صحبت ندارمى إلى آخر ما ذكرنا من الألفاظ، فهو
- ٤٢٤ ..... على ما قلنا فيما بين الزوجين
- ..... رجل أراد أن يفعل فعلاً، فقالت له امرأته: اگر کار بکنى کافر باشى، ففعل ذلك الفعل
- ٤٢٤ ..... ولم يلتفت إليها لا يكفر
- ..... تأتي بعدها ينبغى أن تقع الفرقة
- ٤٢٤ ..... مردى مر پيرى کافر را، یا مر پير زنى کافره را ميگويد: یا أبى یا أمى چنان که مردمان
- ٤٢٤ ..... مى گویند، در میان سخن این لفظ کفر نه بود
- ..... إذا قال لولده: اى مغ بچه، أو قال: اى کافر بچه، أكثر أهل العلم أنه لا يكفر
- ٤٢٥ ..... إذا قال لغيره: يا كافر! يا يهودى! يا مجوسى! فقال: ليك يكفر
- ..... مسلم ومجوسى فى موضع، فدعا رجل المجوسى، فقال: يا مجوسى! فأجابه المسلم
- ..... إن كانا فى عمل واحد لذلك الداعى، فتوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العمل

- ٤٢٥ ..... لم يلزمه الكفر
- ٤٢٦ ..... قالت المرأة لزوجها: كافر بودن بهتر از باتو بودن تكفر.
- ٤٢٦ ..... هر چه مسلمانی كردم به كافران دارم اگر فلان كار كنم؟ وفلان كار كرد لا يكفر . . . . .
- ٤٢٦ ..... نوع آخر فى تمنى ما لا ينبغي أن يتمنى . . . . .
- كافر أسلم، وأعطاه الناس أشياء، فقال مسلم: كاش كه وى كافر بودى تا مسلمان
- ٤٢٦ ..... شدى ومردمان او را چیزی دادندى، أو تمنى ذلك بقلبه، فإنه يكفر . . . . .
- ٤٢٦ ..... رجل تمنى أن لا يحرم الله الخمر لا يكفر . . . . .
- ٤٢٦ ..... لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق، فقد كفر . . . . .
- ٤٢٦ ..... مسلم رأى نصرانية سمينة، فتمنى أن يكون هو نصرانياً حتى يتزوجها يكفر. . . . .
- نوع آخر فى التشبه بالكفار، وفى ترجيح الكافر على المسلم
- ٤٢٧ ..... وفى ملامة الذى أسلم على تركه دينه . . . . .
- ٤٢٧ ..... إذا وضع قلنسوة المجوسى على رأسه، فقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا يكفر . . . . .
- ٤٢٧ ..... إذا شد الزنار على وسطه أو وضع العسل على كتفه، فقد كفر . . . . .
- ٤٢٧ ..... إذا شد المسلم الزنار على وسطه، ودخل دار الحرب للتجارة يكفر . . . . .
- معلم صبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير، فإنهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم
- ٤٢٧ ..... يكفر . . . . .
- ٤٢٧ ..... لو قال: المجوسية شر من النصرانية لا يكفر . . . . .
- نوع آخر فى الخروج إلى النشدة والذهاب إلى ضيافة المجوس والإهداء إليهم
- فى يوم النيروز وقبول هداياهم فى ذلك اليوم واتخاذ الجوازات لأهل النيروز الحاج
- والذبح لأجلهم . . . . .
- ٤٢٨ ..... من خرج إلى النشدة، فقد كفر . . . . .
- ٤٢٨ ..... قال فى "الجامع الأصغر": رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك
- ٤٢٨ ..... إن أراد به تعظيم النيروز، كما يعظمه المشركون يكفر . . . . .
- المسلم إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر شيئاً، ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
- ٤٢٨ ..... ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر . . . . .
- اجتمع المجوس يوم النيروز، فقال مسلم: خوب رسمى نهاده اند، أو قال: نيك انين

- ٤٢٩ ..... نهاده اند، يخاف عليه الكفر
- سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن الجوازات
- ٤٢٩ ..... لأهل نيروز والحاج؟ قال: كل ذلك لهو ولعب
- من يذبح في وجه إنسان شاة وقت الحلقة، أو اتخذ جوازة، فقد كفر الذابح
- ٤٢٩ ..... والمذبوح ميتة
- نوع آخر فيما يتعلق بالسلطين والجبابرة والأكاسرة
- ٤٣٠ ..... من قال لسلطان زماننا: إنه عادل، فقد كفر بالله
- ٤٣٠ ..... سلطان عطس، فقال له رجل: يرحمك الله، فقال رجل آخر لهذا القائل:
- لا تقل للسلطان هذا، فإن هذا القائل يكفر
- ٤٣٠ ..... إذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة: اى خدای يكفر
- نوع آخر فى كلام الفسقة فى حالة الفسق وفى غير هذه الحالة
- ٤٣١ ..... ويدخل فى هذا النوع بعض مسائل الخمر
- ٤٣١ ..... إذا شرع فى الفساد وقال لأصحابه: بيأيد تا يكى خوش بزيم يكفر
- ٤٣١ ..... لو قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها يكفر
- إذا قيل لرجل: شبيت ومع ذلك تشرب الخمر، لماذا لا تتوب؟ فقال: اگر كسى
- ٤٣١ ..... از شیر مادر شكييد؟ لا يكفر
- قال واحد منهم: هر كه مست کرده غمی خورد مسلمان نيست يكفر
- ٤٣١ ..... نوع آخر فى تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد
- ٤٣٢ ..... من علم آخر الارتداد كفر المعلم، ارتدّ الآخر أو لم يرتدّ
- ٤٣٢ ..... نوع آخر فى الإكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل به
- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف
- ٤٣٢ ..... أو ما أشبه ذلك، فتلفظ به، فهذا على وجوه
- ٤٣٣ ..... إذا أكره أن يصلى إلى هذا الصليب، فصلى فهو على ثلاثة أوجه
- نوع آخر فى المتفرقات
- ٤٣٣ ..... رجل قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين، أو لم يقل: من الطين
- ٤٣٣ ..... فإن عنى به من حيث الحلقة، فهذا كفر

- ٤٣٤ رجل قال : رهي وار كار كنيم، وآزاد وار بخوريم، فقد قيل : هذا خطأ من الكلام . . . . .
- ٤٣٤ رجل قال لآخر : يك سجدة خدای را كن ويك سجده مرا، فقيل : لا يكفر هذا القائل .  
سئل الإمام الفضلى رحمه الله تعالى عن من قال لآخر : يا أحمر! فقال الرجل :  
خلقتنى الله من سويق التفاح، وخلقك من طين، فالطين ليس كذلك، هل يكفر؟
- ٤٣٤ قال : نعم . . . . .  
سئل عن من يقرأ الظاء مكان الضاد، ويقرأ كيف شاء، يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب  
النار، قال : لا يجوز إمامته، ولو تعمّد يكفر . . . . .
- ٤٣٥ سئل عن من اعتاد شرب الخمر، ثم تاب وترك شربها فمرض، هل يجوز أن يشربها؟  
قال : لا . . . . .
- ٤٣٥ رجل قال لولده : اى استغفر الله، أو قال : اى استغفر الله بجه؟ لا يكفر . . . . .  
رجل قال : أنا برىء من الثواب والعقاب، أو قال بالفارسية : من بيزارم از مزد وثواب  
فقد قيل : إنه يكفر . . . . .
- ٤٣٥ رجل ضرب رجلا، فقال له المضروب : مرا مزن آخر مسلمانم، فقال الضارب :  
لعنت بر تو وبر مسلمانى تو، يكفر . . . . .
- ٤٣٦ إذا قال : فلان كافر تراست از من، فهذا إقرار بكفره . . . . .
- ٤٣٦ رجل قال بالفارسية : از مسلمانى بيزارم، أو قال ذلك بالعربية، فقد قيل : إنه يكفر . . . . .
- ٤٣٦ رجل قال : تالب دوزخ روم، ولكن اندر نيام يكفر . . . . .
- ٤٣٦ نوع آخر . . . . .
- ٤٣٦ إذا ارتدّ أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما فى ظاهر الرواية فى الحال . . . . .
- ٤٣٧ نوع آخر . . . . .
- ٤٣٧ إذا قال الرجل : لا أدرى أصحيح إيمانى، أو لا، فهذا خطأ . . . . .
- ٤٣٧ من قال : بخلق القرآن، فهو كافر . . . . .  
سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن الصلاة خلف  
من يقول : بخلق الإيمان . . . . .
- ٤٣٧ من اعتقد أن الإيمان والكفر واحد، فهو كافر . . . . .
- ٤٣٨ من لا يرضى بالإيمان، فهو كافر، ومن قال : لا أدرى صفة الإسلام، فهو كافر . . . . .

- إذا قال ليهودى أو نصرانى: صف دينك، صف دينك، فقال: لا أدري، فقال: هو ليس  
 يهودى ولا نصرانى، وحكمه حكم المرتدّ ..... ٤٣٨
- قال فى "الجامع": مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها أبوان نصرانيان، فكبرت وهى لاتعقل  
 ديناً من الأديان ولا تصفه، وهى غير معتوهة، فإنها تبين من زوجها ..... ٤٣٨
- سئل عن امرأة قيل لها: توحيد ميدانى؟ فقالت: لا، فقال: إن أرادت أنها  
 لا تحفظ التوحيد الذى يقرأ الصبيان فى المكتب لا يضرها، وإن أرادت  
 أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى، فليست بمؤمنة، ولم يصح نكاحها ..... ٤٣٩
- نوع آخر ..... ٤٣٩
- إذا رجع الأسير إلى دار الإسلام، فخاصمته زوجته إلى القاضى، وقالت: إنه ارتدّ  
 عن الإسلام فبنت منه، وقال الأسير: أكرهنى ملكهم، وقال: لأقتلنك  
 أو لتكفرن بالله، ففعلت ذلك مكرهاً، فالقول قول المرأة ..... ٤٣٩
- لو قال: شربت حتى سكرت، فذهب عقلى فارتدّدت، فإن عرف منه السكر  
 فى وقت بهذه الصفة، فالقول قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله ..... ٤٣٩
- لو أن امرأة قالت للقاضى: سمعت زوجى يقول: المسيح ابن الله، فقال الزوج:  
 إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك، فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت  
 منه امرأته ..... ٤٤٠
- لو قال: إنى وصلت بكلامى، فقلت: النصرارى يقولون: المسيح ابن الله، أو قلت:  
 المسيح ابن الله قول النصرارى، فلم تسمع المرأة بعض كلامى، وقالت المرأة: كذب  
 فالقول قول الزوج مع يمينه ..... ٤٤٠
- لو قال الزوج: قد أظهرت قول المسيح ابن الله، وأخفيت ما سوى ذلك إلا أنى  
 تكلمت به موصولاً بكلامى المسيح بن الله، فالقول قوله فى ذلك يصدقه ..... ٤٤٠
- إذا ادّعى الزوج التكلم بالاستثناء فى الخلع، أو ادّعى التكلم بالاستثناء  
 أو الشرط فى الطلاق، فإن شهد الشهود عليه بطلاق أو خلع بغير الاستثناء، لا يقبل القاضى  
 قول الزوج ..... ٤٤١
- لو أن رجلاً عرف أنه جنّ مرة، فقالت امرأته: ارتدّ البارحة، وقال الزوج:  
 عادنى الجنون البارحة، فقلت ذلك وأنا مجنون، فالقول قول الزوج ..... ٤٤١

- ٤٤٢ . . . . . نوع آخر . . . . .  
يعرض الإسلام على المرتد والمرتدة، حراً كان أو حرة، عبداً كان أو أمة، فإن أسلم المرتد  
وإلا قتل . . . . . ٤٤٢  
مرتدة لا تقتل عندنا، حرة كانت أو أمة، بخلاف المرتد . . . . . ٤٤٤  
إذا جحد المرتد الردة، وأقر بالتوحيد، وبمعرفة رسول الله ﷺ، وبدين الإسلام  
فهذا منه توبة . . . . . ٤٤٤  
نوع آخر . . . . . ٤٤٥  
ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد، ويجبر على الإسلام، ولكنه لا يقتل . . . . . ٤٤٥  
الصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً للأبوين إذا بلغ مرتداً، فإنه لا يقتل أيضاً استحساناً . . . . . ٤٤٥  
السكران الذي ارتد لا تصح رده استحساناً . . . . . ٤٤٥  
روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في سكران ارتد، فقتله رجل عمداً  
أنه لا شيء عليه . . . . . ٤٤٥  
نوع آخر في تصرفات المرتد والمرتدة . . . . . ٤٤٦  
المرتد إذا باع أو اشترى أو وهب، ثم أسلم، فذلك كله جائز بلا خلاف . . . . . ٤٤٦  
يجب أن يعلم بأن تصرفات المرتد أنواع أربعة . . . . . ٤٤٦  
حاصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى حرف، أن ملك المرتد إذا مات، أو قتل  
على الردة، يعتبر زائلاً من وقت الموت، أو من وقت الردة . . . . . ٤٤٦  
أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: بأن المرتد بين المسلم والكافر الحربي في حق الأحكام . . . ٤٤٧  
المرتدة فتصرفاتها نافذة، كسب الإسلام وكسب الردة في ذلك على السواء، وهذا  
بلا خلاف . . . . . ٤٤٨  
المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ثم تصرفت، إن كان تصرفاً ينفذ من المسلم ينفذ منها . . . . . ٤٤٩  
نوع آخر في ميراث المرتد . . . . . ٤٤٩  
ترث امرأة المرتد إذا مات، أو قتل على الردة، والمرأة بعد في عدتها . . . . . ٤٤٩  
المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ . . . . . ٤٤٩  
إذا ارتدت وهي مريضة، القياس أن لا تصير فارةً، وفي الاستحسان تصير فارةً . . . . . ٤٥٠  
إن ارتدت في حالة المرض صارت فارةً . . . . . ٤٥٠

- إذا مات المرتد أو قتل على رده، فما اكتسبه في حالة الإسلام، يصير ميراثاً بين ورثته  
 على فرائض الله تعالى ..... ٤٥٠
- اعتبار حكم الإسلام يوجب أن يكون ماله لورثته دون بيت المال، واعتبار كونه كافراً  
 يوجب أن يكون ماله لبيت المال دون ورثته، فاستويا في الاستحقاق ..... ٤٥١
- المرتدة إذا ماتت، قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب الإسلام  
 أو كسب الردة ..... ٤٥١
- نوع آخر في المرتد إذا لحق بدار الحرب ..... ٤٥٢
- رجل ارتد ولحق بدار الحرب، وله أمهات أولاد ومدبرون، وعليه ديون، فالقاضي يقضى  
 بعق أمهات أولاده، ويجعل ما عليه من الدين حالاً، ويقضى ديونه للغرماء  
 ويقضى بعق مدبريه من ثلث المال، ويقسم ماله بين ورثته ..... ٤٥٢
- المرتد ما دام متردداً في دار الإسلام، فالقاضي لا يقضى بشيء من هذه الأحكام ..... ٤٥٢
- إذا عاد مسلماً قبل قضاء القاضي بهذه الأحكام، فكأنه لم يزل مسلماً ..... ٤٥٢
- إذا قضى القاضي بهذه الأحكام، ولم يقض بلحقه بدار الحرب حتى عاد مسلماً  
 بطل قضاءه بالميراث لورثته، وبعق أمهات أولاد المدبرين ..... ٤٥٣
- كذلك لا يملك تضمين الورثة ما أتلفوا، ولكن يأخذ ما كان قائماً في يد الوارث  
 من ماله بعينه ..... ٤٥٣
- ما كان قائماً في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا ..... ٤٥٣
- مرتد لحق بدار الحرب، وله ابن وعبد، فقضى بالعبد لابنه، وكاتبه الابن  
 ثم جاء المرتد مسلماً، فالكتابة على حالها ..... ٤٥٤
- إذا أدى المكاتب الكتابة إلى الذي جاء مسلماً وحكم بعقته، فولاءه للذي جاء مسلماً .. ٤٥٤
- إذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب، فدفق ميراث المرتد إلى الإمام  
 فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ..... ٤٥٤
- لو ارتد الزوجان معاً، ولحقا بابن صغير لهما بدار الحرب، وكانت المرأة حبلى، فوضعت  
 لأقل من ستة أشهر، فميراثهما لورثتهما المسلمين، ولا يرث هذا الصغير منهما شيئاً .. ٤٥٥
- لو لحق المرتد بدار الحرب، وامرأته حبلى في دارنا مسلمة، فإن جاءت بولد لأقل  
 من سنتين منذ ارتد الأب يثبت نسبه ..... ٤٥٥

- ٤٥٦ ..... نوع آخر . . . . .  
 رجل وامرأة ارتدّا عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - ولحقا بدار الحرب ، فحبلت المرأة  
 فى دار الحرب وولدت ولداً ، وولد الولد ولداً ، ثم ظهر عليهم ، فالولدان جميعاً فى ء  
 ٤٥٦ ..... ويجبر الولد على الإسلام . . . . .  
 ٤٥٦ ..... اعلم بأن هذه المسألة لا بد لمعرفة من مقدمات . . . . .  
 إذا ارتدّ الزوجان ولحقا بدار الحرب ، ومعهما ولد صغير ، ثم ظهر المسلمون عليهم  
 فالولد فى ء . . . . .  
 ٤٥٨ ..... نوع آخر فى جنابة المرتدّ والجنابة عليه ، وما يتصل بذلك . . . . .  
 مرتدّ قتل رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب ، ومات أو قتل على الردة وهو فى دار الإسلام  
 فالدية فى ماله . . . . .  
 ٤٥٨ ..... إن لم يكن له لا كسب الإسلام ولا كسب الردة يستوفى الدية منه . وإن كان له كسب  
 الإسلام وكسب الردة ، فعلى قولهما : يستوفى الدية من الكسبين . . . . .  
 ٤٥٩ ..... ما اغتصب المرتدّ من شىء ، أو أفسده ، فضمن ذلك فى ماله عندهم جميعاً . . . . .  
 إذا وجب ضمان الغصب وضمن إتلاف المال فى ماله ، وقد ثبت الغصب والإتلاف بالمعاينة  
 أو بالبيّنة ، وفى يده كسب الإسلام وكسب الردة ، فإنه يؤدى من أى المالين شاء . . . . .  
 ٤٥٩ ..... إذا جنى على المرتدّ بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمداً ، ذكر محمد رحمه الله تعالى  
 فى "الأصل" : أن الجانى لا يضمن ، سواء مات المرتدّ من ذلك القطع على الردة  
 أو مات مسلماً . . . . .  
 ٤٦٠ ..... إذا قطعت يده وهو مسلم ، والقاطع مسلم أيضاً ، قطع يده عمداً أو خطأ ، ثم ارتدّ المقطوعة  
 يده ومات على الردة من ذلك القطع ، فإن على الجانى دية اليد خطأ كان القطع أو عمداً  
 ولا يضمن ضمان النفس . . . . .  
 ٤٦٠ ..... إذا أسلم ومات مسلماً من ذلك القطع ، فإن كان لم يلحق بدار الحرب ، أو لحق إلا  
 أنه عاد مسلماً قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ، فالقياس أن لا يضمن إلا دية اليد ، عمداً  
 كان أو خطأ . . . . .  
 ٤٦٢ ..... نوع آخر فى متفرقات هذا الفصل . . . . .  
 رجل ارتدّ عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال ، ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فى ء

- ٤٦٢ ..... ولا سبيل لورثته عليه .  
 إن كان حين ارتدّ لحق بدار الحرب وترك أمواله في دار الإسلام ، ثم خرج  
 إلى دار الإسلام وأخذ ماله وأدخله دار الحرب ، ثم ظهرنا على ذلك المال ، فإنه يرد  
 على ورثته ..... ٤٦٢  
 المرتدة إذا لحقت بدار الحرب ، فلزوجها أن يتزوج بأختها وأربع سواها قبل أن تنقضى  
 عدة هذه ..... ٤٦٣  
 لو ولدت ولدًا بعد ما لحقت بدار الحرب ، ينظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر  
 من حين اللحاق لم يصير الولد فيئًا ، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدًا من حين لحقت  
 صار الولد فيئًا ..... ٤٦٣
- الفصل الثالث والأربعون**
- ٤٦٤ ..... في المنفقات  
 إذا قال الإمام لقوم : من أصاب منكم جوارى في دار الحرب ، فهي له ، فأصاب رجل  
 منهم جارية كانت له لا سبيل لأحد عليها ..... ٤٦٤  
 على هذا الاختلاف إذا رأى الإمام قسمة الغنائم في دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة  
 فأصاب سهم رجل جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب ..... ٤٦٤  
 إن الملك قد تم بالتنقل والبيع والقسمة ، ولهذا لو لحقهم المدد لا يشاركونهم ..... ٤٦٤  
 إذا دخل الإمام دار الحرب ، فلا بأس بأن يحرق حصونهم بالنار ، وأن يخربها  
 ويغرقها بالماء ..... ٤٦٦  
 تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب ..... ٤٦٧  
 إذا كان في دار الإسلام ، وفيه منفعة لصاحب الراحلة ، فلا بأس به ..... ٤٦٧  
 إذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبي من الذراري والمقاتلة ، فأعتقهم الإمام لم يجز  
 عتقه فيهم ..... ٤٦٧  
 ما أصابه أهل الحرب في دار الإسلام من أموال المسلمين وصار في أيديهم ، لا يصير  
 ملكًا لهم قبل الإحراز بدارهم ، وإن كانوا ممتنعين في ذلك الموضع ..... ٤٦٧  
 إن كان رجلاً أرسله الوالي دار الإسلام ثم قسمت الغنيمة ، فليس له قسمة ..... ٤٦٨  
 ليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ..... ٤٦٨

- إذا أظهر الذمى بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع، فإن أراق خمره مسلم  
 ٤٦٨ ..... أو قتل خنزيره يضمن
- لو أراد الأسير في دار الحرب أن يتزوج، فإن كان هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة  
 ٤٦٨ ..... لا بأس بها خشى العنت أو لم يخش
- إن أسروا أمة لمسلم، يكره له أن يتزوجها؛ لأن ولده يصير عبداً لهم، وإن كانت مدبرة  
 ٤٦٨ ..... لمسلم فكتب إلى مولاها، فأذن له جاز
- يكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام .....  
 ٤٦٩ ..... إذا استأجر أمير العسكر قومًا مشاهرة ليسوقوا الغنم والرمك حيث ما يدور، لم يبين المكان  
 ٤٦٩ ..... جاز
- لو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمى: إن قتلت ذلك الفارس، فلك مائة درهم، فقتله  
 ٤٦٩ ..... لا شيء عليه
- إذا قال أمير العسكر لمسلم: إذا قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز .....  
 ٤٦٩ ..... لو استأجر أمير العسكر أجيراً للعسكر بأكثر من أجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه، فعمل  
 ٤٧٠ ..... الأجير وانقضت المدة، فالزيادة باطلة
- لو قال أمير العسكر أو القاضى: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي، فالأجر كله على القاضى  
 ٤٧٠ ..... فى ماله
- إذا قسم الإمام الغنيمة ودفع أربعة الأخماس إلى الغانمين، وهلك الخمس فى يده، سلم  
 ٤٧٠ ..... إلى الغانمين ما قبضوا
- القاضى لو عزل الثلث للموصى له، والثلثين للورثة، ولم يعط أحدا حقه  
 ٤٧٠ ..... حتى هلك المال جملة، كان الهلاك على الكل
- إذا كتب الوالى إلى أمير العسكر: إننا ولينا فلاناً، فأمر العسكر أمير على حاله لا ينزل  
 ٤٧٠ ..... ما لم يعزله، أو يلحق به الثانى
- أن الرباط الذى جاء الأثر فى فضله، أن يكون فى موضع .....  
 ٤٧١ ..... إذا أغار العدو على موضع مرة، يكون ذلك الموضع رباطاً إلى أربعين سنة، وإذا أغار  
 مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطاً  
 ٤٧١ ..... إلى يوم القيامة

- ٤٧١ امرأة سبيت بالمشرق، وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب .
- رجل هرب من العدو واختفى في موضع، فأصابه العدو، وسأله عن أصحابه، لا ينبغي له أن يُعلم مكان أصحابه وإن قتل . . . . . ٤٧١
- أهل الشرك إذا استولوا على أهل الحرب من أهل الكتاب، فسبوا سبايا صغاراً بغير آباءهم فالصبيان على دين أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين . . . . . ٤٧١
- ومن دخل دار الحرب بأمان، وسرق صبيّاً، وأخرجه إلى دار الإسلام، فالصبي مسلم . . ٤٧٢
- لو أن حربياً دخل دارنا بأمان، وله عبد صغير، فأسلم هو، فالعبد كافر ما لم يسلم المولى . ٤٧٢
- رجل أسره العدو فباعه الذي أسره من رجل آخر من العدو، فقال المشتري للأسير: ارجع إلى أرض المسلم، ووجه إلى المال الذي أديته منك، فخرج الرجل إلى دار الإسلام لا يجب عليه الدراهم . . . . . ٤٧٢
- الأسير إذا أمر رجلاً أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم، ففداه بألفين يرجع عليه بألف . ٤٧٢
- لو وكل المأسور رجلاً بأن يفديه، فقال الوكيل لرجل: اشتره لى جاز . . . . . ٤٧٢
- لو قال له الوكيل: اشتره، ولم يقل: لى، ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعاً، ولا يرجع على أحد . . . . . ٤٧٢
- كتاب الكراهية والاستحسان . . . . . ٤٧٣

## الفصل الأول

- ٤٧٥ فى العمل بخبر الواحد . . . . .
- ٤٧٥ هذا الفصل يشتمل على أنواع: . . . . .
- النوع الأول: فى الإخبار عن أمر دينى، نحو الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته وحرمة المحل وإباحته، وما يتصل بذلك . . . . . ٤٧٥
- إذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فى إناء، أخبره رجل أنه قدر وهو عنده مسلم مرضى، لم يتوضأ به . . . . . ٤٧٥
- كذلك إن كان المخبر عبداً أو أمة أو امرأة حرة . . . . . ٤٧٦
- هذا إذا كان المخبر عدلاً، وإن كان المخبر غير ثقة، أو كان لا يدرى أنه ثقة أو غير ثقة يريد به أن المخبر إذا كان فاسقاً أو مستوراً نظر فيه . . . . . ٤٧٦

- ٤٧٧ هذا إذا كان المخبر مسلماً، فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لا يثبت نجاسة الماء بقوله . . .
- ٤٧٧ فرق بين الذمى والفاسق من وجهين . . . . .
- رجل اشترى لحماً، فلما قبضه، أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى، لم يسع له
- ٤٧٨ أن يأكله . . . . .
- رجل تزوج امرأة، فجاء مسلم ثقة رجل أو امرأة، وأخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة
- ٤٧٨ فأحب إلى أن ينتزعه عنها . . . . .
- ٤٧٨ رجل اشترى جارية، فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل . . . . .
- لو أن رجلاً اشترى طعاماً، أو جارية، أو ملك ذلك بميراث، فجاء مسلم ثقة، وشهد
- أن هذا الفلان ابن الفلان غصبه البائع، أو الواهب، أو الميت، فأحب إلينا أن ينتزه
- ٤٧٩ عن أكله ووطءها، وإن لم ينتزه كان فى سعة . . . . .
- ٤٧٩ فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى لحماً . . . . .
- كذلك طعام أو شراب فى يدى رجل أذن لغيره فى أكله أو شربه أو التوضى به
- ٤٧٩ فأخبره مسلم ثقة، أن هذا غصب فى يديه من فلان، فأحب إلى أن ينتزه، فإن لم ينتزه . .
- ٤٨٠ نوع آخر فى تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته أو فى حرمة العين وإباحته . . . . .
- ٤٨٠ فرق بين الخبر وبين الشهادة . . . . .
- ٤٨٠ الإخبار بنجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن الحل والحرمة، فأخبار حقيقة وحكماً . . .
- ٤٨١ يستوى أن يكون المخبر مسلماً، أو مسلمةً، أو حراً، أو عبداً . . . . .
- إذا عدل الشاهد واحد وجرحه واحد، فإنه يؤخذ بقول الجراح، ولا يبقى ما كان
- ٤٨١ على ما كان . . . . .
- إن كان الذى أخبره بأحد الأمرين عبداً ثقة، والذى أخبره بالأمر الآخر حراً ثقة
- ٤٨٢ عمل بأكثر رأيه . . . . .
- إذا كان فى يدى رجل طعام أو شراب، أذن لغيره فى أكله أو شربه، فأخبره مسلم ثقة
- أن هذا غصب فى يديه من فلان والذى فى يديه يكذبه ويقول: إنه ملكى، وصاحب اليد
- ٤٨٢ متهم غير ثقة، فأحب إلى أن ينتزه . . . . .
- ٤٨٢ إذا كان صاحب اليد ثقة عدولاً، وقد أخبر أنه ملكه، لم يغصبه من غيره . . . . .
- إذا أراد أن يشتري لحماً فقال له خارج عدل: لا تشتريه، فإنه ذبيحة مجوسى، وقال القصاب:

- ٤٨٣ . . . . . اشتريه ، فإنه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل ، فإنه تزول الكراهة بقول القصاب . . . . .
- ٤٨٣ . . . . . نوع آخر فى العمل بخبر الواحد فى المعاملات . . . . .
- ٤٨٣ . . . . . قول الواحد العدل حجة فى المعاملات استحساناً . . . . .
- إذا ثبت أن خبر الواحد العدل حجة فى المعاملات إذا لم ينازع فى خبره صار الثابت بخبره كالثابت معاينة . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد أن يبيعها ، فإنه يكره لمن عرفها للأول أن يشتريها منه ما لم يعلم أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الأسباب . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . إن علم أن المالك أذن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه ، فلا بأس بالشراء منه . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . إن قال الذى فى يديه : إني اشتريتها ، أو وهبتها لى ، أو تصدق علىّ بها ، أو وكلنى ببيعها حل له أن يشتري منه إذا كان عدلاً مسلماً . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . إن محمداً رحمه الله تعالى شرط فى هذه المسألة أن يكون صاحب اليد مسلماً عدلاً . . . . .
- ٤٨٥ . . . . . إن كان الذى فى يده الجارية فاسقاً لا يثبت إباحة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى فى ذلك . . . . .
- ٤٨٦ . . . . . كذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذى الجارية فى يديه أن هذه الجارية ملك فلان ، وإن فلاناً وكله ببيعها لا يسعه أن يشتري منه ما لم يعلم أن فلاناً ملكها من صاحب اليد . . . . .
- ٤٨٦ . . . . . فرق بين هذا وبين ما إذا علم أن ما فى يده كان لغيره ، لا يسعه أن يشتري منه ما لم يعلم أن ذلك الغير ملكها من صاحب اليد ، أو أذن له ببيعها . . . . .
- ٤٨٦ . . . . . أن المريد للشراء إذا علم أن الجارية كانت لغير ذى اليد ، فإنما يباح له المعاملة مع ذى اليد إذا ثبت الانتقال إلى ذى اليد ، أو ثبت الوكالة ، ولم يثبت ذلك بقول صاحب اليد إذا كان فاسقاً . . . . .
- ٤٨٦ . . . . . أخبر العبد أن مولاه أذن له فى بيعه وهبته وصدقته ، فإن كان العبد ثقة لا بأس به بأن يشتري ذلك منه . . . . .
- ٤٨٧ . . . . . أما إذا كان العبد فاسقاً فإنه يتحرى فى ذلك . . . . .
- ٤٨٧ . . . . . لو كان الذى أتى به غلام صغير ، أو جارية صغيرة حرة ، أو مملوكة ، لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال . . . . .

- كذلك لو أن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل ، أو يتصدق به عليه ، فينبغي لهذا الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه . . . . . ٤٨٨
- الصبي إذا أتى بقلًا بفلوس يشتري منه شيئًا ، وأخبره أن أمه أمرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه ، فلا بأس ببيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة ينبغى أن لا يبيعه منه . . . . . ٤٨٨
- لو أن رجلا علم أن جارية لرجل يدعيها ، فرآها في يد رجل يبيعها ، فقال للذي في يديه الجارية : قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها ، فقال الذى فى يده : قد كانت كما ذكرت فى يده ، يدعيها أنها له إلا أنها كانت لى ، وقد كنت أمرته بذلك تلجئة لأمر خفية ، وصدقته الجارية فى ذلك ، فإن كان الرجل مسلمًا ثقة ، فلا بأس بأن يشتريها منه . . . . . ٤٨٨
- لو أن صاحب اليد لم يقل هذا القول الذى وصفت لك ، ولكن قال : إن فلانًا قد كان ظلمنى وغصبنى الجارية ، فأخذتها منه ، فلا ينبغى له أن يشتريها منه وإن كان عدلا . . . . . ٤٨٩
- لو قال الذى فى يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذى كان يدعيها ، ونقدته الثمن وأخذتها بأمره ، حل له الشراء منه إذا كان عدلا . . . . . ٤٨٩
- فرّق بين مسألة الاستشهاد وبين ما إذا أخبره واحد بنجاسة الماء ، وأخبره واحد بطهارة الماء وهما عدلان ، فإن هناك يتحرى ، وتثبت المعارضة بين الخبرين ، حتى أمر بالتحرى . . . . . ٤٩٠
- الفرق : وهو أن التحرى إنما يجب حال مساواة الخبرين ، وفى مسألة الاستشهاد لا مساواة . . . . . ٤٩٠
- أما فى طهارة الماء ونجاسته يتحقق المساواة بين الخبرين . . . . . ٤٩٠
- فرق بين هذا وما أخبره رجل بطهارة الماء ، وأخبره آخر بنجاسته ، وأحدهما فاسق فإنه يأخذ بقول العدل . . . . . ٤٩٠
- إذا كانت الجارية فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها من فلان ، وهو ثقة مسلم وسع للذى سمع مقالتهما أن يشتريها . . . . . ٤٩١
- إن كان هذا القائل فاسقًا يجب التحرى ، فإن تحرى ووقع فى قلبه أنه صادق فاشترأها وقبضها ، ثم وقع تحريه على أنه كاذب فيما قال ، فإنه يعتزل عن وطءها حتى يسأل مولاها ، أو يخبره بذلك عدل . . . . . ٤٩١
- ثم قال محمد رحمه الله تعالى : وهكذا أمر الناس ما لم يجىء التجاحد والتشاجر

- من الذى كان يملك، فأما إذا جاءت المشاجرة والإنكار من المالك، لا يبقى خبر المخبر حجة  
 سواء كان المالك فاسقاً أو عدلاً ..... ٤٩٢
- لو شهد شاهدان عدلان عند البيع أن مولاهما قد أمر البائع ببيعها، فاشترها بقولهما  
 ونقد الثمن وقبضها، وحضر مولاهما، فأنكر الوكالة، كان المشتري فى سعة من إمسائها .. ٤٩٢
- نوع آخر فى العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت  
 وفساد النكاح ..... ٤٩٣
- لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها، فأخبره مخبر أنها قد ارتدت  
 عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - فإن كان المخبر بذلك عدلاً وسعه أن يصدقه  
 وأن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإن كان فاسقاً تحرى فى ذلك ..... ٤٩٣
- ردة الرجل لا تثبت عند المرأة إلا بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين على رواية السير  
 وردة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات ..... ٤٩٣
- إذا قال للزوج: تزوجتها يوم تزوجتها وهى مرتدة، فإنه لا يسعه أن يأخذ بقوله  
 وإن كان عدلاً ..... ٤٩٤
- إذا غاب الرجل عن امرأته فأتاها عدل مسلم، وأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً  
 أو مات عنها، فلها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر ..... ٤٩٤
- إذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق، فإن كان الزوج غائباً وسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر  
 وإن كان حاضراً ليس لها ذلك، ولكن ليس لها أن تمكن من زوجها ..... ٤٩٤
- كذلك إن سمعته أنه طلقها ثلاثاً، وجحد الزوج ذلك وحلف، فردها القاضى عليه لم يسعها  
 المقام معه ..... ٤٩٥
- إذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر ..... ٤٩٥
- إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها إما أن تعتد على خبره إذا قال لها: عاينته ميتاً  
 أو قال: شهدت جنازته، أما إذا قال: أخبرنى مخبر لا تعتد على خبره ..... ٤٩٥
- امرأة قالت لرجل: إن زوجى طلقنى ثلاثاً، وانقضت عدتى، فإن كانت عدلة وسعه  
 أن يتزوجها، وإن كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع عليه تحريه ..... ٤٩٥
- رجل فى يديه جارية يدعى رقبتهما، وهى تقر له بالملك، فوجدها فى يدى رجل آخر  
 قد علم بحالها، فأراد شراءها، فسأله عنها، فقال: الجارية جاريتى، وقد كان الذى

يدعى الجارية كانت في يديه كاذباً فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل

٤٩٥ ..... أن يشتريها منه

لو أن حرة تزوجت رجلاً، ثم أتت غيره، وقالت: إن نكاحها الأول كان فاسداً

٤٩٦ ..... لما أن الزوج كان على غير الإسلام، فينبغي لهذا الرجل أن يصدقها، وأن يتزوجها

### الفصل الثاني

٤٩٨ ..... في العمل بغالب الرأي

٤٩٨ ..... العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات، وفي باب المعاملات

روى الفقيه أبو جعفر الهندواني، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه:

فيمن رأى رجلاً في داره شاهراً سيفه، فوقع في غالب رأيه أنه يريد ماله، فإنه يحل له قتله

٤٩٨ ..... من غير أن يصيح وإن كان يعلم أنه لا يريد نفسه

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله؟

قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو بالضرب بما دون السلاح فإنه لا يقتله

٤٩٩ ..... ولا يقاتل معه بالسلاح

### الفصل الثالث

٥٠٠ ..... في الرجل رأى رجلاً يقتل أباه وما يتصل به

إذا رأى رجل رجلاً آخر يقتل أباه متعمداً، ثم أنكروا القاتل أن يكون قتله، أو قال للابن

في السر: إنى قتلت أباك؛ لأنه قتل وليي فلائناً عمداً، أو قال له: إن أباك ارتد

٥٠٠ ..... عن الإسلام فاستحللت قتله لذلك، ولم يعلم الابن مما قال، كان الابن في سعة من قتله

٥٠٠ ..... فرق بين الإقرار وبين الشهادة

القتل من القاتل قد يكون بحق، فلا يوجب القصاص، وقد يكون بغير حق

فيوجب القصاص، فلا بد من قضاء القاضى حتى تنتفى تهمة الكذب، وشبهة الخفية

٥٠١ ..... عن القتل به شرعاً

إن عاين الابن رجلاً قتل أباه عمداً، أو كان الرجل يقر بذلك سراً عند الابن

ثم شهد عند الابن شاهدان أن أباه قد قتل أباً هذا الرجل القاتل عمداً، فقتله به

٥٠١ ..... فإنه لا ينبغي للابن أن يقتله

## الفصل الرابع

فى الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

- والذكر والدعاء ..... ٥٠٣
- يكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل ..... ٥٠٣
- السنن التى بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها فى المسجد والمكان الذى صلى الفرائض فيه والأفضل أن يمشى خطوة أو خطوتين ..... ٥٠٣
- إذا صلى المغرب فى المسجد بالجماعة، يصلى ركعتى المغرب فى المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل ..... ٥٠٣
- ليس قبل العيدين صلاة ..... ٥٠٤
- الصلاة على الجنائز فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة ..... ٥٠٤
- هذه المسألة على أربعة أوجه ..... ٥٠٤
- يكره للإنسان أن يدخل فى الصلاة، وبه غائط أو بول ..... ٥٠٥
- الصلاة فى الحمام مكروهة إذا كان هناك تماثيل ..... ٥٠٥
- صلى وهو مشدود الوسط لا يكره، ذكره ذلك فى "مجموع النوازل" ..... ٥٠٥
- يكره أن يصلى مواجهاً للإنسان ..... ٥٠٥
- لا بأس بأن يصلى وبين يديه فى القبلة مصحف معلق، أو سيف معلق ..... ٥٠٦
- تكره الصلاة إلى كانون أو تنور فيه نار تتوقد ..... ٥٠٦
- يكره الصلاة فوق الكعبة ..... ٥٠٦
- لو صلى على بساط، وفيه تصاوير ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره، ولو وقع سجوده على الصورة يكره ..... ٥٠٦
- يجب أن يعلم بأن الصورة والتمثال نوعان ..... ٥٠٦
- اتخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلاة على نوعين: نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره، ونوع: يرجع إلى تحقيرها فلا يكره ..... ٥٠٧
- لو صلى مكشوفة الرأس وهو يجد ما يستر به الرأس، إن كان تهاوناً بالصلاة يكره وللتضرع والتخشع تستحب ..... ٥٠٨
- مسائل التسبيح ..... ٥٠٨

- رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون  
 بالفسق وأنا أشتغل بالتسييح، فهو أحسن وأفضل وأجمل ..... ٥٠٨  
 حارس يقول: لا إله إلا الله، أو فقاعى يقول عند فتح فقاعه: لا إله إلا الله، أو قال:  
 صلى الله على محمد يأثم ..... ٥٠٨  
 رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه أن يعظمه، ويقول: سبحان الله ..... ٥٠٨  
 مسائل قراءة القرآن ..... ٥٠٨  
 قال محمد رحمه الله تعالى في "كتاب العلل": لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، قال:  
 وهو قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ..... ٥٠٨  
 قراءة القرآن في الحمام، أو في المغتسل، أو في الموضع الذى يصب فيه الماء الذى غسل به  
 النجاسة مكروه ..... ٥٠٨  
 قراءة القرآن فى القبور عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يكره ..... ٥٠٩  
 القراءة فى المقابر إذا خفى، ولم يجهر، لا يكره، ولا بأس بها، وإنما كره قراءة القرآن  
 فى المقبرة جهراً ..... ٥٠٩  
 حكى عن أبي بكر بن أبي سعيد رحمه الله تعالى: أنه قال: يستحب عند زيارة القبور  
 قراءة سورة الإخلاص ..... ٥٠٩  
 يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً لشيء من الصلاة لا يجاوز عنه إلى غيره ..... ٥٠٩  
 قراءة القرآن من الأسبوع جائزة، والقراءة من المصحف أحب ..... ٥٠٩  
 رجل يقرأ القرآن كله فى يوم واحد، ورجل آخر يقرأ سورة الإخلاص فى يوم واحد  
 خمسة آلاف مرة، فإن كان الرجل قارئاً، فقراءة القرآن أفضل ..... ٥١٠  
 إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وأراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله ..... ٥١٠  
 المعلمة فى حالة الحيض تعلم الصبيان حرفاً حرفاً، أى كلمة كلمة، ولا تعلمهم آية تامة ..... ٥١٠  
 القارئ إذا سمع النداء، فالأفضل أن يمسك عن القراءة، ويسمع النداء ..... ٥١٠  
 القارئ إذا سمع اسم النبي ﷺ لا تجب عليه الصلاة ..... ٥١٠  
 الرجل إذا كان يقرأ القرآن، فيؤذن المؤذن، روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه:  
 أنه يرد جواب المؤذن بقلبه ..... ٥١٠  
 مسائل الدعاء ..... ٥١١

- ٥١١ يكره للرجل أن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك . . . . .
- ٥١١ يكره أيضاً أن يقول الرجل في دعائه: اللهم إني أسألك بحق أنبياءك ورسلك . . . . .
- ٥١١ لا يصلى أحد على أحد إلا على النبي ﷺ . . . . .
- ٥١١ يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة . . . . .  
إذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثوراً، والقوم يدعون معه كذلك، فإن كان لتعليم القوم  
فلا بأس، وإن لم يكن لتعليم القوم، فهو مكروه . . . . .
- ٥١٢ الكافر إذا دعا، هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاءه؟ . . . . .
- ٥١٢ كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز . . . . .  
رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه  
وذلك مكروه، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يقوم رجل بعد ما اجتمع الناس للصلاة  
ويدعو للميت، ويرفع صوته، وذلك مكروه . . . . .
- ٥١٣ رفع الصوت عند الذكر: فإن كان المراد من الذكر الدعاء، فإنما كره ذلك . . . . .
- ٥١٣ ختم القرآن بالجماعة جهراً ويسمى بالفارسية سى پاره خوانده مكروه . . . . .
- ٥١٤ لا بأس للحنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة على الأرض، ولا يضع يده عليها . . . . .  
رجل تعلم بعض القرآن، ثم وجد فراغاً، فتعلم باقى القرآن أفضل من صلاة التطوع  
وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن . . . . .
- ٥١٤ رجل يصلى على الأرض، ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقى بها الحر لا بأس به . . . . .
- ٥١٥ الترجيع بقراءة القرآن هل يكره؟ تكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فيه . . . . .  
رجل يقرأ القرآن، ويلحن في قراءته، فسمع إنسان، إن علم أنه لولقنه الصواب  
لا يدخل عليه الوحشة يلقنه، وإن علم أنه لولقنه يقع بينهما العداوة، فهو فى سعة  
من أن لا يلقنه . . . . .
- ٥١٥ يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج إليه . . . . .  
إذا أراد المصلى التعوذ، فالذى هو موافق للقرآن، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
ولو قال: أعوذ بالله العظيم، أو قال: أعوذ بالله السميع العليم، فلا بأس به . . . . .

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الثامن من المحيط البرهاني

### الفصل الخامس

- فى المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شىء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس  
 أو كتب فيه ذكر الله تعالى ..... ٣  
 لا بأس بأن ينقش المسجد بالحص والساج وماء الذهب ..... ٣  
 يجب أن يعلم بأن جهة القبلة جهة يجب تعظيمه ، والتحرز عن الاستخفاف بها ..... ٤  
 تكره الجامعة والبول فوق المسجد ..... ٥  
 لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ..... ٥  
 الجامعة والبول فى الموضع المعد لصلاة الجنابة لا ذكر له فى الكتب ..... ٥  
 مصلى الجنابة له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء عند انفصال الصفوف  
 وحرمة دخول الجنب فيه ، وكذلك مصلى العيد ..... ٦  
 يكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد ..... ٦  
 رجل بنى مسجداً فى أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه ..... ٦  
 مسجد بنى على سور المدينة ، فلا ينبغي أن يصلى فيه ..... ٧  
 لا بأس بالنوم فى المسجد ..... ٧  
 موضع البوارى فى المسجد ومسح الأقدام عليها ، فهو مكروه عند الأئمة أجمع ..... ٧  
 البزاق فى المسجد لا يلقى ، لا فوق البوارى ولا تحت البوارى ..... ٧  
 لا يتخذ فى المسجد بئر الماء ..... ٨  
 إذا ضاق المسجد على أهله ، ويجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه منه بالقيمة كرهاً ..... ٨  
 الخياط إذا كان يخيط الثوب فى المسجد يكره ذلك ..... ٨  
 معلم جلس فى المسجد أو وراق كتب فى المسجد ، فإن كان المعلم يعلم بالأجر والوراق  
 يكتب بالأجر لغيره يكره ، إلا أن يقع لهما الضرورة ..... ٨

- ٨ يكره أن يجعل الشيء في كاغذ فيه اسم الله تعالى بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى . . .
- ٨ المصحف لا يورث، وإنما هو للمقارى من الورثة . . . . .
- ٨ من كان في كمة كتاب، فجلس بيول، أيكره ذلك؟ . . . . .
- من غرس الاشجار فى المسجد إذا كان يفعل ذلك للظل لا بأس به، وإن كان يفعل ذلك لبيع الأوراق أو لمنفعة أخرى يكره إذا كانت تضيق على الناس مسجدهم لصلواتهم أو يقع فيه تفريق الصفوف . . . . .
- ٨ لا يمس الجنب المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، والحائض كالجنب والمحدث يساويهما فيه . . . . .
- ٩ مس المصحف بكمه أو ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى . . . . .
- ٩ إذا بسط الرجل كمة على النجاسة وسجد عليه لا يجوز . . . . .
- يكره للجنب ومن بمعناه مس كتب التفسير، وكذا يكره له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة . . . . .
- ٩ كره بعض مشايخنا رحمهم الله دفع المصحف واللوح الذى عليه القرآن إلى الصبيان . . . . .
- ١٠ تصغير المصحف حجماً، وأن يكتب بقلم دقيق مكروه فى كراهية "واقعات الناطقى" . . . . .
- يكره مد الرجلين إلى القبلة فى النوم وغيره عمدًا، وكذلك مد الرجلين يكره إلى المصحف وإلى كتب الفقه . . . . .
- إذا كتب اسم الله تعالى على كاغذه، ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها، فقد قيل: يكره، وقد قيل: لا يكره . . . . .
- ١٠ ومما يتصل بهذا الفصل المجاورة بمكة . . . . .
- ١١ قد كرهها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه . . . . .
- ١١ عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما قال: أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم وأرخص فيها فى غير أيام الموسم . . . . .
- ١١
- الفصل السادس**
- ١٢ فى سجدة الشكر . . . . .
- ١٢ روى عن إبراهيم النخعى رحمه الله تعالى عنه: أنه كان يكره سجدة الشكر . . . . .
- السجود ركن من أركان الصلاة منفردًا، فلا يتقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة

١٢ ..... على الانفراد تطوعاً قياساً على القيام المفرد والركوع المفرد

## الفصل السابع

١٤ ..... فى المسابقة

قال محمد رحمه الله تعالى : لا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها

١٤ ..... الفرس

١٤ ..... إن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام

١٤ ..... إن شرطوا الجعل من أحد الجانبين

١٤ ..... وجه القياس

١٥ ..... وجه الاستحسان

إذا أدخلنا ثالثاً، فإن سبقهما الثالث استحق المألين، وإن سبقا الثالث إن سبقا معاً

١٥ ..... فلا شىء لواحد منهما على صاحبه

إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين فى مسألة فأرادوا الرجوع إلى الأستاذ، وشرط أحدهما

لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت : أعطيك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ

١٦ ..... منك شيئاً، ينبغى أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس

كذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله : تعال حتى نظارح المسائل فإن أصبت وأخطأتُ

١٦ ..... أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأتُ، فلا آخذ منك شيئاً، يجب أن يجوز

## الفصل الثامن

١٧ ..... فى السلام وتشميت العاطس

١٧ ..... إذا أتى إنسان باب دار غيره يجب أن يستأذن

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : إذا مررت على قوم فسلم عليهم، فإذا سلمت عليهم

١٧ ..... وجب عليهم رد السلام

١٧ ..... الأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٨ ..... ينبغى للمجيب إذا رد السلام أن يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جواباً

١٨ ..... ينبغى للمسلم إذا سلم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة

رجل جالس مع قوم، سلم عليهم رجل وقال : السلام عليك، فرده بعض القوم، ينوب ذلك

١٨ ..... عن الذى سلم عليه المسلم، ويسقط عنه الجواب

- ١٨ . . . . . يجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد، هذا إذا لم يسم ذلك الرجل
- ١٩ . . . . . اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التسليم على الصبيان
- ١٩ . . . . . التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه أيضاً
- ٢٠ . . . . . لا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولكن لا يزداد على قوله: وعليكم  
إذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته، فإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا
- ٢٠ . . . . . وعلى عباد الله الصالحين
- ٢٠ . . . . . إذا مر رجل بالقارى فلا ينبغي أن يسلم عليه
- ٢١ . . . . . إذا دخل القاضى المسجد، فلا ينبغي له أن يسلم على أحد الخصمين
- إذا دخل القاضى المسجد، وجلس ناحية منه لفصل الخصومات، فلا ينبغي له أن يسلم  
على الخصوم، ولا ينبغي للخصوم أن يسلموا عليه
- ٢١ . . . . . لو سلم الخصوم على القاضى بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء، فلا بأس بأن يرد  
عليهم السلام
- ٢١ . . . . . من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليهم داخل وسلم، وسعه أن لا يرد
- ٢٢ . . . . . لا بأس بالسلام على أهلها وإن كانوا عراة
- ٢٢ . . . . . كذلك على هذا السلام على الذى يلعب الشطرنج
- لو عطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمد الله فى كل مرة، ولمن حضره أن يشمته ما بينه  
وبين ثلاث مرات، فإن زاد على الثلاث، فالعاطس يحمد الله، أما من حضره، فبالخيار  
إن شاء شمته، وإن شاء لم يشمته
- ٢٣ . . . . . إذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة

### الفصل التاسع

- ٢٤ . . . . . فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل
- ٢٤ . . . . . يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم على أربعة أقسام
- ٢٤ . . . . . بيان القسم الأول
- كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: ما دون السرة
- ٢٤ . . . . . إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة أيضاً
- ٢٥ . . . . . بيان القسم الثانى

- ٢٥ ..... بيان القسم الثالث
- ٢٦ ..... بيان القسم الرابع
- نظره إلى زوجته ومملوكته، فهو حلال من قرننها إلى قدمها عن شهوة وبغير شهوة
- ٢٦ ..... وهذا ظاهر
- ٢٦ ..... أما النظر إلى ذوات محارمه: فنقول: يباح النظر إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة . . . . .
- فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع العقاص، والعنق موضع القلادة
- ٢٧ ..... والصدر كذلك
- ٢٧ ..... ما حل النظر إليه حل مسه وغمزه من غير حائل . . . . .
- اختلفوا فيما إذا كانت بالزنا، بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا: لا يثبت لها
- ٢٨ ..... حل النظر والمس . . . . .
- قال محمد رحمه الله تعالى: ويجوز له أن يسافر بها، وأن يخلو بها يعنى بمحارمه إذا أمن
- ٢٨ ..... على نفسه . . . . .
- النظر إلى أماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد: فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه . . . . .
- ٢٩ ..... أما النظر في الأجنبيةات: فنقول: يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة . . . . .
- ٢٩ ..... يجوز النظر إلى قدمها أيضاً . . . . .
- ٣٠ ..... كذلك يباح النظر إلى ثناها . . . . .
- ٣٠ ..... لا يحل له أن يمسه وجهها ولا كفها وإن كان يأمن من الشهوة . . . . .
- ٣١ ..... النظر إلى الحرة الأجنبيةة قد يصير مرخصاً عند الضرورة . . . . .
- ٣١ ..... كذلك لو أراد أن يتزوجها لا بأس بالنظر إليها وإن كان فيه شهوة . . . . .
- ٣١ ..... كذلك إذا اشترى جارية، فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها، وإن اشتبهى . . . . .
- ٣٢ ..... لا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة . . . . .
- ٣٢ ..... فالتحان ينظر عند ذلك الفعل، وكذلك الخافضة تنظر . . . . .
- ٣٢ ..... كذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه بأن كان مريضاً . . . . .
- ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى شرح كتاب الصوم: أن الحقنة إنما تجوز
- ٣٢ ..... عند الضرورة، وإذا لم تكن ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة . . . . .
- ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى فتاويه فى باب الطهارات:

قال محمد بن مقاتل الرازى : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام غورة إنسان بيده عند التنوير

إذا كان يغض بصره ..... ٣٣

كذالو اشترى جارية على أنها بكر، فقبضها فقال : وجدتها ثيباً، تنظر إليها النساء للحاجة

إلى فصل الخصومة ..... ٣٣

ذوات المحارم والأجنبيات فى هذا على السواء ..... ٣٣

المجبوب الذى لم يجف ماءه لأثر ينزل بالسحق، فلا تنعدم معنى الفتنة ..... ٣٤

ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض فى الفرج ..... ٣٥

من وطئها فى أول الحيض، فعليه أن يتصدق بدينار، وإن وطئها فى آخر حد الحيض

فعليه أن يتصدق بنصف دينار ..... ٣٥

اختلفوا فيما سوى الجماع ..... ٣٦

وجه قول محمد : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَدَّى ﴾ ففیه بيان أن الحرمة بمعنى

استعمال الأذى، وذلك فى محل مخصوص ..... ٣٦

لا ينبغى أن يعزل فراشها فإن ذلك تشبه باليهود ..... ٣٧

إذا حاضت الأمة لم تعرض فى إزار واحد، يريد به مكشوفة البطن والظهر ..... ٣٧

### الفصل العاشر

فى اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ..... ٣٨

ذكر محمد رحمه الله تعالى فى " السير " فى باب العمائم حديثاً يدل على أن لبس السواد

مستحب ..... ٣٨

اختلفوا فى مقدار ما ينبغى أن يكون من ذنب العمامة ..... ٣٨

ذكر فى " الجامع الصغير " عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه : أنه يكره لبس الحرير

والديباج ..... ٣٨

يجب بأن يعلم بأن لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريراً، وسداه حريراً حرام على الرجال

فى جميع الأحوال ..... ٣٨

إنما يكره لبسه إذا لم تقع الحاجة إلى لبسه، فأما إذا وقعت الحاجة إليه، فلا بأس بلبسه .. ٣٩

أما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف ..... ٣٩

ذكر شيخ الإسلام فى " شرح السير " فى باب الاستثناء فى نفل الثوب إذا كان لحمته من قطن

- أو كتان، وسداه من إبريسم، فإن كان الإبريسم يرى كره للرجال لبسه، وإن كان لا يرى  
 لا يكره لهم لبسه. . . . . ٤٠  
 أن ما كان لحمته حريراً، وسداه غير حرير فإنه يباح لبسه في غير حالة الحرب، فلأن يباح لبسه  
 في حالة الحرب، والأمر فيه أوسع أولى. . . . . ٤٠  
 التوقى عن الحرام في حالة التعرض للشبهات أولى. . . . . ٤٠  
 هذا هو الكلام في حق الرجال، بقى الكلام في حق النساء. . . . . ٤١  
 لبس لما علمه حرير، أو مكفوف، فمطلق عند عامة الفقهاء خلافاً لبعض الناس  
 لعموم النهى. . . . . ٤١  
 إذا لبس قميصه حريراً وفروة، أو إزاراً لم يكن عندي بذلك بأس. . . . . ٤١  
 يكره لبس الثوب المعصفر للرجال. . . . . ٤٢  
 كان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لتلامذته: "إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم  
 بالثياب النفيسة، وإياكم والثياب الخسيسة". . . . . ٤٢  
 محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كان يتعمم بعمامة سوداء. . . . . ٤٢  
 ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل، ويلبس أحسن ما يجد في بعض الأوقات إظهاراً  
 لنعمة الله تعالى، فإن ذلك مندوب إليه. ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات. . . . . ٤٣  
 التوسد بالحرير والديباج، والنوم عليه فحرام عند محمد رحمه الله تعالى. . . . . ٤٣  
 ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس. . . . . ٤٤  
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه قال: أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة  
 ولا أرى بحشو القز بأساً. . . . . ٤٤  
 لا بأس بالقز أكلها السباع وغير ذلك. . . . . ٤٤

### الفصل الحادى عشر

- في استعمال الذهب والفضة. . . . . ٤٦  
 نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة. . . . . ٤٦  
 كان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يرى بالإناء المفضض بأساً، إذا وضع فاه على العود  
 أو على الكوز. . . . . ٤٦

- كذلك إذا جعل المصحف مذهباً أو مفضلاً لا بأس به
- ٤٧ عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه . . . . .
- إذا قال الأمير للجند من أصاب ذهباً أو فضة فهو له ، فأصاب رجل قصعة مضببة بالذهب والفضة ، أو قدحا مضبباً بهما ، فإن كانت الضبات لزينة القصعة بها كانت الضبات للمتفل له ، وإن كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزع الضباب لا تبقى القصعة لم تكن الضباب للمتفل . . . . . ٤٧
- ٤٨ فرق بين التختم بالفضة ، فإنه حلال ، وبين الجلوس على كرسى الفضة ، فإنه حرام . . . . . ٤٨
- ٤٨ يكره أن تستجمر بجمر الذهب والفضة . . . . . ٤٨
- ٤٨ لا يتختم إلا بالفضة . . . . . ٤٨
- ٤٩ التختم بالحديد والرصاص والصفير والشبه ، فهو حرام على الرجال والنساء جميعاً . . . . . ٤٩
- ٥٠ التختم بالحجر الذى يسمى يشباً ، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى . . . . . ٥٠
- ٥٠ لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد سوى عليه فضة ، وألبس بفضة حتى لا يرى . . . . . ٥٠
- ٥٠ ينبغى أن يكون قدر فضة الخاتم المتقال ، ولا يزداد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المتقال . . . . . ٥٠
- ٥٠ التختم سنة ، ولكن فى حق من يحتاج إلى التختم . . . . . ٥٠
- ٥٠ ينبغى أن يلبس الخاتم فى خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ، ودون اليمنى . . . . . ٥٠
- ٥١ لا تشد الأسنان بالذهب وتشدها بالفضة . . . . . ٥١
- ذكر الحاكم فى "المتقى" لو تحرك ثنية رجل ، وخاف سقوطها فشدّها بذهب ، أو فضة لم يكن به بأس . . . . . ٥١
- ٥٢ وما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٥٢

## الفصل الثانى عشر

- ٥٣ فى الكراهية فى الأكل . . . . . ٥٣
- ٥٣ ينبغى للرجل أن لا يكثر الأكل ، ولا يأكل فوق الشبع . . . . . ٥٣
- ٥٣ من الإفساد السرف ، والسرف فى الطعام أنواع ، فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام . . . . . ٥٣
- ٥٣ من الإسراف فى الطعام الإكثار فى الباجات والألوان ، وذلك منهى عنه إلا عند الحاجة . . . . . ٥٣
- من الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدعو جوانبه ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز ، كما يفعله

- ٥٣ . . . . . بعض الجهال
- ٥٣ . . . . . من الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من غير أن يأكل ما يمسخ به
- ٥٤ . . . . . يستحب غسل اليدين قبل الطعام
- ٥٤ . . . . . لا يؤكل الطعام حاراً
- من السنة أن يأكل الطعام من وسطه، يعنى فى ابتداء الأكل، ومن السنة أن يلحق أصابعه
- ٥٤ . . . . . قبل أن يمسخها بالمنديل
- إذا مر الرجل بالثمار فى أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الأشجار
- ٥٤ . . . . . فإن كان ذلك فى المصر لا يسعه تناول، إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح، إما نصاً أو دلالةً
- ٥٥ . . . . . رفع الكمثرى من نهر جار ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر
- ٥٥ . . . . . لا بأس بالأكل متكياً إذا لم يكن على وجه التكبر
- الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره، ولكن يستحب
- ٥٥ . . . . . الإمساك
- ٥٥ . . . . . أكل الطين مكروه
- ٥٥ . . . . . ومما يتصل بمسائل الأكل وضع المملحة على الخبز على الخوان
- ٥٥ . . . . . وإنه مكروه
- مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
- ٥٦ . . . . . فى مضغه للرجال
- الفصل الثالث عشر**
- ٥٧ . . . . . فى التهنتة ونثر الدراهم والسكر وما رمى صاحبه
- ٥٧ . . . . . أن التهنتة جائزة إذا أذن صاحبها فيها
- من دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: خذ هذه الدراهم فاعمل بها على أن يكون الربح كله
- ٥٧ . . . . . لك: كان ذلك إقراضاً، ولم يكن هبة
- من وهب لرجل مشاعاً يحتمل القسمة وسلم، تجوز الهبة، ويجعل كان الهبة من الابتداء
- ٥٨ . . . . . وردت على المقسوم، وهذا لما عرف أن تمام الهبة بالقبض
- اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى نثر الدراهم والدنانير والفلوس التى كتب عليها
- ٥٨ . . . . . اسم الله تعالى

- إذا نثر السكر، فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن ينهب المنشور، وأراد أن يأخذ منه شيئاً، هل يكره ذلك؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه . . . . . ٥٩
- إذا دخل الرجل مقصورة الجامع، ووجد فيها سكرًا جاز له الأخذ . . . . . ٥٩
- إذا دفع الرجل إلى غيره سكرًا، أو دراهم لينثره على العروس، فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك . . . . . ٥٩
- رجل نفق حماره، فألقاه في الطريق، فجاء إنسان وسلخه، ثم حضره صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد . . . . . ٦٠

### الفصل الرابع عشر

- في الكسب . . . . . ٦١
- الكسب طريق الأنبياء والرسل . . . . . ٦١
- الكسب على مراتب . . . . . ٦٢
- جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء . . . . . ٦٢
- اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التجارة والزراعة: أيهما أفضل؟ . . . . . ٦٢
- على الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء، لأنهن يحتجن إلى الماء للشرب، ولا يمكنهن الخروج ليشربن من الأنهار والحياض . . . . . ٦٢
- من امتنع عن الأكل حتى مات وجب دخول النار عليه . . . . . ٦٢
- إسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفًا مشهوراً على زى الفسقة أو المجوس، وزاد له في أجره فإني لا أرى أن يفعل ذلك . . . . . ٦٢
- إذا استاجر رجل رجلاً لغسل الميت، فلا أجر له، ولو استأجره لحمل الميت، أو حفر القبر فله الأجر . . . . . ٦٣
- استأجر رجلاً لضرب الطبل، إن كان للهو لا يجوز، لأنه معصية، وإن كان للغزو أو للقفالة يجوز؛ لأنه طاعة . . . . . ٦٣
- في امرأة نائحة، أو صاحب طبل، أو مزارا اكتسب مالا، قال: إن كان على شرط، رده على أصحابهم إن عرفهم . . . . . ٦٣
- في كسب المغنية إن قضى به دين لم يسع لصاحب الدين أن يأخذه . . . . . ٦٣
- رجل مات وكسبه من بيع الباذق، إن تورع ورثته عن أخذ ذلك كان أولى، ويردون

- ٦٣ ..... على أربابها إن عرفوا أربابها  
 إذا أخذ رشوةً أو ظلماً إن تورع الورثة كان أولى، وإذا أراد الوارث أن يتصدق ينبغي  
 أن يتصدق بينه .....  
 ٦٤ ..... رجل يبيع التعويذ في مسجد الجامع، ويكتب فيه التوراة والإنجيل ويأخذ عليه مالا  
 ويقول: إني أدفع هذا هدية لا يحل له المأخوذ .....  
 ٦٤ ..... كسب الخصى مكروه .....

### الفصل الخامس عشر

- ٦٥ ..... في زيارة القبور، وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت من موضع إلى موضع آخر .....  
 ٦٥ ..... زيارة القبور ليست بواجبة .....  
 قال محمد رحمه الله تعالى في "السير": أحب إلينا أن يدفن الميت والقتيل في المكان الذي  
 مات فيه، وفي مقابر أولئك القوم، وإن نقل ميلاً أو ميلين، أو نحو ذلك، فلا بأس .....

### الفصل السادس عشر

- ٦٧ ..... في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم .....  
 ٦٧ ..... يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام ..  
 إذا قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة لمسلم: علمنى القرآن فلا بأس  
 بأن يعلمه .....  
 ٦٨ ..... يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل .....  
 هذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها  
 قبل الغسل .....  
 ٦٨ ..... لا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها .....  
 رجل له امرأة ذمية، أو أب ذمي، ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يعود من البيعة  
 إلى منزله .....  
 ٦٩ ..... مسلم له امرأة من أهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر .....  
 من سأل من أهل الذمة مسلماً عن طريق البيعة، فلا ينبغي له أن يدل عليه .....  
 ٧٠ ..... إذا أجز المسلم نفسه ذمياً ليعصر له، فيتخذ خمراً، فهو مكروه .....  
 ٧٠ ..... صلة المسلم المشرك .....

- ٧٠ ..... صلة المشرك المسلم .
- ٧٠ ..... اختلف عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في وجه التوفيق .
- ٧١ ..... مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفاً .
- الفصل السابع عشر**
- ٧٢ ..... في الهدايا والضيافات .
- أما هدية المستقرض المقرض : فإن كانت مشروطة في الاستقراض ، فهي حرام ولا ينبغي للمستقرض أن يقبل . وإذا لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم أن المستقرض أهدى إليه لأجل القرض ، فإنه لا يقبل ، وإن لم تكن مشروطة
- ٧٢ ..... في الإقراض .
- ٧٢ ..... جئنا إلى فصل الدعوة .
- ٧٢ ..... لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين .
- أما هدايا الأمراء في زماننا : حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى أنه سئل عن هدايا الأمراء في زماننا؟ قال : " ترد على أربابها " .
- ٧٢ ..... اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ومن بعدهم في جواز قبول الهدية
- ٧٣ ..... من أمراء الجور .
- رجل أهدى إلى إنسان وأضافه ، إن كان غالب ماله من الحرام ، فلا ينبغي أن يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبر أن ذلك المال حلال استقرضه أو ورثه .
- ٧٣ ..... رجل دخل على السلطان ، فتقدم إليه شيء مأكول ، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتره ولكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه حل له أكله .
- ٧٣ ..... لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة أيام .
- إذا كان الرجل ضيفاً عند إنسان فناول لقمه من طعامه من كان ضيفاً أيضاً قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : لا يحل للمناول أن يفعل ذلك .
- ٧٤ ..... لو دعا رجل قوماً إلى منزله لضيافة ، وفرقهم على الإخونة ، فليس لأهل أحد الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر .
- ٧٤ ..... رجل يأكل خبزاً مع أهله ، فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها أهله ، فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة ، أو الشاة .
- ٧٤ ..... أو البقرة ، أو الشاة .

أب الصبى إذا أهدى إلى معلم الصبى، أو إلى مؤدبه فى العيد، إن لم يسأل، ولم يلج عليه لا بأس به ..... ٧٥

### الفصل الثامن عشر

فى الغناء واللهو وسائر المعاصى والأمر بالمعروف ..... ٧٦

لا بأس بضرب الدفوف فى الأعراس والوليمة ..... ٧٦

إنشاء ما هو مباح من الأشعار لا بأس به ..... ٧٦

قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والغلام والخمر مكروه ..... ٧٨

رجل رأى منكراً، وهذا رأى يرتكب مثل هذا المنكر، يلزم الرأى أن ينهى عنها ..... ٧٨

رجل يعلم أن فلاناً يتعاطى من المناكير، فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك، قال: إن وقع

فى قلبه أنه يمكن للأب أن يعير على ابنه فليكتب ..... ٧٨

لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ..... ٧٩

أن الأمر بالمعروف على وجوه ..... ٨٠

### الفصل التاسع عشر

فى التداوى والمعالجات وفيه العزل والإسقاط ..... ٨١

لا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو بغير، أو فرس، أو غيره

من الدواب، لا عظم الخنزير والأدمى؛ فإنه يكره التداوى بهما ..... ٨١

إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع به إذا

كان رطباً ..... ٨١

رجل إذا ظهر به داء، فقال له الطبيب: قد غلبك الدم، فأخرجه فلم يخرج حتى مات

لا يكون ما خوداً ..... ٨٢

التداوى بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به ..... ٨٢

إذا خاف الرجل على نفسه العطش، ووجد خمراً شربها، إن كانت تدفع عطشه

ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية ..... ٨٢

رجل أدخل مرارة فى إصبعه للتداوى، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يكره

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يكره ..... ٨٣

إذا سال الدم من أنف إنسان فكتب فاتحة الكتاب على جبهته بالدم، أو كتب بالبول

- ٨٣ . . . . . فقد ذكرنا ذلك قبل هذا في فصل القرآن . . . . .
- جئنا إلى مسائل العزل وتفسيره أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء
- ٨٣ . . . . . في الرحم مخافة الحمل . . . . .
- اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل، فعلى رضى الله تعالى عنه كان يكره ذلك
- ٨٣ . . . . . وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم أجمعين كانوا لا يكرهون ذلك .
- ٨٣ . . . . . إذا عزل خوفاً من الولد السوء لفساد الزمان، فهو جائز من غير رضا المرأة . . . . .
- امرأة مرضعة ظهر بها حبل، وانقطع لبنها، ويخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب
- ٨٤ . . . . . هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد . . . . .
- ٨٤ . . . . . الحجاماة والفصد والعلق على الظهر بعد تحرك الولد لا بأس به . . . . .
- الفصل العشرون**
- في الختان والحضاب وقلم الأظفار وقص الشارب وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها
- ٨٥ . . . . . بشعرها . . . . .
- ٨٥ . . . . . أقصى وقت الختان اثني عشر سنة . . . . .
- ٨٥ . . . . . إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان يحاربهم الإمام . . . . .
- الصبي إذا لم يختن، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد، وحشفته ظاهرة، إذا رآه
- إنسان يراه كأنه اختن، ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين، فإن قالوا: هو
- ٨٥ . . . . . على خلاف ما يمكن الاختتان، فإنه لا يشد عليه ويترك . . . . .
- ٨٥ . . . . . اختلفت الرواية في ختان النساء . . . . .
- ٨٦ . . . . . خصاء الفرس لا بأس به عندنا، ومن الناس من كرهه . . . . .
- ٨٦ . . . . . خصاء بنى آدم حرام بالإتفاق . . . . .
- ٨٦ . . . . . سمة البهائم فقد كرهه بعض أصحابنا، وبعضهم جوزوها . . . . .
- إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفار، إن رأى أنه جاوز الحد قبل يوم الجمعة، ومع هذا يؤخر
- ٨٧ . . . . . إلى يوم الجمعة يكره . . . . .
- ٨٧ . . . . . ينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه، حتى يصير مثل الحاجب . . . . .
- ٨٧ . . . . . إذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها، فهو مكروه . . . . .
- ٨٧ . . . . . إذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة، فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته . . . . .

## الفصل الحادى والعشرون

- ٨٨ ..... فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة
- ٨٨ ..... اعلم بأن الزينة نوعان، نوع يرجع إلى البدن، ونوع يرجع إلى غيره
- اتفق المشايخ رحمهم الله على أنه لا بأس بالإتمد للرجل، واتفقوا على أنه يكره
- ٨٨ ..... الكحل الأسود إذا قصد به الزينة
- ٨٨ ..... لا بأس بأن تخضب المرأة يديها ورجليها تترين بذلك لزوجها ما لم يكن خضاباً فيه تماثيل
- لا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب، أو فضة، وعليه فرش الديقاج يتجمل
- ٨٩ ..... بذلك للناس من غير أن يقعد، أو ينام عليه
- لا بأس أن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد
- ٨٩ ..... وإن كان قصد فاعله الزينة، فهو مكروه
- ٨٩ ..... إرخاء الستر على البيت مكروه

## الفصل الثانى والعشرون

- ٩١ ..... فى قتل المسلم والده المشرك ومن بمعناه وقتله سائر محرمه
- لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذى رحم محرم من المشركين يبتدىء به إلا الوالد خاصة
- ٩١ ..... فإنه يكره له أن يبتدىء والده بذلك
- ٩١ ..... أما إذا اضطر إلى قتله، فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه
- ٩٢ ..... لا ينبغى للعادل أن يبتدىء كل ذى رحم محرم من أهل البغى بالقتل

## الفصل الثالث والعشرون

- ٩٣ ..... فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما يسع من ذلك
- امرأة حامل ماتت، وعلم أن ما فى بطنها حى: فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر
- ٩٣ ..... وكذلك إذا كان أكثر رأبهم أنه حى يشق بطنها
- لو اعترض الولد فى بطن حامل ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد أرباً أرباً
- ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة، فإن كان الولد ميتاً فى البطن لا بأس به
- ٩٣ ..... وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع
- ٩٣ ..... رجل ابتلع درة لرجل، فمات المبتلع، ولم يدع مالا، قال: لا يشق بطنه وعليه القيمة
- فى البقالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: أكره من طلب الصيد ما طلب منه اللهو

٩٣ . . . . . قال: وأكره تعليم البازي بالطير الحى يأخذ فيعذبه . . . . .  
رجل مضطر لا يجد ميتة، وخاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو اقطع

٩٤ . . . . . منى قطعة وكلها لا يسعه ذلك . . . . .

٩٤ . . . . . لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلبا في داره إلا كلبا يحرس ماله . . . . .  
رجل له كلاب لا يحتاج إليها، ولجيرانه فيها ضرر، فإن أمسكها في ملكه، فليس

٩٤ . . . . . لجيرانه منعه . . . . .

٩٤ . . . . . الهرة إذا كانت موزية لا يضرب، ولا يعزك أذننها، ولكنها يذبح بالسكين الحاد . . . . .

٩٤ . . . . . قتل القملة يجوز على كل حال . . . . .

٩٥ . . . . . لا بأس بكى الصبيان، إذا كان لداء أصابهم . . . . .

### الفصل الرابع والعشرون

٩٦ . . . . . فى تسمية الأولاد وكناهم . . . . .

التسمية باسم لم يذكره الله تعالى فى عباده، ولا ذكره رسول الله ﷺ، ولا استعمله

٩٦ . . . . . المسلمون، تكلموا فيه، والأولى أن لا يفعل . . . . .

الكلام فى الكنية فكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنى به، وامرأته

٩٦ . . . . . تكنى به أيضاً . . . . .

٩٦ . . . . . لا بأس أن يكنى بكنية رسول الله ﷺ . . . . .

### الفصل الخامس والعشرون

٩٨ . . . . . فى الغيبة والحسد . . . . .

٩٨ . . . . . رجل اغتاب أهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوماً معروفين . . . . .

ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه قال: معنى الحديث أن الحسد مذموم يضر

٩٩ . . . . . الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود فى ذلك، فإنه ليس بحسد على الحقيقة، بل هو غبطة . . . . .

### الفصل السادس والعشرون

١٠٠ . . . . . فى دخول النساء الحمام وركوبهن على السرج . . . . .

١٠٠ . . . . . لا تدخل الحمام امرأة إلا نفساء أو مريضة، ولا تترك امرأة مسلمة على سرج . . . . .

### الفصل السابع والعشرون

١٠٢ . . . . . فى البيع والاستيلاء على سوم الغير . . . . .

- ١٠٢ ..... ذكر محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": أن بيع السرقيين جائز عندنا . . . . .
- ١٠٢ ..... يكره بيع العذرة الخالصة . . . . .
- ١٠٢ ..... الفرق بين الاستيلاء على سوم الغير وبين بيع المزايدة، فمعرفة ذلك بحرف . . . . .
- رجل اشترى جارية وهى لغير البائع أو اشترى ثوباً وهو لغير البائع، فوطئ المشتري الجارية،
- ١٠٣ ..... وليس الثوب، وهو لا يعلم، ثم علم فهل على المشتري إثم؟ . . . . .
- إذا تزوج امرأة، ثم تبين أنها كانت منكوحه الغير، وقد وطئها الزوج الثانى، يجب أن تكون
- ١٠٣ ..... المسألة على الخلاف الذى ذكرنا . . . . .

### الفصل الثامن والعشرون

فى الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه الوالدان والعبد يخرج ويمنعه المولى، والمرأة تخرج

- ١٠٤ ..... ويمنعها الزوج . . . . .
- ١٠٤ ..... لا يخرج الرجل إلى الجهاد، وله أب أو أم إلا بإذنه، إلا فى النفير العام . . . . .
- لو أراد أن يخرج من بلدة إلى بلدة للتجارة أو للفق، وكان الطريق آمناً لا يخاف عليه الهلاك
- ١٠٤ ..... فله أن يخرج من غير إذنهما قياساً واستحساناً . . . . .
- ١٠٥ ..... النص الوارد باشتراط إذن الوالدين فى حق الجهاد قبل مجيء النفير عاماً . . . . .
- ١٠٥ ..... لو قصد إنسان قتل الولد كان له دفعه عن نفسه بغير إذن الوالدين، وطريقه ما قلنا . . . . .
- ١٠٦ ..... العبد لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولى، إلا أن يقع النفير عاماً . . . . .
- يقاتل العبد بمنافع مملوكة للمولى بغير إذنه إلا أن القتال بملك الغير بغير إذنه حال الضرورة
- ١٠٦ ..... مباح، فيباح للعبد ذلك بغير إذن المولى . . . . .
- ١٠٦ ..... إن كان له أبوان، وقد أذن له بالخروج إلى الجهاد، كان له الخروج . . . . .
- ١٠٦ ..... إن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر فإنه لا يخرج . . . . .
- إذا كان له أبوان كافران، أو أحدهما، فاستأذنهما فى الخروج إلى الجهاد، فكرها له ذلك
- ١٠٧ ..... أو كره الكافر منهما هل له أن يخرج؟ . . . . .
- ١٠٧ ..... إن كان له أبوان مسلمان، أو كافران، فأذن له فى الخروج وله جدان وجدتان فكرها خروجه
- ١٠٨ ..... فليخرج، ولا يلتفت إلى كراهة الجددين والجدتين حال قيام الوالدين . . . . .
- ١٠٨ ..... إذا كان الأبوان ميتين، وكان له جد من قبل الأب أب الأب، وجدة من قبل الأم أم الأم
- لم يخرج بإذنهما . . . . .

- ١٠٩ إذا كان له أبوان وجدتان ولم يأذن له أبوان وأذن له الجدان والجدتان أثبت الكراهة . . . . .
- ١٠٩ إن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج . . . . .
- إن كان له جد من قبل أبيه، وأم، ولم يكن له أب، فإنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الأم
- ١١٠ وإذن الجد . . . . .
- ١١٠ إن كان له أم وجدات، فأذنت له الأم، فلا بأس بأن يخرج . . . . .
- كل سفر أراد الرجل أن يسافر، غير الجهاد، للتجارة، أو للحج، أو للعمرة، فكره ذلك
- أبواه، هل له أن يخرج بغير إذنهما؟ فهذا كله على وجهين . . . . .
- ١١٠
- ١١١ إن كان سفرًا يخاف عليه الهلاك فإنه لا يخرج إلا بإذنهما . . . . .
- إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين، فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو
- بأمان، فكرها خروجه . . . . .
- ١١١
- إن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين، فكره ذلك أبواه
- أو أحدهما، فإن كان ذلك العسكر عظيمًا، مثل أهل العاتقة ونحوهم، لا يخاف عليهم
- من العدو غلبة أكبر الرأى، فلا بأس بأن يخرج . . . . .
- ١١١
- إن كان لا يخاف عليهم الضيعة، بأن لم تكن نفقتهم عليه، بأن كان لهم مال، أو لم يكن لهم
- مال، إلا أنهم كبار أصحاب، أو كباثر لهن أزواج، كان له أن يخرج بغير إذنهم . . . . .
- ١١٢
- ١١٢ أما امرأته: إذا كان يخاف عليها الضيعة، فإنه لا يخرج إلا بإذنها . . . . .
- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا جاء النفير، فليل لأهل مدينة، أو مصر قريب من العدو
- وقد جاء العدو يريدون أنفسهم، وذرايكم، وأموالكم، فلا بأس بأن يخرج الرجل
- بغير إذن والديه . . . . .
- ١١٢
- الجهاد بعد النفير العام لا يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا فرض عين
- وإن بلغهم النفير العام، وإنما يفترض فرض عين على من كان (٢) بقرب من العدو، وهم
- يقدرتون على الجهاد . . . . .
- ١١٣
- ١١٤ لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها . . . . .
- الفصل التاسع والعشرون**
- ١١٥ فى القرض ما يكره من ذلك، وما لا يكره . . . . .
- ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصرف عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه:

١١٥ . . . . . أنه كان يكره كل قرض جر منفعة . . . . .  
إذا أقرض الرجل رجلاً دراهم، أو دنانير ليشتري المسقرض من المقرض متاعاً بثمن غالٍ

١١٥ . . . . . فهو مكروه . . . . .

### الفصل الثلاثون

١١٧ . . . . . في ملاقة الملوك، والتواضع لهم وتقبيل الرجل وجه غيره، وما يتصل بذلك . . . . .  
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: من قبل الأرض بين يدي سلطان أو أمير، أو سجدله

١١٧ . . . . . فإن كان على وجه التحية، لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة . . . . .  
إن قبل يد نفسه لغيره، فهو مكروه؛ لأن ذلك من فعل الفساق، وإن قبل يد غيره

١١٨ . . . . . إن قبل يد عالم، أو سلطان عادل لعلمه وعدله لأبأس به . . . . .  
إن قبل يد غير العالم، وغير السلطان العادل، إن أراد به تعظيم المسلم، وإكرامه

١١٨ . . . . . فلا بأس به، وإن أراد به عبادة له، أو لينال منه شيئاً من عرض الدنيا، فهو مكروه . . . . .  
لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل، إذا كان فقيهاً، أو عالماً، أو زاهداً، يريد بذلك

١١٨ . . . . . إعزاز الدين . . . . .  
رجل يختلط إلى رجل من أهل الباطل والشر، ليدفع ظلمه وشره عن نفسه

١١٩ . . . . . فإن كان هذا الرجل مشهوراً ممن يقتدى به يكره . . . . .  
رجل يدعوه الأمير، فيسأل عن أشياء، فإن تكلم بما لا يوافق الحق، يناله المكروه

١١٩ . . . . . لا ينبغي أن يتكلم، بخلاف الحق . . . . .

### الفصل الحادي والثلاثون

١٢٠ . . . . . في الانتفاع بالأشياء المشتركة . . . . .  
الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ ویتيم، أن الحاضر أو الغائب يرفع

١٢٠ . . . . . الأمر إلى القاضي، ولو لم يرفع ففي الأرض يزرع بحصته، ويطيب له . . . . .  
ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الأصل في الدار إذا كانت مشتركة

وأحد الشريكين غائب، فأراد الحاضر أن يسكنها إنساناً، أو يؤجرها إنساناً، قال:  
١٢٠ . . . . . أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك . . . . .

لو أن داراً غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته  
١٢١ . . . . . ويسكن الدار كلها . . . . .

إذا أراد الرجل أن يحدث (٢) ظلة في طريق العامة، ولا يضر بالعامة، فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أن لكل واحد من أحاد المسلمين حق المنع

وحق الطرح ..... ١٢١

رجل له ظلة في سكة غير نافذة: فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم

كيف كان أمرها، وإن علم أنه بناها على السكة، هدمت ..... ١٢٢

### الفصل الثانى والثلاثون

فى المتفرقات ..... ١٢٣

رجل له امرأة لا تصلى، يطلقها حتى لا تصحب امرأة لا تصلى، فإن لم يكن له

ما يعطى مهرها ..... ١٢٣

من أمسك حراماً لأجل غيره، كالخمر ونحوه، إن أمسك لمن يعتقد حرمة كالخمر

يمسك للمسلم لا يكرهه، وإن أمسكه لمن يعتقد إباحته، كما لو أمسك الخمر للكافر يكرهه .. ١٢٣

سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن أهو أفضل للمتفقه، أو دراسته للفقه . ١٢٤

يكره الوضوء فى المسجد، إلا أن يكون فيه موضعاً اتخذ لذلك، ولا يصلى فيه ..... ١٢٤

إذا تعلق بثياب المصلى بعض ما يلقى فى المسجد من البوارى والحشيش فأخرجه، فليس له

أن يرده إلى المسجد إذا لم يتعمد ..... ١٢٤

رجل مات، فأجلس وارثه على قبره رجلاً يقرأ القرآن، تكلموا فيه ..... ١٢٤

سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء، وأسأله إلى أرضه، وكرمه؟

فأجاب أنه يطيب له ما خرج من نزله ..... ١٢٤

رجل غضب شعيراً، أو تيناً، وسمن به دابته، فإنه يجب عليه قيمة ما غضب

وما زاد فى الدابة يطيب له ..... ١٢٤

سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى: عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه

فلم يعلم صاحب الأرض، حتى استحصد الزرع فعلم ورضى به، هل يطيب للزارع؟ . ١٢٥

اختلف العلماء رحمه الله تعالى فى كراهية تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال:

بكرهيته فى الأسفار كلها ..... ١٢٥

إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب ..... ١٢٥

إذا كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة، فلا بأس به ..... ١٢٥

- ١٢٦ ..... اختلاف الناس في ضرب الدف في العرس  
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع السنجات  
والجلالجات ، ينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق . . . . .
- ١٢٦ ..... قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير : مسلم باع خمرًا ، وأخذ ثمنه وعلى بائع  
الخمر دين لرجل كره لصاحب الدين أن يقضى دينه من ذلك ، وإن كان البائع نصرانيًا  
فلا بأس به . . . . .
- ١٢٦ ..... لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع . . . . .  
الصبره إذا أصاب طرفاً منها نجاسة ، ولا يعلم ذلك بعينه ، فعزل منها قفيزاً أو قفيزين  
فغسل ذلك ، أو أزال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة ، يحكم بطهارة ما بقى من الصبره . . . . .
- ١٢٧ ..... صبى سمع الأحاديث ، وهو لا يفهم ، ثم كبر ، جاز له أن يروى من المحدث . . . . .  
التمويه في المناظرة ، والحيلة فيها هل يحل إن كان يتكلمه متعلم مسترشد ، أو غيره  
على الإنصاف بلا تعنت ، لا يحل ، وإن كان يكلمه من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه  
يحل ، بل يحتال كل الحيلة لدفعه عن نفسه . . . . .
- ١٢٧ ..... قال في " الجامع الصغير " : وتكره هذه الخرقه التي تحمل ، ويمسح بها العرق . . . . .  
حكى عن الحاكم الإمام رحمه الله تعالى : أنه كان يكره استعمال الكواعد في وليمة  
ليمسح بها الأصابع . . . . .
- ١٢٨ ..... التضحية بالديك ، أو بالدجاجة في أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه لعسرتة تشبهاً  
بالمضحين مكروه . . . . .  
المرأة في بيت زوجها ، والأمة في بيت مولاهما لا تطعم ، ولا تتصدق بالطعام المدخر  
كالحنطة ودقيقها ، وأما بغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم ، وإن لم يأذن الزوج  
والمولى بذلك صريحاً . . . . .
- ١٢٩ ..... الأب إذا احتاج إلى مال ولده ، فإن كان في المصر ، واحتاج لفقره ، أكل بغير شيء  
وإن كان في السفر ، واحتاج لعدم الطعام ، لا يفتقره ، بل هو موسر ، أكله بالقيمة . . . . .  
يفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب  
وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول . . . . .
- ١٢٩ ..... المحتاج إذا عجز عن الخروج . . . . .

- ١٢٩ ..... إذا كان المحتاج قادراً على الخروج
- ١٣٠ ..... إذا كان المحتاج عاجزاً عن الكسب
- ١٣٠ ..... المعطى أفضل من الآخذ. وهذه المسألة على ثلاثة أوجه
- ١٣٠ ..... لا بأس بالاستخبار عن الأخبار المحدثه في البلده، هو المختار، لما فيه من المصلحة
- ١٣٠ ..... الغنى إذا أكل ما تصدق به على الفقير، إن أباح له الفقير، ففي حال التناول
- ١٣٠ ..... اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى، وإن ملك الفقير الغنى لا بأس به
- ١٣٠ ..... باع الجيران في الحضر، أو الرفق في السفر متاع البيت الذي لا وارث معه ليصرفوه
- ١٣١ ..... إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه، فلهم ذلك
- ١٣١ ..... التحليف بالطلاق والعتاق، والأيمان المغلظة، ذكر في "فتاوى أهل سمرقند":
- ١٣١ ..... أن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى رخصوا فيه
- ١٣١ ..... للرجل أن يدخل الدار التي أجرها، وسلمها إلى المستأجر، لينظر حالها
- ١٣١ ..... لا يجوز حمل تراب ريبض المصر
- ١٣١ ..... قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى: إذا غرس على شط نهر عام، لا يضر بالمارة
- ١٣٢ ..... فذلك يباح له
- ١٣٢ ..... كل شيء جاز للإنسان يملكه، كالطعام والماء الذي يحوزه بكونه
- ١٣٢ ..... عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل إذا طين جدار داره، وشغل هواء المسلمين
- ١٣٢ ..... فالقياس أن ينقض ذلك
- ١٣٣ ..... إذا رفع طيناً، أو تراباً من طريق المسلمين، ففي أيام الأوحال جاز، بل هو أولى
- ١٣٣ ..... رجل مشى في الطريق، وكان في الطريق ماء، فلم يجد مسلكاً إلا أرض إنسان
- ١٣٣ ..... فلا بأس بالمشى فيها
- ١٣٣ ..... ذكر في "فتاوى أهل سمرقند": مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل
- ١٣٣ ..... نهر لرجل في أرض رجل، أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره
- ١٣٣ ..... ليس له ذلك
- ١٣٤ ..... القيلولة المستحبة هي القيلولة بين المنجلين داس الحنطة وداس الشعير
- ١٣٤ ..... بساط أو مصلى، كتب عليه في النسيج: "الملك لله"
- ١٣٤ ..... قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة

- ١٣٤ ..... إذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته يكره . السلطان إذا قال للخبازين : بيعوا عشرة أمناء من الخبز بدرهم ، ومن نقص عن ذلك فعلت في حقه كذا ، فاشترى رجل من الخبازين عشرة أمناء من الخبز بدرهم
- ١٣٤ ..... ولولا خوف السلطان لا يبيعه عشرة أمناء بدرهم ، لا يحل للمشتري أكله .
- ١٣٥ ..... رجل أراد أن يستمد من محبرة غيره ، فهذا على ثلاثة أوجه .
- ١٣٥ ..... استأجر كتاباً ليقراه ، فوجد في الكتاب خطأ ، إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه لا ينبغي له أن يصلحه .
- ١٣٥ ..... رجل في داره شجرة فرصاد ، وقد باع أغصانها ، وإذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات الجيران ، فقد قيل : ينبغي للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يمينه عن ذلك .
- ١٣٥ ..... شوك أو حشيش نبت على القبور ، إن كان رطباً ، يكره قلعه ، وإن كان يابساً .
- ١٣٥ ..... ميت دفن في أرض غيره ، فإن شاء رب الأرض أمر بإخراجه ، وإن شاء سوى القبر مع الأرض ، وزرع عليها .
- ١٣٥ ..... رجل يعمل أعمال البر ، ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن ، إن وقع في قلبه كهوى مؤمن بسرّاً نيست ، أو أعماله لا ينفعه ؛ لأنه عصى الله ، فهو مؤمن صالح .
- ١٣٥ ..... رجل أتى فاحشة ، ثم تاب ، وأتاب إلى الله تعالى لا ينبغي له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد .
- ١٣٦ ..... رجل غصب من أبيه ، أو سرق منه شيئاً ، ثم مات أبوه ، وهو وارثه ، فإنه لا يؤخذ بالمال في الآخرة .
- ١٣٦ ..... رجل له على آخر دين ، فطالبه صاحب الدين ، وماطل المديون مع القدرة ومات صاحب الدين ، وترك وارثاً ، تكلموا فيه .
- ١٣٦ ..... رجل له على آخر دين ، وهو لا يقدر على استيفاءه ، كان إبراءه أولى من أن يدع الدين عليه .
- ١٣٦ ..... رجل مات وعليه دين قد نسيه ، هل يؤخذ به في الآخرة؟
- ١٣٧ ..... رجل ليس له مال ، وله عيال ، ويحتاج الناس إليه في حفظ الطريق والبدرة فإن كان يقدر على أن يعمل هذا العمل ، ولا يضيع عياله ، فالأفضل أن يشتغل

- بذلك العمل ..... ١٣٧
- حبة من قدر الفارة إذا وقعت في دهن أو حنطة فطحن الحنطة، يؤكل ..... ١٣٧
- رجل قال: إذا تناول فلان من مالى فهو حلال له، فتناول فلان شيئاً من ماله ..... ١٣٧
- لو قال لرجل بعينه: جميع ما تأكل من مالى، فقد جعلتك فى حل، فتناول شيئاً  
فهو حلال بلا خلاف ..... ١٣٧
- ١٣٩ ..... **كتاب التحرى**
- الفصل الأول**
- فى مسائل الصلاة ..... ١٤٠
- يجب أن يعلم بأن معرفة جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها، أو بالتحرى عند انعدام الأدلة ..... ١٤٠
- فمن الدلائل المحارِب المنصوبة ..... ١٤٠
- من الدليل السؤال فى كل موضع من أهل ذلك الموضع ..... ١٤٠
- هذا الفصل على أربعة أوجه ..... ١٤٠
- أحدها: إذا صلى إلى جهة من غير شك، ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه الجهة قبلة  
أو ليست بقبلة ..... ١٤٠
- إذا علم فى خلال الصلاة أنه أصاب القبلة، أو كان أكثر رأيه، قد ذكر شيخ الإسلام  
فى شرحه: أنه لا يجوز، ويلزمه الاستقبال ..... ١٤١
- الوجه الثانى: إذا اشتبهت عليه القبلة، فلم يتحرر، وصلى إلى جهته، ..... ١٤١
- لو صار تاركاً شرطاً من شرائط جواز صلواته لكان لا يجزئه، وإن علم أنه أصاب ..... ١٤٢
- إذا علم أنه أصاب القبلة، فتبين أن التحرى لم يكن فرضاً عليه ..... ١٤٢
- إذا كان أكثر رأيه أنه أصاب، وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، هل يجزئه؟ ..... ١٤٢
- الوجه الثالث: إذا شك وتحرى، وصلى إلى الجهة التى وقع التحرى عليها ..... ١٤٣
- هذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة، فأما قبل الفراغ من الصلاة إذا علم أنه أصاب القبلة  
فإنه يمضى فى صلاته ولا يستقبل ..... ١٤٣
- الوجه الرابع: إذا شك وتحرى، وأعرض عن الجهة التى وقع تحريه عليها ..... ١٤٣
- ومما يلحق بهذا الفصل ..... ١٤٤
- إذا صلى إلى الجهة التى وقع تحريه عليها ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه أخطأ، فعليه

- ١٤٤ ..... أن يتحول إلى جهة الكعبة، ويبنى على صلاته . . . . .
- إذا وقع تحريه إلى جهة، فصلى إليها ركعة، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى، يتحول
- ١٤٤ ..... إلى الجهة الثانية، وكذا الثالثة والرابعة . . . . .
- رجل أم قومًا في ليلة مظلمة، فتحرى إلى القبلة، فصلى إلى المشرق، وتحرى
- من خلفه، وصلى بعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى دبر القبلة، وكلهم خلف الإمام
- ١٤٤ ..... لا يعلمون ما صنع الإمام، أجزأهم . . . . .
- ١٤٤ ..... ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحرى . . . . .
- ١٤٤ ..... التحرى في باب القبلة، كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر . . . . .
- إذا كان الرجل ضيفًا في بيت إنسان، فنام القوم، فأراد الضيف أن يتهجد بالليل
- وكره أن يوقظهم ذكر أن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يجوز له التحرى
- وبعضهم قالوا: إن كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحرى، وإن كان يريد تهجد الليل
- ١٤٥ ..... يجوز له التحرى . . . . .
- من أتى خيام الأحياء، ولم يجد ماء، فتيّم، وصلّى، ثم وجد الماء، فإن كان في الحى
- قوم من أهله، ولم يسألهم لا يجزئه التيمم، وإن كان في الحى قوم من غير أهله
- ١٤٥ ..... فلم يسألهم، أو سألهم، فلم يخبرهم، أو لم يكن بحضرته من يسأله جازت صلاته . . . . .
- ذكر القدورى في شرحه عن محمد رحمه الله تعالى: فيمن بان له الخطأ بمكة
- بأن كان ثمة محبوسًا في بيت، فاشتبهت عليه القبلة، فتحرى، ولم يكن عنده من يسأله
- ١٤٥ ..... أنه لإعادة عليه . . . . .

## الفصل الثانى

- ١٤٦ ..... فى مسائل الزكاة . . . . .
- إذا دفع الرجل زكاة ماله إلى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غنى، أو فقير جاز
- ١٤٦ ..... إلا إذا علم أنه غنى . . . . .
- ١٤٧ ..... المعطى هل يثاب على ذلك؟ . . . . .
- رجل توضع أجماء، وصلّى، ثم تبين أنه كان غير طاهر، أو ذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم
- ١٤٧ ..... فإذا علم، أعاده . . . . .
- ١٤٧ ..... فائدة عظيمة . . . . .

- ١٤٧ كل صلاة وقعت فاسدة، وهويظن أنها وقعت جائزة، فمات قبل العلم، لم يعاقب . . .
- إذا شك في حال المدفوع إليه، فدفع إليه من غير تحرى، إن ظهر أنه غنى، أو وقع في أكثر رأيه أنه غنى، أو لم يعلم بشيء، لا يجوز. وإن ظهر أنه فقير، يجوز وإن وقع في أكثر رأيه بعد ذلك أنه فقير . . . . . ١٤٧
- إذا اشتبه عليه حالة المدفوع إليه، وتحرى، ووقع في أكبر رأيه أنه غنى، ودفع إليه مع ذلك فلا يجزئه ما لم يعلم فقره . . . . . ١٤٧
- إذا علم أنه فقير اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على ثلاثة أقاويل . . . . . ١٤٧
- لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع، أو ابنه، كان على الخلاف في ظاهر الرواية . . . . . ١٤٧
- لو ظهر أن المدفوع إليه هاشمي، كان على الخلاف في ظاهر الرواية . . . . . ١٤٧
- إن ظهر أن المدفوع إليه ذمي، كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية . . . . . ١٤٨
- إن ظهر أنه حربي غير مستأمن، ذكر في نوادر الزكاة أنه على هذا الاختلاف . . . . . ١٤٨
- إن ظهر أنه عبده، لا يجوز إجماعاً، وإن ظهر أنه مكاتبه
- فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان . . . . . ١٤٨

### الفصل الثالث

- ١٤٩ في التحرى في الثياب، والمساليخ، والأواني والموتى . . . . .
- ١٤٩ إذا كان مع الرجل ثوبان، أو ثياب، والبعض نجس، والبعض طاهر، . . . . .
- إذا كان أحد الثوبين نجساً، فصلى في أحدهما الظهر من غير تحرى، وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على أن الأول طاهر، قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه:
- هذا لم يصل شيئاً . . . . . ١٤٩
- الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسة مانعة جواز الصلاة، وهي غير مرئية هل يجوز أن يتحرى طرفاً منه، فيغسله . . . . . ١٤٩
- رجلان في السفر، ومعهما ثوبان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، فصلى أحدهما في ثوب بالتحرى، وصلى الآخر في ثوب آخر بالتحرى، يجوز صلاة كل واحد منهما . . . ١٥٠
- لو أم أحدهما، واقتدى به الآخر، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدى . . . . . ١٥٠
- رجلان تلاعبا، فسأل من أحدهما قطرة من دم، وجحد كل واحد منهما أن ذلك منه فصلى كل واحد منفرداً، جازت صلاته، ولو اقتدى أحدهما بالآخر، لا يجوز

- ١٥٠ ..... صلاة المقتدى
- ثلاثة تلاعبوا، فسأل من أحدهم قطرة من دم، أو فساأحدهم، أو ضرط، ثم جحدوا جميعاً  
ثم أم أحدهم في الظهر، والثاني في العصر، والثالث في المغرب، فصلاة الظهر  
جائزة للكل، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب، ولا تجوز صلاة المغرب لإمام  
الظهر والعصر رواية واحدة، وفي إمام المغرب روايتان ..... ١٥٠
- إذا كان في السفر، ومعه أواني بعضها نجسة، وبعضها طاهرة، إن كانت الغلبة للطاهرة  
يجوز التحرى حالة الاختيار، وحالة الاضطرار للشرب، والوضوء جميعاً ..... ١٥٠
- إن توضأ بالماء، إن مسح موضعاً واحداً في المرتين، لا يجزئه، وإن مسح في موضعين  
يجزئه ..... ١٥٠
- إذا كان للرجل مسليخ، بعضها ذبيحة، وبعضها ميتة، إن أمكن التحرز بالعلامة يخبر  
في الوجوه كلها، ويباح تناول. وإن تعذر التمييز بالعلامة، فإن كانت الحالة  
حالة الاضطرار، ويعنى به أن لا يجد ذكية بيقين، واضطر إلى الأكل، يتناول بالتحرى  
على كل حال ..... ١٥٠
- الزيت إذا اختلط به ودك الميتة، إن كان الغلبة للحرام، أو كان أعلى السواء، لا يجوز الانتفاع به  
بوجه من الوجوه، وإن كانت الغلبة للزيت، لا يحل الأكل ..... ١٥١
- إذا اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار، فإن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن كان تعذر  
التمييز بالعلامة، فإن كانت الغلبة للمسلمين، يغسلون، ويكفنون، ويدفنون  
في مقابر المسلمين، ويصلى عليهم ..... ١٥١
- ١٥٣ ..... كتاب اللقيط
- الفصل الأول
- في بيان حاله، وصفته، وما يستحب فيه، أو يفترض ..... ١٥٤
- المذهب لعلماءنا رحمهم الله تعالى في اللقيط: أنه حرام باعتبار الدار ..... ١٥٤
- إذا كان ذمياً، وزى اللقيط مشكل، فادعاه نصراني، فهو ابنه، وهو على دينه  
ولا ينظر في ذلك إلى الموضع الذي وجد فيه إن كان مسجداً، أو غيره ..... ١٥٤
- إذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي، فطلب من القاضي أن يأخذه منه، فللقاضي  
ن لا يصدقه في ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط ..... ١٥٤

هذا بخلاف ما لو التقط لقيطاً، فجاء به آخر، وانتزعه من يده، ثم اختصما

فالقاضي يدفعه إلى الأول..... ١٥٥

إذا وجد العبد لقيطاً، ولم يعرف ذلك إلا بقوله، وقال المولى: كذبت، بل هو عبدى

فالقول قول المولى إن كان العبد محجوراً، إن كان مأذوناً، فالقول قول العبد..... ١٥٥

### الفصل الثانى

فى بيان أحكامه..... ١٥٦

إذا وجد مع اللقيط مال، فذلك المال له، لسبق يده إليه، ونفقتة فى ذلك المال..... ١٥٦

### الفصل الثالث

فى بيان من يلى عليه..... ١٥٧

الولاية على اللقيط للإمام..... ١٥٧

إذا قتل الملتقط خطأ، يجب الدية على عاقلة القاتل، ويكون لبيت مال المسلمين

وإن قتل عمدًا، فصالح الإمام القاتل على الدية، جاز..... ١٥٧

إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه، إن أنفق بغير أمر القاضى، فهو فى ذلك

متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى إن كان القاضى أمره بالإنفاق على أن يكون ديناً عليه

فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب، فله حق الرجوع

عليه إذا كبر..... ١٥٧

إذا بلغ اللقيط، وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجع عليه بذلك..... ١٥٨

لو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز..... ١٥٨

### الفصل الرابع

فى دعوى نسب اللقيط ورقه..... ١٥٩

إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، فالقياس أن لا تصح دعوته..... ١٥٩

لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده، لم يصدق على ذلك..... ١٥٩

لو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه، أو من أمته هذه، وصدقته المرأة، أو الأمة

أما تصديق الزوجة فظاهر..... ١٥٩

لو ادعاه عبد أنه ابنه من امرأته هذه، وهى أمة، وصدقته المرأة، وصدقهما المولى

وقال: هو عبدى، ثبت النسب، وكان اللقيط مملوكاً لمولى الأمة..... ١٥٩

- ١٦٠ لو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها، وهي حرة أو أمة لم يصدق على ذلك إلا بينة . . . . .
- ١٦٠ لو ادعى اللقيط ذمى، فالقياس على الاستحسان الذى ذكرنا فى المسلم . . . . .
- ١٦٠ يقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم، أو نصرانى فى قولهم جميعاً . . . . .
- ١٦٠ إن ادعاه رجلان، يثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة، فهو للسابق . . . . .
- إن ادعاه امرأتان، فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يثبت النسب  
من واحدة منهما . . . . .
- ١٦١ إذا ادعى اللقيط رجلان، كل واحد منهما يدعى أنه ابنه، ووصف أحدهما بعلامات  
فى جسده، وأصاب، ولم يصف الآخر، فقصى للذى وصف، وجعل إصابة الوصف  
علامة صدقه فى دعواه . . . . .
- ١٦١ لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة، وادعى آخر أنه عبده، وأقاما البينة، قضى  
للذى ادعى البنوة . . . . .
- ١٦١ هل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ . . . . .
- ١٦٢ ادعى اللقيط مسلم وذمى، قضى للمسلم . . . . .

### الفصل الخامس

- ١٦٣ فى تصرفات اللقيط بعد البلوغ . . . . .
- ١٦٣ اللقيط إذا والى الملتقط، أو رجلا آخر بعد ما أدرك جاز . . . . .
- إذا تزوج امرأة بعد ما أدرك، واستدان ديناً، أو بايع إنساناً، أو تكفل بكفالة، أو وهب هبة  
أو تصدق بصدقة، وسلمها، أو كاتب عبداً، أو دبره، أو أعتقه، ثم أقر أنه عبد لفلان  
لم يصدق على إبطال شىء من ذلك . . . . .
- ١٦٣ إذا كان اللقيط امرأة، وتزوجت بزواج ثم أقرت بالرق لإنسان، وصدقها المقر له  
فهى أمة للمقر له، ولكن النكاح بينها وبين الزوج على حاله إذ ليس من ضرورة القضاء  
برقها بطلان النكاح . . . . .

### كتاب اللقطة . . . . .

### الفصل الأول

- ١٦٦ فى أخذ اللقطة، والانتفاع بها وتملكها . . . . .
- ١٦٦ يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين . . . . .

- ١٦٦ ..... ما يجده الرجل نوعان . . . . .  
 إن قال الرامى حالة الرمى : فليأخذه من شاء ، لا يكون للرامى أن يأخذ بعد ذلك  
 من الآخذ بلا خلاف . . . . . ١٦٦  
 رجل رمى بثوبه ، لا يجوز لأحد أن يأخذه ، إلا إذا قال وقت الرمى : فليأخذه من أراد . . . ١٦٧  
 نوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه ، كالذهب ، والفضة ، وسائر العروض ، وأشباهها  
 وفى هذا الوجه له أن يأخذها ، ويحفظها ، ويعرفها ، حتى يوصلها إلى صاحبها . . . . . ١٦٧  
 إذا وجد جوزة ، ثم أخرى ، حتى بلغت عشراً ، وصار لها قيمة ، فإن وجدها  
 فى موضع واحد ، فهى من النوع الثانى بلا خلاف ، وإن وجدها فى مواضع متفرقة  
 فقد اختلف المشايخ فيه . . . . . ١٦٧  
 الحطب الذى يوجد فى الماء ، لا بأس بأخذه ، والانتفاع به ، وإن كان له قيمة  
 وكذلك التفاح والكمثرى ، إذا وجد فى نهر جارٍ ، لا بأس بأخذه والانتفاع به ، وإن كثر . ١٦٧  
 إذا مر فى أيام الصيف بثمار ساقط تحت الأشجار ، فهذه المسألة على وجوه . . . . . ١٦٧  
 إن كان فى الحائط ، والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه ، لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن . . ١٦٨  
 امرأة رفعت ملاة امرأة وتركت ملاتها عوضاً ، ثم جاءت المرأة التى تركت حتى أخذت ملاتها  
 وأخذت ملاة المرأة الأخذة ليس لها أن تنتفع بها . . . . . ١٦٨  
 إذا كان فى المقبرة حطب ، يجوز للرجل أن يحتطب منها . . . . . ١٦٨  
 رجل ألقى شاة ميتة ، فجاء آخر وأخذ صوفها ، كان له أن ينتفع به ، ولو جاء صاحبها  
 بعد ذلك له أن يأخذ الصوف منه ، ولو سلخها ، ودبغ جلدها ، ثم جاء صاحبها كان له  
 أن يأخذ الجلد ، ويرد ما زاد الدباغ فيه . . . . . ١٦٨  
 إذا سقط فى الطريق فى أيام يصنع القر ورق الشجر الذى ينتفع بورقه كالتوت ، وأشباهه  
 فليس له أن يأخذه ، وإن أخذ ضمنه . . . . . ١٦٩  
 المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع ، وجمعها كانت له خاصة . . . . . ١٦٩  
 ما لم يجمع الدهاقين فى إناءهم من الدهن الذى يقطر من الأرقية ، هل يطيب لهم؟ . . ١٦٩  
 قوم أصابوا بغيراً مذبوحاً فى طريق البادية إن كان قريباً من الماء ، ووقع فى القلب  
 أن صاحبه فعل ذلك . . . . . ١٦٩  
 رجل له دار يؤجرها ، فجاء إنسان بإبل ، وأناخ فى داره ، واجتمع من ذلك بعير كثير

- قال : إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة ، ولم يكن من دأبه أن يجمع فكل من أخذ ، فهو أولى وإن كان دأب صاحب الدار أن يجمعها ، فصاحب الدار أولى . . ١٦٩
- سئل أبو نصر عن الغنم تجمع في مكان ، فيجتمع من ذلك بعير كثير ، فجاء آخر والتقطها ، قال : إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك ، وهياوا مراض لغنمهم ليجتمع بعرها أو كانوا يشحون على ذلك ، لا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم . . . . . ١٧٠
- ساحة بيضاء ، يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسردين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير ، فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي بها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك ، فهي لصاحب الساحة ، وإن لم يكن هيأ الساحة لذلك ، فهي لمن سبقت يده إليها بالرفع . . . . . ١٧٠
- رجل له برج حمام ، اختلط به حمام أهلي لغيره ، لا ينبغي له أن يأخذه ، وإن أخذ يطلب من صاحبه . . . . . ١٧٠
- من أخذ بازيًا أو ما أشبهه في سواد أو مصر وفي رجليه سير أو جلاجل ، وهو يعرف أنه أهلي ، فعليه أن يعرفه . . . . . ١٧٠

### الفصل الثاني

- في تعريف اللقطة ، وما يصنع بها بعد التعريف . . . . . ١٧١
- أولى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ، ويقول : أخذها لأردها . . . . . ١٧١
- إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا ، وإن كانت أقل من مائتي درهم إلى عشرة يعرفها شهراً ، وإن كانت أقل من عشرة ، يعرفها ثلاثة أيام . . . . . ١٧١
- كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكى عن الشيخ الإمام ، أنه كان يروى عن محمد : تعرف اللقطة ثلاث سنين قل أو أكثر . . . . . ١٧١
- في "المنتقى" : قدر مدة التعريف في العصفور والطائر بيوم ، ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول ، أو أكثر . . . . . ١٧١
- هذا كله إذا كانت اللقطة شيئاً يبقئ ، وأما إذا كانت شيئاً لا يبقئ يعرفها إلى أن ينتهي إلى وقت يخشى عليها الفساد ، ثم بعد مضي مدة التعريف لو لم يظهر لها طالب يرفعها إلى الإمام . . . . . ١٧٢
- إن مات في يده فلا ضمان على أحد في ذلك . . . . . ١٧٢

- ١٧٢ ..... إن كان الملتقط محتاجاً، فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف
- ١٧٣ .. إن باع القاضى، أو باع الملتقط بأمر القاضى، ثم حضر صاحبها، لم يكن له إلا البيع
- ..... إن باعها بغير أمر القاضى، ثم حضر صاحبها، أو هى قائمة فى يد المشتري
- ..... كان لصاحبها الخيار، إن شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع، وأخذ
- ١٧٣ ..... عين ماله
- ..... إن كانت قد هلكت، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن البائع
- ..... الوديعة إذا باعها المودع، وسلمها إلى المشتري، فهلكت فى يد المشتري، ثم إن المالك
- ..... ضمن البائع، لم ينفذ البيع باتفاق الروايات
- ..... غريب مات فى دار رجل، وليس له وارث معروف، وخلف من المال ما يساوى
- ..... خمسة دراهم، وصاحب الدار فقير، فأراد أن ينفقها على نفسه، فله ذلك
- ..... لأنه فى معنى اللقطة

### الفصل الثالث

- ..... فيما يضمن الملتقط، وفيما لا يضمن
- ..... إذا هلكت اللقطة فى يد الملتقط، فهذا على ثلاثة أوجه
- ..... الوجه الثالث: إذا ادعى أنه أخذها ليردها على المالك، إلا أنه لم يشهد على ذلك
- ..... ولكن صدقه المالك أنه أخذها ليردها على المالك، وههنا لا ضمان
- ..... إن أشهد أنه التقطه لقطة، أو ضالة، أو قال: عندى لقطة، فمن سمعتموه يطلب اللقطة
- ..... فدلوه على، فلما جاء صاحبها، قال: قد هلكت، فهو مصدق، ولا ضمان عليه
- ..... لو وجد لقطتان، أو ثلاثة، وقال: من سمعتموه ينشد ضالة، فدلوه على، فهذا
- ..... تعريف للكل، ولا ضمان إن هلكت عنده
- ..... لقطة فى طريق، أو مفازة، ولم يجد أحداً يشهده عليه عند الأخذ، قال: يشهد
- ..... إذا ظفر بمن يشهد عليه، فإذا فعل ذلك لا يضمن
- ..... إن كان أخذها لنفسه، ثم ردها إلى مكانها، هو ضامن لها
- ..... إذا اعتقد مع الإشهاد أنه يأخذ لنفسه، فهو ضامن فيما بينه وبين الله

### الفصل الرابع

- ..... فى الخصومة فى اللقطة والاختلاف فيها والشهادة

- ١٧٦ رجل التقط لقطه، وضاعت منه، ثم وجدها في يدي رجل آخر، فلا خصومة بينهما . . .
- إذا وجد الرجل لقطه، وهي دراهم أو دنانير، فجاء رجل، وادعى أنها له، وسمى وزنها وعددها، ووعاها، وأجانها، فلم يصدقه الملتقط، فعلى قول مالك: يجبر الملتقط على ردها إليه، وعلى قول علماءنا: لا يجبر . . . . .
- ١٧٦ لم يذكر محمد في الأصل أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع؟ . . . . .
- إذا وجد شاة، أو بقرة، أو بعيراً، وحبسها، وأنفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل، وأقام البينة أنها له لم يرجع عليه بما أنفق، إلا إذا كان الإنفاق بأمر القاضي . . . . .
- ١٧٧ إذا كانت اللقطة شيئاً يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها، يأمر القاضي بالإنفاق عليها إلا أن يقيم البينة . . . . .
- إذا قال لرجل: وجدت لقطه فضاعت في يدي، وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهدت بذلك، وكان الأمر كما قال من الأخذ بالرد على المالك . . . . .
- ١٧٧ إذا قال المالك: أخذت مالي غضباً، وقال الملتقط: كانت لقطه، وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل . . . . .
- ١٧٨ إذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعها رجل، وأقام عليه البينة، وأقر الملتقط بذلك أو لم يقر، ولكن قال: لا أردّها عليك إلا عند القاضي، فله ذلك . . . . .
- ١٧٨ إذا كانت اللقطة في يدي مسلم ادعها رجل، وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة . . . . .
- ١٧٨ إن كانت في يدي كافر، وباقي المسألة بحالها، فكذلك قياساً لا أدري لعلماءك مسلم . . . . .
- ١٧٨ إن كان في يد كافر، ومسلم، لم تجز شهادتهما على واحد منهما قياساً . . . . .
- سارق دفع إلى رجل متاعاً، فينبغي للمدفع إليه أن يتصدق به، إذا لم يعرف صاحبه وإن عرف صاحبه رده عليه . . . . .
- ١٧٨
- ١٧٩ **كتاب الإباق**
- الفصل الأول**
- ١٨٠ في أخذ الآبق، وما يصنع به بعد الأخذ . . . . .
- ١٨٠ ينبغي للراد أن يأتي بالآبق إلى الإمام . . . . .

قال شمس الأئمة الحلواني : إذا جاء به إلى القاضى ، وقال : هذا عبد أبى ، أخذته

- ١٨٠ هل يصدقه القاضى من غير بينة ؟ .....
- ١٨٠ إذا حبسه الإمام ، فجاء رجل ، وأقام بينة أنه عبده ، قبل القاضى بينته .....
- ١٨١ إن لم يكن للمدعى بينة ، وأقر العبد أنه عبده ، دفعه إليه ، وأخذ منه كفيلاً .....
- ١٨١ إن لم يجئ للعبد طالب ، وطال ذلك ، باعه القاضى ، وأمسك ثمنه ، ولا يؤجره
- ١٨١ بخلاف العبد الضال إذا جىء به إلى القاضى ، فالقاضى لا يبيعه ، بل يؤجره .....

### الفصل الثانى

- ١٨٢ فى بيان مقدار الجعل .....
- إذا أخذ أبقاً ، ورد على مولاه ، إن أخذه من مسيرة سفر ، أو أكثر ، وقيمته أكثر من أربعين درهماً ، فله أربعون درهماً ، لا يزداد عليه . وإن كان قيمته أربعين ينقص من الأربعين درهم عند محمد ، وهو قول أبى يوسف الأول ، وفى قوله الآخر : له الجعل كاملاً .....
- ١٨٢ إن كان الأخذ فى المصر ، أو خارجاً منه ، ولكن مما دون مسيرة سفر ، يرضخ له .....
- ١٨٢ إذا وجب الترضيخ إن اصطالح الراد والمردود عليه على شىء ، فللراد ذلك ، وإن اختصما عند القاضى ، فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان .....
- ١٨٢ الحكم فى رد الصغير ، كالحكم فى رد الكبير .....
- ١٨٣ إذا كان الأبى بين رجلين ، فالجعل عليهما على قدر انصباهما .....
- ١٨٣ إن كان الأبى رهناً ، فجاء به رجل ، فهو رهن على حاله ، والجعل على المرتهن إن كان قيمته مثل الدين ، فإن كان أكثر ، فبقدر الدين عليه ، والباقى على الراهن .....
- ١٨٣ إذا كان الأبى خدمته لرجل ، ورقبته لرجل ، فالجعل على صاحب الخدمة .....
- ١٨٣ من جاء بالعبد الأبى أن يمسه ، حتى يستوفى الجعل .....
- ١٨٣ إذا صالح الذى جاء بالأبى مع مولاه من الجعل على عشرين درهماً ، جاز .....
- ١٨٣ إذا أبت الأمة ، ولها صبى رضيع ، فدهما رجل ، فله جعل واحد .....

### الفصل الثالث

- ١٨٤ فيمن يستحق الجعل ، ومن لا يستحق .....

- ١٨٤ راد المكاتب لا يستحق الجعل . . . . .
- ١٨٤ لراد المدبر ، وأم الولد الجعل . . . . .
- ١٨٤ لا جعل للموصى إذا رد عبد اليتيم . . . . .
- لا جعل للابن إذا رد أبقاً لأبيه ، وللأب الجعل إذا رد أبقاً للابن إذا لم يكن الأب  
 ١٨٤ في عيال الابن . . . . .
- الأب لا يستحق الجعل ، والابن يستحق ، ولا يستحق أحد الزوجين الجعل على صاحبه  
 برد أبقه ، والآخ يستحق الجعل على أخيه استحساناً . . . . .
- ١٨٤ لو جاء بالعبد الأبق ليرده على المولى ، فوجده قدمات ، فله الجعل فى تركته . . . . .
- رجل قال لغيره : إن عبدى قد أبق ، فإن وجدته فخذ ، فقال المأمور : نعم ، فأخذه المأمور  
 على مسيرة ثلاثة أيام ، وجاء به إلى المولى ، فلا جعل له . . . . .
- ١٨٥ أخذ أبقاً من مسيرة سفر ، وجاء به ليرده على المولى ، فلما أدخله المصر أبق منه قبل  
 أن ينتهى إلى مولاه ، فأخذه رجل من المصر ، وردّه على المولى ، فلا شئ للأول . . . . .
- ١٨٥ أخذ أبقاً من مسيرة ثلاثة أيام ، وجاء به يوماً ، ثم أبق العبد عنه ، وسار يوماً نحو المصر  
 الذى فيه المولى ، وهو لا يريد الرجوع إلى المولى ، فله جعل اليوم الأول والثالث  
 وهو ثلثا الجعل . . . . .
- ١٨٥ عبد أبق إلى بعض البلدان ، فأخذه منه رجل ، واشتراه منه آخر ، وجاء به ، لا جعل له . . . . .
- ١٨٦ إن وهب له ، أو وصى له ، أو ورثه ، فالجواب فيه كالجواب فى الشرى ، لا يستحق الجعل . . . . .
- أخذ عبداً أبقاً ، وجاء به ليرده على المولى ، فلما نظر إليه المولى ، أعتقه ، ثم أبق  
 من يد الآخذ ، كان له الجعل . . . . .
- ١٨٦ لو كان الآخذ حين سار به ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتى به إلى المولى ، ثم أعتقه المولى  
 فلا جعل له . . . . .
- ١٨٦ لو جاء به إلى مولاه ، فقبضه ، ثم وهبه منه ، فعليه الجعل . ولو وهبه منه قبل أن يقبضه  
 فلا جعل له . . . . .
- ١٨٦ الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهد عند الآخذ ، وإنما أخذه ليرده على المالك  
 أما إذا ترك الأشهاد ، لا يستحق الجعل ، وإن رده على المالك . . . . .

- ١٨٧ ..... فى بيان وجوب الضمان على الأبق . . . . .  
 إذا مات الأبق عند الآخذ، أو أبق منه قبل أن يردده على المولى، فإن كان حين أخذ أشهد  
 أنه إنما أخذه للرد على صاحبه، لا ضمان عليه . . . . . ١٨٧  
 إذا أخذ عبداً أبقاً، فادعاه رجل، وأقر له العبد، فدفعه إليه بغير أمر القاضى، فهلك عنده  
 ثم استحق آخر بالبينة، فله أن يضمن أيهما شاء . . . . . ١٨٧  
 إذا أخذ عبداً أبقاً، وباعه بغير أمر القاضى حتى لم يصح البيع، وهلك العبد فى يد المشتري  
 ثم جاء رجل، وادعاه، وأقام بينة أنه عبده، فالمستحق بالخيار، إن شاء ضمن المشتري  
 وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع، فإن شاء ضمن البائع قيمته . . . . . ١٨٧

### الفصل الخامس

- ١٨٨ ..... فى الاختلاف الواقع فى الإباق . . . . .  
 إذا أنكر المولى أن يكون عبده أبقاً، فلا جعل للراد، إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه  
 أو على إقرار المولى بإباقه . . . . . ١٨٨  
 إذا أبق العبد، وذهب بمال المولى، فجاء به رجل، وقال: لم أجد معه شيئاً، فالقول قوله  
 ولا شئ عليه . . . . . ١٨٨

### الفصل السادس

- ١٨٩ ..... فى تصرفات الأبق . . . . .  
 بيع الأبق من أجنبى، أو من ابن صغير له لا يجوز، وبيعه ممن فى يده يجوز  
 وهبته من الأجنبى لا يجوز، وإن وهبه من ابن صغير له إن كان متردداً  
 فى دار الإسلام يجوز . . . . . ١٨٩  
 لو وكل المولى رجلاً بطلب الأبق، وأصابه الوكيل، وهو لا يعلم به، ثم باعه المولى  
 من إنسان، ولا يعلم البائع والمشتري، أن الوكيل أصابه، فالبيع باطل حتى يعلم  
 أن الوكيل أصابه . . . . . ١٨٩  
 كتاب المفقود . . . . . ١٩١

### الفصل الأول

- ١٩٢ ..... فى تفسير المفقود وحكمه . . . . .  
 الرجل يخرج فى وجه، فيفقد، ولا يعرف موضعه، ولا يستبين أمره، ولا موته

- ١٩٢ ..... أو أسره العدو، فلايستبين موته، ولا قتله . . . . .  
مدار مسائل المفقود على حرف واحد: أن المفقود يعتبر حيًّا في ماله، ميتًا في مال غيره
- ١٩٢ ..... حتى تنقضى من المدة ما يعلم أن مثله لا يعيش إلى تلك المدة، أو تموت أقرانه . . . . .  
إذا فقد الرجل، ثم مات ابنه، ولهذا الابن أخ لأمه، وللمفقود عصبه، فخاصم أخ الابن  
عصبه المفقود، ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود، فإن جميع  
مال المفقود لعصبه المفقود، حتى من مات من أقران المفقود، ولا يكون للابن  
من ذلك شيء . . . . .
- ١٩٢ ..... إن ظهر المفقود حيًّا، فما وقف يكون له، وإن لم يظهر حيًّا، حتى مات أقرانه  
فما وقف للمفقود من مال الابن يكون ميراثًا لأخ الابن . . . . .
- ١٩٣ ..... طريق ثبوت موت المفقود إما البينة، أو موت الأقران . . . . .
- ١٩٣ ..... لم يذكر أنه يعتبر موت جميع أقرانه في جميع البلدان، أو في بلد المفقود . . . . .
- ١٩٣ ..... لم يعتبر محمد في موت المفقود وحياته السن، والمشايخ اعتبروا ذلك . . . . .
- ١٩٣ ..... إذا أوصى رجل للمفقود بشيء لم أقض بها له، ولم أبطلها . . . . .

## الفصل الثاني

- ١٩٤ ..... في التصرفات في مال المفقود . . . . .  
قال محمد: ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود، فالقاضي يبيعه، وما لا يخاف عليه  
الفساد، فالقاضي لا يبيعه، لا للنفقة ولا لغيرها . . . . .
- ١٩٤ ..... إن أراد واحد من أقرابه أن يبيع شيئًا من ماله لحاجة النفقة، إن كان المال عقارًا، فليس له  
ذلك بالإجماع، سواء كان البائع أبا أو غيره، وإن كان منقولًا ليس من جنس حقه  
كالخادم، والدابة ونحو ذلك، أجمعوا على أن غير الأب لا يملك البيع . . . . .
- ١٩٤ ..... إذا كان للمفقود عروض وديعة، أو دين، أنفق القاضي من ذلك على زوجته  
وولده، وأبويه، إذا كان المودع مقرًّا بالوديعة، والمديون مقرًّا بالدين . . . . .
- ١٩٥ ..... القضاء على الغائب وللغائب، نفاذه لا يتوقف على إمضاء قاضي آخر . . . . .  
إن ادعى رجل على المفقود حقًا لم يلتفت إلى دعواه، ولم تقبل منه البينة، ولم يكن  
هذا الوكيل، ولا أحد من الورثة خصمًا له . . . . .
- ١٩٥ ..... إذا رجع المفقود حيًّا لم يرجع في شيء مما أنفق القاضي، أو وكيله بأمره على زوجته

- ١٩٥ ..... وولده من ماله، ودينه عليه . . . . .
- ١٩٦ ..... إذا فقد المكاتب، فترك أموالاً، هل يؤدي مكاتبته من تركته؟ . . . . .
- إذا كان المفقود قد باع خادماً قبل أن يفقد، فطعن المشتري بعيب، وأراد أن يرد
- ١٩٦ ..... على ولد المفقود، فليس له ذلك . . . . .

### الفصل الثالث

- ١٩٧ ..... فى الخصومة فى الميراث . . . . .
- إذا مات الرجل، وترك ابنتين وابناً مفقوداً، ولهذا الابن المفقود ابن ابنته، فالتركة
- ١٩٧ ..... فى يد الابنتين، والكل مقرّون . . . . .
- كذلك إذا قالت الابنتان: قد مات أخونا، وقال ولد الابن: هو مفقود؛ لأن من
- فى يديه المال أقر لولد الابن ببعض ذلك، وولد الابن قد رد إقرارهما بقوله:

أبونا مفقود . . . . . ١٩٧

- لو كان مال الميت فى يدى ولدى الابن المفقود، فطلب الابنتان ميراثهما، واتفقوا
- ١٩٧ ..... أن الابن مفقود، فإنه يعطى لهما النصف . . . . .

لو كان مال الميت فى يدى أجنبى، فقالت الابنتان: مات أخونا قبل الأب، وقال ولد الابن:

أنه مفقود، فإن أقر الذى فى يديه المال أنه مفقود، فإنه يعطى الابنتين من ذلك النصف . . ١٩٧

لو قال الذى فى يديه المال: إنه مات قبل الأب، فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى الابنتين . . ١٩٧

لو كان الذى فى يديه المال أنكر أن يكون هذا المال للميت، فإن أقامت الابنتان بينة

أن أباهم مات، وترك هذا المال ميراثاً لهما ولأخيها المفقود، فإنه يقبل بينتهما . . . . . ١٩٨

١٩٩ ..... كتاب الغصب . . . . .

### الفصل الأول

٢٠٠ ..... فى نفس الغصب . . . . .

٢٠٠ ..... الغصب شرعاً . . . . .

٢٠٠ ..... إنه نوعان . . . . .

٢٠٠ ..... شرطه . . . . .

٢٠٠ ..... استعمال عبد الغير غصب له، حتى لو هلك من ذلك العمل، ضمن المستعمل قيمته . . ٢٠٠

٢٠٠ ..... من استعمال عبداً مشتركاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، يصير غاصباً نصيب شريكه . . ٢٠٠

- رجل كان يكسر الحطب، فجاء غلام رجل، وقال: أعطني القدوم والحطب حتى أكسر أنا، فأبى صاحب الحطب ذلك، فأخذ الغلام القدوم منه، وأخذ الحطب وكسر بعضه وقال: ائت بأخر حتى أكسر فأتى صاحب الحطب بحطب آخر، فكسره الغلام وضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام، وذهب عينه، فاتفق مشايخ زماننا أنه لا يكون على صاحب الحطب شيء ..... ٢٠١
- جارية جاءت إلى النحاس بغير إذن مولاها، وطلبت البيع، ثم ذهبت، ولا يدري أين ذهبت، قال النحاس ردتها على المولى، فالقول قول النحاس ..... ٢٠١
- ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره، ثم نزل عنها، وتركها في مكانها، ذكر في آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان ..... ٢٠١
- الصحيح أنه لا يضمن ..... ٢٠١
- رجل قعد على ظهر دابة رجل، ولم يحولها عن موضعها، وجاء رجل آخر وعقرها، فالضمان على الذي عقرها، دون الذي ركب إذا لم تعطب من ركوبه ..... ٢٠١
- من أخذ متاع إنسان في دار صاحب المتاع، ثم جحدته، فهو ضامن، وإن لم يخرج من الدار. ٢٠٢
- رجل دخل منزل رجل، وحول من بيت منه إلى بيت آخر من ذلك المنزل أو إلى صحن ذلك المنزل متاعاً، وإنما يسكن المنزل الرجل وغلماؤه، فضاء ففي القياس هو ضامن ..... ٢٠٢
- إصطبل مشترك بين رجلين، لكل واحد منهما فيه بقر، دخل أحدهما الإصطبل ليشد بقر صاحبه، حتى لا يضرب بقره، فتحرك البقر، وتخنق الحبل، ومات قال: لا ضمان عليه إذا لم ينقله عن مكانه. ..... ٢٠٢
- السلطان إذا أخذ عيناً من أعيان رجل، ورهن عند رجل، فهلك عند المرتهن إن كان المرتهن طائعاً، يضمن ..... ٢٠٢
- وقعت قلنسوة من رأس المصلى، ونحاهها رجل، فإن وضعها حيث تناولها لا يضمن وإن نحاه أكثر من ذلك يضمن ..... ٢٠٢
- رجل دخل منزل رجل بإذنه، وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده وانكسر، فلا ضمان عليه ..... ٢٠٢

- لو أن سوقياً يبيع أوانى من زجاج أو غيره، وأخذ آنية بغير إذنه لينظر إليها  
 وسقطت من يده، وانكسرت، ضمن ..... ٢٠٢
- شرع في الحمام، وأخذ طاسا، وأعطاهها غيره، ف وقعت من يد الثانى، وانكسرت  
 فلا ضمان على الأول ..... ٢٠٣
- رجل عنده وديعة، وهى ثياب، فجعل المودع فيها ثوباً له، ثم طلبها صاحب الوديعة  
 فدفع كلها إليه، فضاع ثوب المودع، فصاحب الوديعة ضامن له. قال ثمه: كل من أخذ شيئاً  
 على أنه له، فهو ضامن ..... ٢٠٣
- رجل أضاف رجلا، ففسى الضيف عنده ثوباً، فأتبعه المضيف بالثوب، فغصب الثوب  
 غاصب فى الطريق ..... ٢٠٣
- ضرب رجلا حتى سقط، ومات، ومع المضرروب مال فتوى، قال محمد رحمه الله:  
 الضارب ضامن للمال الذى كان مع المضرروب، وكذلك يضمن ثيابه التى كانت عليه  
 إذا ضاعت ..... ٢٠٣
- بعث الرجل رجلا إلى القصار ليأخذ ثوباً له، فدفع القصار إلى الرسول ثوباً  
 فضاع الثوب من يد الرسول، وظهر أن الثوب لم يكن للمرسل، وإنما كان لغيره  
 قال: ينظر إن كان الثوب للقصار، فلا ضمان على الرسول، وإن كان لغير القصار  
 فرب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن القصار، وإن شاء ضمن الرسول ..... ٢٠٣
- بعث الرجل غيره إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابة الأمر، وركبها، فهلكت الدابة  
 فى الطريق، إن كان بين الأمر والمبعوث انبساط فى أن يفعل مثل ذلك فلا ضمان  
 وإلا فهو ضامن ..... ٢٠٣
- الخنصر اليمنى واليسرى سواء هو الصحيح ..... ٢٠٣
- ارتهن خاتماً، أو استودع خاتماً، فجعله فى خنصره فضاع، فهو ضامن ..... ٢٠٣
- إن كان سيفاً، فتقلد، فإنه يكون ضامناً ..... ٢٠٤
- سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق، والسكران نائ؟؟؟ فى الطريق، جاء رجل  
 وأخذ ثوبه ليحفظه، فهلك الثوب فى يده، فلا ضمان ..... ٢٠٤
- إذا أخذ القلنسوة من رأس رجل، ووضعها على رأس رجل آخر، فطرحها الآخر  
 من رأسه، فضاعت، إن كانت القلنسوة بمراى عين من صاحبها، وأمكنه رفعها، وأخذها

- ٢٠٤ ..... فلا ضمان على واحد منهما . . . . .  
 زق انفتح ، فمر به رجل ، فإن لم يأخذه ، ولم يدن منه ، فلا ضمان عليه ، وإن أخذه  
 ثم تركه ، فإن كان المالك غائباً ، فهو ضامن ، وإن كان حاضراً ، فلا ضمان . . . . . ٢٠٤  
 رجل أدخل دابته في دار رجل ، فأخرجها صاحب الدار ، فضاعت ، فلا ضمان عليه . . ٢٠٤

### الفصل الثاني

- ٢٠٥ ..... في حكم الغصب . . . . .  
 للغصب حكمان . . . . . ٢٠٥  
 التغيير نوعان : قد يكون من حيث الزيادة ، وقد يكون من حيث النقصان ، وقد يكون  
 بفعل الغاصب ، وقد يكون بغير فعله . . . . . ٢٠٥  
 إذا غصب من آخر ثوباً ، فصبغه أحمر ، أو أصفر ، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء  
 ضمن الغاصب قيمة ثوبه أبيض ، وكان الثوب للغاصب ، وإن شاء ، أخذ الثوب  
 وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه . . . . . ٢٠٥  
 إن صبغه أسود ، ثم جاء رب الثوب ، كان له أن يضمن الغاصب قيمة الثوب الأبيض  
 وإن شاء أخذ الثوب ، ولا شيء للغاصب . . . . . ٢٠٥  
 لو غصب ثوباً من آخر ، وقصره ، كان لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب الأبيض  
 ولا يضمن الغاصب شيئاً . . . . . ٢٠٦  
 إذا غصب سويقاً ولته بسمن ، ثم حضر المالك ، فله الخيار ، إن شاء ترك السويق عليه  
 وضمنه قيمة سويقه . . . . . ٢٠٦  
 إذا غصب ثوباً ، وقطعه قميصاً ، ولم يخطه ، فله أن يأخذ ثوبه ، وضمنه ما نقص القطع  
 وإن شاء ترك الثوب عليه . . . . . ٢٠٦  
 من حرق ثوباً لغيره ، إن كان الحرق فاحشاً ، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ترك  
 الثوب عليه ، وضمنه جميع قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب ، وضمنه النقصان . . . . ٢٠٦  
 اختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الحرق الفاحش ، واليسير . . . . . ٢٠٦  
 جئنا إلى مسألة قطع القميص . . . . . ٢٠٧  
 قطع القميص حرق فاحش . . . . . ٢٠٧  
 قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني : القطع أنواع ثلاثة . . . . . ٢٠٧

- إذا قطع يدى عبد إنسان، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى:
- والحكم الذى ذكرنا فى الخرق فى الثوب من تخيير المالك إذا كان الخرق فاحشاً  
وإمساك الثوب، وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيراً، فهو الحكم فى كل عين من الأعيان
- ٢٠٧ ..... إلّا فى الأموال الربوية . . . . .
- إذا غصب دابة، وقطع يدها، أو رجلها، فلا خيار للمالك فيها، بل يضمته القيمة  
ويترك الدابة عليه . . . . .
- ٢٠٨ ..... ٢٠٨ . . . . .
- رجل قطع يد حمار، أو رجل حمار، وكان لما بقى قيمة، فله أن يمسك ويأخذ النقصان . . . . .
- ٢٠٨ ..... ٢٠٨ . . . . .
- إذا قطع أذن الدابة، أو بعضه، يضمن النقصان . . . . .
- إن قطع ذنب حمار القاضى، يضمن جميع القيمة، وإن كان لغيره  
يضمن النقصان لاغير . . . . .
- ٢٠٨ ..... ٢٠٨ . . . . .
- استهلك قلب فضة إنسان، وأحرقه، يضمن قيمته مصوغاً . . . . .
- ٢٠٨ ..... إن وجده صاحبه مكسوراً، فهو بالخيار؛ لأن الكسر عيب فاحش، فإن رضى به  
لم يكن له فضل ما بين المكسور، والصحيح؛ لأنه ربا. وإن أراد أن يضمن الغاصب قيمته  
ضمته قيمته مصوغاً من الذهب . . . . .
- ٢٠٩ ..... ٢٠٩ . . . . .
- غصب من آخر جارية شابة، وكانت عنده، حتى صارت عجوزة، فإن لصاحبها  
أن يأخذها وما نقصها، وكذلك لو غصب غلاماً شاباً . . . . .
- ٢٠٩ ..... ٢٠٩ . . . . .
- لو غصب صبيّاً فشب عنده، أو نبت شعر وجهه عنده، فصار ملتحمياً، أخذه صاحبه  
ولا يضمته شيئاً . . . . .
- ٢٠٩ ..... ٢٠٩ . . . . .
- إن كان المغصوب مكيلاً، أو موزوناً، فعفن عند الغاصب، فعليه مثله . . . . .
- ٢٠٩ ..... ٢٠٩ . . . . .
- غصب فضة، فضربها دراهاً، أو صاغها إناء، أو غصب ذهباً، فضربه دنانير  
أو صاغه إناء، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينقطع حق المالك، بل أخذ الذهب والفضة  
ولا أجر للغاصب . . . . .
- ٢٠٩ ..... ٢١٠ . . . . .
- لو غصب صفرّاً، وجعله كوزاً ينقطع حق المالك . . . . .
- ٢١٠ ..... إن كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره، أو قبل أن يقضى له  
بالقيمة، فإن عليه قيمة الكوز صحيحاً، ويأخذ الكوز . . . . .
- ٢١٠ ..... ٢١٠ . . . . .
- غصب من آخر مصحفّاً، ونقطه فهو زيادة، وصاحبه بالخيار، إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه

- ٢١١ ..... وإن شاء ضمنه غير منقوطة . . . . .
- ٢١١ ..... غصب من آخر كاغذة، وكتب عليها، ذكر شيخ الإسلام أنه ينقطع حق المالك . . . . .
- ٢١١ ..... غصب من آخر قطنا، وغزله، ونسجه، أو غصب غزلا فنسجه، ينقطع حق المالك . . . . .  
غصب حنطة، وطحنها، فقول أبي حنيفة ومحمد فيها معروف
- ٢١١ ..... وعن أبي يوسف ثلاث روايات . . . . .  
غصب دقيقاً فخزبه، أو لحمًا فشواه، أو سمسماً فعصره، ينقطع حق المالك
- ٢١١ ..... في ظاهر رواية أصحابنا . . . . .  
وكذلك إذا غصب ساجة وجعلها باباً، أو حديدةً وجعلها سيفاً، ينقطع حق المالك
- ٢١١ ..... ويضمن قيمة الحديد والساجة . . . . .
- ٢١١ ..... لو غصب ساجة، وبنى فيها، لا ينقطع حق المالك . . . . .  
من كان في يده لؤلؤة، فسقطت اللؤلؤة، فابتلعتها دجاجة إنسان، ينظر إلى قيمة  
الدجاجة اللؤلؤة، إن كانت قيمة الدجاجة أقل، يخير صاحب اللؤلؤة  
إن شاء أخذ الدجاجة، وضمن قيمتها ما للمالك، وإن شاء ترك اللؤلؤة  
وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة . . . . .
- ٢١١ ..... لو أودع رجلاً فصيلاً، فكبر الفصيل حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقص الجدار  
ينظر إلى أكثرهما قيمة، ويخير صاحب الأكثر . . . . .
- ٢١٢ ..... إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء، ويرد الساجة، هل يحل له ذلك؟ وهذا على وجهين . . . . .  
غصب من آخر داراً ونقشها بهذه الأصباغ بعشرة آلاف، ثم جاء صاحب الدار  
أقول له: إن شئت فخذ الدار، وأعطِ الغاصب ما زاد الأصباغ فيها، فإن أبي جعلت  
الدار للغاصب بقيمتها إذا كانت الأصباغ تبلغ شيئاً كثيراً، ولو بوقت . . . . .
- ٢١٢ ..... غصب من آخر داراً وجصصها، ثم ردها، قيل لصاحبها: أعطه ما زاد التجصيص فيها . . . . .
- ٢١٢ ..... رجل وثب على باب مقلوع، ونقشه بالأصباغ، قال: سبيله سبيل الدار . . . . .  
رجل غصب أرضاً، وغرس فيها أشجاراً، فعطلت، وتلفت، قال: إن كان قلع الأشجار  
يفسد الأرض، فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء أعطاه ما زاد الأشجار في أرضه بالغة  
ما بلغت، وإن شاء أخذه بقلعها، وضمنه نقصان . . . . .
- ٢١٢ ..... مسلم غصب خمراً وخللها، قال في الكتاب: لرب الخمر أن يأخذه

- ٢١٢ ..... واختلف المشايخ فيه .  
 إذا غصب عصيراً، فصار عنده خمراً، فله أن يضمه مثله إن كان فى جنسه، وقيمه  
 ٢١٣ ..... إن كان فى غير جنسه.  
 إذا غصب جلد ميتة، ودبغه بما لاقيمة له، فإنه يأخذه مجاناً، وإن دبغه بما له قيمة  
 ٢١٣ ..... أخذه، وأعطاه ما زاد الدباغ.  
 إذا ألقى صاحب الميت الميتة فى الطريق، فأخذ رجل جلدها ودبغه بما لاقيمة له  
 ٢١٣ ..... فليس للمالك أن يأخذ الجلد  
 لو أراد صاحب الجلد أن يترك الجلد على الغاصب، ويضمه قيمة الجلد، ليس له ذلك  
 ٢١٣ ..... ولو كان المغصوب جلدًا مزكى، كان له ذلك  
 لو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديماً، أو دفتراً، أو جراباً، لم يكن للمغصوب منه  
 ٢١٤ ..... على ذلك سبيل  
 لو غصب خمراً وخللها، ثم استهلكه، فعليه حل مثله  
 ٢١٤ ..... إذا غصب تراباً ولبنة، أو جعله آنية، فإن كان له قيمة، فهو مثل الخنطة إذا طحنها  
 وإن لم يكن له قيمة، فهو له، ولا شىء عليه من الضمان  
 ٢١٤ ..... رجل هشم طشتاً لرجل، وهو مما يباع وزناً، فرب الطشت بالخيار، إن شاء  
 أمسك الطشت، ولا شىء له، وإن شاء دفعه، وأخذ قيمته، وكذلك كل إناء مصنوع .. ٢١٤  
 إذا باع الرجل شيئاً لغيره، ثم إن البائع فعل بعض ما وصفنا، فكل شىء  
 كان الغاصب فيه مستهلكاً، ولم يكن المغصوب منه أن يأخذه، فكذا ليس للمشتري  
 ٢١٤ ..... أن يأخذه  
 غصب من آخر عبداً قيمته خمسمائة، فخصاه، فصار يساوى ألف درهم، نص عن محمد:  
 أن صاحب الغلام بالخيار، إن شاء ضمته قيمته يوم الخصاء خمسمائة، ولا شىء له  
 ٢١٤ ..... وإن شاء أخذ الغلام، ولا شىء له  
 ٢١٥ ..... جئنا إلى بيان الحكم الآخر  
 ٢١٥ ..... المغصوب نوعان  
 إن كان المغصوب مثلياً، فلقية فى بلد آخر، والمغصوب قائم فى يده، والقيمة فى هذا البلد  
 مثل القيمة فى بلد الغصب، أو أكثر منها، فالمغصوب منه يأخذ المغصوب، وليس له

- ٢١٥ ..... أن يطالبه بالقيمة
- غصب من آخر دواب بالكوفة، وردها عليها بخراسان، فإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة، أمر المغمصوب منه بأخذها، وإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة، فالمغمصوب منه بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء أخذه بقيمة الكوفة
- ٢١٦ ..... كذلك الخادم، وكل ما له حمل ومؤنة إلى ذلك الموضع، وكذلك كل ما يكال ويوزن إلا الدراهم والدنانير
- ٢١٦ ..... إن كان المغمصوب مثلياً، وقد هلك في يد الغاصب، فإن كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر، برئ برد المثل، وإن كان السعر في هذا المكان أقل فهو بالخيار
- ٢١٦ ..... غصب من آخر كراً من طعام، يساوي مائة، ثم صار يساوي مائة وخمسين، ثم انقطع عن أيدي الناس، وعز، وارتفع، وصار لا يقدر على مثله، وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب، فللمغمصوب منه أن يضمه قيمة مائتي درهم، قيمة يوم استهلكه الغاصب
- ٢١٦ ..... إذا خرق كدس رجل إن كان البر في السنبل أقل قيمة منه إذا كان خارجاً، فعليه القيمة وإن كان خارجاً أكثر قيمة، فعليه بر مثله، وعليه في الخلل القيمة
- ٢١٧ ..... رجل غصب من آخر حبة حنطة، فلا شيء على الغاصب
- ٢١٧ ..... إذا غصب قوم رجلاً ما له قيمة، ضمنهم قيمته، فإذا جاء برجل بعد رجل لم أضمنه شيئاً
- ٢١٧ ..... إذا استهلك المغمصوب، وضمته القاضى القيمة، نظر إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم، يقوم بالدراهم، وإن كان يباع بالدنانير، يقوم بالدنانير وإن كان يباع بهما، فالقاضى يتخير
- ٢١٧ ..... رجل غصب بيضة، وأتلفها، فعليه مثلها
- ٢١٧ ..... رجل غصب شاة وحلبها، ضمن قيمة لبنها، وإن غصب جارية أرضعت ولدًا له لا يضمن قيمة اللبن
- ٢١٧ ..... استهلك سارقين إنسان، يجب عليه القيمة
- ٢١٧ ..... استهلك ثوباً لرجل، وجاء بقيمته، فقال رب الثوب: لا أريدها، ولا أجعلك

٢١٨ ..... فى حل ، للغاصب أن يرفع الأمر إلى القاضى حتى يجبره على القبول.

### الفصل الثالث

٢١٩ ..... فيما لا يجب الضمان بالاستهلاك

٢١٩ ..... كسر بيضة أو جوزة لغيره، فوجد داخلها فاسدًا، فلا ضمان عليه

٢١٩ ..... إذا أفسد تأليف حصير إنسان، فإن أمكن إعادته كما كان أمره بالإعادة

٢١٩ ..... إذا حل شرك نعل غيره، فإن كان النعل من النعال التى يستعملها العامة، لاشئ عليه

٢١٩ ..... إذا دخل على صاحب دكان بإذنه، فتعلق بثوبه شئ مما فى دكانه، فسقط، لا يضمن

إذا رفع التراب من أرض الغير، إن لم يكن للتراب قيمة فى ذلك الموضع

إن انتقص الأرض برفعه ضمن النقصان، وإن لم ينتقص، فلا شئ عليه

٢٢٠ ..... ولا يؤمر بالكبس

إذا انتقد الدراهم بإذن صاحبها، فغمز درهمًا، فانكسرت

٢٢٠ ..... قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ضمان

إذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن، ولو جعل صاحب اللحم فى القدر

ووضع القدر على الكانون، ووضع تحتها الحطب، فأوقد النار، فطبخ

٢٢٠ ..... فإنه لا يضمن استحسانًا

٢٢١ ..... إذا طحن حنطة غيره بغير أمره، ضمن

٢٢١ ..... إذا رفع جرة غيره بغير أمره، فانكسرت، يضمن

٢٢١ ..... من حمل على دابة غيره بغير أمره، حتى هلكت الدابة، يضمن

إذا ذبح أضحيته بغير إذنه، إذا ذبح بغير أيام الأضحية، لا يجوز، ويضمن الذابح

٢٢١ ..... وإن ذبح فى أيام الأضحية يجوز، ولا يضمن الذابح

٢٢١ ..... من أحضر فَعَلَّةً لهدم دار، فجاء آخر وهدم بغير إذنه، لا يضمن استحسانًا

٢٢١ ..... القصاب إذا اشترى شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهذا على وجهين

دابة لرجل، دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب، فأكلها

٢٢١ ..... إن أخرجها صاحب الزرع، ولم يسقها بعد ذلك، فلا ضمان عليه

كذلك الراعى إذا وجد فى باروكة بقرة لغيره، فطردها قدر ما يخرج من باروكة

٢٢٢ ..... لا يضمن، وإن ساقها بعد ذلك، يضمن

المزارع إذا دفع البقر الذى دفعه إليه رب الأرض مع البزر، والأرض مزارعة

إلى الراعى، فضع، لا ضمان على أحد . . . . . ٢٢٢

إذا امتنع صاحب الزرع عن السقى حتى فسد الزرع، لم يكن عليه ضمان الزرع . . . . . ٢٢٢

### الفصل الرابع

فى كيفية الضمان . . . . . ٢٢٣

رجل خرق طيلسان رجل، ثم رفاه، قال: أقومّه صحيحاً، وأقومّه مرفوءاً، فأضمنه

فضل ما بينهما . . . . . ٢٢٣

رجل حفر بئراً فى ملكه، وطمّها رجل بترابها، قال: أقومّها محفورة وغير محفورة

فأضمنه فضل ما بينهما، وإن طرح فيها تراباً أجبرته . . . . . ٢٢٣

إذا مزق دفاتر حساب إنسان، واستهلكه، ولم يدر المالك ما أخذ، وما أعطى

يضمن للمالك قيمة دفاتر الحساب . . . . . ٢٢٣

من خرق صك إنسان، ضمن قيمة الصك مكتوباً . . . . . ٢٢٣

إذا كسر بربط إنسان، أو طنبور إنسان، أو دفة، أو ما أشبه ذلك من آلات الملاهى

فعلى قولهما: لا ضمان، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: يجب الضمان . . . . . ٢٢٣

إذا أحرق صليياً لدمى، ضمنه قيمته صليياً . . . . . ٢٢٤

لو أحرق بساطاً فيه صورة رجال؟ قال: ضمن قيمته مصوراً . . . . . ٢٢٤

إذا هدم بيتاً مصوراً بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطير؟ قال: أضمنه قيمة البيت

والأصباغ غير مصور . . . . . ٢٢٤

إن قتل جارية مغنية، ضمن قيمتها غير مغنية، إلا أن يكون الغنا ينقص

فأقومها على ذلك . . . . . ٢٢٤

الفرس الذى يسبق عليه، فهو على السابق قيمته . . . . . ٢٢٤

غصب من آخر أرضاً، وزرعها، وانتقصت الأرض بسبب الزرع، فعلى الغاصب

نقصان الأرض . . . . . ٢٢٤

قطع شجرة من دار رجل بغير أمره، فرب الدار بالخيار، إن شاء ترك الشجرة

على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار

مع الشجرة، ويقوم بدون الشجرة، فيضمن فضل ما بينهما

- ٢٢٥ ..... وإن شاء أمسك الشجرة، ويضمن قيمة النقصان قائمة  
من قلع شجرة من بستان رجل، أو من داره، فاستهلكها، فعليه نقصان الدار، أو البستان  
٢٢٥ ..... ومن قلع شجرة من أرض رجل، فعليه قيمة الحطب  
جاء إلى تنور، وقد سجرت بقصب، فصب فيها الماء، ينظر إلى قيمة التنور كذلك  
وإلى قيمته غير مسجور، فيضمن فضل ما بينهما. وكذلك بئر الماء إذا بال فيها إنسان  
٢٢٥ ..... على هذا

### الفصل الخامس

- ٢٢٦ في خلط الغاصب مال رجلين أو مال غيره بماله واختلاط أحداً للمالين بالآخر من غير خلط .  
غصب من آخر حنطة، وغصب من آخر شعيراً وخلطها، ضمن لكل واحد منهما  
٢٢٦ ..... مثل ما غصب منه  
٢٢٦ ..... المخلوط يكون على نوعين  
٢٢٦ ..... خلط يتأتى معه التميز، وهو على نوعين  
رجل غصب من رجل ألف درهم، وخلط بها درهماً من ماله، قال: مذهب أبي يوسف  
في هذا إذا كانت دراهم الخالط أقل، فالغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمنه دراهم  
٢٢٧ ..... وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه  
إذا كان مع رجل سويق، ومع رجل آخر سمن، أو زيت، فاصطدما، فانصب زيت  
هذا أو سمنه في سويق هذا، فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت  
٢٢٧ ..... مثل ثمنه، أو زيتته  
إن كان مع أحدهما سويق ومع الآخر نورة، فاصطدما، فانصب سويق هذا في نورة هذا  
فإن شاء صاحب السويق أخذ سويقه ناقصاً، وأعطى الآخر مثل نورته، وإن شاء  
ضمن صاحب النورة مثل كيل سويقه، ويسلم له سويقه، وضمن صاحب السويق  
٢٢٧ ..... لصاحب النورة مثل كيل نورته  
صب ماء في طعامه، فأفسده، وزاد في كيله، فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته  
٢٢٧ ..... قبل أن يصب فيها الماء، وليس له أن يضمنه طعاماً مثله  
٢٢٨ ..... رجل معه دراهم، ينظر إليها، فوقع بعضها في دراهم رجل فاختلف، كان ضامناً لها  
رجل قرب شاة في قدر الباقلا، وتعذر إخراجه، ينظر أيهما كان أكثر قيمة من الآخر

- فيؤمر صاحب أكثرهما قيمة بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه، ويتملك مال صاحبه  
 ويكون مخيراً بعد ذلك يتلف أيهما شاء ..... ٢٢٨  
 رجل أودع رجلاً فصيلاً، أو أدخله المودع في بيته، حتى عظم، فلم يقدر على إخراجه  
 إلا بقلع بابه، فله أن يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج  
 من الباب، ويتملك الفصيل دفعة للضرر عن نفسه، وإن شاء قلع بابه، ورد الفصيل .. ٢٢٩  
 قصار بسط ثوباً على جبل، فجاءت الريح وحملته، وألقته في صبح إنسان، حتى انصبغ  
 فليس على القصار، ولا على رب الثوب شيء من قيمة الصبغ ..... ٢٢٩

### الفصل السادس

- في استرداد المغصوب منه في الغصب من الغاصب، وما يمنع من ذلك وفيما يبرأ  
 الغاصب به من الضمان وما لا يبرأ ..... ٢٣٠  
 إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثاً، يصير به غاصباً إن لو وقع في ملك الغير  
 صار مسترداً للغاصب، ويبرأ الغاصب به عن ضمان المغصوب، وذلك  
 نحو أن يستخدم المغصوب، أو يلبس المغصوب ..... ٢٣٠  
 إن كان الغاصب خبز الدقيق، أو شوى اللحم، ثم أطعمه، لم يبرأ عن الضمان ..... ٢٣٠  
 لو أن المغصوب منه أجر العبد الغاصب للخدمة، أو الثوب للبس، برئ من ضمان العبد  
 حتى وجب عليه الأجر بالإجارة ..... ٢٣٠  
 لو زوج الجارية المغصوبة الغاصب، لم يبرأ من الضمان ..... ٢٣١  
 لو كان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعمل المغصوب عملاً من الأعمال  
 فذلك جائز ..... ٢٣١  
 رجل خان رجلاً حنطة، ثم دفعها بعينها إليه، وقال: اطحنها لي فطحنها  
 ثم علم أنها كانت حنطته، برئ من الضمان ..... ٢٣١  
 كذلك لو خانه غزلاً، ثم دفع ذلك الغزل بعينه إلى صاحب الغزل، ثم قال:  
 انسجه لي فنسجه، ثم علم به ..... ٢٣١  
 كذلك إذا غصب من رجل دابة، ومات صاحب الدابة، ثم إن ابنه استعار منه دابة  
 فأعارها إياه، وعطبت تحته، برئ من الضمان ..... ٢٣١  
 غصب من رجل ثوباً، فأحرقه رجل في يده، ثم أعطى المحرق الغاصب

- ٢٣١ ..... قيمة الثوب برئ . . . . .  
 غضب من آخر داراً، ثم أن الغاصب استأجرها من المغصوب منه، والدار ليست  
 بحضرتها حين استأجرها، ينظر إن كان هو ساكنها، أو لم يكن هو ساكنها، إلا أنه قادر  
 على سكنها، برئ من ضمانها. . . . .
- ٢٣٢ ..... إذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب، فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الغاصب  
 وكذا بعد البيع قبل التسليم، لا يخرج عن ضمان الغاصب . . . . .
- ٢٣٢ ..... كذلك المغصوب منه إذا أمر الغاصب أن يضحى بالشاة، فقبل أن يضحى بها  
 لا يخرج عن ضمانه . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذا رد المغصوب على المغصوب منه، فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقاً . . . . .  
 إن كان المغصوب دراهم، وقد استهلكها الغاصب، ثم رد مثل ذلك على الصبي  
 وهو يعقل، يبرأ إذا كان مأذوناً، وإن كان محجوراً عليه لا يبرأ . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذا نزع الخاتم من إصبع نائم، ثم أعاده إلى إصبعه قبل أن يتبه من تلك النومة برئ  
 وإن أعاد إلى إصبعه بعد ما انتبه، ثم نام، لا يبرأ . . . . .
- ٢٣٢ ..... إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزع، ثم أعاده إلى مكانه  
 لا يبرأ عن الضمان . . . . .
- ٢٣٣ ..... رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره، فلبسه، ثم رده إلى بيته، فوضعه فيه  
 فهلك لم يضمنه استحساناً . . . . .
- ٢٣٣ ..... كذلك لو أخذ دابة غيره من آريه بغير أمره، ثم رده إلى موضعها، فذهبت  
 فلا ضمان استحساناً . . . . .
- ٢٣٣ ..... رجل أخذ شيئاً من دار رجل بغير علمه، ثم رده بعد أيام إلى ذلك الموضع  
 لا يبرأ عن الضمان ما لم يرده على صاحبه . . . . .
- ٢٣٣ ..... رجل أخذ من كيس رجل خمسمائة درهم، وقد كان في الكيس ألف درهم، فذهب  
 ثم ردها بعد أيام، ووضعها في الكيس الذي أخذها منه، فإنه يضمن الخمسمائة  
 التي كان أخذها، ولا يبرأ منها بردها إلى الكيس . . . . .
- ٢٣٣ ..... غضب من رجل ثوبه، وجاء به إلى المغصوب منه، ووضع في حجره، والمغصوب منه  
 يعلم بالوضع، إلا أنه لا يعلم أنه ثوبه، فجاء إنسان، وحمله من حجر المغصوب، قال:

- ٢٣٣ ..... أخاف أن لا يبرأ عن الضمان  
 غضب من آخر سفينة، فلما ركبها، وبلغ وسط البحر، لحقه صاحبها، ليس له أن يستردها  
 من الغاصب، لكن يؤجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين، وكذلك  
 لو غضب دابة، ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة، لا يستردها، ولكن يؤجرها  
 ٢٣٣ ..... إياه لما قلنا  
 إذا كفن الميت في ثوب غضب، ودفن، وأهيل التراب عليه، فإن كان للميت تركة  
 أخذ القيمة من تركته، ولا يبنش الميت، وكذا إذا لم يكن للميت تركة، ولكن تبرع إنسان  
 بأداء القيمة، أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولا يبنش القبر، وإن لم يكن شئ  
 من ذلك، فصاحب الكفن بالخيار ..... ٢٣٤  
 غضب من آخر دابة، أو ثوباً، أو دراهم، وهي قائمة بعينها، فأبرأه المغصوب منها  
 صح الإبراء، ويكون إبراء عن ضمانها ..... ٢٣٤  
 إذا هشم إبريق فضة إنسان، فجاء آخر وهشم هشماً، برئ الأول عن ضمانه ..... ٢٣٤  
 رجل صب ماء على حنطة رجل، فجاء آخر، وصب ماء آخر، وزاده نقصاناً  
 فالأول يبرأ من الضمان، وعلى الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني ..... ٢٣٤
- الفصل السابع**
- ٢٣٥ ..... فى التسبب فى الإتلاف  
 قال محمد فى كتاب اللقطة: إذا حل دابة مربوطة لرجل، ولم يذهب بها  
 فذهبت الدابة على الفور، فلا ضمان على الذى حلها ..... ٢٣٥  
 لو كان العبد المجنون مقيداً فى بيت مغلق، فحل إنسان قيده، وفتح الآخر الباب  
 فالضمان على الفاتح، لا على الحال ..... ٢٣٥  
 لو حل رباط الزيت، فسال الزيت، إذا كان الزيت سائلاً، فهو ضامن ..... ٢٣٥  
 من جاء إلى سفينة مشدودة، فحلها، وذلك يوم ربح شديد، فغرقت السفينة  
 فهذا على وجهين ..... ٢٣٥  
 إذا كانت الدابة فى مربط، فجاء إنسان، وفتح الباب، وذهبت الدابة  
 قال محمد رحمه الله تعالى: هو ضامن لها ..... ٢٣٥  
 نقب حائط إنسان بغير إذن صاحب الحائط، ثم غاب الناقب، فدخل سارق من ذلك

- ٢٣٦ ..... وسرق شيئاً، يجب أن لا يضمن الناقب . . . . .
- نظر في دن دهن مائع لغيره، فوقع قطرة الدم من أنفه في الدن، وتنجس الدن، صار ضامناً
- ٢٣٦ ..... إذا كان النظر بغير إذن المالك . . . . .
- ٢٣٦ ..... إذا وقف دابة في سوق الدواب، فرمحت، فلا ضمان على صاحبه . . . . .
- كذلك لو كانت سفن واقفة على الشط، جاءت سفينة، وأصابت هذه الواقفة
- فانكسرت الواقفة، كان الضمان على الجائئة، وإن انكسرت الجائئة، فلا ضمان
- ٢٣٦ ..... على الواقفة . . . . .
- طحان خرج بالليل من الطاحونة ينظر إلى مسيل الماء حين قل الماء، فدخل السارق
- ٢٣٦ ..... وسرق أحمال الناس، فالطحان ضامن إن بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعاً . . . . .
- إذا غصب عجولاً، واستهلكه حتى يبس لبن أمه، يضمن قيمة العجول، وما نقص
- ٢٣٦ ..... من البقرة . . . . .
- ٢٣٦ ..... إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب أصلاً، فهو ضامن . . . . .
- المضروب إذا شكى إلى السلطان حتى أخذ السلطان مالا من الضارب
- ٢٣٧ ..... أنه لا ضمان عليه . . . . .
- الوجه الثاني: أن يقول للسلطان: إن فلاناً وجد كنزاً في داره، أو قدر عطارف
- فإن كان السلطان يغرّم الناس جزافاً لا محالة، فهو ضامن، وإن كان قد يغرّم الناس جزافاً
- ٢٣٧ ..... وقد لا يغرّم الناس، فلا ضمان عليه . . . . .
- الوجه الثالث: أن تكون السعاية بغير حق، وفي هذا الوجه لا ضمان على الساعي . . . . .
- ٢٣٧ ..... العبد إذا سعى على غيره بغير ذنب إلى السلطان حتى أخذ منه مالا، أن العبد ضامن . . . . .
- إذا رش الماء في الطريق، فجاء حمار، وزلق به، وعطب، ذكر في "فتاوى أبي الليث"
- ٢٣٧ ..... أن عليه الضمان . . . . .
- إذا رش كل الطريق بحيث لا يجد المار موضعاً يابساً يمر عليه، ففي هذا الوجه
- الراشّ ضامن، وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق إن أخذت الطريق كلها
- ٢٣٧ ..... فمر عليها، وعثر، ومات، فالواضع ضامن . . . . .
- إذا رش الماء في الطريق، وجاء رجل بحمارين، فتقدم صاحب الحمار
- إلى أحدهما يقوده، فتبعه الحمار الآخر، فزلق، فانكسر رجله، فإن كان

- صاحب الحمار سابقاً لهما، فلا ضمان على الراش، وإن لم يكن سابقاً لهما  
 فالراش ضامن ..... ٢٣٨
- إذا ربط حماراً على موضع، فجاء آخر، وربط حماره على ذلك الموضع أيضاً  
 فعقر أحد الحمارين الآخر، فإن ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بأن لم يكن  
 ذلك الموضع طريقاً، ولا ملكاً لأحد، فلا ضمان، وإن ربط في موضع ليس  
 لهما ولاية الربط، يجب الضمان على صاحب الحمار ..... ٢٣٨
- إذا شق راوية رجل، وهو ضامن لما شق من الراوية، ولما سال منها، ولما عطب بما سال منها  
 ما لم يسبقها صاحبها، فإن ساقها صاحبها، وهو يعلم بذلك، ضمن صاحبها  
 ما عطب بما سال منها بعد سوقه إياها، ولا يضمن الشاق ذلك ..... ٢٣٨
- إذا ساق حماراً عليه وقد حطب، وكان ثمه رجل واقف في الطريق، أو يسير  
 فقال السائق بالفارسية: برت برت، أو قال: كوشت كوشت  
 ولم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب، وخرق ثوبه، إلا أنه لم يتنبأ له أن يتنحى  
 عن الطريق لضيق المدة، ضمن السائق ثوبه ..... ٢٣٩
- كذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان، فلم يره، فمات الجالس  
 فلا ضمان عليه ..... ٢٣٩
- الفصل الثامن**
- في الدعوى الواقعة في الغصب، واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك . ٢٤٠
- إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له، وأقام على ذلك بينة  
 يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها، ويردها على صاحبها ..... ٢٤٠
- إن قال الغاصب: قد ماتت الجارية، أو بعثها، ولا أقدر عليها، إن صدقه المغصوب منه  
 في ذلك، خلى سبيله وقضى عليه بالقيمة إن أراد المغصوب منه، وإن كذبه، يحبس  
 ويتنظر ..... ٢٤٠
- فإذا حلف وأدى القيمة، ثم ظهرت الجارية، كان المالك بالخيار، إن شاء رضى  
 بالقيمة التي أخذها، وإن شاء ردها، وأخذ الجارية ..... ٢٤٠
- لو ادعى الغصب، وجاء بشاهدين، شهد أحدهما على الغصب، وشهد الآخر  
 على إقرار الغاصب بالغصب، لا تقبل الشهادة ..... ٢٤١

- لو شهد أحد الشاهدين له بذلك ، وشهد الآخر على إقرار الغاصب له بالملك  
 لا تقبل الشهادة. .... ٢٤١
- ادعى جارية فى يدى رجل أنها جاريته ، غصبها هذا منه ، شهد أحد الشاهدين بذلك  
 وشهد الآخر أنها جاريته ، ولم يقل : غصبها هذا منه ، تقبل الشهادة؟ ..... ٢٤١
- من ادعى ديناً فى التركة ، فالقاضى يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين  
 ولا أبرأته ، وإن لم يدع الخصم ذلك ..... ٢٤١
- إذا ماتت الدابة المغصوبة ، ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه  
 فقال الغاصب : رددت الدابة عليك ، ونفقت عندك . وقال رب الدابة : لا بل نفقت عندك  
 من ركوبك ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فالقول قول رب الدابة. .... ٢٤١
- إذا اختلف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب ، وقد استهلكه الغاصب  
 فالقول قول الغاصب مع يمينه ..... ٢٤٢
- إن جاء الغاصب بثوب زطى ، فقال : هذا الذى غصبتك ، وقال رب الثوب : كذبت  
 بل هو ثوب هروى ، فالقول قول الغاصب مع يمينه. .... ٢٤٣
- إن جاء بثوب هروى ، وقال : هذا الذى غصبتك ، وهو على حاله ، وقال رب الثوب :  
 بل كان ثوبى جديداً حين غصب ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ..... ٢٤٣
- رجل ادعى ثوباً فى يدى رجل أنه له ، وأن صاحب اليد غصبه منه ، وأقام  
 على ذلك بينة ، وأقام صاحب اليد بينة أنه له ، وهبه له ، أو باعه إياه ، وأقر به له  
 فإنه يقضى لذى اليد ..... ٢٤٣
- لو ادعى رجل أن الثوب له ، وأن صاحب اليد غصبه منه ، وأقام على ذلك بينة  
 وأقام رجل آخر بينة أن صاحب اليد أقر له بهذا الثوب ، فإنه يقضى للذى أقام البينة  
 أن الثوب له ..... ٢٤٣
- إذا قال : غصبتك هذه الجبة ، ثم قال : البطانة لى ، أو قال : الحشولى ، والبطانة له  
 لم يصدق ..... ٢٤٣
- لو قال : غصبتك هذا الخاتم ، أو هذه الأرض ، ثم قال بعد ذلك : فص الخاتم لى  
 أو قال : بناء الدار لى ، أو قال : شجر الأرض لى ، أو قال : بناء الدار لى  
 أو شجر الأرض لى ، فكذلك الجواب ، لا يصدق ..... ٢٤٣

- ٢٤٤ ..... لو قال: غصبت البقرة من فلان، ثم قال: ولدها لى، قبل قوله
- إذا شهد شهود المدعى بغضب العبد، وموته عند الغاصب، وشهد شهود الغاصب
- ٢٤٤ ..... أن العبد مات فى يد مولاه قبل الغضب
- لو أقام المدعى بيته أن الغاصب غضبه يوم النحر بالكوفة، وأقام الغاصب البيته
- ٢٤٤ ..... أنه كان يوم النحر بمكة، أو العبد، فالضمان واجب على الغاصب
- إذا شهد شهود الغاصب أنه مات فى يد المغضوب منه، وشهد شهود المغضوب منه
- ٢٤٤ ..... أنه مات فى يد الغاصب
- رجل غضب من آخر عبداً، فوجد المغضوب منه عبده، فأخذه، وفى يده مال
- فقال الغاصب: هو مالى، وقال المغضوب منه: هو مالى، قال: إن كان العبد
- ٢٤٤ ..... فى منزل الغاصب، والمال فى يده، فهو للغاصب
- غاصب الثوب إذا قال: صبغت الثوب أنا، وقال المغضوب منه: غضبته مصبوغاً
- ٢٤٤ ..... فالقول قول المغضوب منه
- إذا وقع الاختلاف فى بناء الدار، فالقول قول رب الدار
- ٢٤٤ ..... رجل غضب عبد رجل، وباعه، وسلم العبد، وقبض الثمن، ومات العبد
- فى يد المشتري، فقال: أنا أمرته بالبيع، فالقول قوله
- ٢٤٥ ..... رجل أتى سوقاً، وصبّ لإنسان زيتاً وسمناً، أو شيئاً من الأدهان والخل
- وعاينت البيته ذلك، وشهدوا عليه، فقال الجانى: صببت وهو نجس، وقد ماتت
- ٢٤٥ ..... فيه فأرة، فالقول قوله

### الفصل التاسع

- ٢٤٦ ..... فى تملك المغضوب الغاصب والانتفاع به
- من غضب من آخر لحمًا، وطبخه، أو غضب حنطة وطحنها، وصار المال له
- ٢٤٦ ..... ووجب عليه القيمة، فأكله حلال
- من غضب من آخر طعاماً، فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكاً، فلما ابتلعه كان حلالاً
- ٢٤٦ ..... غضب حنطة وزرعها، فعليه مثلها، ويتصدق بالفضل، ويكره الانتفاع بها
- ٢٤٦ ..... حتى يرضى صاحبها
- فرق أبو يوسف بين هذه المسألة وبينما إذا غضب من آخر حنطة، وطحنها

- ٢٤٦ ..... على رواية بشر
- ٢٤٧ ..... لو غصب نالة و غرسها، حتى صار نخلا كره الانتفاع قبل أن يرضى صاحبه
- ٢٤٧ ..... الشاة المغصوبة: إذا ذبحها وشواها لم يسعه أن يأكلها، ولا يطعم أحداً حتى يضمن
- ..... لو غصب بيضة محضة، فخرج فراريج، فلا بأس بأن ينتفع بها قبل أن يؤدى
- ٢٤٧ ..... ضمان البيض
- ..... لو غصب من أحد عصفراً، وصبغ به ثوماً، أو غصب سمناً، ولت به سويقاً لم يسعه
- ٢٤٧ ..... أن ينتفع به
- ..... رجل غصب من آخر جاريةً فعبيها، فقال ربّ الجارية: قيمة جاريتى ألفان
- وقال الغاصب: لا، بل ألف، وحلف على ذلك، وقضى القاضى، على الغاصب ألفاً
- لرب الجارية، لم يحل للغاصب أن يستخدمها، ولا يطأها ولا يبيعها، وليس يحلها له
- ..... إلا أن يعطيه قيمتها تامةً
- ٢٤٧ ..... إن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة، جاز عتقه، وعليه تمام القيمة
- ٢٤٨ ..... اشترى جارية بثوب مغصوب، لا يحل له وطؤها قبل أداء الضمان
- ٢٤٨ ..... لو تزوج امرأة بثوب مغصوب، حل له وطؤها
- ٢٤٨ ..... رجل غصب من آخر ألف درهم، وتزوج بها امرأة، أو اشترى بها ثوباً وسعه وطء المرأة
- ..... ولبس الثوب
- ٢٤٨ ..... غصب من آخر دراهم، واشترى بها دنانير لا يسعه أن ينفق الدنانير
- ٢٤٨ ..... اشترى بدراهم مغصوبة، أو دراهم اكتسبها من الحرام شيئاً، فهذا على وجوه
- ٢٤٨ ..... نهر مغصوب جاء إنسان، وأراد الوضوء أو الشرب منه، إن حول الغاصب النهر
- ..... عن موضعه يكره
- ٢٤٩ ..... رجل غصب طاحونة، وأجرى ماءها فى أرض غيره من غير طيب من نفس
- ..... صاحب الأرض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة، إذا علموا بذلك
- ٢٤٩ ..... الأكل من أرض الجور يريد به أرض المملكة، وهى ميان دهى ففى الأرض
- ٢٤٩ ..... نصيب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعة، أو إجارة
- ..... لو أغلف دود القز من أوراق اتخذها بغير إذن مالكتها، قال أبو القاسم:
- ٢٥٠ ..... عليه أن يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع الفيلاج

إذا غضب رجل أرضاً وبنهاها حوانيت وحمماً ومسجداً، فلا بأس بالصلاة

- ٢٥٠ ..... فى ذلك المسجد  
إذا أراد المرور فى الطريق المحدث، إن علم أن صاحب الملك هو الذى جعل ملكه طريقاً  
٢٥٠ ..... حل له المرور فيه

### الفصل العاشر

- ٢٥١ ..... فى الأمر بالإتلاف، وما يتصل به  
٢٥١ ..... إذا أمر غيره بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ولا رجوع له على الأمر  
الجانى إذا رأى العوان بيت صاحب الملك، فلم يأمره بشيء، أو الشريك إذا رأى  
العوان بيت الشريك حتى أخذ المال، وأخذ من بيته رهناً بالمال الذى طولب  
٢٥١ ..... لأجل ملكه، وضاع الرهن، فالشريك والجانى لا يضمنان بلا شبهة  
٢٥١ ..... إذا أمر الرجل غيره أن يذبح له هذه الشاة، وكانت الشاة لجاره، ضمن الذابح  
رجل جاء بدابة فى شط نهر ليغسلها، وهناك رجل واقف، فقال الذى جاء بالدابة  
للرجل الواقف: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها، وغرقت الدابة، وماتت الدابة  
والأمر سائس الدابة، إن كان الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقى  
٢٥١ ..... لا ضمان على أحد  
رجل قال لغيره: خرق ثوبى هذا، وألقه فى الماء، ففعل المأمور ذلك  
٢٥٢ ..... فلا ضمان عليه  
٢٥٢ ..... قال لآخر: احفر لى باباً فى هذه الحائط، ففعل، فإذا الحائط لغيره، ضمن الحافر

### الفصل الحادى عشر

- ٢٥٣ ..... فى زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها  
غضب من آخر أرضاً، وزرعها، ونبت، فلصاحبها أن يأخذ الأرض  
٢٥٣ ..... ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريراً للملك، فإن أبى أن يفعل، فللمغصوب منه أن يفعل  
غضب من آخر أرضاً، وزرعها حنطة، ثم اختصما، وهى بزر لم ينبت بعد  
فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء تركها حتى ينبت، ثم يقول له: اقلع زرعك، وإن شاء  
٢٥٣ ..... أعطاه ما زاد البزر فيه  
أرض بين رجلين، زرعها أحدهما بغير إذن شريكه، فتراضيا على أن يعطى غير الزارع

- ٢٥٣ ..... نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين
- غصب تالة من أرض إنسان، وزرعها في ناحية أخرى من تلك الأرض  
فكبرت التالة، وصارت شجرة، فالشجرة للغارس، وعليه قيمة التالة لصاحبها
- ٢٥٣ ..... يوم غصبها
- غصب أرضاً، وبني فيها حائطاً، فجاء صاحب الأرض، وأخذ الأرض، فأراد  
الغاصب أن يأخذ الحائط، فإن كان الغاصب بنى الحائط من تراب هذه الأرض  
ليس له النقص ويكون لصاحب الأرض
- ٢٥٤ ..... الفصل الثاني عشر
- ٢٥٥ ..... فيما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه
- غصب من آخر عبداً، أو جارية، فأبق في يد الغاصب، ولم يكن أبق قبل ذلك، أو زنت  
أو سرت، ولم تكن فعلت ذلك قبله، فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة، والإباق  
وعيب الزنا
- ٢٥٥ ..... إن حبلت عند الغاصب من الزنا، فردها على المولى كذلك، فإنه يرد معه النقصان
- ٢٥٥ ..... إن ماتت من الولادة، وبقي ولدها، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: ضمن الغاصب  
جميع قيمتها
- ٢٥٥ ..... لو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان لها في يدى المولى، فلا ضمان على الغاصب  
في ذلك بحال
- ٢٥٦ ..... لو حمت في يد الغاصب، ثم ردها على المولى، فماتت في يد المولى بالحمى التي كانت  
في يد الغاصب، لم يضمن الغاصب إلا ما نقصها الحمى
- ٢٥٦ ..... لو غصب جارية محمولة، أو حبلى، أو بها جراحة، أو مرض، فماتت  
من ذلك في يد الغاصب، فهو ضامن قيمتها، وبها ذلك المرض
- ٢٥٦ ..... لو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلاً حراً، أو عبداً، أو جنى جنائية  
فيما دون النفس، يخير المولى بين الدفع والفداء، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته  
ومن أورش الجنائية
- ٢٥٦ ..... إن غصبه، وقيمه ألف درهم، فصار قيمته بعد ذلك ألفي درهم، ثم قتله قاتل  
في يد الغاصب، فالمولى بالخيار
- ٢٥٦ .....

لو قتل العبد نفسه في هذه الصورة، يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم  
ولا يضمن قيمته يوم القتل ..... ٢٥٦

### الفصل الثالث عشر

في غاصب الغاصب، ومودع الغاصب ..... ٢٥٧  
يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب، وكذلك يخير

بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه ..... ٢٥٧  
إذا ضمن المالك أحدهما، إما الغاصب، وإما غاصب الغاصب، أو مودعه، برأ

الآخر عن الضمان ..... ٢٥٧  
رجل غصب من آخر عبداً، فقتله قاتل في يد الغاصب، واختار المالك تضمين أحدهما

لا سبيل على الآخر ..... ٢٥٧  
المولى إذا أبرأ القاتل، كان للغاصب أن يضمن القاتل ..... ٢٥٨

رجل غصب من آخر عبداً، وقتله في يده خطأ، واختار المولى اتباع الغاصب بنصف  
قيمة العبد حالا، واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلاً ..... ٢٥٨

غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبران بالرد على المالك، وكذا يبران بالرد  
على الغاصب ..... ٢٥٨

غصب رجل من رجل مالا، فغصب من ذلك المال، غرم للمغصوب منه ..... ٢٥٨  
رجل له على آخر دين، فأخذ من ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام:

يصير غاصباً، ويصير ما أخذ قصاصاً بما عليه ..... ٢٥٨  
الفصل الرابع عشر

في غصب الحر والعبد والمكاتب ..... ٢٥٩  
رجل خدع امرأة رجل، أو ابنته، وهي صغيرة، أخرجها من منزل أبيها أو زوجها

قال: أحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم حالها ..... ٢٥٩  
رجل سرق صبيّاً، فسرق من يده، ولم يستين له موت، ولا قتل، لم يضمن

ولكنه يحبس حتى يأتي به، أو يعلم بحاله ..... ٢٥٩  
لو غصب صبيّاً حرّاً من أهله، فمرض، فمات في يده، فلا ضمان عليه ..... ٢٥٩

لو عقره سبع في يده، أو نهشه حية، فمات، فعلى عاقلة الغاصب الدية ..... ٢٥٩

لو قتل هذا الصبي رجل خطأ فى يد الغاصب، فلاولياء الصبي أن يتبعوا عاقلة

أيهما شاؤوا ..... ٢٥٩

إن قتل الصبي نفسه، فديته على عاقلة الغاصب ..... ٢٥٩

لو قتل رجل هذا الصبي عمداً فى يد الغاصب، فلاولياء أن يتبعوا القاتل، فيقتلوه ... ٢٥٩

لو قتل هذا الصبي إنساناً فى يد الغاصب، فرده على الولي، وضمن عاقلة الصبي الدية

لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء ..... ٢٥٩

لو غصب مديراً، ومات فى يده، ضمن، ولو غصب أم ولد، وماتت فى يده

لم يضمن ..... ٢٥٩

### الفصل الخامس عشر

فى المتفرقات ..... ٢٦٠

إذا باع الغاصب المغصوب من رجل، وأجاز المالك بيعه، صحت الإجازة

إذا استجمعت الإجازة شرائطها، وهو قيام البائع والمشتري والمعقود عليه ..... ٢٦٠

إن كان المالك قد خاصم الغاصب فى المغصوب، وطلب من القاضى أن يقضى له بالملك

ثم أجاز البيع، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: لا تصح إجازته ..... ٢٦٠

إذا قال الرجل لغيره: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فسلك، وأخذه اللصوص

لا يضمن ..... ٢٦٠

أخرج شجرة الجوز جوزات صغاراً رطبة، فأتلف إنسان تلك الجوزات

يضمن نقصان الشجرة ..... ٢٦١

رجل غصب من آخر ثوباً، فقطعه قميصاً، وخاطه، فاستحق رجل القميص

رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب ..... ٢٦١

كذلك لو غصب حنطة، فطحنها، فاستحق دقيقها، رجع المغصوب منه

على الغاصب منه بحنطة مثلها ..... ٢٦٢

كذلك لو غصب لحمًا فشواه، فاستحق الشواء، فللمغصوب منه أن يرجع

على الغاصب بقيمة اللحم ..... ٢٦٢

حمل على حمار غيره شيئاً بغير أمره، فتورم ظهر الحمار، فشق رب الحمار الورم

فانتقص قيمة الحمار، فإنه يتلوم بالحمار إن اندمل من غير نقصان، فلا ضمان

- على الذى حمل ، وإن اندمل مع التقصان ، ينظر إن كان التقصان من الورم  
 ٢٦٢ ..... فضمان ذلك على الغاصب  
 إذا استهلك رجل أحد مصراعى باب غيره ، أو أحد زوجى خف غيره ، أو ما أشبه ذلك  
 ٢٦٢ ..... كان للمالك أن يسلم الباقي ، ويأخذ قيمتها منه  
 ٢٦٢ ..... رجل استهلك فرد نعل لرجل ، لم يضمن إلا قيمة ما استهلك  
 ٢٦٢ ..... لو كسر أحناء سرج ضمنه ، ولم يضمن السرج  
 إذا جاء الرجل بالحنطة إلى الطحان ، ووضعها صحن الطاحونة ، وأمر صاحب الطاحونة  
 أن يدخلها بالليل فى بيت الطاحونة ، فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل  
 وسرقت الحنطة ، فإن كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى إلا بسلم  
 فلا ضمان ، وإن كان بخلافه ، وجب الضمان ..... ٢٦٣  
 ٢٦٣ ..... هدم بيت نفسه وانهدم من ذلك بيت جاره ، فلا ضمان  
 إذا دفع إلى القصار ثوباً ليقصر فلف القصار فى الثوب الخبز ، وذهب به حيث يقصر الثياب  
 فسرق الثوب منه ، فإن لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه ، وعقده  
 فهو ضامن ..... ٢٦٣  
 الحمال إذا ترك فى مفازة ، وتهاى له الانتقال ، فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر ، أو سرق  
 فهو ضامن ..... ٢٦٣  
 إذا دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلده ، فجاء الحمال إلى نهر عظيم  
 وفى النهر جمد كثير يجرى كما يكون فى الشتاء ، فركب الحمال حملاً من الأحمال  
 والحمال الآخر يدخل الماء على أثر هذا الحمل ، فنفر حمل من الأحمال فى الماء  
 من جريان الحمل ، وسقط الحمل فى الماء ، قال : إن كان الناس يسلكون فى مثل هذا  
 ولا ينكرون جداً ، فلا ضمان ..... ٢٦٣  
 ٢٦٣ ..... جاء إلى قطار إبل ، أدخل بعضها ، فلا ضمان  
 رجل غصب من رجل بقرة ، وغصبها آخر من الغاصب ، ثم سرقها المالك  
 من الغاصب الثانى لعجزه عن استردادها منه مجاهرة ، ثم الغاصب الثانى غلب  
 على المالك ، وغصب البقرة منه ، فلا خصومة لصاحب البقرة مع الغاصب الأول ..... ٢٦٣  
 رجل دفع إلى آخر غلامه مقيداً بالسلسلة ، وقال : اذهب به إلى بيتك مقيداً مع السلسلة

- ٢٦٤ ..... فذهب به بدون السلسلة، وأبق العبد، قال: لا ضمان
- ٢٦٤ ..... أجر غنماً بغير إذن صاحبها، وجعل صوفها لبدوأ، فاللبود له
- غصب من آخر عبداً، أو جارية، وغاب المغصوب منه، فجاء الغاصب إلى القاضى  
وطلب من القاضى أن يأخذ المغصوب منه، وأن يفرض له النفقة، فحاصل الجواب
- ٢٦٤ ..... فى هذه المسألة أن القاضى يفعل ما هو الأصلح فيه فى حق الغائب
- حريق وقع فى محلة، فهدم إنسان دار رجل بغير أمر صاحبها، حتى انقطع الحريق  
من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل بإذن السلطان، ولكن لا إثم عليه فى ذلك
- ٢٦٤ ..... حمولة حملت عليها حمولات لأقوام، بعض أرباب الحمولات معها، فاستقرت السفينة  
فى جزيرة، فأخرج بعض الحمولات ليخف السفينة، ووضعت فى الجزيرة
- ٢٦٤ ..... وضاعت الحمولات، فإن كان لا يخاف الغرق، فالذى أخرج الحمولات ضامن
- ٢٦٥ ..... إذا سقى أرض نفسه، وتعدى إلى أرض جاره، فلا ضمان على الساقى
- العبد المغصوب إذا مات فى يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان  
٢٦٥ ..... يؤمر بتسليم القيمة إلى المقر له،
- ٢٦٥ ..... المغصوب إذا اكتسب كسباً، ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب
- إذا أقر أنه غصب من فلان شيئاً، ولم يبين، فالقول قوله، ولا بد من أن يفسر  
بشيء يمتانعه الناس، ويقصد بالغصب
- ٢٦٥ ..... مسلم شق زق خمر لمسلم، لا يضمن الخمر، ويضمن الزق
- ٢٦٥ ..... الذمى إذا أظهر بيع الخمر فى المصر، يمنع عنه، فإن أتلف ذلك إنسان، يضمن  
إلا أن يكون إماماً يرى ذلك
- ٢٦٦ ..... رجل فى يده ثوب، فتشبت رجل بالثوب، فجذب صاحب الثوب الثوب  
من يد المتشبت، فانخرق الثوب، قال: يضمن المتمسك نصف ذلك
- ٢٦٦ ..... رجل جلس إلى جنب رجل، فجلس على ثوبه، وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب  
فانشق ثوبه من جلوسه عليه، قال: يضمن نصف الثوب
- ٢٦٦ ..... رجل قعد على رداء رجل، وهو لا يعلم، فنهض، فتمزق رداءه، قال: يضمن الذى قعد  
على الثوب
- ٢٦٦ ..... الحائك إذا عمل لرجل، فجاء الطالب ليأخذ الثوب، وأبى الحائك أن يدفع

- حتى يأخذ الأجر، فمد صاحب الثوب الثوب، فتخرق، إن تخرق من مدّ صاحبه  
 لا يضمن الحائك شيئاً، وإن تخرق من مدهما، ضمن الحائك نصف قيمة الخرق . . . . . ٢٦٦  
 دفع عيناً إلى دلال لبيعه، فعرض الدلال على صاحب الدكان، وترك عنده  
 فهرب صاحب الدكان، وذهب بالمتاع، يضمن الدلال . . . . . ٢٦٦  
 إذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه، فظهر أنه مسروق، وقد كان رده إلى من دفع إليه  
 فطلب منه المسروق منه الثوب، فقال الدلال: رددته إلى من كان دفع إلى، برئ . . . . . ٢٦٦  
 جارية دفعت جارية أخرى، فذهبت عذرتها، قال محمد بن الحسن: عليه صداق مثلها . . ٢٦٧  
 رجل قتل ذئباً، أو أسداً لغيره، قال: لا ضمان عليه، وإن قتل قرداً، ضمن قيمته . . . ٢٦٧  
 رجل غصب عبداً، وضمن رجل للمغصوب منه العبد، يدفعه إليه غداً، فإن لم يفعل  
 فعليه ألف درهم، وقيمة المغصوب خمسون درهماً فلم يدفع إليه العبد غداً قال: إذا ثبت  
 العبد للمغصوب منه، لزم الضمان من قيمته خمسون درهماً وبطل الفضل . . . . . ٢٦٧  
 دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب، وأكلها  
 إن أخرجها، ولم يسقها بعد ذلك، فلا ضمان . . . . . ٢٦٧  
 الراعى إذا وجد في باروكة بقرة لغيره، فطردها قدر ما تخرج من بين باروكة، لا يضمن  
 وإن ساقها بعد ذلك يضمن . . . . . ٢٦٨  
 رجل أرسل دابة وكان سائقاً لها، فأصاب شيئاً ضمن السائق . . . . . ٢٦٨  
 لو أن الدابة لم تذهب في وجهها، بل انعطفت يميناً وشمالاً، فأصابت شيئاً  
 فلا ضمان على صاحبها . . . . . ٢٦٨  
 كذلك إذا أرسل حماره، فدخل زرع إنسان، فأفسده، إن ساقه إلى الزرع ضمن . . . . ٢٦٨  
 لو أخذ جلود ميتة، وجعلها فرواً، ثم دبغها، لا ينقطع حق المالك عن العين . . . . . ٢٦٩  
 الفرق بين الجلود المذكاة، والميتة . . . . . ٢٦٩  
 لو أن رجلاً من أهل الجند وجد في دار الحرب من خشب الخليج، فعمل منه قصاصاً  
 وأجربة، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، فإن للإمام أن يأخذ ذلك منه، ويعطيه قيمة  
 ما زاد الصنعة . . . . . ٢٦٩  
 لو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام، فأخذ رجل من هذا خشب الخليج  
 وجعله قصاصاً، وغير ذلك مما وصفنا لك، فإنه يضمن قيمة الخشب، وكان المصنوع

- ٢٦٩ ..... للذى عمل لا سبيل للإمام عليه . . . . .  
 إذا غصب الرجل ثوباً، وأمر غيره بلبسه، فلبسه، ثم جاء صاحب الثوب ومد الثوب، والغاصب لم يعلم بذلك، ولم يطلب صاحب الثوب منه فتخرق الثوب من ذلك، فلا شيء على الغاصب. . . . .
- ٢٧٠ ..... لو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب، فمنعه الغاصب، ثم إن المغصوب منه مده مداً شديداً لا يمد مثله، فتخرق الثوب، لا ضمان على الغاصب. . . . .
- ٢٧١ ..... الغاصب إذا قدم على ما صنع، ولم يظفر بالمغصوب منه، يمسك المغصوب إلى أن يرجو مجيء صاحبه . . . . .
- ٢٧١ ..... رجل غصب عبداً، وأجر العبد نفسه، وسلم عن العمل، صحت الإجارة على ما عرف . . . . .
- ٢٧١ ..... رجل غصب من آخر جارية قيمتها ألف درهم، فغصبها من الغاصب رجل آخر وقيمتها يوم الغصب الثاني أيضاً ألف درهم، فغصبها من الغاصب رجل آخر وقيمتها يوم الغصب الثالث أيضاً ألف درهم، فأبقت من الغاصب الثاني فللأول أن يضمن الثاني، وإن لم يضمن المالك الأول . . . . .
- ٢٧٢ ..... لو كانت الجارية حاضرة، كان للغاصب الأول أن يسترد الجارية، ليتمكن من إقامة الفضل الواجب عليه، فكذا ما يقوم مقام العين، وهو القيمة . . . . .
- ٢٧٢ ..... لو أن المولى حضر، والقيمة فى يد الغاصب الأول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية، فالمالك بالخيار إن شاء أخذ جاريته حيثما وجدت، وإن شاء أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول من الثاني، وإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب . . . . .
- ٢٧٣ ..... إن كان أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني، لئلا يتمليك على المالك . . . . .
- ٢٧٤ ..... إن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب الأول، سلمت القيمة التى أخذها الغاصب الأول . . . . .
- ٢٧٤ ..... الموعد إذا باع الوديعة، وربح، ثم ضمن، هل يطيب له الربح؟ . . . . .
- ٢٧٤ ..... إن كانت الجارية حاضرت حية بعدما أخذ الأول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئاً

- ٢٧٥ ..... من ذلك، ثم اختار شيئاً من ذلك، لا يجزأ بتلك الحيضة
- ٢٧٥ ..... رجل غضب من آخر عبداً، ثم استأجره المغصوب منه، صح
- ٢٧٦ ..... إن مات العبد في مدة الإجارة، ماتت أمانة
- ٢٧٦ ..... لو أن المغصوب منه أعار العبد من الغاصب صح
- ..... لو أمر المالك الغاصب أن يبيع العبد المغصوب صح، ويصير وكيلًا ولا يخرج العبد
- ٢٧٦ ..... عن ضمانه
- ..... رجل غضب من رجل جارية، وغضب آخر من رب الجارية عبداً، وتبايعا العبد
- ٢٧٧ ..... بالجارية، وتقابضا، ثم بلغ المالك، فأجازه، كان باطلا
- ٢٧٧ ..... لو كان مالكهما رجلين، فبلغهما، فأجازا، كان جائزاً
- ..... لو أذن كل واحد من المالكين في الابتداء، بأن قال صاحب الغلام للذي غضبه:
- ..... اشتر جارية فلان بغلامي هذا. وقال صاحب الجارية لغاصبها: اشتر غلام فلان
- ٢٧٧ ..... بجاريتي هذه، كان الجواب كذلك
- ..... رجل غضب من آخر مائة دينار، وغضب آخر من ذلك الرجل ألف درهم
- ..... ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير، وتقابضا، ثم تفرقا، ثم حضر المالك
- ٢٧٨ ..... فأجاز جاز
- ..... رجل غضب من آخر جارية، وغضب رجل آخر من المغصوب منه مائة دينار
- ..... فباع غاصب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير، فبلغ المالك، فأجازه
- ٢٧٨ ..... يصح
- ..... إن كان النقود قائماً في يد غاصب الجارية، فهو للمجيز، وهو المغصوب منه
- ٢٧٩ ..... وإن هلك في يد غاصب الجارية، لا ضمان عليه
- ..... رجل غضب عبداً، فباعه من رجل بخمسمائة إلى سنة، والعبد معروف للمغصوب منه
- ..... فقال المغصوب منه للغاصب: إنك قد اشتريت مني هذا العبد بألف درهم حالة، فقبضته مني
- ..... ثم بعته هذا الرجل بخمسة مائة درهم إلى سنة. وقال الغاصب: ما اشتريته منك قط
- ..... ولكنك أمرتني، فبعته بخمسمائة درهم إلى سنة بأمرك، والعبد قائم عند المشتري
- ٢٨٠ ..... فالعبد سالم للمشتري
- ..... إن كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل، وسلم إليه، ثم ادعى أنه فعل ذلك

- بأمر المغصوب منه، وقال المغصوب منه: بعته منك بألف درهم، ثم وهبته  
 فهو على التفاصيل التي قلنا في البيع. . . . . ٢٨٠
- لو كان الغاصب ضرب العبد، فقتله، ثم قال الغاصب: ضربت بأمر المالك  
 وقال صاحب العبد: لا، بل بعته منك، فضربت ملك نفسك، يحلف الغاصب أولاً  
 فإن نكل لزمه الثمن، وإن حلف ضمن القيمة. . . . . ٢٨٠
- رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ، وكذبه عاقلته في ذلك، يعني به أن عاقلة المقر  
 كذب المقر في إقراره، ثم غصبه رجل من مولاة، فمات عنده، فالمولى بالخيار. . . . . ٢٨١
- المدير: إذا غصب إنسان من يد غاصبه، واختار المولى تضمين الأول، كان للأول  
 أن يضمّن الثاني. . . . . ٢٨١
- إن كانت الجناية ثابتة بالبينة، فهذا وما لو ثبت الجناية بإقرار الجاني سواء  
 إلا في فصل واحد. . . . . ٢٨١
- رجل غصب من آخر شيئاً، وغيبه، وطلب المغصوب منه من القاضى تضمينه  
 ذكر في بعض الكتب أن القاضى يتلوم في ذلك يومين أو ثلاثة، رجاء أن يظهر  
 ولا يقضى بالقيمة في الحال. . . . . ٢٨٢
- كتاب الوديعة**  
**الفصل الأول**
- في بيان ركن الإيداع، وشرطه وما يكون إيداعاً بدون اللفظ. . . . . ٢٨٤
- ركن الإيداع في حق صيرورة العين أمانة عند الغير. . . . . ٢٨٤
- وجوب الحفظ على المودع الركن هو الإيجاب والقبول. . . . . ٢٨٤
- شرطه: كون العين قابلاً لإثبات اليد عليه. . . . . ٢٨٤
- رجل في يديه ثوب، قال له رجل آخر: أعطني هذا الثوب، فأعطاه، كان هذا  
 على الوديعة. . . . . ٢٨٤
- رجل جاء بثوب إلى رجل، وقال: هذا الثوب وديعة عندك، ولم يقل الآخر شيئاً  
 بل سكت، ثم غاب صاحب الثوب، ثم غاب الآخر، وترك الثوب هناك وضاع الثوب  
 فهو ضامن. . . . . ٢٨٤
- رجل دخل بدابته خاناً، وقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك، فربطها

- وذهب ثم رجع، فلم يجد دابته، فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها  
 ولم يكن له صاحب، فصاحب الخان ضامن ..... ٢٨٤
- إذا دخل رجل الحمام، ثم قال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب؟ فقال صاحب الحمام: ثمه  
 فوضع، فدخل، ثم خرج رجل آخر، وأخذ الثياب وذهب، فصاحب الحمام ضامن .. ٢٨٥
- إن وضع الثياب بمراى عين صاحب الحمام، ولم يقل شيئاً والباقي بحالها  
 فهذا على وجهين ..... ٢٨٥
- رجل دخل الحمام، ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام، ثم خرج، فوجد  
 صاحب الحمام نائماً، وقد سرق ثيابه، فإن نام قاعداً، فلا ضمان، وإن وضع جنبه  
 على الأرض، فهو ضامن ..... ٢٨٥
- رجل من أهل المجلس قام، وترك كتابه ثمه، فذهبوا جملة، وتركوا الكتاب ثمه  
 فضاع الكتاب، فالكل ضامنون ..... ٢٨٥

### الفصل الثانى

- فى حفظ الودیعة بيد الغير ..... ٢٨٦
- إذا دفع الودیعة إلى بعض من فى عیاله، نحو المرأة، والابن الكبير الذى هو فى عیاله  
 والأب إذا كان فى عیاله، والأجير، فهلك لم یضمن استحساناً ..... ٢٨٦
- لو دفعت المرأة الودیعة إلى زوجها، فلا ضمان علیها ..... ٢٨٦
- لو كان له امرأتان، ولكل واحدة منهما ابن من غیره، یسكن معها، فهما فى عیاله  
 لا یضمن بدفع الودیعة إلى أبیهما ..... ٢٨٧
- إذا دفع الودیعة إلى من لیس فى عیاله، إن كان الدفع لضرورة، بأن احترق  
 بیت المودع، فأخرجها من بیته، ودفعها إلى جاره، فلا ضمان علیه فى هذا ..... ٢٨٧
- إذا وقع فى بیت المودع حریق، فإن أمکنه أن یناولها بعض من فى عیاله  
 فناولها أجنبیاً ضمن ..... ٢٨٧
- الحریق إذا كان غالباً، وقد أحاط بمنزل المودع، إذا ناول الودیعة جاراً لا یضمن استحساناً  
 وإن لم یکن أحاط بمنزله ضمن ..... ٢٨٧
- إذا حفظ الودیعة فى حرز لیس فىه ماله، یضمن ..... ٢٨٧
- سئل نجم الدین عن خفاف جرى إلى القرى للاكتساب، فأعطاه رجلاً خفاً ليصلحه

- فوضعه مع رحله فى دار، ودخل البلد، فسرق الخف، قال: إن كان اتخذ داراً للسكنى بأى طريق كان، فلا ضمان عليه، وإن كان وضعه فى دار رجل لا يسكن هو معه فى تلك الدار، فهو ضامن . . . . . ٢٨٨
- إذا كانت عند امرأة وديعة، حضرتها الوفاة، فدفعتها إلى جارة، فهلكت عندها فإن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها، فلا ضمان . . . . . ٢٨٨
- إذا أجر المودع بيتاً من داره من إنسان، ودفع إليه الوديعة إلى هذا المستأجر فهذا على وجهين . . . . . ٢٨٨
- رجل غاب، وخلف امرأته فى منزله الذى فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها، فإن كانت المرأة أمينة، فلا ضمان على الزوج، وإن كانت غير أمينة وعلم الزوج بذلك، ومع هذا ترك الوديعة معها، فهو ضامن . . . . . ٢٨٨
- ### الفصل الثالث
- فى الشرط فى الوديعة ما يجب اعتباره وما لا يجب اعتباره . . . . . ٢٨٩
- إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم، وقال له: أخبأها فى بيتك هذا، فخبأها فى بيت آخر من داره تلك، لا يضمن استحساناً . . . . . ٢٨٩
- إذا قال للمودع: احفظ الوديعة بيدك، ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً، فوضعها فى بيته وهلكت، فلا ضمان . . . . . ٢٨٩
- إذا قال له: احفظ فى هذا المصر، أو قال له: لا تخرجها من هذا المصر، فسافر بها إن كان سفرهاً له منه بد ضمن، وإن كان سفرهاً لا بد منه لا يضمن . . . . . ٢٨٩
- هذا إذا عين عليه مكان الحفظ، وإن لم يعين عليه مكان الحفظ، ولم ينه عن الإخراج عن المصر، بل أمره بالحفظ مطلقاً، فسافر بها، إن كان الطريق مخوفاً يضمن بالإجماع، وإن كان الطريق آمناً، إن كان الوديعة شيئاً لا عمل له، ولا مؤنة فلا ضمان . . . . . ٢٩٠
- إذا دفع الرجل إلى غيره وديعة، وقال له: لا تدفعها إلى امرأتك، فإنى اتهمتها أو قال: إلى ابنك، أو قال: إلى عبدك، وما أشبه ذلك، فدفع إليه، فإن كان لا يجد المودع بدءاً من الدفع إليه، بأن لم يكن له عيال سواه، لم يضمن بالدفع إليه وإن كان يجد بدءاً منه، فهو ضامن . . . . . ٢٩٠

- رجل دفع إلى رجل مرا، وقال: شق به أرضى، ولا تشق به أرض غيرى  
 فشق الرجل أرض الأمر، ثم شق أرض غيره، فضاع المر، فهذا على وجهين ..... ٢٩٠  
 سئل أبو بكر عن أكار لامرأة، قالت له: لا تطرح أموالى فى منزلك، وهو يطرح فى منزله  
 ثم جنى جناية، فهرب من منزله، فرفع السلطان ماكان فى منزله، قيل: قال: إن كان  
 منزله قريباً من موضع التبذير، فلا ضمان عليه ..... ٢٩١  
 قال المبضع للتاجر: ضعها فى هذا العدل، وأشار إليها، فوضعها فى الحقيبة  
 قال: ضمن. وإن قال: ضعها فى الجوالق من غير إشارة، فوضعها فى الحقيبة  
 قال: لا يضمن ..... ٢٩١  
 قال محمد: فى ثلاثة نفر أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا  
 حتى نجتمع، فدفع نصيب واحد منهم إليه، قال: ضمن قياساً ..... ٢٩١
- ### الفصل الرابع
- فيما يكون تضييعاً للوديعة، وما لا يكون وما يضمن به المودع، وما لا يضمن ..... ٢٩٢  
 إذا قال المودع: سقطت الوديعة منى، أو قال بالفارسية: بيفتاد أز من، لا يضمن  
 ولو قال: أسقطت، أو قال بالفارسية: افگندم، يضمن ..... ٢٩٢  
 المودع إذا دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله، أو هلكت الوديعة فى يد الثانى  
 قبل أن يفارقه الأول، فإنه لا ضمان على الأول بلا خلاف ..... ٢٩٢  
 إذا قال الرجل لقوم: اشهدوا أن فلاناً أودعنى كذا وكذا، وإنى قد بعته ذلك  
 وقبضت ثمنه، أو قال له المودع: ما فعلت بوديعتى؟ قال: بعته، وقبضت ثمنها  
 لا يضمن بذلك ما لم يقل: ودفعتها ..... ٢٩٢  
 سوقى قام من حانوته إلى الصلاة، أو لحاجته، وفى حانوته ودائع، فضاع شىء منها  
 لا ضمان عليه ..... ٢٩٢  
 المودع قال: وضعت الوديعة بين يدي، فقمت، ونسيتها، فضاعت يضمن ..... ٢٩٣  
 لو قال: دفنت فى دارى، أو قال: فى كرمى، ونسيت موضعها، لم يضمن إذا كان للدار  
 أو للكرم باب ..... ٢٩٣  
 إذا وضع الوديعة فى مكان حصين فنسى، اختلف المشايخ فيه ..... ٢٩٣  
 المودع إذا وضع الوديعة فى الجبابة، فسرقت الوديعة، ضمن ..... ٢٩٣

- إن كان رب الوديعة معه، يذهب ان جملة، فلما توجهت السراق قال رب الوديعة:  
ادفنها، فدفنها، ثم ذهب السراق، وذهبوا أيضاً بعد ذلك، أو ذهبوا أولاً  
ثم ذهب السراق، ثم حضروا، فلم يجدوا المدفون، فلا شك أن المودع لا يكون ضامناً  
فى هذه الصورة ..... ٢٩٣
- أما إذا كان المودع وحده، والمسألة بحالها، فالجواب فيها على التفصيل ..... ٢٩٤
- الوديعة إذا أفسدها الفأرة، وقد اطلع المودع على نقب معروفة، إن كان أخبر  
صاحب الوديعة أن هناك نقب الفأرة، فلا ضمان، وإن لم يخبر بعد ما اطلع عليه  
ولم يسده، ضمن ..... ٢٩٤
- لو ترك باب الدكان مفتوحاً، وكان فى موضع ذلك عرفهم وعادتهم، لا ضمان ..... ٢٩٤
- المودع إذا وضع الوديعة فى الدار، وخرج والباب مفتوح، فجاء سارق، ودخل الدار  
وسرق الوديعة، فإن لم يكن فى الدار أحد ولا فى موضع يسمع المودع الحنين يضمن .. ٢٩٤
- إذا ربط دابة الوديعة على باب داره، وتركها، ودخل الدار، فضاعت  
إن كان بحيث يراها، فلا ضمان، وإن كان بحيث لا يراها، فإن كان فى المصر  
فهو ضامن، وإن كان فى القرى، فلا ضمان ..... ٢٩٤
- المودع إذا جعل دراهم الوديعة فى خفه، فسقط عنه قبل: أن يجعلها فى الخف اليمنى  
فهو ضامن ..... ٢٩٥
- كذلك إذا ربط دراهم الوديعة فى طرف كفه، أو جعلها فى الأذن، أو فى طرف العمامة  
فلا ضمان ..... ٢٩٥
- إن جعل الرجل دراهم الوديعة فى جيبيه، وحضر مجلس الفسق، فسرت منه  
فلا ضمان ..... ٢٩٥
- إذا قال المودع: لا أدرى أضيعت الوديعة، أو لم أضيع، يضمن. ولو قال: لا أدرى  
أضاعت الوديعة أو لم تضع، فلا ضمان ..... ٢٩٥
- امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيء، فوقت الصبية فى الماء  
لا ضمان عليها ..... ٢٩٥
- إذا نام المودع، وجعل الوديعة تحت رأسه، أو تحت جنبه، فضاعت  
فلا ضمان عليه، وكذلك إذا وضعها بين يديه، ونام ..... ٢٩٥

- من حمل ثياب الوديعه على دابته، فنزل عن دابته فى بعض الطريق، ووضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه، فسرق الثياب، قال: إن أراد به الترفق، فهو ضامن
- وإن أراد به الحفظ، فلا ضمان ..... ٢٩٦
- سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة، فرفعها رجل، فلم يمينه المودع، إن أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل، فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه، فلا ضمان ... ٢٩٦
- من خرج إلى الجمعة، وترك باب حانوته مفتوحاً، وأجلس على باب الدكان ابناً صغيراً له، وفى الحانوت ودائع الناس، فسرت الودائع، قال: إن كان الصبى ممن يعقل الحفظ، ويحفظ الأشياء، لم يضمن، وإلا فهو ضامن ..... ٢٩٦
- سئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عمن فى حانوته وديعة رجل أخذ سلطان الوديعه من حانوته لدائنه، ورهنها عند رجل، قال: إن كان المرتهن طائعاً فى الارتهان فلصاحب الوديعه أن يضمن السلطان إن شاء، وإن شاء ضمن المرتهن
- ولا ضمان على الجانى ..... ٢٩٦
- رجل أودع رجلاً زنبيلاً فيه آلات النجارين، ثم جاء، وأسرده، وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه، فقال المودع: قبضت منك الزنبيل، ولا أدرى ما فيه
- فلا ضمان على المودع، ولا يمين عليه أيضاً ..... ٢٩٧
- كذلك إذا أودع عند رجل دراهم فى الكيس، ولم يزن على المودع، ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك، وقال المودع: قبضت الكيس، ولا أدرى كم كان فيه
- فلا ضمان عليه ..... ٢٩٧
- إذا كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فغسلت ثوباً لرجل، فغسلته، وعلقته على خص سطحها للتجفيف، فطار الثوب من الجانب الآخر، قيل: هى ضامنة ... ٢٩٧
- إذا جحد الوديعه فى وجه عدو يخاف عليها التلف، إن أقربه، ثم هلكت لا يضمنها .. ٢٩٧
- إذا جحد الوديعه فى العقار، ذكر شمس الأئمة السرخسى هذا فى شرحه: أنه لا ضمان
- فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر فى جميع الوجوه ..... ٢٩٨
- رجل استودع رجلاً وديعة، فجحدها إياه، ثم أخرجها بعينها، وأقربها وقال لصاحبها: اقبضها، فقال صاحبها: دعها وديعة عندك، فضاعت بعد ذلك قال:
- إن تركها عنده. وهو قادر على أخذها إن شاء، فهو برىء ..... ٢٩٨

إذا قال المودع لصاحب الوديعة: وهبت لى الوديعة، وأنكر صاحبها ذلك

٢٩٨ ..... فلا ضمان عليه

أودع طشتاً عند غيره، فوضع المودع الطشت على رأس التنور فى بيته

٢٩٨ ..... فوقع عليه شىء، فانكسر، فالجواب فيه على التفصيل

أودع عند رجل طبقاً، فوضع المودع الطبق على رأس الحب، فضاع

فإن كان الوضع على وجه الاستعمال، يضمن، وإن كان الوضع لا على وجه الاستعمال

٢٩٩ ..... لا يضمن

٢٩٩ ..... إذا أخذت المرأة ثوب الوديعة، وسترت العجين، فهى ضامنة

دابة الوديعة إذا أصابها شىء، فأمر المودع إنساناً أن يعالجها، فعطبت من ذلك

٢٩٩ ..... فصاحب الدابة بالخيار، يضمن أيهما شاء

### الفصل الخامس

٣٠٠ ..... فى تجهيل الوديعة

٣٠٠ ..... إذا مات المودع مجهلاً للوديعة، ضمنها

رجلان جاء إلى رجل، فقال كل واحد منهما: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع:

لا أدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة، ولكنى أعلم أنها لأحد، وليس لواحد منهما

٣٠٠ ..... على ذلك بينة، فعليه أن يحلف لكل واحد منهما ما أودعه هذه الوديعة بعينها

السلطان إذا خرج إلى الغزو، فغنموا، وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات

٣٠٠ ..... ولم يبين عند من أودع، لا ضمان عليه

٣٠١ ..... إذا قبض أموال اليتامى، ولم يبين، فهذا على وجهين

لو أن المستودع لم يمت، ولكن جن جنوناً مطبقاً، وله أموال، فطلب الوديعة، فلم يوجد

٣٠١ ..... وقد يسوا من أن يرجع إليه عقله، كانت ديناً عليه فى ماله

لو كان المستودع دفع الوديعة إلى امرأته، وقد علم ذلك، ثم مات المستودع

أخذت المرأة بها، فإن قالت المرأة: قد ضاعت، أو قالت: قد سرقت، فالقول قولها

٣٠١ ..... مع يمينها ولا شىء عليها، ولا فى مال الميت

٣٠١ ..... إن كان الميت ترك مالا، صارت الألف ديناً فيما ورثت المرأة من الزوج

إذا قال المضارب قبل أن يموت: أودعت مال المضاربة فلاناً الصيرفى، ثم مات

- ٣٠١ ..... فلا شيء عليه، ولا على ورثته . . . . .  
 إن أودع جارية، فمات المستودع، ولم يبين، ثم رآها حية بعد موته، فلا ضمان  
 على المستودع، وإن لم يرها بعد موته، فقالت ورثته: قد رددتها عليه في حياته  
 أو هربت، لا يقبل قوله في شيء من ذلك. . . . . ٣٠٢
- ..... إذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة، فقال الطالب: قدمات ولم يبين  
 فصارت ديناً في ماله، وقالت الورثة: كانت قائمة بعينها يوم مات المودع، وكانت معروفة  
 ثم هلكت بعد موته، فالقول قول الطالب، هو الصحيح. . . . . ٣٠٢
- ..... وارث مستودع قال لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك، وقال صاحب المال:  
 لم أقبض شيئاً، قيل لصاحب المال: لا بد أن تقر بقبض شيء، وتحلف على ما بقى  
 بالله ما قبضت منه. . . . . ٣٠٢
- ..... لو أقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة، ثم مات المستودع، قيل له: بين  
 كذلك لو قال رب الوديعة: قد قبضت بعض وديعتي، ثم مات المستودع، فالقول قول  
 رب المال فيما قبض. . . . . ٣٠٢
- ..... رجلان أودعا ألف درهم، فمات المستودع، وترك ابناً، فادعى أحد الزوجين  
 أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه، وقال الآخر: لا أدري ما حالها  
 فالذي ادعى على الابن الاستهلاك، فقد أبرأ الأب منها. . . . . ٣٠٣
- ..... صبى ابن اثني عشر سنة، يعقل البيع والشراء، وهو مهجور عليه، أودعه رجل ألف درهم  
 فأدرك، ومات، ولم يدر ما حل الوديعة، فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود  
 أنه أدرك وهو في يده. . . . . ٣٠٣
- ..... الحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق، ثم مات، ولم يدر ما حال الوديعة  
 لا ضمان في ماله. . . . . ٣٠٣
- ..... إن كان الصبي مأذوناً له في التجارة، والمسألة بحالها، فهو ضامن للوديعة  
 وإن لم يشهد الشهود أن الصبي أدرك وهي في يده. . . . . ٣٠٣
- ..... لو أن عبداً مهجوراً عليه أودعه رجل، ثم أعتقه المولى، ثم مات، ولم يبين الوديعة  
 فالوديعة دين في مال الميت. . . . . ٣٠٣
- ..... إن أذن له المولى في التجارة بعد ما استودع، ثم مات، فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود

٣٠٣ ..... أنها كانت في يده بعد الإذن

رجل أودع رجلاً بطيخاً، أو عنباً، وغباً، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة يعلم

٣٠٣ ..... أن تلك الوديعة لا تبقى إلى تلك المدة،

### الفصل السادس

٣٠٤ ..... في طلب الوديعة، والأمر بالدفع إلى الغير

إذا طلب صاحب الوديعة، فقال المودع: اطلبها غداً، فلما كان من الغد، قال المودع:

٣٠٤ ..... ضاعت الوديعة، فالقاضي يسأله عن وقت الضياع، متى ضاعت؟

إذا جاء المودع إلى المودع، يريد استرداد الوديعة، فقال المودع: لا يمكنني أن أحضرها

٣٠٤ ..... هذه الساعة، وتركها، ورجع، فهذا ابتداء إيداع

إذا قال رب الوديعة للمودع: احمل إلى الوديعة اليوم، فقال: أفعل، فلم يحملها

٣٠٤ ..... إليه، حتى مضى اليوم، وهلكت عنده بعد ذلك، فلا ضمان

قال صاحب الوديعة للمودع في السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه

فجاء رجل، وزعم أنه رسول المودع، وأتى بتلك العلامة، فلم يصدقها المودع

٣٠٤ ..... ولم يدفعها إليه حتى هلكت، فلا ضمان

رسول المودع إذا جاء إلى المودع، وطلب الوديعة، فقال المودع: لا أدفع إلا إلى الذى جاء بها

٣٠٤ ..... فلم يدفع إليه حتى هلكت، ذكر شيخ الإسلام نجم الدين عمر النسفى: أنه يضمن

رجل بعث ثوباً له إلى القصار على يدي تلميذه، ثم بعث إلى القصار أن لا تدفع الثوب

إلى الذى جاءك به ينظر، إن كان الذى جاء بالثوب إلى القصار لم يقل للقصار:

هذا ثوب فلان بعثه إليك، لا يضمن القصار بالدفع إليه، وإن قال: هذا ثوب فلان بعثه إليك

قال: إن كان الذى جاء بالثوب متصرفاً في أموره، فكذلك لا يضمن، وإن لم يكن متصرفاً

٣٠٥ ..... في أموره، ضمن بالدفع إليه

إذا أمر صاحب الوديعة المودع أن يدفعها إلى رجل بعينه، فقال: دفعتها إليه

وقال ذلك الرجل: لم أقبضها منك، وقال رب الوديعة: لم يدفعها إليه

٣٠٥ ..... فالقول قول المستودع

أودع رجل رجلاً دراهم، فجاء رجل، وقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة

لتدفعها إليّ، فدفعها إليه، فهلكت عنده، ثم جاء صاحبها، وأنكر ذلك، فالمستودع

ضامن ذلك ..... ٣٠٥  
 رجل أودع رجلاً ألف درهم، ثم قال: إني أمرت فلاناً بقبضها منه، ثم نهيته عن ذلك، فقال  
 المودع: فلان أتاني، ودفعتها إليه، وقال فلان: لم آتِه، ولم أقبضها منه، فإن المستودع برىء  
 منه ..... ٣٠٥

مودع طلب الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة، فقال المستودع:

لا أصل إليها هذه الساعة، فاعتبر على تلك الناحية، وقال المستودع: اعتبر الوديعة  
 أيضاً، قال: إن لم يقدر المستودع على ردها في تلك الحالة لبعدها، أو لضيق الوقت،

فلا ضمان، والقول قوله فيه، وإلا ضمن ..... ٣٠٦  
 من خاصم آخر بألف درهم، وأنكر الآخر، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم، ووضعها  
 في يد إنسان حتى يأتي المدعى بالبينة، فلم يأت بالبينة، فاسترد المدعى عليه الدراهم  
 فأبى أن يرد عليه، ثم أغاروا على تلك الناحية، وذهبوا بالألف، هل يضمن؟ ..... ٣٠٦

### الفصل السابع

في رد الوديعة ..... ٣٠٧  
 إذا رد المودع الوديعة إلى منزل المودع، أو إلى أحد من عياله، فهلك، فالمودع ضامن .. ٣٠٧  
 إذا ردها بيد من في عياله، فلا ضمان، وإن ردها بيد ابنه، والابن ليس في عياله،  
 فهلكت، فإن كان الابن بالغاً، فهو ضامن ..... ٣٠٧

إذا قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولي، وسمى بعض من

في عياله، بأن قال: مع أمتي، أو قال: مع عبدي، أو ما أشبهه، كان القول قوله ..... ٣٠٧  
 لو قال: رددتها بيد أجنبي، ووصل إليك، وأنكر ذلك صاحب المال، فهو ضامن ..... ٣٠٧  
 إن قال: بعثت إليك مع هذا الأجنبي، أو قال: استودعها إياه، ثم ردها على، فصاعت

لا يصدق على ذلك، ويصير ضامناً إلا بحجة ..... ٣٠٧  
 رجل أودع رجلاً ألف درهم، فاشتري بها، ودفعها إليه، ثم استردها بهبة، أو شراء

وردها إلى موضعها، فصاعت، لم يضمن ..... ٣٠٧

إذا قضاها غريمه بأمره، ثم ردها إليه، ثم وجدها زيوقاً، فهلكت، ضمن ..... ٣٠٨  
 إذا كانت الوديعة دراهم، أو دنانير، أو شيء من المكيلات والموزونات

فأنفق المودع طائفة منها في حاجة، كان ضامناً لما أنفق فيها، ولم يصر ضامناً لما بقي منها. ٣٠٨

إن كان قد أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم بداله ورده في مكانها، فضاع

٣٠٨ ..... فلا ضمان عليه .

### الفصل الثامن

٣٠٩ ..... فيما إذا كان صاحب الوديعة، أو المستودع غير واحد

رجلان أو دعاهم، أو دنانير، أو ثياباً، أو دواب، أو عبيداً، فجاء أحدهما وطلب حصته، والآخر غائب، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس للمودع

٣٠٩ ..... أن يدفع إليه حصته .

لو أراد أحد الرجلين أن يقيم البينة على المودع أن الوديعة كلها له لا تسمع بيته وكذلك لو أراد أن يقيم البينة على إقرار صاحبه وقت الإيداع أن الوديعة كلها له

٣٠٩ ..... لا تسمع بيته .

إذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب أو غير ذلك، فاقتسماها، وجعل كل واحد منهما نصفاً في بيته، فهلك أحد النصفين، أو كلاهما، فلا ضمان، وإن أودعاهما

٣١٠ ..... عند رجل، فهلكت، ضمانها .

إذا كانت الوديعة شيئاً يحتمل القسمة، إذا رضيا أن يكون المال عند أحدهما

٣١٠ ..... إلى أن يحضر صاحب المال جاز .

رجلان أو دعاهم عند رجل ألف درهم، فقال أحدهما للمودع: ادفع إلى شريكى مائة درهم فدفعها، وضاعت البقية، قال: ما أخذ فهو من مال الآخر حتى لا يرجع عليه

٣١٠ ..... شريكه بشيء .

كذلك إذا قال: ادفع إليه النصف، فهو من الكل حتى لو ضاع الباقي رجوع عليه شريكه

٣١٠ ..... بنصف ما أخذ .

رجلان بينهما ألف درهم، وضعاها عند أحد، ثم قال أحدهما لصاحبه:

٣١٠ ..... خذ نصيبك منها، فأخذ وضاع النصف الباقي، فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما .

### الفصل التاسع

٣١٢ ..... في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها .

رجل ادعى على رجل وديعة، وجحدتها المودع، وأقام المدعى بيته على دعواه

وأقام المودع بيته على المدعى أنه قال: مالى على فلان شيء، قال:

- ٣١٢ إن كان مدعى الوديعة يدعى أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع، فهذه البراءة لا تبطل حقه .  
رجل قال : لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك : قد ضاعت قبل إقرارى  
فهو ضامن ..... ٣١٢
- لو قال : كانت له عندي ألف درهم وديعة ، وقد ضاعت ، ووصل الكلام  
صدقته استحساناً ..... ٣١٢
- إذا قال المودع : ذهبت الوديعة ، ولا أدري كيف ذهبت؟ كان القول قوله مع اليمين  
ولا ضمان عليه ..... ٣١٢
- إذا قال المودع : ذهبت الوديعة من منزلي ، ولم يذهب شيء من مالي  
قبل قوله مع اليمين ..... ٣١٢
- إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعد ما جحد المودع ، وأقام المودع بينة  
على الضياع ، فهذه المسألة على وجهين ..... ٣١٢
- إذا قال المودع للقاضي : حلف المودع ما هلكت قبل الجحود ، حلفه القاضي ..... ٣١٣
- إذا قال المودع : قد أعطيتها ، ثم قال بعد أيام : لم أعطيتها ، ولكنها ضاعت  
فهو ضامن ، ولا يصدق فيما قال ..... ٣١٣
- رجل أودع عند رجل وديعة ، فقال المودع : ضاعت منذ عشرة أيام ، وأقام صاحب الوديعة  
بينة أنها كانت في يده منذ يومين ، فقال المودع : وجدتها فضاقت منه ، قبل ذلك ..... ٣١٣
- رجل قال لغيره : قد كنت أودعنتي ألف درهم ، فضاقت ، وقال ذلك الغير كذبت  
ما استودعتك ، إنما غضبتك ، أو قال : أخذتها بغير أمرى ، فلا ضمان عليه  
فالقول قول صاحب المال ..... ٣١٣
- لو قال صاحب المال : أقرضتكها ، وقال ذلك الرجل : لا ، بل أخذتها وديعة  
فالقول قول مدعى الوديعة ..... ٣١٤
- رجل له عند رجل ألف درهم وديعة ، وله على المودع ألف درهم دين ، فدفع المودع إليه  
ألف درهم ، ثم اختلفا بعد ذلك بأيام ، فقال رب المال : أخذت الوديعة ، والدين عليك  
على حاله ، وقال المودع : بل أعطيتك القرض ، وقد ضاعت الوديعة ، فالقول قول المودع . ٣١٤
- رجل أودع رجلاً وديعة ، فغاب رب الوديعة ، ثم قدم ، وطلب الوديعة ، فقال المودع :  
أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك ، وقد أنفقتها عليهم ، ورب الوديعة يقول :

٣١٤ ..... لم أمرك بذلك ، فالقول قول رب الوديعة ، والمودع ضامن .....  
إذا مات صاحب الوديعة ، فالورثة خصماء للمودع فى دعوى الوديعة ، ويجبر المودع

٣١٤ ..... على دفعها إلى الورثة .....  
إذا قال رب الوديعة : أودعتك عبداً وأمة ، وقال المودع : ما أودعتك إلا أمة

٣١٥ ..... وقد هلكت ، فأقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ، ضمن المستودع قيمة العبد .....  
المدعى إذا أقام بينة أنه غصب منه جارية تقبل هذه البينة ..... ٣١٥

### الفصل العاشر

٣١٦ ..... فى المتفرقات .....  
إذا هلكت الوديعة فى يد المودع ، يستوى فيه الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه

٣١٦ ..... وبأمر لا يمكن التحرز عنه .....  
إذا كانت الوديعة دراهم ، فاختلطت بدراهم المودع على وجه يعتبر التمييز

لا يصير المخلوط مشتركاً بينهما ، وإن اختلطت على وجه تعذر التمييز ، أو كان الخلط  
على وجه يتعسر التمييز بأن خلط حنطة الوديعة بشعير المودع ، صار الخالط ضامناً ..... ٣١٦

رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل ، فأقرضه إياها ، أو قال : هى قضاء بمالك علىّ  
بأن كان للمودع على صاحب الألف ألف درهم ، فلم يرجع إلى منزله ليقبضها حتى ضاعت

فهى من مال المودع ما لم يقبضها ..... ٣١٦ .....  
استهلك الوديعة إنسان ، كان المودع أن يخاصم المستهلك فى القيمة ..... ٣١٦

رجل أودع رجلاً صك ضيعة ، والصك ليس للمودع ، ثم جاء من كان الصك باسمه  
وادعى تلك الضيعة ، والشهود الذين بدلوا خطوطهم أبوا الشهادة حتى يروا خطوطهم

فى الصك ، فالقاضى يأمر المودع حتى يرى الصك من الشهود ليروا خطوطهم  
ولا يدفع الصك إلى المودع ..... ٣١٧

رجل استودع رجلاً ألف درهم ، ثم غاب رب الوديعة ، ولا يدري أحي هو أم ميت ؟  
فعلية أن يمسخها حتى يعلم موته ، ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة ..... ٣١٧

إذا كانت الوديعة إبلا ، أو بقراً ، أو غنماً ، وصاحبها غائب ، فأنفق عليها المودع  
بغير أمر القاضى فهو متطوع ..... ٣١٧

إن كان القاضى أمره بالبيع فى أول المرحلة ، كان جائزاً ، وما أنفق المودع على الوديعة

- ٣١٧ ..... بأمر القاضى، فهو دين على صاحبها  
رجل استقرض من رجل خمسين درهماً، فأعطاه غلطاً ستين، فأخذ العشرة ليردها
- ٣١٨ ..... فهلكت فى الطريق، يضمن خمسة أسداس العشرة  
رجل استقرض من رجل عشرين درهماً، فأعطاه مائة، وقال: خذ منها  
عشرين قرصاً، والباقى عندك وديعة، ففعل، يعنى أخذ العشرين منها، وصرفها  
إلى حاجته، ثم أعاد العشرين فى المائة، ثم دفع إليه رب المال أربعين درهماً، وقال له:  
اخلطها بتلك الدراهم، ففعل، ثم ضاعت الدراهم كلها، لا يضمن الأربعين  
ويضمن بقيتها
- ٣١٨ ..... دفع إلى آخر عشرة دراهم، وقال: خمسة منها هبة لك، وخمسة وديعة عندك  
فاستهلك القابض منها خمسة، وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف
- ٣١٨ ..... لو قال: ثلاثة دراهم من هذه العشرة لك، والسبعة الباقية سلمها إلى فلان  
فهلكت الدراهم فى الطريق، يضمن الثلاثة
- ٣١٩ ..... رجل له على رجل مائة درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب مائتى درهم، وقال: هذا مالك  
فخذها، فأخذها، فضاعت، والآخذ لا يعلم كم هى؟ قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه:  
لا شىء عليه
- ٣١٩ ..... رجل له على رجل ألف درهم دين، أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء من حقتك  
وألف تكون وديعة، فقبضها، وضاعت، وقال: هو قابض حقه، ولا يضمن شيئاً
- ٣١٩ ..... رجل له على رجل ألف درهم، فقال: ابعت بها مع فلان، فضاعت من يد الرسول  
ضاعت من مال المديون
- ٣١٩ ..... أمة اشترت شيئاً من مال اكتسبته فى بيت المولى، وأودعته عند رجل، فهلكت فى يده
- ٣٢٠ ..... فللمولى أن يضمن المودع
- ٣٢١ ..... كتاب العارية
- ٣٢١ ..... هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

## الفصل الأول

- ٣٢٢ ..... فى بيان شرائط جواز العارية، وبيان نوعها، وصفتها

- ٣٢٢ ..... بيان شرائطها  
 إذا استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه ، أو خشبة يدخلها في بناءه ، أو أجره  
 ٣٢٢ ..... فهو ضامن  
 ٣٢٢ ..... تصح الإعارة من غير بيان الوقت ، والمكان ، وما يحمل على الدابة  
 ٣٢٢ ..... بيان نوعها  
 ٣٢٣ ..... بيان صفتها

### الفصل الثاني

- ٣٢٤ ..... فى بيان الألفاظ التى تنعقد بها العارية  
 ٣٢٤ ..... العارية تنعقد بلفظ التملك  
 إذا استعار من آخر أرضاً على أن يبني فيها ، ويسكنها ما بداله ، فإذا خرج  
 فالبناء لرب الأرض ، فهذا لا يكون عارية ، بل يكون إجارة فاسدة . . . . . ٣٢٤

### الفصل الثالث

- ٣٢٥ ..... فى التصرفات التى يملكها المستعير فى المستعار ، والتى لا يملك  
 ٣٢٥ ..... ليس للمستعير أن يؤجر المستعار من غيره ، وإذا أجره ، صار ضامناً  
 له أن يعير من غيره ، سواء كان شيئاً يتفاوت الناس فى الانتفاع به أو لا يتفاوت إذا كانت  
 العارية مطلقة . . . . . ٣٢٥  
 إذا استعار من آخر ثوباً ليلبسه المستعير بنفسه ، أو دابة ليركبها المستعير بنفسه ، فليس له  
 أن يلبس غيره . . . . . ٣٢٥  
 لو استعار داراً ليسكنها المستعير بنفسه ، فله أن يسكنها غيره . . . . . ٣٢٥  
 هل له أن يودع؟ اختلف المشايخ فيه . . . . . ٣٢٥  
 أن من أعار رجلاً شيئاً ، وقال له أن لا تدفع إلى غيرك ، فدفع ، فهلك عنده ، فهو ضامن . . . ٣٢٦

### الفصل الرابع

- ٣٢٧ ..... فى اختلاف المستعير  
 استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئاً ، فحمل عليها غير ذلك ، فهذه المسألة  
 ٣٢٧ ..... على أربعة أوجه  
 ٣٢٨ ..... استعار دابة ليركبها هو ، فحمل عليها مع نفسه رجلاً ، وهلكت الدابة ، ضمن النصف . . .

- إذا استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فأخذ بها في طريق آخر، فعضت  
 هل يضمن؟ فهذا على وجهين . . . . . ٣٢٨
- إذا سلك طريقاً ليس هو طريق الجادة، وهو الذى يقال له بالفارسية: توسه يضمن . . . . . ٣٢٨
- إن استعارها ليركبها في حاجة مسماة إلى ناحية من نواحي الكوفة، وأخرجها  
 إلى الفراء ليسيقيها، والناحية التى استعارها إليها من غير ذلك المكان، فهلكت  
 فهو ضامن لها . . . . . ٣٢٨
- استعار من آخر ثوراً ليركب أرضه، وعين الأرض، فكرب أرضاً غير تلك الأرض  
 وعطب الثور، فهو ضامن . . . . . ٣٢٨
- إذا استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز المستعير ذلك المكان، ثم عاد إليه  
 فهو ضامن بها، حتى يردها على المالك . . . . . ٣٢٨
- إذا استعار ذهاباً وجائياً، فإذا عاد إلى ذلك المكان، فقد عاد إلى الوفاق، والعقد باقٍ  
 فبيراً عن الضمان . . . . . ٣٢٩

### الفصل الخامس

- في تضييع العارية، وما يضمن المستعير، وما لا يضمن . . . . . ٣٣٠
- إذا كان على الدابة بإجازة، أو عارية، فنزل عنها في السكة، ودخل المسجد، ليصلى  
 فخلى عنها، فهلكت، قال: هو ضامن لها . . . . . ٣٣٠
- كذلك إذا دخل الحمل في بيته وخلى عنها في السكة، فهلكت، فهو ضامن لها . . . . . ٣٣٠
- استعار دابة، أو استأجرها إلى المقابر، لتشييع جنازة، فركبها، ثم رجع، فدفعها  
 إلى إنسان؛ ليصلى، فسرقت، فلا ضمان على المستعير، ولا على المستأجر . . . . . ٣٣٠
- من استعار دابة فحضرت الصلاة، فدفعها إلى غيره؛ ليمسكها، فضاعت، قال:  
 إن كان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن، وإلا فلا يضمن . . . . . ٣٣٠
- رجل استعار ذهباً، فقلّد صبيّاً، فسرق، فهذا على وجهين . . . . . ٣٣٠
- امرأة استعارت من امرأة سراويلاً لتلبسه، وهى تمشى، فزلقت رجلها، فخرقت السراويل  
 لا ضمان عليها . . . . . ٣٣٠
- رجل استعار ثوراً من رجل، على أن يعيره ثوراً يوماً، ثم جاء ليستعير ثوره  
 وكان الرجل غائباً، فاستعار من امرأته، فدفعته إليه، فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن . . . ٣٣١

- ٣٣١ . . . رجل استعار من رجل بقراً فاستعمله ، ثم تركه فى المرح ، فضاع ، فهذا على وجهين . . .
- رجل طلب من رجل ثوراً عارية ، فقال له المعير : أعطيك هذا ، فلما كان الغد
- ٣٣١ . . . أخذ المستعير الثور بغير إذنه ، واستعمله ، ومات فى يد المستعير ضمن . . .
- دخل الحمام ، واستعمل القصاع ، فوَقعت من يده ، وانكسرت ، فلا ضمان
- ٣٣١ . . . وكذا إذا أخذ كوز القفاح ليشرب ، فسقط وانكسر ، فلا ضمان . . .
- امرأة أعارت شيئاً بغير إذن الزوج ، إن أعارت من متاع البيت مما يكون فى أيديهن عادة
- ٣٣١ . . . فلا ضمان . . .
- إذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذى عليه ، فوقع الحبل فى عنقه ، ومات
- ٣٣٢ . . . لا يضمن المستعير . . .
- رجل استعار من رجل دابة ، فنام المستعير فى المفازة ، ومقودها فى يده ، فجاء إنسان
- ٣٣٢ . . . وقطع المقود ، وذهب بالدابة ، لا ضمان عليه . . .
- لو قد مد المقود من يده ، وأخذ الدابة ، وهو لم يشعر بذلك ضمن . . .
- ٣٣٢ . . . جاء رجل إلى المستعير ، وقال له : إنى استعرت من فلان هذا الذى هو عارية من جهته
- عندك ، وأمرنى أن أقبضه منك ، فصدقه المستعير ، ودفعه إليه ، فضاعت الوديعة فى يده
- ٣٣٢ . . . ثم جاء المالك ، وأنكر أن يكون أمره بذلك ، فالقول قول المالك ، والمستعير ضامن . . .
- ٣٣٣ . . . إذا طلب المعير العارية ، فمنعها المستعير عنه ، فهو ضامن . . .
- إن لم يمنع منه ، ولكن قال لصاحبه : دعه عندى إلى غد ، ثم أرده عليك ، فرضى بذلك
- ٣٣٣ . . . ثم ضاع ، لا ضمان عليه . . .
- إذا أرسل الرجل رسولا إلى غيره ، وهما بيخارى مثلا ، ليستعير له دابة منه إلى جنون
- فذهب الرسول بالدابة إلى صاحب الدابة ، وقال : إن فلاناً يقول : أعرتك دابتك
- إلى سمرقند فدفعها إليه ، فجاء الرسول بالدابة إلى المستعير ، ودفعها إليه
- ثم بدا للمستعير أن يركبها إلى سمرقند وهو لا يشعر بما كان من قول الرسول ، فركبها
- ٣٣٣ . . . وهلكت تحته ، فلا ضمان . . .
- رجل استعار من رجل ثوراً يساوى خمسين درهماً ، فقرنه مع ثور يساوى مائة
- ٣٣٣ . . . فعطب ثور العارية ، فهذا على وجهين . . .
- رجلان يسكنان فى بيت واحد ولكل واحد منهما زاوية ، فاستعار أحدهما

- من صاحبه شيئاً، فطالبه المعير بالرد، فقال المستعير: وضعتها فى الطاق الذى  
 فى زاويتك، وأنكر المعير، فإن كان البيت فى أيديهما، لا ضمان عليه . . . . . ٣٣٤
- معير الكتاب، طلب رد الكتاب عليه، فأنعم له، فذهب، ثم أخبره بالضياح  
 قال: إن كان المستعير يرجو وجوده، ولم يأس عنه، لم يضمن، وإن كان آسأ  
 فى وجوده، ووعده فى رده، ثم أخبره أنه كان ضائعاً، فعليه الضمان . . . . . ٣٣٤
- بعث الرجل أجييره إلى رجل، ليستعير منه دابته، فأغارها، وعليها عمامة  
 فسقطت العمامة، إن سقطت العمامة بعنف الأجير، فهو ضامن، وإلا فلا ضمان . . . . . ٣٣٤
- استعار من آخر ثوباً للأذين، ويقال بالفارسية: جواره، فضاع الستر من الأذين  
 فلا ضمان على المستعير إذا لم يترك حفظه . . . . . ٣٣٤
- سئل نصير عمن استعار حماراً إلى الطاحونة، فأدخله فى المربط الذى هناك  
 ووضع على الباب خشباً كيلا يخرج الحمار، فسرت، قال: إن استوثق وثيقة لا يقدر  
 الحمار على الذهاب . . . . . ٣٣٤
- امرأة استعارت ملاة، فوضعتها داخل الدار، والباب مفتوح، فصعدت السطح  
 فلما نزلت، فلم تجد الملاة، قيل: لا ضمان عليها، وقيل: هى ضامنة . . . . . ٣٣٤
- العبد المحجور إذا استعار من آخر شيئاً، واستهلكه، فهذا على الخلاف المعروف فيها  
 إذا كان مودعاً واستهلكه عبد محجور عليه، أعار عبداً محجوراً عليه شيئاً  
 فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار رجل، فله الخيار، يضمن أيهما شاء . . . . . ٣٣٤
- رجل باع من رجل عصيراً، أو أعاره حماره حتى يحمل عليه، وقال له: خذ عذراه  
 واسقه، ولا تخل عنه، فقال: أفعل، فلما سار ساعة خلى عنه عذراه، وأسرع فى المشى  
 فسقط، فانكسر، فعليه ضمان الحمار . . . . . ٣٣٥
- إذا استقرض القروى ثوراً، فأغار عليه الأترار، فلا ضمان على المستقرض . . . . . ٣٣٥
- الفصل السادس**
- فى رد العارية . . . . . ٣٣٦
- إذا رد المستعير الدابة مع عبده، أو بعض من فى عياله، فلا ضمان عليه  
 كما فى الوديعة . . . . . ٣٣٦
- الغاصب إذا رد المغصوب على عبد المغصوب منه عبداً يقوم على الدابة أنه يبرأ

- ٣٣٦ ..... عن الضمان  
 إذا رد المستعير الدابة، فلم يجد صاحبها ولا خادمه، فربطها في دار صاحبها  
 على معلفها، فضاعت، لا يضمن استحساناً ..... ٣٣٧  
 المودع إذا رد الوبعة على عبد صاحبها أنه ضامن من غير فصل ..... ٣٣٧  
 ذكر شيخ الرسالة رحمه الله تعالى في "شرح كتاب العارية": أن الجواب في الوديعة  
 كالجواب في العارية ..... ٣٣٧

### الفصل السابع

- ٣٣٨ ..... في استرداد العارية، وما يمنع من استردادها .....  
 من استعار من آخر أرضاً ليزرعها، فأعارها إياه، فأذن له في ذلك  
 إلى أن يدرك زرعه، فزرعها، ثم أراد صاحبها أن يأخذها قبل أن يستحصد  
 فالمزارع بالخيار ..... ٣٣٨  
 من زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم أراد رب الأرض أن يخرجها  
 من يده بعدما زرعتها، ليس له ذلك ..... ٣٣٨  
 إن أراد رب الأرض أن يعطى المزارع بذره ونفقته، ويخرج الأرض من يده  
 ويكون الزرع له، يعني لرب الأرض، ورضى المزارع به، فإن كان لم يطلع من الزرع  
 شيء لا يجوز ..... ٣٣٩  
 لو استعار داراً لبنى فيها بناء، أو أرضاً ليغرس نخلاً، ففعل، ثم أراد رب الأرض أو الدار  
 أن يخرجها، ففعل فله ذلك، سواء كانت العارية مطلقة أو موقته ..... ٣٣٩  
 إذا كانت العارية موقته، فأراد إخراجه قبل الوقت، يغرم قيمة البناء والأشجار ..... ٣٣٩  
 إذا استعار من رجل داراً، وبنى فيها حائطاً بالتراب، ويقال بالفارسية: باخره، واستأجر  
 الأجر بعشرين درهماً، وكان ذلك بغير إذن رب الدار، ثم إن صاحب الدار يسترد  
 الدار منه، فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق ..... ٣٤٠

### الفصل الثامن

- ٣٤١ ..... في الاختلاف الواقع في هذا الباب، والشهادة فيه .....  
 رجل استعار من رجل دابة ليركبها إلى حمام أعين، فجاوز بها حمام أعين، ثم رجع  
 إلى حمام أعين، أو إلى الكوفة، والدابة على حالها، ثم عطبت الدابة، فقال رب الدابة:

- قد خالفت، ولم تردها إلى الموضع الذى أذنت لك، فقال المستعير: قد خالفت فيها  
ثم رجعت بها إلى الموضع الذى أذنت لى، فلا ضمان علىّ، فالقول قول رب الدابة  
والمستعير ضامن ..... ٣٤١
- إذا قال: أعرنتى دابتك، وهلكت، وقال المالك: غضبتها منى، فلا ضمان عليه  
إن لم يركبها، وإن كان قد ركبها، فهو ضامن، وإن قال: أعرنتى، وقال المالك:  
أجرتكها، وقد ركبها، وهلكت من ركوبه، فالقول قول الراكب، ولا ضمان عليه . . ٣٤١
- إذا اختلف المعير والمستعير فى الأيام، أو فى المكان، أو فيما يحمل عليه  
فالقول قول رب الدابة مع يمينه ..... ٣٤١
- إذا تصرف المستعير، وادعى أن المعير أذن له، وجحد المعير، فهو ضامن  
إلا أن يقوم له بينة على الإذن ..... ٣٤١
- رجل قال لغيره: أعرنتى هذه الدار، وهذه الأرض لأبنيها، أو أغرس فيها ما بدالى  
من النخل أو الشجر، فغرسها هذا النخل، وبنيتها هذا البناء، وقال المعير:  
أعرتك الدار والأرض، وفيها هذا البناء والأغراس، فالقول قول المعير ..... ٣٤١

### الفصل التاسع

- فى المتفرقات ..... ٣٤٣
- رد المستعار على المستعير، ورد المستأجر على الأجر ..... ٣٤٣
- نفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير ..... ٣٤٣
- إذا قال لغيره: أعرنى ثوبك، فإن ضاع، فأنا ضامن له، فلا ضمان عليه  
وهذا الشرط باطل ..... ٣٤٣
- المستعير إذا خرج بالدابة، أو الثوب من المصر، فاستعمله، فهو ضامن  
وإن خرج به، ولم يلبس، ولم يركب، ضمن فى الدابة، ولم يضمن فى الثوب . . . . ٣٤٣
- رجل استعار محملاً، أو فسطاطاً فى مصر، فسافر، لا يضمن، وإن استعار سيقاً  
أو عمامة، فسافر به، ضمن ..... ٣٤٤
- استعار من رجل فرساً ليغزو عليه أربعة أشهر، ثم لقيه العدو بعد شهرين  
فى بلاد المسلمين، وأراد أخذه، فله ذلك ..... ٣٤٤
- رجل أعار من آخر أمة ترضع ابناً له، فلما تعود الصبى، وصار لا يرضع إلا منها

- ٣٤٤ . . قال المعير : اردد على أمتى ، فليس له ذلك ، وله مثل أجر جاريته إلى أن يطعم الصبى . . . . .
- كذلك إذا استعار من آخر زقاقاً ، وجعل فيها زيتاً ، فأخذه فى الصحراء ، فليس له
- ٣٤٤ . . . . . أن يأخذ الزقاق . . . . .
- استعار من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ، فبعث الدابة مع وكيل له
- ٣٤٤ . . . . . ليحمل عليها الحمل ، فحمل الوكيل حنطة نفسه مثلها ، لا يضمن . . . . .
- ٣٤٤ . . . . . استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة . . . . .
- ٣٤٥ . . . . . الأب يعير ولده ، وهل له أن يعير مال ولده ؟ . . . . .
- صبى استعار من صبى شيئاً ، كالقدوم ونحوه ، فأعطاه ، وكان الشيء لغير الدافع
- فهلك فى يده ، إن كان الصبى الأول مأذوناً ، لا يجب على الثانى شىء ، وإنما يجب
- ٣٤٥ . . . . . على الأول . . . . .
- استعار من رجل شيئاً ، فدفع ولده الصغير المحجور عليه الوديعة إلى غيره
- ٣٤٥ . . . . . بطريق العارية ، فضاع ، يضمن الصبى الدافع ، وكذلك المدفوع إليه . . . . .
- أعار من آخر شيئاً ، وهلك فى يد المستعير ، ثم استحقه مستحق ، فله الخيار ، يضمن
- ٣٤٥ . . . . . أيهما شاء . . . . .
- أرض بين جماعة ، أذن واحد منهم للباقيين أن يبنوا فيها قصوراً ، فبنوا ثم أراد الأذن
- ٣٤٥ . . . . . أن يهدم بناء قصر منها ، كان لهم منعه ، وله أن يأخذهم برفع قصورهم . . . . .
- ٣٤٧ . . . . . كتاب الشركة
- الفصل الأول
- ٣٤٨ . . . . . فى بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها . . . . .
- ٣٤٨ . . . . . بيان أنواعها . . . . .
- من دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال : اخرج من عندك ألفاً مثل هذا الألف
- ٣٤٩ . . . . . فاشترى بها ، وبع ، فما ربحت من شىء ، فهو بيننا ، ففعل المأمور كذلك ، فهو جائز . . . . .
- التبر من الذهب والفضة ، فقد جعله فى كتاب الشركة من الأصل بمنزلة العروض
- ٣٤٩ . . . . . فلم تجز الشركة بها ، وفى صرف "الأصل" جعله بمنزلة الأثمان ، فجز الشركة بها . . . . .
- الشركة بالمكيلات ، والموزونات قبل الخلط فى جنس واحد ، وفى الجنسين المختلفين
- ٣٤٩ . . . . . قبل الخلط ، وبعد الخلط لا يجوز بالاتفاق . . . . .

- ٣٥٠ . . . . إن كان أحدهما مرید الخلط جزافاً، فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط . . . .
- ٣٥٠ . . . . إن أراد تجويز الشركة بالعروض، فالحيلة في ذلك، أن يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه، حتى صار مال كل واحد منهما مشتركاً بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك . . . . .
- ٣٥٠ . . . . كذلك إذا كان لأحدهما دراهم، وللآخر عروض، ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقاضيان، ثم يشتركان . . . . .
- ٣٥١ . . . . عبد بين رجلين، اشتركا فيه شركة مفاوضة، أو عنان، فهو جائز . . . . .
- ٣٥١ . . . . رجل له طعام، ورجل آخر له طعام، فاشتركا عليهما، وخلطاهما، وأحدهما أجود من الآخر، فالشركة في هذا جائزة . . . . .
- ٣٥١ . . . . لو كان رأس مال أحدهما دراهم، ورأس مال الآخر دنانير، جازت الشركة عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، عناناً كانت أو معاوضة في المشهور . . . . .
- ٣٥١ . . . . التخصيص على المفاوضة، حتى إنهما إذا لم يتلفظا بلفظة المفاوضة، كانت الشركة عناناً . . . . .
- ٣٥١ . . . . منها أن تكون عامة في عموم التجارات . . . . .
- ٣٥١ . . . . منها أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة . . . . .
- ٣٥٢ . . . . منها أن يكون رأس كل واحد منهما على السواء من حيث القدر . . . . .
- ٣٥٢ . . . . لو كان لأحدهما دراهم بيض، وللآخر سود، وبينهما فضل قيمة، لم يصح المفاوضة في المشهور من الرواية . . . . .
- ٣٥٢ . . . . من جملة ذلك أن يستويا في الربح . . . . .
- ٣٥٢ . . . . إن كانت الشركة عناناً يصير كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلاً عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه . . . . .
- ٣٥٣ . . . . الشركة بالوجوه، وصورتها . . . . .
- ٣٥٣ . . . . شرط المفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة، وأن يكون الملك في المشتري بينهما نصفين وثمان المشتري عليهما نصفان، وأن تساويا في الربح، وأن تكون عامة . . . . .
- ٣٥٣ . . . . إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة، ولأحدهما دار أو خادم أو غرض وليس للآخر شيء، فاشتركا شركة مفاوضة يعملان ذلك بوجوهها، ولم يسميا شيئاً من العروض التي لأحدهما في شركتهما، كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة . . . . .

- ٣٥٤ ..... الشركة بالأعمال وهي نوعان صحيحة، وفسادة.
- ٣٥٤ ..... طريق جواز هذه الشركة .
- ٣٥٤ ..... قال زفر: إن اختلفت أعمالهما لا يصح .
- ٣٥٤ ..... هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراك التساوي في العمل .
- ٣٥٤ ..... لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إن اشترطا التفاضل في العمل . . . . .
- شركة التقبل إذا لم يتفاوضا، ولكن اشتركا شركة مطلقة، فدفع رجل إلى أحدهما عملا  
فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجر العمل
- ٣٥٤ ..... فإلى أيهما شاء دفع وبرئ، بمنزلة المتفاوضين . . . . .
- ٣٥٥ ..... إذا جنت يد أحدهما، فالضمان عليهما، يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك . .
- ٣٥٥ ..... إذا أقعد الصائغ معه رجلا في دكانه، فطرح عليه العمل بالنصف، جاز استحساناً . . . . .
- ٣٥٥ ..... الفاسدة من هذه الشركة . . . . .

## الفصل الثاني

- ٣٥٧ ..... في الألفاظ التي تصح الشركة بها، والتي لا تصح . . . . .
- إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما، وخصا صنفاً وعملا  
أو لم يخصصا، فهو جائز، وكذلك إذا قال: هذا الشهر، وكان ينبغي أن لا يجوز
- ٣٥٧ ..... إذا لم يبيننا جنس ما يشتريانه في الصفة، أو مقدار البدل . . . . .
- ٣٥٧ ..... قال أحدهما للآخر: ما اشتريت اليوم من شيء، فهو بيني وبينك ما حكمه؟ . . . . .
- ٣٥٨ ..... الشركة جائزة، وإن كان المشتري مجهول الجنس . . . . .
- ٣٥٨ ..... كذلك إذا لم يذكر للشركة وقتاً، بأن اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما . . . . .
- ٣٥٨ ..... في رجلين قالوا: ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان، فهو جائز . . . . .
- رجل قال لآخر: ما اشتريت من أصناف التجارة، فهو بيني وبينك، فقبل ذلك صاحبه  
فهو جائز . . . . .
- ٣٥٨ ..... إذا قال: ما اشتريت من الدقيق، فهو بيني وبينك، وليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه  
بما اشترى، إلا بإذن صاحبه . . . . .
- ٣٥٨ ..... لو قال: إن اشتريت اليوم عبداً، فهو بيني وبينك، فالشركة باطلة، ولو قال:  
عبداً خراسانياً، فهو جائز . . . . .

- رجل قال لآخر: ما اشتريت من شيء، فهو بينى وبينك فقال: نعم، قال:  
 هذه الشركة غير مسماة، ولا معلومة ..... ٣٥٩
- إن قال: ما اشتريت اليوم من شيء، فهو بينى وبينك، فهذا جائز ..... ٣٥٩
- إن سمي صنفاً من النوع، ولم يبين فيه وقتاً من الأيام، ولا من المقدار، فقال:  
 ما اشتريت من الحنطة من قليل، أو كثير، فهو بينى وبينك، ولم يوقت ثمنًا  
 فإن هذا لا يجوز ..... ٣٥٩
- إذا قال: ما اشتريت في وجهك هذا، فيبنى وبينك، وقد خرج في وجهه، أو قال بالبصرة  
 فهو باطل ..... ٣٥٩
- إذا قال الرجل لغيره: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم ذهب  
 وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة، فالعبد بينهما على الشركة ..... ٣٥٩
- إذا أمره بشراءه، فسكت، ولم يقل: نعم، ولا لا، حتى قال عند الشراء:  
 اشتريت لنفسى، يكون له ..... ٣٥٩
- لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له عبد فلان بينه وبينى، فقال المأمور: نعم  
 ثم لقيه رجل آخر، فقال: اشترى عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور  
 فهو بين الأمرين ..... ٣٥٩
- لو لقيه ثالث بعد ذلك، وقال له: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فاشتراه  
 كان العبد بين الأولين، ولا شيء للثالث ..... ٣٦٠
- رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً بعشرين درهماً بينى وبينه على أن أنقدا الدراهم  
 فهو جائز ..... ٣٦٠
- قال لرجل: اشتر جارية فلان بينى وبينك، على أن أبيعها أنا، قال: الشرط فاسد  
 والشركة جائزة ..... ٣٦٠
- رجل قال لآخر ليس له شيء: تعال، فمعى عشرة آلاف، فحذها شركة تشتري  
 بينى وبينك، قال: هو جائز، والريح والوضيعة عليهما ..... ٣٦٠
- إذا اشترى الرجل شيئاً، وقال له آخر: أشركنى فيه، فأشركه، فهذا بمنزلة البيع ..... ٣٦٠
- لو قبض النصف دون النصف، فاشترك فيه رجلان، لم يجز فيما لم يقبض  
 وجاز فيما قبض ..... ٣٦١

- ٣٦١ ..... رجلان اشتريا عبداً، وأشركا فيه رجلاً، فهذه المسألة على وجهين  
لو أشرك أحد الرجلين في نصيبه، ونصيب صاحبه، فأجاز صاحبه
- ٣٦١ ..... كان لذلك الرجل النصف، وإن لم يجز، فله نصف نصيب المشترك، وهو الربع  
رجل اشترى عبداً وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، ففعل، ثم لقيه آخر  
فقال له مثل ذلك، فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول، فله ربع العبد، وإن كان لا يعلم  
فللثاني نصف العبد، وللأول النصف، وخرج المشتري من البين  
٣٦١ ..... إذا اشترى نصف العبد وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، وهو يرى أنه اشترى الكل  
ففعل، فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري، وإن كان يعلم أنه اشترى النصف  
٣٦١ ..... فله نصف  
لو كان رجل في يده حنطة يدعيها، فأشرك رجلاً في نصفها، فلم يقبض، حتى أحرق  
نصف الطعام، فإن شاء المشترك أخذ نصف ما بقى، وإن شاء ترك، وكذا البيع  
٣٦١ ..... في هذا الوجه  
٣٦٢ ..... رجل قال لآخر: اشتر هذا العبد، وأشركني فيه، فقال: نعم، ثم اشتراه، فهو بينهما  
اشترى عبداً بألف، وقبضه، ثم قال لرجل: قد أشركتك، فلم يقل الرجل شيئاً  
حتى قال لآخر: أشركتك فيه، ثم قالاً: قد قبلنا، فالعبد بينهما، لكل واحد النصف  
٣٦٢ ..... وخرج المشتري من البين  
اشترى حنطة، وأعطى على طحنها درهماً، ثم أعطى على خبزها درهماً  
٣٦٢ ..... فأشرك رجلاً في الخبز، أعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة

### الفصل الثالث

- ٣٦٣ ..... في المفاوضة  
نوع منه فيما يوجب بطلانها بعد صحتها. إذا اشترى بأحد المالين شيئاً
- ٣٦٣ ..... ففي القياس تبطل المفاوضة  
إذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة، حتى صحت المفاوضة، ثم صار  
في أحدهما فضل قبل أن يشتريان، بأن ازدادت قيمة أحد التقدين بعد عقد المفاوضة  
٣٦٣ ..... قبل الشراء انتقضت المفاوضة  
٣٦٣ ..... إذا هلك أحد المالين، ثم هلك الآخر قبل الشراء، انتقضت الشركة

- إن اشترى الآخر بعد ذلك بماله، ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع  
 أن المشتري له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشتري مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة  
 ٣٦٣ في "شرح القدوري"، وجعلها على وجهين .....  
 قال أبو الحسن: المشتري مشترك بينهما شركة ملك حتى لا ينفذ بيع أحدهما  
 إلا في حصته، وقال محمد رحمه الله تعالى: المشتري بينهما شركة عقد حتى ينفذ  
 ٣٦٤ بيع أحدهما في جميعه .....  
 ٣٦٥ إذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة، انفسخت المفاوضة .....  
 ٣٦٥ إذا فسخ أحد الشريكين الشركة، ومال الشركة أمتعة، صح الفسخ، بخلاف المضاربة ..  
 لو مات أحد الشريكين، انفسخت الشركة، علم الشريك بموته، أو لم يعلم  
 ولو كان الشركاء ثلاثة، مات واحد منهم، حتى انفسخت الشركة في حقه، لا تنفسخ  
 ٣٦٥ في حق الباقيين .....  
 إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: لا أعمل معك بالشركة، فهذا بمنزلة قوله:  
 ٣٦٥ ناسختك الشركة .....  
 ثلاثة نفر متفاوضون، غاب أحدهم، وأراد الآخر أن يناقضا، فليس لهما ذلك  
 وإذا ورث أحد المتفاوضين ما تصح به الشركة، كالدرهم والدنانير، وصارت في يده  
 بطلت المفاوضة، وإن ورث عروضا، أو ديوتا، تبطل المفاوضة، ما لم يقبض الديون  
 ٣٦٥ وإن أجر أحدهما عبدا له خاصة، أو باع، لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض المديون .....  
 ٣٦٦ نوع منه .....  
 ٣٦٦ في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة .....  
 لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده، حتى إذا كان ما في يده مكيلا  
 أو موزونا، فاشترى بذلك الجنس، جاز، وإن اشترى بما ليس في يده (١) من ذلك الجنس  
 بأن اشترى بالدنانير أو الدراهم، وليس في يده دراهم ولا دنانير، كان المشتري خاصة  
 للمشتري، ولا يجوز شراءه على الشركة .....  
 ٣٦٦ إذا كانت في يده دنانير، فاشترى بدراهم، جاز .....  
 ٣٦٦ أحد المتفاوضين أن يكتب عبداً من تجارتهما، وله أن يأذن له في التجارة، أو في أداء الغلة  
 ٣٦٦ أما الإذن في التجارة، وأداء الغلة .....  
 ٣٦٦

- ٣٦٦ ..... له أن يزوج أمة من تجارتهما، وليس له أن يزوج عبداً من تجارتهما
- ٣٦٦ ..... إن زوج أمة من تجارتهما عبداً من تجارتهما، لا يجوز استحساناً
- ٣٦٦ ..... عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
- ٣٦٦ ..... له أن يشارك رجلاً شركة عنان ببعض مال
- ..... إذا شارك شركة مفاوضة بغير محضر من صاحبه، كان عناناً، لا مفاوضة
- ٣٦٦ ..... وإن فعل ذلك بحضرة شريكه، وشريكه يقول: لأرضى، فهذه مفاوضة بين الأولين
- ..... في متفاوضين شارك أحدهما رجلاً شركة عنان في الرقيق، فهو جائز
- ٣٦٧ ..... وما اشترى هذا الشريك من الرقيق، فنصفه للمشتري، ونصفه بين المتفاوضين نصفين
- ..... لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المفاوضة، ولم يكن متبرعاً، ويرجع على شريكه
- ٣٦٧ ..... بنصف الدين
- ..... إذا هلك الرهن في يد المرتهن، رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة
- ٣٦٧ ..... على قدر الدين
- ٣٦٧ ..... أحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة، وأن يهدى الطعام المهيأ من مال المفاوضة
- ٣٦٨ ..... يملك الإهداء بالماكول من الفاكهة واللحم، والخبز ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة
- ..... إذا أعار أحد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل، فركبها المستعير، ثم اختلفا
- ..... في الموضع الذي ركبها إليه، وقد عطبت الدابة، فقال أحدهما: أنا المعير
- ..... وأما شريكه أنه جاوز الوقت، وقال الآخر: إنه لم يجاوزره، وكانت الإعارة
- ٣٦٨ ..... إلى هذا المكان، فلا ضمان على المستعير
- ٣٦٨ ..... أحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة
- ٣٦٨ ..... ادعى المودع أنه قدردها إليه، أو إلى صاحبه، فالقول قوله مع يمينه
- ..... لو مات أحدهما، ثم ادعى المستودع أنه قد كان دفعها إلى الميت منهما، فلا ضمان
- ٣٦٨ ..... على المودع
- ..... إن ادعى أنه دفعها إلى ورثة الميت منهما، فكذوبه، وحلفوه على دعواه
- ٣٦٨ ..... فهو ضامن بالنصف حصة الحى من ذلك
- ٣٦٩ ..... ليس لأحدهما أن يقرض شيئاً من مال المفاوضة
- ..... إن أبطع أحدهما، ثم اتفق المفاوضان أن يتفاسخا المفاوضة، ثم اشترى المستبضع

- بالبضاعة شيئاً، فإن علم بتفرقهما، فالمشترى للمبضع وحده، وإن لم يعلم بتفرقهما  
 ٣٦٩ ..... كان المشتري للمبضع ولشريكه  
 ٣٦٩ ..... أحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه  
 إذا سافر على قول من جوز المسافرة، أو أذن له الشريك بذلك، فله أن ينفق  
 على نفسه في كراءه، ونفقته وطعامه وأدامه من جملة رأس المال ..... ٣٦٩  
 نوع آخر منه في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه ... ٣٦٩  
 إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر، جازت الإقالة عليهما، وكذلك إذا قال أحدهما  
 في سلم باشره صاحبه ..... ٣٦٩  
 إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً بالنسيئة، ومات، فليس للآخر أن يطالب المشتري بشيء .. ٣٦٩  
 لو باع أحد المتفاوضين شيئاً من مال تجارتهما، ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري  
 أو أبرأه منه، جاز ..... ٣٧٠  
 إذا أقر أحد المتفاوضين ديناً وجب لهما ..... ٣٧٠  
 إذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل، فأبطل أحدهما الأجل، بطل، وحل المال  
 عليهما جميعاً، ولو مات أحدهما، حل على الميت حصته ..... ٣٧٠  
 إذا كان لرجل على المتفاوضين مال، فأبرأ أحدهما عن حصته، فهما يبرآن جميعاً  
 من المال كله ..... ٣٧٠  
 إذا اشترى أحدهما شيئاً من تجارتهما، فوجد الآخر به عيباً، كان له أن يرده بالعيب  
 على أيهما شاء ..... ٣٧٠  
 لو باع أحدهما شيئاً من شركتهما، ثم وجد المشتري به عيباً، كان للمشتري  
 أن يردها بالعيب على الشريك الآخر ..... ٣٧٠  
 لو وكل أحد المتفاوضين رجلاً أن يشتري جارية بعينها، أو بغير عينها، بثمن مسمى  
 ثم إن الآخر نهي الوكيل عن ذلك، فنهيه جائز ..... ٣٧٠  
 إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة، ثم افترقا، ولم يعلم المشتري بافتراقهما  
 كان له أن يدفع جميع الثمن إلى أيهما شاء ..... ٣٧١  
 لو وجد المشتري بالعبد عيباً، لم يرده إلا على العاقد ..... ٣٧١  
 إن خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام المفاوضة، ورد عليه، وقضى له بالثمن

- ٣٧١ ..... أو بنقصان العيب عند تعذر الرد، ثم افترقا، كان له أن يأخذ أيهما شاء
- لو استحق العبد بعد الافتراق، وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق
- ٣٧١ ..... فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء
- لو أجر أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما، كان للشريك الآخر
- ٣٧١ ..... أن يطالب المستأجر بالأجر
- ٣٧١ ..... إن أجر أحدهما عبداً له خاصة من الميراث، لم يكن للآخر أن يطالب المستأجر بالأجر
- ٣٧٢ ..... نوع آخر منه فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه
- إذا أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة، جاز إقراره عليه، وعلى شريكه
- ٣٧٢ ..... وللمقر أن يطالب أيهما شاء
- ضمان الغصب يجرى مجرى ضمان التجارات، فإنه يثبت الملك في المضمون ببدل
- ٣٧٢ ..... وكذلك ضمان المستهلكات
- لو كفل أحدهما بمال عن غيره، فذلك لازم لشريكه
- في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:
- ٣٧٢ ..... لا يلزم الشريك
- ٣٧٣ ..... لو كفل أحدهما بنفس، لم يؤخذ بذلك شريك في قولهم جميعاً
- ٣٧٣ ..... إذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة، لا يؤخذ شريكه بالمهر
- لو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر، أو أرش جنانية، فهو بمنزلة كفالة بدين آخر
- ٣٧٣ ..... لا يؤاخذ به
- لو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين، بأن أقر لابنه، أو لأبيه، أو لأمه
- وما أشبه ذلك، لم يصح إقراره في حق شريكه، حتى لا يؤاخذ به شريكه
- في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه، وعندهما يجوز إقراره في حقه
- ٣٧٣ ..... وفي حق شريكه
- إذا افترق المتفاوضان، ثم قال أحدهما: كنت كاتب هذا العبد في الشركة
- ٣٧٣ ..... لم يصدق على ذلك في حق الشريك
- رجل سلم ثوباً إلى خياط ليخيط بنفسه، وللخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة
- ٣٧٣ ..... ثم افترقا، لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة

- إذا استأجر أحد المتفاوضين أجيراً في تجارتها، أو فى عملها، فللأجير أن يأخذ  
 أيهما شاء بالأجر . . . . . ٣٧٤
- كذلك إذا استأجر أحدهما أجيراً فى شىء من أمره خاصة، كان للأجير أن يطالب  
 أيهما شاء . . . . . ٣٧٤
- لو أجز أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شىء، أو لحياطة ثوب، فالأجر بينهما  
 ولو أجز نفسه للخدمة، فالأجر له خاصة . . . . . ٣٧٤
- إذا أجز عبداً خاصاً له، بأن كان موروثاً، فالأجر له خاصة . . . . . ٣٧٤
- نوع آخر منه فى استحلاف كل واحد من المتفاوضين الدعوة على صاحبه . . . . . ٣٧٤
- إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا، وجحد المدعى عليه  
 وحلفه القاضى، ثم أن المدعى أراد استحلاف الشريك الآخر، فالقاضى يستحلفه له  
 على علمه . . . . . ٣٧٤
- إذا ادعاه رجل على أحدهما، وحلف القاضى المدعى عليه ذلك، كان للمدعى  
 أن يحلف الآخر . . . . . ٣٧٥
- إن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئاً من أعمال التجارة على رجل  
 وجحد المدعى عليه، وحلفه القاضى على ذلك، ثم أراد المفاوض الآخر أن يحلفه  
 على ذلك . . . . . ٣٧٥
- نوع آخر فى شرى أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه . . . . . ٣٧٥
- كل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارة وغيرها، فهو بينه وبين شريكه . . . . . ٣٧٥
- إن اشترى أحد المتفاوضين جارية لخاصة نفسه ليطأها، فإن اشترىها بغير أمر الشريك  
 فهى بينهما، وليس له أن يطأها . . . . . ٣٧٦
- إن كان اشترىها بإذن شريكه، ووطئها، ثم استحقت، فللمستحق أن يأخذ بالعقر  
 أيهما شاء . . . . . ٣٧٧
- إذا قال أحد المتفاوضين لصاحبه: إنى أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسى  
 فسكت شريكه، فاشترىها، لا تكون له ما لم يقل شريكه: نعم . . . . . ٣٧٧
- إذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً بالشركة ليقطعه قميصاً لنفسه، جاز  
 بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئاً من الشركة لأجل التجارة، حيث لا يجوز . . . ٣٧٧

- ٣٧٧ ..... لو كان لأحدهما عبد ميراث، فاشتراه الآخر للتجارة، كان جائزاً
- ٣٧٧ ..... كذلك لو كان لأحدهما أمة ميراث، فاشتراها الآخر ليطأها، كان الشراء جائزاً
- ٣٧٧ ..... إذا اشترى جارية للوطء بإذن شريكه، فإن الثمن يكون عليهما
- ٣٧٨ ..... نوع منه في جحود المتفاوضين وما يتصل بذلك
- ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة، والمال في يد الجاحد
- فالقول قول الجاحد مع يمينه، وعلى المدعى البينة، فإن جاء المدعى بيينة يشهدون
- ٣٧٨ ..... على دعواه، فهذا على وجوه
- إن شهدوا أنه مفاوضة، وأن المال في يده، وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما
- ٣٧٨ ..... نصفين أيضاً
- إذا شهدوا بعد الافتراق عن مجلس الدعوى، فلأن معنى قولهم: وإن المال في يده
- ٣٧٨ ..... حال قيام المفاوضة لا للحال
- إن شهدوا أنه مفاوضة، ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه
- ٣٧٨ ..... ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بينته
- إن شهدوا بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى، لا يقضى بينهما بالمال ما لم يشهدوا
- أنه بينهما نصفان، أو يشهدوا أنه من شركتهما، أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ
- ٣٧٩ ..... أو شهدوا الشهود بذلك
- إذا قضى القاضى بالمال بينهما نصفان، وادعى الذى كان فى يده المال لنفسه ميراثاً، أو هبة
- ٣٧٩ ..... أو صدقة من جهة غير المدعى، فهذه المسألة على وجوه
- لو كان المدعى عليه ادعى شيئاً مما فى يده بطريق التلقى من المدعى، سمع دعواه
- ٣٨٠ ..... وقبلت بينته فى الوجوه كلها
- إذا مات أحد المتفاوضين، والمال فى يد الحى، فادعى ورثة الميت المفاوضة
- وجحد الحى ذلك، فأقام ورثة الميت أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة، لم يقض لهم
- ٣٨٠ ..... بشيء مما فى يد الحى
- إذا افترق المتفاوضان، ثم ادعى أحدهما أنه شريكه بالنصف، وادعى الآخر بالثلث
- ٣٨٠ ..... وقد اتفقا على المفاوضة، فجميع المال بينهما
- إن كان فى يد أحدهما ثياب كسوة، أو رزق العيال، فذلك الذى فى يده

- ٣٨٠ ..... ولا يجعل في الشركة استحساناً  
 إذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة، وأن المال الذى فى يده بينهما  
 أثلاثاً، الثلثان لى، والثلث له، والمدعى عليه يجحد المفاوضة أصلاً، فأقام المدعى بينة  
 على نحو ما ادعاه، لا تقبل هذه الشهادة قياساً، وفى الاستحسان: تقبل
- ٣٨١ ..... على أصل المفاوضة  
 لو كان المدعى ادعى المفاوضة، والمناصفة، وشهد الشهود بالمالية، لا تقبل الشهادة  
 قياساً واستحساناً.
- ٣٨١ ..... إذا افترق المتفاوضان، وأقام أحدهما بينة أن المال كان كله فى يد صاحبه  
 وإن قاضى كذا وكذا قد قضى بذلك عليه، وسموا المال، وأنه قد قضى بينهما نصفين  
 وأقام الآخر بينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضى بعينه، أو من غيره، فإن كان  
 ذلك من قاضى واحد، وعلمنا التاريخ بين القضائين، أخذنا بالآخر، وهو رجوع  
 عن الأول
- ٣٨١ ..... إذا مات المتفاوضان، واقتسم الورثة جميع ما ترك، ثم وجدوا مالا كثيراً  
 وقال أحد الفريقين: هذا لنا، وكان فى قسمتنا، فكذب الفريق الآخر، وقال:  
 إنه لم يكن فى قسمتكم، وإنه مشترك بيننا، فهذا على وجهين
- ٣٨٢ ..... إذا اتفقا أن هذا المال كان داخلاً فى الشركة، لكن ادعى أحدهما أنه دخل فى قسمتنا  
 فأما إذا كان المال فى يد أحد الفريقين، فقال الذى فى يديه المال: هذا المال  
 كان لأبينا قبل المفاوضة، وكذبهم الفريق الآخر، فالمال بين الفريقين نصفان
- ٣٨٢ ..... إذا أمر أحدهما المتفاوضين رجلين أن يشتريا له عبداً، وسمى جنسه بثمن مسمى  
 فاشترى، ووقع الافتراق بين الشريكين، فقال الأمر: اشترياه بعد التفريق، فهو لى خاصة  
 وقال الشريك الآخر: اشترياه قبل التفريق، فهو بيننا، فهو للأمر
- ٣٨٣ ..... إن قال الأمر: اشترياه قبل الفرقة، فقال الآخر: اشترياه بعد الفرقة، فالقول  
 قول الآخر، والبينة بينة الأمر
- ٣٨٣ ..... نوع آخر فى وجوب الضمان على المتفاوضين  
 استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فركبها شريكه فعطبت  
 فهما ضامنان

- لوحصلت الإعارة لحمل الخنطة ، فحمل عليهما حديداً ، أو شيئاً مثل وزن الخنطة  
 وهناك يجب الضمان ..... ٣٨٣  
 مسألة الركوب ، إذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة ، هل يرجع عليه  
 شريكه بنصف ما أدى؟ ..... ٣٨٤  
 إذا مات المفاوض ، ومال المفاوضة فى يده ، فلم يبين ، فلا ضمان عليه ، بخلاف المودع  
 إذا مات ، ولم يبين الوديعة ، فإنه يصير ضامناً ..... ٣٨٤  
 المضارب إذا مات ، ولم يبين المضاربة ، فإنه يصير ضامناً ..... ٣٨٤  
 أحد الشريكين إذا قال لصاحبه : أخرج إلى نيسابور ، ولا تتجاوز عنه فجاوزه  
 وهلك المال ، ضمن حصة شريكه ..... ٣٨٤  
 كل وديعة عند أحدهما ، فهى عندهما ..... ٣٨٤  
 إن مات المستودع قبل أن يبين ، فهو ضامن ، ويؤاخذ شريكه به ..... ٣٨٤  
 إذا مات المودع مجهلاً ، أو ادعى الوارث الضياع حال حياته ، لا يقبل قوله ..... ٣٨٤  
 إن قال الحى منهما : قد كنت استهلك الوديعة حال حياة الميت ، فالضمان عليه خاصة  
 فإن أقام البينة على ذلك عليهما ..... ٣٨٥
- ### الفصل الرابع
- فى العنان ..... ٣٨٦  
 نوع منه فى شرط الربح ، والضيعة ، وهلاك المال ..... ٣٨٦  
 شركة العنان جائزة سواء تساويا فى رأس المال ، أو تفاضلاً ..... ٣٨٦  
 إذا جاء أحدهما بألف درهم ، والآخر بألفى درهم ، واشترط على أن الربح  
 بينهما نصفان ، والعمل عليهما ، فهو جائز ..... ٣٨٦  
 إن شرط العمل على صاحب الألفين لا يجوز ..... ٣٨٦  
 إن شرط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثاً ، والعمل من أحدهما كان جائزاً ..... ٣٨٦  
 إن شرط الوديعة هلاك جزء من المال ، فكان صاحب الألف شرط ضمان شىء  
 مما هلك من ماله على صاحبه ، وشرط الضمان على الأمر فاسد  
 ولكن هنا لا يبطل الشركة ..... ٣٨٦  
 دفع إلى رجل ألف درهم ، على أن يعمل بها ، أن الربح للعامل ، والوضيعة عليه

- ٣٨٧ ..... فهلك قبل شراءها، فالقايض ضامن .
- ٣٨٧ ..... نوع منه في تصرف أحد شريكي العنان في مال الشركة لكل واحد منهما أن يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا في المتفاوضين وليس لأحدهما أن يكاتب عبداً من الشركة بلا خلاف .
- ٣٨٧ ..... أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه، تصح المفاوضة وتصح شركته مع الأول .
- ٣٨٧ ..... شريكي العنان لو أشرك أحدهما رجلاً في الرقيق في الشرى، أو البيع بغير إذن شريكه جاز عليه .
- ٣٨٧ ..... لو رهن أحد شريكي العنان شيئاً من الشركة بدين عليه خاصة، لم يجز إلا برضاء صاحبه .
- ٣٨٨ ..... إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهما لا يجوز .
- ٣٨٨ ..... كذلك إذا ارتهن بدين أديانه .
- ٣٨٨ ..... إن هلك الرهن في يده، وقيمته والدين سواء، ذهب بحصته .
- ٣٨٨ ..... إذا ارتهن به صار كأنه استوفى نصف (١) الدين به، فنفذ الاستيفاء بحصته، وأما شريكه فهو بالخيار، إن شاء رجع بحصته من الدين على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين .
- ٣٨٨ ..... إذا ارتهن بدين ولي المبيعة، أو ولي آخر المبيعة فهو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياساً واستحساناً .
- ٣٨٨ ..... إذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن، والارتهان بعد ما تناقضا الشركة، لا يصح إقراره إذا كذبه شريكه .
- ٣٨٩ ..... إن وكل أحدهما بتقاضى مال ابنه، فليس للآخر إخراجه .
- ٣٨٩ ..... نوع آخر منه في تصرف أحد شريكي العنان في حق صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه .
- ٣٨٩ ..... إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة .
- ٣٨٩ ..... لو باع أحدهما متاعاً، فرد عليه بعيب، فقبله بغير قضاء، جاز عليهما .
- ٣٨٩ ..... لو أقر بعيب في متاع باعه، جاز عليه، وعلى شريكه .
- ٣٨٩ ..... إذا كان لهما على رجل حق، فأخر أحدهما، فهذه المسألة على وجوه .

- ٣٩٠ ..... إن أقر أحدهما بدين في تجارتهما، وأنكر الآخر، لزم المقر جميع الدين
- ٣٩٠ ..... إذا اشترى أحدهما شيئاً من تجارتهما، فوجد به عيباً، لم يكن للآخر أن يرده
- ٣٩٠ ..... إذا استأجر أحد شريكى العنان شيئاً، ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالأجر
- ٣٩٠ ..... لو أخذ أحدهما مالا مضاربة وبيع، فالربح له خاصة
- ..... إذا أخذ ليتصرف فيها هو من تجارتهما، أو مطلقاً، حال غيبة صاحبه، فنصف الربح
- ٣٩١ ..... لشريكه، ونصفه يكون بين المضارب ورب المال
- ٣٩١ ..... نوع آخر منه
- ٣٩١ ..... إذا باع أحدهما شيئاً من تجارتهما، فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري بالثمن
- ..... إذا دفع المشتري الثمن إلى الشريك الآخر، برئ من نصيبه، ولا يبرأ عن نصيب البائع
- ٣٩١ ..... إن لم يكونا أشهدا حيث اشتركا أن ذلك جائز فيما بينهما
- ٣٩١ ..... نوع آخر منه فى شراء أحدهما وفى اختلاف رأس المال وفى اعتبار قيمة رأس المال
- ٣٩١ ..... إذا اشترى أحد شريكى العنان شيئاً ليس من تجارتهما، فهو له خاصة
- ..... إذا اشتركا بالعروض، أو المكيل، واشترى بذلك، فلكل واحد منهما
- ٣٩٢ ..... مما اشترى قدر قيمة متاعه
- ..... إن باع المشتري بعد ذلك، ثم أراد القسمة، فإن كانت الشركة وقعت
- ٣٩٢ ..... بما لا مثل له من العروض، اعتبرت قيمته يوم الشراء
- ..... إذا كان رأس مال أحدهما دراهم، ورأس مال الآخر دنانير، وقيمة الدنانير
- ..... مثل قيمة الدراهم، فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاماً
- ..... واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية، ونقدا المالىن، وكان ذلك فى صفتين
- ..... فهلك الغلام والجارية فى أيديهما، يرجع كل واحد منهما على صاحبه
- ٣٩٢ ..... بنصف رأس ماله
- ٣٩٢ ..... لو اشترىاهما صفقة واحدة، والباقى بحاله، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء
- ..... قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: فى شريكين شركة عنان، رأس مالهما سواء
- ..... كل واحد منهما يعمل برأيه، ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه
- ..... فباع أحدهما حصته من متاع، وأشهد على ذلك، فالبيع من حصته وحصه شريكه
- ٣٩٢ ..... وكذلك لو باع حصه شريكه

- ٣٩٣ . . . . . فيه أيضاً: فى شريكى العنان إذا كان أحدهما يلى البيع والشراء، واستدان ديناً . . . . .
- إذا قال لغيره: أشركتك فيما أشتري من الدقيق فى هذه السنة، ثم أراد أن يشتري عبداً  
لكفارة ظهاره، وما أشبه ذلك، وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة
- ٣٩٣ . . . . . لم يجز ذلك، وللشريك نصفه، إلا إذا أذن له شريكه فى ذلك . . . . .
- ٣٩٣ . . . . . لو اشتري طعاماً لنفسه، وأشرك غيره فيما يشتري من الطعام . . . . .
- ٣٩٣ . . . . . مات أحد شريكى العنان، والمال فى يده، ولم يبين، فهو ضامن . . . . .
- استعار أحد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاماً له لرزقه خاصة، فحمل عليها شريكه
- ٣٩٣ . . . . . مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه، وهلكت الدابة، ضمن قيمة الدابة . . . . .
- لو استعار أحد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما، فحمل عليها شريكه
- ٣٩٣ . . . . . مثل ذلك الطعام من تجارتهما، وهلكت الدابة، لا ضمان . . . . .

### الفصل الخامس

- ٣٩٤ . . . . . فى الشركة بالوجوه . . . . .
- إذا اشتركا شركة عنان بأموالهما، ووجوههما، فاشتري أحدهما متاعاً، فقال الشريك  
الذى لم يشتري: المتاع من شركتنا، وقال المشتري: هو لى، وإنما اشتريته بمالى ولنفسى  
فإن كان المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة، فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع  
من جنس تجارتهما، وإن كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة، ينظر، إن علم  
تاريخ الشراء وتاريخ الشركة، ينظر إلى أسبقهما تاريخاً، إن كان تاريخ الشراء أسبق  
فهو للمشتري مع يمينه: بالله ما هو من شركتنا، وإن كان تاريخ الشركة أسبق  
فهو على الشركة . . . . .

### الفصل السادس

- ٣٩٥ . . . . . فى الشركة بالأعمال . . . . .
- إن عمل أحدهما دون الآخر فى هذه الشركة، وهى مفاوضة، أو عنان، فالأجر بينهما  
على ما شرطاً . . . . .
- ٣٩٥ . . . . . طلب رجل ثوباً فى أيديهما أنه دفعه يعملانه بأجر، فأقر به أحدهما، وجحد الآخر  
وقال: هو لى، فالمقر منهما مصدق فى ذلك، فيدفع الثوب، ويأخذ الأجر استحساناً  
والقياس أن لا يصدق . . . . .
- ٣٩٥ . . . . .

- أيهما أقر بثوب مستهلكة بفعلهما لرجل ، والآخر منكر ، فالضمان على المقر خاصة وكذلك إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ، أو أشنان مستهلك ، أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت ، لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ، ويلزم المقر خاصة . . . . . ٣٩٥
- إن قال أحدهما : اشترت هذا الصابون من هذا أنا ، وشريكى بدرهم وقال الآخر مثل ذلك ، فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذى أقر له والصابون بينهما ولو قال : إشتريت بأحدهما هذا الصابون من هذا بدرهم ، وقال الآخر : لا ، بل إشتريته أنا من هذا الآخر بدرهم ، فعلى كل واحد منهما درهم للذى أقر له ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . . . . . ٣٩٦
- ثلاثة نفر من الكياليين ، اشتركوا بينهم على أن ينقلوا الطعام ، أو يكيلونه ، فما أصابوا من شيء كان بينهم ، فنقلوا طعاماً بأجر معلوم ، فمضى أحدهم وعمل الآخرون قال : فالأجر بينهم أثلاثاً . . . . . ٣٩٦
- كذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملاً بينهم ، وليسوا بشركاء ، ثم عمل أحدهم لك العمل ، فله ثلث الأجر ، وهو متطوع فى الثلثين من قبل أنه ليس لصاحب العمل أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك . . . . . ٣٩٦
- معلمان اشتركا لحفظ الصبيان ، وتعليم القرآن ، فعلى ما أختارنا للجواب فى الفتاوى أن الاستئجار لتعليم القرآن جائز ، تجوز هذه الشركة . . . . . ٣٩٦
- إن أخذ كل واحد منهما على الانفراد شيئاً ، وخلطاه ، وباعاه ، فإن كان يعلم قدر ما أخذ كل واحد قسم الثمن على قدر الكيل والوزن ، إن كان ما أخذ مما يكال أو يوزن وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ضرب كل واحد منهما فى الثمن بقيمة ، وإن لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعى من ذلك إلى النصف . . . . . ٣٩٦
- إن احتطب ، أو احتش أحدهما ، وأعانه الآخر فى جمعه كان المجموع كله للذى احتطب ، وللآخر أجر مثله عندهم جميعاً . . . . . ٣٩٧
- إن كان الطين مملوكاً لرجل ، فاشتركا على أن يشتريا من ذلك الطين ، أو يلبنا منه فذلك جائز . . . . . ٣٩٧
- إذا اشتركا فى الاصطياد ولهما كلب ، فأرسلاه ، أو نصباً شبكة ، فالصيد بينهما وإن كان الكلب لأحدهما فأرسلاه فما أخذ ، فهو لصاحب الكلب . . . . . ٣٩٧

- إن كان لكل واحد منهما كلب، فأرسل كل واحد منهما كلبه، فإن أصاب كل صيداً  
 على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيداً واحداً، فهو بينهما ..... ٣٩٧
- من صور الشركة الفاسدة ..... ٣٩٧
- إذا اشتركا، ولأحدهما بغل، وللآخر بعير، على أن يؤجرهما، والأجر بينهما  
 فالشركة فاسدة ..... ٣٩٧
- لو أجر الدابتين جميعاً بأعيانها صفقة واحدة، ولم يشترطاً في الإجارة  
 على أحدهما كان الأجر مقسوماً بينهما على قدر أجر مثل دابتهما ..... ٣٩٨
- لو أن قصّارين اشتركا، ولأحدهما أداة القصارين، وللآخر بيت، على أن يعملأ بإداة  
 هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان، فهذا جائز ..... ٣٩٨
- اشتركا ولأحدهما دابة، وللآخر أكاف وجوالق على أن يؤجر الدابة، فما أجزاها له  
 من شيء حملاه بهذه الأداة على أن الأجر بينهما نصفان، فهذه شركة فاسدة ..... ٣٩٨
- لو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته، وهذا بدابته  
 فالأجر بينهما نصفان، ولا أجر لدابة هذا، ولا لأداة هذا ..... ٣٩٨
- لو أن رجلا دفع الدابة إلى رجل؛ ليؤجرها على أن ما أجزها من شيء  
 فهو بينهما نصفان، فهذه الشركة فاسدة ..... ٣٩٨
- لو دفع دابة إليه ليرفع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان  
 فالشركة فاسدة أيضاً ..... ٣٩٩
- اشتركا يعملان على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة  
 فالشركة جائزة، والشرط باطل ..... ٣٩٩
- أعطى بذر الفلّيق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالأوراق على أن ما حصل، فهو بينهما  
 فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك، فالفلّيق لصاحب البذر ..... ٣٩٩
- الفصل السابع**
- في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك ..... ٤٠٠
- كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقةً وحكماً، كان الدين مشتركاً بينهما  
 فإذا قبض أحدهما شيئاً منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض ..... ٤٠٠
- كل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقةً وحكماً أو حكماً لاحقيقةً

- ٤٠٠ لا يكون مشتركاً حتى إذا قبض أحدهما شيئاً ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض . . . . .
- رجلان باعاً عبداً بينهما من رجل بثمان معلوم، فقبض أحدهما شيئاً من الثمن من المشتري
- ٤٠٠ كان للآخر أن يشاركه فيه . . . . .
- لو كان لأحدهما عبده وللآخر أمة، باعاهما بألف درهم، فقبض أحدهما شيئاً من الثمن
- ٤٠٠ كان للآخر أن يشاركه . . . . .
- لو سمي كل واحد منهما لمملوكه ثمناً، لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض
- ٤٠٠ في ظاهر الرواية . . . . .
- ٤٠١ و أجر داراً مشتركة بينهما من رجل بأجرة معلومة، اشتركا فيما يقبضان . . . . .
- لو أمر رجل رجلين أن يشتريا جارية، فاشترياها له، ونقد الثمن من مال مشترك بينهما
- ٤٠١ أو من مال متفرق، لم يشتركا فيما قبض من الألف . . . . .
- لو كان على رجل ألف درهم دين لرجل، فكفل عن الغريم رجلاً وأدى ثم قبض
- أحد الكفيلين من الغريم شيئاً، كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولاً: لا يكون للآخر
- ٤٠١ حق المشاركة إلا إذا أديا من مال مشترك بينهما، ثم رجع . . . . .
- لو أخرج القابض ما قبض من يده بأن وهبه، أو قضاه غريماً، فليس للشريك الآخر
- ٤٠١ أن يأخذ من يد الذي هو في يده . . . . .
- لو كان الدين ألف درهم، فأبرأ أحدهما الغريم عن مائة، ثم خرج من الدين شيء
- ٤٠٢ اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم، وذلك تسعة أسهم . . . . .
- لو اشترى أحدها بنصيبه ثوباً، كان لشريكه أن يضمه من الدين، ولا سبيل له
- ٤٠٢ على الثوب . . . . .
- لو لم يشتر، ولكنه صالح من حقه على ثوب، فالمصالح بالخيار، إن شاء أعطاه
- ٤٠٢ مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه مثل الثوب . . . . .
- ٤٠٢ لو أخرج أحدهما نصيبه، لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجاز عندهما . . . . .
- ٤٠٢ لو أن الغريم عجل المؤخر مائة درهم، كان لشريكه أن يقاسمه، فيكون بينهما نصيفين . . . . .
- لو كان الدين مشتركاً بين رجلين على امرأة، وتزوجها أحدهما على حصته
- ٤٠٢ فعن أبي يوسف فيه روايتان، قال في رواية: يرجع بنصف حقه من ذلك . . . . .
- لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا، صارت قيمته قصاصاً

- ٤٠٣ ..... ولشريكه أن يرجع عليه . . . . .  
لو أن أحد ربى الدين أفسد على المطلوب ، أو قتل عبداً له ، أو عقر دابة له
- ٤٠٣ ..... فصار ماله قصاصاً بذلك ، لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء . . . . .  
لو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه
- ٤٠٣ ..... فصار قصاصاً لفلان على الذى سقط عنه الدين لشريكه . . . . .  
لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل ، صارت حصته قصاصاً به
- ٤٠٣ ..... ولا شيء لشريكه عليه . . . . .  
لو كان المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلاً بحصته ، أو أحاله بذلك على رجل
- ٤٠٣ ..... فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل ، فلأخر أن يشاركه فيه . . . . .
- ٤٠٣ ..... لو غصب أحدهما من المطلوب عبداً ، ومات ، فكذلك الجواب لشريكه أن يضمه . . . . .
- ٤٠٣ ..... كذلك لو اشترى منه عبداً بشراء فاسد ، ومات عنده ، أو باعه ، أو أعتقه . . . . .  
لو ذهبت إحدى العينين بأفة سماوية فى ضمان الغصب ، والمرتهن والمشتري بشراء فاسد
- ٤٠٣ ..... لم يضم لشريكه شيئاً . . . . .  
رجلان لهما على رجل ألف درهم ، فصالح أحدهما المديون من الألف كلها
- ٤٠٣ ..... على مائة درهم ، ثم قبضها ، وأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز ، وله نصف المائة . . . . .  
رجلان لهما فى يد رجل غلام ، أو دار صالحه أحدهما منه على مائة ، قال أبو يوسف :  
إن كان الذى فى يديه الغلام مقرراً بالغلام فإنه لا يشاركه فى المائة ، وإن كان جاحداً له
- ٤٠٤ ..... شاركه فيها . . . . .  
رجلان اشترى من رجل جارية ، اشترى أحدهما نصفها بألف درهم ، واشترى الآخر  
نصفها بألف درهم ، ثم وجدا بها عيباً ، ورداها ، ثم قبض أحدهما حصته من الثمن  
لا يشاركه صاحبه فيما قبض ، دفعا الثمن مختلطاً فى الابتداء ، أو دفع كل واحد منهما
- ٤٠٤ ..... الثمن على حدة . . . . .  
إذا دفعا الثمن مختلطاً ، ثم ردا الجارية بالعيب معاً ، اشتركا فيما قبضه أحدهما
- ٤٠٤ ..... وإن ردا بالعيب متفرقاً ، لم يشتركا فيه . . . . .
- ٤٠٤ ..... فى الاستحقاق والحرية يشتركان فيما قبضه أحدهما . . . . .  
إن أقر لهذين عليه ألف درهم ثمن جارية ، اشتراها منهما ، فقال أحدهما : صدقت

وقال الآخر: كذبت، ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها لى، هي لى عليك من ثمن بز  
اشتريته منى، ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة، لم يكن لصاحبه أن يشاركه

فيما قبض ..... ٤٠٤

### الفصل الثامن

فى المتفرقات ..... ٤٠٥

أحد شريكى العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما، لزمه خاصة .. ٤٠٥  
عبد بين رجلين، قال أحدهما لرجل ثالث: أشركتك فى هذا العبد، ولم يجز صاحبه

صار نصيبه بينهما نصفان ..... ٤٠٥

رجلان لهما على آخر ألف درهم، أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه، ولا شركة للآخر فيه .. ٤٠٥  
بعير بين شريكين حمل أحدهما ثياباً من الرستاق شيئاً بأمر الشريك، فسقط فى الطريق  
فنحره هذا الشريك، فلا ضمان عليه، إن كان لا يرجى حياة البعير، وإن كان

يرجى حياته، فهو ضامن ..... ٤٠٥

اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة، ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة

قال النصير: لا يجوز نهيه ..... ٤٠٥

رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمس مائة على أن يشتري بها

وبألف درهم من عنده، ويبيع، مما رزق الله تعالى من شىء فهو بيننا، فهذا جائز ..... ٤٠٦

لو كانت قيمة المائة دينار ألفاً فقال للمدفع إليه: أعمل بها وبألف من مالك

على أن الربح بيننا نصفان، فهذه بضاعة ..... ٤٠٦

لو كانت قيمة الدينير ألفاً قال للمدفع إليه: أعمل بها، وبألف وخمس مائة من مالك

على أن الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة، والربح بينهما على قدر رأس المال

واشترط مناصفة الربح باطل ..... ٤٠٦

ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملاً من رجل، فعمل واحد منهم كل ذلك العمل

فله ثلث الأجر، ولا شىء للآخرين ..... ٤٠٦

اشترك اثنان فى الغزل على أن سد الكرباس من أحدهما، واللحمة من الآخر

فنسجا ثوباً، فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة ..... ٤٠٧

مفاوض وهب رجلاً لا يجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة

- ٤٠٧ ..... فإذا أخذ ذلك ، كان بينهما نصفين .  
 فى شريكى العنان : إذا كان أحدهما يلى الشراء والبيع ، فاستدان ديناً  
 ثم ناقضه صاحبه الشركة ، وأراد قبض نصف المتاع ، وقال : إذا أخذ الدين منك  
 ٤٠٧ ..... فارجع على ، ليس له ذلك .  
 مفاوض اشترى من رجل عيناً بألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى لقى البائع صاحبه  
 فاشتره منه بألف درهم وخمس مائة ، فإنه يكون الشراء الثانى ، والأول يتنقض  
 ٤٠٧ ..... والمتفاوضان بمنزلة رجل واحد .  
 سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما ، وعمل الآخر بالمال ، حتى ربح أو وضع  
 فإن الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون عليه ، فإذا مضى ذلك الوقت  
 ٤٠٧ ..... ينفسخ الشركة بينهما .  
 رجل عليه ألف درهم لرجل ، فأمر رجلين بأداء الألف عليه ، فأدياه ، ثم رجع أحدهما  
 على الأمر ، فقبض منه خمسمائة ، فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه  
 أن يشاركه فيه ، وإن لم يكن ما أدياه مشتركاً بينهما ، فإن كان نصيب كل واحد منهما  
 ممتازاً من نصيب صاحبه حقيقة ، إلا أنهما أدياه جميعاً ، فإن أحدهما لا يشارك صاحبه  
 ٤٠٧ ..... فيما قبض .  
 شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبداً له بألفى درهم له إلى سنة ، وقيمة العبد  
 ٤٠٨ ..... ألف درهم ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما ، كان للمولى الخيار .  
 ٤٠٨ ..... إذا استوفيا ذلك من المكاتب طالبهما أحد الألفين ، ولزمهما التصديق بالألف الآخر .  
 رجلان غصبا عبداً من رجل قيمته ألف درهم ، فصارت قيمته ألفى درهم  
 ثم جاء رجل ، وغصب العبد منهما ، فمات فى يد الثانى ، ثم حضر المولى ، فهو بالخيار  
 إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم ، وإن شاء ضمن الغاصب الثانى  
 ٤٠٩ ..... ألفى درهم .  
 ٤٠٩ ..... إن قبض أحدهما من الثانى ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه .  
 رجلان غصبا من رجل عبداً ، فباعاه من رجل ، فمات العبد فى يد المشتري  
 ٤١٠ ..... فالمولى بالخيار ، إن شاء ضمن الغاصبين ، وإن شاء ضمن المشتري .  
 ٤١٠ ..... لو قبض أحدهما شيئاً من الثمن ، كان لصاحبه أن يشاركه فيه .

- لوباع رجلان من رجل شيئاً على أنهما بالخيار ثلاثة أيام ، فأجازة أحدهما  
 ٤١٠ ..... ثم أجاز الآخر ، فأيهما قبض شيئاً كان للآخر أن يشاركه فيه .
- لو أن الغاصب الذى أدى نصف القيمة أو لا استوفى من المشتري نصف الثمن  
 ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه ، فأراد الثانى  
 ٤١٠ ..... أن يشارك الأول فيما قبض ، لم يكن له ذلك .
- إذا لم يكن للثانى أن يشارك الأول فيما قبض ، كان للثانى أن يبيع المشتري بنصيبه  
 فإن قبضا جميعاً الثمن على هذا الوجه ، ثم إن الأول وجد ما قبض ستوقه ، أو رصاصاً  
 كان له الخيار ، إن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن ، وإن شاء شاركه شريكه فيما قبض  
 ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن . . . . .  
 ٤١١ ..... عبد بين رجلين ، غصبه أحدهما من صاحبه ، فباعه بألف درهم ، ودفعه إلى المشتري  
 ٤١٢ ..... جاز البيع فى حصته .
- من غصب عبداً ، فباعه ، وقبض الثمن ، وهلك الثمن عنده ، ثم إن المالك أجاز بيعه  
 يجوز ، ويظهر أن الثمن هلك أمانة . . . . .  
 ٤١٢ ..... عبد بين رجلين ، غصب رجل أجنبى نصيب أحدهما ، ثم أن الغاصب باعه  
 من الشريك الآخر جملة من رجل ، جاز البيع فى نصيب المولى ، ولم يجز فى المغصوب  
 بل توقف على إجازة المغصوب منه . . . . .  
 ٤١٣ ..... إن كان المالك قبض نصيبه ، ثم أجاز أحدهما البيع لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض .  
 ٤١٣ ..... إذا كان العاقد واحداً ، فالصفقة متحدة . . . . .
- كذلك الرجلان إذا باعا عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فأجاز أحدهما ، ثم أجاز الآخر  
 ٤١٣ ..... ثم قبض أحدهما شيئاً من الثمن ، شاركه صاحبه فيه .
- ٤١٤ ..... **كتاب الصيد**
- الفصل الأول**
- فى بيان ما يؤكل من الحيوانات ، وما لا يؤكل . . . . .  
 ٤١٥ ..... الحيوانات على أنواع . . . . .  
 ٤١٥ ..... منها : ما لادم له . . . . .  
 ٤١٥ ..... ما له دم نوعان : مستأنس ، ومتوحش . . . . .

- ٤١٥ المتوحش: فنوعان: صيد البر، وصيد البحر . . . . .
- ٤١٥ العققق إذا كان يأكل الجيف، يكره أكله، فإذا كان يلتقط الحب، لا يكره . . . . .
- ٤١٦ الغراب الأبقع والأسود، فهو أنواع ثلاثة . . . . .
- الفاختة تؤكل، وكذلك الدنسى، وكذلك الخطاف، وأما الخفاش فقد ذكر
- ٤١٦ فى بعض المواضع أنه يؤكل، وذكر فى بعض المواضع أنه لا يؤكل . . . . .

## الفصل الثانى

- ٤١٧ فى بيان ما يملك من الصيد، وما لا يملك . . . . .
- ٤١٧ الصيد إنما يملك بالأخذ . . . . .
- ٤١٧ الأخذ نوعان: حقيقى وحكمى . . . . .
- رجل هياً موضعاً يخرج منه الماء إلى أرض له، ليصيد السمك فى أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء، وبقي السمك فى أرضه أو لم يذهب الماء إلا أنه قلّ، حتى صار يؤخذ السمك بغير صيد، فلا سبيل لأحد على هذا السمك، وهو لرب الأرض . . . . .
- ٤١٧ لو كان صاحب الأرض حفر بئراً لا يريد به الصيد، لا يصير أخذ السمك بوقوعه فيها، للاحقيقة، ولا حكماً، فيكون لمن أخذه . . . . .
- ٤١٧ إذا هياً موضعاً لذلك، ودخل فيه السمك، وصار بحال يؤخذ من غير صيد صار أخذاً للسمك بدخوله فيه، وصار ملكاً له، فلا يكون لأحد عليه سبيل . . . . .
- ٤١٧ لو أن صيداً باضاً فى أرض رجل، أو تنكس فيها، فجاء آخر، فأخذه، فهو له . . . . .
- ٤١٧ إذا حفر بئراً، ولم يقصد الاصطياد، فوقع الصيد فيها، فجاء آخر وأخذه
- ٤١٨ إن دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على أخذه، فهو لصاحب البئر . . . . .
- ٤١٨ إذا دخل الصيد دار إنسان، وأغلق صاحب الدار الباب عليه، وصار بحال يقدر على أخذه من غير صيد، ذكر فى "العيون": أنه إن أراد إغلاق الباب للصيد، ملكه وإن لم يرد، لا يملكه . . . . .
- ٤١٨ صيد دخل دار رجل، فلما رآه أغلق بابه، وصار الصيد بحال لا يقدر على الخروج، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غير اصطياد، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكاً، ولو أغلق الباب، ولم يعلم به، لا يصير أخذاً مالكاً . . . . .

- من أخذ صيداً، أو فراخ صيد من دار رجل، أو من أرض رجل، فهو للأخذ  
 إلا أن يحوزه صاحب الدار بالقبض، أو بإغلاق الباب ..... ٤١٨
- رجل نصب حباله، فوقع فيها صيد، فاضطرب وقطعها، وانفلت، فجاء آخر  
 وأخذ الصيد، فالصيد للأخذ ..... ٤١٨
- إذا رمى بالشبث في الماء، فتعلق به السمكة، ثم انقطع الخيط في الماء  
 قبل أن يخرج السمك، وذهب السمك، وأخذه آخر، فهو للأخذ ..... ٤١٩
- لو رمى صاحب الشبث السمك خارج الماء في موضع يقدر على أخذها  
 فاضطربت، ووقعت في الماء، وذهبت، فأخذها آخر، فهي لصاحب الشبث ..... ٤١٩
- رجل رمى صيداً، ففرّ عنه، فغشى عليه ساعة من غير جرح، ثم ذهب عنه الغشية  
 فمضى، فكان طائراً، فطار، فرماه رجل آخر، فصرعه، فأخذه، فهو للأخذ ..... ٤١٩
- إذا رمى صيداً، فجرحه، فأخذه، فالصيد للذي رماه ..... ٤١٩
- لو رمى صيداً، فأصابه، وأثخنه بحيث لا يستطيع براحاً، ثم رماه آخر، وقتله  
 فالصيد للأول ..... ٤١٩
- لو رمى رجلان صيداً معاً، فأصابه سهم أحدهما قبل صاحبه، وأثخنه، فأخرجه  
 من أن يكون صيداً، ثم أصابه سهم الآخر، فهو للذي أصابه سهمه أولاً ..... ٤١٩
- لو دخل ظبي دار رجل، أو حائطه، أو دخل حمار وحش دار رجل، أو حائطه  
 فإن كان يؤخذ بغير صيد، فهو لرب الدار، وكذلك الحظير للسمك ..... ٤٢٠
- لو أرسل كلبه على صيد، فأتبعه الكلب، حتى أدخله في أرض رجل، أو داره  
 كان لصاحب الكلب ..... ٤٢٠
- رجل اصطاد طائراً في دار رجل، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة، فهو للصائد  
 سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر ..... ٤٢٠
- من اصطاد سمكة من نهر جار لرجل، فهو للذي أخذه ..... ٤٢٠
- نوع آخر من جنس هذه المسائل ..... ٤٢١
- نحل اتخذ كوارات في أرض رجل، فخرج منها عسل كثير، كان ذلك  
 لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد أخذه ..... ٤٢١
- إذا وضع الرجل كواراة النحل، فعسلت فيها، فالعسل لصاحب الكواراة ..... ٤٢١

- إذا وضع الرجل الشبكة بين يدي قوم، وقال: خذوه، فمن أخذه، فهو جائز  
 لمن أخذه..... ٤٢١
- رجل سبل ماء في أرضه، وأرضه ملاحه، فمن أخذ من ذلك الماء شيئاً  
 فلا ضمان عليه..... ٤٢١
- نهر شق في أرض رجل، فتقدم الطين في أرضه، فصار قدر ذراع، أو ذراعين  
 فلا سبيل لأحد على ذلك الطين..... ٤٢١
- الفصل الثالث**
- في شرائط الاصطياد..... ٤٢٢
- الإصياد بثلاثة أشياء: الصائد، والآلة، والصيد. وفي كل واحد  
 من هذه الأشياء الثلاثة شرائط..... ٤٢٢
- المجوسى إذا أرسل أو رمى إلى صيد، فأصابه، وقتله لا يحل أكله..... ٤٢٢
- لا بأس بصيد الأخرس من المسلم، والكتابى..... ٤٢٢
- لو أرسل النصرانى، أو الذمى، وسمى باسم المسيح لم يؤكل..... ٤٢٢
- الإرسال شرط عندنا فى الكلب، والباذى، حتى إن الكلب المعلم إذا انفلت للأخذ  
 فأخذ صيداً (١)، وقتله لا يؤكل..... ٤٢٢
- إذا أرسل كلبه، ولم يسم عمداً، ثم زجره، وسمى، فانزجر وأخذ الصيد  
 لا يحل تناوله..... ٤٢٣
- إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد، وسمى فزجره مجوسى، وانزجر بزجره، وأخذ الصيد  
 وقتله يؤكل، وبمثله لو أرسل المجوسى..... ٤٢٣
- المسلم إذا أرسل كلبه، وزجره مجوسى أنه إنما يؤكل الصيد: إذا زجره المجوسى  
 فى ذهابه، فأما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال، ثم زجره المجوسى بعد ذلك  
 وانزجره لا يؤكل..... ٤٢٣
- كذلك يشترط أن لا يشاركه فى الإرسال والرمى الذى لا يحل ذبيحته، كالوثنى  
 والمجوسى، وتارك التسمية عمداً..... ٤٢٣
- إذا توارى الصيد، والكلب عن المرسل، ثم وجده بعد وقت، وقد قتله  
 وليس فيه أثر غيره، فهذا على وجهين..... ٤٢٣

- إذا اشتغل بعمل آخر بعد ما أرسل الكلب، حتى إذا كان قريباً من الليل طلبه فوجده ميتاً، والكلب عنده، وبه جراحة لا يدري أن الكلب جرحه، أو غيره فقال في الكتاب: كرهت أن أكله ..... ٤٢٣
- إذا رمى سهماً إلى صيد فأصابه، وتواری عن بصره، ثم وجده ميتاً، وبه جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحساناً، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياساً واستحساناً ..... ٤٢٤

### الفصل الرابع

- في بيان الشرائط في الآلة ..... ٤٢٥
- الآلة نوعان ..... ٤٢٥
- البازي وما بمعناه، فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه، وإنما علامته أن يجيب صاحبه إذا دعاه، حتى إن البازي وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده ..... ٤٢٥
- الكلب إذا أكل من الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من الصيد قبل ذلك ..... ٤٢٥
- ما باع المالك مما قدر (١) من صيود، فلا شك أن على قولهما: لا يتقضى البيع فيه فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فينبغي أن يتقضى البيع إذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً ..... ٤٢٦
- لو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل، وإن أخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهب منه، أو رمى به صاحبه إليه، فأكلها لم يفسد وهو على تعلمه ..... ٤٢٦
- لو اتبع الكلب الصيد، فانتهب منه قطعة فأكلها، ثم أخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئاً لم يؤكل ..... ٤٢٦
- لو أكل ما انتهب بعد ما مات، أخذ الصيد وقتله، وأخذه صاحبه منه، فإنه يؤكل ..... ٤٢٧
- إذا أرسل كلبه، أو بازيه على صيد، فأخذه غيره حل ..... ٤٢٧
- كذلك لو أرسله على صيد كثير، وسمى مرة واحدة حال الإرسال، فقتل الكل حل الكل، وكفاه تسمية واحدة في حق الكل، وكذلك الحكم في البازي ..... ٤٢٧
- فرق بين هذا وبين ما إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة، فإنه لا يحل ..... ٤٢٧

- هذا كله ما دام الكلب فى وجه إرساله، فإن انحرف يميناً، أو شمالاً، ثم أخذ صيداً  
 فإنه لا يحل أكله . . . . . ٤٢٧
- إذا قتل صيداً، وجثم عليه طويلاً، ثم مرّ به آخر، فأخذه وقتله لم يؤكل . . . . . ٤٢٧
- إذا أرسل بازيه المعلم، فوقع على شىء، أو جلس ثم أتبع الصيد، فأخذه وقتله  
 لا بأس بأكله . . . . . ٤٢٧
- من شرطها أن لا يشاركها كلب غير معلم، أو معلم غير مرسل . . . . . ٤٢٧
- إن رد الصيد عليه، ولم يجرح هو معه، حتى جرحه، أو رده عليه سبع  
 فجرحه الكلب المعلم، ومات من جرحه، ذكر محمد فى "الأصل": أنه يكره أكله . . . ٤٢٧
- إن رد عليه مجوسى حتى أخذه لا بأس بأكله . . . . . ٤٢٨
- إن كان غير المعلم أتبع المعلم واستند عليه، حتى ازداد طلباً، وأخذ الصيد  
 لا بأس بأكله، وكذا فى البازى . . . . . ٤٢٨
- من شرطها أن لا يوجد منهما بعد الإرسال بول، ولا أكل . . . . . ٤٢٨
- كذلك من شرطها أن يكون جارحاً، حتى لو قتله من غير جرح، لا يحل . . . . . ٤٢٨
- كذلك إذا كسره من غير جرح، لا يحل أكله . . . . . ٤٢٨
- أنه إذا كسر عضواً، وقتله لا بأس بأكله . . . . . ٤٢٨
- قال محمد فى "الأصل": ولا يحل صيد البندق، والحجر، والمقراض، والعصا  
 وما أشبهه، وإن جرح . . . . . ٤٢٨
- كذلك لو رمى الصيد بالسكين، فأصابه بحده فجرحه يؤكل، وإن أصابه بقفا السكين  
 أو بمقبض السيف لم يؤكل، والمزراق كالسهم . . . . . ٤٢٩
- كل موضع وجد القطع والبضع، هل يشترط مع ذلك الإدماء؟  
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه . . . . . ٤٢٩
- لو رمى صيداً بسهم، فمرّ السهم فى سننه، وأصاب صيداً آخر، وأصاب ذلك الصيد  
 ونفذ منه، وأصاب صيداً آخر، وقتله، فذلك كله حلال. وإن عرض السهم بريح  
 أو شجر، أو حائط، ورده إلى وراءه، أو يمينة، أو يسرة، وأصاب صيداً، لم يؤكل . . . ٤٢٩
- لو عرض السهم سهم آخر، فرده عن سننه، وأصاب صيداً، وقتله، لم يؤكل . . . ٤٢٩
- لو كان الريح شديدة، فوقف السهم فى سننه، وأصاب الصيد أكل . . . . . ٤٢٩

## الفصل الخامس

- ٤٣٠ ..... فى الشرائط التى فى الصيد  
 فمن شرطه أن لا يشارك فى موته سبب آخر سوى جراحة السهم، أو الكلب  
 أو ما أشبه ذلك ..... ٤٣٠  
 إذا أصاب السهم الصيد، فوقع على السطح، أو على الأرض من الهواء فمات  
 فإنه يؤكل، وإذا وقع على السطح، أو على الجبل، ثم وقع على الأرض لا يؤكل ..... ٤٣٠  
 لو وقع على شىء، ومات، فإن كان ذلك الشىء مثل الأرض لا يقتل، كالسطح  
 والأجر المبسوطة، يؤكل، وإن كان يقتل منه، مثل حد الرمح، والقصبة المنصوبة  
 وحد الأجر لا يؤكل ..... ٤٣٠  
 إذا كان جراحة لا يجوز أن يسلم منها، إن بقى فيه من الحياة مقدار ما بقى فى المذبوح  
 بعد الذبح، كالأضطراب ونحوه، لا يحرم بالإجماع ..... ٤٣٠  
 إذا رمى طائراً، ووقع فى الماء، إن كان الطير مائياً، والجراحة فوق الماء، يحل بكل حال  
 عند الكل ..... ٤٣٠  
 من شرائطه: أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه ..... ٤٣١  
 من شرائطها: أن يكون متنفراً، أو متوحشاً، ولا يكون ألفاً ..... ٤٣١

## الفصل السادس

- ٤٣٢ ..... فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان، وفيما يقبل ..... ٤٣٢  
 إذا أرسل كلبه إلى صيد، فجرحه الكلب، ثم وصل إليه صاحبه وهو حى  
 أو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه، فوصل إليه صاحبه وهو حى  
 فهذه المسألة على وجهين ..... ٤٣٢  
 ما أدركت ذكاته من المتردى، وما أكل السبع، فذكيته حل ..... ٤٣٢  
 تكلموا فى إدراك ذكاته ..... ٤٣٢  
 إذا ضرب البازى الصيد بمنقاره، أو منخلبه، حتى أنخنه، أو جرحه الكلب  
 ثم جاء صاحبه، ومات الصيد، عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لا يحل أكله .. ٤٣٣  
 إذا رمى سهماً إلى صيد فأصابه، وأنخنه، حتى لا تستطيع براحا،  
 ثم رماه بسهم آخر، فأصابه، ومات، لا يحل أكله ..... ٤٣٣

- ٤٣٣ .. إن رماه بسهم، وأصابه، ثم رماه رجل آخر بسهم، وأصابه، إن لم يتخنه الأول، حل . . . . .
- ٤٣٣ .. إذا رمى إلى صيد، وانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم  
ثم أصابه السهم، حل . . . . .
- ٤٣٣ .. إذا رمى سهمًا إلى صيد، فأصابه، ووقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه  
فمات، لا يحل تناوله . . . . .
- ٤٣٣ .. إذا وقع عند نائم، والنائم بحال لو كان مستيقظًا يقدر على تذكّيته، فمات  
روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يحل . . . . .
- ٤٣٤ .. إن وقع عند صبى لا يعقل الذبح، يحل، وإن كان يعقل الذبح، لا يحل . . . . .
- ٤٣٤ .. شق الرجل بطن شاة، وأخرج ولدها، وذبح الولد، ثم ذبح الشاة، فإن كانت الشاة  
لا تعيش من ذلك، لا يحل، وإن كانت تعيش من ذلك، يحل . . . . .
- ٤٣٤ .. شاة ذبحت، فلم تتحرك بعد الذبح، ولم يخرج منها الدم، فالمسألة على وجهين . . . . .

### الفصل السابع

- ٤٣٥ .. فى صيد السمك . . . . .
- ٤٣٥ .. السمك، أن مات بأفة يؤكل، وما مات منه بغير أفة لا يؤكل . . . . .
- ٤٣٥ .. لو مات فى الشبكة وهى لا تقدر على التخليص منها، أو أكلت شيئًا مما يلقي  
فى الماء ليأكل، فمات وذلك معلوم، فلا بأس بأكله . . . . .
- ٤٣٥ .. لو مات بحر الماء، أو ببرودته، ذكر القدورى رحمه الله تعالى: أن فيه روايتين . . . . .
- ٤٣٥ .. إذا انحسر الماء عنها تؤكل، وإذا انحسر الماء عن بعضها، إن كان رأسها فى الماء لا تؤكل  
وإن كان رأسها خارج الماء تؤكل . . . . .
- ٤٣٥ .. إذا اصطاد سمكة، فوجد فى بطنها أخرى أكلها، لأن الأولى ماتت بالأخذ  
والثانية بضيق المكان . . . . .
- ٤٣٦ .. إذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا بأس بأكل ما قطع منها . . . . .

### الفصل الثامن

- ٤٣٧ .. فى الرجل يسمع حس الصيد ويرميه، ثم يتبين خلافه . . . . .
- ٤٣٧ .. من سمع حسًا ظن أنه حس صيد فأرسل كلبه عليه، أو رماه فأصاب صيدًا  
فإن كان ذلك الحس حس صيد، فلا بأس بتناول ما أصاب، يستوى فيه  
أن يكون الذى سمع حسه مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، فإن كان ذلك الحس

- ٤٣٧ ..... حس إنسان، أو حيوان من الأهليات لا يكون تناول ما أصابه حلالاً  
إذا رمى طائراً، فأصاب طيراً آخر، وذهب ذلك الطير، ولا يدري أنه كان أهلياً
- ٤٣٧ ..... أو وحشياً، فإنه يحل تناول الطير الذي أصابه  
٤٣٧ ..... إذا كان الحس حس خنزير لا يحل تناول ما أصاب بخلاف سائر السباع  
إن كان ذلك الحس حس سمكة، فظنه طير الماء أو كان ذلك الحس حس جراد
- ٤٣٧ ..... فظنه صيداً لم يؤكل  
إذا سمع حساً بالليل وظن أنه إنسان، أو دابة، أو حية فرماه، فإذا ذلك الذي سمع حسه  
صيد، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيداً آخر
- ٤٣٧ ..... فقتله لا يؤكل
- ٤٣٧ ..... لو سمع حساً، فظنه أنه آدمي، فأصاب الحس نفسه، فإذا هو صيد أكل
- ٤٣٨ ..... لو نظر إلى بعير ناد فرماه فأصاب الصيد يؤكل
- ٤٣٨ ..... كذلك إذا سمع حسه ورماه وهو يظن أنه صيد فأصاب صيداً  
لو نظر إلى ظبي مربوط أو ألف يشبه بصيد فرماه وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبياً آخر
- ٤٣٨ ..... لم يؤكل  
لو رماه فأصاب غيره وقد ذهب المرمى إليه، فلا يدري ألفاً كان أو غير ألف
- ٤٣٨ ..... فلا بأس بأكل الصيد الذي أصابه  
إذا رماه وهو يظن أنه ناد فأصاب صيداً، ثم ذهب البعير ولا يدري أنه ناد
- ٤٣٨ ..... أو غير ناد لم يؤكل
- الفصل التاسع**
- ٤٣٩ ..... في الأهلى يتوحش
- ٤٣٩ ..... إذا توحش ووقع العجز عن ذكاة الاختيار، يحل  
البعير والبقرة إذاندا، فلا يقدر على أخذه، قال: إذا علم أنه لا يقدر على أخذه
- ٤٣٩ ..... إلا أن يجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس، فله أن يرميه
- ٤٣٩ ..... الشاة فليست هكذا، إذا كانت في المصر
- ٤٣٩ ..... كل بعير، أو بقرة، أو شاة نددت، وصارت كالصيد، لا يقدر عليها صاحبها  
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة، لا يصل إليها صاحبها، فرماها، قال:
- ٤٣٩ ..... إن كان يخاف فوتها، تؤكل، وإن كان لا يخاف فوتها، لا تؤكل

رجل له حمامة طارت ، فرماها صاحبها ، أو غيره ، فإن كانت لا تهتدى إلى منزلها حل أكلها ، أصابت الرمية مذبحها ، أو موضعاً آخر ، وإن كانت تهتدى إن أصابت الرمية المذبح حل أكلها ، وإن أصابت موضعاً آخر

اختلف المشايخ ..... ٤٣٩

الظبي إذا علم في البيت فخرج إلى الصحرا ، فرماه رجل فإن أصاب المذبح يحل أكله

وإن أصاب موضعاً آخر ، لا يحل أكله ..... ٤٣٩

بقرة يتعسر عليها الولادة ، فأدخل صاحبه يده ، وذبح الولد ، حل أكله ..... ٤٤٠

### الفصل العاشر

فيما أبين من الصيد ..... ٤٤١

إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من فخذه ، لا يحل ..... ٤٤١

إن كان الصيد مما يعيش بدون المبان ، فإن المبان منه يؤكل إذا مات من ضربه ، أو رميه

والمبان لا يؤكل ، وإن كان الصيد لا يعيش بدون المبان ، يؤكل المبان منه ، والمبان جميعاً . . . ٤٤١

لو ضرب صيداً ، وسمى ، فأبان طائفة من الرأس ، إن كان المبان أقل من نصف الرأس

لا يؤكل المبان ؛ لأنه يتوهم بقاء الصيد حياً بعد قطع هذا المقدار وإن كان المبان نصف الرأس

أو أكثر ، يؤكل الكل ..... ٤٤١

رجل ذبح الشاة ، وقطع الحلقوم ، والأوداج ، إلا أن الحياة باقية فيها

فقطع إنسان بضعة منها ، يحل أكل تلك البضعة منها ..... ٤٤٢

### الفصل الحادى عشر

فى بيع آلة الاصطياد ..... ٤٤٣

لرباع الجرو ، جاز بيعه ..... ٤٤٣

بيع الجاهل العقور جائز فى ظاهر الرواية ، وفى " النوادر " : أنه لا يجوز بيعه ..... ٤٤٣

كلب المزابل ، ذكرت فى ظاهر الرواية أنه لا بأس بأكل ثمنه ..... ٤٤٣

الأسد إذا كان يقبل التعليم ، ويصطاد به ، جاز بيعه ، وإن كان لا يقبل التعليم

لا يجوز بيعه ..... ٤٤٣

الفهد والبازى يقبلان التعليم على كل حال ، فجاز بيعها لذلك ..... ٤٤٣

بيع السنور الذى ينتفع به ، فجائز بالاتفاق ..... ٤٤٣

### الفصل الثانى عشر

- ٤٤٤ ..... فى المتفرقات
- البازى المعلم إذا أخذ صيداً، أو قتله، ولا يدرى ما حال البازى، أرسله إنسان أولاً؟
- ٤٤٤ ..... لا يؤكل، وكذلك الكلب على هذا
- يكره لحم الإبل الجلالة، والعمل عليها وتلك حالها، إلى أن تحبس أياماً
- ٤٤٤ ..... وتعلف بعلف طيب
- ٤٤٤ ..... الجلالة التى تعتاد أكل الجيف، ولا تختلط، ويكون متناً
- الذجاج يحبس، فذلك فى الذى لا يأكل إلا الجيف، فأما الذى يأكل الجيف وغيره
- ٤٤٤ ..... فالحبس فيه ليس بشرط
- ٤٤٤ ..... يحبس أياماً، وقد اختلفت الروايات فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى
- الجدى يغذى بلبن الحمار مرة أو مرتين، أنه لا يكره، فإذا أكثر كره، حتى تعلق مدة
- ٤٤٤ ..... يحدث فيه مثل هذا السمن، وروى أنه لا يكره
- ٤٤٥ ..... الجنين إذا خرج حياً، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه، فمات يؤكل
- ٤٤٥ ..... قال محمد رحمه الله تعالى: فى الجنين إذا لم يتم خلقه لا يؤكل، وإن تم أكل
- ٤٤٥ ..... رجل له شاة حامل، فأراد ذبحها، فإن تقاربت الولادة، يكره ذبحها
- رجل اشترى سمكة فى خيط مشدود فى ماء، فقبضها المشتري، ثم ناول الخيط البائع
- ٤٤٥ ..... وقال: احفظها لى، فجاءت سمكة أخرى، فابتلعها، فهنا مسألان
- رجل أرسل كلبه على صيد، فأخطأ، ثم عرض له صيد آخر، فقتله، يؤكل
- ٤٤٥ ..... وإن فاته الصيد، فرجع، فعرض له صيد آخر، فقتله، لا يؤكل
- ٤٤٥ ..... وجد حيوان رأسه ووجهه يشبه السبع، وشعره وقوامه يشبه الشاة، هل يؤكل؟
- يكره الاصطياد للتلهى، وأن يأخذه حرفة. وأخذ الطير بالليل لا بأس به
- ٤٤٦ ..... والنهى محمول على الندب
- ٤٤٧ ..... كتاب الذبائح
- الفصل الأول
- ٤٤٨ ..... فى بيان أهلية الذبائح
- ٤٤٨ ..... أهلية الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً، كالمسلم، أو دعوى لا اعتقاداً
- الفصل الثانى
- ٤٤٩ ..... فى صفة الذكاة

- ٤٤٩ ..... الذكاة نوعان
- ٤٤٩ ..... قصاب ذبح الشاة فى ليلة مظلمة، فقطع أعلى الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم أكلها . . .
- ٤٤٩ ..... ذكاة اضطرارى حال عدم القدرة، وهى الجرح فى أى مكان كان . . . . .
- ٤٤٩ ..... إذا قطع الثلاث من الأربعة، أى ثلث ما قطع، فقد قطع الأكثر . . . . .
- ..... إذا ذبح الشاة من قبل القفا، فإن قطع الأكثر من هذه الأشياء قبل أن يموت، حلت
- ٤٤٩ ..... وإن ماتت قبل قطع الأكثر من هذه الأشياء، لا يحل، ويكره هذا الفعل . . . . .
- ٤٤٩ ..... إذا ضرب شاة بالسيف، وأبان رأسها، حلت، وذلك الفعل مكروه . . . . .

### الفصل الثالث

- ٤٥٠ ..... فيما يذكى به
- ..... ما ذبح بسن، أو ظفر غير منزوع، فهو ميتة، ولا بأس بأكله إذا كان منزوعاً
- ..... ولكن يكره الذبح به . وما أفرى الأوداج، وأنهر الدم، فلا بأس بالذبح به
- ٤٥٠ ..... حديداً كان أو قصاً . . . . .

### الفصل الرابع

- ٤٥١ ..... فيما يتعلق بالتسمية على الذبائح . . . . .
- ..... إذا سمى على الذبيحة بالفارسية، يجوز، وإذا قال مكان التسمية: الله أكبر
- ..... أو قال: سبحان الله، أو (١) قال: الحمد لله، فإن أراد به التسمية، يحل، وإن أراد ب
- ٤٥١ ..... التسييح، أو التحميد، أو التكبير، لا يحل . . . . .
- ٤٥١ ..... المستحب أن يقول: بسم الله والله أكبر . . . . .
- ٤٥١ ..... إذا ذبح شاة، وسمى، فهذا على ثلاثة أوجه . . . . .
- ٤٥١ ..... إذا ذكر التسمية بدون ذكر الهاء، إن أراد به التسمية، يحل الذبح . . . . .
- ٤٥١ ..... لو قال: بسم الله، وباسم فلان، فقد اختلف المتأخرون رحمهم الله تعالى فيه . . . . .
- ..... إذا قال: بسم الله وباسم محمد رسول الله. ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله
- ٤٥١ ..... أو قال: بسم الله محمد رسول الله، إن قال بالرفع، يحل، وإن قال: بالخفض . . . . .
- ..... لو قال: بسم الله وصلى الله على محمد، أو قال: صلى الله على محمد بدون الواو
- ٤٥٢ ..... حل الذبيح، ولكن يكره ذلك . . . . .
- ٤٥٢ ..... حل الذبيح إن وافق التسمية الذبح . . . . .
- ..... إن أراد بذكر محمد الاشتراك فى التسمية، لا يحل، وإن أراد به التبرك بذكر محمد

- ٤٥٢ . . . . . يحل، ويكره ذلك  
يكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره، نحو قوله:
- ٤٥٢ . . . . . بسم الله اللهم تقبل مني
- ٤٥٢ . . . . . إذا دعا قبل التسمية، أو دعا بعد الذبح؛ ، فلا بأس به
- ٤٥٢ . . . . . إذا أراد أن يذبح عددًا من الذبائح، لم تجزئه التسمية الأولى عما بعدها
- ٤٥٢ . . . . . لو أرسل كلبه المعلم على صيد وسمى، أو رمى سهمًا، وسهمًا، فأصاب صيودًا  
في فور الإرسال، فإنه يحل الكل
- ٤٥٢ . . . . . إذا أضجع شاة ليزبحها، وأخذ السكين وسمى، ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى  
وذبح بها حل، ولو أخذ سهمًا وسمى، ثم وضع ذلك السهم، ورمى بغيرها
- ٤٥٢ . . . . . لم يحل بتلك التسمية
- ٤٥٢ . . . . . التسمية شرعت على الآلة
- ٤٥٣ . . . . . إذا أضجع شاة ليزبحها، وسمى عليها، ثم كلم إنسانًا، أو شرب ماء، أو حدد سكينًا  
أو أكل لقمة، أو ما أشبه ذلك من عمل، لم يكن حلت بتلك التسمية
- ٤٥٣ . . . . . إذا حدد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل بين ما إذا قل أو كثر
- ٤٥٣ . . . . . إذا سمي ثم انقلبت الشاة، أو البقرة من يده ومالت من مضجعها، ثم إذا أعادها  
إلى مضجعها انقطعت تلك التسمية
- ٤٥٣ . . . . . إذا ذبح الذابح، وسمى صاحب الأضحية، أو غيره لم يجز
- ٤٥٤ . . . . . كتاب الأضحية
- الفصل الأول**
- ٤٥٥ . . . . . في بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه، ومن لا تجب عليه
- ٤٥٥ . . . . . إن جاء يوم الأضحى، وله مائتا درهم، أو أكثر، ولا مال له غيره، فهلك ذلك  
لا يجب عليه الأضحية
- ٤٥٥ . . . . . لو جاء يوم الأضحى ولا مال له، ثم استفاد مائتي درهم، فعليه الأضحية
- ٤٥٥ . . . . . اختلف المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله تعالى في اعتبار الدخل، أو قيمة العقار  
مائتي درهم
- ٤٥٥ . . . . . لا تجب الأضحية إلا على من له مائتا درهم فصاعدًا
- المرأة تعتبر موسرة بالمهر إذا كان الزوج مليئًا عندهما

- ٤٥٦ وعلى قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه الآخر: لا تعتبر موسرة بذلك . . . . .
- إن كان خبازاً عنده حنطة، قيمتها مائتا درهم، يتجر به، أو ملح قيمتها مائتا درهم أو قصار عنده صابون، أو أشنان، قيمتها مائتا درهم، فعليه الأضحية
- ٤٥٦ وإن كان له مصحف قيمتها مائتا درهم، وهو ممن يحسن أن يقرأ فيه، فلا أضحية عليه . .
- ٤٥٦ إن كان له ولد صغير حبس المصحف، يسلمه إلى الأستاذ فسلمه، فعليه الأضحية . . . . .
- إن كان الرجل غنياً، وله أولاد صغار، وليس للأولاد مال، فليس عليه أن يضحي عن أولاده . . . . .
- ٤٥٦ إذا كان للأولاد مال ففي ظاهر الرواية أنه لا يجب على الأب والوصى أن يضحي من ماله . . . . .
- ٤٥٦ الوصى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: إن كان الصبي يأكل فلا ضمان على الوصى، وإن كان لا يأكل، فعليه الضمان . . . . .
- ٤٥٧ من كان موسراً في ابتداء أيام النحر، فلم يضح، حتى افتقر قبل مضي أيام النحر سقط عنه الأضحية . . . . .
- ٤٥٧ لو مات بعد مضي أيام النحر، لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزمه الإيضاء به . .
- ٤٥٧ على أهل السواد الأضحية . . . . .
- لا أضحية على المسافر، وإن كان له أولاد، وبعضهم معه، وبعضهم فى المصر فليس عليه أن يضحي على أولاده الذين معه، عليه أن يضحي على المقيمين فى المصر . .
- ٤٥٧
- ### الفصل الثانى
- ٤٥٩ فى وجوب الأضحية بالنذر، وما هو فى معناه . . . . .
- ٤٥٩ الشاة تصير واجبة الأضحية بالنذر . . . . .
- ٤٥٩ هل تصير واجبة الأضحية بالشراء بنية الأضحية؟ . . . . .
- رجل اشترى أضحية، و أوجبها للأضحية، فضلت منه، ثم اشترى مثلها و أوجبها أضحية أخرى، ثم وجد الأولى، قال: إن كان أوجب الأخرى إيجاباً مستأنفاً فعليه أن يضحي بها، وإن كان أوجبها بدلا عن الأولى، فله أن يذبح أيهما شاء . . . . .
- ٤٥٩ الفقير إذا اشترى أضحية، فسرق، فاشترى أخرى مكانها، ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما . . . . .
- ٤٥٩ الفقير إذا اشترى أضحية فضلت، فليس عليه أن يشتري مكانها أخرى . . . . .

- إذا اشترى أضحية وباعها، حتى جاز البيع في ظاهر رواية أصحابنا، ثم اشترى مثلها  
وضحى بها، فإن كانت الثانية مثل الأولى، أو خيراً منها جاز، ولا يلزمه شيء آخر  
وإن كانت الثانية شرّاً من الأولى، فعليه أن يتصدق بفضل القيمة..... ٤٦٠  
الفقير، فليس عليه أضحية شرعاً، وإنما لزمه بالتزامه في هذا المحل بعينه..... ٤٦٠  
رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا: لا يلزمه إلا اثنان..... ٤٦٠  
إذا نذر ذبح شاة، لا يأكل منها الناذر، ولو أكل، فعليه قيمة ما أكل..... ٤٦٠  
إذا قال: لله على أن أضحى بشاة في أيام النحر، فإن كان موسراً  
فعليه أن يضحى بشاتين، إلا أن يعنى بالإيجاب ما يجب عليه..... ٤٦٠

### الفصل الثالث

- في وقت الأضحية..... ٤٦١  
وقت الأضحية ثلاثة أيام: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذى الحجة .. ٤٦١  
أول وقت الأضحية لأهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر  
وفي حق أهل المصر عند فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر، وآخر وقت الذبح  
يستوى فيه أهل السواد، وأهل المصر..... ٤٦١  
الوقت المستحب لذبح الأضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس  
وفي حق أهل المصر بعد خطبة الإمام..... ٤٦١  
لو ذبح بعد أن يتشهد الإمام قبل أن يسلم، جاز عن أضحيته، وقد أساء  
وقبل أن يتشهد الإمام لا يجوز..... ٤٦١  
لو ضحى بعد ما قعد الإمام قدر التشهد، لم يجز..... ٤٦١  
لو صلى الإمام صلاة العيد على غير وضوء، ولم يعلم به حتى عاد، وذبح الناس  
جاز من أضحيتهم، سواء علموا قبل تفرّق الناس، أو بعد تفرّقهم..... ٤٦١  
إذا أخر الإمام يوم العيد الصلاة، ينبغي للناس أن يؤخروا، والتضحية إلى وقت الزوال .. ٤٦١  
إن خرج الإمام إلى الصلاة من الغد، أو من بعد الغد، فضحى الناس قبل  
أن يصلى الإمام أو بعد ما صلى، جاز..... ٤٦١  
لو ترك أهل المصر صلاة العيد لفتنة، أو لعدم الأمير من قبل السلطان  
لا يجوز الأضحية إلا بعد الزوال..... ٤٦٢  
لا يجوز في اليوم الثاني والثالث أيضاً إلا بعد الزوال..... ٤٦٢

- لو أن بلدة وقعت فيها فترة، ولم يبقَ فيها من يصلى بهم صلاة العيد، فضحوا  
 بعد طلوع الفجر جاز ..... ٤٦٢
- لو ذبح أضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة  
 ثم تبين أنه يوم النحر، جازت الأضحية ..... ٤٦٢
- إذا استخلف الإمام أن يصلى بالضعفة فى المسجد الجامع، وخرج بنفسه  
 إلى الجبانة مع الأقرباء، فضحى رجل بعد ما انصرف أهل المسجد  
 قبل أن يصلى أهل الجبانة القياس أن لا يجوز، وفى الاستحسان: يجوز ..... ٤٦٢
- لو استخلف الإمام من يصلى بضعفة الناس فى المصر، فصلى أحد المسجدين  
 أيهما كان ..... ٤٦٣
- لا تجوز التضحية فى الليلة الأولى من أيام النحر، ويجوز فى الليلة الثانية والثالثة ..... ٤٦٣
- إذا وقع الشك فى يوم الأضحى، فأحب إلى أن لا يؤخر الذبح إلى اليوم الثالث ..... ٤٦٣
- الإمام إذا صلى العيد يوم عرفة، وضحى الناس، فهذا على وجهين ..... ٤٦٣
- فى الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية ..... ٤٦٣
- فى الوجه الثانى لا يجوز ..... ٤٦٣
- لو ضحى الناس فى اليوم الثانى، وهو أول يوم النحر، فهذا على وجهين ..... ٤٦٣
- فى الوجه الثانى المسألة على قسمين ..... ٤٦٣
- الفصل الرابع**
- فيما يتعلق بالمكان والزمان ..... ٤٦٤
- لو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى، وأمر أهله أن يضحوا عنه  
 جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ..... ٤٦٤
- لو كان الرجل بالسواد، وأهله بالمصر، لم يجز ذبح الأضحية عنه إلا بعد صلاة الإمام .. ٤٦٤
- الرجل إذا كان فى مصر، وأهله فى مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه  
 فإنه يعتبر مكان الذبيحة ينبغى أن يضحوا بعد صلاة الإمام فى المصر الذى تذبح فيه ... ٤٦٤
- إذا أراد المصرى بأن يتعجل اللحم فى يوم الأضحية، ينبغى أن يأمر بإخراج الأضحية  
 إلى بعض هذه الصور ..... ٤٦٤
- إذا مضى أيام النحر، فقد فاتة الذبح ..... ٤٦٤
- اشترى أضحية، فأوجبها، ثم باعها، ولم يضح ببدلها حتى مضى أيام النحر

تصدق بقيمة التي باع، فإن لم يبيعها حتى مضت أيام النحر، تصدق بها حية  
فإن ذبحها وتصدق بلحمها، جاز ..... ٤٦٤

### الفصل الخامس

- ٤٦٦ في بيان ما يجوز من الضحايا، وما لا يجوز وفي بيان المستحب منها، والأفضل فيها ..  
يجزئ في الأضحية الثني، فصاعدا من كل شيء، ولا يجزئ ما دون ذلك من كل شيء  
٤٦٦ إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيماً .....  
لا بأس بالخصى والجماء، وهي الشاة التي لا قرن لها، أو مكسورة القرن  
والجرباء إذا كانت سمينه، والثولاء وهي المجنونة إذا كانت سمينه  
٤٦٦ والعرجاء إذا كانت تمشي، فلا بأس بها، وإذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز .....  
لا تجزئ العمياء، ولا العوراء، وهي ذاهبة إحدى العينين بكماله  
٤٦٦ ولا التي ليس لها أذنان، أو إحدى الأذنين، ولا مقطوعة الألية .....  
جاز إذا خلقت بلا أذنين ..... ٤٦٦  
إذا كانت لها أذنان صغيران يجوز بعد أن يسمى أذنان ..... ٤٦٦  
الحتماء وهي التي لا أسنان لها، فقد روى هشام عن أبي يوسف: أنه لا يجوز ..... ٤٦٦  
لا بأس بالشق في الأذن، والكي وهي السمة، وهي الثقب في الأذن ..... ٤٦٧  
إذا ذهب بعض العين الواحدة، أو بعض الأذن الواحدة، أو بعض الألية، أو بعض الذنب  
أو بعض السنام، فإن كان الذاهب كثيراً يمنع جواز الأضحية وإن كان الذاهب قليلاً  
لا يمنع جواز الأضحية ..... ٤٦٧  
كل عيب يمنع الأضحية، ففي حق الموسر يستوى أن يشتريها كذلك، أو يشتريها  
وهي سليمة، فصارت معيوبة بذلك العيب، لا يجوز على كل حال  
٤٦٧ وفي حق المعسر يجوز على كل حال .....  
إن أصابها شيء من العيوب في اضطرابها حين أضجعها للدفع، وذبحها  
على مكانها جاز استحساناً. وإذا انفلت، ثم أخذت وذبحت  
روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول أنها إذا أخذت  
من فوره ذلك جاز ..... ٤٦٧  
لا يجوز شيء من الوحش، نحو حمار الوحش، وبقر الوحش وأشباههما

- ٤٦٨ ..... وإن ألفت . المتولد بين الوحشى والأهلى يعتبر الأم، إن كانت الأم وحشية لا تجزئ فى الأضحىة
- ٤٦٨ ..... وإن كانت أهلىة تجزئ .
- ٤٦٨ ..... يجزئ الجاموس فى الأضحىة عن سبعة .
- ٤٦٨ ..... البقرة أفضل من الشاة فى الأضحىة إذا استوتوا فى القىمة .
- الأصل فى هذا أنهما إذا استويا فى القىمة واللحم، فأطيبهما لحماً أفضل
- ٤٦٨ ..... وإذا اختلفا فى القىمة واللحم، فالفاضل أولى .
- ٤٦٨ ..... إن استويا فى القىمة واللحم، فالكبش أفضل .
- ٤٦٨ ..... الكبش والنعجة إذا استويا فى القىمة واللحم، فالكبش أفضل .
- شراء الأضحىة بثلاثين درهما شاتان أفضل من شراء واحدة، قال :
- ٤٦٨ ..... وشراء الواحدة بعشرين أفضل من شراء شاتين بعشرين .
- ٤٦٨ ..... الأفضل أن يضحى الرجل بيده إذا قدر عليه، وإن لم يقدر فوض إلى غيره .
- يستحب للمضحى أن يأكل من أضحىته، ويطعم منها غيره، وإن أكل الكل
- ٤٦٩ ..... أو أطمع الكل كان جائزاً واسعاً .
- رجل له تسعة من العيال وهو العاشر، فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله
- ٤٦٩ ..... ولا ينوى بعينها، لكن ينوى العشرة منهم ومنه، جاز فى الاستحسان .
- الفصل السادس**
- ٤٧٠ ..... فى الانتفاع بالأضحىة .
- ٤٧٠ ..... يكره له أن يحلب الأضحىة، ويجز صوفها قبل الذبح، ويتنفع به .
- ٤٧٠ ..... إذا ذبحها فى وقتها، جاز له أن يحلب لبنها، ويجز صوفها، ويتنفع به .
- ٤٧٠ ..... يجوز الانتفاع بجلد الأضحىة، وهدى المتعة والتطوع .
- ٤٧٠ ..... لا بأس ببيعه بالدرهم ليتصدق بها .
- ٤٧٠ ..... لو أراد بيع لحم الأضحىة ليتصدق بثمنها، ليس له ذلك .
- الجلد أنه لو باعه بشىء ينتفع به بعينه يجوز، ولو باعه بشىء لا ينتفع به
- ٤٧٠ ..... إلا بعد ما استهلكه لا يجوز .
- ٤٧٠ ..... اللحم لا يجوز أصلاً، سواء باع بشىء ينتفع به بعينه .
- ٤٧١ ..... إذا اشترى بعيراً، أو بقرة، وأوجبها أضحىة، كره له ركوبه، واستعماله .

- ٤٧١ إذا اشترى بقرة، وأوجبها أضحية، فولدت ولدًا، ذبحها وولدها معًا . . . . .
- ٤٧١ من المشايخ من قال: لا يجب عليه أن يذبح الولد مع الأم . . . . .
- إن ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم، أو بعدها جاز، وإن لم يذبحه
- ٤٧١ وتصدق به حيًّا في يوم الأضحى أجزأه . . . . .
- إذا ذبح الولد مع الأم، أكل من الأم، وهل يأكل من الولد؟
- ٤٧١ ذكر الصدر الشهيد في الأضحى أنه يأكل في ظاهر الرواية، كما يأكل من الأم . . . . .

### الفصل السابع

- ٤٧٣ في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه . . . . .
- ٤٧٣ إذا ضحى بشاة عن غيره بأمر ذلك الغير، أو بغير أمره لا يجوز . . . . .
- ضحى الرجل ببقرة عن نفسه، وعن ستة من أولاده، فإن كانوا صغاراً أجزأهم
- ٤٧٣ وإن كانوا كباراً، إن فعل فأمرهم فكذلك، وإن عدم الأمر لم يجز . . . . .
- سئل نصر عن التضحية عن الميت، قال: يصنع به كما يصنع بالأضحية يريد به
- أنه يتناول من لحمه، كما يتناول من لحم أضحيته، فقليل له: أتصير عن الميت
- ٤٧٣ قال: الأجر للميت، والمملك للمضحى . . . . .
- في "فتاوى الفضلى": أنه سئل عن الأضحية عن الميت بغير أمره، قال:
- ٤٧٣ رأيت من علماءنا أنه لا يتناوله . . . . .
- ٤٧٤ سئل أبو نصر عن ضحى، وتصدق بلحمه عن أبويه، قال: يجوز . . . . .
- رجل ذبح أضحية غيره بغير أمره صريحاً، ففي القياس هو ضامن لها
- ٤٧٤ ولا يجزئ الأمر عن أضحيته، وفي الاستحسان: لا ضمان، ويجزئ عن أضحية الأمر . . . . .
- لو أن رجلين غلطا، فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه
- ٤٧٤ أجزأ عن كل واحد منهما استحساناً . . . . .
- رجل اشترى خمس شياه أيام الأضحية، وأراد أن يضحى بواحدة منها
- إلا أنه لم يعينها، فذبح رجل واحدة منها في يوم الأضحى بغير أمره بنية أضحيته
- ٤٧٤ يعنى بنية أضحية صاحب الشاة، فهو ضامن . . . . .
- ٤٧٤ رجل غضب أضحية غيره، وذبحها عن نفسه، وضمن القيمة لصاحبه، أجزأه ما صنع . . . . .
- ٤٧٥ هذا إذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك، وإن اختار المالك أخذها مذبوحة بحاله . . . . .
- لو كان مكان (١) الغصب استحقاقاً، فإن ضمنه صاحبه قيمتها

- ٤٧٥ . . . . . ذكر الزعفرانى فى أضحاه أنه يجوز بلا خلاف
- إذا غضب الرجل أضحية الغير ، وذبحها عن نفسه متعمداً لذلك
- ٤٧٥ . . . . . فصاحب الأضحية بالخيار ، إن شاء ضمن الذابح قيمتها ، وإن شاء أخذها مذبوحة
- ٤٧٥ . . . . . من دعى قصاباً ليضحى عنه ، فضحى القصاب عن نفسه ، قال : هى للأمر
- أمر رجلاً أن يذبح شاة له ، فلم يذبحها المأمور حتى باعها الأمر ، ثم ذبحها
- ٤٧٥ . . . . . فالمأمور ضامن
- إذا أمر الرجل غيره بذبح الشاة ، وقد كان الأمر باعها ، فذبحها المأمور ، وهو يعلم بالبيع
- فإن للمشتري أن يدفع الثمن ، ويتبع الذابح ، فيضمنه قيمتها ، ولم يكن للذابح
- ٤٧٥ . . . . . أن يرجع على الأمر
- سلم غنمه إلى راعى ، فذبح شاة منها ، فقال : ذبحتها وهى ميتة ، وقال صاحب الغنم :
- ٤٧٦ . . . . . ذبحتها وهى حية ، فالقول قول الراعى
- اشتري أضحية ، وأمر غيره بذبحها ، فذبحها ، وقال : تركت التسمية عمداً
- ٤٧٦ . . . . . ضمن الذابح قيمة الشاة
- الفصل الثامن**
- ٤٧٧ . . . . . فيما يتعلق بالشركة فى الضحايا
- الشاة لا تجزئ إلا عن واحد ، وإن كانت عظيمة ، والبقرة والبعير كل واحد منهما
- ٤٧٧ . . . . . يجزئ عن سبعة ، إذا كانوا يريدون بها وجه الله ، اتفقت جهات القرية أو اختلفت
- إذا اشترى الرجل بقرراً أو بعيراً يريد أن يضحى بها عن نفسه ، ثم اشترك فيها ستة
- ٤٧٧ . . . . . بعد ذلك ، القياس أن لا يجزئهم ، ويصير الكل لحماً ، وفى الاستحسان : يجزئهم
- ٤٧٨ . . . . . إذا كان الشركاء فى البدنة أو البقرة ثمانية ، لا يجزئهم
- لو اشترك ثلاثة نفر فى بقرة على أن يدفع أحدهم أربع دنانير ، والآخر ثلاثة دنانير
- والآخر ديناراً ، واشتروا بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم
- ٤٧٨ . . . . . فضحوا بها ، لم يجز
- إن كانت البقرة أو البدنة بين اثنين فضحيا بها ، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
- ٤٧٨ . . . . . قال بعضهم : لا يجزئهما
- سبعة اشتركوا فى بقرة أو بدنة ، ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا ، وقال ورثته :
- ٤٧٨ . . . . . انحروها عنكم وعن فلان الميت ، هل يجزئهم ؟

- ٤٧٩ . . . . . سبعة ضحوا بقره وأرادوا أن يقتسموا اللحم بينهم، إن اقتسموها وزنا، لا يجوز . . . . .
- ٤٧٩ . . . . . إذا باع رجل درهماً بدرهم وأحدهما أكثر وزناً، فحلل صاحبه الآخر حيث يجوز . . . . .
- اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم أن يضحوا بها بينهم، ولم يسم لكل واحد
- ٤٨٠ . . . . . منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك، فالقياس أن لا يجوز . . . . .
- ٤٨٠ . . . . . شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكهما جاز . . . . .

## الفصل التاسع

- ٤٨١ . . . . . في المتفرقات . . . . .
- رجل ضحى بشاتين، قال محمد بن سلمة: لا يكون الأضحية إلا بواحدة
- ٤٨١ . . . . . وقال غيره من المشايخ: تكون الأضحية بها . . . . .
- شاة ندت وتوحشت، فرماها صاحبها، ونوى الأضحية، فأصابها
- ٤٨١ . . . . . أجزاء عن الأضحية . . . . .
- اشترى شاتين للأضحية، فصاعت إحداهما، فضحى بالثانية، ثم وجدها في أيام النحر
- ٤٨١ . . . . . أو بعد أيام النحر، فلا شيء عليه . . . . .
- لو اشترى شاة للأضحية، ثم اشترى أخرى للأضحية، ثم ضاعت الأولى
- فضحى بالثانية، ثم وجد الأولى، فإن كانت مثل الثانية، أو دونها، فلا شيء عليه
- ٤٨١ . . . . . وإن كان أفضل، تصدق بفضل ما بينهما . . . . .
- إذا قال: لله تعالى على أن أهدي بشاة، أو أضحى بشاة، فأهدى ببقره، أو جزور
- ٤٨١ . . . . . أو ضحى ببقره، أو جزور، جاز . . . . .
- رجل ضحى بشاة تساوى تسعين، ورجل آخر ضحى ببقره تساوى سبعين
- ورجل آخر تصدق بمائة درهم، فأضحية صاحب الشاة أعلى
- ٤٨١ . . . . . من أضحية صاحب البقره . . . . .
- اشترى شاة للأضحية في أيام النحر، وهو فقير، وضحى بها، ثم أيسر في أيام النحر
- ٤٨١ . . . . . قال الشيخ الفقيه أبو محمد الحرميني: عليه أن يعيد . . . . .
- ٤٨٢ . . . . . أوصى بأن يضحى عنه، ولم يسم شيئاً، فهو جائز . . . . .
- إذا أوصى أن يشتري بجميع ماله ببقره، ويضحى بها عنه، فمات
- ٤٨٢ . . . . . ولم يجز الورثة، فالوصية جائزة في قولهم جميعاً . . . . .
- لو أوصى بأن يشتري ببقره بعشرين درهماً، ويضحى بها عنه، ثم مات

- ٤٨٢ ..... وثالث ماله أقل من عشرين درهماً، فإنه يضحى عنه على مذهبهما بما بلغت . . . . .
- إذا أوصى بأن يشتري له شاة بهذه العشرين درهماً، ويضحى عنه، ثم مات
- ٤٨٢ ..... فضاع من الدراهم درهم واحد، لم يصح عنه بما بقى عند أبي حنيفة . . . . .
- إذا وكل إنساناً بأن يشتري له شاة، واستأجر إنساناً بأن يقودها بدرهم
- ٤٨٢ ..... لم يلزم الأمر من الكراء شيء . . . . .
- اشترى شاة، وضحى بها، ثم وجد عيباً ينقصها، ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا
- ٤٨٢ ..... فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع . . . . .
- إذا ضحى بشاة، ثم غضبها رجل من المضحى، فعلى الغاصب قيمتها مذبوحة
- وعلى المضحى أن يتصدق بما يصل إليه من القيمة، وإن نوى القيمة على الغاصب
- ٤٨٢ ..... فلا شيء على المضحى . . . . .
- اشترى المعسر شاة، وأوجبها أضحية، فماتت في أيام النحر، وخرج منها جنين حي
- ٤٨٣ ..... فالقياس أن يكون الجنين له، يعمل به ما يريد، وفي الاستحسان: يتصدق . . . . .
- إذا وهب لرجل شاة، وضحى الموهوب له بها، ثم رجع الواهب فيها
- ٤٨٣ ..... ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا صح رجوعه . . . . .
- أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة، لونها وسمتها واحد، فحبسوها في بيت
- فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت، ولا يدري لمن هي؟ فإنه يباع هذه الأغنام جملة
- ٤٨٣ ..... ويشتري بثمنها أربع شياه كل واحد منهم شاة . . . . .
- ٤٨٤ ..... **كتاب الوقف** . . . . .
- الفصل الأول**
- ٤٨٦ ..... في الألفاظ التي تجرى في الوقف وما يتم به الوقف، وما لا يتم . . . . .
- إذا قال: أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة، حال حياتي، أو بعد وفاتي
- أو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حال حياتي، وبعد وفاتي
- أو قال: أرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو حبيسة مؤبدة حال حياتي، وبعد وفاتي
- ٤٨٦ ..... تصير وقفاً جائزاً لازماً على الفقراء عند الكل . . . . .
- لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: صدقة محبوسة، أو قال: حبيسة
- ٤٨٦ ..... ولم يقل: أو حبيسة مؤبدة، فإنه يصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف . . . . .
- لو قال: أرضى هذه موقوفة، أو قال: دارى هذه موقوفة، أو قال: وقفت أرضى هذه

- أوقال: دارى هذه، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: يكون وقفاً ..... ٤٨٦
- إذا قال: أرضى هذه حرمتها، أو قال: حبستها، أو قال: هى محرمة محبوسة  
أوقال: حبيسة، فهو على هذا الخلاف أيضاً، وكذلك إذا قال:
- أرضى هذه موقوفة محرمة حبيسة محرمة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث  
فهو على هذا الخلاف ..... ٤٨٧
- لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: أرضى هذه وقف صدقة  
أوقال: أرضى هذه صدقة محرمة، أو قال: محرمة صدقة، أو قال: محبوسة صدقة  
أوقال: صدقة محبوسة، فهى وقف بلا خلاف ..... ٤٨٧
- كذا إذا عين إنساناً، وذكر لفظ الوقف مفرداً ..... ٤٨٧
- يجوز الوقف على رجل بعينه ..... ٤٨٧
- إذا مات الموقوف عليه، يرجع إلى المساكين ..... ٤٨٧
- إذا قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان، وولده، وولد ولده، وأولادهم  
فإذا سمى من ذلك ثلاثة بطون، فهو وقف مؤبداً إلى يوم القيامة ..... ٤٨٧
- إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبداً على فلان، وولده، وولد ولده  
فهو جائز ..... ٤٨٧
- إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة على فلان، وولده، جاز ما داموا أحياء  
فإذا انقرضوا، رجعت إلى صاحبها، إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً ..... ٤٨٨
- إذا قال: أرضى هذه موقوفة لله تعالى أبداً، كان وقفاً صحيحاً على المساكين ..... ٤٨٨
- إذا قال: أرضى هذه صدقة، أو قال: جعلت أرضى هذه صدقة، كان هذا نذرًا بالتصدق .. ٤٨٨
- إذا قال: جعلت أرضى هذه للفقراء، إن كان هذا فى تعارفهم وقفاً، كان وقفاً  
وإن لم يكن فى تعارفهم وقفاً، يسأل عنه ما إذا أراد بقوله: جعلتها للفقراء؟ ..... ٤٨٨
- إذا قال: أرضى هذه للسبيل، ولم يزد على هذا، فإن كان هذا الرجل  
من قوم هذا اللفظ فى متعارفهم وقف، فهو وقف، وإن لم يكن من قوم تعارفهم  
أن هذا وقف، يسأل عنه، إن أراد به الوقف، فهو وقف، وإن أراد به الصدقة  
فهو صدقة، فيتصدق بعينها، أو بثمنها ..... ٤٨٨
- إذا قال: ضيعتى هذه للسبيل، ولم يزد على هذا، لم يصر وقفاً إلا إذا كان القائل  
فى ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطه ..... ٤٨٩

- إذا قال : اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً، وفرقوا على المساكين  
 ٤٨٩ صارت الدار وقفاً . . . . .
- رجل قال فى مرضه : جعلت نزل كرمى وقفاً، وكان فيه ثمرأ، أو لم يكن  
 ٤٨٩ صار الكرم وقفاً . . . . .
- إذا أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبداً، كان وصية بالوقف  
 ٤٨٩ على الفقراء . . . . .
- إذا قال : أرضى هذه موقوفة على وجوه البر، أو على وجوه الخير، فهو وقف صحيح  
 ٤٨٩ على المساكين . . . . .
- الفصل الثانى**
- فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته، وشرائط صحته . . . . . ٤٩٠
- شروط جواز الوقف عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الإضافة إلى ما بعد الموت  
 أو الوصية، حتى لو لم يضاف إلى ما بعد الموت، ولم يوص به، لم يصح . . . . . ٤٩٠
- قال شمس الأئمة السرخسى : الإضافة إلى ما بعد الموت، أو الوصية  
 عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليست بشرط للجواز، فإن الوقف جائز عنده  
 بدون ذلك لكنه غير لازم . . . . . ٤٩٠
- الوقف المباشر فى مرض الموت عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كالمضاف  
 إلى ما بعد الموت . . . . . ٤٩٠
- قال محمد رحمه الله تعالى : التسليم إلى المتولى شرط صحة الوقف . . . . . ٤٩١
- كذلك التأيد شرط عند محمد رحمه الله تعالى . . . . . ٤٩٢
- إذا وقف أرضه على ذى الحاجة من ولده، وولد ولده ما تناسلوا بذلك أبداً  
 فذلك جائز . . . . . ٤٩٢
- ليس يجوز من الوقف إلا الوقف المؤبد . . . . . ٤٩٢
- لو وقف على فقراء ولده، وأهل بيته، ونسلهم ما تناسلوا، فهو جائز، فإن انقضوا  
 ولم يكن استثنى أنه لفقراء المسلمين، فإنه يرد على فقراء المسلمين . . . . . ٤٩٢
- كذلك لو وقفه على نفس واحدة ونسله، فالواحد فيه والجماعة سواء . . . . . ٤٩٣
- إذا وقف نصف داره، أو نصف أرضه على الفقراء  
 فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى : يجوز، وعلى قول محمد : لا يجوز . . . . . ٤٩٣

- ٤٩٣ ..... الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف
- ٤٩٣ ..... الشيوخ فيما يحتمل القسمة، هل يمنع صحة الوقف؟ ففيه خلاف
- ٤٩٣ ..... لو وقف جميع أرضه، أو داره، ثم استحق نصفه، أو ربه، أو ما أشبهه شائعاً
- ٤٩٣ ..... بطل الوقف فيما بقى عند محمد رحمه الله تعالى
- ..... إذا كان الأرض بين شريكين، وقف أحدهما نصيبه مشاعاً، ثم اقتسما
- ٤٩٣ ..... فوق نصيب الواقف في موضع آخر، لا يجب عليه أن يقف ثانياً
- ..... هذا إذا كانت الأرض مشتركة، وإن كانت الأرض كلها له، فوقف بعضها
- ٤٩٣ ..... ثم أراد القسمة، فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقى، ثم يقسمان
- ..... رجل وقف ضيعة على بنيه، وأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة
- ٤٩٤ ..... قال: قسمة الوقف لا يجوز من أحد
- ..... إذا كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء، ودفعها
- ٤٩٤ ..... إلى من يقوم بها، كان ذلك جائزاً
- ..... إن تصدق كل واحد منهما بنصفها مشاعاً على حدة صدقة موقوفة
- ..... وسلم كل واحد منهما نصفها إلى والى على حدة، لم يجز، وإن تصدق كل واحد
- ..... منهما بنصفه على حدة صدقة موقوفة، وجعل والى على ذلك رجلاً واحداً
- ٤٩٤ ..... أو سلماً إليه جميعاً، جاز
- ..... لو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد، وسلم النصف مشاعاً
- ٤٩٤ ..... ثم سلم الباقي، جاز
- ..... إذا كانت الأرض بين رجلين، تصدقا بها على الفقراء صدقة واحدة
- ٤٩٤ ..... وجعل كل واحد منهما والياً، فهذا على وجهين
- ..... أرض بين رجلين، وقف أحدهما حصته منها، وهو النصف، فله أن يقاسم شريكه
- ٤٩٥ ..... فيفرز حصة الوقف
- ..... لو أن رجلين كانت بينهما أرض، فوقف كل واحد منهما حصته على قوم معلومين
- ٤٩٥ ..... فهو جائز
- ..... لو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع، جاز عند أبي يوسف
- ..... رجلان بينهما أرض ودور، وقف أحدهما نصيبه من الأرضين والدور
- ٤٩٥ ..... ثم أراد الواقف أن يقاسم شريكه، فله ذلك، ويقسم كل أرض وكل دار على حدة

- امرأة ووقت منزلاً في مرضها على بناتها، ثم بعدهن على أولادهن  
وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، فإذا انقروا للفقراء، ثم ماتت من مرضها  
وخلفت من الورثة ابنتين وأختاً، والأخت لا ترضى بما صنعت  
ولا مال لها سوى المنزل، جاز الوقف في الثلث، ولم يجز في الثلثين . . . . . ٤٩٥  
رجل وقف داراً له في مرضه على ثلاث بنات له، وليس له وارث غيرهن  
قال: الثلث من الدار وقف، والثلثان مطلق لهن . . . . . ٤٩٦

### الفصل الثالث

- في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز . . . . . ٤٩٧  
وقف أرض الجور لا يجوز . . . . . ٤٩٧  
الوقف على أقرباء الرسول ﷺ جائز . . . . . ٤٩٧  
إذا وقف داره على فقراء مكة، أو على فقراء قرية، إن كان الوقف  
في حياته وصحته، والفقراء يحصون لا يجوز هذا الوقف . . . . . ٤٩٧  
رجل قال: ووقت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي، أو على فقراء قرابتي  
وجعل آخره للمسلمين، حتى جاز، سواء كانوا يحصون أو لا يحصون . . . . . ٤٩٨  
إذا قال: أرضى صدقة موقوفة أبداً لله تعالى على الناس، فالوقف باطل، والأرض  
على ملك الواقف . . . . . ٤٩٨  
كذلك إذا قال: على بنى آدم، أو قال: على أهل بغداد، فإذا انقروا  
فهو على المساكين، فالوقف باطل . . . . . ٤٩٨  
الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز . . . . . ٤٩٩  
إذا قال: أرضى هذه موقوفة على اليتامى، فهو وقف على فقراء اليتامى . . . . . ٤٩٩  
لو قال: على يتامى بنى فلان، وهم بنو أب يحصون، فهذا باطل . . . . . ٤٩٩  
إذا قال: أرضى هذه موقوفة على الجهاد، أو على الغزو، أو فى أكفان الموتى  
أو فى حفر القبور، أو غير ذلك مما يشبهها، فذلك جائز . . . . . ٤٩٩  
إذا وصى بثلثه فى أكفان موتى المسلمين، أو فى حفر مقابر المسلمين، فهذا باطل  
ولو وصى بثلثه فى أكفان فقراء المسلمين، يجوز . . . . . ٥٠٠  
إذا وقف على ابن السبيل صح . . . . . ٥٠٠  
إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى، أو على زيد، أو على قرابتي

- ٥٠٠ ..... فالوقف باطل
- كذلك لو قال : جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد أو عمر
- ٥٠٠ ..... ومن بعد ذلك على المساكين ، فهو أيضاً باطل
- لو قال : جعلت أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على فلان حال حياته
- ٥٠٠ ..... أن الوقف جائز
- إذا قال : جعلت أرض فلان صدقة موقوفة على الفقراء
- ٥٠٠ ..... فبلغ ذلك صاحب الأرض ، فأجازه ، فإنه يكون وقفاً من قبل مالكها ، وإليه ولايتها
- ٥٠٠ ..... ن وقف أرضاً على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يندرس منه ، قال : الوقف باطل
- ٥٠٠ ..... رجل اشترى أرضاً بيعاً جائزاً ، ووقفها قبل القبض ، ونقد الثمن ، فالأمر موقوف
- ٥٠٠ ..... فإن أدى الثمن وقبضها ، فالوقف جائز
- ٥٠١ ..... نوع من ذلك فى تعليق الوقف بالشرط
- ٥٠١ ..... إذا قال الرجل : إن مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه ، لا يصح برأ أو مات
- ٥٠١ ..... إن كان غداً فأرضى هذه صدقة موقوفة ، فهو باطل
- ٥٠١ ..... لو قال : إذا قدم فلان ، إذا كلمت فلاناً فأرضى هذه صدقة ، فإن هذا يلزمه
- ٥٠١ ..... وهو بمنزلة اليمين والنذر
- ٥٠١ ..... لو قال : أرضى هذه صدقة موقوفة إن شاء فلان ، وقال فلان : قد شئت ، فهو باطل
- ٥٠١ ..... رجل ذهب له شيء ، فقال : إن وجدته ، فله على أن أقف أرضى
- ٥٠١ ..... على أبناء السبيل ، فوجدها ، يجب عليه أن يوقف
- ٥٠٢ ..... نوع من ذلك فى وقف المنقول
- ٥٠٢ ..... وقف المنقول تبعاً للعقار جائز
- ٥٠٢ ..... أما وقفه مقصوداً إن كان كراعماً ، أو سلاحاً ، يجوز
- ٥٠٢ ..... إذا وقف أوانى غسل الموتى ، أو ثياباً بالتجفيف الموتى ، يجوز
- ٥٠٢ ..... إذا جعل ظهر دابته ، أو غلة عبده فى المساكين ، لا يصح
- ٥٠٢ ..... فى قول علماءنا رحمهم الله تعالى
- من وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى أبناء السبيل
- ٥٠٢ ..... قال : إن كان فى موضع يغلب ذلك فى أوقافه ، رجوت أن يكون جائزاً
- ٥٠٢ ..... إذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة قربة ، فبنى عليها بناء وقف بناها

- ٥٠٣ ..... على جهة القرية أخرى ، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه . . . . .
- إذا وقف البناء على جهة واحدة ، فأما إذا غرس شجرة ، ووقفها إن غرسها  
في أرض غير موقوفة ، فلا يخلو إن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض
- ٥٠٣ ..... بحكم الاتصال ، وإن وقفها دون أصلها ، لم يصح . . . . .
- إذا وقف أرضاً ، ومعها رقيق يعملون فيها ، ينبغي أن يسمى الرقيق في الوقف
- ٥٠٣ ..... ويبين عددهم . . . . .
- ٥٠٣ ..... إذا وقف الدراهم أو الطعام ، أو ما يكال أو يوزن ، أنه يجوز . . . . .
- ٥٠٤ ..... وقف الأكيسة جائز . . . . .
- سئل أبو نصر عمن وقف داراً ، وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال :
- ٥٠٤ ..... يدخل في الوقف الحمامات الأهلية . . . . .
- ٥٠٤ ..... فيه أيضاً : لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزاً . . . . .
- ٥٠٤ ..... كذلك لو وقف بيتاً فيه كورات العسل ، يجوز ، ويصير النحل وقفاً تبعاً للبيت والعسل . . . . .
- إن وقف كراسه على مسجد للفقراء ، أو على أهل المسجد
- ٥٠٤ ..... فالوقف على المسجد جائز ، والوقف على أهل المسجد إن كانوا يحصون يجوز أيضاً . . . . .
- إذا اشترى مصاحف ، وجعلها في المسجد الحرام ، أو في غيره  
من المساجد وقفاً مؤبداً لأهل ذلك المسجد ، ولجيرانه ، ولمارّة الطريق ، وابن السبيل
- ٥٠٤ ..... يقرؤون فيها ، فهو جائز في قول أبي يوسف . . . . .
- ٥٠٤ ..... نوع منه فيما يدخل في الوقف من غير ذكر . . . . .
- إذا وقف الرجل أرضاً في صحته على وجوه سماها ، ومن بعدها على الفقراء
- ٥٠٤ ..... فإنه يدخل في الوقف البناء والنخيل والأشجار . . . . .
- ٥٠٥ ..... إن وقف الأرض واستثنى الأشجار التي فيها لا يجوز الوقف . . . . .
- ٥٠٥ ..... الزرع هل يدخل في وقف الأرض ؟ . . . . .
- ٥٠٥ ..... لو كان فيها بقل ، أو رباحين ، لا يدخل في الوقف . . . . .
- لو كان فيها قصب ، أو غيضة ، أو خلاف ، فما كان يقطع في كل سنة
- ٥٠٥ ..... لا يدخل في الوقف ، وما كان يقطع في كل سنتين ، أو ثلاث يدخل . . . . .
- ٥٠٥ ..... الشرب لا يدخل إلا إذا ذكره ، أو ذكر الأرض بحقوقها ، أو بكل قليل ، أو كثير هو لها . . . . .
- الرتاب : فما كان من رطبه ، فقد طلعت فهي للواقف ، وما كان من أصول ذلك

- ٥٠٥ ..... فهو داخل فى الوقف
- ٥٠٥ ..... كذلك الباذنجان، والقطن
- ٥٠٥ ..... بصل العبهر والزعفران يدخل فى الوقف، وقصب السكر لا يدخل  
فى وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها، ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها
- ٥٠٥ ..... ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل فى بيع الدار
- ٥٠٥ ..... فى وقف الحمام يدخل قدر الحمام، وفى وقف الخوانيت يدخل ما كان يدخل فى بيعها
- ٥٠٥ ..... نوع منه فى الأوقاف المضافة
- من قال: جعلت ضيعتى وحدودها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً بعد سنة من هذا الوقف  
على المساكين، هل تكون الضيعة بعد مضى السنة وقفاً؟
- ٥٠٥ ..... إذا أوصى رجل بغلة بستانه لرجل عشر سنين، فمات، فجعل ابنه  
هذا البستان وقفاً صحيحاً بعد مضى هذه العشر السنين، فهو جائز، وهو وقف
- ٥٠٦ ..... لو أن رجلاً أجر ضيعة له سنين، ثم إنه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبداً  
على سبيل سماها، ثم بعد ذلك على المساكين، قال: ليس لصاحب الأرض  
أن يطيب ما عقد عليه من الإجارة، وكانت الضيعة وقفاً على ما جعلها عليه  
من الوقف الذى وقفها
- ٥٠٦ ..... لو أن رجلاً رهن ضيعة له من رجل، ثم أنه وقفها وقفاً صحيحاً، وإذا افتكها الراهن  
فالوقف جائز نافذ، وإن لم يفتكها حتى مضت سنة، أو سستان لا يبطل الوقف
- ٥٠٦ ..... الإجارة تنتقض بموت الآجر أو المستأجر، وكانت الضيعة وقفاً
- ٥٠٦ ..... نوع آخر منه فى بيان ما لا يجوز من الأوقاف لمعنى فى الواقف
- ٥٠٦ ..... رجل حجر عليه القاضى لسفهه، أو لدين عليه، فوقف أرضاً، لم يجز  
صبي محجور عليه وقف أرضاً له، قال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضى
- ٥٠٦ ..... وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل